

الحجج الكاشفة

عن فتنة الجابري وضلالاته الزائفة

كتبه

أبو حماد يوسف بن العبد بن صالح الغنابلي (الحزب النوري)

تقديم

شيخنا العلامة الناصح الأمين يحيى بن محلي (الحزب النوري) حفظه الله

مقدمة

سَيِّدُنَا (العلامة) (الناسخ) (الأمير) محيي بن علي (الجمهوري) حفظه الله

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد اطلعت على ما ردّ به أخونا المفضل الشيخ يوسف بن العيد العنابي الجزائري، على ما انتشر واشتهر عن عبيد الجابري، من فتاوى وأقوال مخالفة لصراح الأدلة، وداعية من اغتر بها إلى الفتن المضلّة؛ فردّ عليه أخونا الشيخ يوسف العنابي في كتابه هذا: "الحجج الكاشفة عن فتنة الجابريّ وضلالاته الزائفة" ردّا علميًّا يُرجى به لمبتغي الحق نفعه، ويقال لمن أراد دفع الباطل في المخالفات المذكورة: هذا دفعه.

ونسأل الله عز وجل أن يدفع عن الجميع الفتن، ما ظهر منها وبطن، وأن يوفّق الشيخ عبيداً لا يجتناب هذا الانحراف.

ويجزّي الشيخ يوسف الجزائري على ما أبانه في هذا الكتاب، وما لزمه من النصح والإنصاف، وبالله التوفيق.

كتبه:

محيي بن علي (الجمهوري)

1 رجب 1434 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70، 71].

أما بعد:

يقول الله تعالى في محكم كتابه ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُُمِّلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمِّلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [آل عمران: 178].

ففي هذه الآية بيان بليغ من الله عز وجل؛ لسنته مع أهل الباطل، وأعداء أوليائه، أنه يملي لهم، ويتركهم يستمرون في باطلهم وظلمهم، ومحاربتهم لأوليائه، ويكثر أتباعهم وأنصارهم على الباطل، لا لكون ما هم عليه هو الحق، وأن غيرهم على الباطل! ولكن ليزيد من أوزارهم، ويكون ذلك وبالأعلى عليهم، وليبتلي بهم أهل الحق فيزيد من أجورهم، ويمحص عباده ليعلم منهم الصادق ممن يعبد على حرف.

قال العلامة السعدي رحمه الله في «تفسيره» عند الآية: (أي: ولا يظن الذين كفروا ببرهم وناذبوا دينه، وحاربوا رسوله أن تركنا إياهم في هذه الدنيا، وعدم استئصالنا لهم، وإملاءنا لهم خير لأنفسهم، ومحبة منا لهم! كلا، ليس الأمر كما زعموا، وإنما ذلك لشر يريد الله بهم، وزيادة عذاب وعقوبة إلى عذابهم، ولهذا قال ﴿أَنَّمَا نُمِّلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمِّلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا﴾؛ فالله تعالى يملي للظالم، حتى يزداد طغيانه، ويترادف كفرانه، حتى إذا أخذه، أخذه أخذ عزيز مقتدر، فليحذر الظالمون من الإمهال، ولا يظنوا أن يفوتوا الكبير المتعال). اهـ.

ويقول الله عز وجل ﴿فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ * سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ * وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ [الأعراف: 181-183].

قال العلامة السعدي رحمه الله في تفسير قوله تعالى ﴿وَأُمْلِي لَهُمْ﴾: (أي: أمهلهم حتى يظنوا أنهم لا يؤخذون ولا يعاقبون، فيزدادون كفرا وطغيانا، وشرا إلى شرهم، وبذلك تزيد عقوبتهم، ويتضاعف عذابهم، فيضرون أنفسهم من حيث لا يشعرون، ولهذا قال: ﴿إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ أي: قوي بليغ). اهـ.

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: (﴿وَأُمْلِي لَهُمْ﴾ معطوف على سنستدرجهم، أي أطيل لهم المدة وأمهلهم، وأؤخر عنهم العقوبة، وجملة ﴿إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ مقررة لما قبلها من الاستدراج والإملاء، ومؤكدة له).

وقال الإمام مسلم رحمه الله في «صحيحه» (6746): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا بَرْيَدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُمْلِي لِلظَّالِمِ فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾.

قال النووي رحمه الله: (معنى يملي: يمهل ويؤخر وبطيل له في المدة).



ألا وإن من جملة أهل الباطل والشقاق، المعادين لأولياء الله تعالى أهل السنة والوفاق⁽¹⁾، المدافعين المخاصمين عن الحزبيين أهل الفتن والافتراق: الجابري عبيد، الذي أعلن وأذنبه الحرب على المنهج السلفي، فعادى أهله في أكبر قلاع العلم والسنة دار الحديث بدماج، وحاول جاهدا في إسقاطها وتنفير الناس عنها-زعم!-؛ فاستخدم لذلك أنواع البغي والعدوان؛ لكنه باء بالفشل والفضيحة، ولم يزد ذلك قلعة العلم والسلفية إلا شموخا ورفعة وثباتا، وزاد إقبال الناس على عالمها ومربيها ينهلون من علومه ودرره..

(1) بحسب ما عنده من المخالفات الشرعية والبدع والضلالات.

كما حاول أيضا إدخال انحرافات وما يمليه عليه هوواه في المنهج السلفي التي تعود عليه بالنقض والهدم.

ومن المعلوم عندنا وعند كل سلفي عرف هذه القلعة السلفية، أنه لا يجاهر بعداؤها إلا أصحاب الآراء الكاسدة، أو المناهج الفاسدة، أو الأهواء المنحرفة و النفوس الحاسدة؛ فوافق الخُبرَ الخبر، وكانت النتيجة موافقة لهذه الحقيقة التي نزداد بها إيقانا يوما بعد يوم. وقد اغتر كثير من الناس بانحرافات هذا الرجل، وبمحاربته للمنهج السلفي وأهله باسم السلفية، فكان الناس حياله على أصناف:

1- فمنهم من حسن الظن به، بما كان عليه قبل مما ظاهره السنة و مناصرة أهلها ولم يتبين لهم حاله، مع علمهم بأن من أهل السنة من ينتقده، وهؤلاء مفرطون في طلب الحق الذي بينه الناصحون. ورب آخرين لم يبلغهم ما الرجل من سوء عليه، ولم تصلهم البوائق مما لديه.

2- ومنهم المتعصب له، لا يقبل فيه دليلا، ولا يرضى بما يقوله و لو بالباطل بديلا، ويجادل عنه ما وجد إلى دفع الحق سبيلا، وهؤلاء غير معذورين، وهؤلاء حطب النار في كل الفتن.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (من علموا الحق، ولكنهم ردوه تعصبا لأئمتهم؛ فهؤلاء لا يعذرون، وهم كما قال الله فيهم: (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهُتَدُونَ) [الزخرف: 22]). «مجموع الفتاوى والرسائل» (51/9).

3- ومنهم العالم بحاله وفتنته، لكنه ساكت عن بيان الحق ومناصرة أهل الحق:

- إما تأويلا؛ فمرجو أن يعذره الله لتأويله.

- أو تحذила، وهو آثم بتحذيله.

وفي الوقت الذي كان يجب الوقوف في وجه المخطئ وتقويمه، وإعطاؤه ما يستحق من الحكم، على ضوء الأدلة ومنهج السلف الصالح، ونصرة المبعي عليه، إعمالا لأصل الولاء والبراء الذي يوجب ذلك، تجد بعضهم يخذلون ويثبطون! ويسرفون في الاعتذارات الباطلة التي تزيد الخرق اتساعا، وتزيد المخطئ عنادا، وتهضم الحقوق، وتزيد الأمور تلبيسا على الناس!

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَىٰ يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ» وفي رواية: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيَّرُوا ثُمَّ لَا

يُغَيِّرُوا إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ» أخرجه أحمد و أبو داود والترمذي، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهو في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» للإمام الوادعي، و«السلسلة الصحيحة» للإمام الألباني رحمهما الله.

وفي حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً؛ كيف أنصره؟ قال «تجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره» أخرجه البخاري من حديث أنس، ومسلم من حديث جابر نحوه.


وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته» متفق عليه.

وعند مسلم من حديث أبي هريرة «... لا يظلمه ولا يخذله».

أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه.

4- ومنهم المتبصرون بفتنته، الناصحون للأمة ببيان ما هو عليه وغيره من الانحراف، نصحا

للمسلمين وصيانة لهذا الدين، وهؤلاء أقوم قيلاً، وأهدى سبيلاً.



(حقيقة ما يسعى الجابري وأذنايه في سبيل تحقيقه)

وقد تابع الجابريّ على فتنته أناس تعصبوا له على دار الحديث والعلم والسنة، كالبخاري عبد الله وغيره، الذين خُذِلوا وفُضِحوا، وأصبحوا مضرب المثل في طيشهم وتعصبهم الباطل.

هذا ليعلم الناس حقيقة هذه الشلة الجديدة، التي ترمي إلى أبعد مما تُظهر من العداء لأهل السنة بدماج وتاجها العلامة يحيى بن علي الحجوري - حفظه الله - وإنما غايتهم إسقاط دعوة الإمام المجدد مقبل بن هادي الوادعي - رحمه الله - حيث علموا أن الناس لن يقبلوا منهم ذلك، وأنهم إن صرحوا بذلك سقطوا؛ فعمدوا إلى الطعن في خليفته من بعده، ليتوصلوا بذلك إلى غايتهم، مكرًا منهم ﴿وَمَكْرُوا مَكْرًا كَبِيرًا﴾ [نوح: ٢٢]، ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠].

لكن شاء الله أن يخرج ما في صدورهم من الغل والحقْد على دعوة هذا الإمام المجدد رحمه الله!

قال تعالى ﴿وَاللَّهُ يُخْرِجُ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: ٧٢].

قال تعالى ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَزِرُوا إِبْنَ اللَّهِ يُخْرِجُ مَا تَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ٦٤].

* فمن ذلك ما تفوّه به البخاري عبد الله من الحكم على الإمام المجدد مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله وطلابه الأفاذ بأنهم خوارج (!!!)

حيث قال في كلمة سرية (!) ألقاها على بعض المفتونين بأندونيسيا عن طريق الهاتف، بعد أن طعن وسب وشتم الشيخ يحيى حفظه الله، أتى إلى مقصوده فقال ما نصه: «نعم قلنا إذا جاءنا رجل في أيام الشيخ مقبل من دماج نوعاً ما لا نسيء الظن فيه لأننا نعرف موقف الشيخ رحمه الله سابقاً من بلد التوحيد والسنة وبلادنا هذه، صحيح! ومواقفه رحمه الله تلك التي ما كانت تسرُّ سنيّاً، وما كان يوافقها عليها أحدٌ من العلماء، لا الشيخ ابن باز ولا ابن العثيمين ولا ربيع ولا غيرهم، صحيح؟!»

سبّه وشتمه على بلد التوحيد وللملك فهد رحمه الله وغيرهم، رجل صالح [يعني الشيخ مقبلاً] تاب قبل أن يموت بشهرين، ولذلك ما كل من جاءنا كان من دماج على أنه سني، كل قد نحن نظن أن الناس هكذا أفكارها: متأثر بشيخها أنهم خوارج في هذا الفكر». اهـ!!!

* ومن ذلك ما أثاره أمثال أحمد بازمول -أصلحه الله- تعصبا منه للجابري وأصحاب الحزبية الجديدة باليمن، حيث انهال بالطعن الشديد على من تكلم في أبي حنيفة، ووصفهم بالحدادية، فقال في محاضرة له بعنوان "فضح الحدادية": (من علاماتهم أو من سماتهم: وصفهم لأبي حنيفة بأبي جيفة! العلماء الكبار يترحمون على أبي حنيفة وما وقع فيه من خطأ يُبينونه ويقولون: رحمه الله عليه، أمّا هؤلاء فإنهم يصفون أبا حنيفة -رحمة الله عليه- بقولهم: أبا جيفة! إذا سمعت رجلاً في هذه الأيام يقول هذا الكلام فأعلم أنه حدادي(!!)). اهـ

قلت: وهو يريد بذلك -ولا مفر- الإمام المجدد مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله؛ فهو الذي كتب في بيان حال أبي حنيفة كتابه «نشر الصحيفة في الصحيح من أقوال أئمة الجرح والتعديل في أبي حنيفة»، وقبله إجماع أئمة السلف والدين على تضليل أبي حنيفة؛ فكل أولئك عند بازمول ومن جرى مجراه من الحدادية!!!

وقد نقل هذا الإجماع: الإمام أبو بكر بن أي داود -رحمه الله-:

قال ابن عدي -رحمه الله- في كتابه "الكامل في الضعفاء" (241 / 8): سمعت ابن أبي داود، يقول: الواقعة في أبي حنيفة [إجماعاً من العلماء، لأن إمام البصرة أيوب السختياني وقد تكلم فيه، وإمام الكوفة الثوري وقد تكلم فيه، وإمام الحجاز مالك وقد تكلم فيه، وإمام مصر الليث بن سعد وقد تكلم فيه، وإمام الشام الأوزاعي وقد تكلم فيه، وإمام خراسان عبد الله بن المبارك وقد تكلم فيه، فالواقعة فيه إجماع من العلماء في جميع الأفاق، أو كما قال]. اهـ

وروى الخطيب في "تاريخ بغداد" (394 / 13): أن الإمام ابن أبي داود قال يوماً لأصحابه: ما تقولون في مسألة اتفق عليها مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، والأوزاعي وأصحابه، والحسن بن صالح وأصحابه، وسفيان الثوري وأصحابه، وأحمد بن حنبل

وأصحابه؟ فقالوا له: يا أبا بكر، لا تكون مسألة أصح من هذه، فقال: هؤلاء كلهم اتفقوا على تضليل أبي حنيفة. اهـ

وابن أبي داود توفي سنة (316 هـ) أي بعد وفاة أبي حنيفة بـ (166 سنة)، ومع ذلك يذم أبا حنيفة ولم يطو ولم يسكت عن بيان حاله ونقل تضليل الأئمة له، كما يدعي ذلك أحمد بازمول، حيث قال هذا الأخير ملبسا ومبطلا كلام الأئمة في أبي حنيفة: (لكن بعد أن مات وبعد أن انتهت الأمور هذه كلها، ويبن العلماء ما عنده من أخطاء التي وقع فيها اجتهدا!!) دُونَ تَقْصِدٍ ودُونَ مَخَالَفَةٍ لِلْحَقِّ (!) تَرْحَمُوا عَلَيْهِ وسكتوا عما مضى، فلا يأتي إنسان يقيس على هذا!!!!). اهـ⁽¹⁾

ومن نقل إجماع السلف على تبديعه:

الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - في "الانتقاء" (1/ 149) حيث قال: (كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ اسْتَجَارُوا الطَّعْنَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ لِرَدِّهِ كَثِيرًا مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ الْعُدُولِ...، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا يَقُولُ: الطَّاعَاتُ مِنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا لَا تَسْمَى إِيَّانًا وَكُلُّ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ: الْإِيَّانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يُنْكِرُونَ قَوْلَهُ وَيُبَدِّعُونَهُ بِذَلِكَ، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ مُحْسُودًا لِفَهْمِهِ وَفِطْنَتِهِ). اهـ

قلت: والسلف مجمعون على أن الإيذان قول وعمل؛ وأهل هذا الإجماع ينكرون على أبي حنيفة قوله في الإرجاء ويبدعون به بذلك، كما نص على ذلك هذا الإمام المطلع - رحمه الله -، وقد توفي رحمه الله سنة (463 هـ)، أي بعد موت أبي حنيفة - رحمه الله - بـ (312 سنة)

وهناك نقول أخرى أعرضنا عن ذكرها اختصارا.

ومن تأمل ثناء بعض الأئمة على أبي حنيفة - رحمه الله - لوجده متجها إلى فقهه وغير ذلك مما لا يعارض طعن من طعن فيه من أجل معتقده.

(1) وفي كلامه من المزالق ما لا يخفى، من تميع البدع التي وقع فيها أبو حنيفة - رحمه الله - بقوله: (وقع فيها اجتهدا!!) دُونَ تَقْصِدٍ ودُونَ مَخَالَفَةٍ لِلْحَقِّ (!). اهـ!!
والقادحون في أبي حنيفة - رحمه الله - هم عامة أئمة السلف، وقد كانوا أغير على دين الله، وأعلم بحال أبي حنيفة، وفيهم الكثير ممن عاصره، ومع ذلك بدعوه؛ فما أشبه كلام بازمول بنغمات الحلبي وأضرابه.

ولو سلمنا للمنازع في هذا الإجماع رده له؛ فلا أقل من أن يكون ذلك قول جماهير السلف والأئمة، وما في تلکم النقول السلفية في كتب السنة، وما جمعه الإمام المجدد مقبل بن هادي الوادعي - رحمه الله - في كتابه: (نشر- الصحيفة) عن عشرات الأئمة في تبديع أبي حنيفة - رحمه الله - والطعن فيه، وما فيه من الجروح المفسرة ما يكفي في رد من أبى ذلك، والحجة قائمة على أبي حنيفة وهو الذي عاصر جبال الحفظ وأئمة السنة الذين كانوا ينكرون مخالفاته.

فمن اشترط الإجماع لقبول تبديع أبي حنيفة ضاربا بأقوال السلف الجليلة المدعمة بالأدلة الساطعة؛ فقد فر إلى بدعة الحلبي ومن نحا نحوه في رد الجرح المفسر - بدعوى عدم انعقاد الإجماع على الجرح (!!)

وفر إلى الطعن في أئمة السلف الذين هم أروع من أن يدعوا أبا حنيفة ويطعنوا فيه بغير حجة، والله المستعان.

وقد أصبح القوم الآن؛ يتكرون بعض الصفات ينسبونها إلى المبتدعة الحدادية، والغرض من ذلك النيل من أهل السنة بدماج وشيخها الناصح الأمين ومن سار سيرهم في نصرة الحق والصدع به، كما فعلوا في قضية أبي حنيفة رحمه الله.

وهذا من سفه أولئك القوم وغيرهم ممن يسلك مسلكهم، وما حملهم على ذلك إلا حسدهم للإمام الوادعي وخليفته من بعده الناصح الأمين يحيى بن علي الحجوري حفظه الله ولهذا الدعوة التي لا يعرف لها نظير في هذا الوقت.

قال عز وجل ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النساء: ٥٤].

وقال تعالى ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ [الحديد: ٢١]،

الجمعة: ٤]، وقال تعالى ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة: ٥٤].

وقال تعالى ﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

ولو اجتمع هؤلاء جميعا ومن يؤرّهم لم تبلغ دعوتهم وآثارهم وطلابهم عشر- معشار
دعوة الإمام الوادعي -رحمه الله- و خليفته من بعده العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه
الله!

يقول الشيخ ربيع بن هادي المدخلي -وفقه الله- في رثائه للإمام الوادعي رحمه الله: (هذا
ما نُعزّيكم به في حامل لواء السنة والتوحيد، ذلکم الداعي إلى الله المجدّد بحقّ في بلاد اليمن،
وامتدّت آثار دعوته إلى أصقاع شتّى من أصقاع الأرض، وأقول لكم ما أعتقده: إن بلادكم
بعد القرون المفصّلة عرفت السنة ومنهج السلف الصالح على تفاوت في الظهور والقوّة، ومع
ذلك فما أعرف نظيرًا لهذا العهد الذي منّ الله به عليكم وعلى أهل اليمن، على يد هذا الرجل
الصالح المحدث، الزاهد الورع، الذي داس الدّنيا وزخارفها تحت قدميه). اهـ.

وقد شهد بتجديد وإمامة الوادعي رحمه الله تعالى فطاحل أهل العلم، كالإمامين ابن
عثيمين، وأحمد النجمي، والعلامة محمد بن عبد الوهاب البنا رحمهم الله تعالى، وغيرهم، والله
المستعان.

ونقول هؤلاء:

اعلموا أنكم بسكوتكم عن بيان الحق والصدع به، والتكتّم من أجل مراعاة خاطر الجابري
وغيره ممن يؤرّكم؛ إنما هو منكم على حساب الدين، وليس من النصح لله ولكتابه ورسوله وعامة
المسلمين، ومن الخيانة للميثاق الذي أخذه الله على أهل العلم، قال تعالى: (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُخْسَ
مَا يَشْتَرُونَ) [آل عمران: ١٨٧].

قال العلامة صالح الفوزان حفظه الله: (الذي خرج عن الحق متعمدا لا يجوز السكوت عنه،
بل يجب أن يكشف أمره، ويفضح خزيه حتى يحذر الناس،... السلف ما سكتوا عن أمثال
هؤلاء، بل فضحوهم وردوا عليهم، لعلمهم بخطرهم على الأمة، نحن لا يسعنا أن نسكت عن
شرهم، بل لا بد من بيان ما أنزل الله، وإلا فإننا نكون كاتمين، من الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ
يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُكَذِّبِينَ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ

الْلَعْنُونَ ﴿البقرة: ١٥٩﴾... نحن قصدنا الحق، ما قصدنا نجرح الناس أو نتكلم في الناس، القصد هو بيان الحق، وهذه أمانة حملها الله العلماء، فلا يجوز السكوت عن أمثال هؤلاء) «إتحاف القاري» (1/ 114 - 115).

وصدق العلامة ابن الوزير رحمه الله تعالى إذ قال: (ولو أن العلماء رضي الله عنهم تركوا الذَّبَّ عن الحق خوفاً من كلام الخلق، لكانوا قد أضاعوا كثيراً وخافوا حقيراً) «العواصم والقواصم» (1/ 223).

أين دعوتكم أيها الثائرون على الدعوة السلفية في اليمن؟ وأين جهودكم؟ وأين طلابكم؟
ولو أنصفوا لأدركوا حقيقة تفهقهم الدعوي، حيث أصبح الباطل وأهله يسرحون ويمرحون، والدعوة إلى حوار الأديان مقررة على نطاق واسع!!

والإخوان المفلسون مسيطرون ومهيمنون، والحزبيون عشعشوا وبيضوا وفرخوا وطاروا، ولا تسمع هؤلاء همساً!!

والجامعة الإسلامية تعج بالحزبيين والمفتنين وأفكار التغريبيين، والبخاري يغرر الناس بوجوده في أوساطهم، وبسكوته وغيره عن الجابري الذي يشي ويحث على الدراسة فيها، ويتجلد في الرد على شيخنا حفظه الله لما بين حالها وما آلت إليه نصحا للإسلام والمسلمين!!
ولما تكلم الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله -وهو من أخبر الناس بالجامعة الإسلامية الآن وقد مكث فيها نصف قرن- وأجلى حقيقة الجامعة الإسلامية بما لم ينطق به الشيخ يحيى! فلم يهمس هؤلاء ببنت شفة!!!!

والجابري يدعو أهل السنة إلى الانتخابات والدخول في السياسة والبرلمانات الطاغوتية!
ويدعو إلى التحزب بالانتماء إلى الجماعات الحزبية والدعوة تحت ظلها بحجة الضرورة الدعوية!

ويفتي بتجويز البدع لمصلحة الدعوة!
ويدعو إلى الهجرة إلى المكتبة السلفية(!) ببريطانيا بلد الكفر والإلحاد!! في حين يحذر من دار الحديث والسنة بدماج، ويدعو من فيها إلى هجرها!!
ويشني على جامعة الأزهر ذات المنشأ الرافضي، والتحكم الصوفي الأشعري!! في حين يحذر

من قلعة السلفية بدماج، قامعة البدعة والحزبية.
 وغير ذلك كثير مما يأتي ذكره - بإذن الله - من الضلالات والانحرافات التي لو أفتى شيخنا
 يحيى حفظه الله بوحدة منها لأقاموا الدنيا وأقعدوها!!
 أما عبيد؛ فعليه منهم البرد والسلام، وهو العلامة المفتي الإمام!
 وهذا تطبيق واضح منهم لقاعدة (المعذرة والتعاون)! وإن حاولوا إنكار ذلك، شهدت عليهم
 مواقفهم في خذلان أهل السنة الناصحين للإسلام والمسلمين ببيان أغلاط الغالطين، وانحراف
 المنحرفين، في بيانهم:

- 1 - لضلالات الجابري وانحرافاته الكثيرة.
- 2 - وضلالات الوصابي وانحرافاته الكثيرة، التي منها:
 رمية العلماء بالجناسوسية والعمالة كالشيخ ربيع، والشيخ زيد المدخلي - حفظهما الله - والشيخ
 النجمي - رحمه الله -.
- وقوله بتوحيد الحاكمية رابعا في أقسام التوحيد.
- ومحاضراته عند الصوفية والحزبيين،.. وغير ذلك كثير.
- 3 - وتأصيلات كتاب محمد الإمام: "الإبانة" التي غدت قرة عيون الحزبيين، التي هي عين
 تأصيلات أساطين أهل التحزب والتميع، من تطبيق لقاعدتي (الموازنات)، و(حمل المجمل على
 المفصل)، و(نصح ولا نهدم)، و(لا نترك الشخص حتى يُصرَّ على تركنا) و(الطعن في أخبار
 الثقات والتشكيك في قبولها وبناء الأحكام عليها)، و(امتحان المسلم من تتبع العثرات)، و(تأثير
 تغير الزمان في تطبيق منهج السلف الصالح في قبول خبر الثقة وغير ذلك)، و(الاختلاف في
 الجرح والتعديل اجتهادي كالاختلاف في غيره من العلوم)، و(اختلافنا في الأشخاص ليس
 اختلافا في الدعوة)، و(مخالفة إجماع أهل العلم في عدّه جمهور الرافضة من المسلمين)، وغير ذلك
 مما بيّنه شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله، وتجده في كتابنا "مصباح الظلام الواقع
 في كتاب الإبانة لمحمد الإمام".

- 4 - وتأصيلات محمد علي فركوس، التي خالف فيها كثيرا من أصول أهل السنة، وقد بيّنا
 ذلك في مقالات كثيرة؛ فمن ذلك:

1 - ثناء فرкос على دعاة إلى وحدة الأديان. 2 - تطبيقه الجلي لمنهج الموازنات وحمل المجل على الفصل. 3 - ادعاؤه اختلاف السلف في العقيدة لتقرير منهج الموازنات. 4 - اشتراطه قصد سب الله في الحكم على ساب الله بالكفر. 5 - دعوته إلى محبة أهل البدع، تحت ستار الولاء الشرعي للمسلم. 6 - تخطئه في مسألة الهجر الشرعي بما يعود عليه بالنقض والهدم. 7 - تطبيقه قاعدة: لا نجعل اختلافنا في غيرنا سببا للخلاف بيننا. 8 - موقفه من أخبار الآحاد وأنه يفيد الظن عنده وسوقه لشبهات المعتزلة على معتقد أهل السنة. 9 - فتواه بتجوز الانتخابات الديمقراطية الرئاسية. 10 - تجويزه مشاركة المرأة - في النظام الإسلامي - بالرأي في اختيار ولي الأمر وأعضاء مجلس الشورى من أهل الحل والعقد، وإبداء رأيها في الشورى. 11 - فتواه بجواز إنشاء الجمعيات الدعوية وتشجيعه على ذلك. 12 - ثناؤه على بعض أهل البدع الكبرى واعتبار دعواتهم إصلاحية. 13 - تنكره لمنهج الجرح والتعديل وأهله. 14 - ترويجه لقنوات الحزبيين الفضائية، ك: «قناة مجد» الحزبية. 15 - تشويه أصل امتحان الناس بما يعود عليه بالإبطال. 16 - تجلده في تجويز الاختلاط. 17 - التذرع تحت ستار القواعد الشرعية، لبث الانحراف، وغير ذلك كثير.

كل ذلك بيناه موثقاً من كتبه ومقالاته، وأشرطته، ونقل العدول عنه.

5 - والعدني وحزبه وما أثاروه على الدعوة السلفية من فتن وهجر لأهل السنة ومباينتهم، والفرقة التي أحدثوها في أوساط أهل السنة، والتكتيل السري، والتحريش بين أهل السنة، ومحاربة الحق وأهله بأساليب مختلفة كتخريض السلطة وزجهم في السجون ومحاکمتهم وتهديدهم بالجهات الأمنية، وضربهم، وأخذ مساجدهم، ومناوأة دعوتهم، ومنعهم من إقامة الحلقات العلمية، والطعونات المتكاثرة على أهل الحق بغير حق، وبالمقابل الثناء والحب والتقريب لمن جاراهم وكان معهم على ما سلکوه والقرب من أهل الباطل، والتنفير من أهل الحق، والتعصب والصد عنهم، والتقليل من شأنهم... وغير ذلك كثير يطول ذكره مما هو مدون عليهم ببراهين وأدلة جلية.

وغيرهم ممن أدينوا بأقوالهم وأفعالهم الموثقة التي لم يستطع المجادلون عنهم دفعها، ومع ذلك

لا تجد عند القوم الشانين هذه الحرب الشعواء على السلفيين غيرة على المنهج السلفي بالقيام
بنصرة الناصحين، وبيان زيغ أولئك المنحرفين!

بل قلبوا الأمور بالتحذير ممن أسدى النصيح وأبرز معه البراهين التي لم يستطيعوا ردّها.
في حين يجتمع هؤلاء ومن يؤزهم والمجادلون عنهم-مع ما عندهم!- صفا واحدا على معاداة
أهل السنة بدماج، ورميهم من كل حذب وصوب، بأنواع التهم والافتراءات.
سيرا منهم على قاعدة البنا حسن:

(نتعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه)!!

(يتعاونون فيما اتفقوا عليه) من نصب العداء لأهل السنة بدماج.
(ويعذر بعضهم بعضا فيما اختلفوا فيه) وإن كان على حساب المنهج السلفي، ومداينة
بعضهم لبعض وسكوتهم على تلکم الانحرافات والضلالات المشاقة لسبيل المؤمنين.
وما بذلك تنصر-والله- السنة وأهلها، قال تعالى: (وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ) [القلم: 9].
فدعوتهم هزلت حتى بدا من هزالها كلاها وحتى سامها كل مفتن!!

أما أهل السنة وأسودها بالقلعة السلفية الشاخة التي ملأت دعوتها السهل والجبل، ويرحل
إلى شيخها العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله من جميع بقاع الأرض ينهلون من علومه،
ويرجعون إلى بلدانهم دعاة إلى السنة والتميز عن البدعة، ولا يعرف عالم في هذا الوقت يُرحل
إليه كما يرحل إليه.

هذه القلعة التي وقفت وتقف-بفضل الله- في وجه كل باطل ومبطل، قبل ظهوره وبعد
ظهوره-ياذن الله-، لا يتهيبون من أحد غير الله تعالى، يصولون بالحق ويجولون.

أما هؤلاء فقد نفخهم الشيطان، حتى صار من أمرهم أن من لم يخضع لهم طعنوا فيه و
حذروا، وانهالوا عليه بالألقاب الشنيعة! بغيا وعدوا، كما هو حالهم مع حملة السنة بدار
الحديث بدماج، الذين غاضهم صفاء دعوتهم؛ فسعوا في تكديرها بالفتنة عليها بغير حق ولا
نفع للخلق.

*** * ***

ولما كان خطر الجابري وفتاويه على السلفية وأهلها بله الإسلام والمسلمين عظيمًا، رأيت
من النصح له ولمن قد يفتتن بأقواله المخالفة للهدى، أن أجمع ضلالات هذا الرجل في رسالة،
تكون عونًا لطالب الحق كي يدركه، وسندا لصاحب الحق فينصره.
فأسأله تعالى أن يكون ما أكتبه كذلك، خالصا لوجهه الكريم
إنه ولي ذلك والقادر عليه.

*** * ***

منهجية البحث :

وقد جعلت البحث مشتملا على مقدمة، وسبعة فصول، وخاتمة.
وتحت كل فصل عدة مباحث؛ فكان ذلك على النحو التالي :

الفصل الأول:

في بيان خطورة الجدال عن الجابري وغيره من أهل الباطل.

الفصل الثاني:

في بيان انحراف الجابري في الفتوى وتستره في بث ضلالاته تحت ستار تطبيق القواعد الشرعية.

وفيه عدة مباحث:

- 1 - (دعوى الضرورة الموهومة عند الجابري وتخبطه في مفهومها الشرعي تأصيلا وتطبيقا وإباحته جملة من المحرمات والضلالات تحت ستارها).
- 2 - (تجويزه ارتكاب البدع والمخالفات لمصلحة الدعوة سيرا على مبدأ الغاية تبرر الوسيلة).
- 3 - (تلييسه بدعوى الإكراه الموهوم).
- 4 - (إلغاؤه قاعدة : من أقر أو رضي بالفعل صحت نسبته إليه).
- 5 - (تخبطه في مفهوم عموم البلوى).
- 6 - (تتبع الرخص وزلات أهل العلم والإفتاء بها مراعاة لحال المستفتي).
- 7 - (تخبطه في الفتوى بالمعاريض).
- 8 - (إلغاؤه قاعدة: حرمة التعاون على المحرم بالمباشرة والتسبب).

الفصل الثالث:

في بيان حربه لمنهج التصفية والتربية وسعيه في تميع الولاء والبراء.
وفيه عدة مباحث :

- 1 - (البيان الفاضح لدعوة الجابري إلى الحزبية من بابها الواضح).

- 2- (تخبطه في المفهوم الشرعي لإظهار الدين بين ظهراي الكافرين).
- 3- تجويزه الاستفادة العلمية من أهل البدع والمجاهيل أخذا وقراءة ووعظا، وإشادته بهم).
- 4- (قصره الامتحان الشرعي بأهل السنة دون أهل البدعة).
- 5- تجويزه على طريقة الحزبيين عقد الولائم والاجتماع احتفالا بافتتاح المساجد).

الفصل الرابع:

في بيان بعض ضلالات الجابري وتأصيلاته وانحرافات عن منهج السلف.
وفيه عدة مباحث :

- 1- (نصب الأدلة والبيانات على بطلان فتوى الجابري في تجويز الانتخابات).
- 2- (سيره على طريقة سيد قطب في تكفيره المسلمين بأنهم اجتمعوا على كلمة التوحيد دون المعنى والعمل بها).
- 3- (عدّه الرافضة والقبورية والحلولية من جملة المسلمين).
- 4- تجويزه حل السحر عند سحرة المسحورين وحلوان الساحر).
- 5- (بيان انحراف الجابري في تجويزه الاختلاط في أماكن العمل والدراسة).
- 6- (الرد على تأصيله الباطل: كل ما أحدث فتنة يجب الإمساك عنه حتى لو كان صحيح البخاري!).
- 7- (التلبس والتأويلات الفاسدة للكلام الصريح أو الظاهر الذي يصدر منه على طريقة أصحاب المجلد والمفصل).
- 8- (تمنيع منهج السلف في ألفاظ الجرح بدعوى تأثير تغير الزمان).
- 9- (المعاصي عند الجابري أشد من البدع المضلة).
- 10- (إقصاؤه للهجرة من بلاد الكفر).

الفصل الخامس:

في بيان غلو الجابري في أحكامه على من خالفه وإساءته إلى بعض الأنبياء وطعنه في بعض الصحابة وأهل العلم بله الشعوب.

وفيه عدة مباحث :

- 1 - (غلو الجابري وحزبه بين سندان التميع ومطرقة التكفير).
- 2 - (لطف الله بالخلق من مجازفات الشيخ عبيد ورميه بالعظائم على من قال من [أهل العلم]:
أهل السنة أقرب الطوائف إلى الحق).
- 3 - (طعنه في عدل النبي المعصوم يوسف عليه الصلاة والسلام).
- 4 - (بيان عدوان الجابري على الصحابة الأخيار كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم).
- 5 - (بيان عدوان الجابري على أمير المؤمنين في الحديث شعبة أبي بسطام).
- 6 - (طعنه في الشعبين الجزائري والليبي، وتمنيه منع دخول الجزائريين والليبيين إلى أرض الحرمين).

الفصل (الساوي):

بيان سعي الجابري في الفتنة ودفع الناصح الأمين.
وتحته عدة مباحث:

- 1 - تبitt الفتنة على دار الحديث بدماج.
- 2 - الجابري يريد نقل فكره إلى اليمن والعلامة الحجوري حجر عثرة في طريقه.
- 3 - نعش الجابري للحزبيين في اليمن على أهل السنة بدماج وتكثرهم به.
- 4 - طعون الجابري في منهج الشيخ يحي وشخصه لإسقاطه، والكذب عليه لتسويمه.
- 5 - تحريش الجابري لولاية الأمور وقبيلة وادعة على شيخنا يحي حفظه الله.
- 6 - إحياء الجابري لانتقادات الحزبيين وأهل الفتن البائرة من أصحاب أبي الحسن والبكري والحري وغيرهم.

الفصل (السايع):

في بيان ولاء الجابري وبرائه الضيق للحزبية الجديدة وشدة عدائه لأهل السنة بالقلعة السلفية بدماج.
وفيه عدة مباحث :

1 - (متى يكون استحقاق الوصف بالابتداع).

2 - (بطلان حصر الولاء والبراء الضيق على الأفكار البدعية).

3 - (تنزيل ضابط الحزبية على الجابري عبيد).

4 - (إبطال شبه المعارضين لحزبية الجابري).

وسيرى القارئ تحت هذه الفصول والمباحث: عشرات الانحرافات، والبدع والضلالات، بما هو كفيل لبيان حزبية الجابري وفتنته، وعدم صلاحيته للتصدر للفتوى وتعليم المسلمين.

وأسأل الله جل وعلا أن يجعله خالصا لوجهه، معينا للجابري ومن تابعه على الرجوع إلى جادة الطريق، وتصحيح الخطأ وسد الخلل، ونافعا له ولمؤلفه وقارئه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وكتبه:

أبو حاتم يوسف بن العيد بن صالح العنابي الجزائري

الخميس / 18 جماد الثاني / 1434 هـ

عناية / الجزائر حرسها الله

❁ الفصل الأول ❁

في

بيان خطورة الجراد

عن أحمد الباطل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد :

فتحذيرا من فتنة الجدل الباطل عن أهل الباطل نقول لمن يصله هذا الكلام:
اعلموا رحمكم الله، أن الله تعالى ذم هذا المسلك في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وحذر عباده من الوقوع في مغبته، لضرره العظيم، وشره المستطير.

(أنواع الجدل)

والجدال نوعان:

- 1- جدال في تقرير الحق وإظهاره، ودحض الباطل وإزهاقه، وهو ما قام به الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- فمن قبله نجح وأفلح، ومن رده خاب وخسر، قال تعالى لنبى محمد ﷺ ﴿وَجَادِلْهُمْ بَالْتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النمل: 125]، وذكر عن الكفار قولهم لنوح عليه الصلاة والسلام (يا نوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا) [هود: 32].
- 2- وجدال في تقرير الباطل حتى يظهر في صورة الحق فمذموم، وصاحبه في الدارين ملوم، وهو المراد بقوله تعالى (ما يجادل في آيات الله إلا الذين كَفَرُوا) وقال (مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ) [الزخرف: 58]، وقوله تعالى (وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق)، وقال تعالى (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم). انظر: «تفسير البغوي» (2/ 285)، «تفسير الرازي» (13/ 297).

(ذم الخصومة والجدال بالباطل)

وقد ذم الله تعالى المجادلين بالباطل في غير آية من كتابه فقال عز وجل (الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم كبر مقتا عند الله وعند الذين آمنوا كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار) [غافر: 35].

وقال (إن الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم إن في صدورهم إلا كبر ما هم ببالغيه) [غافر: 56].

وقال (ألم تر إلى الذين يجادلون في آيات الله أنى يصرفون الذين كذبوا بالكتاب وبما أرسلنا به رسلنا فسوف يعلمون إذا الأغلال في أعناقهم إلى قوله فبئس مثوى المتكبرين) [غافر: 76-69].
وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ما ضلّ قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل»، ثم تلا هذه الآية (مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا). أخرجه أبو داود وهو في الصحيح المسند.
* وذم الخصومة في الباطل والفجور فيها، ويّين بأنها من صفات أهل النفاق.

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمِهَادُ﴾ [البقرة: 204-206].
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أربعٌ من كُنَّ فيه كان مُنافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا» وذكر منها «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» متفق عليه.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في «جامع العلوم والحكم» (ص 522): (ويعني بالفجور أن يخرج عن الحق عمداً حتى يصير الحق باطلاً والباطل حقاً، وهذا مما يدعو إليه الكذب، كما قال ﷺ: «إياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار»..).

* وصاحبها من أبغض الناس إلى الله تعالى، ففي «الصحيحين» من حديث ﷺ أن النبي ﷺ قال «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ».

* ولا يزال صاحبها في سخط الله حتى يتوب ويتوب، ففي «سنن أبي داود» عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ».

* ألا وإن من أقبح أنواع الجدل الباطل:

الجدال عن أهل الباطل والتُّهم والرَّيب؛ فقد حذر الله تعالى في كتابه من ذلك أشد التحذير، لما فيه من المفسد والعواقب الوخيمة.

خاصة وخصمهم من أهل الحق يبين حالهم وقيم الأدلة على باطلهم، ويذب عن الشريعة أغلاطهم، وهناك من يحاج عنهم!

* وعلى أي صورة كان خصامه وجداله؛ فهو باطل وبالباطل!

قال تعالى (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا) * وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا * وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا * يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا).

قال الإمام القرطبي رحمه الله في «تفسيره» (5 / 375) : (.. فالخصيم هو المجادل، وجمع الخصيم خصماء..، فنهى الله عز وجل رسوله عن عضد أهل التُّهم والدفاع عنهم بما يقوله خصمهم من الحجة. وفي هذا دليل على أن النيابة عن المبتل والمتهم في الخصومة لا تجوز، فلا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلا بعد أن يعلم أنه محق).

وقال ابن الجوزي رحمه الله في «زاد المسير» (2 / 97) : (قال القاضي أبو يعلى : وهذه الآية تدل على أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن غيره في إثبات حق أو نفيه ، وهو غير عالم بحقيقة أمره ، لأن الله تعالى عاتب نبيه على مثل ذلك).

* والدفاع عن أهل التهم والثناء عليهم من الركون إليهم، ويترتب عليه العذاب من الله تعالى وسخطه، وقد تواعد الله تعالى المحامين عن أهل الباطل بالعذاب.

قال تعالى (وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ).

قال القرطبي رحمه الله : (فتمسكم النار) أي تحرقكم بمخالطتهم ومصاحبتهم وممالأتهم على إعراضهم وموافقتهم في أمورهم).

* وقد بين الله عز وجل عاقبة هذه المحاماة الباطلة في الدنيا، وأنها لا تجدي أصحابها من عذابه شيئاً، وأنها تكون يوم القيامة هباء منثوراً، ولن يجد أهل الباطل حينئذ من يجادل الله عنهم ويكون عليهم وكيلاً.

قال تعالى (هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا).

* ذلك اليوم الذي يحشر فيه الظالم، ومعه أنصاره المجادلون عنه بالباطل.

قال النبي ﷺ «المرء مع من أحب» أخرجه البخاري (6169، 6170) ومسلم (2640) من حديث أبي موسى الأشعري وابن مسعود رضي الله عنهما. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل»^(١). وقال ﷺ «الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف» أخرجه مسلم (2638) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وعن عائشة رضي الله عنها عند البخاري (3336) معلقاً، ووصله في «الأدب المفرد» (900).

* ذلك اليوم العظيم، الذي يتبرأ فيه المجادلون بالباطل عمن يجادلون ويحامون عنه، ويعضون على أيديهم من الندم والحسرة.

يقول جل وعلا: (وَيَوْمَ يَعْصِي الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا * يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا * لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا) [الفرقان: ٢٧ - ٢٩]، ويقول: (فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ * قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ * يَقُولُ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُصَدِّقِينَ * إِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا إِنَّنَا لَمَدِينُونَ * قَالَ هَلْ أَنْتُمْ مُطَّلِعُونَ * فَاطَّلَعَ فَرَآهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ * قَالَ تَاللَّهِ إِنِ كُنتَ لَتَزْدِينِ * وَلَوْ لَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنْتُ مِنَ الْمُحْضَرِينَ * أَفَمَا نَحْنُ بِمَبِيتِينَ * إِلَّا مَوْتَتَنَا الْأُولَى وَمَا نَحْنُ بِمُعَدِّيْنَ * إِنَّ هَذَا هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * لِيُثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ) [الصفافات: ٥٠-٦١].



(أحوال المخاصمين والمجادلين بالباطل في القرآن)

(1) رواه أحمد (8028) وأبو داود (4833) والترمذي (2378) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد حسن.

والمخاصمون والمجادلون عن أهل الباطل -سواء في ذلك الجابري أو غيره من أهل الانحراف-
حالمهم دائر بين ثلاث مآثم، بينها الله تعالى في كتابه المبين:

1- أن يكون من أصحاب المجادلة بالباطل ليدحض به الحق، قال تعالى (وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق) [غافر: 5].

2- أن تكون مجادلته في الحق بعد ما تبين، وقال تعالى (يجادلونك في الحق بعد ما تبين)
[الأنفال: 6].

3- أن تكون المحاجة فيما لا يعلم المحاج، فقال (ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم
تحتاجون فيما ليس لكم به علم) [آل عمران: 66] ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله
تعالى في «درء التعارض» (7/ 170).

واعلم أن كل مجادل بالباطل فهو مجادل بغير علم، يقول الله تعالى (الذين يجادلون في آيات الله
بغير سلطان أتاهم.. الآية).

قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى: (بغير سلطان، فإنه من المحال أن يجادل بسلطان، لأن الحق
لا يعارضه معارض، فلا يمكن أن يعارض بدليل شرعي أو عقلي أصلاً) «تيسير الكريم الرحمن»
(4/ 365).



(مفاسد المحاماة عن أهل الباطل)

ثم اعلم أن الجدال عن أهل الباطل باب عظيم للشرور والأضرار على الدين والفرد
والمجتمع، ويتبين ذلك فيما يلي:

1- أن المخاصمة عن أهل الباطل سعي في مضادة الحق وإطفاء نوره.
قال تعالى (يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ) [الصف: 8].
قال الإمام الشنقيطي رحمه الله تعالى في «أضواء البيان» (3/ 373): (وإرادتهم إطفاء نور الله
بأفواههم، إنما هي بخصامهم وجدالهم بالباطل).

2- أن المخاصم عن أهل الباطل والمجادل عنهم وارث -في ذلك- إبليس صاحب الخصام

والجدل الباطل.

قال العلامة السعدي رحمه الله: (فإبليس خاصم الله وباداه بالمعصية واستكبر عن أمره واستكبر على آدم).

فكل من خاصم عن نفسه أو عن غيره في معصية الله فهو وارث إبليس، وعنه أخذ هذه الخصومة) «الدرة البهية شرح القصيدة التائية» (ص 18).

3- أن الجدل والمحاماة عن أهل الباطل: تعظيم وتوقير لهم، وتوقير أهل الباطل والتهم عواقبه وخيمة.

ويمكن إرجاعها إلى جهتين:

4- جهة ينظر فيها إلى الضرر القاصر الناشئ عن المخاصمة والمجادلة عن أهل الباطل؛ بأن يعظم شر صاحب الباطل المجادل عنه، وظلمه لنفسه، وتتقوى بدعته ويغتر بفنتته فيكون ذلك محفزا ودافعا له على الاستمرار في باطله، بما يكون ضرره أعظم من ضرر ضلال من خاصم عنه. قال العلامة الفوزان حفظه الله: (قول لك: ثناؤك عليه أشد من ضلاله، لأن الناس يثقون بشنائك عليه؛ فإذا رَوَّجت لهذا الضال المبتدع ومدحته؛ فقد غرَّرت بالناس، وهذا فتح باب لقبول أفكار المضللين) «الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة» (ص 39).

5- وجهة ينظر فيها إلى الضرر المتعدي الناشئ عن الجدل والمحاماة عن صاحب الباطل؛ بتكثير سواده وباطله، واغترار الناس به والدلالة عليه.

وقد مر تقرير ذلك من كلام الإمام الشاطبي رحمه الله في «الاعتصام» (1/ 200).

6- والمحاماة عن أهل الباطل والمجادلة عنهم ليست من صفات المؤمنين، الذين جعلوا ولاءهم وبراءهم لله ولدينه ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وإن كان مع أقرب قريب. قال جل وعلا (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [المجادلة: ٢٢].

7- والجدال عن أهل التهم من إلقاء المودة إلى أهل الباطل المشاقين لله ورسوله.

يقول جل وعلا: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ) [المتحنة: ١].

8- والجدال عن أهل التهم والمحاماة عنهم، تسوية بين الحق والباطل، والمحق والمبطل.
وقد قال تعالى: (أَفَتَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ) [القلم: ٣٥-٣٦]،
وقال تعالى: (أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ) [ص: ٢٨].

قيل للأوزاعي: إن رجلا يقول: أنا أجالس أهل السنة وأجالس أهل البدع، فقال الأوزاعي:
هذا رجل يريد أن يساوي بين الحق والباطل. اهـ «الإبانة الكبرى لابن بطة».
9- وفي الخصام عن أصحاب الباطل تشبه بهم، وقد قال تعالى: (وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) [الروم: ٣١-٣٢]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من تشبه بقوم فهو منهم».

10- والخصام عن الظالمين المعادين لدعوة أهل الحق، مناف لأصل من أصول أهل السنة الذين بذلوا الغالي والرخيص من أجل تحقيقه، ألا وهو التمييز عن الباطل وأهله.
قال الإمام المجدد مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى في «تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب» (208): (وننصح أهل السنة أن يتميزوا وأن يبنوا لهم مساجد ولو من اللبن أو من سعف النخل، فإنهم لن يستطيعوا أن ينشروا سنة رسول الله ﷺ إلا بالتمييز وإلا فالمبتدعة لن يتركوهم ينشرون السنة). اهـ
إلى غير ذلك من الأخطار والأضرار.



(حال المحامين عن أهل الباطل وحكمهم)

وحال المحامي والمجادل عن الجابري وغيره من أصحاب الباطل دائر بين أمور:

- 1- الذب عن صاحب الباطل مع الجهل لما صدر منه من الباطل، وذلك موجب لموادة من
 حادّ الله ورسوله ﷺ الموجب لعداوتها الجارّة إلى كل شقاء^(١).
- 2- اعتقاد ما تضمنه ما صدر منه من الباطل قولاً كان أو فعلاً.
- 3- أو الرضى به، وهذا هو الفسق الموجب للعقوبة في الدنيا والعذاب في الآخرة.
- ومن المعلوم المقرر في أحكام الشريعة أن من رضي بالفعل صحت نسبته إليه وأدلة ذلك من
 الكتاب والسنة كثيرة، قال تعالى: ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلُهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آل
 عمران: 181]، قال القرطبي رحمه الله في «الجامع لأحكام القرآن» (4/ 286) عند الآية: أي
 ونكتب قتلهم الأنبياء، أي رضاهم بالقتل والمراد قتل أسلافهم لكن لما رضوا بذلك صحت
 الإضافة إليهم... اهـ «الجامع لأحكام القرآن» (4/ 286).
- فندعوا أهل الإنصاف والبصيرة إلى التمعّن في هذا الأصل مع النظر في حال عبيد الجابري وما
 صدر منه -مما سيأتي ذكره بإذن الله تعالى- من جناياته على المنهج السلفي، وعلى أهل السنة
 بالقلعة السلفية بدماج وولائه وبرائه الضيق لعبد الرحمن العدني وحزبه، ورضاه بفجورهم، وهذا
 كاف في إدانته وإدانة من وافقه.



(عقوبة المخاصم والمجادل عن أهل الباطل)

- يقول جل وعلا (وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَلَيْتَنِي أَخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا^(٢٧))
 يَتَوَلَّى لِيَتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فَلَانًا خَلِيلًا^(٢٨) لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ
 الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا) [الفرقان: ٢٧ - ٢٩].
- وفي «الصحيحين» حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مثل المجلس الصالح
 والمجلس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما
 أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً متنتة»^(٢).

(1) «مصرع التصوف» للبقاعي، باختصار.

(2) البخاري (2101، 5534) ومسلم (2682).

والأدلة على ذلك كثيرة.

قال الإمام ابن بطة - رحمه الله تعالى -: (وَمِنْ أَلْسِنَةٍ مُجَانِبَةٍ كُلِّ مَنْ اعْتَقَدَ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، وَهَجَرَانُهُ وَالْمَقْتُ لَهُ، وَهَجْرَانُ مَنْ وَالَاهُ وَنَصَرَهُ، وَذَبَّ عَنْهُ وَصَاحَبَهُ، وَإِنْ كَانَ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ يُظْهِرُ أَلْسِنَةً) "الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة" (ص 373).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: (ويجب عقوبة كل من انتسب إليهم أو ذب عنهم أو أثنى عليهم أو عظم كتبهم أو عُرف بمساعدتهم ومعاونتهم أو كره الكلام فيهم أو أخذ يعتذر لهم بأن: هذا الكلام لا يدري ما هو؟ أو: من قال إنه صنف هذا الكتاب؟ وأمثال هذه المعاذير التي لا يقوؤها إلا جاهل أو منافق، بل تجب عقوبة كل من عرف حالهم ولم يعاون على القيام عليهم، فإن القيام على هؤلاء من أعظم الواجبات، لأنهم أفسدوا العقول والأديان، على خلق من المشايخ والعلماء والملوك والأمراء، وهم يسعون في الأرض فسادا ويصدون عن سبيل الله...) «الفتاوى» (2/ 132).

قال الشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله - معلقا على هذا الكلام: (فرحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية وسقاه من سلسبيل الجنة آمين، فإن هذا الكلام في غاية من الدقة والأهمية، وهو وإن كان في خصوص مظاهرة «الاتحادية» لكنه ينتظم جميع المبتدعة...) «هجر المبتدع» (ص 48-49).

وقال الإمام ابن باز رحمه الله تعالى في شرحه على «فضل الإسلام»⁽¹⁾ وقد سئل عمن يشني على أهل البدع ويمدحهم هل يلحق بهم؟

فأجاب رحمه الله: (نعم؛ ما فيه شك، من أثنى عليهم ومدحهم هو داعٍ لهم، يدعو لهم، هذا من دعائهم، نسأل الله العافية).

ولا يتمسك بما صدر منهما ومن أمثالهما إلا أهل الباطل والأهواء، الحاقدون على دعوة أهل السنة باليمن، التي قام بها الإمام المجدد مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى، وخلف بعده عليها العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله، وعدم رضاهم بها من أول يوم، وما مر من كلامها كاف في تقرير ذلك.

(1) كما في كتاب: "صور مضيئة من جهود الإمام عبد العزيز بن باز - رحمه الله - في الرد على المخالف" (ص 8).

وقد سئل الشيخ ربيع كما في شريط «نصيحة إلى مسلمي بريطانيا» عما صدر من الجبرين وبكر أبو زيد من تعصب لسيد قطب مع ما كان لهما من قبل من المكانة العلمية والمنصب : (بعض المخالفين هنا يحاجونا في بعض مؤلفات بعض العلماء كالشيخ بكر أبو زيد حفظه الله والشيخ عبد الله بن جبرين،... فهل وصلكم تراجع منهم أو شيء من هذا حتى نقول لإخواننا هنا؟

فأجاب : هذا من أخطاء بعض من انتقدتم، هذا من أخطائهم الواضحة المكشوفة، ولا يتعلق بهذه الأخطاء وهذه الأباطيل إلا أصحاب الهوى، فمن كان صادقا في دينه ومن أهل السنة حقا فعليه أن يدرس هذه القضايا، ولا يجوز له أن يرجح كلام شخص على كلام شخص إلا بعد أن يفهم حق الفهم كلام الطرفين ويميز بين المحق والمبطل، وبعد ذلك يتكلم بما يدين الله تبارك وتعالى به أنه الحق، أما أن يتكلم بهواه فنعوذ بالله، فهذا من أساليب أهل الضلال وأهل الأهواء عياذا بالله، لا شك أن الرجلين أخطئا وأخطئا وبالغا في الخطي ونصرة الباطل، ونسأل الله لهما التوبة، والقاعدة عند أهل السنة: أنه يؤخذ من قول كل أحد ويترك، فما وافق من قوله الحق أخذ به، وما خالفه رد ولا سيما إذا رافقه الهوى والعياذ بالله، فعلموهم هذه القواعد).



الفصل الثاني

في بيان انحراف الجابري في الفتوى وتستتره في بث ضلالاته تحت ستار تطبيق القواعد الشرعية

وفيه حمرة مباهرت:

- 1- (دعاوى الضرورة الموهومة عند الجابري وتخبطه في مفهومها الشرعي تأصيلا وتطبيقا وإباحته جملة من المحرمات والضلالات تحت ستارها).
- 2- (تجويزه ارتكاب البدع والمخالفات لمصلحة الدعوة سيرا على مبدأ الغاية تبرر الوسيلة).
- 3- (تلبيسه بدعوى الإكراه الموهوم).
- 4- (إلغاؤه قاعدة: من أقر أو رضي بالفعل صحت نسبته إليه).
- 5- (تخبطه في مفهوم عموم البلوى).
- 6- (تخبطه في الفتوى بالمعارض).
- 7- (تتبع الرخص وزلات أهل العلم والإفتاء بها مراعاة لحال المستفتي).
- 8- (إلغاؤه قاعدة: حرمة التعاون على المحرم بالمباشرة والتسبب).

المبحث الأول :

دعوى الضرورة الموهومة عند الجابري وتخطئه في مفهومها الشرعي تأصيلاً وتطبيقاً وإباحته جملة من المحرمات تحت ستارها :

اعلم -جنبك الله سبيل الردى- أن كل صاحب باطل لا يتمكن من ترويج باطله إلا بإخراجه في قالب حق! وأهل المكر والحيل المحرمة يخرجون الباطل في القوالب الشرعية ويأتون بصور العقود دون حقائقها ومقاصدها.⁽¹⁾

ثم اعلم أن من أعظم ما يتستر به أهل الأهواء ليشوا عن طريقه تأصيلاتهم البدعية، وأفكارهم الردية، دعوى تطبيق القواعد الشرعية، ومن أكثرها استغلالاً: دعوى الضرورة، حيث يكسبون ما أرادوا تقريره من باطلهم ثوب الاضطرار، تلبساً منهم على الدهماء من الناس، الذين لا يعرفون هذه القواعد ولا ضوابطها وقيودها، والوجه الصحيح في تطبيقها، وعلى المغفلين من طلبة العلم، الذين وقعوا في مرض التعصب الذي يعمي الأبصار ويحجب القلب عن الإدراك الصحيح، والتمييز بين الحق والباطل.

وليس في كثير مما ادعاه الجابري أي ضرورة ألينة، وإنما هي ضرورة موهومة سببها زيغ القلوب، واتباع الهوى والشبهات، وليس كل من ادعى الضرورة قبل منه الترخيص في المحرم حتى تتحقق قيوده وضوابطه، ومحال الضرورات معلوم في الشرع، وليس من ذلك دعاوى الجابري أصلحه الله.

وقد نبه على ذلك الإمام الشاطبي -رحمه الله- فقال: (وربما استجاز هذا بعضهم في مواطن يدعى فيها الضرورة وإلجاء الحاجة، بناء على أن الضرورات تبيح المحظورات؛ فيأخذ عند ذلك بما يوافق الغرض، حتى إذا نزلت المسألة على حالة لا ضرورة فيها، ولا حاجة إلى الأخذ بالقول المرجوح، أو الخارج عن المذهب، أخذ فيها بالقول المذهبي أو الراجح في المذهب؛ فهذا أيضاً من

(1) من كتاب «إغاثة اللهفان» (2/ 80) للإمام ابن القيم رحمه الله تعالى باختصار وتصرف.

ذلك الطراز المتقدم؛ فإن حاصله الأخذ بما يوافق الهوى الحاضر، ومحال الضرورات معلومة من الشريعة) الموافقات (5 / 99).

فلا بد إذن من تحقق تلك الشروط والقيود، التي إذا اختل منها شيء سقطت دعوى الضرورة، ولم تعتبر.

ومن هذا القبيل، وبهذا السبيل؛ راجت على الناس كثير من المنكرات! وأُخرجت في قالب (الضرورة)!!، وأبعدت عن حقائقها ومقاصدها.. بسبب ادعاءات من على شاكلة الجابري الذي وجد متنفساً بهذه القاعدة، فروّج بها كثيراً من فتاويه المنحرفة، تحت ستار تطبيق القواعد الشرعية!!

وهذا عين ما سلكه أبو الحسن المصري في هذا الباب، وربما فاقه الجابري في التوسع في ذلك. قال الشيخ ربيع بن هادي وفقه الله تعالى: (فالرجل يريد أن يحمل ما حرمه الله بحجة الضرورة ولا ضرورة، وبحجة أن مصلحة الإسلام أكبر..). اهـ التثبت في الشريعة الإسلامية وموقف أبي الحسن منه (ص 24).

حتى إن الجابري أجاز تحت دعوى الضرورة أموراً متناهية في القبح والضرر، كحل السحر عند السحرة، ودخول البرلمان التي يساوم فيها دين الله...، وغير ذلك مما يقطع بأن الشرع لم يبح منه شيئاً في أي حال، وما كان من هذا الباب فإن الضرورة لا تدخله⁽¹⁾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (المحرمات قسماً: أحدهما: ما يقطع بأن الشرع لم يبح منه شيئاً، لا لضرورة ولا لغير ضرورة، كالشرك، والفواحش، والقول على الله بغير علم، والظلم المحض، وهي الأربعة المذكورة في قوله تعالى (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع، وبتحريمها بعث الله جميع الرسل، ولم يبح منها شيئاً قط، ولا في حال من الأحوال) مجموع الفتاوى (14 / 470).

(1) وتبقى حالة الإكراه الملجئ بضوابطه لها حكمها.

وقال الجويني رحمه الله تعالى: (ورب شئ يتناهى قبحه في مورد الشرع فلا تبيحه الضرورة أيضاً، بل يوجب الشرع الانقياد للتهلكة والانكفاف عنه كالقتل والزنا في حق المجبر عليها) البرهان في أصول الفقه (2/ 613).

*** * ***

ولما كان اتخاذ الجابري للضرورة سلماً لدس أهوائه وضلالاته، كان من اللازم بيان تلبسه بهذه القواعد، وكيفية تطبيقه السيئ لها، وكذا الوجه الصحيح في تطبيقها، والله المستعان.

(تحرير موضع الخلاف والانحراف في دعوى الجابري للضرورة والنظر في تنزيل حكمها على

ما ادعى فيه الضرورة)

وليس خلافنا مع الجابري عبيد هو العمل بالقواعد الشرعية التي منها: (الضرر يزال)، (الضرورات تبيح المحظورات)، (الخرج مدفوع)، (ما حُرِّم لذاته أُبيح للضرورة وما حُرِّم لغيره أُبيح للمصلحة الرَّاجحة)... وغيرها من القواعد والضوابط التي دلت عليها الأدلة. وإنما الخلاف معه -هذه الله- في تنزيل هذه القواعد على ما ادعى أنه مستثنى من أصل التحريم. فهو يرى -وبئس الرأي رأيُه- أن هذه الضلالات والمجازفات مما يُستثنى من أصل المنع! من غير تحقيق المناط، وتوفر الشروط والقيود التي يصح بعدها تنزيل هذه القواعد على هذه الانحرافات. وهذا الذي بينا وسنبين بطلانه بالأدلة الواضحات، وأن تطبيق هذه القواعد لا يخدم الجابري عبيد، بل يُبين بأن الرجل لا يعتبر في تجويز هذه الانحرافات قيد الضرورة، حيث أجازها في حالات لم تتوفر فيها الضرورة أو الحاجة التي تُنزل منزلتها، وهذه والله قاصمة الظهر! وهو الذي سيتبين للقارئ المنصف -ياذن الله- بعد هذا العرض للقواعد وكيفية تطبيق هذا الرجل المنحرف لها، والحمد لله رب العالمين.

(قاعدة: الضرر يزال، أو لا ضرر ولا ضرار)

ولما كان إثبات الضرورة فرعاً عن إثبات وجود الضرر، قدمنا الكلام عليها. ومعنى ذلك أنه يجب على الجميع السعي في إزالة الضرر؛ عملاً بالنصوص الشرعية الدالة على

هذه القاعدة الشرعية العظيمة.

* أما دلائلها في الكتاب؛ فكثيرة منها قوله سبحانه ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّيْهِ يَوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ النساء: ١٢، وقوله سبحانه ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلِدِهِ﴾ البقرة: ٢٣٣، وقوله سبحانه ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١].

* وأما السنة فأحاديث، منها: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»، وقد حسنه النووي بمجموع طرقه، وكذا ابن الصلاح، وقال العلائي وغيره: (للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به) فيض القدير (559/6).

* وأما الإجماع: فحكاه غير واحد منهم: أبو المعالي الجويني، والغزالي، والموفق ابن قدامة وغيرهم.

(قيود القاعدة)

ثم إن قاعدة: (الضرر يُزال)، ليست على إطلاقها، وإنما هي مقيدة بقيود لا بد من اعتبارها، لم يلتفت الجابري إليها، فمنها:

1- (لا يُزال الضرر بالضرر):

ألا يزال الضرر بضرر مثله أو أعظم منه، وإلا لم يصح أن يقال: الضرر يُزال.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (..فإنَّ حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه بقاءه على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به) "إعلام الموقعين" (139/2).

وقال تاج الدين ابن السبكي: (وَهُوَ كَعَائِدٍ يَعُودُ عَلَى قَوْلِهِم: الضَّرَرُ يُزَالُ - أي يُزال وَلَكِنْ لَا بِالضَّرَرِ - فَشَأْنُهَا شَأْنُ الْأَخْصِ مَعَ الْأَعْمِ بَلْ هُمَا سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُزِيلَ بِالضَّرَرِ لَمَا صَدَقَ: الضَّرَرُ

يُزَالُ) «الأشباه والنظائر» (1 / 41).

(التطبيق السيء من الجابري عبید للقاعدة وبيان تلبيسه العريض)

وهذا من أوابد هذا الجابري، الذي أباح جملة كبيرة من البوائق والمحرمات بدعوى الضرورة والمصلحة الراجحة! مع ظهور المفاصد العظيمة التي تُنجى منها! فمن ذلك:

* دعواه أن الانتخابات تزيل الضرر عن المسلمين، وتُصرف إليهم حقوقهم ومطالبهم...!! وتُتقوى دعوة أهل الحق!.. فإن ذلك لو صدق لكان إزالة للضرر بضرر أعظم منه بأضعاف كثيرة!

* ودعواه أن العمل والدراسة في الأماكن الاختلاطية لا بد منها لدفع الحاجة إلى الرزق، والتعلم والدعوة...!!! وغير ذلك من الدعاوى التي لو صدقت لكانت إزالة للضرر بضرر أعظم منه بأضعاف مضاعفة عظيمة.

* وأن إنشاء الجمعيات الدعوية يفتح مجال الدعوة إلى الله لو صدق ذلك -ولن يصدق- لكان إزالة للضرر بضرر أعظم منه بأضعاف كثيرة!!

* ودعوته إلى الانضمام إلى الجماعات الحزبية والدعوة تحت ظلها؟!

* ودعواه أن العمل والدراسة في الأماكن الاختلاطية أصبحت لا بد منها لدفع الحاجة إلى الرزق، ولا بد منها للتعلم والدعوة...!!!

* وحل السحر عند ساحر المسحور..

* وحضور درس الموسيقى من أجل الحصول على النقطة المرتفعة..

* والدراسة عند الحزبيين للحاجة!

* والتكفيريين!

* والاستماع إلى أشرطة المجاهيل.

* وأشرطة السروية إذا لم يوجد غيرهم!

- * والتجنس بجنسية كافرة.
 - * وذهاب المرأة عند طبيب أسنان لغلاء السعر عند الطيبة.
 - * والأكل في مطعم فيه خمر.
 - * وعلاج الرجل عند طيبة الأسنان.
 - * وشراء التلفاز للأطفال.
 - * وتعليمهم عند الأشاعرة!
 - * والتخفيف من الحجة للبقاء في العمل.
 - * وكشف الطيبة لوجهها حتى يميز الرجال بينها وبين المريضات.
 - * والتكسب من لعب كرة القدم..
- وغيرها كثير، كل ذلك بدعوى الضرورة!... وغير ذلك كثير مما يأتي ذكره إن شاء الله.
- ناهيك عما سيأتي ذكره -إن شاء الله- من إباحته ارتكاب البدع والمخالفات من أجل مصلحة الدعوة -زعم!-.
- فلو صدق الجابري في دعوى الضرر في ذلك -تنزلاً- لكان إزالة الضرر بضرر أعظم منه بأضعاف كثيرة!!
- ولنأخذ على سبيل المثال، الكلام على مفاسد: الانتخابات الديمقراطية، وإنشاء الجمعيات الدعوية، والاختلاط في أماكن الدراسة.. التي هي منبع الأضرار والشر والفساد.

بيان مفاسد الانتخابات :

- 1- فالانتخابات الديمقراطية تتضمن إلغاء حكم الله -تعالى- وشريعته.
- قال الإمام المجدد مقبل بن هادي الوادعي -رحمه الله تعالى-: (الديمقراطية معناها: الشعب يحكم نفسه بنفسه، أي: لا حاكمية لله!! فالآية ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ ليس بصحيح ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: 44]، ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: 50] ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ﴾ [الشورى:

٢١] فكل هذا عندهم باطل.

فمعناها: إلغاء كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم) «غارة الأشرطة» (2/ 147-148).

2- ولكونها في الحقيقة اتخاذا لأرباب مع الله تعالى.

قال العلامة محمد بن أمان الجامي - رحمه الله تعالى - : (..إذا تبيّن أنه لا يجوز شرعا مضاهاة الله والتشبه به في تشريعه بنصب رجال يُشرّعون غير شرع الله، كذلك لا يجوز استخدام أي وسيلة من الوسائل المؤدية إلى ذلك التشريع البشري الذي ينازع تشريع الله، كانتخاب رجال البرلمان أو مجلس الشعب، ليشرّعوا مع الله أو من دون الله، لأنه يُعتبر عند التحقيق: اختيار أرباب يُعبدون من دون الله، وهذا يتنافى مع لا إله إلا الله؛ لأن توحيد الحاكمية هو من توحيد العبادة؛ فليعلم جيّدا...).

3- وهما لمقاصد الشريعة.

قال الشيخ عبد السلام بن برجس - رحمه الله تعالى - في «الحجج القوية على أن وسائل الدعوة توقيفية» (ص 37-38) : (..ومن المعلوم أن الدّخول في تلك البرلمانات هو في حقيقته تضييع لمقاصد الشّرع في الضروريات فضلا عن الحاجيات فضلا عن التحسينيات، إذ هو هدم للدين من أساسه، وتنازل عن أسمى غاياته، وهي تحقيق توحيد الله تعالى).

4- وترسيخا للنظام الديمقراطي الكفري، وخضوعا له وتوطيدا لأقدام أهله.

قال الإمام المجدد مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى: (الذي يدعو إلى الانتخابات يُعتبر ضالاً فاسقا؛ لأنه يوطّد أقدام الشيوعيين والبعثيين والناصرين والمستوردين الآخرين الذين سيأتون على أرضنا الطاهرة التي يقول فيها النبي صلى الله عليه وسلم «الإيمان يمان والحكمة يمانية») «غارة الأشرطة» (2/ 153).

5- وهدم الولاء والبراء.

قال الشيخ ربيع بن هادي المدخلي - وفقه الله تعالى - في "حقيقة المنهج الواسع الأفيع" -الحاشية

رقم 16 - ردًا على أبي الحسن المصري: (...كم يرتكبون من المخالفات لدين الله في سبيل الانتخابات من التحالفات مع الأحزاب العلمانية والشيوعية والبدعية وما يتبع هذا التحالف من هدم الولاء والبراء...). اهـ

6- ووسيلة لتولية الكافر والفاسق،...

قال الإمام الوادعي رحمه الله تعالى: (إنه بواسطة الانتخابات يمكن أن يتولى اليمن يهودي!! ويمكن أن يتولى اليمن امرأة!! ويمكن أن يتولى اليمن شيوعي!! فمن صوّت له فذاك) «غارة الأشرطة» (1/ 458).

7- وإدخال النساء في الانتخاب سواء في توليتها أو تصويتها وما يحصل من ورائه من فتن عظيمة...

قال الشيخ ربيع بن هادي المدخلي -وفقه الله- في مقال له بعنوان: «ذكرى للمسلمين عموماً ولعلمائهم وحكامهم خصوصاً»:

(..والوصول إلى الحكم والمجالس النيابية عن طريق الديمقراطية وما ينشأ عنها من الإيذان والعمل بالانتخابات القائمة على التعددية الحزبية التي حرمها الله، والدعوة إلى مشاركة المرأة في الترشيح والانتخابات والبرلمانات، وكل هذه الأعمال مخالفة لما جاء به الإسلام..).

8- والتشبه بالكافرين.

9- وسبباً لهدم الشعوب وإشعال الحروب.

10- وسيطرة الكافرين على المسلمين..

وغير ذلك من المفاصد التي لا يحصيها إلا الله عز وجل!!

قال شيخنا العلامة أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى في «المبادئ المفيدة» (ص 30): (فإذا قيل لك: ما حقيقة الانتخابات؟ فقل: هي من النظام الديمقراطي المناهض لشرع الله الحق، وهي تشبه بالكفار والتشبه بهم لا يجوز، وفيها ضرر كثير، وليس فيها أي نفع ولا أي فائدة للمسلمين، ومن أهم أضرارها:

مساواة الحق بالباطل، والمحق بالمبطل حسب الأثرية، وتضييع الولاء والبراء، وتمزيق شمل المسلمين، وإلقاء العداوة والبغضاء والتحزب والتعصب بينهم، والغش، والخداع، والاحتيال، والزور، وضياح الأوقات والأموال، وإهدار حشمة النساء، وزعزعة الثقة في علوم الشريعة الإسلامية وأهلها).

وقال الشيخ ربيع بن هادي المدخلي -وفقه الله- ردًا على عبد الرحمن عبد الخالق: (ولا أظن باطلاً على وجه الأرض ينطوي على هذا الكم الهائل من المفاسد! ولا نعرف مكابراً مثل مكابرة من يميز هذا العمل، بعد علمه بهذه المفاسد!!). اهـ

حقيقة الفتوى بالانتخابات :

قال العلامة محمد أمان الجامي -رحمه الله-: (فالمفتي الذي يفتي بجواز الاشتراك في تشريع يخالف شرع الله مع السخرية بشرع الله، كأنه يقول من حيث لا يشعر : يجوز للإنسان أن يكون شريكاً لله ومشرعاً معه للمصلحة!! أو ليعخدم المسلمين!!).

وسياتي في المبحث الأول من الفصل الرابع مناقشة الجابري في فتاويه الانتخابية، بإذن الله تعالى.

*** * ***

بيان مفاسد الجمعيات :

1- أنها محدثة في الدعوة؛ لم تكن على عهد السلف الصالح ومن بعدهم من الأئمة، مع قيام المقتضي الداعي إلى إنشائها...

وليس معنى ذلك إنكار العمل الجماعي في الدعوة، ولا أفعال الخير.. فإن ذلك مما حث عليه الشرع، قال الله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2]، لكن صفة الاجتماع الصحيح على الدعوة إلى الله تعالى إنما تتلقى من الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح على ما مر تقريره بأدلته، وليس إنشاء الجمعيات الدعوية من ذلك، ناهيك عن المفاسد الجمة الأخرى فيها.

- وقد سئل الإمام المجدد مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى : لو قال قائل : إن الجمعيات الدعوية قام مقتضاها في زمن النبي ﷺ، ولم يقم مانع يمنعها، فإن فعلها بعد النبي ﷺ من المحدثات، فما صحة هذا القول؟

فأجاب رحمه الله : .. السؤال الذي قُدم سؤال وجيه، ومن أجل هذا نحن من زمن قديم نقول : إن ترك الجمعيات خير من وجودها، لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا أحوج إلى المال منا، بل كانوا أشد حاجة منا، ومع هذا لم ينشئوا جمعية، وعلى هذا فتركها خير من وجودها، وخير الهدى هدى محمد ﷺ.

دع عنك أنها جمعيات تكون سببا للحزبية، ومن كان معنا ساعدناه ومن لم يكن معنا لم نساعد، والنبي ﷺ يقول كما في «الصحيحين» من حديث النعمان بن بشير: « مثل المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى »، وفي «الصحيحين» أيضا من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال ﷺ : «المؤمن للمؤمن كالبنیان يشد بعضه بعضا»، هذه الجمعيات فرقت شمل المسلمين، بعض المغفلين يقول : مقبل لا يفرق بين الجماعات والجمعيات... اهـ⁽¹⁾

2- أنها من أكبر الأسباب للتحزب، وزرع الفرقة بين السلفيين، وتمزيقهم ودعوتهم، وما فيها من الولاء والبراء الضيق لها، وبغض من عداها أو عاذاها...!! وما يتبع ذلك من استخدام أموالها لضرب الدعوة السلفية...

- قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى : (الجمعيات أستار الحزبية)⁽²⁾.

- وقال الإمام الواعي رحمه الله تعالى : (الجمعيات حزبية مغلقة).

وقال رحمه الله تعالى : (ننصح بترك هذه الجمعيات التي تكون سببا لضياح حق الفقراء، وذاك

(1) من شريط: «الغارة الشديدة على الجمعية الجديدة».

(2) نقلا عن «صيانة السلفي» (ص 612).

الفقير ربما لا يصل إليه شيء كما قيل، ونؤخذ باسمه الدنيا جميعا، وما من ذلك شيء في يديه، الذي ينبغي للتجار ننصحهم أن يتولوا توزيع زكواتهم على المحاويع؛ فإنها قد أصبحت سببا للحزبية في كثير من البلاد الإسلامية، والله المستعان). اهـ.

- وقال الشيخ ربيع بن هادي المدخلي - وفقه الله - ذاكرا بعض أضرار الجمعيات: (فإنها والله أرهقت الإسلام وأرهقت المنهج السلفي، ومزقت أهله وصارت بجبايتها الأموال من جيوب المسلمين تستعين بها على ضرب السلفية هنا وهناك؛ في السودان، والصومال، في إرتيريا، في الباكستان، في الهند، في أفغانستان... تجمع هذه الأموال وتضرب بها المنهج السلفي بطرق غاية في المكر، هم يجيدون يضربون، لكن يجيدون كيف يُعلّمون على منهج السلف الصالح؟ هذا ما فشلوا فيه وعجزت عن النهوض به هذه الجمعيات...). اهـ المراد⁽¹⁾

- وقال شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى: (..والجمعيات أردى، وأشر، وأدهى، وأمرّ، فرقت المسلمين وضيعت دعوة أهل السنة، الواقع أنها دسسية وُضعت للحزب والشرذمة..).

وقال الشيخ العلامة صالح الفوزان حفظه الله تعالى: (الواجب أن يكون المسلمون جماعة واحدة، أما الجماعات المتفرقة فقد نهى الله عنها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: 46]، وكما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ [آل عمران: 105]، وقوله: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: 103]، فالتفرق والتجزؤ إلى جماعات أو إلى جمعيات هو مما نهى عنه ديننا، وما يطلبه ديننا منا ألا نختلف أو نتضارب أفكارنا، وبالتالي يضيع مجهود الدعوة، فالواجب علينا أن نكون جماعة واحدة على منهج الإسلام وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، هذا واجب المسلمين، أما منطق الجماعات فهذا ليس لصالح

(1) من شريط «سلفيتنا أقوى من سلفية الألباني شبهة الرد عليها» الوجه أ.

الدعوة الإسلامية، بل هو على حساب الدعوة (١) اهـ

3- أنها خاضعة للقوانين الوضعية الغربية، التي تُلزم بالانتخابات في نظام الجمعية، ووضع الأموال في البنوك الربوية.. وغير ذلك مما يفرضه النظام الديمقراطي.

- قال الإمام مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى : (وتلكم الجمعيات التي لا يُؤذن لها إلا بشروط؛ أن تكون تحت رقابة الشئون الاجتماعية، وأن يكون فيها انتخابات، وأن يوضع مالها في البنوك الربوية، ثم يلبس أصحابها على الناس ويقولون: هل بناء المساجد، وحفر الآبار، وكفالة اليتامى حرام؟ فيقال لهم: يا أيها الملبسون؛ من قال لكم: إن هذه حرام؟ فالحرام هي الحزبية، وفرقة المسلمين، وضياح أوقاتكم في الشحاذة، ولقد انقلبت العمرة في رمضان إلى شحاذة :

يا معشر القراء ويا ملح البلد ما يصلح الملح إذا الملح فسد (٢).

- وسئل الإمام الألباني رحمه الله تعالى : ما قولكم في الجمعيات ؟!

فقال رحمه الله : أين تضع أموالها ؟

السائل : في البنك !!

فأجاب : ما بني على باطل فهو باطل (٣) اهـ

- وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى : (هل تتصورون جمعية إسلامية سلفية خيرية يكون لها صندوق لحفظ المال المتوفر لديها، لا يوضع هذا المال في بنك من البنوك؟ وهل هذا موجود؟ أنبئوني بعلم ؟).

السائل : يا شيخ بالنسبة إلى هذا الموضوع لا بد أن يكون موجوداً... يعني الحكومة تشترط أن يكون رأس المال، أو لها رأس مال في البنك !!). اهـ

(1) «المنتقى من فتاوى الفوزان».

(2) من «ذم المسألة».

(3) من شريط «أسئلة السيارة».

4- تضييع للشباب، ومشغلة لهم عن العلم، جريا وراء التسولات، وجمع الأموال، وما في ذلك من إهانة النفس وصورة الدعوة، بحجة الدعوة إلى الله؛ بإقامة الدورات، واستحضار الدعاة، ومساعدة الفقراء... وتحريف النصوص من أجل ذلك.

قال شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله: (..فإنَّ من الناس من يزعم أن هذه المسألة فقهاء وفهمها يعجز عنها أهل العلم إلا إياهم ويقول: نحن نكفل الأيتام والنبى ﷺ يقول: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين»، ويقول: «القائم على الأرملة، والمسكين كالصائم الذي لا يفطر». وحفر الآبار، والصدقات الجارية مرغب فيها، روى مسلم أن النبى ﷺ قال: «إذا مات إنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»، وما إلى ذلك من الأدلة التي يضعونها في غير موضعها!! ويفهمونها على غير مدلولها، ويستدلون بها على البدعة، وعلى المحرمات، والتسولات، والربا، وتضييع الشباب، وعلى محاربة أهل الحق بتلك الأموال، وأنت تعلم أن تحالق على الدنيا يؤدي إلى مفساد، وفي هذه الأزمنة اشتد المتهالكون على الدنيا وحطامها ومطامعها، تحت ستار الدعوة، وتحت ستار ما ذكرناه آنفاً من الكفالة والحفر وبناء المساجد وما إلى ذلك؛ فأهل الجمعيات فُتنوا بالدنيا وفُتنوا بالمال، ولكن يا إخوان، هؤلاء تحت دعاية العلم، وتحت دعاية نفع المسلمين، ومن حديث محمود ابن لبيد عند الإمام أحمد في «مسنده» بسند حسن أن النبى ﷺ قال: «اثنان يكرههما ابن آدم وهما خير له، يكره الموت والموت خير له من الفتنة ويكره قلة المال وقلة المال أقل عند الحساب»، ومن حديث كعب بن عياض رضي الله عنه في «الصحيح المسند» لشيخنا: أن النبى ﷺ قال: «لكل أمة فتنة وفتنة أمتي مال»، وقال النبى ﷺ: «إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون؛ فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء». نحن مأمورون باتقاء الدنيا فإنها فتنَتْ أناساً فتنة، وهذا مما خافه علينا رسول الله، فقال: «إن مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها»، وإن الافتتان بالدنيا يُصيرُ حامل القرآن، أو حامل العلم مثل الكلب، نص على ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَآتِلْ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ

فَكَانَ مِنَ الْعَاوِينَ * وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ
 إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرَكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ
 يَتَفَكَّرُونَ ﴿الأعراف: 175-176﴾، ومن أسباب فتنة بني إسرائيل المال، والنساء حتى هلكوا،
 قال تعالى: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ
 مَا عَقِلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 75] هل التحريف الذي فعلوه من أجل الدنيا؟ بينه قوله
 سبحانه وتعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيُشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا
 قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: 79] توعدهم الله بويلين، الويل
 الأول: بسبب كسب أيديهم من الحرام، والثاني: بسبب تحريفهم للقرآن، وكذبهم على الله أنه من
 عنده عز وجل، وتحريف القرآن والعبث بالقرآن على حساب الدنيا ومن أجلها، والويل الثاني:
 على كتابتهم الباطلة التي كتبوها وعبثوا فيها بكتاب الله من أجل الدنيا، والويل: هو العذاب،
 جاء أنه واد في جهنم ولم يثبت ذلك كما في «تفسير ابن كثير» ألا فليتنق الله أصحاب هذه الجمعيات
 في أنفسهم ولا يتماذى بهم الباطل ويزين لهم الشيطان ويزخرف لهم ما هم فيه من العملات
 الصعبة التي تسولوها وجندوا أنفسهم لها فإن هذا المال الذي يأخذونه ويحتالون له ويجمعونه
 وتراهم في رمضان مثل المجانين بعد الدنيا: (مرحبًا يا رمضان!!) كل ذلك من أجل جمع
 الأموال، وإفطار الصائمين، وأيضا كفالة اليتيم في شهر كذا، وكفالة المدرس في شهر كذا، وأكاذيب
 وتحويلات وملفات وإهانة للعلم إن كان عندهم علم، وإهانة للسنة إن بقيت عندهم سنة، من
 أجل الدنيا أين العزة؟! عزة المؤمن التي تجعله كما كان أولئك الصحابة رضوان الله عليهم إذا
 سقط سوط أحدهم لا يقول لأخيه: ناولني ولكن ينزل فيأخذه ثم يصعد كما في حديث عوف،
 أدبهم رسول الله ص وهذبهم على هذه الآداب العظيمة النبيلة على العفة.

اجتمع جماعة عند النبي ﷺ وقال: «ألا تبايعون» قالوا: قد بايعناك يا رسول الله فعلام نبايعه؟
 قال: «على أن تعبدوا الله ولا تشرك به شيئا ولا تسألون الناس شيئا». أحدهم سقط سوطه ما
 يقول نأو لني، وقال من تكفلني أن لا يسأل الناس شيئا فله الجنة فقال ثوبان: أنا فكان لا يسأل

الناس شيئاً ثم من مهد دعوته من مكة وهو يدعو الناس إلى العفة كما في «الصحيحين» من حديث أبي سفيان أنه لما لقيه هرقل وقال: ما يأمركم؟ قال يقول: «اعبدوا الله لا تشرك به شيئاً واتركوا ما يقول أبائكم»، ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والسلح.

يا أيها الناس تعفوا؛ فإن الله عز وجل وجل ضامن للعفيف أن يعفه، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: من الآية 33] العفة طريق الغناء قال النبي ﷺ حين سأله أناس قال: «ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم»، وقال: «ومن يستغن يغنيه الله ومن يستعفف يعفه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطى أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر». هذا واجب على كل المسلمين أن يأخذوا هدي رسول الله ﷺ في هذا وفي غيره وأن يستفيد آداب رسول الله ﷺ التي أدب أصحابه وأدبنا جميعاً، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65] شجر بينهم اختلفوا، يحكمون الكتاب والسنة في كل صغيرة وكبيرة ودقيقة وجليلة، ولقد قامت هذه الجمعيات على ضعف العفة وعلى التهالك على الدنيا وأسست على عدة محاذير).

وقال حفظه الله: (..الجمعيات، والحزبيات، نواصب الدعوة السلفية، ومن أنكر عليهم نصبوا له العداء، جمعية الإحسان، وجمعية الإصلاح، وجمعية الحكمة، وجمعية البر، وجمعية إحياء التراث، نواصب الدعوة السلفية، هذه الجمعيات التي نعرفها من أوسع الجمعيات وأشهرها، هناك الجمعيات بالمئات، لكن هذه الجمعيات كما ترون صاروا نواصب الدعوة السلفية.

أفمن هذه الجمعيات يتحصل على علم؟ هاتوا عالماً أخرجته هذه الجمعيات، أبداً يخرجون حزبين وجهال، ومتعصبين، وحاquدين على العلم والتعليم والسنة، متعاونين على الإثم والعدوان في أداء المال في البنوك، والله يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2]، وما تخرج أيضاً إلا مساخين للشباب ومن التحق بهم، وقد أفسدت الجمعيات على الدعوة السلفية عدداً من الناس، الشيخ رحمة الله عليه عدد من طلابه

أفسدته الجمعيات، أفضّل هذه الجمعيات يجوز أن تسند إليها الأموال؟ فلا يجوز صرف الأموال وأداء الزكوات لهذا الجمعيات يبلغ الشاهد الغائب ومن لم يقبل الحق سيندم، يقول تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا * يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا * لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا﴾ [الفرقان: 27-29].. اهـ.⁽¹⁾

5- ما فيها من أساليب أهل البدع كالإخوان المسلمين، وبعض خصائصهم التي عُرفوا بها وأصبحت من شعاراتهم:

- كالتسول وجمع التبرعات، ووضع الصناديق لذلك.

قال الإمام المجدد مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى: (والجمعيات هذه يا إخوان هي وسيلة، وكذا الصندوق، إي نعم، الطريق إلى الحزبية، والوسيلة إلى الحزبية، والله المستعان). اهـ
وقال: (الصناديق مبادئ الحزبية). اهـ

وقد سئل شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى: هل التبرعات أسلوب من أساليب الحزبية مطلقاً، أم فيه تفصيل؟

الجواب: التبرعات تعني بها الصدقة؟ أم تلك الصناديق ومنها تلك الجمعيات؟ فإننا ننصح بالبعد عن تلك الصناديق، فإنها لم تكن موجودة في زمن النبي ﷺ، والجمعيات أردى وأشر وأدهى وأمر، فرقت المسلمين وضيعت دعوة أهل السنة، الواقع أنها دسسية وضعت للتحزب والشرذمة، خير الهدى هدي رسول الله ﷺ، قدّم أناس من مضر - عراة مجتابوا النمار، متقلدوا السيوف، عامتهم من مضر؛ بل كلهم من مضر، فلما رأى النبي ﷺ ما بهم من الحاجة، أمر بلالاً فأذن وأقام فصلى، ثم خطب فحث الناس على إعطائهم، فجاء رجل من الأنصار بصرية كادت كفه تعجز عنها بل عجزت، ثم تتبع الناس حتى رأى - وهو جرير بن عبدالله - كومين من

(1) من «الإفتاء على الأسئلة الواردة من دول شتى».

طعام وثياب، فقال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء» الحديث، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم⁽¹⁾.

أما هذه المسائل التي يفعلها الناس من الصناديق وتطوروا إلى الجمعيات، وتعلموا بعض الأدلة، مثل قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: 2]، وقوله: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: 77]، وقوله: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [المزمل: 20]، قد حفظ هذه الآيات، يكون قد جهزوها، وأخذ عليها الراتب راتب التجميع، ويمر على صفوف المصلين بعلبته ويكرر على الناس هذه الآيات، يُجتنب هذا (اهـ⁽²⁾).

– وكذلك ما يُسمونه بالطبق الخيري، أو السوق الخيري، أو إفطار الصائم...

وقد سئل العلامة النحرير أحمد بن يحيى النجفي رحمه الله تعالى: (انتشر بين صفوف بعض النساء ظاهرة تسمى بالطبق الخيري أو بالسوق الخيري، وصفته: أن يطلب من النسوة إحضار أطعمة أو غيرها من السلع التي تبرع بها أصحابها لهذا السوق أو الطبق الخيري، ثم وضعها في مكان من الأماكن لا يدخله إلا النساء فقط، ثم تُدعى النساء إلى شراء ما في هذا السوق الخيري من أطعمة وأشرطة وكتب وملابس وغيرها من الأشياء، ثم وضع المال الناتج من هذا البيع في مشاريع خيرية كبناء دار للفتاة يدرس فيها الطالبات القرآن، ويسمعن فيها المحاضرات الدينية، فما حكم هذا العمل في الشريعة الإسلامية؟ وهل تنصحون بالتعاون مع من يقوم بمثل ذلك؟ وجزاكم الله خيراً).

فأجاب رحمه الله تعالى: (..هذه الصورة معروفة من طريقة الإخوان المسلمين، لهم أساليب متعددة في تشجيع دعوتهم وحزبهم، علماً بأن هذه الصورة لا يعرف أحد من السلف سلكها، وإنما السلف يدعون عند الحاجة إلى التصديق في العمل الخيري الذي يردون، ومن ناحية أخرى

(1) أخرجه مسلم (1017) من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

(2) «الإفتا على الأسئلة الواردة من دول شتى».

فإن الإخوان؛ كلما كسبوه يشجعون به الحزب....

وخلاصة القول: أن هذه الطريقة طريقة مبتدعة، وأن المتحصل منها يذهب إلى بيت مال الإخوان المسلمين، الذي يعدونه لمقاصدهم الفاسدة؛ من خروج عن الدولة التي هم فيها، أو إفساد وتخريب، وبالله التوفيق). اهـ⁽¹⁾

- ما تنظمه الجمعيات من رحلات وطلعات ونجيات وخرجات.. دعوية (!)، فإن هذا من طرق الإخوان المسلمين، وشعار من شعاراتهم، يتوصلون بذلك إلى تنفيذ أغراضهم. وقد سئل الشيخ ربيع بن هادي المدخلي وفقه الله: اتخذ البعض الرحلات والزيارات طريقة في دعوة الشباب إلى الاستقامة والهداية وحفظ القرآن الكريم في حلق التحفيظ، ما حكم هذا العمل في الدعوة إلى الله؟ فأجاب حفظه الله:

(وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداء من خلف

التربية من خلال الرحلات وكذا: من أسلوب الإخوان، وأسلوب أهل البدع، فالمسجد فيه السكينة، وفيه الوقار، وتنزل فيه الملائكة، وتغشى الجالسين فيها الرحمة، ويبارك الله في الدعوة في بيوت الله-تبارك وتعالى- التي أمر الله ببنائها؛ ليكثر فيه ذكره وتمجيده وإجلاله وتعظيمه، ومن ذلك طلب العلم فيه، فلا نذهب بهذه الأمور على غرار أهل البدع والضلال. فلنجلس في المسجد، ونتعلم على طريقة السلف الصالح الذين كانوا يربون في المسجد والسلف الصالح على امتداد تاريخهم إنما تلقوا العلوم في المساجد، وخرج العباقرة وفحول العلماء من المساجد، ولم توجد هذه الرحلات من طلاب علم فضلا عن علماء فحول وعباقرة. وأعود مرة أخرى فأقول:

(1) «الفتاوى الجليلة عن المناهج الدعوية» (2/ 162-163).

ونحوها فتوى أخرى للعلامة صالح الفوزان حفظه الله تعالى في «الإجابات المهمة في المشاكل المدلّمة».

وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداء من خلف⁽¹⁾.

وسئل العلامة صالح الفوزان حفظه الله تعالى : اتخاذ البعض الرحلات والزيارات طريقة للهداية والاستقامة، ما حكم هذا في الدعوة إلى الله؟ وما الحكم إذا جمع معها تدريس كتاب من كتب العقيدة؟

فأجاب حفظه الله: (أنا أقول لكم: لا تغادروا المساجد وجماعة المسلمين، اتركوا الرحلات، ولا تسموها رحلات دعوية، لأننا لا ندري ما حقيقتها، ولا من الذي وراءها، ولا من الذي يدخل فيها، لكن عندكم -ولله الحمد- المساجد والمدارس وتجمعات المسلمين في مجالسهم، الزموا الجماعة-جماعة المسلمين- هذا الذي أوصيكم به، ولأن الوقت الآن وقت فتن وشُرور، وأصبح المسلم مثل الشاة بين الذئاب تريد أن تقتلته.

فلزموا جماعة المسلمين ولا تكثروا من الخروج والرحلات، خصوصاً صغار السن، حافظوا عليهم ولا تتركوهم يسافرون ويذهبون، وأنتم لا تعلمون، لا أين ذهبوا، هذا فيه خطورة في هذا الزمن خاصة⁽²⁾.

وسئل أيضاً عن القيام بالرحلات والزيارات الترويجية، وغير ذلك، فأجاب :

(كل هذا ليس من الدعوة في شيء). اهـ⁽³⁾

6- أن فكرة الجمعيات إنما أتت من قبل الكفار، وتلقاها عنهم المسلمون وقلدوهم فيها.

قال الإمام المجدد مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى: (الجمعيات لم تكن على عهد رسول الله

(1) «مجموع الكتب والرسائل والفتاوى» (14/ 514-515).

(2) «الإجابات المهمة في المشاكل الملهمة» (ص 190).

(3) «الإجابات المهمة في المشاكل الملهمة» (ص 190).

وعلى هذا درجت فتاوى العلماء السلفيين، وانظر لذلك كتاب «الانتقادات العلية لمنهج الخرجات والطلعات والمكتبات والمخيمات والمراكز الصيفية».

- ﷺ، ولكن أئتنا من قبل أعداء الإسلام، ثم قلدهم المسلمون في ذلك). اهـ⁽¹⁾
- قلت : ومفاسد الجمعيات الدعوية كثيرة، وقد ساق شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري جملة منها في بعض دروسه المباركة، فكان مما ذكره :
- 1- أنها ليست من طريقة السلف الصالح.
 - 2- مشغلة عن طلب العلم.
 - 3- إهانة النفس بالتسولات.
 - 4- التساهل في المعاملة مع البنوك الربوية.
 - 5- الولاء والبراء من أجلها.
 - 6- التساهل في تصوير ذوات الأرواح.
 - 7- الانتخابات.
 - 8- الخيانة في الدعوة والغش فيها.
 - 9- التخوض في مال الله بغير حق.
 - 10- كثرة التنازلات والاستحسانات في الدعوة.
 - 11- ذريعة إلى تفرق الأمة وتشتيها وتحزيبها.
 - 12- وهي تعتبر فيروسا للدعوة السلفية. اهـ⁽²⁾

*** * ***

حكم الجمعيات إذا خلت عن هذه المفاسد :

فإن قيل : فما حكم الجمعيات إذا خلت عن هذه المفاسد؟

(1) كان ذلك ليلة الخميس 17 من شهر محرم 1421 هـ بدماج . انظر «السهم الوادعية في نحور أقطاب الجمعيات الحزبية» (ص 53-55).

(2) كان ذكر هذه المفاسد بعد العصر (1/ ذي القعدة / 1426 هـ).

الجواب عن ذلك بأمور، منها :

1- إنَّ فرض خلِّو الجمعيات من المفسد؛ هو شيء تصوُّري ذهني لا وجود له في الخارج (الواقع).

2- إنَّ ما من جمعية إلا وهي واقعة في هذه المفسد أو بعضها، بين مقلّة ومستكثرّة، وقلة المفسد لا تنفي الحكم بالمنع، على ما مرّ تقريره في شرط الوسائل، ولا تكون مبرِّرا للدخول فيها.

قال شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى - حفظه الله - لما سُئل :

بعض الجمعيات ليس على حد سواء، أو أن الجمعيات في بعض البلدان ليست كالجمعيات في بلاد أخرى؟

فأجاب : هذه بوادر السوء، ما ذكر في هذا السؤال من تلك الجمعيات التي تربوا عليها جمعية موجودة عندنا في بعض البنود؛ لا يبرر لإخواننا أولئك اللجوج بتلك الجمعيات باعتبار أنها تنقص عن هذه الجمعيات بشيء من الأعمال، ولا ينبغي اتخاذ عن أنصاف الحلول، ولم يضيق الله على إخواننا السلفيين من أنه لا تقوم دعوتهم إلا بالجمعيات؛ فيها إما التصوير، أو وضع المال في البنوك، أو كذلك أيضا ترتيبات الجمعيات؛ من رئيس ومندوب، وكذلك نحن نعرف ما الذي يتعلق بشؤون الجمعيات؛ أنها خاضعة للقوانين الدولية، سواء سمّوها جمعيات، أو سمّوها مؤسسات، أو سمّوها بما شاءوا⁽¹⁾.

وقد سُئل الإمام المجدد مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى : لقد جاء إلينا قبل تسعة أشهر تقريرا أناس من دولة الإمارات، وعندهم من أموال يريدون أن يتصدقوا بها ويعملوا بها مشاريع خيرية، من بناء مساجد وغيرها، وكان في القرية جمعية، القائمون عليها اشتراكيون، فطلب أصحاب تلك الجمعية أن تُسلم إليهم تلك الأموال، ولكن فاعلي الخير رفضوا ذلك، ولم يثقوا إلا بالشباب السلفي، الملتزمين بالكتاب والسنة، الذين نحسبهم كذلك والله حسيبهم، فقام

(1) «الإفتاء على الأسئلة الواردة من دول شتى».

المغتربون والشباب بتأسيس جمعية أهلية، ليس لها علاقة بحزب، ولا بقبيلة، ولا بعصبة، ولا بدولة، وليس فيها انتخابات، ولا بطائق عضوية، ولا بيعة، ترسل الأموال إلى تاجر أمين، ولا توضع في البنك، مشاريع الجمعية لا تقتصر على أهل القرية، وإنما قد تتعدى إلى القرى المجاورة، لا يقبل أي مشروع فيه شبهة أو مخالفة، وإذا أشكل أمر نرجع فيه إلى علماء أهل السنة والجماعة. عدد أعضاء الجمعية سبعة عشر عضواً، فيها عضو كان في الحزب الاشتراكي، ليس له أي تأثير فيها، وإنما وضعه هؤلاء المغتربون من أجل إرسال الأموال من أقاربه الذين في الخارج إلى يد الشباب في هذه الجمعية، وقد وضع هؤلاء المغتربون للجمعية رئيساً فخرياً منهم، وهو رجل عامي عنده أموال يحب الخير وهو مغترب في دولة الإمارات، هذا هو السؤال، فما حكم هذه الجمعية؟

فأجاب رحمه الله تعالى: (..فإن الله يقول في كتابه الكريم ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 3]، وفي «الصحيح» عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ». الجمعيات لم تكن على عهد رسول الله ﷺ ولكن أتت من قبل أعداء الإسلام، ثم قلدهم المسلمون في ذلك، وكثير من الجمعيات فيها مخالفات، والذي ننصح به الإخوة أن يقيموا في بلدتهم مركزاً علمياً يقوم به العلماء الأفاضل، سواء كانوا من أهل البلد أم من غيره... نحن لا نحرم على الناس شيئاً أحله الله لهم، ولكن يُخشى أن تحصل فيه مكيدة، كيف ذاك؟ تتعبون وتجمعون الناس، ثم بعد ذلك يثب عليها الإخوان المسلمون، أو يثب عليها الصوفية، أو يثب عليها طرف آخر، لا سيما والذين قائمون على هذه الجمعية ليسوا علماء... اهـ المراد⁽¹⁾.

فهذا الإمام المجدد مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله؛ الذي هو من أكبر العلماء معرفة بالجمعيات ومفاسدها، وهي التي أفسدت عليه عدداً من طلابه، ووقفت في طريق دعوته دعوة الحق، لما

(1) انظر «السهام الوادعية في نحور أقطاب الجمعيات الخيرية» (ص 53-55).

سُئِلَ عن جمعية خالية من المفسد-ولا أخالها توجد-، منعهم من إنشائها، لكونها أمراً محدثاً، وسدا لذريعة ما يحصل من هذه الجمعيات من الأضرار.

ولو لم يكن إلا أن إنشاء الجمعيات أمر محدث في الدعوة إلى الله؛ لكان كافياً في هدم المشروع.

ولو لم يكن إلا كونها تضع المال في البنوك لكان كافياً في هدم المشروع.

وقد مر تقرير ذلك من كلام الإمام الألباني رحمه الله تعالى حيث قال: (هل تتصورون جمعية إسلامية سلفية خيرية يكون لها صندوق لحفظ المال المتوفر لديها، لا يوضع هذا المال في بنك من البنوك؟ وهل هذا موجود؟ أنبئوني بعلم؟!).

3- أنه إن لم يكن إلا كون هذه الجمعيات ذريعة ووسيلة إلى الحزبية، وشق صفوف السلفيين، وتمزيق دعوتهم وإفساد دعائهم...، لكان كافياً في المنع منها، عملاً بقاعدة سد الذرائع.

4- ولو لم يكن إلا كون الغالب عليها من حيث الوقوع ذلك، لكان كافياً في المنع منها. ولو قيل إن إنشاء الجمعيات في أصله مباح، أو أشكل حكمه من حيث الجواز أو المنع، لكان الرجوع إلى هذا الأصل قاضياً بتحريم إنشائها والدعوة إليها، بل القطع بذلك.

قال ابن القيم مبيناً هذا الأصل العظيم: (إذا أشكل على الناظر أو السالك حكم شيء: هل هو الإباحة أو التحريم؟ فليُنظر إلى مفسدته وثمرته وغايته؛ فإن كان مشتملاً على مفسدة راجحة ظاهرة؛ فإنه يستحيل على الشارع الأمر به أو إباحته، بل العلم بتحريمه من شرعه قطعي، ولا سيما إذا كان طريقاً مفضياً إلى ما يغضب الله ورسوله، موصلاً إليه عن قرب، وهو رقية له، ورائد، وبريد؛ فهذا لا يشك في تحريمه أولوا البصائر) مدارج السالكين (1/ 496-497).

ويقول الإمام الشاطبي -رحمه الله-: (لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين، بالإقدام أو الإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل؛ فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجاب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه... فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية...). اهـ

وفي بيان مآلها، يقول شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري -حفظه الله-: (...فوالله رأينا

أضرارها، وشروورها، وتفكيكها، وتحزبها، وما إلى ذلك من الأعمال التي بذرت منها، وفرقت السلفيين؛ فيا إخوان؛ الله، الله، بالبعد عن ذرائع الفتن، الجمعيات وإن كانت هناك بنود تنقص عن هذه، وهذه ذرائع للفتن وما هذه الأسئلة التي سمعتموها إلا من الفتن المترتبة على الجمعية، أعني أنها ينكرها السلفيون وأولئك يستمرون فيها على بعض الفتاوى ربما أخذوها من بعض من لم يتبين له أضرارها أو بعض من نعتبر هذه الفتاوى منه خطأ، فنعم بارك الله فيكم، البعد عن هذه الجمعيات ولو كان هناك شيء مما يختلف فيه عن شيء، هذه الجمعيات هناك ولكنها جمعية، واستمروا بنودها وأفكارها وشيئا من ذلك يجتنب يجتنب). اهـ من «الجمعيات حركة بلا بركة» (129-130).

بيان مفسد الدعوة تحت ظل الجماعات الحزبية :

قلت: فإذا كانت هذه الأضرار والمفاسد العظيمة متحققة في إنشاء الجمعيات التي يدعي أصحابها السلفية! فما بالك بالانضمام تحت مظلة الجماعات الحزبية للدعوة، كالإخوان والتبليغ وجماعة التكفير وغيرهم، كما يدعو الجابري أهل السنة إلى ذلك!!
وسياقي في المبحث الثاني من هذا الفصل، والمبحث الأول من الفصل الثالث - بإذن الله - بيان أن ذلك منه دعوة واضحة إلى الحزبية، وما في ذلك من المفاسد العظام.

*** * ***

بيان مفسد الاختلاط في أماكن الدراسة :

ولما في الدراسة الاختلاطية، من المفاسد التي يندى لها الجبين.
والاختلاط مفسدٌ للدين والأخلاق، وملوثٌ للأنسب والأعراض؟!
والاختلاط منافٍ لمقاصد الشريعة، وضرورياتها الخمس وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، ومعوّلٌ هدم لها.

وقد حث شرعنا الكريم العباد على المحافظة على هذه المقاصد العظيمة وقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة عليها، وكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ. (1)

وقد بين الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى وجه مصادتها لهد الضروريات في «الطرق الحكيمة» (ص 281).

قال الشيخ ربيع -وفقه الله-: (ولا يجوز اختلاط الرجال بالنساء في طلب العلم لما في ذلك من المفساد الراجحة والملموسة في بلدان الاختلاط) «رسالة ثانية إلى شيخ الأزهر حول مناصب المرأة وعملها» (ص 4).

وقد سئل الإمام الألباني -رحمه الله- كما في سلسلة الهدى والنور/ شريط رقم (211): جُلُّ المدارس في الجزائر مختلطة، وكثير من شباب المسلمين أو الأغلب يعملون في مجال التدريس؟ فأجاب رحمه الله: نحن لا نجزئ الاختلاط بأي وجه من الوجوه، ولا يجوز حين ذاك التدريس. ثم قال رحمه الله للسائل: كأنك تعني أن هناك بعض الشباب الملتزمين، وأنهم مبتلون بهذا التدريس؟! هل في الإسلام شيء اسمه الغاية تبرر الوسيلة؟!..).

وغير ذلك مما بيناه عند المبحث الخامس: (بيان انحراف الجابري في تجويزه الاختلاط في أماكن العمل والدراسة) من الفصل الرابع.

وسياتي بيان أكثر يسقط دعوى الضرورة إلى هذه الانحرافات، ويتضح أنها وهمية لا حقيقة لها، وأنها في الحقيقة من لبس الحق بالباطل، والتلبس على الناس..

لكن لما كان الباطل المحض لا ينفق على الناس، ألبسه أولئك ببعض القواعد الشرعية مكرامهم حتى يروج، قال تعالى ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

*** * ***

(1) «المستصفى» (438 / 1)، «الموافقات» (20 / 2).

(مفهوم الضرورة في الشريعة وبيان تلبيس الجاهري وتقطعه)

ولقد أكثر الجاهري عبيد من اللّهج بالضرورة، وكان أكبر ارتكازه في إصدار هذه الفتاوى المنحرفة -وغيرها كثير مما يأتي- عليها، وسنتعرض إلى بيان تلبيسه في مفهومها، وكيفية تطبيقه لها في هذا الباب.

والضرورة لغة: اسم من الاضطرار، والاضطرار مصدر: اضطر، يقال: اضطره إلى كذا إذا ألجأه إليه وليس له منه بد، وتطلق الضرورة على الحاجة الشديدة.

«المعجم الوسيط» (1/ 538)، «المصباح المنير» (1/ 360).

أما اصطلاحاً فهي: (بُلُوغُ الْمَكْلَفِ حَدًّا إِنْ لَمْ يَتَنَوَّلِ الْمُتَنَوِّعَ هَلَكًا أَوْ قَارَبَ) «المنثور من القواعد» (2/ 383-384) للعلامة الزركشي.

وقال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (..وأما الضرورة؛ التي يحصل بعدمها حصول موت، أو مرض، أو العجز عن الواجبات، كالضرورة المعتبرة في أكل الميتة). اهـ كما في «مجموع الفتاوى» (31/ 226).

وقال الإمام المجدد مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله: (المضطر هو: الذي يخشى على نفسه من التلف، أو يخشى أن يحل به، أو بهاله، أو عرضه ما لا يتحمله) «تحفة المجيب» (ص 72).

(معيار الأخذ بالضرورة)

ومعيار الأخذ بالضرورة : الموازنة بين مفسدة ارتكاب المحظور عملاً بالضرورة، والمفسدة المترتبة على عدم العمل بها؛ فإن كانت مفسدة ارتكاب المحظور أعظم من مفسدة عدم الأخذ بالضرورة؛ لم يُلتَفَتْ إلى الضرورة ولا يُعمل بها، لكونها ضرورة ناقصة عن المحظور، كما هو الشأن في الانتخابات الديمقراطية، وحل السحر بالسحر، والاختلاط في أماكن العمل..

وتفصيل ذلك أن قاعدة: (الضرورة تقدر بقدرها) إنما هي فرع عن ثبوت الضرورة! كما أن قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) مفرعة على (قاعدة الضرر يزال)، كما قرّر ذلك السيوطي في كتابه «الأشباه والنظائر» (84)، وابن نجيم في كتابه «الأشباه والنظائر» (85)، إذ هي - قاعدة

(الضرورات تبيح المحظورات) - عاملة في نطاق تحقيق وتأكد قطع الشريعة للضرر عن طريق إباحة المحظورات، قال العز بن عبد السلام في «قواعد الأحكام» (2 / 5) : (الضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلبا لمصالحها).

لكن ذلك بشرط عدم نقصان الضرورة عن المحذور. انظر «شرح الكوكب المنير» (3 / 37). وقد مر البيان الكافي لعدم توفر هذا الشرط في الانتخابات الديمقراطية، وحل السحر بالسحر، والتصوير، والاختلاط في أماكن العمل والدراسة. وأن ترجيح هذه الضرورة الموهومة مع ما في هذه الانحرافات من المفسد العظيمة مكابرة من مجوّزها!!

وبهذا البيان تسقط دعوى الضرورة إلى هذه البدع والمعاصي، ويتّضح أنّها وهمية لا حقيقة لها، وبهذا يفهم أيضا ما سيأتي.

*** * ***

(الفرق بين الضرورات والحاجيات والتحسينيات)

ثم اعلم أنه يجب أن يُفرّق بين حالة الضرورة وبين الحاجة، فحالة الحاجة لا يؤدي عدم مراعاتها إلى هلاك أو ما يقاربه، بخلاف حالة الضرورة أو ما يُنزل منزلتها من الحاجة الشديدة.

الضروريات :

قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: (فأما الضرورية لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهاجر وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين. والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما : ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.
والثاني : ما يدرك عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم).

الحاجيات :

وقال رحمه الله تعالى: (وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراخ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات) «الموافقات» (20-21).

وقال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (فإن المنفعة الناقصة يحصل معها عوز يدعوها إلى كمالها، فهذه هي الحاجة في مثل هذا...). اهـ كما في «مجموع الفتاوى» (31/226).
(وَالْحَاجَةُ أَوْسَعُ مِنَ الضَّرُورَةِ) كما قال شيخ الإسلام. «الفتاوى الكبرى» (6/108).
يوضح ذلك المثال :

قال العلامة الزركشي رحمه الله تعالى في «المنثور من القواعد» (2/383-384) :
(الضَّرُورَةُ: بُلُوغُهُ حَدًّا إِنْ لَمْ يَتَنَاوَلِ الْمُنْعَى هَلَكَ أَوْ قَارَبَ؛ كَالْمُضْطَرِّ لِلْأَكْلِ وَاللَّبْسِ بِحَيْثُ لَوْ بَقِيَ جَائِعًا أَوْ عُرْيَانًا لَمَاتَ أَوْ تَلَفَ مِنْهُ عَضْوٌ، وَهَذَا يُبَيِّحُ تَنَاوُلَ الْمُحَرَّمَ .
وَالْحَاجَةُ: كَالْجَائِعِ الَّذِي لَوْ لَمْ يَجِدْ مَا يَأْكُلُ لَمْ يَهْلِكْ، غَيْرَ أَنَّهُ يَكُونُ فِي جَهْدٍ وَمَشَقَّةٍ، وَهَذَا لَا يُبَيِّحُ الْمُحَرَّمَ).

(ضابط جريان الحاجة مجرى الضرورة)

ثم اعلم أن الحاجيات على قسمين:

- 1- حاجيات تنزل منزلة الضرورة، وهي الحاجة التي يؤدي عدم وجودها إلى تلف أو ضرر في أحد الكليات الخمس، وإطلاق الحاجي على هذا القسم باعتبار أصله، لأن الضرورة فيه عارضة. ولا بد للاعتداد بهذا القسم من توفر القيود والشروط المشتركة في الاعتداد بالضرورة كما سيأتي.
- 2- وحاجات لا تنزل منزلتها، على ما مر من كلام الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى، وهذا هو الأصل في الحاجيات.

التحسينيات :

قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: (وأما التحسينات؛ فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات، التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، وهي جارية فيما جرت فيه الأوليان) «الموافقات» (21 / 2).

(بيان تلبيس الجابري عبيد في دعواه الضرورة في تلك الأمور وبيان أنها

ليست شرطاً عنده لإباحتها)

تبين مما سقناه؛ أن الأصل في إباحة المحرم إنما يكون مع الضرورة وحدها أو ما يُنزل منزلتها، وأن هذا الحكم لا يشمل الحاجيات فضلاً عن التحسينات.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (ليس يحل بالحاجة محرّم إلا في الضرورات). وهذه حقيقة توضّح لنا أن الجابري عبيد لم يتورع عن إباحة جملة من المحرمات لغير ضرورة متحققة، فيزج بالمسلمين والمسلمات في هذه الأضرار من أجل الحاجيات والتحسينات! ومن الأمثلة الجلية على ذلك من تطبيقاته وفتاويه:

1- تجويزه الانتخابات الديمقراطية من أجل استيفاء الحقوق!

والاستيفاء دائر بين الحاجيات والتحسينات!! كما مر واضحاً في فتواه الانتخابية.

2- تجويزه علاج المرأة عند طبيب أسنان مع وجود امرأة طبيبة، لأجل غلاء سعر الطبيبة!⁽¹⁾

3- وتجويز علاج الرجل عند امرأة طبيبة أسنان⁽²⁾.

(1) حيث سئل الجابري: السائل: جزاكم الله خيراً وأحسن إليكم هل ارتفاع تكاليف العلاج عند الطبيبة يبيح الذهاب إلى الطبيب؟ حيث إن العلاج عنده أرخص بكثير، وخاصة في طب الأسنان وغيره؟ فأجاب الجابري: لا مانع إن شاء الله (!) لكن إذا كانت امرأة يكون معها وليها، أو امرأة أخرى تزيل الخلوة (!) و قريبة منها كأمها، ابنتها، خالتها، عمته، حماتها، أخت زوجها، يعني نعم؛ فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى، هذه ضرورة (!!!) نعم. اهـ

ووقوع الحرج من غلاء السعر إنما هو من الحاجيات التي لا تبيح ارتكاب المحرم، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لأن يطعن في رأس رجل بمخيط من حديد خير من أن يمسه امرأة لا تحل له).⁽²⁾

كما أن علاج الرجل عند طبيب رجل أمر متيسر؛ فالبديل موجود ولا ضرورة إلى ذلك. وفي الرزق الحلال الذي أباحه الله، ما فيه غنى لهذه المرأة-إن احتاجت إلى ذلك- عن أن تُلزَم بهذا المحرم على حد فرضيات الجابري التي كانت المرأة السائلة في غنى عنها؛ بدليل قولها: (وإن كان لا يجوز؛ فما هو الأمر الأفضل للأطفال الذكور لعلاجهم). ومعنى ذلك أنها بإمكانها الاستغناء عن معالجة الرجال؛ فلذلك عدلت إلى السؤال عن علاج الأطفال من الذكور؛ فلم يزلها الجابري إلا تلبيساً.

(1) حيث سئل الجابري: أنا طبيبة أسنان؛ فهل يجوز لي شرعاً أن أعالج الرجال؟ علماً أنه لا يحصل لمس مباشر لارتدائي القفازات الطبية! ولا يوجد خلوة لوجود المرضات معي في العيادة!! وإن كان لا يجوز؛ فما هو الأمر الأفضل للأطفال الذكور لعلاجهم؟

الجواب: أولاً: يا بتي يا دكتورة!! إذا كنتِ قادرة على أن تعالجي النساء؛ فاقصري عليهن، وهذا يتأتى لك إذا كانت العيادة لك، خاصة بك، أما إذا كنت موظفة وقدرتي عن طريق الإدارة أن يحول القسم المختص بالمستشفى النساء إليك؛ فافعلي هذا، وإن كنت لا تقدرين وأنت ملزمة بهذا!! فلا مانع إن شاء الله تعالى!! وكما ذكرتي ما دامت لا توجد خلوة نعم، فالمحذور زائل!!).

وأما بالنسبة لعلاج الأطفال الذكور أو خلع هذا راجع إليكم أنت الأطباء أعرف منا لكني سمعت قبل سنين من بعض الأطباء قال ما فوق ثلاثة عشر سنة لا يعالجه أخصائي أطفال.

وأنا لا أدري يعني خلع الأسنان أو علاج الأسنان يتعلق بكبر السن وصغره بطفل أو ما فوق الطفولة هذا مرجعه أنتم أنت وأمثالك. اهـ موقع ميراث الأنبياء/ القسم/ أحكام متفرقة/ أحكام تخص النساء.

(2) رواه الروياني في "مسنده" من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه، وجود إسناده الإمام الألباني في "السلسلة الصحيحة" (1/ 395) وذكر له شاهداً مرسلًا.

4- تجويزه كشف الطبية لوجهها في المستشفى حتى تتميز عن المريضات!!

مع أن التمييز المذكور يقع بغير كشف المرأة وجهها الذي صرح هو نفسه بتحريمه لدلالة الأدلة الكثيرة عليه.⁽¹⁾

5- الدراسة عند الحزين للحاجة، مع إقراره بأن الأصل حرمة ذلك، ومع ذلك يبيحه هنا لغير ضرورة.⁽²⁾

وبهذا يُعلم أن الجابري عبيد في هذه الفتاوى، قد تعدى القواعد الشرعية التي ملأ الدنيا صراخا بها وهو في منأى عنها وعن تطبيقها على ما يرضي الله تعالى.

وهذا يبين عدم اعتباره لقاعدة :

(الضرورات تبيح المحظورات)

والأدلة على هذه القاعدة كثيرة، فمن ذلك :

قوله تعالى ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

فدللت هذه الأدلة وغيرها على أن المحظورات إنما تُباح في حال الضرورة على ما مر من ضابطها،

(1) انظر: المبحث السادس من الفصل الثاني، ففيه الرد المفصل على هذه الفتوى الباطلة.

(2) حيث سئل: هناك شباب يطلبون العلم في مسجد حزبي؛ فلما رأوا ازدياد الناس توقفوا عن طلب العلم، ولا يوجد مسجد سلفي؛ فماذا يفعلون؟

الجواب: هذا المسجد الذي فيه متحزون، وفهمت أنهم هم الذين يدرسونكم، إذا لم يوجد طالب علم سني تجتمعون عليه، وتحتاجون إلى ما عندهم من العلم؛ فلا مانع من الدراسة ما عندهم على حذر، وبهذا تعلم أنه يشترط شرطين: الأول: حاجتكم إلى ما عند القوم من العلم. الثاني: ألا يوجد لديكم طالب علم تفيدون منه.

وثبت أمر ثالث: وهو الحذر مما يبثه هؤلاء من بدع. اهـ.

وفتوى الجابري عبيد بالانتخابات، وحل السحر بالسحر، والاختلاط في أماكن العمل و.....؛
اعتماداً على هذه القاعدة؛ فتوى باطلة، لعدم الضرورة الداعية إلى ذلك...!!
ولما سُئل الإمام المجدد مقبل بن هادي الوادعي -رحمه الله تعالى-: ما هو ضابط الضرورة في
الدخول في الجامعات المختلطة؟

أجاب: ليست هناك ضرورة، فهل السيف على رقبة الشخص! أو أنه إذا لم يدخل الجامعات زُجَّ
به في السجن حتى يخاف على نفسه، أو ماله، أو عرضه أن يحلَّ به ما لا يتحمله؟! (تحفة
المجيب) (ص 252).

وسئل الإمام شيخ الإسلام عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: وضحوا لنا حكم التعليم في
الجامعات المختلطة، لأن البعض يجوّز ذلك للضرورة، جزاكم الله خيراً؟
الجواب: لا يجوز التعليم في الجامعات المختلطة، لما في ذلك من الخطر العظيم وأسباب الفتنة،
نسأل الله أن يوفق المسلمين لترك ذلك، وأن يعلموا كل جنس على حدة، سداً للذريعة الفتنة،
واحتماء للدين، وتعاوناً على البر والتقوى، والله ولي التوفيق.

مجلة الدعوة العدد «1566» في 26 / 06 / 1317 هـ.

وسئل الإمام ابن عثيمين -رحمه الله- كما في شريط "كلمة إلى دعاة الجزائر" (بتاريخ 23 صفر
1421 هـ): (حكم دراسة الطب في جامعة مختلطة هل يعد هذا ضرورة شرعية؟
فأجاب: هذا ليس بضرورة؛ فالواجب عليه على المسؤولين في البلاد الإسلامية أن يفرقوا بين
الرجال والنساء؛ لأن الاختلاط قضية، ولو أن الناس امتنعوا عن دخول الدراسة عن دخول
الجامعات وما أشبهها المختلطة، لا ضطر الحُكام إلى التمييز والتفريق؛ فأرى أنه لا يجوز الاختلاط
لا في الطب ولا في غيره.

السائل: حتى في العلوم الشرعية؟

أجاب الشيخ: حتى في العلوم الشرعية، إلا إذا كان النساء محشورات في مكان يدخلن من باب
ويخرجن منه، لا يختلطن بالرجال). اهـ.

وسئل العلامة صالح الفوزان رحمه الله تعالى: ما حكم الدراسة في الجامعات المختلطة بالنسبة للبنات وما نصيحتكم لوالدين يريدان إقناع وإجبار ابنتهم على دخول تلك الجامعة؟
الجواب: هذا حرام ولا يجوز والدراسة ليست ضرورية و الاختلاط حرام فلا يستباح الحرام لغير ضرورة، هذا أمر لا يجوز لا للرجال وللنساء.

ما يجوز للمسلم أن يدرس ذكراً أو أنثى دراسة مختلطة لما في ذلك من الفتنة والشرور وهذا ما يريده الأعداء يريدون أن يذبيوا شخصية المسلمين وأن يحملوهم على هجر دينهم ففرضوا عليهم الدراسة المختلطة لأجل إزالة الفوارق كما يقولون الآن هم يعملون على إزالة الفوارق بين الذكور والإناث في بلاد المسلمين. فيجب على المسلمين أن يتنبهوا لهذا الأمر.
«رقم الفتوى: 4923».

وقال الشيخ ربيع بن هادي المدخلي -وفقه الله تعالى-: (فالشباب أرى أنهم يذهبون يدرسوا في المدارس الإسلامية يحفظون القرآن، ويحفظون سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام، خاصة في هذا الوقت، الآن الوظائف الحكومية ما لها قيمة، يخرج بالشهادة ولا تنفعه، فيضيع دينه ودنياه بدون جدوى، فالأولى له أن يحافظ على دينه، والعوض عند الله في الآخرة، جنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين، وهذا الذي يحصل دنيا ويدرس في الاختلاط قد يهلك، قد يهلك يفسد في دينه ويحرم من الدنيا، بارك الله فيكم).

فننصح هؤلاء أن يصبروا، يؤذيه أبوه يومين أو ثلاثة وبعدها يتركه، يحاول إقناع أبيه بأن هذا دين الله، وأن الله حرم هذا، والعلماء أفتوا بتحريم هذا، وأنا أتضرر وقد أفسد، يفسد ديني ودياري،... إلخ، يعني يقتنع، وإذا لم يقتنع يغضب أيام ثم يرضى، فلا بد أن يصبروا، يصبروا ويتعلموا، يطلبون العلم.

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس بالتمويه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين الرسول وبين رأي فقيهه
من شريط «الرد على أهل البدع جهاد».

قلت : والانتخابات من باب أولى؛ لعظم المفسد والأضرار في دخولها، وقد عُلم من دأب أهل الباطل وخاصة في هذه الأزمان التوسع في دعوى الضرورة والمصلحة!! فجعلوهما طاغوتان يتوصلون من خلالها إلى باطلهم وبدعهم!

(ما حرم لسد الذرائع فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة)

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في «زاد المعاد» (4 / 70) : (وتحريم الحرير : إنما كان سدا للذريعة، ولهذا أبيع للنساء، وللحاجة والمصلحة الراجحة، وهذه قاعدة: ما حرم لسد الذرائع؛ فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة..). اهـ. ونحن هذا كلامه رحمه الله في «زاد المعاد» (3 / 426)، وانظر «إعلام الموقعين» (2 / 135)، و«روضة المحبين» (1 / 95).
فإن قيل: إذا لم تكن الانتخابات، وإنشاء الجمعيات، والدعوة تحت ظل الجماعات، والعمل والدراسة الاختلاطية.. من باب الضرورات، فهي على الأقل من باب الحاجيات!
قلنا: يُشترط في ذلك - كما مر من كلام ابن القيم - شروط غير متحققة فيما ذكر من تلك لعظائم المحرمات :

- 1- أن يكون ذلك من باب تحريم الوسائل.
 - 2- تحقق حصول الحاجة.
 - 3- أن تكون المصلحة راجحة على مفسدة ارتكاب المحرم.
- وهذا غير متوفرة في الانتخابات، لأنها محرمة تحريم مقاصد، لتضمنها إلغاء شريعة الله... وغير ذلك مما مر بيانه، وليس فيها ما يصلح حال المسلمين ولا ما فيه حاجتهم، ومفسدة ارتكابها أرجح بكثير على المصلحة المدعاة.
- وهكذا الأمر بالنسبة لإنشاء الجمعيات، والدعوة تحت ظل الجماعات، التي هي من أعظم الوسائل إلى الحزبية، ولم يجن المسلمون منها إلا الأضرار وتمزيق الدعوة على يد أصحابها، ومفاسدها العظيمة تربو بكثير على المصلحة الموهومة من إنشائها.
- وأما بالنسبة للاختلاط، فإنه وإن كان من باب تحريم الوسائل؛ إلا أن الغالب منه حصول

المنكرات والمفاسد التي مر ذكرها، وما كان من هذا الباب، فهو كالمفسدة الحقة، كما قرر ذلك أهل العلم، وسيأتي ذكره.

وهكذا بالنسبة للشرط الثالث، إذ أن مفاسد الاختلاط أعظم بكثير من المصلحة المدعاة في حصوله في أماكن العمل والدراسة.

وبهذا تسقط هذه الدعوى، والحمد لله رب العالمين.

(قيود القاعدة)

ثم إن لقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) قيوداً معتبرة لا بد من اعتبارها لدلالة الأدلة عليها، وهذا ما تغافل عنه الجابري داعي الانتخابات والاختلاط في أماكن العمل والدراسة،... (للضرورة!!)؛ فحصل له بذلك الاضطراب في فتاويه، مصداقاً لقوله تعالى ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

1- (الضرورة تُقدر بقدرها) :

وبيان ذلك: أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما يُرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، فإذا اضطّر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسّع فيه، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط. انظر «شرح القواعد الفقهية» للزرقا (ص 133).

ومن الأدلة على هذه القاعدة :

قوله تعالى ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وقوله تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى مفسراً الآية: (فالباغى: الذي يبتغي الميتة مع قدرته على التوصل إلى المذكى، والعادي: الذي يتعدى قدر الحاجة بأكملها) «إعلام الموقعين» (١/ 71).

(تحبيط الجابري عبید فی القاعدة)

قد اضطرب الجابري اضطراباً كبيراً، وتناقض كثيراً، في تطبيقه لهذه القاعدة!!! فلم يكتف بالقدر الذي يرتفع به هذا الضرر المبيح - على حدّ زعمه!! - لحرمة هذه الانحرافات!! بل تعدى ذلك، وتوسع حتى خرج عن المقصود الذي ادّعاه!!

وقد قال الإمام المجدد مقبل بن هادي الوادعي - رحمه الله تعالى -: (المضطر هو: الذي يخشى على نفسه من التلف، أو يخشى أن يحل به أو بهاله أو عرضه ما لا يتحمّله، فهذا هو الذي يُسمّى مكرّها، أما توسّع العصريين في هذا الأمر، فهو توسّع غير مرضي) تحفة المجيب (ص 72).

وقال شيخنا المحدث العلامة يحيى بن علي الحجوري - حفظه الله -: (الضرورة التي يحددها: الشرع، وأهل العلم يقولون: هي التي قد يحصل بها للإنسان ضرر لا يتحمّله في نفسه أو في ماله، وبعض الناس وسّعوا قاعدة الضرورات، فجعلوا حلق اللحية والنظر إلى الدشوش ولباس البناتيل كذلك، والدراسة الاختلاطية، والحزبيات والانتخابات ضرورة!! بل هي محرمات لا ضرورات) «الكنز الثمين» (5/ 131).

2- (الاضطرار إلى هذا الحرم بعينه مع فقدان البديل الشرعي) :

دلّ على اعتبار هذا القيد قوله تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 173].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى مفسراً الآية: (فالباغي: الذي يبتغي الميتة مع قدرته على التوصل إلى المذكى..) "إعلام الموقعين" (1/ 71).

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (الضرورة تبيح المحظورة، لكن ذلك بشرطين:

- 1- أن يضطرّ إلى هذا المحرم بعينه ولا نجد شيئاً يدفع الضرورة غيره، فإن وُجد سواه فإنه لا يحلّ) «شرح منظومة القواعد الأصولية والفقهية» (ص 68-69).

(تقيط الجابري في تطبيق القاعدة)

وهذا القيد غير متوفر عند الجابري!، في دعواه إلى الانتخابات، وإنشاء الجمعيات، والدعوة تحت ظل الجماعات، والدراسة والعمل في أماكن الاختلاط،.. (للضرورة!!)؛ ولقد حجّر واسعاً،

وضيق على أهل الإسلام؛ وأوهمهم بأن هذه الانحرافات هي الحلّ الوحيد (!!!)... وما ذاك إلا لما ابتلي به من الابتعاد عن التدبر الصحيح للكتاب والسنة ومنهج السلف. قال الإمام الألباني - رحمه الله تعالى - : (لا أستطيع أن أقول: إنها شنشنة في هذا الزمان أن يقال: ما هو البديل !! كلمة سهلة جداً! ولسهولتها يلجأ إليها الضعفاء ضعفاء الناس والذين ابتلوا بالابتعاد عن هدى القرآن وعن سنة الرسول عليه الصلاة والسلام، هم يريدون البديل أن يحققوه ما بين عشية وضحاها). اهـ^(١)

وفي الحقيقة ما زاد الجابري عبيد من اغتر به وبفتاويه المنحرفة إلا ضيقاً على ضيقهم، والمسلمون في غنى مطلق عن هذه الانحرافات... فضلاً عن أن تكون ضرورةً تصلح بها أحوالهم في آخرهم وديارهم، ولو التمس الجابري - هداه الله - البديل عن هذه الانحرافات من كتاب الله تعالى؛ لوجد في ذلك الحلّ الكافي والدواء الشافي.

* قال تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكْلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ [المائدة: ٦٦].

وقال جل شأنه ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥]، قال الإمام الشنقيطي رحمه الله تعالى: (ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن أهل الكتاب لو أطاعوا الله، وأقاموا كتابهم باتباعه، والعمل بما فيه، ليسر الله لهم الأرزاق وأرسل عليهم المطر، وأخرج لهم ثمرات الأرض.

ويبين في مواضع أخر أن ذلك ليس خاصاً بهم، كقوله عن نوح وقومه ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ

(١) من شريط «أسئلة الطالب البياني لطلبة الألباني».

لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿[نوح : 10-12]، وقوله عن هود وقومه ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: 52] الآية وقوله عن نبينا عليه الصلاة والسلام وقومه ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ [هود : 3]، وقوله تعالى ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [النحل : 97] الآية، على أحد الأقوال وقوله ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف : 96] الآية، وقوله ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق : 2-3] وقوله ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه : 132]، ومفهوم الآية أن معصية الله تعالى، سبب لنقيض ما يستجلب بطاعته، وقد أشار تعالى إلى ذلك بقوله ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الروم: ٤١] الآية، ونحوها من الآيات («أضواء البيان» (1/ 441).

فإنه عز وجل علق حصول الرزق والتمكين في الأرض -علما وعملا ودعوة- بالتوبة إليه، وبتوحيده وتحكيم شريعته في النفس والأهل والأمة، ولم يضيق الله على عباده حتى يُلجئوا إلى الانتخابات الديمقراطية الملغية لشرع الله، وإلى السحرة لحل سحر المسحور، والعمل في أماكن الاختلاط المدمر للأخلاق والأعراض...

فيجب على المسلم أن يصبر على أوامر الله تعالى ونواهيه، وألا يكون انهزاميا، ممن قال الله فيهم ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ [العنكبوت : 10]، ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الحج : 11].

وهذا هو البديل عن العمل في أماكن الاختلاط :

قال الشيخ ربيع بن هادي المدخلي -وفقه الله-: (فالشباب أرى أنهم يذهبون يدرسون في المدارس الإسلامية يحفظون القرآن، ويحفظون سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام، خاصة في

هذا الوقت، الآن الوظائف الحكومية ما لها قيمة، يخرج بالشهادة ولا تنفعه، فيضيع دينه ودينه بدون جدوى، فالأولى له أن يحافظ على دينه، والعوض عند الله في الآخرة، جنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين، وهذا الذي يحصل دنيا ويدرس في الاختلاط قد يهلك، قد يهلك يفسد في دينه ويحرم من الدنيا، بارك الله فيكم.

فننصح هؤلاء أن يصبروا، يؤذيه أبوه يومين أو ثلاثة وبعدها يتركه، يحاول إقناع أبيه بأن هذا دين الله، وأن الله حرم هذا، والعلماء أفتوا بتحريم هذا، وأنا أتضرر وقد أفسد يفسد ديني وديناي... إلخ، يعني يقتنع، وإذا لم يقتنع يغضب أيام ثم يرضى، فلا بد أن يصبروا، يصبروا ويتعلموا، يطلبون العلم.

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس بالتمويه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين الرسول وبين رأي فقيه
من شريط «الرد على أهل البدع جهاد».

3 - (اندفاع الضرورة به) :

قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - : (الضرورة تبيح المحظورة، لكن ذلك بشرطين: 2...- أن تندفع الضرورة به، فإن لم تندفع بقي على أصل الحرمة، وإن شككنا في دفعها به فإنه يبقى أيضا على التحريم، وذلك لأن ارتكاب المحظور مفسدة متيقنة، واندفاع الضرورة به مشكوك فيه، ولا يُنتهك المحرّم المتيقن لأمر مشكوك فيه) «شرح منظومة القواعد الأصولية والفقهية» (ص 68-69).

(تخط الجابري في تطبيق القاعدة)

وقد سبق ما يكفي لإثبات أن الانتخابات الديمقراطية، وإنشاء الجمعيات الدعوية، والاختلاط في أماكن العمل والدراسة، منيع شرّ وفساد على الأمة في دينها ودنياها، وأن إدخالها على الأمة لا يزيد الأمة الإسلامية إلا وهناً، فكيف يقال: إنها تندفع بها الضرورة؟! *

* * * * *

(التعارض بين المصالح والمفاسد)

اعلم - وفقني الله وإياك - أن تعارض المصالح والمفاسد في كثير من المسائل، من الأسباب التي يتخذها أهل الأهواء ومن تأثر بهم لزرع الفتن في الأمة، ويتحيتون فرصتها لبث بدعهم في الناس تحت ستار إعمال القواعد الشرعية!! :

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: (وَهَذَا بَابُ التَّعَارُضِ بَابٌ وَاسِعٌ جِدًّا، لَا سِيَّامَا فِي الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمَكِنَةِ الَّتِي نَقَصَتْ فِيهَا آثَارُ النُّبُوَّةِ وَخِلَافَةُ النُّبُوَّةِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ تَكْثُرُ فِيهَا، وَكُلَّمَا أَزْدَادَ النَّقْصُ أَزْدَادَتْ هَذِهِ الْمَسَائِلُ، وَوُجُودُ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْفِتْنَةِ بَيْنَ الْأُمَّةِ، فَإِنَّهُ إِذَا اخْتَلَطَتْ الْحَسَنَاتُ بِالسَّيِّئَاتِ وَقَعَ الْإِشْتِبَاهُ وَالتَّلَازُمُ :

- فَأَقْوَامٌ قَدْ يَنْظُرُونَ إِلَى الْحَسَنَاتِ فَيَرْجَحُونَ هَذَا الْجَانِبَ وَإِنْ تَصَمَّنَ سَيِّئَاتٍ عَظِيمَةً.
- وَأَقْوَامٌ قَدْ يَنْظُرُونَ إِلَى السَّيِّئَاتِ فَيَرْجَحُونَ الْجَانِبَ الْآخَرَ وَإِنْ تَرَكَ حَسَنَاتٍ عَظِيمَةً.
- وَالتَّوَسُّطُونَ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ الْأَمْرَيْنِ، قَدْ لَا يَتَبَيَّنُ لَهُمْ أَوْ لَأَكْثَرِهِمْ مِقْدَارُ الْمُنْفَعَةِ وَالْمُضَرَّةِ، أَوْ يَتَبَيَّنُ لَهُمْ فَلَا يَجِدُونَ مَنْ يُعِينُهُمُ الْعَمَلُ بِالْحَسَنَاتِ وَتَرَكَ السَّيِّئَاتِ؛ لِكَوْنِ الْأَهْوَاءِ قَارَنَتْ الْأَرَاءَ)
(الفتاوى) « (20 / 57-58).

وقد لجَّ الكثير من الملبسين كالجابري - هداه الله - ؛ من هذا الباب، فبثوا سموهم وأخطأهم بين الأمة تحت دعوى: تعارض المصالح والمفاسد وتطبيق القواعد في هذا الباب!! مما يستدعي ضبطه للناس وبيان خطأ دعاة الانحراف، ومواضع زلل أقدامهم فيه.

(ضابط المصلحة والمفسدة)

والمصلحة لغة: هي كاسمها؛ شيء فيه صلاح قوي، ولذلك اشتق لها صيغة المفعلة الدالة على اسم المكان الذي يكثر منه ما منه اشتقاقه.

والمصلحة: (وصف للفعل يحصل به الصلاح - أي النفع - منه دائما أو غالبا للجمهور أو للأحاد)
«مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور» (3 / 200).

وقال الغزالي: (المصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن

يَحْفَظُ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ ، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ
الْخُمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ ، وَكُلُّ مَا يُقَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ. «المستصفي»
(1/ 438).

قلت : والمفسدة ضد ذلك.

(كيفية إدراك المصلحة والمفسدة)

واعلم أن كون الشيء مصلحة أو مفسدة في الدين ليس ذلك موكلًا إلى الناس؛ - وإن كانت
العقول قد تدرك ذلك - لاختلاف إدراكاتهم في الغالب وكثرة توهم الشيء مصلحة أو مفسدة
وهو على خلافه، وإنما الأمر موكل للشارع، فهو الذي يحدد ذلك، وكل من يخالف هذا الأصل
يحصل له الاضطراب العظيم!!

قال الله تعالى ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82].

وقال تعالى ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ
فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: 71].

* قال شيخ الإسلام كما في «الفتاوى» (11 / 343) : (وَهَذَا فَضْلٌ عَظِيمٌ يَنْبَغِي الْإِهْتِمَامُ بِهِ، فَإِنَّ
مِنْ جِهَتِهِ حَصَلَ فِي الدِّينِ اضْطِرَابٌ عَظِيمٌ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْعِبَادِ رَأَوْا مَصَالِحَ؛
فَاسْتَعْمَلُوهَا بِنَاءً عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْهَا مَا هُوَ مُحْظُورٌ فِي الشَّرْعِ وَلَمْ يَعْلَمُوهُ... وَالْقَوْلُ
الْجَامِعُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تُهْمَلُ مَصْلَحَةٌ قَطُّ، بَلْ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَكْمَلَ لَنَا الدِّينَ، وَأَتَمَّ النِّعْمَةَ، فَمَا مِنْ
شَيْءٍ يُقَرِّبُ إِلَى الْجَنَّةِ إِلَّا وَقَدْ حَدَّثَنَا بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَرَكْنَا عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلَهَا
كَتَهَارَهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدَهُ إِلَّا هَالِكٌ، لَكِنْ مَا اعْتَقَدَهُ الْعَقْلُ مَصْلَحَةً وَإِنْ كَانَ الشَّرْعُ لَمْ يَرِدْ بِهِ،
فَأَحَدُ الْأَمْرَيْنِ لَا زِمَ لَهُ، إِمَّا أَنَّ الشَّرْعَ دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَعْلَمْ هَذَا النَّاطِرُ، أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَصْلَحَةٍ
وَإِنْ اعْتَقَدَهُ مَصْلَحَةً؛ لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ هِيَ الْمُنْفَعَةُ الْخَاصَّةُ أَوْ الْغَالِبَةُ، وَكَثِيرًا مَا يَتَوَهَّمُ النَّاسُ أَنَّ
الشَّيْءَ يَنْفَعُ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا وَيَكُونُ فِيهِ مَنَفَعَةٌ مُرْجُوحةٌ بِالمُضَرَّةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ -

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخُمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]. وَكَثِيرٌ مِّمَّا ابْتَدَعَهُ النَّاسُ مِنَ الْعَقَائِدِ وَالْأَعْمَالِ مِنْ بَدْعِ أَهْلِ الْكَلَامِ وَأَهْلِ التَّصَوُّفِ وَأَهْلِ الرَّأْيِ وَأَهْلِ الْمُلْكِ حَسْبُوهُ مَنَفَعَةٌ أَوْ مَصْلَحَةٌ نَافِعَةٌ وَحَقًّا وَصَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ كَذْلِكَ).

* وقال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: (.فقد مر في كتاب المقاصد أن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلف إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات) «الموافقات» (42 / 5).

(أقسام المصلحة من حيث شهادة الشرع لها)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (والقول الجامع: أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي صلى الله عليه وسلم وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك. لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به فأخذ الأمرين لازم له: أما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر.

أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة. وكثيراً ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة) (1) اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (المصلحة إن شهد لها الشرع بالاعتبار فهي من الشرع، لأن الله يأمر بالعدل والإحسان، وإن لم يشهد لها الشرع فليست من المصالح وإن زعم صاحبها أنها مصلحة...) «شرح منظومة القواعد الأصولية والفقهية» (ص 134).

وقال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله تعالى -: (المصالح المرسلة والمقيدة إن اعتبرها الشرع ودل عليها فهي حق ومن الشرع، وإن لم يعتبرها فليست بمصالح، ولا يمكن أن تكون كذلك، ولهذا

كان الصواب أنه ليس هناك دليل يسمى بالمصالح المرسلّة، بل ما اعتبره الشرع فهو مصلحة، وما نفاه فليس بمصلحة، وما سكت عنه فهو عفو .

والمصالح المرسلّة توسّع فيها كثير من الناس، فأدخل فيها بعض المسائل المنكرة من البدع وغيرها، كعيد ميلاد الرسول، فزعموا أن فيه شحذاً للهمم وتنشيطاً للناس لأنهم نسوا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا باطل... فهذه مفسدة وليست بمصلحة.

فالمصالح المرسلّة وإن وضعها بعض أهل العلم المجتهدين الكبار، فلا شك أن مرادهم نصر- الله ورسوله، ولكن استخدمت هذه المصالح في غير ما أَرَادَهُ أولئك العلماء وتوسع فيها، وعليه؛ فإنها تقاس بالمعيار الصحيح ، فإن اعتبرها الشرع قبلت، وإلا، فكما قال الإمام مالك: «كل أحد يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر» (القول المفيد) (2/ 110-111).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (والقول بالمصالح المرسلّة يشرع في الدين ما لم يأذن به الله غالباً) مجموع الفتاوى (11/ 344).

وبعد ذلك لا يصح أن يُقال: إن هناك مصلحة لم يأت في الشرع ما يدل عليها!!! فإن ادّعى ذلك فلا يخرج عن حالين :

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : (..لَكِنْ مَا اعْتَقَدَهُ الْعَقْلُ مَصْلَحَةً وَإِنْ كَانَ الشَّرْعُ لَمْ يَرِدْ بِهِ؛ فَأَحَدُ الْأَمْرَيْنِ لَا زِمَ لَهُ :

- إِمَّا أَنَّ الشَّرْعَ دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَعْلَمْ هَذَا النَّاطِرُ .

- أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَصْلَحَةٍ وَإِنْ اعْتَقَدَهُ مَصْلَحَةً) . اهـ

* * * * *

(شرط المصلحة أن تكون متحققة أو راجحة؛ لا موهومة !!)

* قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : (..الْمَصْلَحَةُ هِيَ الْمُنْفَعَةُ الْحَاصِلَةُ أَوْ الْغَالِبَةُ، وَكَثِيرًا مَا يَتَوَهَّمُ النَّاسُ أَنَّ الشَّيْءَ يَنْفَعُ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا وَيَكُونُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ مَرْجُوحَةٌ بِالْمُضَرَّةِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]) . وَكَثِيرٌ مِمَّا

ابْتَدَعَهُ النَّاسُ مِنَ الْعَقَائِدِ وَالْأَعْمَالِ مِنْ بَدْعِ أَهْلِ الْكَلَامِ وَأَهْلِ التَّصَوُّفِ وَأَهْلِ الرَّأْيِ وَأَهْلِ الْمُلْكِ حَسْبُوهُ مَنْفَعَةٌ أَوْ مَضْلَحَةٌ نَافِعًا وَحَقًّا وَصَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ). «مجموع الفتاوى» (11/343).

* وقال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: (فقد بين [أي الشارع] الوجه الذي منه تحصل المصلحة فأمر به أو أذن فيه، ويبين الوجه الذي به تحصل المفسدة فنهى عنه رحمة بالعباد، فإذا قصد المكلف عين ما قصده الشارع بالإذن فقد قصد وجه المصلحة على أتم وجوهه، فهو جدير بأن تحصل له، وإن قصد غير ما قصده الشارع وذلك إنما يكون في الغالب لتوهم أن المصلحة فيما قصد لأن العاقل لا يقصد وجه المفسدة كفاحاً فقد جعل ما قصد الشارع مهمل الاعتبار وما أهمل الشارع مقصوداً معتبراً وذلك مضادة للشريعة ظاهرة) «الموافقات» (3/29).

(واقع الانتخابات الديمقراطية، والتصوير، والاختلاط في أماكن العمل...على

ضوء هذه القواعد وبيان تحبط وسوء تطبيق الجابري لها)

ولقد فتح الجابري -هداه الله- بفتاويه المنحرفة؛ بدعوى الضرورة (!!) على الناس شرّاً عظيماً تحت دعوى المصلحة التي توهمها في هذه الانحرافات!! وتوسّع في ذلك بما يفضي -به إلى السير على قاعدة (الغاية تبرر الوسيلة).

*** * ***

(التطبيق الصحيح للقاعدة)

والتطبيق السليم لهذه القاعدة بالنظر في حال الانتخابات هو أن ندرأ المفسدة العظمى والتي هي: - الدخول في الانتخابات وما يصحب ذلك من التصويت على تحكيم الديمقراطية التي هي الكفر والشرك بالله أحكم الحاكمين، وزحزحة الدين، والركون للكافرين... وغير ذلك من المفاصد العظيمة.

- والعمل في أماكن الاختلاط...؛ الذي هو «أصل كل بلية وشرّ، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب

لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام، والطواعين المتصلة» أن ندرأ هذه المفسدات العظيمة بالحلول الشرعية التي سطرت في كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم، على مراد الله تعالى.

قال الله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ ثَبَاتًا * وَإِذَا لَأَتَيْنَاهُم مِّنْ لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا * وَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [النساء : 66 - 68].

وقد مر بيان ذلك مفصلاً فيما سبق عند الكلام على قيد: (الاضطرار إلى هذا المحرم بعينه مع فقدان البديل الشرعي).

* * * * *

(النظر في مآلات الأفعال لازم في كل حكم)

وأدلة هذه القاعدة كثيرة؛ منها ما جاء في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها «يا عائشة لو لا أن قومك حديث عهد بجاهليته لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه وألقت به الأرض، وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم» هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم «.. لأنفق كثر الكعبة في سبيل الله وجعلت بابها بالأرض..».

* قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً؛ كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوى المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب

المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغب جار على مقاصد الشريعة، والدليل على صحته أمور: أحدها: أن التكاليف - كما تقدم - مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيوية وإما أخروية، أما الأخروية فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم، وأما الدنيوية فإن الأعمال إذا تأملتها مقدمات لنتائج المصالح فإنها أسباب لمسيبات هي مقصودة للشارع، والمسيبات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب وهو معنى النظر في المآلات.

لا يقال إنه قد مر في كتاب الأحكام أن المسيبات لا يلزم الالتفات إليها عند الدخول في الأسباب؛ لأننا نقول - وتقدم أيضا - أنه لا بد من اعتبار المسيبات في الأسباب، ومر الكلام في ذلك والجمع بين المطلبين، ومسألتنا من الثاني لا من الأول لأنها راجعة إلى المجتهد الناظر في حكم غيره على البراءة من الحظوظ، فإن المجتهد نائب عن الشارع في الحكم على أفعال المكلفين، وقد تقدم أن الشارع قاصد للمسيبات في الأسباب وإذا ثبت ذلك لم يكن للمجتهد بد من اعتبار المسبب وهو مآل السبب («الموافقات» (4/ 194-195).

* وقال رحمه الله تعالى: (فاعتبارها لازم في كل حكم على الإطلاق) «الموافقات» (4/ 211).

(الموقف الصحيح من القاعدة مع النظر في واقع)

(تطبيق وتقييد الجابري)

* قال العلامة صالح الفوزان حفظه الله: (..وأما الانتخابات المعروفة اليوم عند الدول فليست من نظام الإسلام، وتدخلها الفوضى والرغبات الشخصية، وتدخلها المحاباة والأطماع، ويحصل فيها فتن وسفك دماء، ولا يتم بها المقصود، بل تصبح مجالا للمزايدات والبيع والشراء والدعايات الكاذبة).⁽¹⁾

(1) وهي على الشبكة بهذا الرابط: <http://www.al-jazirah.com.sa/829659/ln34d.htm>

* وقال الشيخ ربيع بن هادي المدخلي - وفقه الله - في مقال له بعنوان: «ذكرى للمسلمين عموماً ولعلمائهم وحكامهم خصوصاً» :

(.. وقال الحافظ : (قال البيضاوي: فلا ينبغي لعامل أن يفرح بلذة يعقبها حسرات، قال المهلب: الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء واستبيحت الأموال والفروج وعظم الفساد في الأرض بذلك ووجه الندم أنه قد يقتل أو يعزل أو يموت فيندم على الدخول فيها لأنه يطالب بالتبعات وقد فاتته ما حرص عليه بمفارقته، قال : ويستثنى من ذلك من تعيّن عليه كأن يموت الوالي ولا يوجد بعده من يقوم بالأمر غيره، وإذا لم يدخل في ذلك يحصل الفساد بضيايع الأحوال) «فتح الباري» (13 / 135).

وإذا كان الحرص على الولاية قد أدى إلى ما ذكر من سفك الدماء إلى آخره في الأزمنة الماضية فماذا ينتظر الآن من السياسيين وقيادات الأحزاب وطوائف أهل الضلال الذين بهرتم الحضارة الغربية وعادات أهلها وتقاليدهم وقوانينهم وطرقهم للتوصل إلى الحكم ومنها الانتخابات وما يتبعها من دعايات وإنفاق الأموال الطائلة رشوة لكسب الأصوات، فمن يستطيع أن يتصور الفساد الأخلاقي والديني في المجتمعات وشحن الصدور بالغل والعداوات؟) .

* وكذا الأمر بالنسبة للعمل والدراسة في أماكن الاختلاط ؛ .. وقد بين الإمام ابن القيم رحمه الله - كما سبق - مآلاته فقال: « ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام، والطواعين المتصلة .. » «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» (ص 281) .

* * * * *

(المصالح الدينية مقدمة على المصالح الدنيوية وبيان بعد صاحب التلبيس

عن تطبيقها) :

وأدلة هذه القاعدة العظيمة كثيرة جداً.

قال الله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

قال الله تعالى ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١].

قال الله تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وقال الله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخُمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

قال الإمام ابن كثير - رحمه الله -: (أما إثمها فهو في الدين، وأما المنافع فدنيوية من حيث إن فيها نفع البدن، وتهضيم الطعام، وإخراج الفضلات، وتشحيد بعض الأذهان، ولذة الشدة المطربة التي فيها... وكذا بيعها والانتفاع بثمنها. وما كان يُقَمَّش به بعضهم من الميسر فينفقه على نفسه أو عياله. ولكن هذه المصالح لا توازي مضرته ومفسدته الراجحة، لتعلقها بالعقل والدين) اهـ.

فكلما تعارض ضرران أحدهما يتعلق بالدين والآخر يتعلق بالنفس، فإن ضرر الدين يقدم على ضرر النفس، ولهذا شرع جهاد الكفار والمبتدعين، على ما فيه من تعريض النفوس للقتل؛ لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى^(١).

قال الله تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

* قال الإمام ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (ص 70-71):

(وكتب [يعني عمر] إلى أبي هريرة رضي الله عنه: أما بعد، فإن للناس نفرة عن سلطانهم فأعوذ بالله أن تدركني وإياك؛ أقم الحدود ولو ساعة من النهار، وإذا حضر كأمران؛ أحدهما لله والآخر للدنيا، فأثر نصيبك من الله، فإن الدنيا تنفذ، والآخرة تبقى).

* قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: (والمصالح والمفاسد الأخروية، مقدمة في الاعتبار على

(١) انظر كتاب "الضرر في الفقه الإسلامي" (2/ 941).

المصالح والمفاسد الدنيوية باتفاق، إذ لا يصح اعتبار مصلحة دنيوية تخل بمصالح الآخرة، فمعلوم أنّ ما يخلّ بمصالح الآخرة، غير موافق لمقصود الشارع، فكان باطلاً.. "الموافقات" (124 / 3).

* وقال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: (..لأن المصالح الدينية مقدمة على المصالح الدنيوية على الإطلاق..) "الموافقات" (94 / 3).

* وقال رحمه الله تعالى: (إن النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة الإحياء، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال، كان إحيائها أولى، فإن عارض إحيائها إماتة الدين؛ كان إحياء الدين أولى، وإن أدّى إلى إماتتها، كما جاء في جهاد الكفار وقتل المرتد وغير ذلك...)

ومع ذلك فالمعتبر؛ إنما هو الأمر الأعظم، وهو جهة المصلحة التي هي عماد الدين والدنيا، لا من حيث أهواء النفوس) "الموافقات" (64 / 2).

وذلك لأن الدين أصل، والمصلحة فرع عنه، فلا يصح أن يكون الدين تابعا لمصالح الناس وأهوائهم، بل تسيير المصالح تحت سلطانه ومقاصده، فمصلحة الدين أساس للمصالح الأخرى ومقدمة عليها، فيجب التضحية بما سواها مما قد يعارضها من المصالح الأخرى، إبقاءً لها وحفاظاً عليها، وبناءً على هذا الضابط يجب إلغاء كل ما يعارض مصلحة الدين⁽¹⁾.

(الموقف الصحيح من القاعدة)

وهذا هو حال الانتخابات الديمقراطية، والعمل في أماكن الاختلاط - التي قد عُلِمَ مما سبق ما فيها من المفاسد - تحت دعوى ما ينتج عنها من مصالح!!

ولم يلتفت الجابري إلى هذه القاعدة الشرعية العظيمة، فعارضها بهواه، وقدم على الحفاظ على الدين مصلحة جلب الرزق من أماكن العمل الاختلاطية، وكذا الدراسة في المدارس والجامعات

(1) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية (ص 392-393) لمحمد بن سعد اليوبي.

الاختلاطية من أجل الحصول على الشهادة والتعلم ..-زعم!-، فورّط الناس بدعواه إلى هذه الانحرافات.

وقد أحسن من قال :

نرّقع دُنيانا بتمزيق ديننا ** فلا ديننا يبقى ولا ما نرّقع

قال الشيخ ربيع بن هادي المدخلي -وفقه الله تعالى-: (.. الآن الوظائف الحكومية ما لها قيمة، يخرج بالشهادة ولا تنفعه، فيضيع دينه ودنياه بدون جدوى، فالأولى له أن يحافظ على دينه، والعوض عند الله في الآخرة، جنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين، وهذا الذي يحصل دنيا ويدرس في الاختلاط قد يهلك، قد يهلك يفسد في دينه ويحرم من الدنيا، بارك الله فيكم، فننصح هؤلاء أن يصبروا ..) من شريط «الرد على أهل البدع جهاد».

*** * ***

(المصالح والمفاسد إنما تفهم على مقتضى ما غلب في الواقع)

ومن المعتبر أيضا فيما ادّعي فيه أنه من المصلحة أن يُنظر إليه من جهة الغالب عليه في الوقوع، فإن كان الغالب عليه فيما جرت العادة أنه مفسدة فيقال فيه مفسدة، وكذا العكس. وَيُسْتَدَلُّ لهذا بقوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخُمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

قال الإمام الشاطبي -رحمه الله تعالى-: (فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفا، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفا، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجعة؛ فإن رجحت المصلحة فمطلوب ويقال فيه: إنه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة؛ فمهرب عنه ويقال: إنه مفسدة على ما جرت به العادات في مثله، فإن خرج عن مقتضى العادات فله نسبة أخرى وقسمة غير هذه القسمة...) «الموافقات» (26 / 2).

وهذا هو المعلوم من بلوى الانتخابات، والجمعيات، والاختلاط، وأن كونها تفضي في الغالب والأكثر إلى الشر والفساد، وكونها مظنة وقوع ذلك أمر لا يُتَمَارَى فيه، وقد جعل الشر الغالب كالمحقق، وأناط الأحكام بالغالب، مع عدم الالتفات إلى الصور النادرة.

انظر: «إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام» (1/28)، و«إعلام الموقعين» (3/291)، و«شرح مسلم» (4/314).

(الموقف الصحيح من القاعدة مع النظر في واقع

تطبيق صاحب التلبيس)

وقد تغافل الجاهري الداعي إلى الانتخابات الديمقراطية الكفرية، وإنشاء الجمعيات الهدامة للدعوة السلفية، والاختلاط في أماكن العمل والدراسة، ولم يعتبر مآ سبق من البلايا والويلات...

* ودعوة المسلمين إلى الانتخاب، وإدلائهم أصواتهم بغير تأثير فاعل! هو تزيين للمنكر، وتمشية للباطل! خاصة وأن جميع التجارب أثبتت فشل ذلك بغير استثناء!!

- وقال الإمام المجدد مقبل بن هادي الوادعي - رحمه الله -: (فالانتخابات لا دنيا ولا آخرة، فماذا عملت الانتخابات بالجزائر؟ انتهكت حرمة الله وقُضي على الدعوة في الجزائر، وكانت الدعوة في الجزائر من أحسن بلاد المسلمين، وهكذا السودان، فالانتخابات أنت لنا بالترابي - ترّب الله وجهه - الذي يسب النبي صلى الله عليه وسلم ويسخر منه... وأيضاً مسألة الاختلاط والحجاب والدعوة إلى وحدة الأديان) "تحفة المجيب" (306-307).

- وقال رحمه الله : (.. وما هي عاقبة الانتخابات في أفغانستان؟ وما هي ثمرات الانتخابات في كثير من البلاد الإسلامية؟..) "تحفة المجيب".

وقال - رحمه الله -: (.. فننظر هل حصل في الجزائر أخف الضررين أم حصل أعظم الضررين..) "تحفة المجيب".

* وكذا الأمر بالنسبة للجمعيات الدعوية.

* وما جناه المسلمون من ذلك في دينهم ودنياهم بسبب ما يحصل في أماكن العمل الاختلاطية من المعاصي والفجور، والتعدي على الأعراض، وانتكاس عدد من المستقيمين بسبب هذه الفتاوى المنحرفة، والواقع خير شاهد على ذلك.

* * * * *

(درء المفسد مقدم على جلب المصالح)

ذلك أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفسد وتقليلها.

والأدلة على هذه القاعدة العظيمة كثيرة؛ منها :

قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ٢١٦، وقوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخُمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ البقرة: ٢١٩.

قال الإمام ابن كثير - رحمه الله - : (أما إثمها فهو في الدين، وأما المنافع فدنيوية من حيث إن فيها نفع البدن، وتهيضم الطعام، وإخراج الفضلات، وتشحيد بعض الأذهان، ولذة الشدة المطربة التي فيها... وكذا بيعها والانتفاع بثمنها. وما كان يُقَمَّش به بعضهم من الميسر فينفقه على نفسه أو عياله، ولكن هذه المصالح لا توازي مضرته ومفسدته الراجحة، لتعلقها بالعقل والدين).

قال العز بن عبد السلام رحمه الله في "قواعد الأحكام" (١/ 98) : (إِذَا اجْتَمَعَتْ مَصَالِحٌ وَمَفَاسِدٌ فَإِنْ أَمَكْنَ تَحْصِيلُ الْمَصَالِحِ وَدَرَأُ الْمَفَاسِدِ فَعَلْنَا ذَلِكَ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمَا لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَإِنْ تَعَذَّرَ الدَّرُّ وَالتَّحْصِيلُ فَإِنْ كَانَتْ الْمَفْسَدَةُ أَعْظَمَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ دَرَأْنَا الْمَفْسَدَةَ وَلَا نُبَالِي بِقَوَاتِ الْمَصْلَحَةِ، قَالَ اللَّهُ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخُمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، حَرَّمَهُمَا لِأَنَّ مَفْسَدَتَهُمَا أَكْبَرُ مِنْ مَنَفَعَتِهِمَا .

أَمَّا مَنَفَعَةُ الْخُمْرِ فَبِالتَّجَارَةِ وَنَحْوِهَا ، وَأَمَّا مَنَفَعَةُ الْمَيْسِرِ فَبِمَا يَأْخُذُهُ الْقَامِرُ مِنَ الْمُقْمُورِ .

وَأَمَّا مَفْسَدَةُ الْخُمْرِ فَبِإِزَالَتِهَا الْعُقُولَ، وَمَا تُحْدِثُهُ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَالصَّدِّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ

الصَّلَاةُ .

وَأَمَّا مَفْسَدَةُ الْقِمَارِ فَبِإِقْبَاعِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَالصَّدِّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَهَذِهِ مَفَاسِدُ عَظِيمَةٌ لَا نِسْبَةَ إِلَى الْمَنَافِعِ الْمَذْكُورَةِ إِلَيْهَا).

(الموقف الصحيح من القاعدة مع النظر في واقع)

تطبيق الجابري صاحب التلبيس

فلو افترضنا أن دخول الانتخابات الرئاسية وغيرها فيه مصلحة للدعوة (!!)، وأن فيه نصرة للإسلام والمسلمين (!!)...

وأن إنشاء الجمعيات الدعوية فيه مصلحة للدعوة توسيع رقعتها، والتمكن من النشاط الدعوي دجون مضايقة،... والعمل في الأماكن الاختلاطية.. فيه مصلحة كسب الرزق الحلال....

لما جاز ذلك؛ لما تضمنه من المفاصد العظيمة الراجعة على تلك المصالح التي لا يُلتفت إليها ولا يُبالى بها مع رجحان المفاصد عليها!!

ولو فرض تساوي المصالح والمفاصد فيها، لكان درء المفاصد أولى من جلب المصالح كما دلت عليه قواعد الشرع!

كيف وتلك المصلحة موهومة لا وجود لها !!

ونحن نطالب الجابري؛ بالمصالح العظيمة (!!) التي رجحها على هذه المفاصد التي اجتمعت في هذه البلايا والفواقر!

* * * * *

(في تعارض المفاصد يُراعى أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفها)

والأدلة على هذه القاعدة الأصلية كثيرة، منها :

قوله تعالى ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - : (فهنا تعارضت مفسدتان: المفسدة الأولى: ترك سب آلهة المشركين.

المفسدة الثانية: سب الإله عز وجل، ومعلوم أن سب الإله عز وجل أعظم من ترك سب آلهة المشركين وأشد مفسدة، ولذلك نهى الله عن سب آلهة المشركين إذا كان سبها يستلزم سب المشركين لرّب العالمين) «شرح منظومة أصول الفقه وقواعده» (ص 136-137).

ومن أدلة السنة؛ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن أعرابيا قام إلى ناحية في المسجد فبال فيها فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعوه» فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله. أخرجه البخاري (625) ومسلم (284).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (وَفِيهِ : دَفْعُ أَكْثَرِ الضَّرَرَيْنِ بِإِحْتِمَالِ أَحَقِّهِمَا ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « دَعُوهُ » قَالَ الْعُلَمَاءُ : كَانَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (دَعُوهُ) لِصَلَحَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا أَنَّهُ لَوْ قُطِعَ عَلَيْهِ بَوْلُهُ تَضَرَّرَ ، وَأَصْلُ التَّنَجِيسِ قَدْ حَصَلَ فَكَانَ إِحْتِمَالُ زِيَادَتِهِ أَوَّلَى مِنْ إِيقَاعِ الضَّرَرِ بِهِ . وَالثَّانِيَّةُ : أَنَّ التَّنَجِيسَ قَدْ حَصَلَ فِي جُزْءٍ يَسِيرٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَوْ أَقَامُوهُ فِي أَثْنَاءِ بَوْلِهِ لَتَنَجَّسَتْ ثِيَابُهُ وَبَدَنُهُ وَمَوَاضِعُ كَثِيرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ) .

قلت : وهذه القاعدة لا تنافي ما سبق من أن الضرر يزال.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (إذا كان الشيء ضاراً⁽¹⁾ ولا بد من ارتكابه لدفع ضرر أكبر منه، فإن هذا لا ينقض القاعدة: "الضرر يزال"، لأننا إذا اتقينا الأضرر بالمضرر - منعنا الضرر الزائد، وسَلِمَتِ القاعدة بالفرق بين الضار والأضرر) «شرح منظومة أصول الفقه وقواعده» (ص 50).

(1) ضابط إدراك الضرر: قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (فالضرر ممنوع شرعاً سواء كان نسبياً أو كلياً، لكن يبقى النظر في مناط الضرر فليس هو ما يقيسه الإنسان بعقله القاصر، بل كل ما منعه الشرع فإنه ضار، وكل ما أمر به فهو نافع) «شرح منظومة أصول الفقه وقواعده» (ص 51).

(الموقف الصحيح من القاعدة مع النظر في واقع

تطبيق صاحب التلبيس)

وهذه القاعدة استخدمها الجابري صاحب التلبيس لتبرير دعواه إلى الانتخابات الديمقراطية! وتجويزه العمل في أماكن الاختلاط! .. وليس له فيها أدنى متمسك؛ لأمر :
1 - ذلك أن قاعدة تعارض المفسد مضبوطة بأمر منها :

- أن يحصل التعارض بين المفسد، بحيث يضطر إلى ارتكاب أحدها بغير أن يكون بديل نستغني به عن الوقوع في هذه المفسد، فإن لم يمكن درؤها جميعها درأنا المفسدة العظمى بالصغرى، وقد مر الكلام على تقرير هذا القيد.

وبالنظر في حال الانتخابات، والاختلاط في أماكن العمل.. يتبين أن هذه القاعدة غير متحققة، لوجود البديل عن ارتكاب هذه المفسد، وعدم انحصار الحلول في هاتين البليتين.. اللتين لا تزيدان المسلمين إلا بُعداً عن إدراك مصالحهم الدينية والدعوية والدينية، وقد بين لنا الله تعالى ورسوله المخرج من ذلك بأحسن بيان كما مر تقريره وكما سيأتي.

2 - أن القاعدة وأدلتها حجة عليهم، وناقض لدعواهم؛ إذ أن المفسد والأضرار التي يجنيها المسلمون من الدخول في الانتخابات، وإنشاء الجمعيات الدعوية، والعمل والدراسة الاختلاطية.. أعظم بكثير من مفسدة ما ادعاه صاحب التلبيس من المصالح... وقد أثبتنا هذا فيما مضى.

3 - أن ارتكاب الضرر الأصغر، لا بد فيه من اندفاع الضرورة به، وهذا منتف أيضاً لحصول الضرر العظيم في دخول الانتخابات الساعية في هدم الشريعة...، وإنشاء الجمعيات الدعوية التي مزقت دعوات وأفسدت الدعاة.. والاختلاط الذي سباه النبي صلى الله عليه وسلم (موتا)! لشدة فتنه ومفاسده.

وما ادّعاه المجيزون من أن هذه المنكرات ضرر أصغر!! دعوى باطلة، وصاحبها مكابر بعد العلم بها، وما مر من ذكر المفسد فيها كاف في رد ذلك.

وما ادّعاه الجابري عبید - هداة الله - من أن هذه المنكرات تدفع أعلى الضررين، دعوة وهمية غير متحققة في الواقع أبدا!!

(التطبيق السليم لهذه القاعدة)

هو أن ندرأ المفسدة الكبرى؛ والتي هي الدخول في الانتخابات، والاختلاط في أماكن العمل والدراسة..؛ بالحلول الشرعية التي سُطرت في كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم، على مراد الله تعالى. وقد مر ذكر ذلك، والله الموفق.

*** * ***

أمثلة أخرى على دعاوى الضرورة الموهومة عند الجابري:

ومما أباحه الجابري من المحرمات بدعوى الضرورة-غير ماسبق- :

1 - شراء التلفاز للأطفال لتقليل الفساد وتربيتهم من الضرورة!⁽¹⁾

وقد سبق الكلام على ذلك في المبحث السابق، وأن التصوير بما في ذلك التلفاز ونحوه، ليس من ضروريات الدعوة والتربية، ولا هو من حاجياتها، ولا يزال المسلمون يتعلمون ويدعون ويربون

(1) حيث سئل الجابري هداة الله: (..) تلفاز للأطفال لمشاهدة الرسوم المتحركة، لأننا سمعنا فتوى بجواز ذلك إذا كانت خالية من الموسيقى، ومن الأمور المخلة بالعقيدة، مع العلم أن الأطفال إذا لم يتوفر لهم التلفاز، يخرجون إلى بيوت الجيران لمشاهدتها؟

الجواب : هذا السؤال فيه إجابة؛ فنحن نقول: من عافاه الله من جهاز التلفاز مع توابعه؛ فهذا لاشك أنه يغبط على هذا، ومن اضطر من أجل الأطفال ليريه الرسوم المتحركة، أو قنوات فيها برامج دينية مفيدة، حتى يحجزهم عن فسق الجيران، وهو لا يستطيع أن يتحكم فيهم، بل المتحكم فيهم هو الجار والجيران، إلا من رحم الله مبتلون بأشياء؛ فقد يشاهد الطفل أفلاما خليعة، ويسمع موسيقى وأغاني ماجنة؛ فهذا مضطر، ولا بأس عليه إن شاء الله تعالى). اهـ

أبناءهم على أحسن ما عليه الناس الآن، ولم يكونوا بحاجة إلى ذلك فضلا عن الاضطرار إليه. وقد بين أهل العلم أن دعوى الضرورة إلى ذلك وهمية لا وقوع لها ألبتة : فقد سئل العلامة الفوزان حفظه الله: هل يدخل في التصوير المنهي عنه: الفيديو، وأفلام الأطفال، خصوصا ما يأتي في قناة المجد، وصورة ما فيه روح بدون رأسه؟ فأجاب: ..الأحاديث عامة في تحريم التصوير بأي شكل كان: بالفيديو، وفي لوحات، وأوراق، في رسوم ... الرسول صلى الله عليه وسلم لم يخص، بل لعن المصورين، لم يخص الفيديو لا للأطفال ولا لغيرهم؛ فالواجب على المسلمين: أن يجتنبوا الصور، ويتعدوا عنها؛ لئلا يدخلوا في الوعيد، وليس هناك حاجة ولا ضرورة إلى الصور). اهـ "سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ" الكتاب الخامس بعنوان: تأملات في أواخر سورة الأحزاب.

* وفي فتاوى اللجنة الدائمة: برقم 19922 وتاريخ 9/11/1418هـ

ورد سؤال: ما حكم مشاهدة وشراء أفلام الكارتون الإسلامية -الرسوم المتحركة- فهي تعرض قصصا هادفة ونافعة للأطفال مثل حثهم على بر الوالدين والصدق والأمانة وأهمية الصلاة ونحو ذلك والمراد منها أن تكون بديلا عن جهاز التلفاز الذي عمت به البلوى والإشكال أنها تعرض صورا لآدميين وحيوانات مرسومة باليد؛ فهل تجوز مشاهدتها أفتونا مأجورين. وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه: لا يجوز بيع ولا شراء ولا استعمال أفلام الكرتون لما تشتمل عليه من الصور المحرمة وتربية الأطفال تكون بالطرق الشرعية من التعليم والتأديب والأمر بالصلاة والرعاية الكريمة، وفق الله الجميع لما فيه الخير والصالح. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز/ نائب الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ/ عضو: بكر بن

عبدالله أبوزيد/ عضو: صالح بن فوزان الفوزان.

* وقال الإمام الألباني -رحمه الله-: (لا يوجد لدينا ما يُسوغ لنا أن نتخذ هذه الوسيلة وسيلة

دعوة وتعليم وإرشاد والبديل عندنا موجودٌ دون تعرضٍ لأي مخالفةٍ للشرع). اهـ

*** * ***

2 - دراسة الأطفال العقيدة الأشعرية وغيرها عند الحزبيين بدعوى ضرورة التعليم.^(١)

3 - الاستماع إلى أشرطة سروري في الرد على أهل الباطل:

حيث سئل: إذا كان الشخص على المنهج السـروري، ولديه أشرطة في الرد على الفرق الضالة؛ فهل تنصحون بالاستماع لهذه الأشرطة؟

الجواب: إذا لم يوجد غيره فلا مانع (!!). اهـ

قلت: ففي قول الجابري: (إذا لم يوجد غيره) تعلل بالضرورة، وأي ضرورة في سماع أشرطة أهل الأهواء؟! غير تمييز الدعوة الصافية وأهلها! وجني الانتكاس على شباب أهل السنة! وسيأتي في المبحث الثالث من الفصل الثالث- إن شاء الله- ما فيه نفس هذه الفتاوى الباطلة من أساسها، والحمد لله.

وفي الختام؛ نرجو أن نكون قد بينا- إن شاء الله- بطلان دعوى الضرورة التي احتج بها الجابري- هـاه الله- على تجويز هذه المنكرات، وأنها غير متحققة، بيانا كافيا، والحمد لله رب العالمين.

(1) السائل: (..) الصغار تتبع مناهج وزارة التربية والتعليم مع التركيز على اللغة العربية والقرآن الكريم، بحيث يحفظ الطفل القرآن كاملا في مدة ثمان سنين، وعند بلوغهم مستوى الإعدادي يدرسون العقيدة الأشعرية وغيرها من العقائد، علما أن القائمين عليها حزيون، مع وجود الاختلاط فيها، هل يجوز تعليم أولادنا في تلك المدرسة، مع عدم وجود بديل يكون أفضل، أفيدونا؟

جواب الجابري: هذه بلوى والواجب على مسئولي التعليم علاج هذه المشكلة، أعني مشكلة الاختلاط فإنها بذرة فساد، والعلماء على تحريم الاختلاط بين الجنسين، لاسيما البالغون أو المراهقون من البنين والبنات.

أما تدريس العقيدة الأشعرية، فيجب أنت أن تتعاهد ابنك وتبين الخلل في هذه العقيدة والفساد - نعم - وتعطيل الصفات أو تأويلها الفاسد، نعم). اهـ

4- وتخفيف اللحية من أجل البقاء في العمل ضرورة!

وهو سائر في ذلك على منوال أبي الحسن، الذي أجاز للعساكر -بدعوى الضرورة- أن يخلقوا لحاهم! حرصا على حطام الدنيا.

حيث سئل الجابري: السؤال: هنا بعض ضباط الشرطة أتاهم أمر بحلق اللحية، أو يخيروهم بترك وظائفهم من مسئوليتهم، ما تقول يا شيخ؟ خصوصا وجود بعض هؤلاء الضباط ضروري في سلك الشرطة، فهل يمتضون في تلك الوظيفة ويخلقون لحاهم أم يتركون الوظيفة ويقعدون في بيوتهم؟

الجواب: حسبنا الله ونعم الوكيل، يخففونها، فليخففونها، نعم. اهـ.

وفي هذه الفتوى مزالق منها:

1- تجويزه تخفيف اللحية وهو أمر محرم، لدلالة النصوص على ذلك.

إذ الواجب: إعفاء اللحية، وتوفيرها، وإرخاؤها، وعدم التعرض لها بشيء؛ لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين) متفق على صحته عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وروى البخاري في صحيحه رحمة الله عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قصوا الشوارب ووفروا اللحى خالفوا المشركين).

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس).

وهذه الأحاديث كلها تدل على وجوب إعفاء اللحى وتوفيرها وإرخائها، وعلى وجوب قص الشوارب، هذا هو المشروع، وهذا هو الواجب الذي أرشد إليه النبي عليه الصلاة والسلام وأمر به، وفي ذلك تأس به صلى الله عليه وسلم، وبأصحابه رضي الله عنهم، ومخالفة للمشركين، وابتعاد عن مشابهتهم، وعن مشابهة النساء.

وأما ما رواه الترمذي رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها) فهو خبر باطل عند أهل العلم لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد تشبث به بعض الناس ، وهو خبر لا يصح ؛ لأن في إسناده عمر بن هارون البلخي وهو متهم بالكذب.

فلا يجوز للمؤمن أن يتعلق بهذا الحديث الباطل، ولا أن يترخص بما يقوله بعض أهل العلم؛ فإن السنة حاكمة على الجميع، والله يقول جل وعلا: (مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) ويقول سبحانه (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ)، ويقول سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا).^(١)

وسئل الإمام ابن باز رحمه الله: كانت لي لحية أعفيتها، وبعد فترة من الزمن كلما واجهني أحد من أهلي ومعارفي استنكروا لحيتي هذه، ورموني بكلمات جارحة، وطلبوا مني تقصير لحيتي، وأنا مصمم على إبقائها وإعفائها، هل يجوز تقصيرها، أم أواظب على إعفائها وأضرب بكلامهم عرض الحائط؟

الجواب: الواجب عليك أن تستمر في إعفائها وإرخائها طاعة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وامتنالاً لأمره وأن تضرب بكلامهم الحائط، وأن تنكر عليهم كلامهم وتذكرهم بالله وأن هذا لا يجوز لهم بل عملهم هذا في الحقيقة نيابة عن الشيطان، هم صاروا بهذا نواب للشيطان يدعون إلى معاصي الله نسأل الله العافية، والرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول: (قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين)، ويقول: (جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس)، ويقول: (وفروا اللحى) فالواجب توفيرها وإعفاؤها وإرخاؤها وعدم طاعة الفسقة

(١) من "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (٤/ ٤٤٣).

الذين يدعون إلى قصها أو حلقها نسأل الله السلامة، وهذا مصداق الحديث أنه يأتي في آخر الزمان شياطين يدعون إلى عصيان الله وإلى ارتكاب محارم الله، وكذلك ما في حديث حذيفة لما سأله حذيفة عن الشر، الذي يقع بعده - عليه الصلاة والسلام - ذكر أنه يقع بعد ذلك في آخر الأمة دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله! صفهم لنا، قال: هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، نسأل الله العافية، هذا وأضراب هؤلاء وأضرابهم من جنس من ذكرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - من دعاة النار فلا يجوز للمؤمن أن يقبل كلامهم، ولا أن يميل إليهم بل يعصيهم ويخالفهم في طاعة الله ورسوله). اهـ مجموع فتاوى ابن باز (3/ 371).

وقال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، وقد سئل عن حكم التقصير من اللحية: (لا يجوز، لما سبق من الأدلة، وما ثبت في صحيح مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: خَالِفُوا الْمُجُوسَ لَأَنَّهُمْ يُقَصِّرُونَ لِحَاهُمْ وَيُطَوِّلُونَ الشَّوَارِبَ) وهذا نص في الموضوع. وحديث الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم (كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ طُولِهَا وَعَرَضِهَا) غير صحيح.

وفعل ابن عمر أنه كان إذا حج أو اعتمر قبض لحيته؛ فما فضل أخذه، لا يحتاج به؛ لأنه روى النهي عن التقصير؛ وإذا تعارض رأي الصحابي وروايته؛ فروايته مقدمة على رأيه، هذا هو الصحيح من قولي العلماء في تعارض رأي الصحابي وروايته. اهـ فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (2/ 38).

*** * ***

أما الجابري - كعاداته - فإنه لم يراع في هذا التجويز ضوابط الضرورة، والتي منها: تعين الدفع بالمحرم وعدم وجود البديل.

والضرورة الداعية إلى ذلك في نظر الجابري وأبي الحسن! وهي ترك الوظيفة، لم يجعلها الله تعالى شرطاً في تحصيل الرزق، إذ البديل موجود.

قال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) [الملوك: 15].

وقال تعالى (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ) [الطلاق: 2، 3].

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا.

أخرجه الترمذي (2344)، وابن ماجه (4164)، وهو في الصحيح المسند (986)، والسلسلة الصحيحة (1 / 557) للإمامين الوادعي والألباني رحمهما الله تعالى.

قال الشيخ ربيع بن هادي -وفقه الله تعالى-: (فالرجل يريد أن يحل ما حرمه الله بحجة الضرورة ولا ضرورة، وبحجة أن مصلحة الإسلام أكبر؛ فأى مصلحة للإسلام أكبر في خلق لحيه رجل جاهل ضعيف لا يقدم ولا يؤخر من أمر الإسلام شيئاً). اهـ التثبت في الشريعة الإسلامية وموقف أبي الحسن منه (ص 24).

وللإمام ابن باز رحمه الله نصيحة لمن ابتلي بأعمال يشترط فيها فعل المعاصي من تعرض للحيه وغير ذلك، حيث يقول: (يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الصحيح: (إنما الطاعة في المعروف)، ويقول -عليه الصلاة والسلام-: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)؛ فعليك أن تتقي الله وأن تؤثر رضاه وأن لا توافق على هذا الشرط، وأبواب الرزق كثيرة، ليست منغلقة والحمد لله، بل مفتوحة، والله يقول -سبحانه وتعالى-: (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) [الطلاق: 2]، فأى عمل يشترط فيه معصية الله فلا توافق عليه، سواء كان هذا العمل في الجندية، أو في غير ذلك من الأعمال؛ فدع ذلك والتمس عملاً آخر مما أباح الله -عز وجل-، ولا تعاون معهم على الإثم والعدوان؛ لأن الله يقول: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) [المائدة: 2]، رزقنا الله وإياك التوفيق). اهـ

2- إطلاق الحكم بالتخفيف دون تقييد، وهذا مناف لأداب الفتوى، إذ الحال هنا يستوجب ذلك؛ والإطلاق يجعل المستفتي في فسحة من أمر التخفيف، فيرجع تحديد ذلك إلى ما يلائم حاله.

وليس كل الناس لهم من اللحي ما يفوق قبضة اليد؛ فيكون التخفيف في من حاله دون ذلك موقعا في المحرم المجمع على تحريمه، والتقييد يحول دون ذلك. فقد اتفق أهل العلم على أنه يحرم أخذ اللحية دون قبضة اليد، مع حصول الخلاف في جواز أخذ ما فوقها.

قال الحصكفي صاحب "الدر المختار" (2/417) : (وأما الأخذ منها وهي دون ذلك [أي دون القبضة]، كما يفعله بعض المغاربة ومخنة الرجال فلم يبيحه أحد). اهـ. وهذا كاف في رد هذه الفتوى التمييزية، والحمد لله.

5- **التجنس بجنسية دولة حكومتها كافرة والقسم على الإخلاص في خدمة البلد الكافر :**

حيث سئل: هل يجوز للمسلم أن يتجنس بجنسية دولة حكومتها كافرة، إذا كان ذلك لحاجة، لأن هذه الجنسية تسهل له الكثير من حوائجه، وقد أصبح الناس في هذه العصور يتسابقون إلى الجنسية ويتفخرون بها؟

جواب الجابري: ... التجنس أو السعي في على الحصول على الجنسيات من البلاد الكافرة من أمريكا أو أوروبا أو غيرها - نعم؛ فهذا له حالان:

الحال الأولى: أن يمكنه الاستغناء عن هذا التجنس وإنما أرادته من كسب العيش الحلال والاستقرار يحصل بالإقامة الدائمة؛ فهذا لا ننصحه بأخذ الجنسية، بل نؤكد عليه ونحرض عليه نصيحة له أن يبقى على جنسيته التي كان هو منها، وقال صلى الله عليه وسلم: ومن يستغني يغنه الله.

الحال الثانية: أن يضطر اضطرارا إلى التجنس في هذه البلد التي وفد إليها وأقام فيها؛ لأمرٍ يرغمه على ذلك، وهذا أرجو أن لا مانع منه، بشرط أن يبغض الدستور الكافري، ولا يحبه ولا يعقد

عليه الولاء والبراء، وقد بلغني بعضهم أنه إذا أراد التجنس بجنسية هذه الدولة، كبريطانيا مثلاً: أن يقسم على الولاء للملكة، الولاء للملكة، وهذا في الحقيقة هذه كافرة لا توالى، وإنما يقول: يقسم على أن يكون مخلصاً في خدمة هذا البلد، يستعمل المعارض (!!). اهـ

أقول مستعيناً بالله:

إن هذه الفتوى من الجابري عبيد، نظير ما سبق من الفتاوى التي سلك فيها مسلك التلبيس تحت ستار القواعد الشرعية، وعلى رأس ذلك عنده: دعوى الضرورة! الموهومة، ويدل على ذلك أمور منها:

أول السائل هنا استفسر عن حكم التجنس للحاجة؛ بدليل قوله: (هل يجوز للمسلم أن يتجنس بجنسية دولة حكومتها كافرة، إذا كان ذلك حاجة، لأن هذه الجنسية تسهل له الكثير من حوائجه). اهـ

فكان على الجابري أن يجيبه على فتواه، بتحريم ذلك على وفق أدلة الكتاب والسنة وفتوى أهل العلم والدين - كما سيأتي نقل مجموعة منها - إذ المعلوم أن الحاجيات لا تبلغ مبلغ الضروريات التي يباح عندها المحرم - بالضوابط الشرعية -.

أما التطرق للكلام على الضرورة؛ فإنه يجعل السائل يتوهم لنفسه ذلك، وهو نفسه لم يبلغ مبلغها، بصريح لفظه.

2- أن دعوى الضرورة إلى التجنس بجنسية كافرة: دعوة موهومة، لا تتحقق فيها ضوابط الضرورة التي سبق ذكرها، والتي منها:

أ- أن لا تكون المفسدة الحاصلة من التجنس أعظم من المصلحة المدعاة منه.

وهذا القيد غير متحقق، للمفاسد العظيمة الحاصلة من التجنس بجنسية كافرة، ومن ذلك:

* ما صرح به الجابري نفسه في قوله: (وقد بلغني بعضهم أنه إذا أراد التجنس بجنسية هذه الدولة، كبريطانيا مثلاً: أن يقسم على الولاء للملكة، الولاء للملكة، وهذا في الحقيقة هذه كافرة لا توالى). .

ومعلوم ما في هذه المفسدة العظيمة لما في ذلك من مولاتهم، والموافقة على ما هم عليه من الباطل، والخضوع لهم والدخول تحت حكمهم، وغير ذلك مما ذكره أهل العلم كما سيأتي مما قد يجر إلى الكفر والشرك.

فهذه مفسد عظيمة متعلقة بالدين الذي هو أعظم الضروريات مطلقاً، تلغي جانب المصلحة المدعاة، والتي هي مصلحة دنيوية، وتتلاشى في جانبها.

وما ذكره الجابري من القيود بقوله: (بشرط أن يبغض الدستور الكافري، ولا يحبه ولا يعقد عليه الولاء والبراء)؛ فيه تلبيس ظاهر!! إذ أن انتفاء الولاء والخضوع القلبي لهذا الدستور، لا ينفي الولاء والخضوع الفعلي، الذي هو من أعظم الوسائل إلى الشرك والكفر بالله، وهذا بين جلي.

* فقد سئل الإمام الألباني رحمه الله: ما حكم تغيير الجنسية من بلد مسلم إلى بلد كافر؟

فأجاب: ذلك هو عين التولي للكافر. اهـ سلسلة الهدى والنور (513).

* وسئلت اللجنة الدائمة: هل تجوز الهجرة إلى بلاد الكفر للعمل فيه، وهل يجوز أخذ

جنسية غير جنسية إسلامية؟

الجواب: إذا أردت العمل وطلب الرزق فعليك بالسفر إلى بلاد المسلمين لأجل ذلك، وفيها غنية عن بلاد الكفار؛ لما في السفر إلى بلاد الكفر من الخطر على العقيدة والدين والأخلاق، ولا يجوز التجنس بجنسية الكفار؛ لما في ذلك من الخضوع لهم والدخول تحت حكمهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز/ نائب الرئيس عبد العزيز آل الشيخ/ عضو عبد الله بن غديان/ عضو

صالح الفوزان/ عضو بكر أبو زيد

* وسئل العلامة صالح الفوزان حفظه الله: السؤال: يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله :

التجنس بجنسية الدول الكافرة لأجل طمع في الدنيا هل يعد من التشبه؟

الجواب: أشد من التشبه، التجنس بجنسيتهم يدخل تحت حكمهم، تحت حكم الكفر، يسري عليه نظام الكفر، فهو أشد من التشبه. اهـ الشيخ العلامة الفوزان . فتوى (8221) بتاريخ (18-3-2006).

وقال العلامة صالح الفوزان: (والمجامع الفقهية، والبحوث العلمية، تمنع من تجنس المسلم بجنسية الكافر، تمنع هذا، لأنه إذا أخذ جنسيتهم خضع لأحكامهم، وصار لهم سلطان عليه، صار من دولتهم، هذا لا يجوز. اهـ الشيخ العلامة صالح الفوزان. فتوى رقم (7293) بتاريخ 17-10-2003.

ب- وجود البديل عن التجنس بجنسية الكافرين.

وقد مر بأن الله تعالى لم يجعل رزق العبد مقيدا ببلد دون بلد، أو عمل دون عمل، ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب، وتقوى الله تعالى وترك المحرم تقربا إليه من أعظم أسباب الرزق.

ج- أن دعوى الضرورة الداعية إلى التجنس وهمية، كما أبان ذلك أهل العلم فيما يأتي، والواقع شاهد على ذلك؛ فكل الناس يرون بأن من تجنسوا بجنسية كافرة، كان الغرض لهم من ذلك التكسب والسعي من أجل رغد العيش، في حين يجني من المفاسد ما مر ذكره، ويرمي بأسرته وأولاده في أحضان الكفار من يهود ونصارى يعلمون أولاده، ويتحكمون في تربيتهم، ولو خالف ذلك أخذوهم عليه، وهو في ذلك كله خاضع لهم؛ لأن التجنس يجبره على ذلك.

وهنا كلام رصين: للشيخ ربيع بن هادي المدخلي -وفقه الله- فيه ردّ وتفنيذ لدعوى الجابري- في هذه الفتوى وفتواه بجواز الإقامة في بلاد الكفر لغير ضرورة⁽¹⁾ -وبيان كونها وهمية!!

(1) انظر ما سيأتي في: المبحث الثاني من الفصل الثالث.

حيث سئل: أحسن الله إليكم، هذا سؤال من الشباب السلفي في بريطانيا، يسألون عن حكم الإقامة في بلاد الكفر، وذلك فرارا من جور حكم بعض الدول المسلمة، وحكم التجنس بالجنسية البريطانية؟

الجواب: والله أعلم 90٪ من الذين يذهبون إلى أوروبا وأمريكا، لا من أجل ملاحقة الحكومات! ولا من أجل شيء! حتى لو لاحقته الحكومة يصبر! أحمد بن حنبل لما عذب راح هرب إلى بلاد الكفر؟

أنا أسألكم: أحمد بن حنبل وغيره، ثم ابن تيمية لما آذوه وآذوه وسجنوه، هل هرب إلى بلاد الكفر؟ إيه بارك الله فيكم، يصبر، يعيش في بلده ولو في السجن! خير له من أن يذهب إلى أوروبا وأمريكا، خاصة وهم لهم نشاط، ولهم خطط في تجنيد المسلمين في مجتمعاتهم، وتنصيرهم وتحويلهم إلى ملاحدة وزنادقة، وهذه خطط قديمة، والآن يطبقونها، ويسعى كثير من دعاة السوء وعلماء السوء إلى تجنيد المسلمين في المجتمعات الأوروبية.

فلماذا تذهب إلى هذه البلاد؟ لماذا لا تصبر حتى لو لا حققت الحكومة؟ اصبر خير لك، كثير منهم يذهب بدون ملاحقة، يذهب للأكل والشرب ولخدمة اليهود والنصارى في بلدانهم، يذل نفسه ويذل الإسلام -بارك الله فيكم- والله تبارك وتعالى تعهد برزقه (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب) ما عليك إلا أن تتق الله عز وجل ويأتيك رزقك من حيث لا تحتسب، ولن تموت نفس حتى تستوفي ما كتب لها؛ فالشيطان يزخرف لهم الذهاب إلى بلاد الغرب؛ ليعيش كما تعيش الأنعام، في ذل وهوان، ثم البلاء والخطر محقق به وبأسرته، لما يبلغ ابنك 6 سنوات فين يتعلم؟ يتعلم في مدارس اليهود والملاحدة، والعلمانيين والنصارى، ويعلمونهم دينهم، ولا يفرقون في هذا، بارك الله فيكم.

وأخذ الجنسية الأجنبية الكافرة بدل الجنسية الإسلامية: كَفَّرَ بها بعض العلماء، وهو لا يأخذ الجنسية هذه، إلا بعد أن يتأهب بالخضوع إلى قوانين هذه البلاد، والولاء والبراء لها، ويتأهب يمكن بالجهاد، لو زحف الجيش الإسلامي على بلد كافر، يواجه الجيش الإسلامي؛ لأنه أصبح جنديا لأعداء الله ومستعد -يمكن- يجهزونه لحرب المسلمين في بلدانهم، كما حصل في أفغانستان

وجندوا المسلمين لقتال الأفغان، وصدرت فتوى من بعض علماء السوء أنه يجوز له أن يقاتل المسلمين؛ ليثبت جنسيته ويثبت ولاءه لأمريكا، وهذه فتوى القرضاوي الذي يحتل منصب عظيم عند المسلمين بهذه الفتاوى -بارك الله فيكم- وكم من الفتاوى الفاسدة، نسأل الله العافية. الآن نشاطات قائمة في الغرب لتحقيق هذه الأهداف، تجنيد المسلمين في المجتمعات الغربية، كيف تروح في هذه الظروف؟ يجب على المسلمين أن يهاجروا إلى بلدانهم، إذا سمعوا بمثل هذه النشاطات والمحاولات لدجهم وتمويلهم في المجتمعات الغربية. اهـ.

من شريط: أسباب النهوض بالأمة/ سلسلة جلسات رمضان: (20/ 9/ 1426 هـ).

*** * ***

فلعدم تحقق هذه الضوابط وغيرها، لم يعتبر أهل العلم والهدى التجنس بجنسية كافرة مما يبلغ حد الضرورة، بخلاف الإقامة فقد اعتبروا وقوع الضرورة فيها.

* وقد قرر ذلك الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله، حيث سئل سماحته:

السائل: أحسن الله إليك: حكم التجنس بجنسية بلد كافرة؟

الجواب: ما يجوز له، قد تجره إلى الشرك، لا يجوز التجنس بها.

السائل: والحكم هل هو من الكبائر؟

الشيخ: يُخشى عليه، يُخشى عليه أن يقع في الشرك، لأنهم إذا أعطوه الجنسية، قد يلزمونه بقوانين وشروط.

السائل: لأنه ينساق لأحكامهم؟

الشيخ: قد يجره ذلك، يُخشى عليه من هذا، فلا يجوز له أخذ الجنسية، أما الإقامة للضرورة فلا بأس، إذا أقام لعلاج أو لطلب علم...). اهـ من "شرح بلوغ المرام" كتاب الجهاد/ شريط (1).

قلت: فانظر كيف أفتى الإمام ابن باز -رحمه الله- بمنع التجنس مطلقاً! وذكر بأنه يُخشى على صاحبه الوقوع في الشرك! منوهاً بذلك إلى مفسده العظيمة التي تتلاشى في مقابلها تلك

المصالح الموهومة عند الجابري، بخلاف الإقامة للضرورة إذا ادّعت؛ فإنه لا بأس بذلك بضوابطه، وهذا بين واضح.

* وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للافتاء (رقم 2393) :

س6 : كثير من المسلمين الذين يقدمون إلى هذه الديار ينوون الإقامة، وكذلك يحصلون على الجنسية الأميركية؛ فهل يجوز لهم ذلك؟ علماً بأنها ديار كفر و شرك و انحلال؛ فكيف يعطون ولائتهم لحكومتها؛ بالتنازل عن جنسية بلادهم الإسلامية، وقبول جنسية هذه البلاد؟ فما حكم الإسلام في ذلك؟ علماً أنهم يبررون ذلك بنشر الإسلام.

ج6: لا يجوز لمسلم أن يتجنس بجنسية دولة حكومتها كافرة؛ لأن ذلك وسيلة إلى موالاتهم، والموافقة على ما هم عليه من الباطل، أما الإقامة بدون أخذ الجنسية؛ فالأصل فيها المنع، لقوله تعالى (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم و ساءت مصيراً. إلا المستضعفين)، ولقول النبي صلى الله عليه و سلم: (أنا برىء من كل مسلم يقيم بين ظهرانى المشركين) و لأحاديث أخرى في ذلك، ولإجماع المسلمين على وجوب الهجرة من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام مع الاستطاعة، لكن من أقام من أهل العلم و البصيرة في الدين بين المشركين لا بلاغهم دين الإسلام و دعوتهم إليه فلا حرج عليه إذا لم يخش الفتنة في دينه و كان يرجو التأثير فيهم و هدايتهم. وبالله التوفيق و صلى الله على نبينا محمد و اله و صحبه و سلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الافتاء

الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز/ نائب رئيس اللجنة عبد الرزاق عفيفي / عضو عبد الله بن قعود

* وسئل الإمام المجدد مقبل بن هادي الوادعي - رحمه الله - عن شخص ذهب إلى أمريكا ثم

اشتغل في عمل محرم للضرورة إلى ذلك؟

فأجاب رحمه الله: أما أنه مضطر فليس مضطراً، المضطر هو الذي يخشى على نفسه من التلف، أو يخشى أن يحل به أو بهاله أو عرضه ما لا يتحمله، وهذا ليس مضطراً للذهاب إلى

أمريكا أصلاً، وليس مضطراً للعمل فيما حرم الله، ولن يضيعه الله سبحانه وتعالى، والله سبحانه وتعالى يقول: (وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها وإياكم وهو السميع العليم).

والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: (من ترك شيئاً لله أبدله الله خيراً منه).

وأحب أن يعرف إخواني معنى الاضطراب والإكراه، فالاضطراب هو: أن يكون خائفاً على نفسه من التلف، وهو الذي يسمى مضطراً، والإكراه: أن يكون خائفاً على نفسه أن يجل به أو بهاله أو عرضه ما لا يتحمله؛ فهذا هو الذي يسمى مكرهاً، أما توسع العصريين في هذا الأمر؛ فهو توسع غير مرضي. اهـ تحفة المجيب (ص 57).

أما ما جاء في فتوى الجابري من فتواه باستخدام المعارض؛ فقد أخرجنا الجواب عليه إلى المبحث السابع من هذا الفصل، والله الموفق.

6- تجويزه دراسة الرجال في مجال أمراض النساء والتوليد وما يتبعه من فحص

العورات:

سائل من الجزائر يقول: أنا طالب في كلية الطب، وفي بلادنا لا ينال الطالب الشهادة إلا إذا فحص النساء في مختلف التخصصات، كما أنه يفرض علينا العمل في مصلحة أمراض النساء والتوليد قبل التخرج لمدة ثلاثة أشهر؛ فهل يجوز لي إتمام دراستي؟

الجواب: أنا لا أدري عن تخصصك، لعل تخصصك هو أمراض النساء والولادة، هذا في الحقيقة نرجع فيه إلى الأطباء، يعني هل هذا أمر مفروض على كل دارس في كلية الطب أن يمارس جميع أنواع الطب، رجالي ونسائي وغيره؟ أم أنه يمارس تخصصاً معيناً منذ دراسته، فإن كان هذا مفروضاً عليك أن تشارك في جميع التخصصات، باطني، نساء، أعصاب، عظام، قلب، مخ، تُشارك فيها؛ فإن استطعت التخلص من ما يتعلق بالنساء، ويؤكل هذا إلى النساء؛ فهو خير (!) وإن لم تستطع؛ فغض بصرك (!) وما أظنك تفحص وحدك، نعم. اهـ

أقول: أي ضرورة في هذه الدراسة؟! وإذا كان غض البصر - غير ممكن في الدراسة الاختلاطية⁽¹⁾؛ فكيف مع توليد النساء وكشف عوراتهن وتحسسها؟!

والدارسات من النساء في هذا المجال كثيرات، مما يكون بديلاً مبطلاً للضرورة المدعاة في دراسة الرجال لهذا التخصص!

وسأنقل هنا مقالا نشر في "جريدة الرياض السعودية" طالب فيه كثير من الأطباء والاستشاريين فصل الذكور عن الإناث والتزام كل بتخصصه دون التطلع إلى الجنس الآخر، وشرح فيه بعض الأطباء ما في هذا المجال من التخصص من ارتكاب لمحرّمات، ومفاسد يندى لها الجبين، وأبطل فيها دعوى الضرورة إلى ذلك بما يكفي ويشفي ويبين زيغ الجابري في هذه الفتوى الجائرة، حيث جاء فيه:

(طالب 14 رئيس قسم واستشارياً من كلية الطب في جامعة الملك سعود بالرياض في خطاب رسمي رفعه إلى عميد كلية الطب بسرعة اتخاذ إجراءات وتدابير إدارية تعيد الأمور إلى نصابها الصحيح حول الالتزام بسياسة التعليم في المملكة والتي تؤكد على فصل الذكور عن الإناث بمنع كشف الطلاب على المريضات والطالبات على المرضى الرجال.

وقال لـ "الرياض" استشاري الباطنية الدكتور صالح بن عبدالله الصقير إن الأسلوب الحالي في تدريب وتدرّس كليات الطب يخالف الشريعة من خلال كشف الطالبات على عورات الرجال والطلاب على عورات النساء خلال المراحل الأولى من كلية الطب في حين أجمع عدد من أكفأ أساتذة كلية الطب على عدم وجود جدوى في العديد من مناهج تدريب الطلاب والطالبات خصوصاً للطلاب في تخصص النساء والولادة أو الأورام.

وقال الصقير: إن كلية الطب تستقبل سنوياً ما يربو على 350 خريجاً وخريجة من مراحل الثانوية العامة وبعد السنة الثالثة من الدراسة في الكلية يتم توزيع الطلاب على مجموعات يتراوح عدد كل مجموعة ما بين 148 طالبة أو طالباً، ويطلب من كل واحد منهم الكشف على جميع

(1) وسيأتي الكلام على ذلك في المبحث الخامس من الفصل الرابع.

جسد المريض دون تفريق ويتم الكشف عبر مراحل التأمل بالبصر ثم التحسس باليد فيذهب الطلاب الذكور إلى جناح النساء في قسم الباطنة أو الجراحة أو النساء والولادة فيقوم الأستاذ أمام الطلاب بالكشف على جميع بدن المرأة بالتدريج مبتدئاً باليدين ثم الوجه والنحر وعندما يصل إلى فحص الصدر تخلع المريضة ملابسها لتكشف المنطقة من النحر إلى أعلى البطن وتقوم تلك المجموعة من الطلاب في وقت واحد بتأمل صدر المريضة لمدة تتراوح ما بين دقيقة أو دقيقتين أثناء الشهيق والزفير من الأمام والخلف ثم وهي مستلقية وذلك لملاحظة أي تغيرات في شكل الصدر أو الثدي في الحجم أو اللون، ثم يأمر الأستاذ طلابه بالتناوب بتحسس منطقة القلب ثم الثديين للتقصي عن أورام أو التهابات وذلك بملاحظة ليونة الثدي وقساوته أو دفء أحد الثديين مقارنة مع الآخر للتحقق من وجود حليب أو دم في الحلمة وكذلك تحسس الإبطين للبحث عن الغدد.

وفي درس النساء والولادة تخلع المرأة ملابسها الداخلية فيتأمل الطلاب الشكل العام للعانة والأعضاء التناسلية وإن كان هناك تقرحات أو تضخم أو إحمراز أو أورام ويدخل الأستاذ أصبعيه السبابة والوسطى في فرجها ويتحسس المهبل وعنق الرحم ويطلب من الطلاب اجراء نفس الخطوات.

وإذا كان مكان الشكوى هو الدبر فإن مجموعة الطلاب يكشفون على فتحة الدبر وما جاورها بالتأمل ثم يقوم بعضهم بإدخال السبابة في فتحة الدبر ويتحسس المستقيم.

وأوضح الصقير أن فترة تدريب الطلاب والطالبات في كلية الطب ما قبل التخرج وفي جميع دول العالم لا يطلب من الطالب معرفة جميع الأمراض وإنما يتعلم الطالب أسس الأمراض الشائعة وفترة تدريب الطالب في كل فرع من التخصصات الطبية قصير جداً ولا تكفي لتخريج طبيب يتعرف حتى على الأمراض الشائعة، ولذلك فإن الطالب بعد التخرج لا يسمح له بممارسة الطب إلا بعد سنة الامتياز وبعدها يختار المجال الذي يريد التخصص فيه وخلال شهر واحد يطلع على ما لا يراه الطلاب خلال سنة كاملة وهذا يدل على قلة التعويل على ما يراه الطالب قبل التخرج. ونوّه الصقير أن الطالب يحتاج إلى تعلم الأساسيات التي يحتاجها أي طبيب في أي تخصص وهي طريقة الفحص الطبي والمعلومات النظرية للأمراض وليس

بالضرورة تعلم جميع الأمراض عملياً فطبيب الأنف والأذن والحنجرة لن يستفيد من فترة تدريبه على الولادة يوم كان طالباً، إضافة إلى أنه لا يمكن للطالب والطالبة حتى بعد التخرج مباشرة توليد امرأة ولو كانت الولادة طبيعية ولا تشخيص حالة ورم ثدي أو إجراء عملية فتاق أو حتى الزائدة، ولذلك فإن الطبيب حديث التخرج لا بد أن يختار أحد التخصصات ليعمل فيه "مقيماً" ويتعلم الأمراض الشائعة في هذا التخصص فقط حتى لو كان لا يريد إتمام دراسات عليا. ومما سبق يتضح أن ما يراد تعليمه قبل التخرج هو الأمراض الشائعة التي تصيب الذكر والأنثى مثل أمراض القلب والرئتين والكلى والكبد والجهاز الهضمي والكسور **فلا داعي للقول بأن أمراض الثدي والولادة وأعضاء الرجل التناسلية معرفتها ضرورية للطالب والطالبة قبل التخرج .. اهـ**

7- **والأكل في مطعم فيه خمر بدعوى الضرورة :**

وسياتي مناقشته في هذه الدعوى الباطلة في المبحث الرابع من هذا الفصل.

8- **التكسب من لعب كرة القدم بدعوى الضرورة :**

السائل: أحسن الله إليكم، هذا سائل يقول: رجلٌ وظيفته لعب الكرة وهو يعيش هو وأهله من كسب هذه الوظيفة، فما حكم هذا العمل؟

عبيد الجابري: لاشكَّ عندنا أنَّ الأولى طلبُ المعيشة من غير هذا الباطل، لكن إذا اضطرَّ مُسلم إلى هذا؛ لفقره ولا يجد عملاً إلاَّ هذا الباب؛ فليحذر كشف العورة، وتضييع الصلاة، والسبِّ والشتيم، نعم، وتبجيل عظماء الكفرة المشهورين بـ .. يعني العُمق في لعب، نعم، وإذا .. ؛ فلا مانع فيما أرى أن يبقى حتى يهيأ الله له عملاً خيراً منها، وننصحه بالبحث عن عمل يستغني به عن هذه المهنة. اهـ

وله فتوى أخرى في جواز رؤية مبارياتها بقيود وهمية غير متحققة البتة:

حيث سئل: من ليبيا يسأل عن حكم مشاهدة مباريات كرة القدم.

الجواب: من الأمور التي عمت بها البلوى (!)، فنوصي كل مسلم ومسلمة، أولاً: البعد عنها إن استطاع بتغيير سير التلفاز إلى قناة أخرى يشاهد خلالها ما ينفع من المحاضرات الدينية والأخبار وغير ذلك، ومن لم يستطع (!) نوصيه أن يتجنب محظورين:

الأول: ألا تكون النظرة نظرة تفكه وتلذذ لا سيما النساء؛ فإن هذا خطر عليها إذا تلذذت وتفككت بمشاهدة الألعاب الرجالية.

وثانياً: هذا عام، ألا يكون هناك إعجاب ينتهي بالمشاهد لا بالتشجيع من جهة والتشريب والسخرية من الفريق الآخر.

الأمر الثالث: ألا تكون هذه المشاهدة مفعّلة لمصلحة شرعية (!). اهـ

موقع ميراث الأنبياء: قسم الفقه: بتاريخ (2012/12/25).

*** * ***

فأقول مستعينا بالله⁽¹⁾: إن لعبة كرة القدم -على المعلوم منها- لا ينبغي أن يختلف في تحريمها؛ لأنها بنيت على مفسد لا زمة لا تنفك عنها، ولا يمكن التحرز منها، والله تعالى يقول: (أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ) [التوبة: 109].

ومن علم تلك المفسد والأضرار لم يبق له في الحكم بتحريمها شك ولا ريب. ومن الأصول في هذا الباب أنه إذا أشكل على الناظر أو السالك حكم شيء: هل هو الإباحة أو التحريم؟ فليُنظر إلى مفسدته وثمرته وغايته؛ فإن كان مشتملاً على مفسدة راجحة ظاهرة؛ فإنه يستحيل على الشارع الأمر به أو إباحته، بل العلم بتحريمه من شرعه قطعي، ولا سيما إذا كان طريقاً مفضياً إلى ما يغضب الله ورسوله، موصلاً إليه عن قرب، وهو رقية له، ورائد، ويريد؛

(1) استفدت في هذا المبحث من: (الدرر السنية في الفتاوى النجدية) ففيها عدة فتاوى مبثوثة، وبحث مطبوع بعنوان (حقيقة كرة القدم).

فهذا لا يشك في تحريمه أولوا البصائر. مدارج السالكين (1/ 496-497).

• ومن تلك المفاصد الكثيرة :

ما ذكره العلامة حمود بن عبد الله التويجري رحمه الله كما في «الدرر السنية» (15/ 206-216) من وجوه كثيرة، حيث قال:

(وَمِنَ التَّشْبِيهِ بِأَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى : اللَّعِبُ بِالْكُرَةِ، عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْمُولِ بِهِ عِنْدَ السُّفَهَاءِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ؛ وَذَلِكَ : لِأَنَّ اللَّعِبَ بِهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، مَأْخُوذٌ عَنِ الْإِفْرَنْجِ، وَأَشْبَاهِهِمْ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَقَدْ رَأَيْتُ عَمَلَ الْأَمْرِيكَانِ فِي أَخْشَابِ الْكُرَةِ، وَمَوَاضِعِ اللَّعِبِ بِهَا، وَرَأَيْتُ عَمَلَ سُفَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ، فَرَأَيْتُهُ مُطَابِقًا لِعَمَلِ الْأَمْرِيكَانِ أَتَمَّ الْمُطَابَقَةِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، وَتَقَدَّمَ أَيْضًا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا».

إِذَا عَلِمَ هَذَا : فَاللَّعِبُ بِالْكُرَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَشْرْنَا إِلَيْهِ، مِنْ جُمْلَةِ الْمُنْكَرِ الَّذِي يَنْبَغِي تَغْيِيرُهُ؛ وَبَيَّانُ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِهِ :

أحدها : مَا فِيهِ مِنَ التَّشْبِيهِ بِالْإِفْرَنْجِ، وَأَضْرَابِهِمْ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَقْلُ الْأَحْوَالِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا يَفْتَضِيَانِ : تَحْرِيمَ التَّشْبِيهِ بِأَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ زِيَّهِمْ، وَأَفْعَالِهِمْ؛ فَفِيهِمَا دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ اللَّعِبِ بِالْكُرَةِ.

الوجه الثاني : مَا فِي اللَّعِبِ بِهَا مِنَ الصَّدِّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ عَامَّتِهِمْ وَخَاصَّتِهِمْ، وَرُبَّمَا أَوْقَعَتْ الْحَقْدَ بَيْنَ اللَّاعِبِينَ؛ حَتَّى يَوْوُلَ بِهِمْ ذَلِكَ إِلَى الْعَدَاوَةِ، وَالْبَغْضَاءِ .

وَتَعَاطِي مَا يَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَمَا يُوقِعُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَرَامٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَاءْنَاكُمْ بِالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ) * إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ

والميسر ويصدقكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون * وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا إنما على رسولنا البلاغ المبين [المائدة: 90-92].

وَاللَّعِبُ بِالْكُرَةِ نَوْعٌ مِنَ الْمَيْسِرِ؛ لَأَنَّهُ يُلْهِى عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ؛ وَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ، مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: النَّرْدُ مَيْسِرٌ، أَرَأَيْتَ الشُّطْرَنْجَ: مَيْسِرٌ هُوَ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: «كُلُّ مَا أُلْهِى عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ، فَهُوَ مَيْسِرٌ؛ وَإِذَا كَانَ اللَّعِبُ بِالْكُرَةِ عَلَى عَوْضٍ، فَهُوَ مِنَ الْمَيْسِرِ بِلَا شَكٍّ».

الوجه الثالث: أَنَّ فِي اللَّعِبِ بِالْكُرَةِ ضَرَرًا عَلَى اللَّاعِبِينَ، فَرُبَّمَا سَقَطَ أَحَدُهُمْ، فَتَخَلَّعَتْ أَعْضَاؤُهُ، وَرُبَّمَا انْكَسَرَتْ رِجْلُ أَحَدِهِمْ، أَوْ يَدُهُ، أَوْ بَعْضُ أَضْلَاعِهِ، وَرُبَّمَا حَصَلَ فِيهِ شُجَاعٌ فِي وَجْهِهِ، أَوْ رَأْسِهِ، وَرُبَّمَا سَقَطَ أَحَدُهُمْ فَعُثِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً، أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ أَقَلَّ؛ بَلْ رُبَّمَا آَلَ الْأَمْرُ بِبَعْضِهِمْ إِلَى الْهَلَاكِ، كَمَا قَدْ ذَكَرْنَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ اللَّاعِبِينَ بِهَا، وَمَا كَانَ هَذَا شَأْنَهُ، فَاللَّعِبُ بِهِ لَا يَجُوزُ.

الوجه الرابع: أَنَّ اللَّعِبَ بِالْكُرَةِ مِنَ الْأَشْرِ وَالْمَرَحِ، وَمُقَابِلَةٌ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى بِضِدِّ الشُّكْرِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا) [الإسراء: 37]، وَاللَّعِبُ بِالْكُرَةِ نَوْعٌ مِنَ الْمَرَحِ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُرَدِّ» عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَشْرَةُ: شَرٌّ»، قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ أَحَدُ رُؤَاتِهِ، الْأَشْرَةُ: الْعَبَثُ.

وَاللَّعِبُ بِالْكُرَةِ نَوْعٌ مِنَ الْعَبَثِ؛ فَلَا يَجُوزُ.

الوجه الخامس: مَا فِي اللَّعِبِ بِهَا مِنْ اغْتِيَادٍ وَقَاحَةِ الْوُجُوهِ، وَبَذَاءَةِ الْأَلْسُنِ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ عَنِ اللَّاعِبِينَ بِهَا.

وَقَدْ أَجَانِي الطَّرِيقُ مَرَّةً إِلَى الْمُرُورِ مِنْ عِنْدِ اللَّاعِبِينَ بِهَا، فَسَمِعْتُ مِنْهُمْ مَا تَسْتَكُّ مِنْهُ الْأَسْمَاعُ مِنْ كَثْرَةِ الصَّخَبِ، وَالتَّخَاطُبِ بِالْفُحْشِ، وَرَدِيءِ الْكَلَامِ، وَسَمِعْتُ بَعْضَهُمْ يَقْدِفُ بَعْضًا، وَيُلْعَنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَمَا أَدَّى إِلَى هَذَا، أَوْ بَعْضُهُ، فَهُوَ حَرَامٌ بِلَا رَيْبٍ.

الوجه السادس : مَا فِي اللَّعِبِ بِهَا أَيْضًا : مِنْ كَشْفِ الْأَفْحَازِ، وَنَظَرِ بَعْضِهِمْ إِلَى فَخْدِ بَعْضٍ، وَنَظَرِ الْحَاضِرِينَ إِلَى أَفْحَازِ اللَّاعِبِينَ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْفَخْدَ مِنَ الْعَوْرَةِ، وَسِرُّ الْعَوْرَةِ وَاجِبٌ، إِلَّا مِنَ الزَّوْجَاتِ، وَالسَّرَّارِي .

الوجه السابع : أَنَّ اللَّعِبَ بِالْكُرَةِ مِنَ اللَّهْوِ الْبَاطِلِ قَطْعًا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيئَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَقِّ»، وَفِي رِوَايَةٍ : «وَتَعْلِيمِ السَّبَاحَةِ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَهْلُ السُّنَنِ .

وَقَالَ أَيْضًا : «وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : سَائِرُ مَا يَتَلَهَّى بِهِ الْبَطَّالُونَ، مِنْ أَنْوَاعِ اللَّهْوِ، وَسَائِرِ ضُرُوبِ اللَّعِبِ، مَا لَا يُسْتَعَانُ بِهِ فِي حَقِّ شَرْعِيٍّ، كُلُّهُ حَرَامٌ .

... وَمِنْ هَذَا الْبَابِ : اللَّعِبُ بِالْكُرَةِ؛ لِأَنَّهُ مُجَرَّدُ هُوٍ وَلَعِبٍ، وَمَرَحٍ وَعَبَثٍ؛ وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ : أَنَّهُ يَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَيُوقِعُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ بَيْنَ اللَّاعِبِينَ، وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا يُسْتَعَانُ بِهِ فِي حَقِّ شَرْعِيٍّ، وَلَا يُسْتَجَمُّ بِهِ لِدَرْكِ وَاجِبٍ، فَهُوَ مِنَ اللَّعِبِ الْمَحْظُورِ بِلا شكٍّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ ذَكَرَ الْحَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَّ مَنْ لَعِبَ بِالشُّطْرُنَجِ، وَقَامَرَ بِهِ فَهُوَ فَاسِقٌ، وَمَنْ لَعِبَ بِهِ عَلَى غَيْرِ قِمَارٍ، وَحَمَلَهُ الْوُلُوعُ بِذَلِكَ عَلَى تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ الْخَنَا وَالْفُحْشُ، إِذَا عَالَجَ شَيْئًا مِنْهُ فَهُوَ سَاقِطُ الْمُرُوءَةِ، مَرْدُودُ الشَّهَادَةِ؛ انْتَهَى .

وَمَا قَالَهُ فِي اللَّاعِبِينَ بِالشُّطْرُنَجِ، يُقَالُ مِثْلُهُ فِي اللَّاعِبِينَ بِالْكُرَةِ، وَيَزِيدُ أَهْلُ الْكُرَةِ عَلَى أَهْلِ الشُّطْرُنَجِ، بِالْمَرَحِ وَالْأَشْرِ، وَالتَّعَرُّضِ لِأَنْوَاعِ الضَّرَرِ؛ فَاللَّعِبُ بِهَا مِنْ شَرِّ اللَّعِبِ بِالشُّطْرُنَجِ، وَأَعْظَمُ مِنْهَا ضَرَرًا .

وَمِنَ الْعَجَبِ : أَنَّ هَذَا اللَّعِبَ الْبَاطِلَ، قَدْ جُعِلَ فِي زَمَانِنَا مِنَ الْفُنُونِ الَّتِي تُدْرَسُ فِي الْمَدَارِسِ، وَيُعْتَنَى بِتَعْلِيمِهِ، وَتَعْلِيمُهُ أَعْظَمُ مِمَّا يُعْتَنَى بِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَالْعِلْمِ النَّافِعِ، وَتَعْلِيمِهَا .

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى اشْتِدَادِ غُرْبَةِ الْإِسْلَامِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَنَقْصِ الْعِلْمِ فِيهِ، وَظُهُورِ الْجَهْلِ بِمَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا ﷺ؛ حَتَّى عَادَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ مُنْكَرًا، وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا، وَالسُّنَّةُ بِدْعَةٌ، وَالْبِدْعَةُ سُنَّةٌ .

وَهَذَا مِنْ مِصْدَاقِ الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ...» الْحَدِيثُ .

وَاللَّعِبُ بِالْكُرَةِ، وَالْأَعْتِنَاءُ بِتَعَلُّمِهِ وَتَعْلِيمِهِ فِي الْمَدَارِسِ وَغَيْرِهَا، مِنْ ظُهُورِ الْجَهْلِ بِلا شَكٍّ، عِنْدَ مَنْ عَقِلَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَمَا أَشْبَهَ الْمُفْتُونِينَ بِاللَّعِبِ بِالْكُرَةِ، وَالَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ : (وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا هُفْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا) [الأنعام: 70].

وَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : إِنَّ الْعُلُومَ الْمَفْضُولَةَ إِذَا زَاخَمَتِ الْعُلُومَ الْفَاضِلَةَ، وَأَضْعَفَتْهَا، فَإِنَّهَا تَحْرُمُ، أَنْتَهَى.

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا فِي الْعُلُومِ الْمَفْضُولَةِ، مَعَ الْعُلُومِ الْفَاضِلَةِ، فَكَيْفَ اللَّعِبُ بِالْكُرَةِ، إِذَا زَاخَمَ الْعُلُومَ الْفَاضِلَةَ وَأَضْعَفَهَا، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي زَمَانِنَا؟!

مَعَ أَنَّ اللَّعِبَ بِالْكُرَةِ لَيْسَ بِعِلْمٍ، وَإِنَّمَا هُوَ هُفْوٌ وَمَرَحٌ، وَأَشْرٌ وَبَطَرٌ، فَيَجِبُ الْمَنْعُ مِنْهُ لِمَا ذَكَرْنَا؛ وَلِمَا فِيهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِأَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَإِذَا عَلِمَ هَذَا : فَمَنْ أَهْدَى لِبَعْضِ اللَّاعِبِينَ بِالْكُرَةِ شَيْئًا مِنْ أَجْلِ حَذَقِهِ فِي اللَّعِبِ بِهَا، فَقَدْ أَعَانَ عَلَى الْبَاطِلِ، وَكَذَلِكَ مَنْ صَنَعَ لَهُمْ مَأْكُولًا، أَوْ مَشْرُوبًا، أَوْ أَحْضَرَهُ لَهُمْ، فَهُوَ مُعِينٌ لَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ أَنْ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [المائدة 2] . اهـ باختصار يسير.

* وَبِتَحْرِيمِهَا جَزَمَ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (15 / 204)، وَ«مَجْمُوعِ فِتَاوَيْهِ» (8).

وَالْعَلَامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (15 / 200).

وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ السَّلْمَانُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «الْأَسْئَلَةِ الْفَقْهِيَّةِ» (5 / 358).

وَبِذَلِكَ أَفْتَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ بِرَأْسَةِ الْإِمَامِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِرَقْمِ (4219)، وَتَارِيخِ

(6 / 12 / 1401 هـ).

*** **

ولبعض هذه المفاسد لم يشك حتى أهل الكفر في تحريمها عندهم!!

فقد حرمها كل من الملوك : (إدوارد الثاني) عام (714 هـ)، و (إدوارد الثالث) عام (766 هـ)، و (ريتشارد الثاني)، و (هنري الرابع)، والملكة (إليزابيث الأولى)، وجاء في المرسوم الذي أصدره الملك (إدوارد الثاني) عام (714 هـ) كما مر معنا : (لما كان هناك ضجيج، وأصوات كثيرة تملأ البلاد بسبب التشاجر، والتدافع خلف كرات كبيرة، ولما كانت شُرور كثيرة تحدث بسبب هذا، ولما كان الله يحرم كل هذه الشُرور لذلك فإني أمر، وأمنع بأمر الملك : الاشتراك في مثل هذه الألعاب مُستقبلاً، ومن يخالف ذلك تكون عقوبته السجن!). اهـ من مجلة «الفصل» العدد التاسع، السنة الأولى، ربيع الأول (1398 هـ).

ولعب كرة القدم والتشجيع عليها والدعوة إليها وإلى توسيع دائرتها، من مخططات اليهود- عليهم لعائن الله - لشغل المسلمين عن مكائدهم.

فقد جاء في «بروتوكولات حكماء صهيون» (258) : (... ولكي تبقى الجماهير في ضلال، لا تدري ما وراءها، وما أمامها، ولا ما يراود منها، فإننا سنعمل على زيادة صرف أذهانها، بإنشاء وسائل المباح، والمسليات، والألعاب الفكهية، وضروب أشكال الرياضة واللهو... ثم نجعل الصحف تدعو إلى مباريات فنية، ورياضية).

وجاء أيضاً في البروتوكولات اليهودية (168) ما يلي : (ولكي نبعد الجماهير من الأمم الغير اليهودية عن أن تكشف بنفسها أي خط عمل جديد لنا سنلهمها بأنواع شتى من الملاهي، والألعاب...). اهـ

*** **

وكل لعب وهو لا يستعان به على حقوق شرعية فإن حكمه التحريم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وما ألهى وشغل عن ما أمر الله به فهو منهي عنه، وإن لم يحرم جنسه، كالبيع، والتجارة، وأما سائر ما يتلهم به البطالون من أنواع اللهو، وسائر ضروب

اللَّعِبِ، مِمَّا لَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى حَقِّ شَرْعِيٍّ؛ فَكُلُّهُ حَرَامٌ» كَمَا فِي «الْاِخْتِيَارَاتِ الْفِقْهِيَّةِ» لِلْبَعْثِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (233).

وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرُوعِ» (4/458) نَقْلًا عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ: (وَقَالَ: كُلُّ فِعْلٍ أَفْضَى إِلَى مُحَرَّمٍ كَثِيرًا حَرَمَهُ الشَّارِعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ سَبَبًا لِلشَّرِّ، وَالْفَسَادِ، وَقَالَ: وَمَا أَلْهَى، وَشَغَلَ عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْرَمْ جِنْسُهُ، كَبَيْعٍ، وَتِجَارَةٍ، وَغَيْرِهِمَا). اهـ

وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ لَغْوٌ وَهُوَ أَوْ سَهْوٌ إِلَّا أَرْبَعُ خِصَالٍ: مِثْلِي الرَّجُلُ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ، وَتَأْدِيبِهِ فَرَسَهُ، وَمَلَاعِبَتِهِ أَهْلَهُ، وَتَعَلُّمُ السَّبَاحَةِ). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي "كِتَابِ عَشْرَةِ النِّسَاءِ"، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي "الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ"، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي "أَحَادِيثِ أَبِي الْقَاسِمِ الْأَصَمِّ"، وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ" (1/562).

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَّخَذَ اللَّهُوْ مَهْمًا كَانَ نَوْعُهُ، أَوْ حِكْمُهُ حِرْفَةً لِلْكَسْبِ، وَلَا يَجُوزُ الْاسْتِجَارُ عَلَيْهِ، وَيُرْخَصُ بِأَخْذِ الْجُعْلِ عَلَى اللَّهُوْ الَّذِي يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْجِهَادِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ اللَّهُوْ.

يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» (4/461): (...لَأَنَّ بَذْلَ الْمَالِ فِيمَا لَا يَنْفَعُ فِي الدِّينِ، وَلَا الدُّنْيَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَهْرًا، وَأَكُلَ الْمَالُ بِالْبَاطِلِ حَرَامٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَهَذِهِ الْمَلَاعِبُ مِنَ الْبَاطِلِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّهُ هُوَ يَلْهُوُ بِهِ الرَّجُلُ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ، أَوْ تَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، أَوْ مُلَاعِبَتَهُ امْرَأَتَهُ؛ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ» ... وَقَدْ يُرْخَصُ فِي بَعْضِ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَضَرَّةٌ رَاجِحَةٌ؛ لَكِنْ لَا يُؤْكَلُ بِهِ الْمَالُ، وَلِهَذَا جَازَ السَّبَاقُ بِالْأَقْدَامِ، وَالْمُصَارَعَةُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنْ نُبِي عَنْ أَكْلِ الْمَالِ بِهِ).

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ السَّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ» (2/445): «وَهُوَ عَدَمُ جَوَازِ التَّكْسِبِ بِاللَّهُوِ؛ حَتَّى لَوْ كَانَ مُبَاحًا».

قلت: فهل بعد هذا البيان يشك منصف في بطلان فتوى الجابري عبيد؟!! وفيما أباحه الله من وجوه الكسب ما فيه غنية عن هذه البلايا والأدواء، وأن دعوى الضرورة الداعية إلى التكبس

منها، من جملة دعاوى الجابري المضلة! القاضية على مثل هذه القواعد الشرعية بالإلغاء، الفاتحة
لباب الشر، وسير المسلمين إلى ما يريده الأعداء، فاللهم سلم.

المبحث الثاني :

(تجويزه ارتكاب البدع والمخالفات لمصلحة الدعوة سيرا على مبدأ الغاية تبرر الوسيلة) :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

أما بعد:

فيقول الله تعالى مخاطباً أفضل رسله وأنبيائه، مبيناً لعباده صراطه، والطريق الموصل إليه

وإلى مرضاته:

﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعْتِي وَسُبْحَنَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٨].

وقال الله تعالى ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وقال تعالى ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: 6، 7].

وقال تعالى ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: 69].

وقال تعالى ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 115].

ففي هذه الأدلة بيان واضح على أن سبيل الله وصراطه : هو ما دل عليه كتابه، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وسار عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (وإنما يثبت استحباب الأفعال واتخاذها ديناً : بكتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما كان عليه السابقون الأولون) «اقتضاء

الصراط المستقيم» (ص 349).

وقد تولى -جل في علاه- في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم أصول ذلك وضوابطه، ولم يوكل ذلك إلى أهواء الناس وآراءهم وأذواقهم.

قال تعالى: (أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) [النساء: 82].

وقال تعالى: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [الشورى: 21].

وقد كان الإمام الوادعي رحمه الله تعالى يقول: هذه الدعوة إنما هي دعوة الله، وهو أغير عليها منا، ولسنا مفوضين على دين الله، ومن جاء قال: هذا يجوز في الدعوة للمصلحة! وهذا لا يجوز. اهـ.

ونحن مأمورون بالاستقامة على دين الله على ما أراد جل وعلا، يقول الله تعالى ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ [الشورى: ١٥]، وقال تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هود: ١١٢].

في حدود استطاعتنا، وقدرتنا، يقول تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة: 286]، وقال: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا) [الطلاق: 7].

قال الإمام المجدد مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى: (فنحن مأمورون بالاستقامة، وألا نرتكب المعاصي من أجل إصلاح غيرنا، ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104]) تحفة المجيب.

وقد أنزل الله كتابه وبعث رسوله صلى الله عليه وسلم لبيان دينه ودعوته، وبيان أسس ذلك وما عليه قوامه، فليس لأحد أن يدعي بأن وسيلة من الوسائل لا بد منها لقيام الدين والدعوة، إلا إذا كان مأذونا فيها من الله تعالى.

ودين الله تعالى والدعوة إليه ووسائل ذلك توقيفية لا يتجاوز فيها القرآن والسنة وما كان عليه السلف رضوان الله عليهم.

ومن المقرر في الشريعة الإسلامية أن: «الوسائل لها أحكام المقاصد»، لكن شرط هذه الوسائل - والأمر أعظم في مجال الدعوة - أن يكون مأذونا فيها من جهة الشرع، والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ ﴿٤٥﴾ ودَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴿٤٦﴾ [الأحزاب: ٤٥ - ٤٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «اقتضاء الصراط المستقيم» (2/ 376): «.. قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ ﴿٤٥﴾ ودَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴿٤٦﴾، فأخبره أنه أرسله داعيا إليه بإذنه، فمن دعا إلى غير الله فقد أشرك، ومن دعا إليه بغير إذنه فقد ابتدع..».

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (يجب أن نعرف قاعدة، وهي أن الوسائل بحسب المقاصد، كما هو مقرر عند أهل العلم، أن الوسيلة لها أحكام المقصد ما لم تكن هذه الوسيلة محرمة، فإن كانت محرمة؛ فلا خير فيها، وأما إذا كانت مباحة وكانت توصل إلى ثمرة مقصودة شرعا، فإنه لا بأس بها..) الصحوة الإسلامية (ص 136).

وقال الشيخ ربيع بن هادي المدخلي: (إذا كانت الوسيلة مشروعة مما يقره الشرع ليست محرمة، ولا مبتدعة، ولا فيها تشبه بالكفار؛ فلها حكم مقصدها وغايتها.

إذا كانت الوسيلة محرمة؟! فهذه قاعدة ميكافيل: (الغاية تبرر الوسيلة) هذه تدخل في الباب الثاني، فلا تدخل في هذه القاعدة؛ الأناشيد والتمثيلات بدعة، فلا يجوز أن تتخذها وسائل للدعوة إلى الله عز وجل الشريفة الطاهرة المنزهة.

.... وهذا من أعظم المعاصي والمخالفات التي يرتكبها أهل الأهواء، ثم يدخلون هذه الأفعال في شريعة الله عز وجل، ويستشهدون بمثل هذه القاعدة التي لا يجوز الاستشهاد بها على هذه المخالفات، وعلى هذه المعاصي) «مجموع الكتب والرسائل والفتاوى» (14/ 515-516).

والوسيلة إن كانت موصلة إلى المقصود الذي اعتبره الشارع لكنها غير مأذون فيها؛ فإن الشارع يلغيها ولا يعتبرها، كما حرّم الله عز وجل التداوي بالحرام وإن كان موصلا للشفاء، فَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وروى أبو داود في سننه من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداؤوا ولا تداؤوا بالمحرم » .
قال الإمام ابن القيم -رحمه الله- : (فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل فإنه وإن أثر في إزالتها لكنه يعقب سقما أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه فيكون المداوى به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب) (زاد المعاد) (4 / 141) .

وهكذا الشأن في الغايات؛ فإن كون الوسيلة إليها مشروعة لا تجعل الغاية كذلك، لأن الغاية الفاسدة لا يوصل إليها بالوسيلة ولو كانت شرعية، كما أن الغاية الشرعية لا يوصل إليها بالوسيلة الفاسدة.

وبعد ذلك يُحكم على الوسيلة بحسب حكم تلك الغاية، فإن كانت الغاية واجبة كانت الوسيلة كذلك، وهكذا، إذ الوسائل لها أحكام المقاصد.

قال الإمام المجدد مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى: (والدخول في وسيلة محرمة لا ينتصر به المسلمون ..) « غارة الأشرطة » (1 / 102) .

وقد دلت الأدلة، على أن هذا المبدأ الخبيث، من سبل اليهود عليهم لعائن الله.

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكَتَافِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَءَ النَّهَارِ وَكُفُّوا ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [آل عمران: 72].

*** * ***

• مخالفة الجابري عبید لهذا الأصل الشرعي:

وقد خالف الجابري عبید هذا الأصل الشرعي العظيم؛ فاعتبر كل طريق يسلكه المرء للوصول إلى تقوية الدعوة وانتشارها، أو إصلاح حال المسلمين، أو إيصال حقوقهم إليهم، ما دام يحقق - في نظره! - هذه المصلحة؛ فللمسلمين أن يسلكوه، وإن كانت هذه المصلحة ملغاة في الشريعة!

ومن الأدلة الجلية على ذلك:

1 - تقريره للقاعدة الطاغوتية: ارتكاب البدع من أجل مصلحة الدعوة.

ومنهج الجابري في هذا الباب يعتبر من البدع الكلية التي يعد صاحبها من أهل البدع والفرق الضالة؛ لأنه جعله تأصيلاً عاماً في الشريعة في أي عمل فيه مصلحة للعباد والبلاد، ولو كان ذلك بارتكاب البدع والضلالات، وتمييع دعوة أهل السنة بما يعود عليها بالهدم.

وقد بين ذلك الإمام الشاطبي - رحمه الله - حيث قال: (ثم إن البدع على ضربين: كلية وجزئية، فأما الكلية فهي السارية فيما لا ينحصر من فروع الشريعة، ومثالها بدع الفرق الثلاث والسبعين، فإنها مختصة بالكليات منها دون الجزئيات، وأما الجزئية فهي الواقعة في الفروع الجزئية) الاعتصام (362/1-363).

وهذا ما كان يلهج به أبو الحسن المصري بكثرة، وجعله سلماً لبث كثير من البدع تحت ستار مصلحة الدعوة!

قال الشيخ ربيع - وفقه الله - في جناية أبي الحسن على الأصول السلفية (ص 5): (13 - يسيء أبو الحسن استخدام المصالح والمفاسد؛ فهو ينادي كثيراً بها ثم يطبقها بدون مراعاة لشروطها، مثل: أ- أن لا تكون المصلحة مصادمة لنص أو إجماع.

ب- أن تعود على مقاصد الشريعة بالصيانة والحفظ ومن هذه المقاصد حفظ الدين والعرض والمال.

ج- أن لا تكون في الأحكام الواجبة مثل وجوب الواجبات وتحريم المحرمات). اهـ.

وقد سبق في المبحث الماضي ذكر ضوابط المصلحة من حيث الاعتبار والإلغاء، وتوابع ذلك؛ بما يكفي عن إعادته هنا.

وكل هذا خالفه الجابري عبيد، ولم يعتبره، وجعله خلفه ظهرياً، ودعا إلى كثير من الضلالات، المصادمة للأدلة، والعائدة على مقاصد الشريعة بالضرر بله الهدم، وحسنها بهذا المسلك البدعي الهدام للدعوة السلفية؛ وجوزها تحت ستار مصلحة الدعوة.

1- ومن تصريحاته بذلك :

أنه دعا - في فتوى لأهل ليبيا - أهل السنة إلى أن يدعوا تحت مظلة الإخوان المسلمين الذي

سيطروا على الأوقاف لمزاحمتهم في ذلك؛ فلما استشكل عليه السائل الاندماج معهم، أتى الجابري حينئذ بهذا التأصيل مصرحاً به بجلاء، فقال: (أنا أنصح أبناءنا السلفيين في قطركم أن لا يترددوا في قبول أي عمل فيه مصلحة للعباد والبلاد؛ فكونكم تشاركون يا معشر السلفيين مع هؤلاء - يعني الإخوان المسلمين! - وتكون لكم كلمة؛ فهذا خير إن شاء الله تعالى، خيرٌ من أن يستبد هؤلاء بتلك المناصب، الأوقاف أو غيرها.

السائل: طيب، كيف تكون المعاملة مع الإخوان المسلمين؟ لأنه يُصبح اندماج بين السلفيين والإخوان!!!

الشيخ عُبيد: لا لا في حدود العمل، في حدود العمل فقط!!!). اهـ⁽¹⁾

أي في حدود العمل الدعوي، الذي به في الحقيقة خراب الدعوة على أيدي من يأخذ بهذه الفتوى! ومع ذلك يقول مستهيناً من خطورة الأمر: (فقط)!

وسياًتي - بإذن الله - الرد المفصل على تليسه في هذه الفتوى، في المبحث الأول من الفصل الثالث.

2- ومن تطبيق الجابري الواضح لذلك :

أنه سئل : شاب طُلب منه أن يكون إمام وخطيب مسجد في بلده، ومن شروط الإمامة والخطابة بأن يلتزم هذا المرشح بالأمور التالية:

- الدعاء الجماعي بعد كل صلاة.

- القنوت في صلاة الفجر.

هذا بالنسبة للصلاة.

أما بالنسبة للخطابة؛ فمثلاً: إذا وافق يوم الجمعة بدعة الاحتفال بالمولد النبوي؛ فإنه يطلب منه أن يخطب في هذا الموضوع، بمعنى الدعوة إليه، وعدم التذكير على أنه بدعة، وهكذا مع العلم بأنه إذا لم يلتزم بهذه الشروط، سيتعرض للمساءلة سواء من الهيئة العامة للأوقاف، أو من جهات

(1) المصدر على هذا الرابط: <http://www.ajurry.com/vb/attachment....1&d=1316632047>

أمنية أخرى، إذا لم يقبل الشاب بهذا الترشيح؛ فإنه سيتم تكليف شاب آخر مخالف للسنة ويوافق على...؟

تدخل عبيد الجابري قائلا : لا تطل بارك الله فيك، أنتم مشكلة (!! مشكلين بالتطويل (!! السائل: نعم يا شيخ بارك الله فيك.

عبيد الجابري: أقول بالنسبة للمولد يعني يذكر مولد النبي صلى الله عليه وسلم، يذكر تاريخه، وأنه فيه، يعني يأتي بالمعاريض، ولا يتعرض للاحتفال، الاحتفال لا يتعرض له، لكن يمجّد مولد النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه سيد البشر، يعني يستعمل المعارض .

بالنسبة للقنوت في صلاة الفجر والدعاء جماعي يعني يقنّت سرا ويختصر القنوت، وبالنسبة للدعاء الجماعي يدعو دعوات بسيطة، وأنا حسب ما بلغني حدثني رجال من قطركم أنه لا يلزم كل يوم، لو أن بعض الأيام ترك لا بأس.

السائل: لكن يا شيخ بارك الله فيك كما قلت أنت ليس كل الأقطار يا شيخ بل المكان دون مكان يا شيخ.

عبيد الجابري: يعني ماذا يصنع، كونه يمسك هذا، كونه بنفسه يحتوي هذا المسجد، ويعلم الناس فيه السنة خير من أن يترك، ويأتي شخص آخر مبتدع.

السائل: بارك الله فيك يا شيخ حتى لو كان ألزم بالحلاقة أو الإِسبال يا شيخ.

عبيد الجابري: لا حلق اللحية لا.

السائل: فيترك يا شيخ إن ألزمه بذلك.

عبيد الجابري: نعم، نعم إن طلبوا منه حلق اللحية؛ فلا يقبل.

السائل: بارك الله فيك يا شيخ). اهـ المراد

قلت: فالجابري بهذا المسلك البدعي، مستعد أن يرمي بالناس في الضلالات، ويحسن

لهم ركوب البدع، من أجل مصلحة موهومة، وهو بهذا يهدم الدعوة من حيث لا يشعر!

قال الإمام مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى: (وقد ألزمتنا أنفسنا ألا نرتكب محرماً ولا نترك واجباً ولا نرتكب بدعة من أجل مصلحة الدعوة؛ لأن الله سبحانه وتعالى يأمرنا بالإستقامة فقال: (فاستقيموا إليه واستغفروا) [فصلت: 6]) المخرج من الفتنة (ص 87).

ثم علق الإمام الوادعي - رحمه الله - في الحاشية بقوله: (وهذا بخلاف بعض الجماعات؛ فإنه مستعد أن يخلق لحيته، ويؤذن بحي على خير العمل، ويتنازل عن بعض الواجبات، من أجل مصلحة الدعوة، وهو بهذا يهدم الدعوة؛ لأن الناس يستهينون بالدعاة إلى الله كما هو الواقع، وأكبر دليل على هذا: تدهور دعوة الإخوان المسلمين؛ بسبب عدم التزام كثير منهم بالشرع).

ومن تلك الضلالات:

• تجويزه بدعة قنوت الفجر الراتب:

حيث قال: (بالنسبة للقنوت في صلاة الفجر والدعاء جماعي يعني يقنّت سرا ويختصر - القنوت)!!

أقول مستعينا بالله:

إن ما ذكره الجابري من اختصار القنوت، وتقليل الدعاء الجماعي، ليس مؤثراً في الحكم، ولا ينقله عن البدعة إلى الجواز؛ لأمر منها:

أ- من المقرر في الشريعة: أن ما حرم كثيره؛ فإن قليله حرام، سدا للذريعة:

أخرج أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، من حديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ).

قال شيخ الإسلام: وَقَدْ صَحَّحَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَفَاطِ. اهـ

قال الإمام ابن رجب رحمه الله - عند حديث النعمان: (ويستدل بهذا الحديث من يذهب إلى سدّ الذرائع إلى المحرّمات وتحريم الوسائل إليها، ويدلّ على ذلك أيضاً من قواعد الشريعة: تحريم قليل ما يُسكر كثيره) جامع العلوم والحكم (8 / 22).

ب- أنه لا يستهان بقليل البدع فإنها تعود كبارا:

فقد أخرج أحمد (331/5) والطبراني في "المعجم الكبير" (5872/204/6) وغيرهما من حديث سهل بن سعد -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إياكم ومحقرات الذنوب كقوم نزلوا في بطن واد فجاء ذا بعود و جاء ذا بعود حتى أنضجوا خبزتهم وإن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه). وصححه الإمام الألباني في "السلسلة الصحيحة" (1/674).

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (يَا عَائِشَةُ، إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ طَالِبًا) أخرجه ابن ماجه وأحمد وغيرهما.

وصح موقوفا عن ابن مسعود -رضي الله عنه- عند عبد الرزاق في "المصنف" (20278) عن معمر، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، عنه بنحو حديث سهل. وهو أصح مما ورد عن ابن مسعود مرفوعا.

قال الحافظ ابن كثير في "تفسيره" (4/260) بعد أن ذكر حديث سهل من طريق أحمد: (وله شواهد من وجوه أخر صحاح وحسان). اهـ

وقال الإمام البخاري في صحيحه: باب ما يتقى من محقرات الذنوب:

حدثنا أبو الوليد حدثنا مهدي عن غيلان عن أنس رضي الله عنه قال: إنكم لتعملون أعمالا هي أدق في أعينكم من الشعر إن كنا لنعدها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من الموبقات. قال أبو عبد الله: يعني بذلك المهلكات. اهـ

قال ابن القيم رحمه الله: (فإن البدع تستدرج بصغيرها إلى كبيرها، حتى ينسلخ صاحبها من الدين كما تنسل الشعرة من العجين؛ فمفاسد البدع لا يقف عليها إلا أرباب البصائر، والعميان ضالون في ظلمة العمى (وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ)) مدارج السالكين (1/224).

ج- أن البدع وإن صغرت أو قلّت؛ فهي بدع أعظم من كبائر الذنوب:

انظر ما سيأتي في المبحث التاسع من الفصل الثالث.

وقنوت الفجر-لغير عارض كنازلة-من البدع والمحدثات:

فعن سعد بن طارق الأشجعي قال قلت لأبي: إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، أفكانوا يقتنون في الفجر؟ فقال: «أي بني: محدث». قال الإمام الوادعي رحمه الله: إسناده صحيح على شرط مسلم "الصحيح المسند" (برقم 511).

وَمَنْ تَأَمَّلَ الْأَحَادِيثَ عَلِمَ عِلْمًا يَقِينًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُدَاوِمَ عَلَى الْقُنُوتِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ لَا الْفَجْرِ وَلَا غَيْرَهَا؛ وَلِهَذَا لَمْ يُنْقَلْ هَذَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ بَلْ أَنْكَرُوهُ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرْفًا وَاحِدًا مِمَّا يُظَنُّ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ الرَّابِثِ وَإِنَّمَا الْمُنْقُولُ عَنْهُ مَا يَدْعُو بِهِ فِي الْعَارِضِ: كَالدُّعَاءِ لِقَوْمٍ وَعَلَى قَوْمٍ.... وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالْيَقِينِ الضَّرُورِيُّ أَنَّ الْقُنُوتَ لَوْ كَانَ مِمَّا دَاوَمَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ هَذَا مِمَّا يُهْمَلُ؛ وَلَتَوَفَّرَتْ دَوَاعِي الصَّحَابَةِ ثُمَّ التَّابِعِينَ عَلَى نَقْلِهِ: فَإِنَّهُمْ لَمْ يُهْمِلُوا شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا إِلَّا نَقَلُوهُ؛ بَلْ نَقَلُوا مَا لَمْ يَكُنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهِ: كَالدُّعَاءِ فِي الْقُنُوتِ لِمُعَيَّنٍ وَعَلَى مُعَيَّنٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. اهـ.

من تقارير شيخ الإسلام رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (4/ 414).

وبيدعية هذا القنوت الراتب في الفجر أفتت اللجنة الدائمة الفتوى رقم (2452) (9/ 53)، حيث قالت: (أما القنوت في الصبح وفي غيرها من الصلوات الخمس فلا يشرع بل هو بدعة، إلا إذا نزل بالمسلمين نازلة من عدو أو غرق أو وباء أو نحوها؛ فإنه يشرع القنوت لرفع ذلك، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قنت في الصلوات يدعو على أحياء من العرب قتلوا بعض أصحابه رضي الله عنهم، والأكثر أن ذلك كان منه صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر بعد الركوع من الركعة الثانية، أما اتخاذه دائماً في الصبح فهو بدعة، وإن قال به بعض أهل العلم؛ لأن ذلك لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما جاء في أحاديث ضعيفة، وروى أحمد وأهل السنن بإسناد جيد عن سعد بن طارق الأشجعي قال قلت لأبي: «إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، أفكانوا يقتنون في الفجر؟

فقال: (أي بني: محدث) «أخرجه أحمد (3/372)، والنسائي (2/204 برقم 1080)، والترمذي (2/252 برقم 402)، وابن ماجه (1/393 برقم 1241)، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم». اهـ

عضو/ نائب رئيس اللجنة/ الرئيس

عبد الله بن غديان/ عبد الرزاق عفيفي/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

• تجويزه بدعة الدعاء الجماعي بعد كل صلاة:

وذلك في قوله: (وبالنسبة للدعاء الجماعي يدعو دعوات بسيطة). اهـ
والدعاء الجماعي بعد الصلوات، من جملة البدع والمحدثات التي ليس عليها دليل شرعي، والعبادات مبناها على التوقيف، ولا يجوز تقييد عبادة بزمان أو مكان، لم يأت في الشرع على هذا التقييد دليل، يقول تعالى (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِّي بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [الشورى: 21].

وروى مسلم في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وفي لفظ في «الصحيحين»: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

وسياتي الكلام على هذه القاعدة وأدلتها مع كلام أهل العلم في ذلك، في المبحث الخامس من الفصل الثالث.

وقد سئل الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله: عن حكم الدعاء الجماعي بعد الصلاة المكتوبة؟

فأجاب رحمه الله: الدعاء الجماعي بعد الصلاة المكتوبة، أو في غيرها، بدعة لا أصل له، حتى في غير الصلاة، كونهم يدعون دعاءً جماعياً ما له أصل، إنما الإنسان يدعو لنفسه، أو يدعو ويؤمن إخوانه كالقنوت، يدعو الإمام ويؤمن المأمومين، أما أن يدعو بصوت واحد

جماعياً؛ فهذا لا أصل له، ولا سيما عقب الصلاة، كل هذا بدعة؛ فالإنسان يدعوا لنفسه بينه وبين ربه في آخر الصلاة قبل أن يسلم، أو بعد السلام بينه وبين ربه، يدعو من دون رفع اليدين، لا بأس به بينه وبين نفسه، أما أن يدعو الإمام ويرفع يديه ويرفعون أيديهم معه ويدعون؛ فهذا لا أصل له وليس من الشرع، وهكذا رفع الصوت في الدعاء جماعياً بصوت واحد، كل هذا لا أصل له، لا في المسجد، ولا في غير المسجد). اهـ نور على الدرب.

ومن رد الجابري على الجابري!!

أنه سئل: هل الدعاء مباشرة بعد الصلاة بدعة؟ وهل قراءة القرآن جماعة أيضاً هذا بدعة؟

فأجاب: إن كنت تريد الدعاء الجماعي؛ فهو بدعة نعم، وكذلك قراءة القرآن بشكل جماعي كالدعاء، أيضاً من البدع..). اهـ موقع ميراث الأنبياء (القسم: العقيدة والمنهج/ البدع المحدثه).

• تجويزه تمجيد المولد النبوي:

وذلك في قوله: (بالنسبة للمولد يعني يذكر مولد النبي صلى الله عليه وسلم، يذكر تاريخه، وأنه فيه، يعني يأتي بالمعارض، ولا يتعرض للاحتفال، الاحتفال لا يتعرض له، لكن يمجّد مولد النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه سيد البشر، يعني يستعمل المعارض). اهـ

أما عن بيان خطورة هذه الفتوى، وبطلان دعوى استخدام المعارض فيها؛ فقد أخرجنا الكلام عليه إلى مبحث: (تخطب الجابري في الفتوى باستخدام المعارض) من هذا الفصل؛ فانظره هناك. كما سيأتي - بإذن الله - في المبحث الخامس من الفصل الثالث، الكلام على بدعية الاحتفالات - بما فيها الاحتفال بالمولد - بما يغني عن ذكره هنا.

وذلك لأن المعارض بتمجيد المولد! وذكر تاريخه! وغير ذلك مما يكون في يوم الاحتفال، موافق في ظاهر الحال للمحتفلين بالمولد، ومحرض لهم على ذلك، وغير ذلك مما يأتي الكلام عليه في مبحث الكلام على المعارض، والله الموفق.

3- فتواه التي دعا فيها الدعاة إلى الله الانضمام تحت ظل الجماعات الحزبية للتمكن من الدعوة؛ بدعوى أن الحكومات لا تمكن أحدا من الدعوة إلا عن طريقها!!
وسياقي مناقشة هذه الفتوى في المبحث الأول من الفصل الثالث.

وإذا نظرنا في الغاية التي دعا من أجلها الجابري إلى ذلك؛ فهو وإن زعم بأنها تمكين الداعي من نشر الدعوة إلى الكتاب والسنة! إلا أن الوسيلة التي اتخذها - لتحقيق هذه الغاية - وهي الانخراط في إحدى الجماعات المنحرفة، هي من أعظم الوسائل إلى الحزبية، وغايتها تزيق الدعوة السلفية، وإفساد الدعاة والمصلحين، وإلغاء الفارق بين أهل السنة والحزبيين، والتميز بين أهل الحق والمبطلين، وتكثير سوادهم وتغريب الناس بذلك، وتهوين أمر الولاء والبراء⁽¹⁾.

(1) وقد سئل هده الله: بعض إخواننا يدرس علم النحو في مكان مختلط بالحزبيين، علماً أن الشيخ الذي يدرسه عقيدته طيبة وليس له ولاء ولا براء، فنصح به بعض إخوانهم بترك الدراسة في هذا المكان؟
جواب الجابري: أولاً: قوله لا ولاء ولا براء هذا خطأ؛ فيجب أن يكون عند السلفي ولاء للسلفيين وبراء من غيرهم من أهل المبتدعة، لا سيما الدعاة إليها والمكشرون بالحق والعداوة لأهل السنة، يجب أن يتبرأ منهم.
ثانياً: كونه يحضر درسه في النحو بعض الحزبيين هذا لا يمنع إخوانه أن يدرسوا عنده، الدرس له هو، فأنا الذي أرى أن يكون إخوانه حوله حتى تقوى بهم شوكته ويشدد أزره - نعم - ولا يثقونه في الميدان وحده.

السائل: ولكن شيخ يعني الإخوان الذين يدرسون في هذا المكان، وليس الشيخ؟
جواب الجابري: حتى الإخوة، أنا أقول ينبغي لهم أن يكونوا حوله إخواننا السلفيون، ينبغي أن يكونوا حوله لأن الدرس لهم هم، ولا يستطيع أن يطرد ويقول فلان لا يجلس عندي (!)، ربما فسر تفسيراً سيئاً من بعض السلطات أو شيء، يعني: هم يقتربون منه، السلفيون يقتربون منه ويحيطون به ويثقون معه - نعم - النصيحة هنا بعدم حضور مجلسه هذا يعني خطأ، لأن السلفي أحياناً يضعف، فإذا انفص إخوانه عنه يجد الغربة والوحشة؛ فلربما لأن مع المبتدعة أو بعض المبتدعة. اهـ

قلت: هكذا يهون الجابري من أمر الولاء والبراء، حيث بين له السائل أن هذا الرجل ليس له ولاء ولا براء، يريد بذلك تميعة الشديد مع الحزبيين، ومع ذلك يحثهم الجابري على الالتفاف حوله، مع ما في مجلسه من حضور

وإذا كان علماء السنة كاللبناني والوادعي وربيع والحجوري... أعلنوا الحرب على الجمعيات التي يدعي أصحابها السلفية، فكيف بجماعات حزبية عرف ضررها وفتنتها على أهل السنة ودعوتهم؟! ثم يأتي الجابري عبيد ويجوز لأهل السنة ممارسة العمل الدعوي تحت ظلها، وفتنتها، وحزبيتها! بدعوى ضرورة محتومة، وأفكارٍ موهومة!

فإذا لم يتمكن الداعي إلى الله من الدعوة إلى الله تعالى وضيق عليه من طرف الدولة، فإنه لا يُكَلِّف ما لا يطيق، ومجالات الدعوة كثيرة، كتابة وتأليف، ونصحا وتوجيها للناس على حسب ما يطيقه، أما أن يرتكب المخالفات الشرعية في سبيل ذلك، فإن هذا مما لم يأذن به الله تعالى.

*** * ***

4- وله عدة فتاوى بإنشاء الجمعيات الدعوية، التي هي منبع للأضرار على الدعوة السلفية، بحجة التمكن من الدعوة!

ومن المعلوم أنه لا يمكن تكوين جمعية إلا بالوقوع في عدة مخالفات شرعية، حيث إن الجمعيات فكرة ديمقراطية، خاضعة للقوانين الوضعية الغربية، التي تلزم بالانتخابات في نظام الجمعية، ووضع الأموال في البنوك الربوية، وغير ذلك مما يفرضه النظام الديمقراطي. فكيف إذا أضفت إلى ذلك كونها من المحدثات التي لم يجر عليها عمل أئمة الدين من السالفين والمعاصرين، وأنها من التشبه بالكافرين من اليهود والنصارى، وأعظم وسائل الحزبية والفرقة والعصبية المقيتة، وغير ذلك كثير. وقد أسست عشرات الجمعيات وادعت نصرة السنة وأهلها، فكانت بأموالها ومكرها أكبر

الحزبيين، وهذا يجعل الطالب محاطا بالخطر على منهجه، من حيث تلقيه عن هذا حاله، ومن حيث أقرانه في المجلس، ومع ذلك كله يعد الجابري ترك مجلسه خطأ.

بل يزيده على تميعه فيقول: (ولا يستطيع أن يطرد ويقول فلان لا يجلس عندي!)، ربما فسر تفسيراً سيئاً من بعض السلطات!!! وأين هو من طرد أئمة السلف لأهل البدع من مجالسهم، بل إن بقاء مثل أولئك الحزبيين في مجلسه هو الذي يجعل السلطات تشك في أمره، لكن الجابري يأبى إلا التميع والتنازلات على حساب الدعوة السلفية، والله المستعان.

حرب على السلفية والمتمسكين بها، إن لم يكن ذلك في أول الحال ففي المآل، والسعيد من وعظ بغيره.

وسياأتي بيان أكثر لمفاسد الجمعيات، في المبحث الآتي بإذن الله تعالى.

ومن فتاوى الجابري في ذلك: ما جاء في موقع ميراث الأنبياء القسم: طلب العلم/ تاريخ الفتوى (12/03/2012) السؤال: من المغرب يقول السائل: نحتاج في بلدنا يا شيخ إلى تأسيس جمعية هدفها الدعوة إلى الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة مع الارتباط في كل صغيرة وكبيرة مع مشايخنا السلفيين الكرام مع البعد عن التحزب المذموم، ذلك أن في بلدنا لا يُسمح لنا بالاجتماعات وعقد الدروس والمحاضرات وتدريس أبنائنا في معاهد بعيدة عن الاختلاط إلا تحت مظلة تأسيس جمعية، فنرجو من فضيلتكم بيان جواز ذلك وهل من شروط في ذلك؟ ولكم جزيل الشكر بعد الله.

الجواب: أولاً: يجب على من يسعى في تأسيس هذه الجمعية، جمعية الدعوة، أن يكون على سنة وإن لم يكن عالماً لكن يكون على سنة ويستطيع التمييز بين البدعة والسنة. ثانياً: يجب عليه أن يكون على اتصال بعلماء السنة في القطر وخارجه حتى يستشيرهم في المنهج الذي تسيروا عليه.

ثالثاً: إذن ولي الأمر بها والله أعلم. اهـ

* وله فتوى أخرى منشورة على نفس الموقع: القسم: وصايا ونصائح/ تاريخ الفتوى (28/01/2012).

* وفتوى في نفس الموقع: القسم: أحكام متفرقة/ أحكام التصوير/ بعنوان: هل يجوز مواصلة العمل في جمعية من بين أنشطتها تعليم الأطفال من خلال صور ذوات الأرواح؟ * وفتوى أخرى في نفس الموقع: القسم: أحكام متفرقة/ العنوان: ما هي الطريقة لاختيار المسيرين لجمعية هدفها الدعوة على الطريقة السلفية؟

وله فتاوى أخرى كثيرة في ذلك، تؤكد سعيه الحثيث في تميع الدعوة بتوسيع رقعة الجمعيات الدعوية، التي لم يكن منها أصحابها إلا تمزيق شمل أهل السنة، والجري وراء الدنيا. وهذا يوضح - مع ما سياأتي بإذن الله تعالى - سير الجابري عبيد على المبدأ الميكيافيلي: «الغاية

تبرر الوسيلة» سواء شعر أم لم يشعر.

*** * ***

5- دعوته المسلمين عامة والسلفيين خاصة إلى الانتخابات الديمقراطية، وترشيح سياسي حاذق من أهل السنة! للدخول في البرلمانات التي يساوم فيها دين الله وتوحيده، واعتبار ذلك وسيلة إلى تحقيق استيفاء المسلمين حقوقهم!

قال الشيخ عبد السلام بن برجس -رحمه الله تعالى- عند كلامه على مبدأ (الغاية تبرر الوسيلة) : (ومن أمثلة ذلك: تجويز الدخول على (البرلمانات الكافرة) بقصد الدعوة إلى الله تعالى، وإصلاح العباد والبلاد!! ومن المعلوم أن الدخول في (تلك البرلمانات الكافرة) هو في حقيقته تضييع لمقاصد الشرع في الضروريات فضلاً عن الحاجيات فضلاً عن التحسينيات، إذ هو هدم للدين من أساسه ، وتنازل عن أسمى غاياته ، وهي تحقيق توحيد الله تعالى) «الحجج القوية على أن وسائل الدعوة توفيقية».

وسياقي بإذن الله تعالى مناقشة فتاويه الانتخابية، وبيان ما فيها في المبحث الأول من الفصل الرابع.

*** * ***

6- وعلى هذا المبدأ بنى الجابري تجويزه للتصوير:

ومما أجازته من ذلك:

* تجويز أفلام الكرتون: لتعليم الصغار، وإطلاعهم على شركيات الكفار!!!.

ومن فتاويه في إباحة الرسوم المتحركة! قوله: (.. الرسوم المتحركة للأطفال أمر عمت به البلوى، وهي حسب علمي صنفان (!!!) :

- صنف عادى خالي من المحاذير(!!!)، وهو إما مجرد ألعاب، وقد يشتمل على تعليم بعض الصناعات البسيطة، مثل الخياطة؛ فهذا لا بأس به إن شاء الله.

- وصنف يشتمل على محاذير، كسب الله أو سب الدين، أو قسم بالمخلوق، أو محاكاة الأنبياء أو التمثيل بأشخاصهم؛ فهذا حرام ولا يقر الأطفال ولا غيرهم على مشاهدته،

ويجب تحذيرهم منه وبيان آثاره السيئة على الدين؛ فبلغ إخوانك مني السلام وهذه الفتوى (الثلاثاء 22/ ربيع الأول / 1428 هـ).

قلت: ما ذكره الجابري من تقسيم في هذه الفتوى إنما هو مغالطة وتلبيس، إذ تجويز الجابري لأفلام الكرتون لم يقتصر على ما ذكره مما إذا كانت وسيلة إلى تعلم شيء مفيد! بل جوز مشاهدة أفلام الكرتون حتى وإن كانت متضمنة للشرك بالله - وهو الأمر الذي منعه في الفتوى السابقة! - تحت ستار التعرف على ما عند المشركين من شركيات!!! وهو بذلك يزج أبناء المسلمين في أعظم الأضرار، حيث يجوز لهم الاطلاع على تلكم الكفریات والشركيات التي ليس لهم سبيل في بيان باطلها؛ فتعلق في أذهانهم وينشئون على اعتقادها!!

حيث سئل الجابري عبيد كما في (شرح عقيدة الرازيين الشريط الرابع):
سائل من الجزائر: يقول أنا أشاهد القنوات التي تبث الرسوم المتحركة، والألعاب التي فيها بعض الأمور الشركية؛ فهل عندما أشاهدها أعتبر مشركاً؟ من فضلكم أريد نصيحة.
الجواب: أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يبرئك من الشرك وإيانا والسامعين والحضور من الشرك.

إذا كنت تراها لتتعرف فقط على ما لدى بعض الفئات من الشركيات؛ فلا بأس، والاستغناء أفضل وأولى...). اهـ.

* والخروج في التلفزيونات^(١) التي يكون فيه تصوير الدعاة، وحفظ صورتهم في الغالب، ونشرها للناس، واعتباره ذلك من وسائل الدعوة والتعليم!
* والتلفاز والدشّ عنده مفيدان(!)

(١) وسيأتي نقل نص فتواه في ذلك.

حيث سئل: توفي والدي رحمه الله وخلف تلفازين وجهاز دُش في البيت، بعض إخواننا هداهم الله يستعملون هذه الأجهزة في مشاهدة الأفلام والاستماع للأغاني، هل على والدي وزر من ذلك، ونصيحة توجيه لهؤلاء الإخوة؟

جواب الجابري: أولاً: نحن لا ندري عن حال والدهم رحمه الله وحال والده كيف كانت، فقد يكون اشترى هذا الجهاز للاستفادة من أشياء يعني مفيدة كالأخبار والبرامج الدينية والبرامج العلمية كالوثائق التاريخية - نعم - لا ندري عن حاله، لكن هم يجب عليهم ترك هذا، والأولى أن يبيعوا هذا الجهاز؛ فإن لن يبيعوه قصرُوا على الاستخدامات النافعة المفيدة، نعم؟
السائل: نصيحة لهم يا شيخ؟

جواب الجابري: هذه نصيحة، هذا من برهم لأبيهم إذا فعلوا هذا، وهو إما التحرس ببيعته أو التحكم في استعماله، وقصره على ما يفيد، ما هو مفيد ونافع كما سلف⁽¹⁾.

(1) وللعلامة ابن عثيمين - رحمه الله - كلام هادم لهذه الفتوى المنحرفة من الجابري، وفيه موعظة له ولمن نحا نحوه في ذلك، حيث قال: (قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما من عبد يسترعيه الله رعيةً - يموت يوم يموت - وهو غاش لرعيته، إلا حَرَّمَ الله عليه الجنة)، وهذه الرعاية تشمل الرعاية الكبرى والواسعة، والرعاية الصغرى، وتشمل رعاية الرجل في أهله، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الرجل راعٍ في أهله، ومسئول عن رعيته)، وعلى هذا: فمن مات وقد خلف في بيته شيئاً من صحون الاستقبال (الدشوش)؛ فإنه قد مات وهو غاش لرعيته، وسوف يُجرم من الجنة، كما جاء في الحديث، ولهذا نقول: إنَّ أي معصية تترتب على هذا (الدش) الذي ركبَه الإنسان قبل موته؛ فإنه وزرها بعد موته وإن طال الزمن وكثُرَت المعاصي.

فاحذر أخي المسلم، احذر أن تخلف بعدك ما يكون إثماً عليك في قبرك! وما كان عندك من هذه الدشوش؛ فإن الواجب عليك أن تكسره - تحطّمه -؛ لأنه لا يتم الانتفاع به إلا على وجه مُحَرَّم حالياً، ولا يمكن بيعه؛ لأنك إذا بعته سلطت المشتري على استعماله في معصية الله، وحيثُتد تكون ممن أعان على الإثم والعدوان، ولا طريق للتوبة من ذلك قبل الموت إلا بتكسير هذه الآلة (الدش) التي حصل فيها من الشرِّ والبلاء ما هو معلوم اليوم للعام والخاص.

قلت: ومن المعلوم أن مشاهدة الأخبار يصحبها النظر إلى المقدمات من النساء المتبرجات، وأعظم من ذلك تلكم برامج الحزبيين! التي تبثها القنوات الفضائية الحزبية، وما فيها من دعوات حزبية وبدع وضلالات.

ولو فرض أن في تلك البرامج نفع؛ فهو مغمور في مقابل ما في تلكم القنوات التلفزيونية من المفاسد المفسدة للقلوب، من شهوات وشبهات.

وقد سئل الإمام المجدد مقبل بن هادي الوادعي -رحمه الله-: ما حكم اقتناء التلفاز والنظر إليه لأجل معرفة الأخبار؟

فأجاب: لا يجوز من أجل الصورة، ومن أجل ما يحصل فيه من الفجور والفسوق، وتعليم السرقة، والنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول: (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة)، وأراد أن يدخل حجرة عائشة؛ فوجدها قد سترت سهوة لها بقرام فيه تصاوير؛ فقال: (إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة، الذين يصورون هذه الصور) وشققها.

وفي "الصحيحين" عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: (يقول الله سبحانه وتعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة، أو شعيرة).

وكذا نظر الرجل إلى المرأة، إذا كانت هي التي تلقي الأخبار، والله -عز وجل- يقول:

(قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) [النور: 30]، أو إذا كان المذيع رجلاً وكانت المرأة تنظر إليه، يقول الله عز وجل:

(وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) [النور: 31].

احذرو! .. احذرو! .. فإن إثمها ستبوء به، وسوف يجري عليك بعد موتك، نسأل الله العافية وأن يهدينا وإخواننا المسلمين صراطه المستقيم، وأن يتولانا بعنايته، وأن يحفظنا من الزلل برعايته، إنه جواد كريم، وصل الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين. اهـ الإبراز لأقوال العلماء في حكم التلفاز والتصوير والفيديو (ص 63).

ومن الممكن أن يشتري الشخص مذياعاً ويسمع منه الأخبار، والحمد لله). اهـ "تحفة
المُجيب" (السؤال رقم 218).

* كما أجاز للرجل رؤية من أراد خطبتها باستخدام الكاميرا عن طريق الإنترنت!

حيث سئل -هده الله-: .. هل يشرع استعمال الإنترنت أو الهاتف من أجل الرؤية
الشرعية، علماً أن هناك مشقة في حضور الخاطب؟

الجواب: أرجو أن ذلك لا بأس به، بشرط حضور والدها، أو نسوة معها متحجّبة، نعم،
ويكتفي بالنظر فقط، دون محادثات تستميل المرأة إلى الخضوع بالقول.

السائل: تعلمون يا شيخ أنهم يستعملون الكاميرا وغيرها في الرؤية؟

الجواب: التصوير لا، لكن الرؤية، أمّا التصوير على شكل يأخذ الصورة فينسخها فلا،
هذا محرّم.

السائل: من باب الرؤية لا بأس؟

الجواب: نعم، أرجو أنه لا بأس به إن شاء الله تعالى بما ذكرتم. اهـ

أقول: كيفما كان الأمر فهو تصوير داخل في عموم النهي، وتفريقه بين الصورة المباشرة
والمنسوخة لا دليل عليه، كما مر من كلام الإمام الوادعي رحمه الله تعالى.

ولو لم يكن إلا إعمال قاعدة سد الذرائع لكان ذلك كافياً في المنع من هذا الصنيع؛ فكم
صُورت من امرأة عن طريق الإنترنت ونسخت صورتها، ثم لا يقدر بينهما زواج، وتصيح
صورتها من رجل إلى آخر، والله المستعان.

*** * ***

وقد أتت عدة نصوص كثيرة قطعية في بيان كون التصوير بجميع أشكاله محرماً لذاته.

فجاء الأمر بطمسها: كما في حديث علي رضي الله عنه عند مسلم.

ولعن المصور: كما في حديث عون بن أبي جحيفة عند البخاري.

وأنه يُجعل له يوم القيامة بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم: كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه عند مسلم.

وبيان كونه أشد الناس عذابا يوم القيامة: كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في «الصحيحين»، وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة، التي فيها تحريم تصوير صور ذوات الأرواح عموما دون تخصيص لنوع دون آخر.

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله في تفسير قوله تعالى ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَاتَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: 26] - حيث اعتبر دخول المصورين في المسجد الحرام للتصوير منافيا لما أمر الله به من تطهير بيته الحرام، ومن انتهاك حرمة بيت الله بارتكاب حرمة التصوير عنده-: (لأن تصوير الإنسان، دلّت الأحاديث الصحيحة على أنه حرام، وظاهرها العموم في كل أنواع التصوير). اهـ

وقال الإمام الوادعي رحمه الله تعالى: (سواء كانت تلفازا، أو أجهزة البث المباشر، في الملاعب، والقاعات الجامعية، أو في أقسام الشرطة للمرأة وكل أجهزة المراقبة المرئية) انظر: «حكم التصوير ذوات الأرواح» (ص 28).

بل جاء في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: يقول الله سبحانه وتعالى: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرّة، أو ليخلقوا حبة، أو شعيرة».

وفي البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها: «أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله».

ففي هذين الحديثين أن التصوير خلق، يضاهي خلق الله عز وجل وربوبيته، وسواء قصد المصور ذلك أم لم يقصده، إذ الوعيد متعلق بنفس التصوير مجردا، وفي هذا دليل واضح على أن التصوير محرم لذاته، لا أنه محرم تحريم وسائل فحسب.

ولذلك أدخل الإمام محمد بن عبد الوهاب النجدي الكلام على تحريم التصوير في كتاب التوحيد، لتعلقه العظيم به.

وقد مضت قرون كثيرة ودعوة أهل السنة محفوظة، وحجتهم قائمة على الخلق، والناس ينهلون من علماءها، ويتعلمون منهم جميع ما يتعلق بالدين بوضوح، فتخرج على أيديهم العلماء في كل زمان، دون أن تكون عندهم أدنى حاجة لتبليغ الدعوة بالتصوير! والبديل عن ذلك موجود، من أشرطة سمعية وكتب وغير ذلك من الوسائل المشروعة. فكيف يقال إن الدعوة عن طريق التلفاز، أو التصوير عموماً من ضروريات العصر، أو قد يبلغ مبلغها!!

وهذا ما قرره -وفقاً للدليل - جمع من العلماء، ومن ذلك :

* ما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة الإمام ابن باز رحمه الله: (وقد مضى على الناس قرون وهم في غنى عنها في التعليم والإيضاح وصاروا مع ذلك أقوى منّا علماً وأكثر تحصيلاً، وما ضرهم ترك الصور في دراستهم، ولا نقص من فهمهم لما أرادوا، ولا من وقتهم وفلسفتهم في إدراك العلوم وتحصيلها، وعلى ذا لا يجوز لنا أن نرتكب ما حرم الله من التصوير؛ لظننا أنه ضرورة، وليس بضرورة لشهادة الواقع بالاستغناء عنه قروناً طويلة) «فتاوى اللجنة الدائمة باب التصوير».

* وفي فتاوى اللجنة الدائمة: برقم 19922 وتاريخ 9/11/1418 هـ

ورد سؤال: ما حكم مشاهدة وشراء أفلام الكارتون الإسلامية -الرسوم المتحركة- فهي تعرض قصصاً هادفة ونافعة للأطفال مثل حثهم على بر الوالدين والصدق والأمانة وأهمية الصلاة ونحو ذلك والمراد منها أن تكون بديلاً عن جهاز التلفاز الذي عمت به البلوى والإشكال أنها تعرض صوراً لأدميين وحيوانات مرسومة باليد؛ فهل تجوز مشاهدتها أفتونا مأجورين.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه: لا يجوز بيع ولا شراء ولا استعمال أفلام الكرتون لما تشتمل عليه من الصور المحرمة وتربية الأطفال تكون بالطرق الشرعية من التعليم والتأديب والأمر بالصلاة والرعاية الكريمة. وفق الله الجميع لما فيه الخير والصالح. وصلى الله على نبينا

محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز/ نائب الرئيس: عبد العزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ/ عضو: بكر بن عبدالله أبوزيد/ عضو: صالح بن فوزان الفوزان.

* وقال الإمام الألباني -رحمه الله-: (لا يوجد لدينا ما يُسوغ لنا أن نتخذ هذه الوسيلة وسيلة دعوة وتعليم وإرشاد، والبديل عندنا موجودٌ دون تعرضٍ لأي مخالفةٍ للشرع).

* وسئل العلامة الفوزان حفظه الله: هل يدخل في التصوير المنهي عنه: الفيديو، وأفلام الأطفال، خصوصاً ما يأتي في قناة المجد، وصورة ما فيه روح بدون رأسه؟

فأجاب: .. الأحاديث عامة في تحريم التصوير بأي شكل كان: بالفيديو، وفي لوحات، وأوراق، في رسوم .. الرسول صلى الله عليه وسلم لم يخصص، بل لعن المصورين، لم يخصص الفيديو لا للأطفال ولا لغيرهم؛ فالواجب على المسلمين: أن يجتنبوا الصور، ويتعدوا عنها؛ لئلا يدخلوا في الوعيد، وليس هناك حاجة ولا ضرورة إلى الصور). اهـ "سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ" الكتاب الخامس بعنوان: تأملات في أواخر سورة الأحزاب.

وبذلك أفتى أيضاً: الإمام الوادعي، والعلامة الشنقيطي، والعلامة محمد بن إبراهيم المفتي السابق للمملكة السعودية رحمه الله، والعلامة عبد الله بن حميد -رحمه الله-، وشيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله، والشيخ ربيع بن هادي المدخلي وغيرهم كثير، ولهم كلام قوي جداً في الرد على من يؤيدون كون التصوير والتلفزيون من وسائل الدعوة.

* أما الجابري عبيد فإنه كعادته في كثير من المسائل التي تهدف إلى تمسيح الدعوة، ويكون له فيها مدخل تحت دعوى الضرورة وغيرها، أجاز خروج الدعاة في التلفاز، والتصوير، وأفلام الكرتون للأطفال، .. واستخدام ذلك في مجال الدعوة إلى الله.

وله في ذلك كلام طويل في جواب له حول الخروج في التلفزيون، وشاهدنا منه قوله: (..فَنَسَخَ الصُّورَةَ وَالْاِحْتِفَازَ فِيهَا، هَذَا هُوَ مَحَلُّ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَكِنْ أَنَا أَقُولُ الَّذِينَ يَظْهَرُونَ فِي التَّلْفَازِ مِنَ الْمُوصُوفِينَ بِالْعِلْمِ وَالْفَضْلِ هَؤُلَاءِ مَا يَقْصِدُونَ الثَّانِي، يَقْصِدُونَ مَنَفَعَةَ النَّاسِ فَلَا تَهْرِيبَ عَلَيْهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَكَانَ بَوْدِي أَنَّ الْمَوْسَسَةَ التَّلْفَازِيَّةَ أَتَتْهَا تَكْتَفِي بِنَقْلِ الصُّورَةِ الْحَيَّةِ

فَقَطْ ، وَلَا تَحْفَظْ بِهَا وَتَنْشُرْهَا فِيمَا بَعْدَ يَعْنِي لَا تَنْسَخُهَا). من شريطه «الموقف الحق من المخالف» وهو منشور في شبكة سحاب.

فتمعن في قوله: (هُؤْلَاءُ يَقْصِدُونَ مَنَفَعَةَ النَّاسِ فَلَا تَثْرِبَ عَلَيْهِمْ)!

فما دام مقصد وغاية من يخرج في التلفاز: هو نفع الناس؛ فالوسيلة وهي: التصوير المحرم عبر التلفزيون وحفظ صورة هذا العالم ونشرها، تكون جائزة من أجل تلك الغاية! فكانت هذه الغاية المحموده عند الجابري مبررا لاتخاذ هذه الوسيلة المحرمة للوصول إليها، وهذا تطبيق واضح لهذا المبدأ الهدام!

7- وكان هذا المبدأ الهدام أيضا مما بنى الجابري عبيد عليه فتواه بجواز الاختلاط في أماكن الدراسة والعمل، وأنه مادام الواقع في ذلك يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويعلم الناس التوحيد؛ فإنه يجوز له ذلك العمل والدراسة والتدريس في الاختلاط!! كما في اتصال مسجل، حيث سأله أحد الليبيين المبتلين بالدراسة في الجامعات الاختلاطية، فقال: (..بعد التخرج من هذه الدراسة يا شيخ، هناك احتمال كبير جدا أنه سوف أقوم بتدريس في الجامعات، وهذه الجامعات يوجد فيها اختلاط يا شيخ، ونساء متبرجات! هل يجوز لي التدريس فيها؟

فأجاب الجابري عبيد: إذا استطعت أن تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتدرس التوحيد والسنة، فافعل!!!!). اهـ.

فما دامت الغاية محموده عند الجابري، فإن ذلك مبرر للوسيلة وإن كانت محرمة! كالاختلاط الذي هو أصل كل بلاء وشر.

وقد سئل الإمام الألباني -رحمه الله- كما في سلسلة الهدى والنور/ شريط رقم (211):
جُلُّ المدارس في الجزائر مختلطة، وكثير من شباب المسلمين أو الأغلب يعملون في مجال التدريس؟

فأجاب رحمه الله: نحن لا نجيز الاختلاط بأي وجه من الوجوه، ولا يجوز حين ذاك التدريس.

ثم قال رحمه الله للسائل: كأنك تعني أن هناك بعض الشباب الملتزمين، وأنهم مبتلون بهذا التدريس؟! هل في الإسلام شيء اسمه الغاية تبرر الوسيلة؟!..).

وسياتي -ياذن الله- مناقشة فتاويه الاختلاطية، وبيان ما فيها.

*** * ***

8- وأيضا سعيه بأي وسيلة لمناصرة أصحاب الحزبية الجديدة باليمن، كما صرح بذلك في ختام كلمته باجتماع الشحر في شوال عام 1428 هـ المسجل في شريط بعنوان: (مقتطفات من اجتماع أهل السنة بالشحر) مخاطبا عبد الله بن مرعي أخا عبد الرحمن رأسا الحزبية الجديدة: ..ونحن على استعداد إن شاء الله إلى إجابة دعوتكم إذا دعوتونا لما ترونه من نصرة؛ لما ترونه من التعاون بيننا وبينكم على نصرة التوحيد والسنة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين). اهـ المراد.

فالمهم هو نصرة أولئك الحزبيين على أهل السنة بدماج، بأي وسيلة رأوها وارتضوها. وقد سبق أن ذكرنا بأن الحزبيين عموما، سواء أصحاب الحزبية الجديدة المرعية، أو غيرهم من أهل الباطل: يرون نصرة السنة في التعاون معهم على :
أ- نشر انحرافاتهم.

ب- ومضادة من يُبين حقيقتهم من أهل السنة.

ج- والظعن فيهم، والكذب عليهم، وتشويه صورتهم عند الناس.

*** * ***

9- التسول لمصلحة الدعوة:

ولعبيد الجابري فتوى بجواز التسوّل وتجميع الأموال للمساجد منشورة بإحدى الشبكات الإسلامية الأمريكية على هذا الرابط: (info@authenticsta tements.com)
بتاريخ: 28/ يونيو/ 2008 م.

ومما جاء في فتوى الجابري التي طلب منهم نشرها: (تجميع الأموال للمساجد في حالتكم وشأنكم يجوز ولا يعد مذموماً، خاصة وما عندكم أسباب للاكتساب وليس لمسجدكم نظام للنفقة عليه، ولا تستلمون تبرعات حكومية لأن حكومتكم ليست مسلمة، والمال الذي يجمع ليستخدم في مصلحة المسجد ولا شك في جوازه). اهـ ترجمه إلى العربية أخونا أبو ریحانة عبد الحكيم الأمريكي.

كما أنه كتب ورقة تسولية لعبد الله مرعي -من رؤوس الحزبية الجديدة- يأتي نقل صورة منها في المبحث الثاني من الفصل السادس.

وقد سئل الشيخ ربيع بن هادي وفقه الله: شيخنا مقبل رحمه الله تعالى أصل الدعوة السلفية في اليمن على العفة، وقد ألف لهم رسالة «ذم المسألة»، السؤال: بعض الدعاة ربما يسأل الناس أموالهم من أجل الدعوة، فما ضابط سؤال الناس من أجل الدعوة؟

فأجاب -وفقه الله-: (على كل حال رحم الله الشيخ مقبل ونسأل الله أن يخلفه بخير في اليمن وفي غيرها، فإن هذا الرجل ذكرنا بزهده السلف، وبورعهم، وبعزتهم، وبشرفهم، وبإبائهم، وبشجاعتهم في قول الحق رحمه الله، وجلل مصاب الدعوة السلفية في اليمن جبرهم فيه وخلف عليهم بخير، نسأل الله أن يبارك في تلاميذه، وأن يجعل منهم من أمثاله الكثير، فإنه والله كان مثلاً في الزهد والورع، والاستهانة للدنيا، ولقد كان رجلاً بصيراً حين كان يرفض المال ويحذر من السؤال، حتى إني أتذكر أنه شن الغارة على من يجمع المال باسمه، فما أنزهه وبارك الله فيه.

وليس بالضروري أن يتصدى الناس للسؤال باسم الدعوة؛ فلم يفعل السلف مثل هذا، وأحمد بن حنبل رحمه الله هل كان يمد يده للأموال من أجل الدعوة؟! كان يرفض الأموال، ولقد ضرب أروع الأمثلة في الشرف والإباء حين شد الرحال إلى عبدالرزاق شد الرحال من العراق إلى صنعاء، ثم في طريقه هو ورفيقه يحيى بن معين حَجَّاً؛ فوجدا عبدالرزاق في مكة المكرمة، فقال ابن معين لأحمد: هذا عبدالرزاق قد ساقه الله إلينا فلا نرحل، قال أحمد: لقد نويت الرحلة إلى صنعاء؛ فلا أرجع، ثم سافر إلى صنعاء ونفذ ماله رحمه الله، وعرف هذا أصدقائه؛ فقاموا

يعرضون عليه المساعدة بالمال؛ فيرفضها ويحمل؛ جعل نفسه حملاً يحمل الأثقال على ظهره لأهل الإبل البدو المساكين وهو إمام رحمه الله، رأى أن الحمل والعمل والأكل من ذات اليد أفضل آلاف المرات من أن يأخذ من الناس، لأن اليد العليا هي المعطية، واليد السفلى هي الآخذة، وأحمد لا يريد أن تكون يده سفلى رضي الله عنه، فأنا أنصح العلماء وطلاب العلم أن يعيدوا لنا سيرة شرف السلف، ويدركوا أن التهالك على المال من أخطر الأخطار على الدعوة السلفية، وبرهان ذلك أن الفتنة الآن تشتعل بسبب المال حينها -بارك الله فيكم- مد بعض الناس يده إلى هذه الجمعية وإلى تلك، فنعوذ بالله من فتنة المال، إنها والله فتنة؛ والله لعدد قليل من الطلاب يتخرجون من مسجد وهم أعفاء نبلاء شرفاء خير من ملايين الملايين من طلاب المال والمتهالكين على الدنيا، فنحن نوصي الشباب السلفي والعلماء منهم أن يعيدوا لنا سيرة السلف، كما رفعوا راية السنة فليرفعوا أيضاً راية العزة والشرف والزهد والورع والتنزه عن الرخص وراء الدنيا، والله ما أذى الدعوة السلفية في اليمن إلا إفشاء المال واللهث وراءه فأدى إلى هذه الفتنة الآن، وكان للمال إسهاماً شديداً في تأجيج نيران الفتن، ألا فليتبوا إلى الله، وليعودوا إلى الله، وليتأخوا، نوصيهم بالتواصي بالحق، والتواصي بالصبر على كل مشاكل الحياة ﴿ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين﴾ والله إن السلف ما أوصلوا هذه الدعوة إلينا غضة طرية بالأموال والمراكب، وإنما أوصلوها بزهدهم وورعهم ونزاهتهم رضوان الله عليهم؛ فنوصي السلفيين في كل مكان وفي اليمن خاصة اليمن الذي رفع الله فيها راية السنة: أن يحافظوا على هذه الدعوة ولو جاءهم المال ليفسد بينهم فعليهم أن يركلوه بأرجلهم، ويمضوا في طريقهم أعزاء شرفاء ينشرون دعوة الله شريفة نظيفة). اهـ من شريط أسئلة شباب عدن في فتنة أبي الحسن.

*** * ***

10 - تجويز دراسة القانون الوضعي من أجل الحصول على وظيفة:

حيث سئل الجابري عبيد -من ليبيا-: أنا طالب أدرس في كلية القانون، وبعد أن من الله عليّ

بالهداية علمت أن الدراسة في هذه القوانين لا تجوز، وأنا في السنة الثالثة ما قبل الأخيرة، مع العلم أنني لا أريد أن أعمل بهذه الشهادة في مجال القانون، وأعلم بطلان هذه القوانين، أفتوني بارك الله فيكم؛ لأنني في حيرة من أمري؟

فأجاب: لعلك قد أفتيت يا بني من ليبيا! فليس عندي إلا ما ذكرت، مادمت أنك تعلم بطلان هذه الدراسة، دراسة القوانين الوضعية، بطلان العمل، وعقدت العزم على أنك لا تستعمل هذه الشهادة لما درست؛ فكأنني فهمت أنك تسعى في الحصول على عمل آخر، لا يمت إلى القضاء القانوني بصلة من الصلات؛ فنسأل الله سبحانه وتعالى أن يهيئ لك الرشد من أمرك، وأن يغنيننا وإياك من واسع فضله، والله أعلم.

قارئ الأسئلة: شيخنا! إذا كانت الوظائف أقل شيء تريد أي شهادة، هل يتخذ هذا سبباً...
فأجاب: لا بأس، إذا كانت شهادته هذه يمكن أن يتوظف بها في أي عمل آخر، يكفي عن غيره، فأرجو أنه لا بأس بذلك إن شاء الله تعالى. اهـ
فأقول مستعينا بالله:

هذه فتوى أخرى تؤكد تطبيق الجابري لقاعد (الغاية تبرر الوسيلة) وتؤكد سيره عليها في منهجه في الفتوى.

ودراسة القوانين الوضعية، أعظم ذريعة إلى تحقيق الحكم بغير ما أنزل الله، إذ هذه هي الغاية من هذه الدراسة، والوسائل لها أحكام الغايات.

فينطبق على هذه الدراسة تلکم الآيات العظيمة من مثل قول الله عز وجل: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [النساء: 65]، وقوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا) [النساء: 61، 60]، وقوله تعالى: (إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ) [الأنعام: 57].

بتفصيل أهل العلم والسنة في ذلك، على فهم السلف الصالح كالخبر ابن عباس رضي الله عنه وغيره.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين عن النظر في كتب الباطل، ككتب أهل الكتاب وغيرهم؛ فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ غضب حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة، وقال: «أَمْتَهُوْكَوْنَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخُطَّابِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقِّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي» رواه أحمد وغيره.

وروى البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل على رسول الله ﷺ أحدث؛ تقرأونه محضاً لم يشب، وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدلوا كتاب الله وغيروه، وكتبوا بأيديهم الكتاب، وقالوا: هو من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً؛ ألا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم؟! لا والله، ما رأينا منهم رجلاً يسألكم عن الذي أنزل عليكم».

والجابري بفتواه بجواز دراستها للتكسب وغيره مما هو خارج عن المقصد الشرعي -الآتي ذكره- يرمي بالشباب صيدا سهلاً للانحراف، والتأثر بها، بما يرددهم حرباً على الشريعة الإسلامية من حيث لا يشعرون أو يشعرون، إذ أكثر أولئك ليس عندهم من العلم الشرعي ما يدفع عنهم ما في تلك القوانين من الباطل والشبهات.

وهذا تطبيق منه لقاعدة أبي الحسن وغيره: (نقرأ فما وجدناه من صواب أخذناه وما وجدنا من باطل تركناه).

قال الشيخ ربيع -وفقه الله- بعد سوقه حديث جابر: (فلو وضع المسلمون هذا الحديث نصب أعينهم، لما وقع كثير وكثير منهم في مصايد البدع وأهلها...؛ فما ضل المتكلمون من معتزلة وأشاعرة وكلاوية وما تريديّة وغيرهم، وما وقع فئام عظيمة من أهل السنة في حبائل هذه الفرق وفي حبائل الصوفية إلا لمخالفتهم لهذا الحديث...، وإلا لعدم إدراكهم المفاصد في الحال والمآل...، وإلا لمخالفتهم القاعدة العظيمة المستمدة من هذا الحديث وأمثاله: (درء المفاصد مقدم على جلب المصالح)، وتضييعهم قاعدة سد الذرائع.

وما تاه كثير وكثير من شباب الأمة في هذا العصر؛ فوقعوا في حبال الأحزاب الضالة إلا بتضييع هذا الحديث وما تبعه من القواعد.

ومن الاغترار بأنفسهم والمقولة الخادعة: نقرأ فما وجدناه من صواب أخذناه وما وجدنا من باطل تركناه! وأكثرهم لا يميزون بين الحق والباطل، بل يرون الحق باطلاً والباطل حقاً، فوقعوا فيما وقعوا فيه من الفتن والضيايع...

وقد حذر سلفنا الصالح أشد التحذير من كتب أهل البدع والنظر فيها، أخذاً من هذا الحديث وأمثاله، ومن تلکم القواعد الحكيمة، عندنا عيون ثرة ومناهل عذبة، وعندهم موارد عكرة آسنة فيها الجراثيم الفتاكة، والحيات والثعابين، والحيوانات المفترسة. فلندع شباب الأمة إلى تلك العيون والمناهل الصافية العذبة، ولنحذرهم من الموارد المهلكة). اهـ.

ولذلك ضبط أهل العلم والدين جوازَ دراستها، وقيدوا ذلك بخواص المتمكنين في العلم الشرعي، لقصد بيان ما فيها من الباطل ودحضه، وتبيين ما فيها من التناقض والاضطراب، أما من لم يكن متأهلاً لذلك، فيحرم عليه دراستها، إذ لا يؤمن عليه الزيغ والانحراف، والافتتان بها، لكونه غير متمسك بالعلم الذي يدفع عنه ذلك ويرد باطلهم.

وفيما أحله الله تعالى من المكاسب الشرعية ما فيه غنى عن التكسب بهذه الوسيلة الهدامة!

والله تعالى يقول: ﴿أَتَسْتَبِدُّونَ بِالَّذِي هُوَ أَذْنُىٰ بِأَلَدِي هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١].

وأهل العلم على تحريم دراسة القوانين الوضعية لقصد التكسب، سواء في مجالها أو غيره، إذ الغاية لا تبرر الوسيلة، وفي فتاوى اللجنة الدائمة ما يرد بقوة على فتوى الجابري المنحرفة.

* فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

• السؤال الثالث من الفتوى رقم (6901) :

س3: ما حكم تعلم القوانين الوضعية ومحاولة تطبيقها، مع الاعتراف بأن شرع الله أفضل منه؟ وما حكم تدريس تلك القوانين والفلسفة والمنطق وعلم النفس؟ حيث تحتوي على باطل كثير، كالخوض في ذات الله وصفاته وأسمائه، وفي التحليل والتحريم، وتحتوي على دراسة العقيدة

الشيوعية، والوجودية، والإباحية، فما حكم المدرس والطالب؟ وخاصة إذا كانت مقررة على مستوى الدولة، والطالب والمدرس ليسا من طلاب العلم الشرعي، بل هم من عوام المسلمين، الذين لو شككوا قد يشكون، فإذا قيل لهم: هذا خطأ، قالوا: ماذا نفعل؟ هذا باب للرزق! وهذا طلب للعلم.

ج3: لا يجوز تعلم القوانين الوضعية لتطبيقها، ما دامت مخالفة لشرع الله، وتجاوز دراستها وتعلمها لبيان ما فيها من دخل وانحراف عن الحق، وليبيان ما في الإسلام من العدل والاستقامة، والصالح، وما فيه من غنى وكفاية لمصالح العباد.

ولا يجوز لمسلم أن يدرس الفلسفة والقوانين الوضعية ونحوهما، إذا كان لا يقوى على تمييز حقها من باطلها خشية الفتنة والانحراف عن الصراط المستقيم، ويجوز لمن يهضمها ويقوى على فهمها بعد دراسة الكتاب والسنة؛ ليميز خبيثها من طيبها، وليحقق الحق ويبطل الباطل، ما لم يشغله ذلك عما هو أوجب منه شرعاً، وبهذا يُعلم أنه لا يجوز تعميم تعليم ذلك في دور العلم ومعاهده، بل يكون لمن تأهل له من الخواص؛ ليقوموا بواجبهم الإسلامي من نصرته الحق ودحض الباطل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو/ عضو/ نائب رئيس اللجنة/ الرئيس

عبد الله بن قعود/ عبد الله بن غديان/ عبد الرزاق عفيفي/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

• السؤالان الأول والثاني من الفتوى رقم (3532):

س1: لقد شغلنا أمور منها دراسة القانون بكلية الحقوق، فقد جعلت الإخوة في تضارب واختلاف الآراء في هذا الموضوع الذي أدعوا المولى سبحانه وتعالى أن يوفقك في تبصير هذه الأمور وهي:

1 - حكم دراسة القوانين الوضعية.

2- حكم الاشتغال في وظائف المحاماة (القضاء).

ج 1: إذا كان من يريد دراسة القوانين الوضعية لديه قوة فكرية وعلمية يميز بها الحق من الباطل، وكان لديه حصانة إسلامية يأمن معها من الانحراف عن الحق ومن الافتتان بالباطل، وقصد بتلك الدراسة المقارنة بين أحكام الإسلام وأحكام القوانين الوضعية وبيان ميزة أحكام الإسلام عليها وبيان شمولها لكل ما يحتاجه الناس في صلاح دينهم ودنياهم وكفايتها في ذلك، إحقاقاً للحق وإبطالاً للباطل، والرد على من استهوتهم القوانين الوضعية فزعم صلاحيتها وشمولها وكفايتها، إن كان كذلك فدراسته إياها جائزة، وإلا فلا يجوز له دراستها.

وعليه أن يستغني بدراسة الأحكام الإسلامية في كتاب الله تعالى والثابت من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما درج عليه أئمة علماء الإسلام وطريقة سلف الأمة في دراستها والاستنباط منها.

ثانياً: إذا كان في الاشتغال بالمحاماة أو القضاء إحقاق للحق وإبطال للباطل شرعاً ورد الحقوق إلى أربابها ونصر للمظلوم؛ فهو مشروع؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى، وإلا فلا يجوز؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، قال الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو/ عضو/ نائب رئيس اللجنة/ الرئيس

عبد الله بن قعود/ عبد الله بن غديان/ عبد الرزاق عفيفي/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

*** * ***

11- وحضور درس الموسيقى من أجل الحصول على نقطتها المرتفعة!

12- وتخفيف اللحية من أجل البقاء في العمل!

وغير ذلك مما سبق مناقشته في دعاوى الضرورة عند الجابري عبيد.
فهذه أمثلة، تدلّ دلالة واضحة على سير الجابري الحثيث في تطبيق هذا المسلك الخطير،
وإن كان على حساب إدخال مثل هذه المعاصي والبدع والتحزب في الدعوة.. وغير ذلك من
الضرر الممين!! وهذا تطبيق واضح لهذه القاعدة الميكيا فيلية، والله المستعان!

*** * ***

البحث الثالث :

تلبيسه بدعوى الإكراه الموهوم :

وذلك في فتوى له عجيبة! -شأنه في كثير من فتاويه التي يحيد فيها عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومنهج أئمة الفتوى والعلم- قرر فيها أن حضور درس الموسيقى من أجل الحصول على نقطتها المرتفعة من الإكراه المقتضي للرخصة!

حيث سئل الجابري عبيد -هداه الله-: ماذا يفعل الطالب الملزم بحضور مادة الموسيقى والتي تكون نقطتها مرتفعة.

فأجاب: إذا استطاع أن يتخلص ولا يحضر ولو دفع مقابل؛ فأرى أنه يجب عليه ذلك، وإذا ما استطاع؛ فليكن قلبه مطمئن بالإيمان، يحضر وهو يبغضها لله عز جل). اهـ.

* وسئل أيضا: ما حكم تدريس الأطفال الذين تبلغ أعمارهم سبع سنوات فما فوق في المدارس المختلطة التي يُدرّسونهم فيها بعض المواد المخالفة للشرع مثل الموسيقى ورسم ذوات الأرواح، مع العلم أنه لا توجد مدارس خاصة لا للبنين ولا للبنات، ولا يتوفر لدينا كتاتيب تعلم العلم الشرعي مع أننا نجد الكثير من العلماء يفتون بعدم تدريسهم في هذه المدارس، وهذا يعني أن الكثير من الأطفال يضيعون إذا لم يجدوا من يعلمهم، فهل نأثم على تدريسهم فيها وما هو البديل، أرجو التفصيل؟

الجواب: بسم الله والحمد لله وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

صريح السؤال يتضمن:

أولاً: تدريس أو تعليم البنين إلى جانب البنات في مدارس مختلطة وحول البنون أعمارهم سبع سنوات فما فوق وهذا سنّ التمييز، و الولد في هذه الحال يطَّلَع على ما يظهر من البنت ويدرك حركاتها.

ثانياً: أنه ليس عندكم بديل محلّ محلّ هذه المدارس المختلطة، فلا كتاتيب ولا مدارس، فالذي أراه أن إدخالكم أبناءكم وبناتكم في المدارس المختلطة ضرورة، وهذا كما ذكرتم في سنّ السابعة فما

فوق، هذه ضرورة؛ فلکم أن تدخلوا أبناءکم وبناتکم على وفق ما ذكرت في المدارس المختلطة؛ فإذا وجد البديل إما في إنشاء مدارس خاصة لكل من البنين والبنات فافصلوا أبناءکم من هذه المدارس المختلطة وأدخلوهم في المدارس الخاصة، وأوصي من ينشئ مدارس خاصة في بلدکم خالية من الاختلاط ألا يغالي في الرسوم، فنوصيه أن يراعي إخوانه وأن يخفف عنهم لا سيما الفقراء، نعم.

السائل: نفس السؤال يا شيخ بصيغة أخرى، هل يجوز لنا تدريس أبناءنا الصغار الذين لم يبلغوا الست سنوات في الروض، أي : مؤسسات التعليم الأولى المختلطة التي يعلمونهم فيها نطق الحروف والقراءة والكتابة وكذلك رسم ذوات الأرواح والأغاني ، علما أنه لا يوجد غيرها مع ندرة الكتاتيب القرآني.

الجواب: إجابة هذا السؤال في إجابة الأول مع أن من دون الخامسة والسادسة صغار، وإنما المحذور الذي تضمنه هذا السؤال وسابقه، المخالفات، كتعليم الأغاني والموسيقى، فإن كان الجهة المختصة توجبها إيجاباً، فالذي لا ينجح فيها لا يتخرج، الذي لا ينجح فيها لا يتخرج، فهذه ضرورة، وإن كانت ليست إلزامية - نعم - فلا تمكّنوا أبناءکم من أن يتعلّموا صور ذوات الأرواح ولا الموسيقى والأغاني ، الأصل في هذا التحريم، نعم.

السائل: وإذا لم يوجد غير الأرواح إلا بهذه الصورة؟

الجواب: هو هذا ضرورة، تكون ضرورة - نعم. اهـ.

*** * ***

أقول مستعينا بالله:

إن ما ادعاه الجابري من حصول الضرورة والإكراه المقتضي لحضور درس الموسيقى، في قوله: (الذي لا ينجح فيها لا يتخرج، فهذه ضرورة) وقوله: (فليكن قلبه مطمئن!) بالإيمان!) دعوى باطلة، إذ أن للضرورة ضوابط وللإكراه شروط لا بد من توفرها حتى تصح هذه الدعوى.

مناقشة دعوى الإكراه :

والإكراه: الحمل على فعل مكروه؛ فالهمزة فيه للجعل، أي جعله ذا كراهية، ولا يكون ذلك، إلاّ بتخويف وقوع ما هو أشدّ كراهية من الفعل المدعو إليه.

والإكراه على قسمين: ملجئ، وغير ملجئ.

• والملجئ على قسمين أيضاً:

- 1- أن يكون ملجأً إلى الفعل ولا إرادة له فيه بوجه ما، كمن أمسكت يده وضرب بها غيره أو أمسكت أصبعه وقلع بها عين غيره؛ فهذا فعله بمنزلة حركات الأشجار بالريح؛ ولهذا لا يترتب عليه حكم البتة؛ ولا يمدح عليه ولا يذم، ولا يثاب ولا يعاقب، وهذا لا يسمى فاعلاً عقلاً ولا شرعاً ولا عرفاً.
- 2- وتارة يكون مكرهاً على أن يفعل؛ فهذا فعله يضاف إليه، وليس كالملجأ الذي لا فعل له⁽¹⁾.
شفاء العليل لابن القيم (2/ 121).

شروط تحقق الإكراه وبيان عدم توفرها في فتوى الجابري:

﴿الَّذِينَ﴾: أن يكون الإكراه على شيء، إن لم يفعله المكروه حصل به ضرر في إحدى الضروريات الخمس: في دينه، أو نفسه، أو عرضه، أو نسله، أو ماله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (إذا غلب على ظنه أنه يضره، في نفسه، أو أهله، أو ماله؛ فإنه يكون مكرهاً، ولا فرق بين أن يكذون الإكراه من السلطان، أو من لص، أو من متغلب) القواعد والفوائد الأصولية (ص 73-74).

والناظر في هذا الشرط يجده غير متحقق في دعوى الجابري، إذ أن عدم حضور درس الموسيقى بله الدراسة في تلك المدرسة ليس مما يحصل منه الضرر في إحدى الضروريات الخمس،

(1) قال ابن القيم رحمه الله تعالى: واختلف الناس هل يقال أنه فعل باختياره وأنه يختار ما فعله، أو لا يطلق عليه ذلك؟ على قولين، والتحقيق أن النزاع لفظي؛ فإنه فعل بإرادة هو محمول عليها، مكره عليها؛ فهو مكره مختار... فلما عرض له مكروهان، أحدهما أكره إليه من الآخر، اختار أيسرهما دفعا لأشقهما. اهـ

بل الضرر حقيقة إنما ينشئ من استماع الموسيقى والأغاني، فضررها على دين المرء متحقق، وهو أعظم الضروريات اعتباراً، وسيأتي الكلام على شيء من مفسدها وبوائقها.

البيان: ألا يكون للمكره مندوحة عن الفعل المكره عليه؛ فإن كانت له مندوحة عنه ثم فعله، لا يكون مكرهاً عليه، وعلى هذا لو خير المكره بين أمرين؛ فإن الحكم يختلف تبعاً لتساوي هذين الأمرين أو تفاوتهما، من حيث الحرمة والحل.

إذ البديل عن هذه المدارس الاختلاطية موجود لمن التمسه واتقى ربه تعالى، من كتاتيب تعليم القرآن، والرحلة إلى مراكز السنة لمن ليست في بلده، ولو لم يكن إلا أن يفرغ المرء بعض وقته لتعليم أولاده لكان ذلك بديلاً مسقطاً للضرورة، لكن ضغط الجو العصري أثر في عبيد الجابري؛ فلم يكن عنده عن الدراسة النظامية وشهاداتها الفانية بديل.

البيان: الموازنة بين المصالح المدعاة والمفاسد.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: (فالمكره: هو من يدفع الفساد الحاصل باحتمال أدناهما، وهو الأمر الذي أكره عليه، قال تعالى: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) وقال تعالى: (ولا تکرهوا فتیاتکم علی البغاء) ثم قال: (ومن یکرهن فإن الله من بعد إکراههن غفور رحیم)..) مجموع الفتاوى (325/15).

ومن المعلوم أيضاً أن المفسدة المتحققة من سماع الموسيقى والأغاني والاختلاط بين الجنسين أعظم بكثير من مفسدة ترك هذه المدرسة -إن وجدت مفسدة-، ومصلحة الحفاظ على الدين أعظم من مراعاة مصلحة الدراسة على هذا الحال، وقد علم وجود البديل المسقط للضرورة والإكراه.

أما عن بقية الشروط التي ذكرها أهل العلم؛ فغير متحققة أيضاً؛ فإن الدراسة في هذه المدارس التي على هذا الحال غير متعينة لتحصيل العلم، وليس هناك إيقاع لمخوف يرجع بالضرر على الدين أو النفس... في حالة ترك التمدريس.

وإذا سقطت دعوى الإكراه والضرورة، سقط العذر المبيح لحضور مجلس الموسيقى والأغاني والاختلاط، ويكون الحاضر آثماً على شهوده المعاصي وسماعها، لأنه يعتبر راضياً بها لعدم حصول إكراه ملجئ.

وبقي على هذه الفتوى مأخذ انظرها في البحث التالي بإذن الله تعالى.

وقبل ذلك نذكر شيئاً من الأدلة على تحريم الغناء وآلات اللهو بأشكالها.

فمن ذلك : قوله تعالى مخاطباً إبليس: ﴿وَأَسْتَفِزُّ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبُ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدُّهُمْ وَمَا يَعْدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الإسراء: 64]، قوله: ﴿بِصَوْتِكَ﴾، قال مجاهد والضحاك: هو الغناء والمزامير واللهو. اهـ

فبينت هذه الآية مع تفسير السلف لها، أن الغناء وآلات اللهو من أعظم وسائل الشيطان لإضلال بني آدم.

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لُحُوثَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [لقمان: 6].

و﴿لُحُوثَ الْحَدِيثِ﴾: هو الغناء.

قال ابن القيم رحمه الله: (قال الواحدي وغيره: أكثر المفسرين على أن المراد بلهو الحديث: الغناء، قاله ابن عباس في رواية سعيد بن جبير، ومقسم عنه، وقاله عبد الله بن مسعود في رواية أبي الصهباء عنه، وهو قول مجاهد، وعكرمة ...، وهذا قول مكحول، وهذا اختيار أبي إسحاق أيضاً، وقال: أكثر ما جاء في التفسير، أن لُحُوثَ الْحَدِيثِ ههنا هو الغناء، لأنه يلهي عن ذكر الله تعالى... ويكفي تفسير الصحابة والتابعين للهو الحديث: بأنه الغناء فقد صح ذلك عن ابن عباس وابن مسعود، قال أبو الصهباء : سألت ابن مسعود عن قوله تعالى: (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) فقال: والله الذي لا إله غيره هو الغناء، يرددها ثلاث مرات، وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً أنه الغناء، قال الحاكم أبو عبد الله في التفسير

من كتاب المستدرک: ليعلم طالب هذا العلم، أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين: حديث مسند) إغاثة اللفهان (2/ 61-62).

وقال تعالى: ﴿أَقْمِنْ هَذَا الْحَدِيثَ تَعْجَبُونَ * وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ * وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ﴾ [النجم: 59-61].

قال عكرمة عن ابن عباس: السمود: الغناء في لغة حمير، يقال: اسمدى لنا، أي: غني لنا، وقال أبو زيد: وكان العزيز فيها غناء * للندامى من شارب مسمود. اهـ إغاثة اللفهان (2/ 90).

وقد روى البخاري من طريق عبدالرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثنا أبو عامر، أو أبو مالك الأشعري، والله ما كذبتني، أنه سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ -يعني: الفقير- لِحَاجَةٍ، فيقولون: ارجع إلينا غداً، فيبيئهم الله، ويضعُ العلمَ، ويمسحُ آخرين قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

والمعازف: هي الملاهي كما ذكر ذلك أهل اللغة لا خلاف بينهم في ذلك، جمع معزفة وهي الآلة التي يعزف بها: أي يصوت بها، وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى أن آلات اللهو كلها حرام، ولم يذكر أحد من أتباع الأئمة في آلات اللهو نزاعاً، ووجه الدلالة من الحديث أنها لو كانت حلالاً لما ذمهم على استحلالها، ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والخز؛ فإن كان بالخاء والراء المهملتين فهو استحلال الفروج الحرام وإن كان بالخاء والزاي المعجمتين فهو نوع من الحرير، ولا ينبغي لمن شم رائحة العلم أن يتوقف في تحريم ذلك فأقل ما فيه: أنه من شعار الفساق وشاربي الخمر. انظر: مجموع الفتاوى (11/ 576-577)، إغاثة اللفهان (2/ 48، 92).

وقال مكحول الدمشقي: من مات وعنده آلة غناء أو قينة، أو يُغني، لا يصلّي عليه؛ لأنه يُمسح في قبره. اهـ

زجرا منه -رحمه الله- وترهيباً لأصحاب هذا المنكر.

وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أن (الصديق الأكبر رضي الله عنه
سمى ذلك: مزمورا من مزامير الشيطان، وأقره رسول الله [صلى الله عليه وسلم] على هذه
التسمية) مدارج السالكين (1/ 493).

وسئل الإمام مالك عن الغناء، وما ترخص فيه من أهل المدينة، فقال: **إنما يفعله الفساق
عندنا.**

وذكر الحلال في كتابه "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" عن عبدالله بن الإمام أحمد
قال: سألت أبي عن الغناء، فقال: لا يُعجبني، إنه ينبت النفاق في القلب، كما ينبت الماء
القلب. اهـ.

وللغناء مفايدٌ كثيرة، تعود بالضرر على الضروريات الخمس التي أجمع أهل العلم -بله
الشرائع- على اعتبارها، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (والمعازف هي خمر النفوس، تفعل بالنفوس أعظم مما تفعل
حميا الكؤوس؛ فإذا سكروا بالأصوات حل فيهم: الشرك، ومالوا إلى الفواحش، وإلى الظلم؛
فيشركون، ويقتلون النفس التي حرم الله، ويزنون..) مجموع الفتاوى (10/ 417-418).

وقال ابن القيم رحمه الله: (والذي شاهدناه نحن وغيرنا وعرفناه بالتجارب: أنه ما
ظهرت المعازف وآلات اللهو في قوم وفشت فيهم واشتغلوا بها إلا سلط الله عليهم العدو
وبلوا بالقحط والجذب وولاة السوء والعاقل يتأمل أحوال العالم وينظر والله المستعان) مدارج
السالكين (1/ 500).

وقال: (والغناء أشد لهوا وأعظم ضررا من أحاديث الملوك وأخبارهم؛ فإنه رقية الزنا،
ومنبت النفاق، وشرك الشيطان وخمرة العقل وصدده عن القرآن أعظم من صد غيره من
الكلام الباطل لشدة ميل النفوس إليه ورغبتها فيه) إغاثة اللفهان (2/ 64).

وقال: (صاحب السماع يفسد قلبه وحاله من حيث يظن أنه يصلحه والمغنى يدعو
القلوب إلى فتنة الشهوات والمنافق يدعوها إلى فتنة الشبهات قال الضحاك: الغناء مفسدة
للقلب مسخطة للرب.

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى مؤدب ولده : ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملاهي التي بدؤها من الشيطان وعاقبتها سخط الرحمن فإنه بلغني عن الثقات من أهل العلم : أن صوت المعازف واستماع الأغاني واللهج بها ينبت النفاق في القلب كما ينبت العشب على الماء؛ فالغناء يفسد القلب وإذا فسد القلب هاج فيه النفاق) إغاثة اللفهان (2 / 79).

وإنما سقنا هذه الأدلة وآثار السلفية تذكراً بعظم مفسدة الموسيقى وسماح آلات اللهو على الدين والقلوب، والعقول، والأعراض، وليتنبه القارئ إلى بُعد هذه الفتوى عن الأدلة ومسلك الأئمة في الفتوى.

فكيف تكون مصلحة هذه الدراسة مقدمة بالاعتبار على هذه المفاسد والبلايا العظيمة؟!

*** * ***

المبحث الرابع :

إلغاؤه قاعدة : (من أقر أو رضي بالفعل صحت نسبته إليه) :

وسياقي التنبيه -أيضا- على هذا الصنيع من الجابري في عدة مواضع من هذا الكتاب.

ومن فتاويه في ذلك :

1 - قوله كما في المبحث السابق: (وإذا ما استطاع؛ فليكن قلبه مطمئن (!) بالإيمان، يحضر- [درس الموسيقى] وهو يبغضها لله عز جل). اهـ

2 - تجويزه العمل في إطار المصارف والبنوك الربوية؛ فإن مكثه بين ظهراني أهل الربا وفي محل الربا، من غير إكراه ملجئ يعد منه إقرارا ورضى بفعلهم، وتكثيرا لسوادهم، وتغريرا بالناس، وسياقي نقل فتواه بذلك ومناقشتها في المبحث الثامن من الفصل الثاني.

3 - تجويزه دخول البرلمانات ومزاحمة العلمانيين وغيرهم، مع ما في ذلكم المجلس من مساومة لدين الله تعالى، وتعرضه للإهانة. وسياقي نقل فتواه بذلك ومناقشتها في المبحث الأول من الفصل الرابع.

4 - فتواه بالأكل في مطعم فيه خمر -تحت ستار الضرورة!- :

حيث سئل من أمريكا: هل يجوز أن نأكل في مطعم يُقدَّم أو يُباع فيه خمر؟

فأجاب: .. فيظهر أن صاحب هذا المطعم كافر، لا يدين بدين الإسلام، وإن كان مسلماً؛ فإنه من فساق المسلمين؛ فلو كان صاحب تقوى وصاحب ورع لم يبيع الخمر في المطعم ولا في غيره؛ لأن الخمر محرمة؛ فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن في الخمر عشرة: بائعها، ومشتريها، وساقها، وشاربها، وغير.

وبهذا تعلمون أنه لا يجوز مجالسة شربة الخمر؛ لكن إذا كان هؤلاء الذين دخلوا ذلكم المطعم الذي يُباع فيه الخمر مضطرين (!!) كأن يكونوا مسافرين وليس أمامهم إلا هذا المطعم؛ فلا مانع أن يأكلوا فيه (!!)

أما إن كانوا في فسحةٍ من أمرهم أمامهم مطاعم كثيرة، بعضها يُباع فيه الخمر، وبعضها لا يُباع فيه؛ فإنهم يذهبون إلى المطاعم التي تخلو من بيع الخمر، والله أعلم. اهـ موقع ميراث الأنبياء/ قسم الفتاوى/ الفقه.

5- ممارسة الرياضة في أماكن فيها صور رياضي كمال الأجسام:

حيث سئل: من المغرب يقول السائل: هل يجوز ممارسة رياضة كمال الأجسام وتقوية العضلات خصوصاً في نادى يحتوى على صور لذوات الأرواح، صور رياضيين نصفهم العلوي عارٍ (!!) أفيدونا مأجورين وبارك الله فيكم؟

الجواب: هذه التمرينات الرياضية تستعمل عند الحاجة إليها وبإشارة من طبيب متخصص في هذا الباب ، فإذا أوصى الطبيب المتخصص إنسان ما بأنه إلى حاجة لهذا النوع من الرياضة فلا مانع منه في الأصل إذا لم يحتوي على محاذير مثل كشف العورة وإضاعة الصلوات وتأخيرها عن أوقاتها حتى يفوت الوقت المحدد بداية ونهاية لكل صلاة، والله أعلم.

السائل: حكم زيارة هذا النادي الذي فيه صور ذوات الأرواح من لاعبي الأثقال هذه؟

فأجاب الجابري عبيد: إذا أمكن أن يمارس هذه الرياضة ويتعلمها في نادٍ خالٍ من هذه الصور؛ فهو المطلوب، وإذا لم يمكن؛ فهو يمارس رياضته وما عليه من هذه الصور صور ذوات الأرواح (!!). اهـ موقع ميراث الأنبياء: القسم: أحكام متفرقة/ تاريخ الفتوى (12/03/2012).

أقول مستعينا بالله:

إن هذه الأمثلة وغيرها -مما سيأتي بإذن الله- تُبَيِّن إلغاء الجابري لهذا الأصل المقرر في أحكام الشريعة أن من رضي بالفعل صحت نسبته إليه.

وفي كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وكلام أهل العلم ما يبطل هذا المسلك الذي يسير عليه الجابري في الفتوى.

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: 140].

وبهذه الآية ونحوها، استدلل العلماء على أن المقر والراضي بالذنب كفاعله، فإن ادعى أنه يكره ذلك بقلبه لم يقبل منه، لأن الحكم بالظاهر، وهو قد أظهر المعصية أو الكفر من غير إكراه، فيكون عاصيا أو كافرا، كل بحسبه.

قال القرطبي رحمه الله: (لأن من لم يجتنبهم؛ فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾؛ فكل من جلس في مجلس معصية، ولم ينكر عليهم، يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها؛ فإن لم يقدر على النكير عليهم؛ فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية) الجامع لأحكام القرآن (5/ 418).

ومن أدلة هذه المسألة العظيمة:

قوله الله تعالى: (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) [الأنعام: 68].
وقوله تعالى: (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا) [الفرقان: 72].
وقوله تعالى: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذُنُوبِهِمْ فَسَوَّاهَا * وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾ [الشمس: 15، 14].

مع أن الذي عقر الناقة رجل واحد عارم منيع في قومه كما في "الصحيحين" من حديث عبدالله بن زمعة رضي الله عنه، والله عز وجل قال: ﴿فَعَقَرُوهَا﴾ ولم يقل فعقرها، وقوله تعالى: ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آل عمران: 181]، قال القرطبي رحمه الله في "الجامع لأحكام القرآن" (4/ 286) عند الآية: أي ونكتب قتلهم الأنبياء، أي رضاهم بالقتل والمراد قتل أسلافهم لكن لما رضوا بذلك صحت الإضافة إليهم، وحسن رجل عند

الشعبي قتل عثمان رضي الله عنه فقال له الشعبي: شاركت في دمه و جعل الرضا بالقتل قتلاً رضي الله عنه).

قال القرطبي: (وهذه مسألة عظمى حيث يكون الرضا بالمعصية معصية، وقد روى أبو داود عن العرس بن عميرة الكندي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها وكرهها» وقال مرة: «فكرهها كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها»، وهذا نص). اهـ "الجامع لأحكام القرآن" (4/ 286).

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- أنه أخذ قوما يشربون الخمر؛ ف قيل له عن أحد الحاضرين: إنه صائم؛ فحمل عليه الأدب، وقرأ هذه الآية ﴿إِنكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ أَيُّ الرِّضَا بِالْمَعْصِيَةِ مَعْصِيَةٌ، وَلِهَذَا يُؤَاخِذُ الْفَاعِلَ وَالرَّاضِيَ بِعُقُوبَةِ الْمَعَاصِي حَتَّى يَهْلِكُوا بِأَجْمَعِهِمْ﴾ الجامع لأحكام القرآن (5/ 418).

وهذا ينطبق كل الانطباق على فتوى الجابري الرابعة.

وقد سئل الإمام ابن عثيمين -رحمه الله- (فتاوى نور على الدرب/ البيوع) عن مثل هذا السؤال المطروح على الجابري عيبه؛ فأجاب رحمه الله بما تقتضيه أدلة الكتاب والسنة وقواعد الشري التي منها: (أن من أقر أو رضي بالفعل صحت نسبته إليه)، ونسف دعوى الضرورة الجابرية الوهمية الداعية إلى ذلك!!

السائل: ما هو رأي الدين في دخول "بار" يعني: مطعم ومشرب، يحتوي البار على المأكولات والمشروبات الروحية، وكان الهدف هو تناول الطعام فقط؟

فأجاب رحمه الله: هذا السؤال يتضمن شقين:

الشق الأول: هذه التسمية الباطلة للشراب الخبيث، وهو الخمر؛ فإن تسميته بالشراب الروحي تسمية باطلة....

والشق الثاني: دخوله هذا المطعم الذي تدار فيه كؤوس الخمر، وهذا لا يجوز، بل هو محرم؛ لأن الإنسان الذي يأتي إلى مكان يُعصى فيه الله عز وجل؛ فإنه يُكتب له مثل إثم الفاعل، قال الله

تعالى : (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ).

ولكن إذا كنت في ضرورة، ولا أعتقد أن تكون في ضرورة! إلى أن تتناول طعامك من هذا المكان المشتمل على الخبائث، إن كنت في ضرورة؛ فاشترِ طعاماً، وابتعد عن هذا المكان وكُلّه، وإن كنت تجد طعاماً آخر من مكان آخر لا يشتمل على هذا الخبيث؛ فإن ذلك هو الواجب عليك. اهـ

قلت: وعند مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيـان).

فالواجب على من رأى هذا المنكر وشهده أن يطبق مدلول هذا الحديث، ويتدرج في ذلك بحسب استطاعته :

1 - أن يقدم على تغيير المنكر الذي يسمعه من آلات اللهو، وتمزيق الصور، وإنكار منكر شرب الخمر، إن أمن الفتنة، ولا يرضى بضعف الدين، الذي أصاب أمثال الجابري من ضغط الجو العصري!!!

قال شيخ الإسلام: (قال الفقهاء: إن من أتلّفها فلا ضمان عليه إذا أزال التالف المحرم وإن أتلّف المالية ففيه نزاع ومذهب أحمد المشهور عنه).

ومالك أنه لا ضمان في هذه الصور أيضاً وكذلك إذا أتلّف دنان الخمر وشق ظروفه وأتلّف الأصنام المتخذة من الذهب كما أتلّف موسى عليه السلام العجل المصنوع من الذهب وأمثال ذلك) مجموع الفتاوى (11 / 535-536).

قال ابن القيم: (وقال [أحمد] في رواية ابن منصور في الرجل يرى الطنبور والطبل مغطى والقينة إذا كان يعني أنه يتبين أنه طنبور أو طبل أو فيها مسكر: كسره) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (2 / 107).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (... لا يشهد المنكرات لغير حاجة، مثل قوم يشربون الخمر يجلس عندهم، وقوم دعوا إلى وليمة فيها خمر وزمر لا يجيب دعوتهم، وأمثال ذلك، بخلاف من حضر عندهم للإنكار عليهم، أو حضر بغير اختياره، ولهذا يقال: حاضر المنكر كفاعله، وفي الحديث: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر) (مجموع الفتاوى (28/204)).

2- فإن لم يستطع ذلك، نصح وبين خطورة هذه المعصية على الفرد والمجتمع.

3- فإن لم يُستجب له، أنكر بقلبه مع هجر مكان الفسق والمعصية، وإلا انطبق عليه مدلول ما سبق من الأدلة.

ولو أنه قام في القلب ذلك بغض الذي ادعاه الجابري؛ لترجمته الجوارح، إذ أن بغض الباطل يوجب الفرار منه والبعد عنه، ومن قواعد أهل السنة: التلازم بين الظاهر والباطن. لما في «الصحيحين» من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، إلا وهي القلب».

ولا عذر له في حضور هذا المنكر والزور إلا بأن يكون مكرها إكراها ملجئا، يغلب على الظن وقوع المخوف المتوعد به، وحصول الضرر المبيح لذلك، ولا وجه له هنا.

وقد بينا بأنه لا إكراه حاصل في ذلك، وإنما هو الحرص على الدنيا وبذل الدين في مقابل ذلك، وهذا يخرج عن صورة الإكراه، وتترتب عليه أحكام الشرع في مخالفته، وقد بين قال تعالى ذلك في قوله: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [النحل: ١٠٦-١٠٧].

والشاهد من الآية، أن الإنسان يحكم بفسقه أو ابتداعه أو كفره، لوقوعه في الفسق أو الابتداع أو الكفر من غير إكراه، مع أنه مبغض لذلك معتقد بطلانه، لكونه أثر الدنيا على الحق وأهله، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في «الفتاوى» (7/ 560): (والله سبحانه وتعالى جعل استحباب الدنيا على الآخرة هو الأصل الموجب للخسران واستحباب الدنيا على الآخرة قد يكون مع العلم والتصديق بأن الكفر يضر في الآخرة وبأنه ما له في الآخرة من خلاق).

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (ويعني بالدنيا [يعني في الآية] كل ما يتعلق بها من جاه، أو مال، أو رياسة أو غير ذلك ممن أثر الدنيا بما فيها على الآخرة، وكُفِرَ من أجل إثارة الدنيا، فإنه يكون كافراً وإن لم يكن مستحباً للكفر، ولكنه مستحب لحياة الدنيا فإنه يكفر، وذلك أن بعض الناس يكفر لأنه يحب الكفر ويعجبه، وبعض الناس يكفر لمال، أو جاه، أو رياسة، وبعض الناس يكفر لينال بذلك شيئاً من السلطان وما أشبه ذلك فالأغراض كثيرة) «شرح كشف الشبهات».

وبنحوه قال العلامة صالح الفوزان في «شرح كشف الشبهات» (ص 109).

وحفاظ المرء على دينه بالبعد عما يفسد له قلبه مقدم على هذه الدراسة، وعلى هذه الرياضة، التي يجني منها الوقوع في الذنوب بله كبائرهما.

وكلام أهل العلم في نقض هذا التأصيل الباطل الراجع على الدين بالإفساد كثير.

قال الإمام مالك: إذا وقفت على بيت غريم لك - مدين لك - تنظره لتأخذ منه دينك، وسَمِعْتَ غناءً، فلا يحلُّ لك أن تقف؛ لأنَّ هذا منكراً لا يجوز لك أن تسمعه. اهـ.

وسئل الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله -: هل الإنكار بالقلب يستلزم المفارقة؟

فأجاب: نعم. اهـ.⁽¹⁾

(1) "مسائل السدحان" (ص 38) بتقديم العلامة صالح الفوزان حفظه الله.

وقال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله -: (فإن قال قائل: هل يكفي في إنكار القلب أن يجلس الإنسان إلى أهل المنكر ويقول: أنا كاره بقلبي؟

فالجواب: لا، لأنه لو صدق أنه كره بقلبه، ما بقي معهم ولفارقهم، إلا إذا أكرهوه؛ فحينئذ يكون معذورا). اهـ شرح الأربعين النووية (ص 263-262).

وقال الإمام عبد الرحمن سعدي رحمه الله في تفسيره: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا﴾ أي: إن قعدتم معهم في الحال المذكورة ﴿مِنْهُمْ﴾ لأنكم رضيتم بكفرهم واستهزائهم، والراضي بالمعصية كالفاعل لها، والحاصل أن من حضر مجلساً يعصى الله به؛ فإنه يتعين عليه الإنكار عليهم مع القدرة، أو القيام مع عدمها. اهـ

*** * ***

البحث الخامس :

تلبيسه بدعوى عموم البلوى :

وقد أطنب الجابري في هذه الدعوى، من غير اعتبار لضوابط هذا الباب، فخالف منهج أئمة العلم والدين في الفتوى، وكانت دعوى عموم البلوى من أسباب تجويزه جملة من المحرمات؛ فمن ذلك:

1- أفلام الكرتون للأطفال والتلفاز :

حيث جاء في بعض فتاويه في إباحة الرسوم المتحركة! قوله: (.. الرسوم المتحركة للأطفال أمر عمت به البلوى!!)، وهي حسب علمي صنفان (!!!):
- صنف عادي خالي من المحاذير (!!!)، وهو إما مجرد ألعاب، وقد يشتمل على تعليم بعض الصناعات البسيطة، مثل الخياطة؛ فهذا لا بأس به إن شاء الله (!!!) (..) الثلاثاء 22 / ربيع الأول / 1428 هـ.

وسبق الرد عليه في هذه الفتوى، بما هو كاف في ردّها وبيان زيفها.

ومن فوائده أيضا :

2- الدراسة الاختلاطية :

حيث سئل الجابري: (.. الصغار تتبع مناهج وزارة التربية والتعليم مع التركيز على اللغة العربية والقرآن الكريم، بحيث يحفظ الطفل القرآن كاملا في مدة ثمان سنين، وعند بلوغهم مستوى الإعدادي يدرسون العقيدة الأشعرية وغيرها من العقائد، علما أن القائمين عليها حزيون، مع وجود الاختلاط فيها، هل يجوز تعليم أولادنا في تلك المدرسة، مع عدم وجود بديل يكون أفضل، أفيدونا؟

فكان جوابه: هذه بلوى (!!!) والواجب على مسؤولي التعليم علاج هذه المشكلة-أعني مشكلة الاختلاط- فإنها بذرة فساد، والعلماء على تحريم الاختلاط بين الجنسين، لاسيما البالغون أو المراهقون من البنين والبنات.

أما تدريس العقيدة الأشعرية، فيجب أنت أن تتعاهد ابنك وتبين الخلل في هذه العقيدة والفساد — نعم — وتعطيل الصفات أو تأويلها الفاسد، نعم). اهـ.

ومن ذلك رضا :

3 - مشاهدة مباريات كرة القدم :

حيث سئل: من ليبيا يسأل عن حكم مشاهدة مباريات كرة القدم؟
فأجاب: من الأمور التي عمت بها البلوى (!!)، فنوصي كل مسلم ومسلمة، أولاً: البعد عنها إن استطاع بتغيير سير التلفاز إلى قناة أخرى يشاهد خلالها ما ينفع من المحاضرات الدينية والأخبار وغير ذلك (!) ومن لم يستطع (!) نوصيه أن يتجنب محظورين:
الأول: ألا تكون النظرة نظرة تفكه وتلذذ لا سيما النساء؛ فإن هذا خطر عليها إذا تلذذت وتفككت بمشاهدة الألعاب الرجالية.
وثانياً: هذا عام، ألا يكون هناك إعجاب ينتهي بالمشاهد لا بالتشجيع من جهة والشرب والسخرية من الفريق الآخر.

الأمر الثالث: ألا تكون هذه المشاهدة مفوتة لمصلحة شرعية. اهـ.

موقع ميراث الأنبياء: قسم الفقه: بتاريخ (2012 / 12 / 25).

*** * ***

أقول مستعينا بالله :

اعلم - وفقنا الله وإياك - أن أسباب التخفيف في الشريعة حسبها دل عليه الاستقراء سبعة، وهي: المرض، والسفر، والنسيان، والإكراه، والجهل، والخرج، وعموم البلوى، والضعف المعنوي؛ كالأنوثة والرقبة، وجميعها تدور حول المشقة، ومندرجة تحت القاعدة الكلية: (المشقة تجلب التيسير).⁽¹⁾

(1) انظر: الموافقات (3 / 166) مع الحاشية.

وعموم البلوى في الشرع⁽¹⁾ هو: (شمول وقوع الحادثة مع تعلق التكليف بها⁽²⁾)، بحيث يعسر احتراز أو استغناء المكلفين أو المكلف منها وعن العمل بها إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير والتخفيف، أو يحتاج جميع المكلفين وكثير منهم إلى معرفة حكمها، مما يقتضي كثرة السؤال عنه واشتغاره).

وهذا التعريف نجده يعتمد الوقوع العام للحادثة بالنسبة للمكلفين، وكل واحد من أسباب عموم البلوى ينتج ذلك الوقوع العام للحادثة؛ فإذا اعتبرنا التكليف في حال وقوع أحد تلك الأسباب خلص لنا وقوع أحد أمرين:

أحدهما: عسر الاحتراز وتعذره، وهو مختص -في الغالب- بما ليس للمكلف فيه اختيار. والثاني: عسر الاستغناء أو تعذره، وهو مختص -في الغالب أيضا- بما كان له فيه اختيار. وعند ذلك نجزم بتحقق ما يسمى بعموم البلوى.

ثم إن لقاعدة عموم البلوى شروطا لا بد منها لاعتبارها سببا للتيسير، منها:

1- أن يكون عموم البلوى متحققا:

لا متوهما كما هو الحال في شيوخ التصوير التلفزيوني وأفلام الكرتون، والاختلاط، ومشاهدة مباريات كرة القدم!!

قال الإمام ابن باز -رحمه الله-: (وقد عمت البلوى أيضاً بشرب الخمر، وبالزنا في بلدان كثيرة، وفي دول كثيرة؛ فلا يجوز أن يقال: هذا عذر! بل الواجب الحذر مما حرم الله وإن كثر فاعلوه، والواجب الاستقامة على ما أوجب الله وإن كثر تاركوه؛ فالمقدم هو اتباع الحق ولو كنت وحدك من بين الناس، لو أطبق أهل الأرض على ترك الصلاة لا تركها، ولو أطلقوا على الزنا لا تزني، ولو أطلقوا على شرب الخمر لا تشرب الخمر، ولو أطلقوا على عقوق الوالدين لا تعق والديك، وهكذا ليس الناس بحجة كما قال الله عز وجل: (وَإِنْ تُطِيعْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ

(1) وقد استفدت من بحث جامعي بعنوان: (عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية) على بعض التعقبات عليه كما سيأتي.

(2) وقد يطلق على حادثة أنها مما تعم به البلوى ولا تعلق للتكليف بها، كان ذلك الإطلاق توسعا وتجاوزا، بناء على الاعتبار اللغوي. اهـ

الله)، وقال سبحانه: (وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ)، وقال عز وجل: (وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ).

فالواجب على المسلم أن يتبع الحق، وأن يلزم الحق وإن قل أهله، وأن يحذر الباطل، ويتعد عنه وإن كثر أهله، هذا هو الواجب على المسلم). اهـ.

2- أن لا يكون عموم البلوى عبارة عن معصية - لا مقارنا لها -:

ومن هذا القبيل أفلام الكرتون والتلفاز، والاختلاط، ومشاهدة مباريات كرة القدم؛ فإنها - كما سبق الكلام عليها - محرمات لا ضرورة ولا حاجة ملحة إليها، وما كان كذلك فإن عموم البلوى لا يكون عذرا في تجويزها.

وفي هذا يقول الإمام ابن باز - رحمه الله - عند الكلام على مدى تأثير عموم البلوى في قضية التصوير: (ولكن عموم البلوى لا تجعل الشيء مباحاً وهو محرم، وقد عمت البلوى أيضاً بشرب الخمر، وبالزنا في بلدان كثيرة، وفي دول كثيرة؛ فلا يجوز أن يقال: هذا عذر! ...؛ فالتصوير من هذا الباب؛ فالتصوير محرم). اهـ.

3- أن لا يعارض عموم البلوى نص شرعي:

كما هو الحال فيما ذكر من أمر الاختلاط، والتصوير التلفزيوني وأفلام الكرتون، ومشاهدة مباريات كرة القدم! فإن نصوص الكتاب والسنة كثيرة في تحريمها، أو تحريم ما فيها من المفسدات الكثيرة التي سبق ذكرها.

وإنما يقدم العمل بعموم البلوى إذا كان من قبيل الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلتها؛ لأنها - أي الضرورة - مستثناة من نصوص الشرع.⁽¹⁾

(1) أما القول بعدم اعتبار خبر الآحاد عند معارضته لعموم البلوى - كما صنع صاحب كتاب (عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية) -؛ فهو قول باطل، من أقوال المتكلمين ومن تأثر بهم، إذ خبر الآحاد إذا صح على طريقة المحدثين؛ فإنه يكون أصلاً بنفسه فكيف يقدم عليه قاعدة هي في الحقيقة فرع عن أصل أو أصول مثله؟! قال الشنقيطي رحمه الله: (ما تعم به البلوى يثبت بالقياس والخبر أولى من القياس لأنه أصل له ومقدم عليه...، التحقيق هو قبول الآحاد فيما تعم به البلوى ولم يزل الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم يقبلون أخبار الآحاد فيما تعم التكليف به كالصلاة والطهارة والصوم وغير ذلك ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قد يبلغ

إذ أن التكليف بعموم البلوى يتضمن إلحاق الضرر بالمالك أو المكلفين؛ فينبغي إزالة ذلك الضرر: بدفعه قبل وقوعه، أو رفعه بعد وقوعه.

ولهذا؛ فإنه لا بد من مراعاة تلك القيود التي لا بد منها لاعتبار الضرورة؛ لإعمال قاعدة عموم البلوى في التيسير.

وقد سبق تطبيق تلك الشروط على الاختلاط، والتصوير التلفزيوني وأفلام الكرتون، والتكسب بلعب كرة القدم، بما خلص -بجلاء- إلى عدم اعتبار وقوع الضرورة فيها.⁽¹⁾

قال الإمام ابن باز -رحمه الله-: (لكن إذا دعت الضرورة إلى الصورة، صار المسلم في حد العذر، كما قال الله جل وعلا: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ) إذا كان الإنسان مضطراً للتابعة مثلاً، أو رخصة القيادة، أو الدراسة، ولم يحصل ذلك إلا بصورة؛ فهو معذور؛ فليأخذها مع الكراهة، مع كراهة قلبه؛ لكنه مضطر إلى هذا الشيء...). اهـ.

4- ألا يترتب على إعمال عموم البلوى مفسدة مساوية أو أعظم من مفسدة عدم التيسير؛ فإنه لا اعتبار بعموم البلوى هنا، وقد سبق ذكر المفاصد العظيمة في بلوى الاختلاط، والتصوير التلفزيوني وأفلام الكرتون، ومشاهدة مباريات كرة القدم، وأنها أعظم بكثير من مصلحة الوقوع في هذه البلايا، التي لم يجن أصحابها منها إلا الضرر في الدين والنفس وغير ذلك.⁽²⁾

5- أن لا يكون اعتبار عموم البلوى وسيلة لشيء منهى عنه؛ فتكون وسيلته -وهي اعتبار عموم البلوى والتيسير عنده- ممنوعة، إعمالاً لقاعدة: (الوسائل لها أحكام المقاصد)، و(سد الذرائع). ولا يخفى تخلف هذا الشرط في الاختلاط، والتصوير التلفزيوني وأفلام الكرتون، ومشاهدة مباريات كرة القدم؛ لما هو معلوم مما يجز اعتبار عموم البلوى سبباً في فعلها، من الوقوع في المعاصي الكثيرة والمفاصد، التي سبق الكلام عنها في موضعها.⁽³⁾

الشاهد ويأمره بتبليغ الغائب) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر (1/ 228-229).

(1) انظر المبحث الأول من الفصل الثاني.

(2) انظر المبحث الأول من الفصل الثاني.

(3) وكان على صاحب كتاب (عموم البلوى) أن يذكر هذين الشرطين المهمين -4، 5- ضمن شروط اعتبار عموم البلوى سبباً للتيسير، لا أن يكتفي بالإشارة إليهما (ص 315) في غير موضع الشروط.

*** * ***

ولنأخذ مثالا لتطبيق أهل العلم والفتوى لقاعدة عموم البلوى على أفلام الكرتون والتصوير⁽¹⁾ التي كانت- هذه القاعدة- من حجج الجابري عبيد على تجويزها :

فقد سئلت اللجنة الدائمة - برئاسة الإمام ابن باز رحمه الله، وعضوية العلامة الفوزان، والمفتي آل الشيخ- عن مشاهدة أفلام الكرتون للأطفال واقتناء التلفاز لذلك، واستشكل عليهم السائل بعموم البلوى! وهذا نص السؤال والجواب عليه:

حيث ورد سؤال في "فتاوى اللجنة الدائمة" (برقم 19922) تاريخ 9/ 11/ 1418 هـ: ما حكم مشاهدة وشراء أفلام الكرتون الإسلامية -الرسوم المتحركة-؛ فهي تعرض قصصا هادفة ونافعة للأطفال، مثل: حثهم على بر الوالدين، والصدق والأمانة، وأهمية الصلاة، ونحو ذلك، والمراد منها: أن تكون بديلا عن جهاز التلفاز الذي عمت به البلوى(!!) والإشكال أنها تعرض صورا لآدميين، وحيوانات مرسومة باليد؛ فهل تجوز مشاهدتها؟ أفتونا مأجورين. وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه: لا يجوز بيع ولا شراء ولا استعمال أفلام الكرتون لما تشتمل عليه من الصور المحرمة وتربية الأطفال تكون بالطرق الشرعية من التعليم والتأديب والأمر بالصلاة والرعاية الكريمة، وفق الله الجميع لما فيه الخير والصالح. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز/ نائب الرئيس: عبد العزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ/ عضو: بكر بن عبدالله أبوزيد/ عضو: صالح بن فوزان الفوزان.

قلت: فلم يعتبر هؤلاء العلماء عموم البلوى سببا في إباحتها، لافتقارها إلى الضوابط التي تجيز إعمالها.

* وقال الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله تعالى - وهو يتكلم عن التصوير: (لا شك أنها

(1) وفي هذا رد على صاحب (عموم البلوى) فيما سطره آخر بحثه: (ص 510).

عمت البلوى بهذا، ولكن عموم البلوى لا تجعل الشيء مباحاً وهو محرم، وقد عمت البلوى أيضاً بشرب الخمر، وبالزنا في بلدان كثيرة، وفي دول كثيرة؛ فلا يجوز أن يقال: هذا عذر! بل الواجب الحذر مما حرم الله وإن كثرت فاعلوه، والواجب الاستقامة على ما أوجب الله وإن كثرت تاركوه؛ فالمقدم هو اتباع الحق ولو كنت وحدك من بين الناس، لو أطبق أهل الأرض على ترك الصلاة لا تتركها، ولو أطلقوا على الزنا لا تزني، ولو أطلقوا على شرب الخمر لا تشرب الخمر، ولو أطلقوا على عقوق الوالدين لا تعق والديك، وهكذا ليس الناس بحجة كما قال الله عز وجل: (وَإِنْ تُطِغْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ)، وقال سبحانه: (وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ)، وقال عز وجل: (وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ).

فالواجب على المسلم أن يتبع الحق، وأن يلزم الحق وإن قل أهله، وأن يحذر الباطل، ويتعد عنه وإن كثرت أهله، هذا هو الواجب على المسلم؛ فالتصوير من هذا الباب؛ فالتصوير محرم؛ فالنبي - عليه الصلاة والسلام - قال: (أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون)، وقال: (إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم)، وقال عليه الصلاة والسلام: (من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ)، وقال لعلي رضي الله عنه: (لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرا مشرفا إلا سويته)؛ لكن إذا دعت الضرورة إلى الصورة، صار المسلم في حد العذر، كما قال الله جل وعلا: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ) إذا كان الإنسان مضطراً للتابعية مثلاً، أو رخصة القيادة أو الدراسة، ولم يحصل ذلك إلا بصورة؛ فهو معذور؛ فليأخذها مع الكراهة، مع كراهة قلبه؛ لكنه مضطر إلى هذا الشيء... اهـ من (موقع الإمام عبد العزيز بن باز على الشبكة/ فتاوى نور على الدرب).

ونحوه كلام نفيس للعلامة حمود التويجري رحمه الله في "إعلان النكير على المفتونين بالتصوير"

المبحث السادس :

(تقيطه في الفتوى بالمعارض) :

اعلم - أرشدك الله لطاعته - أن الأصل في المعارض هو الذم، لأنها من أنواع الخداع والتغريب للسامع.

قال النووي رحمه الله تعالى: (وهذا ضرب من التغريب والخداع) الأذكار (ص 262).

ويتبين ذلك بذكر تعريف المعارض والتورية:

قال رحمه الله تعالى: (واعلم أن التورية والتعريض معناهما: أن تطلق لفظاً هو ظاهر في معنى، وتريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ؛ لكنه خلاف ظاهره). اهـ المصدر السابق.

أما عن ضابط هذا الباب وما جاء فيه من الآثار:

فيقول النووي رحمه الله: (قال العلماء: فإن دعت إلى ذلك مصلحة شرعية راجحة على خداع المخاطب، أو حاجة لا مندوحة عنها إلا بالكذب؛ فلا بأس بالتعريض، وإن لم يكن شيء من ذلك فهو مكروه وليس بحرام، إلا أن يتوصل به إلى أخذ باطل أو دفع حق، فيصير حيثئذ حراماً، هذا ضابط الباب).

فأما الآثار الواردة فيه، فقد جاء من الآثار ما يبيحه وما لا يبيحه، وهي محمولة على هذا التفصيل الذي ذكرناه) المصدر السابق.

فمن فتاوى المجابري (المخالفة لهذه الضوابط) :

أنه سئل - هداه الله - عن إمام إذا جاء زمن المولد يُطلب منه تمجيد المولد، وإن لم يفعل فُصل عن عمله؛ فقال: (أقول بالنسبة للمولد يعني يذكر مولد النبي صلى الله عليه وسلم، يذكر تاريخه، وأنه فيه، يعني يأتي بالمعارض، ولا يتعرض للاحتفال، الاحتفال لا يتعرض له، لكن يمجد مولد النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه سيد البشر، يعني يستعمل المعارض). اهـ

وقد سبق في المبحث الثاني من هذا الفصل، مناقشته في مثل هذه الفتاوى الزائغة، والقصد الآن مناقشة تحبطه في الفتوى بالمعاريض، من غير أن ينطبق ضابطها في الحال الذي استفتي فيه، كما هو الحال هنا!!

فأقول مستعينا بالله:

إنه لا مصلحة للدعوة في ارتكاب البدع؛ واستخدام المعاريض في هذا الباب يجعل السامع يفهم من الداعي تقريره للبدعة وموافقته لها، ودعوته إليها، فيجني بذلك من المفسد بارتكاب المعاريض أعظم من المصلحة الموهومة التي يسعى الجابري في تحقيقها. وليس هناك ما يلجئ إلى هذه المعاريض من إكراه صحيح، وغاية ما يكون من ذلك عزل الخطيب عن العمل، وليس هذا مما يدخل في حد الإكراه والاضطرار.

وقد سبق في المبحث المشار إليه آنفاً، الكلام على ذلك، وأنا مأمورون بالاستقامة على دين الله والدعوة إليه على ما أراد جل وعلا، يقول الله تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، في حدود استطاعتنا وقدرتنا، يقول تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا).

قال الإمام المجدد مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى: (فنحن مأمورون بالاستقامة، وألا نرتكب المعاصي من أجل إصلاح غيرنا، ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104]) تحفة المجيب (ص 218).

ومن الغيرة لله ولرسوله ولدينه، تعطيل ما ألصق بالدين وليس منه، وهجره واطراحه واستقباحه، وتنفير الناس عنه، إذ يلزم من الموافقة عليه -ولو على وجه التعريض- مفسد كثيرة راجحة، على المصلحة الموهومة المدعاة، منها:

الأولى: إحقاق هذه البدعة وتثبيتها عند الناس.

الثانية: تكثير سواد البدع وأهلها.

الثالثة: في فعل الخطيب أو المحاضر لذلك تسبب إلى أن تَكْذِبَ العامة على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فتقول: هذه سنة من السنن، والتسبب إلى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز؛ لأنه يورط العامة في عهدة قوله صلى الله عليه وسلم «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

الرابعة: أن الرجل المقتدى به، والمرموق بعين الصلاح إذا فعلها-ولو على وجه التعريض- كان موهاً منها من السنن، فيكون كاذباً على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسان الحال، ولسان الحال قد يقوم مقام لسان المقال، وأكثر ما أتي الناس في البدع بهذا السبب، يظن في شخص أنه من أهل العلم والتقوى وليس هو في نفس الأمر كذلك، فيرمقون أقواله وأفعاله؛ فيتبعونه في ذلك فتفسد أمورهم، وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله لا يقبل العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بتموت العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا» (1).

الخامسة: أن في ذلك تغريراً بالناس، وإضلالاً لهم، وإعانة لهم على الباطل، وإغراء به، مما يجعلهم يعتقدون شرعية ذلك على الأقل؟ فكيف إذا اعتقدوا سنيته واستحبابه؟ فكيف إذا كان الخطيب ممن يشار إليه بالسنة والذب عنها؟ فإن الفتنة والتغريب بذلك أشد وأعظم!! قال الإمام الشاطبي رحمه الله مبيناً مفاصد ذلك بكلام دامغ لتأصيل الجابري: (لأن التزام الأمور غير اللازمة شرعاً شأنها أن تفهم التشريع، وخصوصاً مع من يُقتدى به في مجامع الناس، كالمساجد؛ فإنها إذا ظهرت هذا الإظهار، ووضعت في المساجد كسائر الشعائر التي وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم في المساجد وما أشبهها، كالأذان وصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف، فهم منها بلا شك أنها سنن، إذا لم تفهم منه الفرضية..). (2)

(1) انظر: «إصلاح المساجد من البدع والعوائد» (ص 19).

(2) «الاعتصام للشاطبي» (1/ 188).

والله الهادي إلى سواء السبيل.

ومن ذلك أيضا:

ما مر ذكره عند مناقشة الجابري في فتواه التي جوز فيها التجنس بجنسية كافرة تحت ستار
الضرورة الموهومة!! (1)

حيث جاء في أثناء كلامه: (وقد بلغني بعضهم أنه إذا أراد التجنس بجنسية هذه الدولة، كبريطانيا
مثلا: أن يقسم على الولاء للملكة، الولاء للملكة، وهذا في الحقيقة هذه كافرة لا توالى، وإنما
يقول: يقسم على أن يكون مخلصا في خدمة هذا البلد، يستعمل المعارض!!!). اهـ
وليس هذا من التعريض في شيء، ولا ينطبق عليه تعريفه -كما مر-، لأن القسم على الإخلاص في
خدمة هذا البلد الكافر أمر محرم؛ لأن خدمة الكفار ذلة للمسلم، والله تعالى يقول: (ولله العزة
ولرسوله وللمؤمنين).

ولأن فيه التزاما بموالاتة هذا البلد الكافر وخدمته، من غير إكراه ملجئ إلى ذلك، والله تعالى
يقول: (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله).
ويقول عز وجل: (لا يتّخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس
من الله في شيء إلا أن تتّقوا منهم تقاةً ويحذّركم الله نفسه وإلى الله المصير).
ناهيك عن ماهية هذا القسم، إذ أن الكفار إنما يقسمون بأمر شركي، بكتابهم المنسوخ، أو بما
حرم الله القسم به من مخلوقاته، أو الآلهة الباطلة، والله المستعان.
فيكون حال الجابري وفتواه كما قيل:

ومن يغير منكرا بأنكرا كغاسل الحيض ببول أغبرا

(1) انظر: مناقشته في دعاوى الضرورة في المبحث الأول من الفصل الثاني.

ثم إن ما سماه الجابري تعريضا!! لا ينطبق عليه ضوابط التعريض السالفة الذكر، والتي منها:

1- أن تدع إلى ذلك مصلحة شرعية راجحة على خداع المخاطب، أو حاجة لا مندوحة عنها إلا بالكذب.

2- ألا يتوصل المعرّض بذلك إلى أخذ باطل، أو إبطال حق.

وهذان الضابطان غير متوفران، لما قد سبق من بيان المفاصد العظيمة التي يجنيها المتجنس من هذه الجنسية كافرة⁽¹⁾، وأن تلك المفاصد أعظم بكثير من المصلحة التي تُتوهم في هذه الدعوى، الأمر الذي لا يجعل حاجة البتة إلى استخدام المعارض، بل يكون استخدامها في هذه الحال محرما لأنه يُتوصل بها إلى محرم، والوسائل لها أحكام المقاصد.

وأهل العلم والدين وأئمة الفتوى لا يسلكون هذا المسلك الذي يوقع الناس في الهلكة، وهم من أحرص الناس على إبعاد المسلم عن كل ما يكون سببا إلى الضرر في دينه.

وهذا كلام للإمام المجدد مقبل بن هادي الوادعي -رحمه الله- ينسف به هذه الدعوى من الجابري عبيد، يبين فيه للناس خطورة التجنس بجنسية الكافرين، ويرشدهم إلى البعد عن الخضوع لتلك العهود التي تأخذها البلدان الكافرة على من أراد التجنس بجنسيتها، وأن يكون المسلم معترزا بدينه لا يرضى بمثل هذا الذل الذي يفرضونه عليه.

حيث سئل -رحمه الله-: ما حكم من تزوج في أمريكا مشركة من أجل الإقامة فيها؟

الجواب: ذا غير واثق بوعد الله سبحانه وتعالى: (وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين).

وقوله سبحانه وتعالى: (وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها وإياكم وهو السميع العليم).

(1) انظر: مناقشته في دعاوى الضرورة في المبحث الأول من الفصل الثاني.

فلا يجوز له أن يتزوج بامرأة مشركة: (لا هنّ حلّ لهم ولا هم محلّون لهنّ)؛ فلا يجوز له أن يتزوج بامرأة مشركة من أجل الإقامة في أمريكا، وهل أمريكا هي الجنة، بل أمريكا نفسها مهزوزة، وتخاف من الإسلام، وتخاف من المسلم أيما خوف.

بقي مسألة الجنسية: إذا أعطوه هل يأخذون عليه العهد في احترام القانون الأمريكي والخضوع له؛ فهذا لا يجوز، فلا نحترم نظام أمريكا بل نجعله تحت الأقدام، وللشيخ محمد السبيل رسالة قيمة قيمة يشكر عليها في مسألة التجنس بالجنسيات الكافرة، فأشكر له ما كتب، وبحمد الله فقد استفدت من تلك الرسالة وأنصح بقراءتها. اهـ "أسئلة بعض المغتربين في أمريكا" (السؤال 44).

وقال الإمام الوادعي - رحمه الله - في "أسئلة السلفيين البريطانيين": وقد سألني أخ عن الذهاب إلى بريطانيا للحصول على الجنسية البريطانية، وهم لا يعطون الجنسية إلا بعد اليمين والميثاق أنك مع الدستور وأن توالي الحكومة البريطانية، ويقول الله تعالى: (لا تجد قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله)، ويقول تعالى: (لا يتّخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتّقوا منهم تقاةً ويحذّركم الله نفسه وإلى الله المصير).

بل ينبغي للأخ الذهاب إلى هناك أن يعتز بدينه، وأن يدعو إلى الله تعالى: (ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين). اهـ

*** * ***

المبحث السابع :

تتبع الرخص وزلات أهل العلم والإفتاء بها مراعاة لحال المستفتي :

وهذا منهج منحرف خطير في الفتوى، والله عز وجل أمر عند الاختلاف بالرجوع إلى كتابه وسنة نبيه ﷺ، فقال ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، وقال عز وجل ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾.

وبعض المسائل لا يُنكر وجود الخلاف فيها، لكن لا يجوز للمسلم أن يتتبع زلات العلماء ورخصهم، فإنه بذلك يجتمع فيه الشر كله، ولهذا قال أهل العلم : (ليس كل خلاف يستروح إليه ويعتمد عليه، ومن تتبع ما اختلف فيه العلماء وأخذ بالرخص من أقاويلهم تزدق أو كاد) «إغاثة اللهفان» (1/ 228).

وقال الإمام عبدالله بن أحمد بن حنبل : وسمعت أبي يقول : سمعت يحيى القطان يقول : لو أن رجلا عمل بكل رخصة، بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة؛ لكان فاسقا.

قال أحمد : وقال سليمان التيمي : لو أخذت برخصة كل عالم أو زلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله. «إغاثة اللهفان» (1/ 229).

ومن أمثلة ذلك في فتاوى الجابري :

أنه جاءه سؤال أخت من الجزائر نصه: لي فتاة أعرفها أخلاقها الحمد لله، هي طالبة علم الآن، وهي تسأل إذا يجوز لها العمل كطبيبة، وتلبس السروال والمئزر المعروف، الذي هو لباس الطبيب؟

فأجاب: أقول يا بنتي من الجزائر، نحن ندعو حكام المسلمين والجهات المعنية بشئون المرأة إلى أن يقصر عمل المرأة على ما هو من اختصاصها، كالطب والتعليم والتمريض، وليكن ذلك في المجال النسوي، وإذا اضطرت إلى أن تعمل مع الرجال؛ فلتلبس الملابس الساترة، لا مانع أن

يكون فوقها شعار يدل على أنها طبية، لكن يجب أن تكون ملابسها ساترة، تغطي من رأسها إلى قدميها وزيادة، وتكشف الوجه في هذه الحالة مادامت تتعامل مع رجال، حتى تتميز عن المريضات(!!)؛ لأن كشف الوجه قال بجوازه بعض أهل العلم(!!)؛ فإذا انصرف من العمل وصارت تتحرك في الأسواق والطرق؛ فلتغط الوجه(!!)؛ لأن هذا هو الراجح والأدلة عليه كثيرة. اهـ المصدر: موقع ميراث الأنبياء/ القسم: الفقه/ تاريخ الفتوى: (28 / 01 / 2012).

وفي هذه الفتوى المنحرفة عدة مزالت:

1- أن فيها مثالا واضحا على تتبع الجابري عبيد للرخص وزلات العلماء، والإفتاء بها! وإن كان هو يعتقد في نفسه حرمتها، لكنه يجيزها مراعاة لحال المستفتي، وهذا لوحده مسقط للعدالة، وموجب ترك من هذا حاله في الفتوى، كما قرر ذلك أئمة العلم والدين.

قال الإمام ابن القيم رحمته: (لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه؛ فإن تتبع ذلك فسق وحرمة استفتاؤه) «إعلام الموقعين» (4 / 222).

وهذه المسألة لا يُنكر وجود الخلاف فيها، لكن الخلاف ليس حجة حتى يحتج به بإجماع أهل العلم، خاصة إذا كان ضعيفا، ومن ذلك مسألتنا هذه التي يقر الجابري بأنها مرجوحة، وأن خلافها: (هو الراجح والأدلة عليه كثيرة)! فهو يعترف بمخالفتها للأدلة الكثيرة! ومع ذلك يضرب بهذه النصوص وراء ظهره، ويفتي بخلافها مراعاة للمستفتي!

2- وفي هذه الفتوى الجابرية أيضا: تجويز الاختلاط بدعوى الضرورة الموهومة، وتخبطه في الفرق بين مفهوم الضرورة والحاجة! وقد سبق مناقشته في ذلك.

3- أن فيها: تجويز لبس المزتر الطبي إذا كان ساترا! وهذا واضح في قوله: (لا مانع أن يكون فوقها شعار يدل على أنها طبية)!

فإن التعبير بـ(فوق) يدل على لبس قصده المزتر، مع قرينة إقرار السائل.

واكتفى الجابري عبيد في صفة ما تلبسه الطبية وما يجب عليها من ذلك: (أن تكون ملابسها ساترة، تغطي من رأسها إلى قدميها وزيادة)!

وهذا الشرط يتحقق في لبسها للمزتر فوق الجلباب، لتحقق الستر به.

وأهم شرطاً من شروط اللباس الشرعي للمرأة، وهو: أن يكون فضفاضاً غير ضيق فيصف شيئاً من جسمها؛ لأن الغرض من الثوب إنما هو رفع الفتنة، ولا يحصل ذلك إلا بالفضفاض الواسع، وأما ما يحصل به التحجيم - كالمئزر الطبي - فإنه وإن ستر لون البشرة؛ فإنه يصف حجم جسمها، أو بعضه، ويصوره في أعين الرجال، وفي ذلك من الفساد والدعوة إليه ما لا يخفى.

وهذا الشرط واضح عدم توفره في المئزر الطبي، الذي يحجم صدر المرأة، وكتفها، ويديها، والله المستعان.

ودليل وجوب تحقق ذلك في لباس المرأة: ما أخرجه أحمد (36/120 ط الرسالة) وابن أبي شيبة في "مسنده" - كما في "إتحاف الخيرة" (5496) - وابن سعد (4/64-65) من حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنه - أنه قال: كساني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي؛ فكسوتها امرأتي؛ فقال: ما لك لم تلبس القبطية؟ قلت: كسوتها امرأتي فقال: «مرها؛ فلتجعل تحتها غلالة؛ فإني أخاف أن تصف حجم عظامها».⁽¹⁾

ومن المعلوم المتقرر: أن الأصل في الأمر الوجوب، ولا صارف له هنا.

قال الشوكاني في شرح هذا الحديث (2/97): (والحديث يدل على أنه يجب على المرأة أن تستر بدنيتها بثوب لا يصفه، وهذا شرط ساتر العورة). اهـ المراد.⁽²⁾

*** * ***

(1) وفي سننه عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه، والراجح ضعفه، لكن الحديث له شواهد حسنة بها الإمام الألباني رحمه الله في الثمر المستطاب (ص 318) والمصدر الآتي، وانظر المسند (36/120 ط الرسالة).

(2) انظر: جلاب المرأة المسلمة للألباني (ص 131-132) دار السلام للنشر والتوزيع.

المبحث الثامن:

إلغائه قاعدة: حرمة التعاون على المحرم بالمباشرة والتسبب :

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذه وقفة أخرى مع فتاوى الجابري التي تؤكد بعده عن مسلك أهل العلم والفتوى والورع، حيث أفتى في عدة مسائل بتجويض أعمال ومعاملات، بين فيها إلغاء لقاعدة من القواعد الشرعية المبنية على أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، ألا وهي: حرمة التعاون على المحرم بالمباشرة والتسبب.

بينما لا يتوانى عن تطبيقها على أهل السنة السلفيين؛ فيحرم كل طريق فيه إعانة لطلاب العلم في قلعة السنة والعلم بدار الحديث بدماج: سواء بإرسال حوالات مالية إليهم، أو نقلهم إلى الدار، وغير ذلك، كما سيأتي موثقاً في المبحث الثالث الفصل السادس، والله المستعان.

وتضمنت هذه الوقفة عدة فتاوى تقرر ذلك، منها:

الأولى: (تجويزه الشغل في المصارف الربوية).

الثانية: (تجويض العمل كحارس في البنك).

الثالثة: (تجويض تأجير عمارة للبنك).

الرابعة: (وضع مال شركة في البنك الربوي).

وكل هذه الفتاوى تصب في مصب واحد، وهو فتح باب التعامل الربوي، وتوسيع دائرته.

في فتاوى أخرى في غير هذا الباب يأتي الكلام عليها بإذن الله تعالى.

وهذه نصوص تلك الفتاوى:

• تجويزه الشغل في المصارف الربوية :

(السؤال الثاني: يا شيخ! شاب له أخ يعمل في مصرف ربوي؛ فهل يجوز لهذا الشاب أن...؟)

عبيد الجابري : يعني الأخ هذا ماذا؟ عمله في المصرف ما هو.

السائل : يعمل في المصرف يا شيخ! وهذا المصرف ربوي؟

عبيد الجابري :ماذا يعمل؟ عمله ما هو؟

السائل : والله يا شيخ! بارك الله فيك، أنا لا أعلم.

تدخل عبيد قاتلا : إذن سألت عن شيء لا تدري عنه!!

المصاريف الربوية لها أعمال أخرى ليست ربا(!!) أعمال أخرى ليست ربوية، أعمال مختلفة،

وبناء على هذا؛ فإن راتب الأخ حلال(!!) ولكم أن تواكلوه وتشاربوه.

السائل : هو يقترض من أخيه؛ لشراء سيارة، وإقامة عرس مع أخيه يا شيخ ؟

عبيد الجابري : لا مانع(!!). اهـ

• كراء عمارة للبنك :

السائل : توفي رجل وترك عمارة مؤجرة من طرف البنك فاتفق الورثة على أن يأخذ مبلغ الإيجار

كل شهر أحدهم؛ فيسأل أحدهم عن حكم أخذ هذا المال، لأن المكثري هو البنك؟

الجواب: هذا راجع إليهم إذا اتفقوا جميعا كلهم، ذكورهم وإناثهم بما فيهم الزوجة أو الزوجات؛

فلا مانع من ذلك، لأن هذا المال أصبح لهم، لكن بعد تسديد الديون نعم؛ فتسدد الديون التي

على الثاني، ثم بعد ذلك الورثة إن شاءوا اقتسموا الأجرة كما يقتسمون غيرها على ما أمر الله عز

وجل، وإن شاءوا جعلوها لواحد منهم شهر أو أكثر، أو كل مرة يأخذها واحد منهم، هذا أمر

راجع إليهم لكن كما قدمت باتفاقهم، الجميع ما عدى القصر الذين لم يبلغوا الرشد من ذكور

وإناث؛ فحقهم يحبط ولا يشملهم هذا الاتفاق، نعم.

السائل: شيخ الإيجار يعني يأخذونه من البنك، البنك هو المكتري لهذه العمارة؟!
 الجابري: هو هذا هو كلامي على هذا على الإرث عامة سواء تأجير هذه أجرة من قبل البنك أو
 غيره، القاصر الذي لم يبلغ الرشد من ذكور وإناث يحفظ حقهم نعم، ولا يدخلون في هذا
 الاتفاق، وضحت لك؟؟!!

السائل: نعم... اهـ

• حراسة البنك :

السائل: هل يجوز العمل كحارس في بنك ربوي، علماً أن هذا الحارس تابع لشركة أخرى ليست
 بنكية، لكن بينها وبين البنك عقد مقابل توفير الحراسة للبنك، وهل هذه الحراسة تدخل في حماية
 أموال المسلمين؟

الجواب: أقول! هو مادام يعمل في شركة يأخذ راتبه من الشركة، ولا يأخذه من البنك، بقي أمر
 تلك الشركة؛ فإن كانت الشركة فإن كان البنك كل أمواله من الربا وليس فيها شيء من الكسب
 الحلال؛ فهذا لا يجوز التعاقد معه، وإن كان أموال البنك خليطاً، فيها ربا وغيره؛ فلا مانع من
 العمل لا مانع من التعاقد معه، نعم، ويكون مال هذا الحارس من الكسب الحلال إن شاء الله
 تعالى، نعم.

أما أنه والحارس لا ينبغي أن ينبش!!! فإذا بعث حارس لحراسة مؤسسة لا يجب عليه أن يسأل
 عن حالها، نعم لكن كونه يتورع من حراسة بنك ربوي، ويريد الاحتياط لدينه؛ فلا مانع أن يترك
 هذا العمل ويبحث عن عمل آخر. اهـ

• وضع المال في البنك :

السائل: سائق يعمل مع شركة، أحياناً يكلفونه بوضع المال في حسابهم البنكي، هل عليه إثم في
 ذلك؟

الجواب: لا بأس عليه هو، ليس مسئول عن هذا، هو المحافظة على هذا المال حتى يودعه في
 البنك، نعم. اهـ

فأقول مستعينا بالله:

إن مما يعلمه المسلمون بالضرورة من أحكام دينهم، حرمة الربا، الذي هو من كبائر الذنوب وأعظمها، ولذلك أعلن الله تعالى على أصحابه الحرب منه ورسوله.

والله عز وجل يقول في كتابه الكريم: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) [البقرة: 278-279].

وقال تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) [البقرة: 275-276].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات) قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) متفق عليه.

وفي حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبدالمطلب؛ فإنه موضوع كله) أخرجه مسلم.

وفي حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وصححه الإمام الألباني رحمه الله.

والمصارف والبنوك الربوية قائمة على أساس التعامل بالربا، وهو الأصل فيها، وكل عمل في هذا الإطار بأي وجه كان، بالمباشرة أو التسبب، غير جائز وداخل في النصوص المحرمة للربا، كل بحسبه.⁽¹⁾

والأصل في ذلك قوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ). قال ابن كثير رحمه الله: (يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم) تفسير ابن كثير (6/2).

فكل ما أعان على إثم بالمباشرة أو التسبب فهو حرام.

والعمل في البنوك والمصارف الربوية، وإن لم يكن على وجه المباشرة للمعاملات الربوية، كالحراسة، وتنظيف بناياتها، والقيام على تهيئتها، والسياقة لحوائج الشركة، وغير ذلك من الأعمال؛ فإن الغاية من هذه الأعمال كلها هو تهيئة الأجواء للمعاملات في الشركة الربوية، وخدمتها.

ولذلك جاء عن جابر رضي الله عنه الله عنهما أنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: «هم سواء» أخرجه مسلم.

قلت: ومن المعلوم أن ما ذكر من هؤلاء واستوجابهم اللعن، لم يخرج مخرج التخصيص، فلو قال أيضا: أو حارسه، أو سائقه،... لكان داخلا في الحكم؛ لاشتراكه في العلة التي دار حكم اللعن عليها، وهي الإعانة على الإثم بالمباشرة أو التسبب، وإن لم يتوقف فعل المحرم عليه.

وجاء في بعض فتاوى علماء اللجنة الدائمة - كما سيأتي بإذن الله -: (وقد حكم النبي - صلى الله عليه وسلم - بأن من أعان آكل الربا وموكله بكتابة له، أو شهادة عليه وما أشبه ذلك؛ كان شريكا لآكله وموكله في اللعنة والطرده من رحمة الله). اهـ.

الشاهد قولهم: (وما أشبه ذلك). اهـ.

(1) انظر مقال: "العمل في البنوك الربوية".

قال العلامة النووي رحمه الله - عند حديث جابر -: (وهذا تصريح بتحريم كتابة الربا بين المترايين والشهادة عليهما، وفيه تحريم الإعانة على الباطل، والله أعلم) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب البيوع، باب الربا (11 / 26).

قلت: وكاتب الربا وشاهديه، لا يتوقف الربا عليهما، ومع ذلك لعنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: «هم سواء» أي في الإثم مع آكل الربا وموكله. وفي هذا رد على قاعدة أبي حنيفة من أنه لا يجرم إلا ما قامت المعصية بعينه! الدر المختار (5 / 250).

وقال ابن حجر الهيتمي: (الكبيرة التاسعة والسبعون، والثمانون، والحادية والثمانون، والثانية، والثالثة، والرابعة والثمانون بعد المائة: أكل الربا، وإطعامه، وكتابتها، وشهادته، والسعي فيه، والإعانة عليه) الزواجر عن اقتراف الكبائر (1 / 229، 221).

وقال: (ويستفاد من الأحاديث السابقة أيضاً أن آكل الربا، وموكله وكاتبه، وشاهده، والساعي فيه، والمعين عليه، كلهم فسقة، وأن كل ماله دخل فيه كبيرة، وقد صرح ببعض ذلك بعض أئمتنا وهو ظاهر جلي؛ فلذلك عدت تلك كلها كبائر). اهـ.

والحكم بالحرمة يتعدى إلى كسبهم، فيحكم عليه بالتحريم أيضاً.

ومن أدلة ذلك ما ثبت عند أحمد (2961) وابن حبان (4938) وغيرهما من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ» وإسناده صحيح، وقد صححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى.

وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه، رواه ابن الجعد كما في مسنده (3319).

وفي القاعدة الفقهية: كل عين ومنفعة محرمة فإن عوضها محرم. انظر: "اللقاء الشهري" للعلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى.

وأدلة ذلك وشواهد في الكتاب والسنة كثير، حيث تحرم المنفعة أو العمل وإن كان في أصله مباحاً، لأن فيه تعاوناً على إقامة المحرم. انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (2 / 547، 546).

ومن ذلك ما جاء عند الترمذي في «جامعه» (1295) وابن ماجه (3381).

من حديث أنس بن مالك قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمُحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَرِهَا، وَالْمُشْتَرِي لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ. وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله، وقال: هو حديث حسن.

ويشهد له ما أخرجه أحمد (316 / 1) والحاكم (145 / 4) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه، وهو في "السلسلة الصحيحة" (516 / 2) للإمام الألباني رحمه الله تعالى.

قال في الفتح الرباني: (وفي هذا الحديث الزجر والتنفير من ارتكاب المحرم، والتسبب فيه، والإعانة عليه بأي نوع كان، وأن من فعل ذلك كان شريكاً لمرتكبه في الإثم) الفتح الرباني (135 / 17).

قلت: والشراكة لا تلزم التسوية في النصيب من الإثم أو غيره، فكل واحد ينال من الإثم بحسب إعاقته وتسببه.

وقد قال تعالى: (وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي * اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي) [طه: 29-32].

مع أن نصيب موسى عليه الصلاة والسلام في النبوة والرسالة أعظم من نصيب هارون عليه الصلاة والسلام.

ومن المعلوم المقرر في أحكام الشريعة: أن من رضي بالفعل صحت نسبته إليه.

وأدلة ذلك من الكتاب والسنة كثيرة، منها قوله تعالى: (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً).

قال العلامة حمد بن عتيق رحمه الله تعالى: (الآية على ظاهرها، وهو أن الرجل إذا سمع آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها، فجلس عند الكافرين المستهزين بآيات الله، من غير إكراه ولا إنكار ولا قيام عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره، فهو كافر مثلهم، وإن لم يفعل فعلهم، لأن ذلك يتضمن الرضى بالكفر، والرضى بالكفر كفر).

وبهذه الآية ونحوها، استدلل العلماء على أن الراضي بالذنب كفاعله، فإن ادعى أنه يكره ذلك بقلبه لم يقبل منه، لأن الحكم بالظاهر، وهو قد أظهر الكفر، فيكون كافراً.

ولهذا لما وقعت الردة، وأدعى أناس أنهم كرهوا ذلك، لم يقبل منهم الصحابة ذلك بل جعلوهم كلهم مرتدين، إلا من أنكر بلسانه). اهـ

قلت: وقد سبق الكلام على هذه المسألة في المبحث الرابع من الفصل الثاني.

ومن الواضح الجلي أن العامل في إطار المصارف والبنوك الربوية، وإن لم يكن في عمله مباشرة، كالقابض والمصرف..، أو تسبب، كالحارس، والسائق: كممثل عامل النظافة، وطباخ العمال..، فإن مكثه بين ظهرائي أهل الربا وفي محل الربا، من غير إكراه ملجئ يعد منه إقراراً ورضى بفعلهم، وتكثير لسوادهم، وتغريب بالناس.

ولذا حرم الله عز وجل ذلك لذلك؛ فقال: (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا) [النساء: 140].

وتأمل قوله تعالى: (إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ)، تجده نظير قول النبي صلى الله عليه وسلم في آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه: (هم سواء).

وقال تعالى: (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) [الأنعام: 68].

وقال رجل للإمام سفيان الثوري: إني أخيط للظلمة؛ فهل أعدّ من أعوانهم؟ فقال له: لا! بل أنت من الظلمة أنفسهم، ولكن أعوان الظلمة من يبيع منك الإبرة والخيوط. الكبائر للذهبي

(ص104)، الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي (1/230)، تفسير الألوسي روح المعاني (12/154).

*** * ***

جملة من فتاوى أهل العلم في تقرير ما سبق:

فتاوى اللجنة الدائمة رقم (1338) برئاسة سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله :
السؤال: ما حكم العمل في البنوك الحالية.

الجواب: أكثر المعاملات في البنوك المصرفية الحالية يشتمل على الربا، وهو حرام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وقد حكم النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن من أعان آكل الربا وموكله بكتابة له، أو شهادة عليه وما أشبه ذلك؛ كان شريكا لآكله وموكله في اللعنة والطرده من رحمة الله، ففي صحيح مسلم وغيره، من حديث جابر رضي الله عنه: صحيح مسلم المساقاة (1598) مسند أحمد بن حنبل (3/304) : لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء.

والذين يعملون في البنوك المصرفية أعوان لأرباب البنوك في إدارة أعمالها: كتابة أو تقييدا أو شهادة، أو نقلا للأوراق، أو تسليما للنقود، أو تسليما لها ..إلى غير ذلك مما فيه إعانة للمرابين، وبهذا يعرف أن عمل الإنسان بالمصارف الحالية حرام، فعلى المسلم أن يتجنب ذلك، وأن يبتغي الكسب من الطرق التي أحلها الله، وهي كثيرة، وليتق الله ربه، ولا يعرض نفسه لللعنة الله ورسوله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اهـ

* ومن فتاوى اللجنة الدائمة رقم (2608) :

السؤال: هل يجوز للإنسان العمل في بنك يتعامل بالربا، مع أنه لا يقوم في البنك بعمل ربوي، ولكن دخل البنك الكلي ربا؟

الجواب: لا يجوز لمسلم أن يعمل في بنك تعامله بالربا، ولو كان العمل الذي يتولاه ذلك المسلم في

البنك غير ربوي؛ لتوفيره لموظفيه الذين يعملون في الربويات ما يحتاجونه ويستعينون به على أعمالهم الربوية، وقد قال تعالى: [المائدة:2] (وَلَا تَعَاوُنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

السؤال: إنه يعمل في أحد البنوك من مدة عشر سنوات، ولقد علم أن العمل في البنوك غير جائز، وهو يعمل حارساً ليلياً، وليس له علاقة في المعاملات، هل يستمر في العمل أو يتركه؟
الجواب: البنوك التي تتعامل بالربا لا يجوز للمسلم أن يكون حارساً لها؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عنه بقوله: (وَلَا تَعَاوُنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) وأغلب أحوال البنوك التعامل بالربا، وينبغي لك أن تبحث عن طريق حلال من طرق طلب الرزق غير هذا الطريق، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اهـ.

* ومن فتاوى اللجنة الدائمة رقم (2828) :

السؤال: أنا أعمل نقاشاً ببنك ناصر الاجتماعي، أي: أقوم بأعمال الطلاء لمكاتب وحجرات البنك فقط، دون ما تدخل مني في كافة أعماله المصرفية أو المالية أو غيرها، ولا علاقة لي بالحسابات، بل وظيفتي النقاشة. فهل هذا يعتبر عملاً أو مشاركة في صرح ربوي يتعين علي تركه أم أن وضعي مختلف لاختلاف طبيعة العمل؟ وجزاكم الله عني خير الجزاء.

الجواب: العمل في البنك يشمل كل الأعمال المتعلقة به، مما فيه تعاون معه، فعملك هذا يعتبر عملاً في البنك الربوي، وتعاوننا معه على الإثم والعدوان، فعليك بتركه والتمس عمل غيره مما أباح الله، وقد قال الله سبحانه: (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ)، يسر الله أمرك وأمر كل مسلم، والله الهادي إلى سواء السبيل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* ومن فتاوى اللجنة الدائمة رقم (18739) (18449) :

السؤال: لي ولد أخ، وهو يشتغل في البنك الأهلي التجاري، ويريد الزواج عندي وفلوسه من البنك، ولا أدري هل فلوسه حلال أم حرام، فهل يجوز لي أن أزوجه؟ أرجو الإفادة.

الجواب: لا يحل العمل في البنوك التي تتعامل بالربا؛ لأن في هذا عوناً لها على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)، والكسب الحاصل عن ذلك كسب خبيث، ومن الأمانة الشرعية المناطة بك نحو موليتك: تزويجها ممن ترضى أنت دينه وأمانته، ومنعها ممن لا ترضى فيه ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اهـ

*** * ***

وقد سعى الجابري في فتاوى أخرى كثيرة إلى إلغاء هذه القواعد الشرعية، وإباحة جملة من الأعمال والمعاملات، مع ما فيها من التعاون على المحرمات؛ فمن ذلك:

1 - تجويز العمل كحارس لجامعة في بلاد الكفر، فيها: اختلاط، وجمعيات موسيقى، ومسرح، وتصوير.. إلخ :

سائل من فرنسا يقول: أنا أعمل كحارس ليلي في جامعة، وأصل إلى العمل عندما ينتهي الطلاب من الدراسة، مهمتي هي إغلاق الجامعة، وحراستها من السرقة، والحرائق وما شابه ذلك.

هذه الجامعة يقع فيها الاختلاط، وفيها أيضًا جمعيات موسيقى، ومسرح، وتصوير.. إلى آخره، لكن أغلب الأقسام المكوّنة للجامعة؛ وهي للبحث العلمي في الجيولوجيا، والبيولوجيا، والكيمياء، والفيزياء.. إلى آخره؛ فهل يجوز هذا العمل؟

فأجابه الجابري: أنت حارس على الجامعة، ولا يُطلب منك التنبش عمّا يدور في أزوقيتها؛ فالعمل لا بأس به -إن شاء الله تعالى- وإن تمكّنت من تركها بعد البحث عن وجود عملٍ خيرٍ منها؛ فهذا أفضل، نعم. اهـ.

2 - تجويز صيانة وبيع أجهزة الإعلام الآلي لشركات التأمين :

حيث جاءه سؤال من الجزائر: أنا أخ سلفي والله الحمد، لي محل للإعلام الآلي للبيع والصيانة، تقدمت إلى شركة للتأمين كي أصلح وأبيع لها عتاد الإعلام الآلي ككمبيوتر وطابعة وغيرها؛ فأسأل جزاكم الله خيرا عن حكم الصيانة، وبيع الأجهزة لمثل هذه الشركات؟

الجواب: لا أرى بأسا عليك في ذلك، أنت عامل تأخذ الأجرة، ولست مسئولا عن استخدام هذه الآلات والأجهزة التي تقدمها لك الشركات.

3 - تجويزه بيع وتصليح الجوالات ذوات الكاميرا المصورة :

حيث سئل: حكم بيع وشراء الهواتف المحمولة التي تحتوي على آلة تصوير؟

الجابري: أولاً إن كانت الدولة تمنع هذا فيجب الامتناع عن شراءه وبيعه وإن كانت الدولة لا تمنع فهذا هو الظاهر من حال الدول فهذا لا مانع منه إن شاء الله تعالى بشرط أن لا يستعمل آلة التصوير في تصوير ذوات الأرواح، نعم.

السائل: بالنسبة الشيخ للبيع؟

الجابري: هو يجوز بيعه وشراؤه مادامت الدولة لا تمنعه، يجوز.

السائل: ولو كان يا شيخ ممن يشتريه عليه يعني يستعمله للتصوير؟

الجابري: أو يعني البائع ليس مسئولا عن الاستخدام المستخدم هو الذي له الغرم وعليه الغرم. اهـ

4- تصليح الكاميرا المصورة :

وسئل: ما حكم صيانة الهواتف النقالة المزودة بآلة التصوير، مع العلم بأننا نتحاشى تصليح عطب الكاميرا؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا.

الجواب: لا مانع -إن شاء الله- من إصلاح عطل الهواتف النقالة ذوات الكاميرا، بما في ذلك إصلاح الكاميرا نفسها؛ لأنك لست مسئول عن استخدامها» نشرت هذه الفتوى في موقع منتديات الآجري بتاريخ 21/ ربيع الأول/ 1429 هـ .

5- بيع اللحم لمن علم أنه يستخدمه في الاحتفالات البدعية:

حيث سئل: ما حكم بيع اللحم لمن عُلِمَ أنه سَيستعمله في البدعة؟

فأجاب: وهذا كذلك، صاحب اللحم يبيع اللحم على جميع الناس، هو أصلاً ليس مسؤولاً عن ذلك، ولا يُفتش ولا يُنبش، نعم. اهـ

6- تجويزه بيع التلفاز والدش واعتبارهما من الوسائل المفيدة :

السائل: توفي والدي رحمه الله وخلف تلفازين وجهاز دُش في البيت، بعض إخواننا هداهم الله يستعملون هذه الأجهزة في مشاهدة الأفلام والاستماع للأغاني، هل على والدي وزر من ذلك، ونصيحة توجيه لهؤلاء الإخوة؟

جواب الجابري: أولاً: نحن لا ندري عن حال والدهم رحمه الله وحال والده كيف كانت، فقد يكون اشترى هذا الجهاز للاستفادة من أشياء يعني مفيدة كالأخبار والبرامج الدينية والبرامج العلمية كالوثائق التاريخية - نعم - لا ندري عن حاله، لكن هم يجب عليهم ترك هذا، والأولى أن يبيعوا هذا الجهاز؛ فإن لن يبيعوه قصرُوا على الاستخدامات النافعة المفيدة، نعم؟

السائل: نصيحة لهم يا شيخ؟

جواب الجابري: هذه نصيحة، هذا من برهم لأبيهم إذا فعلوا هذا، وهو إما التحرس ببيعه أو التحكم في استعماله، وقصره على ما يفيد، ما هو مفيد ونافع كما سلف. اهـ⁽¹⁾

7- وبيع الرجال للملابس الداخلية النسوية :

السائل: هل يجوز بيع ملابس النساء الداخلية، علماً أن التجارة أصبحت جُلّها مع النساء، ومنهن من تُلح على التاجر بوصف معين، من نوع كذا وكذا في الملابس الداخلية، لقلّة حيّاتهن، هل يجوز ممارسة هذا النوع من التجارة؟

الجواب: هاهنا أمران :

الأمر الأول: بيع الملابس النسائية، سواء كانت الداخلية والخارجية التي لا تنافي الحشمة، وما أمر الله المؤمنات من الحجاب؛ فلا مانع من شرائها وبيعها.

الثاني: إذا كانت هناك نساء قليلات حياء وممسوخات؛ فلا يستجيب لهن، نعم. اهـ.

8- وبيع السراويل التي فيها إسبال :

السائل: خياطٌ يبيع سراويل بمقاييس مختلفة، والمُشترون لهذه السراويل يختلفون طولاً وقصراً، منهم من يلبس السراويل فيكون فيها إسبال، وأحياناً تكون فوق الكعبين، علماً أنّ الغالب على الناس الإسبال في ثيابهم، ولا يبالون بذلك، فما حكم بيع هذه السراويل؟

(1) وقد سبق الرد على هذه الفتوى في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

الجواب: مادام أنه لم يفصلها لهم، وإنما فصلها تفصيلاً عاماً؛ فكلُّ يأخذ ما يريد ولا بأس عليه إن شاء الله تعالى، وأمّا اللّابس المشتري؛ فإنّ الإسبال محرّم عليه، الثوب الطويل والسروال الطويل يمكن التصريف (...) أو قصّه ثمّ خياطته. اهـ

*** * ***

هكذا يتغافل الجابري عن تطبيق القواعد الشرعية في هذا الباب، من حرمة التعاون على الإثم بالمباشرة أو التسبب أو الرضى به، وأن من القواعد الشرعية التي ينبغي اعتبارها أيضاً:

• أن المصالح والمفاسد إنما تفهم على مقتضى ما غلب في الواقع، كما سبق تقريره أيضاً. ويُسْتَدَلُّ لهذا بقوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخُمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

وأن من المعتبر فيما ادّعي فيه أنه من المصلحة أن يُنظر إليه من جهة الغالب عليه في الوقوع، فإن كان الغالب عليه فيما جرت العادة أنه مفسدة فيُقَال فيه مفسدة، وكذا العكس. قال القرافي رحمه الله: (اعلم أن الأصل اعتبار الغالب، وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة) الفروق (4/ 240).

وقال الشاطبي رحمه الله: (فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى- ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفاً..) «الموافقات» (2/ 26).

ومن المعلوم المتيقن أن استخدام الجوالات ذوات الكاميرا في المحرم، من تصوير لذوات الأرواح، وسماع الأغاني ومشاهدة الأفلام، وغير ذلك كثير، هو الغالب على من تعاطاها واقتناها، وأما استخدامها في المباحات من تصوير غير ذوات الأرواح، وتحميل المواد الصوتية النافعة؛ فهو قليل أو نادر بالمقارنة مع جملة المستخدمين.

وعليه؛ فإن الحكم بتحريم بيعها وتصليحها هو المعتبر شرعاً، وأن الفتوى بخلافه تعاون على الإثم والمخالفات.

وهكذا بالنسبة لبيع الرجال للملابس الداخلية للنساء، وخاصة في مثل بلاد المغرب التي هي معلومة بكثرة التبرج والسفور، فإن أغلب المترددات على المحلات التي تبيع الملابس الداخلية من هذا الصنف، ومن المعلوم ما يحصل من جراء ذلك من فتنة على البائعين من الرجال، فالواجب سد الذريعة دون ذلك، وفي «الصحيحين» من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، إلا وهي القلب»، وقال صلى الله عليه وسلم: (ما تركت أشد فتنة على الرجال من النساء)، وقطع الطرق المفضية إلى التعاون على المخالفات الشرعية.

وكذا الحال بالنسبة لبيع السراويل الطويلة، فالغالب على الناس إسبال الثياب، والواجب على البائع ألا يبيع سراويلاً طويلة على قصير القامة إلا إذا تيقن أو غلب على ظنه أنه لا يبقيه على طوله، فإن شك أو غلب على ظنه خلاف ذلك حرم عليه بيعه، لقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان).

وذلك لأن الشريعة مبنية على الاحتياط، والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة. «الموافقات» (2/ 357-564).

فلذلك كان المقرر أن الحكم منوط بالغالب، والغالب كالمحقق، فالشرائع العامة لم تُبَنَ على الصور النادرة، إذ النادر لا يُلتفت إليه. «إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد» (1/ 28 - ط العلمية)، «شرح مسلم للنووي» (4/ 314)، «إعلام الموقعين» (3/ 291).

• وأن من مقاصد الشريعة -أيضا- سد الذريعة:

وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمر ونهى، والأمر نوعان: أحدهما مقصود لنفسه، والثاني وسيلة إلى المقصود.

والنهي نوعان: أحدهما ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني ما يكون وسيلة إلى المفسدة؛ فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين. «إعلام الموقعين» (5/ 260).

والشارع حرم الذرائع، وإن لم يقصد بها المحرم لإفضائها إليه؛ فكيف إذا قصد بها المحرم نفسه. إغاثة اللهفان (2/ 247).

ولما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها؛ فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل؛ فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه؛ فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه وتثبيتها له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك؛ فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء، ثم أباح له الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه، لعد متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء، منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه؛ فما الظن بهذه الشريعة الكاملة، التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال، ومن تأمل مصادرها ومواردها، علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم، بأن حرمها ونهى عنها، والذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء) إعلام الموقعين (5/ 221-222).

ولذلك حرم الشارع كل بيع يتضمن الإعانة على الإثم والعدوان وفي معنى هذا كل بيع أو إجارة أو معاوضة تعين على معصية الله كبيع السلاح للكفار والبغاة وقطاع الطريق وبيع الرقيق لمن يفسق به أو يؤجره لذلك أو إجارة داره أو حانوته أو خانة لمن يقيم فيها سوق المعصية وبيع الشمع أو إجارته لمن يعصي الله عليه ونحو ذلك مما هو إعانة على ما يبغضه الله ويسخطه ومن هذا عصر العنب لمن يتخذ خمرًا وقد لعنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو والمعتصر معا ويلزم من لم يسد الذرائع أن لا يلعن العاصر وأن يجوز له إن يعصر العنب لكل أحد ويقول القصد غير معتبر في العقد والذرائع غير معتبرة ونحن مطالبون في الظواهر والله يتولى السرائر

وقد صرحوا بهذا ولا ريب في التنافي بين هذا وبين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. إعلام
الموقعين (259 / 5).

والله الموفق الهادي إلى سواء السبيل.

*** * ***

الفصل الثالث

بيان حربه لمنهج التصفية والتربية وسعيه في تميع الولاء والبراء

وتمه خمره مباهج :

- 1- (البيان الفاضح لدعوة الجابري إلى الحزبية من بابها الواضح).
- 2- (تخبطه في المفهوم الشرعي لإظهار الدين بين ظهراي الكافرين).
- 3- (تجويزه الاستفادة العلمية من أهل البدع والمجاهيل أخذًا وقراءة ووعظًا، وإشادته بهم).
- 4- (قصره الامتحان الشرعي بأهل السنة دون أهل البدعة).
- 5- (تجويزه على طريقة الحزبيين عقد الولائم والاجتماع احتفالًا بافتتاح المساجد).

البحث الأول :

البيان الفاضح لدعوة الجابري إلى الحزبية من بابها الواضح :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد :

فإن سعي الجابري في تمييع دعوة أهل السنة أصبح أمراً ظاهراً لا يخفى على من بصره الله بكيد هذا الرجل، وما يصدره من فتاوى لا يشك منصف في مناقضتها لمنهج السلف من أساسه. وسنعرض للقارئ فتوى أخرى من فتاوى الجابري التمييعية، دعا فيها أهل السنة إلى التحزب تحت ستار الضرورة الدعوية، بالانضمام تحت ظل جماعة من الجماعات الحزبية المنحرفة، للتمكن من الدعوة إلى الله!!

في سلسلة فتاويه التمييعية لضرب الدعوة السلفية، من حيث يظن هو أنه يخدمها بهذه المخالفات.

قال تعالى ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴾ (١٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٤﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤].

حيث سئل الجابري عبيد كما في (لقاءات وأسئلة مغربية عبر الهاتف مع عبيد الجابري/ المجموعة الرابعة) : قال السائل: قلت في جواب لكم : إذا أقر ولي الأمر، أن تأسيس هذه الجمعية ولوائحها، فهي صحيحة، ما عدا المظاهرات والإضرابات، هذا باطل ولو أقره ولي الأمر، هل يفهم من جوابكم، أنكم تميزون تأسيس النقابات، والجمعيات، والانخراط فيها؟ نرجو التفصيل في هذا الأمر.

فأجاب الجابري عبيد: هناك جمعيات تتعلق بالأمور الدينية، هذه لا جماعة إلا الجماعة السلفية، فإذا ألزم ولي الأمر العاملين في مجال الدعوة، تحت مظلة جماعة معينة، يعملون للضرورة، قد تكون الجماعة تبليغية، قد تكون إخوانية، قد تكون من جماعات الخوارج، لكن أهل

القطر ملزمون أن يعملوا في جماعة دعوية تحت مظلتها، فهم ينظرون في أقرب الجماعات إلى الحق بالأمور الدنيوية فالأصل العدم، لكن إذا اضطرت الدولة إلى إقرارها، ولا يمكن استفتاء الحقوق إلا عن طريق جماعة من هذه الجماعات، التي تسمونها نقابات أو كما يسمونها، كذلك يعمل تحت مظلتها ضرورة.

السائل : شيخ! كما تعلمون، ما وقع لمثل هذه الجمعيات، من انحراف كثير من الإخوة السلفيين.

الجابري عبيد : كيف؟!

السائل : يعني كثير من هذه الجمعيات انحرف أصحابها عن المنهج الصحيح.
الجابري عبيد : هو يعني!! أنا بيئتُ، يعني مثلاً: أنا وأنت نريد أن ندعوا، الدولة قالت : ما يمكن، حتى تسجلوا أسماؤكم في جماعة من الجماعات الموجودة، فإن وجدت الجماعة السلفية! وجب على الدعاة إلى الله أن يسجلوا فيها، لكن لا توجد جماعات سلفية، وإنما يوجد فروع من جماعات هي هادئة!! ورأينا أنها أقرب إلى الحق! سجلنا فيها ضرورة، وليس هو الأصل، الأصل عدم هذا.

السائل : جزاكم الله خيراً وبارك فيكم. اهـ

الفتوى منشورة في شبكة سحاب وهذا رابطها:

<http://www.sahab.net/forums/index.php?showtopic=120301>

*** * ***

وقد حوت هذه الفتوى الباطلة:

(تقرير جواز الانتساب إلى جماعة من الجماعات الحزبية المنحرفة، في البلدان التي تفرض حكوماتها ذلك، لإتاحة الفرصة للداعي بأن يدعو).

كما قرر نحو ذلك أيضاً من قبل: محمد الريمي الملقب بـ: الإمام-هداه الله- في كتابه قرّة عيون الحزبيين: «الإبانة» (ص 37) حيث قال : (..ولا يكون مبتدعاً بسبب وجوده مع فرقة أو حزب لعمل دنيوي مع حبه لأهل السنة واعتقاده عقيدتهم).

وهذا يدل دلالة واضحة على أن المضادين للحق- وإن تفاوتوا في ذلك- يتفقون في الدعوة إلى تجميع الدعوة السلفية ومضادة أهلها، فلا غرابة بعد ذلك أن تراهم يجتمعون أيضا على الكيد لأهل السنة في القلعة السلفية الشاخنة بدماج وغيرها، قال تعالى ﴿كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَبَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ١١٨]. وقد فرح بكلامه الحزبيون، لكونه تقريرا لما أصله لهم عرعور وأبو الحسن المصري وغيرهما من الدعاة إلى المنهج الواسع الأفيع.

ولقد فتح الجابري عبيد هذه الدعوة الحزبية، بابا عظيما من الشر على المنهج السلفي وأهله، حيث إن هذه الفتوى الباطلة ترمي إلى:

- 1- تجميع أهل السنة وإدخالهم في صفوف أهل التحزب والضلال.
- 2- فتح الباب لأهل الأهواء والتحزب للدخول في أهل السنة! وإلغاء حكم الحزبية عليهم، كالذين انشقوا عن أهل السنة من أصحاب الجمعيات الحزبية كجمعية الحكمة والإحسان وغيرها، وأصحاب أبي الحسن وغيرهم من الحزبيين من إخوان مسلمين وسرورية وقطبية.. وغيرهم، إذ أن من أسباب انتساب هؤلاء إلى هذه الجماعات هو ما يدّعون من فتح المجال الدعوي والتمكن من الدعوة تحت ظلها! وهو نفس ما يتشبت به الجابري في إصداره لهذه الفتوى الباطلة، التي تقر لها أعين الحزبيين.

وهذه هي حقيقة المنهج الواسع الأفيع الذي سعا عرعور وأبو الحسن وغيرهما جاهدين في بثه بين أهل السنة، باسم السنة.

وأبو الحسن المصري لم يجرؤ في حياة الإمام السلفي المجدد مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله، على التصريح بمثل هذه التأصيلات الحزبية المفصوحة، وكان متسترا وحذرا، فلما مات الإمام الوادعي رحمه الله، قال: ذهب زمن الخوف! وأخرج ما عنده.

وهكذا حال الجابري عبيد! لم يكن أبدا ليدعو إلى هذه الأفكار الحزبية، في زمن أئمة الدنيا الأربع: ابن باز، والألباني، وابن عثيمين، والوداعي؛ فلما خلت -في ظنه- الساحة، بث ما عنده من تأصيلات باطلة، وفتاوى زائغة.

*** **

(أوصاف الجماعة التي يدعو الجابري إلى العمل الدعوي تحت ظلها ضرورة!)

وقد وضع الجابري لتحقيق دعوى الضرورة عنده، أوصافا وقيودا لهذه الجماعة البدعية التي يدعو إلى الالتحاق بها للتمكن من العمل الدعوي تحت ظلها! :

1 - أن تكون هذه الجماعة المنحرفة: هادئة! كما في قوله: (..لكن لا توجد جماعات سلفية، وإنما يوجد فروع من جماعات هي هادئة!!...!!)

وأي هدوء عند أهل البدع والتحزب، وهم أهل الفرقة والشقاق، والولاء والبراء على منهجهم وبدعهم؟! وقد قال الإمام الدارمي رحمه الله في «سننه» (1/ 58) : أخبرنا مسلم بن إبراهيم ثنا وهيب ثنا أيوب عن أبي قلابة رحمه الله قال: «ما ابتدع قوم بدعة إلا استحلوا السيف». وأخبرنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال: «إن أهل الأهواء أهل الضلالة، ولا أرى مصيرهم إلا النار، فجرّبهم؛ فليس أحد منهم يتحل قولا-أو قال: حديثا- فيتناهى به الأمر دون السيف، وإن النفاق كان ضروريا. ثم تلا ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عٰهَدَ اللّٰهَ﴾ [التوبة: ٧٥]، ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقٰتِ﴾ [التوبة: ٥٨]، ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ﴾ [التوبة: ٦١]، فاختلف قولهم، واجتمعوا في الشك والتكذيب، وإن هؤلاء اختلف قولهم واجتمعوا في السيف، ولا أرى مصيرهم إلا النار». قال حماد: ثم قال أيوب -عند ذا الحديث أو عند الأول-: وكان والله من الفقهاء ذوي الألباب. يعني أبا قلابة. اهـ

والواقع خير شاهد على ذلك، فلما اندلعت الانقلابات والفتن في البلاد العربية، ترى جميع أهل الأهواء على اختلاف بدعهم ووجهاتهم ومشاربهم، يسارعون في تأييد المظاهرات ويحرضون على الخروج على ولاة الأمور وسفك الدماء! إذ حال أهل البدع كما قال الإمام

البرهاري رحمه الله: (مَثَلُ أَصْحَابِ الْبِدْعِ مَثَلُ الْعَقَارِبِ؛ يَدْفَنُونَ رُؤُسَهُمْ فِي التَّرَابِ وَيَخْرُجُونَ أَذْنَابُهُمْ! فَإِذَا تَمَكَّنُوا لَدَغُوا، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْبِدْعِ مَخْتَفُونَ بَيْنَ النَّاسِ؛ فَإِذَا تَمَكَّنُوا بَلَغُوا مَا يَرِيدُونَ) «طبقات الحنابلة» (2/ 44).

ومع ذلك يدعي الجابري ملبسا، ومزينا للناس التحزب والعمل الدعوي تحت ظل الجماعات الحزبية المنحرفة، بأن في أهل البدع جماعات أقرب إلى الحق!! وهذا الذي يؤصله الجابري هو حقيقة المنهج الواسع الأفيع الذي تجلده أبو الحسن في سبيل الدعوة إليه، هذا المنهج الذي يسع الأمة كلها! فيجتمع فيه السلفي، والإخواني، والتبليغي، والتكفيري، والحزبيين على أشكال مختلفة تحت ظل جماعة واحدة، والكل يسعى في سبيل نشر دعوته، بكل هدوء وسكينة!

2- أن تكون أقرب إلى الحق من غيرها! :

كما في قوله: (..ورأينا أنها أقرب إلى الحق! سجلنا فيها ضرورة!!)
فما ضابط هذا القرب؟! وما ضابط هذه البدعة التي يكون صاحبها هادئا قريبا من الحق؟!
إحالات إلى أوهام، وتلبيس على المسلمين.

*** **

(الانتساب إلى جماعة منحرفة ابتداء في الدين وإن لم يقترن به اعتقاد)

* وهذا الانتساب الذي يدعو إليه الجابري، والدعوة-تحت ستار الضرورة- إلى العمل الدعوي تحت ظل إحدى الجماعات المنحرفة، هو لوحده وبمجرده بدعة، وإن لم يقترن مع هذا الانتساب من السلفي اعتقاد منهجية وبدع هذه الجماعة.

وقد قرر ذلك بوضوح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى حيث قال في معرض الكلام على المنتسبين للأشعري: (وأما من قال منهم بكتاب «الإبانة» الذي صنفه الأشعري في آخر عمره، ولم يُظهر مقالة تناقض ذلك؛ فهذا يعد من أهل السنة، لكن مجرد الانتساب إلى الأشعري بدعة، لا سيما وأنه بذلك يوهم حسنا بكل من انتسب هذه النسبة، ويفتح بذلك أبواب شر..)
«مجموع الفتاوى» (6/ 359).

فلما كان الانتساب إلى الأشعري علماً على العقيدة الأشعرية، كان هذا الانتساب بمجرده

بدعة، وإن كان المنتسب سنيًا غير معتقد لهذه العقيدة الباطلة، ولما في ذلك من المفسد العظيمة،
وفتح أبواب الشر كما قرر رحمه الله.

وقد جاء في السنة نص نبوي في نقض هذه الفتوى الحزبية من الجابري، ففي «الصحيحين»
من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مُحَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ
وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ؛ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ
مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ
وَتُنْكِرُ» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مِنْ أَجَابِهِمْ إِلَيْهَا
قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: فَمَا
تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُمْ جَمَاعَةً وَلَا
إِمَامًا؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْصِ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى
ذَلِكَ».

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم حذيفة رضي الله عنه -وخطابه عام للأمة- باعتزال الفرق
كلها إذا لم تكن للمسلمين جماعة، ولم يقل له: الجأ إلى جماعة منها، لتتمكن من الدعوة والأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر تحت ظلها، لأن هذه الفتن تضطرك إلى ذلك!

فشيء لم يرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم أمته، ونهاها عنه في أضيق الأمور، كيف يأتي
الجابري ويستدرك عليه صلى الله عليه وسلم، ويضاد أمره!

فكفى بهذا بدعة في الدين «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه من حديث
عائشة رضي الله عنها، وفي لفظ لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

ومشاقة للنبي صلى الله عليه وسلم وسبيل المؤمنين ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ
الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولَىٰ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ١١٥).

والانحراف في إحدى الجماعات المنحرفة، يُلزم المنخرط-ولا بد- بمنهجية هذه الجماعة وأصولها، وأن يقر بنودها، ومخالطة الجماعة-ولا بد- ولو في أوقات معينة محدودة يوجبها تنظيم الجماعة... وغير ذلك مما سيأتي ذكره من الانحرافات والمفاسد.

وهذا عين الانحراف عن منهج السلف، وعين الإمعان في الحزبية.

فعن يحيى بن سعيد القطان قال: لما قدم سفيان الثوري البصرة، جعل ينظر إلى أمر الربيع - يعني ابن صبيح - ، وقدره عند الناس، سأل : أي شيء مذهبه؟ قالوا : ما مذهبه إلا السنة، قال : من بطانته؟ قالوا : أهل القدر قال : هو قدري .

قال الإمام ابن بطة رحمه الله : رحمه الله على سفيان الثوري، لقد نطق بالحكمة فصدق، وقال بعلم فوافق الكتاب والسنة، وما توجبه الحكمة ويدركه العيان، ويعرفه أهل البصيرة والبيان، قال الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ ۗ﴾ «الإبانة لابن بطة» (1/ 144).

وسأل أبو داود إمام أهل السنة أحمد بن حنبل: أرى رجلا من أهل السنة مع رجل من أهل البدعة، أترك كلامه؟

فقال: (لا، أو تعلمه أن الرجل الذي رأيته معه صاحب بدعة، فإن ترك كلامه فكلمه، وإلا فألحقه به) أخرجه ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (1/ 160) وغيره.

وقال الإمام البرهاري رحمه الله في «شرح السنة» (ص 118) : (إذا رأيت الرجل جالسا مع رجل من أهل الأهواء فحذره وعرفه، فإن جلس معه بعد ما علم فائقه، فإنه صاحب هوى). وكلام السلف في ذلك كثير.

فهذا يبين واضح في تقرير ما سبق، وأن انحراف الشخص في إحدى الجماعات المنحرفة، وإن كان يزعم بأنه على عقيدة السلف، يعد انحرافا منه يخرج عن دائرة أهل السنة بعد البيان وعلى هذا عمل السلف، لأمر؛ منها:

1- أن في الانضمام مع الحزبيين وأهل البدع بحجة العمل الدعوي أو غيره- وإن كان من سني- يعدّ من الانحراف عن منهج السلف الصالح، هذا المنهج الذي يوجب اتباع أهل الحق وتكثير سوادهم، والتميز عن أهل الأهواء والانحراف ومفارقتهم، ولا يصدر هذا إلا ممن عنده

ميل ومودة إلى أهل الأهواء، إما في الحال أو في المآل، إذ المخالطة توجب ذلك ولو بعد حين.

يقول الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]، ويقول جل وعلا: ﴿وَيَوْمَ يَعْصِي الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَلَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا﴾ (٧) ﴿يَوَيْلٌ لَّيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فَلَانًا خَلِيلًا﴾ (٨) ﴿لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنسَانِ خَذُولًا﴾ [الفرقان: ٢٧ - ٢٩]، ويقول: ﴿فَاقْبَلْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ (٥٠) ﴿قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ﴾ (٥١) ﴿يَقُولُ أَهْلَكَ لِيَنِ الْمُصَدِّقِينَ﴾ (٥٢) ﴿أَهَذَا مِنَّا وَكُنَّا تَرَابًا وَعِظْلَمًا أَهَذَا لَمَدِيُونٌ﴾ (٥٣) ﴿قَالَ هَلْ أَنتُم مَّطْلُوعُونَ﴾ (٥٤) ﴿فَاطْلَعَ قَرَاءُهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ﴾ (٥٥) ﴿قَالَ تَاللَّهِ إِن كِدْتُ لَأُزِيدَنَّ﴾ (٥٦) ﴿وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنْتُ مِنَ الْمُخْضَرِّينَ﴾ (٥٧) ﴿أَفَمَا نَحْنُ بِمَبْتَلِينَ﴾ (٥٨) ﴿إِلَّا مَوَلَّنَا أَلْأُولَى وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ﴾ (٥٩) ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (٦٠) ﴿لِيُنْزِلَ هَذَا فليَعْمَلَ الْعَمِلُونَ﴾ [الصافات: ٥٠ - ٦١]، ويقول جل وعلا: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]،

قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في «تفسيره» (١/ 475): (بأمر تعالى نبيه محمدا ﷺ، وغيره أسوته، في الأوامر والنواهي، أن يصبر نفسه مع المؤمنين العباد المنيبين.. ففيها الأمر بصحبة الأخيار، ومجاهدة النفس على صحبتهم، ومخالطتهم وإن كانوا فقراء فإن في صحبتهم من الفوائد، ما لا يحصى، فلا تجاوزهم بصرك، وترفع عنهم نظرك، ﴿تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ فإن هذا ضار غير نافع، وقاطع عن المصالح الدينية، فإن ذلك يوجب تعلق القلب بالدنيا، فتصير الأفكار والهواجس فيها، وتزول من القلب الرغبة في الآخرة، فإن زينة الدنيا تروق للناظر، وتسحر العقل، فيغفل القلب عن ذكر الله، ويقبل على اللذات والشهوات، فيضيع وقته، وينفرط أمره، فيخسر الخسارة الأبدية، والندامة السرمدية..). اهـ باختصار.

والأدلة من القرآن كثيرة.

ومن السنة حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مثل المجلس الصالح والمجلس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع

منه وإما أن تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحا متنتة « متفق عليه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل»⁽¹⁾.

وهكذا قول ابن عباس رضي الله عنهما «لا تجالسوا أهل الأهواء فإن مجالستهم ممرضة»⁽²⁾. وقول أبي قلابة الجرمي: «لا تجالسوا أهل الأهواء فإني أخشى أن يغمسوكم في البدعة أو يلبسوا عليكم دينكم»⁽³⁾.

وصدق الإمام ابن بطّة رحمه الله إذ قال: (...فكّرتُ في السبب الذي أخرج أقواما من السنة والجماعة، واضطرّهم إلى البدعة والشناعة، وفتح باب البلية على أفئدتهم، وحجب نور الحق على بصيرتهم، فوجدت ذلك من وجهين:

أحدهما: البحث والتنقيب وكثرة السؤال عما لا يغني ولا يضُرُّ العاقل جهله، ولا ينفع المؤمن فهمه. والآخر: مجالسة من لا تُؤمن فتنته، وتفسد القلوب صحبته) «الإبانة» (1/ 390). وهذه الأدلة والآثار عامة، شاملة لهذه الصورة، والضرر حاصل في مخالطة أهل البدع على كل حال.

وقد سئل العلامة أحمد بن يحيى النجمي رحمه الله تعالى: ما رأيكم فيمن يشارك في مراكز ومخيمات الحزبيين، وهو يعلم أن أهل العلم قد ذكروا أن القائمين على هذا المركز بعينه حزبيون؟ فأجاب رحمه الله: (هذا يدل على أنه معهم، لذلك فإنه يلحق بهم حسب ما قرره أهل العلم؛ عمن يتعاون معهم، ويركن إليهم، ويدافع عنهم) «الفتاوى الجليلة» (2/ 33).

وسئل العلامة الفوزان حفظه الله: (هل من انتمى إلى الجماعات يعتبر مبتدعاً؟) فأجاب: هذا حسب الجماعات، فالجماعات التي عندها مخالفات للكتاب والسنة يُعتبر المنتمي

(1) رواه أحمد (8028) وأبو داود (4833) والترمذي (2378) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد حسن.

(2) رواه ابن بطّة في «الإبانة» (371).

(3) رواه الدارمي في «مقدمة سننه» مع «العرف الوردی» (برقم 405) بإسناد صحيح.

إليها مبتدعا. الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة (ص 16).

وقد سئل الشيخ زيد بن المدخلي حفظه الله: متى يكون الرجل حزيباً؟

فذكر أموراً منها: (مجالسته ومشيه مع إحدى الجماعات السالفة الذكر [كجماعة الإخوان وفصائلها، وجماعة التبليغ والمتعاطفين معها] وغيرها من أهل الانحراف في العقيدة والعمل، سواء كانوا جماعة أو كان فرداً تابعاً أو متبوعاً) «العقد المنضد» (ص 43).

وسئل العلامة محمد أمان الجامي رحمه الله تعالى: هل يجب على المسلم أن يلتزم جماعة معينة من الجماعات الدينية الموجودة حالياً؟

فأجاب: الله المستعان، قبل الإجابة على هذا السؤال، والإجابة تدخل في المقدمة، الواجب أن يكون المسلمون جماعة واحدة، كما كانوا في الجماعة الأولى، التي كنا نتحدث عنها، وصفهم النبي عليه الصلاة والسلام أنهم الفرقة الناجية، لما وصف تلك الفرقة أنها ناجية، وسئل عنها قال: هي الجماعة، جماعة بالتاء المربوطة، التي تجمع، أما جماعات، لا، لا يجوز أن توجد بين المسلمين جماعات... لم تظهر الجماعات إلا بظهور الخوارج، في عهد علي رضي الله عنه، وبظهور الروافض (الشيعة) وبظهور القدرية، ثم تتابعت، لما كثرت الجماعات، وكثرت المذاهب والاتجاهات، أصيبت الأمة الإسلامية العظيمة بهذا التفرق، وهانت على أعدائها، وتمكنوا بها، وجاءت الاستعمارات بعد ذلك، استعمر المستعمرون بلاد المسلمين لأنهم ابتعدوا عن الإسلام، الذي أبعدهم عن الإسلام: هذا التفرق إلى هذه الجماعات، على المسلم الغيور، الناصح لنفسه اليوم، أن يسأل عما كان عليه، لا أقول الصحابة، عما كان عليه الأئمة الأربعة الذين يقلدهم جميع المسلمين، كيف كانوا؟ وهل في وقتهم في جماعات؟ لا، الجماعة واحدة، هي التي أثنى عليها القرآن في الآية التي تلونها قبل قليل ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠]... الذين واحد، الإسلام جاء به القرآن، والقرآن واحد، قبلتنا واحدة، نبينا واحد، الله المعبود واحد، ما هذه الجماعات؟ من أين جاءت؟... الجماعة التي يجب أن نكون معها، الجماعة التي تسلك مسلك الصحابة والتابعين، وتابع التابعين، وليس لهم لقب معين... الشريط الأول/الوجه الثاني/شرح التدمرية.

2- ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله بقوله: (لا سيما وأنه بذلك يوهم حسناً بكل من انتسب

هذه النسبة) أي أن في ذلك تغريرا بالناس، بانتساب السني للطائفة البدعية، وبتواجهه مع أهل البدع ومخالطتهم، فيوهم ذلك صحة تلك النسبة والمنهج الحزبي الذي هم عليه، وخاصة من كان من طلبة العلم وأهل العلم والشرف.. فإن التغرير منهم أشد..

قال الإمام الشاطبي رحمه الله في «الاعتصام» (1/ 200): (فإن توقير صاحب البدعة مظنة لمفسدتين تعودان على الإسلام بالهدم، إحداهما: التفات الجهال والعامّة إلى ذلك التوقير فيعتقدون في المبتدع أنه أفضل الناس وأن ما هو عليه خير مما عليه غيره فيؤدي ذلك إلى اتباعه على بدعته دون اتباع أهل السنة على سنتهم.

والثانية: أنه إذا قر من أجل بدعته صار ذلك كالحادي المحرض له على إنشاء الابتداع في كل شيء. وعلى كل حال فتحيا البدع وتموت السنن وهو هدم الإسلام بعينه). اهـ

وقال الإمام المجدد مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله: (ينبغي أن تحذر من أن يجعلوك واجهة يصطادون بك الناس، يقولون نريد منك أن تلقي محاضرة في النادي الفلاني، وهم يريدون أن يقولوا للناس: فلان معنا ويتصيدون بك الشباب، أو يقولون نريد منك أن تلقي محاضرة في المسجد الفلاني..). اهـ

- 3- أن في ذلك فتحا لباب التحزب على الناس تحت ستار العمل الدعوي:
فمن أراد التحزب، انتسب إلى جماعة من الجماعات المنحرفة، وادعى بأن ذلك إنما هو للضرورة.. فرارا من أحكام أهل الحق، فوجب سد الذرائع ودرء المفسدات.
- 4- أن في ذلك هدمًا للولاء والبراء اتجاه الحزبيين، ومودتهم:

والله تعالى يقول: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

ويقول جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَآيَةً مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١].

والانتساب إلى جماعة منحرفة ومخالطتهم بهذه الحجج الواهية، وما تتضمنه من السلام على المبتدع، وعيادته، ومجالسته.. وغير ذلك من أسباب المحبة والقرب، كما دل على ذلك حديث «أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»^(١)، ومحبة أهل البدع ومودتهم مهلكة، والله تعالى يقول: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ [الممتحنة: ٤].

5- وما في ذلك من المساواة بين الحق والباطل:

وقد قال تعالى: ﴿أَفَجَعَلَ الْمُتَكَبِّرِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ [القلم: ٣٥] ، وقال تعالى: ﴿أَمْ جَعَلَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ جَعَلَ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨].

قيل للأوزاعي: إن رجلا يقول: أنا أجالس أهل السنة وأجالس أهل البدع، فقال الأوزاعي: هذا رجل يريد أن يساوي بين الحق والباطل. اهـ «الإبانة الكبرى لابن بطة» (١ / 443).

6- الانتماء إلى الجماعات بابُ الولاء والبراء الضيق.

قال العلامة الجامي رحمه الله: (نصيحتي أن لا تنتمي إلى أي جماعة من الجماعات، لئلا يفسدوا قلبك، لأنك إن انتميت إلى جماعة التبليغ تبغض الآخرين، إن انتميت للإخوان تبغض الآخرين، وهكذا، وهذا لا يجوز في الإسلام، الإسلام يدعو إلى التحابب والتعاون، لا تكون سليم القلب، محبا لجميع المسلمين إلا إذا ابتعدت من هذه الانتماءات، وهذه الحزبيات..). اهـ

7- أن في ذلك تشبها بهم:

وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٣١) ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلٌّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣١ - ٣٢] ، وقال النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم».

8- أن في ذلك تجميدا وتمييعا للداعي إلى الله عن دعوته:

(1) رواه مسلم (54) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذا هو القصد الأول للحكومات التي تفرض هذا الانتهاء لإتاحة الفرصة للدعوة، لإدخال الدعاة السلفيين أصحاب الدعوة الصافية، في صفوف الجماعات الحزبية، ولكي يكون الداعي مكبلاً بسلاسل ما تفرضه عليهم من أمور لتجميدهم وتمييع دعوتهم.

قال الإمام المجدد مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى في «تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب» (208) : (وننصح أهل السنة أن يتميزوا وأن يبنوا لهم مساجد ولو من اللبن أو من سعف النخل، فإنهم لن يستطيعوا أن ينشروا سنة رسول الله ﷺ إلا بالتميز وإلا فالمبتدعة لن يتركوهم ينشرون السنة). اهـ

9- ثم إن هذا التقعيد البدعي الخطير غير متصور في الواقع، بأن يكون شخص منضمًا إلى جماعة حزبية وهم يعلمون منهجه السلفي المخالف لهم؛ ثم يبقونه معهم!!!
فلا يتصور أن يبقى على منهجه وثباته وهم يفرضون عليه ما تفرضه عليهم الحزبية؛ من :
- الانتخابات، سواء داخل الحزب أو خارجه.
- البيعة لأمر الحزب.
- الطعن في أهل العلم السلفيين، وفي منهجهم، أو على الأقل يسمع ذلك ويسكت دون أي إنكار!

- حضور اجتماعاتهم الحزبية.... وغير ذلك مما هو معلوم من بنود الحزبية وأهلها!
فهل يكون بعد ذلك سنيا سلفيا؟!

فلا بد من كان هذا حاله أن يقع في الابتداع في الدين.

وانظر كلاما عظيما في تقرير ذلك للإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه القيم «الفوائد» (ص 100) حيث قال : (فائدة جلية: كل من أثر الدنيا من أهل العلم واستحبها؛ فلا بد أن يقول على الله غير الحق، في فتواه وحكمه في خبره وإلزامه، لأن أحكام الرب سبحانه كثيرا ما تأتي على خلاف أغراض الناس، ولا سيما أهل الرياسة والذين يتبعون الشبهات، فإنهم لا تتم لهم أغراضهم إلا بمخالفة الحق ودفعه كثيرا، فإذا كان العالم والحاكم محبين للرياسة متبعين للشهوات لم يتم لهما ذلك إلا بدفع ما يضاده من الحق، ولا سيما إذا قامت له شبهة، فتتفق الشبهة والشهوة، ويثور الهوى فيخفي الصواب وينظمس وجه الحق وإن كان الحق ظاهرا لا خفاء به ولا شبهة

فيه، أقدم على مخالفته وقال: لي مخرج بالتوبة! وفي هؤلاء وأشباههم قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ﴾ وقال تعالى فيهم أيضا: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلَهُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَاللَّذَارِ الْأُخْرَى خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ فأخبر سبحانه أنهم أخذوا العرض الأدنى مع علمهم بتحريمه عليهم، وقالوا سيغفر لنا؛ وإن عرض لهم عرض آخر أخذه، فهم مصرون على ذلك، وذلك هو الحامل لهم على أن يقولوا على الله غير الحق، فيقولون هذا حكمه وشرعه ودينه، وهم يعلمون أن دينه وشرعه وحكمه خلاف ذلك، أولا يعلمون أن ذلك دينه وشرعه وحكمه، فتارة يقولون على الله مالا يعلمون، وتارة يقولون عليه ما يعلمون بطلانه.. وهؤلاء لا بد أن يتدعوا في الدين مع الفجور في العمل فيجتمع لهم الأمران فإن اتباع الهوى يعمى عين القلب فلا يميز بين السنة والبدعة أو ينكسه فيرى البدعة سنة والسنة بدعة فهذه آفة العلماء إذا آثروا الدنيا واتبعوا الرياسات والشهوات، وهذه الآيات فيهم إلى قوله: ﴿وَأَقْلَ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَاسْلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْعَاوِيَةِ﴾ (٧٥) وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَشَبَّهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثَ أَوْ تَتَرَكَّهُ يَلْهَثَ﴾ فهذا مثل عالم السوء الذي يعمل بخلاف علمه..(١) اهـ.

وقال تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩].

* فهذه الأمور وغيرها مما لم نذكره كافية في إسقاط هذا التععيد الخطير، وفي إثبات بدعية من انتسب إلى جماعة بدعية وإن كان -يزعم أنه- يعتقد الاعتقاد الحق. وقد يكون المرء معتقدا الاعتقاد الحق، لكن مخالفته للحق ولو على مخالطة من يضعف دينه يجعله في خسران مبین، فيتحزب وينحرف لا لكونه محبا للحزبية والانحراف، ولكن لكونه أثر هواه على إقامة شرع الله والمنهج الحق.

وقد وصف الله عز وجل الكفار بقوله: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾
[النحل: ١٠٦ - ١٠٧].

والشاهد من الآية، أن الإنسان قد يضل وينحرف لا لكونه يعتقد الباطل، بل لكونه أثر هواه على الحق وأهله، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في «الفتاوى» (٥٦٠ / ٧) : (والله سبحانه وتعالى جعل استحباب الدنيا على الآخرة هو الأصل الموجب للخسران واستحباب الدنيا على الآخرة قد يكون مع العلم والتصديق بأن الكفر يضر في الآخرة وبأنه ما له في الآخرة من خلاق).

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (ويعني بالدنيا [يعني في الآية] كل ما يتعلق بها من جاه، أو مال، أو رياسة أو غير ذلك ممن أثر الدنيا بما فيها على الآخرة، وكُفِرَ من أجل إثارة الدنيا، فإنه يكون كافراً وإن لم يكن مستحباً للكفر، ولكنه مستحب لحياة الدنيا فإنه يكفر، وذلك أن بعض الناس يكفر لأنه يحب الكفر ويعجبه، وبعض الناس يكفر لمال، أو جاه، أو رياسة، وبعض الناس يكفر لينال بذلك شيئاً من السلطان وما أشبه ذلك فالأغراض كثيرة) «شرح كشف الشبهات».

وقال العلامة صالح الفوزان: (فصرّح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل أو البغض للدين أو محبة الكفر، وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا فأثره على الدين) «شرح كشف الشبهات» (ص ١٠٩).

*** **

(جماعة واحدة لا جماعات، وصراط واحد لا عشرات)

قال الجابري في فتواه: (فإن وجدت الجماعة السلفية! وجب على الدعاة إلى الله أن يسجلوا فيها، لكن لا توجد جماعات سلفية، وإنما يوجد فروع من جماعات هي هادئة!!). اهـ

فظاهر من كلام الجابري إثبات تعدد الجماعات السلفية، وأن السلفية عنده قابلة للانقسام والتجزؤ إلى جماعات، وكلها تستحق اسم السلفية! وهذا مصادم لأدلة الكتاب والسنة من أن:

- جماعة الحق واحدة، وهم أهل السنة والجماعة أتباع السلف الصالح، لما أخرجه الترمذي وأحمد وغيرهما من حديث عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة، فإن

الشیطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحه الجنة فيلزم الجماعة»^(١).
وفي حديث الافتراق أن النبي ﷺ قال «ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب، افترقوا على ثلاث وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة»^(٢).

- وطائفة واحدة، قال ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم إلى قيام الساعة» متفق عليه من حديث معاوية رضي الله عنه.

- وأن سبيلهم واحد، يقول الله تعالى ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

- وصراط واحد، قال تعالى ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْنُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [١٥٣] [الأنعام: ١٥٣]، وقال تعالى ﴿أَفَذُنَا الْأَصْرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [١] صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ خَيْرٌ مِمَّا يَفْتَرُونَ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٢﴾ [الفاتحة: ١-٧].

- وأنهم أمة واحدة، قال تعالى ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [١٢] [الأنبياء: ٩٢]، وقال تعالى ﴿وَلَئِنْ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ [٥٢] [المؤمنون: ٥٢].

قال الإمام المجدد مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله: (...) وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ [آل عمران: ١٠٤]، فما قال: (ولتكن منكم أمة)، بل قال ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ﴾، ورب العزة يقول في كتابه الكريم ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَرَّؤُوا دِيْنَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا لَسْتُ

(١) وظاهر إسنادها الصحة، إلا أنه معلل بالإرسال كما في «أحاديث معللة ظاهرها الصحة» للإمام الوادعي رحمه الله، لكنه قال هناك: (...) فإن الظاهر أن الحديث بمجموع طرقه صحيح، والله أعلم، وتعليل الحديث من طريق أو طريقين، لا يعني أنه معلل من جميع طرقه، إلا إذا جزم حافظ من الحفاظ أنه لا يصح بوجه من الوجوه).
(٢) أخرجه أبوداود (4597) وأحمد (16937) وغيرهما من حديث معاوية رضي الله عنه، وهو في «الصحيحة» (برقم 203) للإمام الألباني رحمه الله، ونقل هناك تصحيح شيخ الإسلام والشاطبي والحافظ ابن حجر وغيرهم، وللحديث طرق يثبت بها، انظر «تحقيق مسند أحمد» ط/ الرسالة (28/ 134-136).

مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ﴿[الأنعام: ١٥٩]﴾، وقال سبحانه ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾، ويقول سبحانه وتعالى ﴿وَلَنْ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾، ويقول سبحانه وتعالى ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، والنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ»، ويقول: «عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ»، ولم يقل: (بالجماعات) .. «تحفة المجيب» (ص 277-278).

وقال العلامة الفوزان حفظه الله: (التفرق ليس من الدين، لأن الدين أمرنا بالاجتماع وأن نكون جماعة واحدة، وأمة واحدة، على عقيدة التوحيد، وعلى متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم، يقول الله تعالى ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾، ويقول تعالى ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال سبحانه وتعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وهذا وعيد شديد على التفرق والاختلاف، فديننا دين الجماعة ودين الألفة والاجتماع، والتفرق ليس من الدين، فتعدد الجماعات ليس من الدين، لأن الدين يأمرنا أن نكون جماعة واحدة، والنبى صلى الله عليه وسلم يقول «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»، فلا بد من الاجتماع وأن نكون جماعة واحدة أساسها التوحيد ومنهجها دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم ومسارها على دين الإسلام، قال تعالى ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣] («الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة» (ص 147).

* ولا غرابة أن يتفوه الجابري بهذا، وقد أكد ذلك بفتواه بجواز إنشاء الجمعيات، وبجواز انتماء السلفيين إلى الجماعات الحزبية للتمكن تحت ظلها من الدعوة!

وهو بذلك يدعو السلفيين إلى الانقسام والتعدد، وهذه - كما سبق - حجة كل من جوز تعدد الجماعات، كما دعا إلى نحو هذا من قبله عبد الرحمن عبد الخالق، ورد عليه الشيخ ربيع بن هادي المدخلي في كتاب «جماعة واحدة لا جماعات وصراط واحد لا عشرات» - وبه يُردُّ على الجابري

عبيد!- فقال: (إن ابن تيمية وأئمة السلف جميعاً يدعون الأمة كلها إلى أن تكون جماعة واحدة، لأن دينهم يدعوا إلى ذلك، ويحرم التفرق والتحزب .

وهذا هو الذي وجده عبدالرحمن عبدالخالق في كتب ابن تيمية، وابن عبدالوهاب، ولن يجد غيره، ولو أفنى حياته في البحث) «جماعة واحدة لا جماعات» (ص 65).

وقال: (فلا بد من قيام جماعة واحدة، ترفع راية الإسلام الحق، وتتميز عن أهل الباطل، ثم تدعو هذه الفرق وتهتف بهم، لتلتحق بجماعة الحق) المصدر السابق (ص 89).

وكان اعتماد الجابري عبيد في هذا التأصيل الباطل على أمور، منها:

- سيره على مبدأ الغاية تبرر الوسيلة.

- دعوى الضرورة الموهومة.

وقد سبق الكلام على هاتين النقطتين في مبحثين مفردين.

*** * ***

ثم وقفت على فتوى أخرى للجابري منشورة على الشبكة⁽¹⁾، يدعو فيها أهل السنة في ليبيا إلى تبني دعوتهم بهذا التأصيل تحت ستار المصلحة الدعوية!!

وقد صرح الجابري عبيد في هذه الفتوى عن مستنده الذي على ضوئه- في نظره السقيم - جَوَّزَ هذا التأصيل الفاسد.

قال السائل: أحد إخواننا طلاب العلم يقول: الإخوان قد تسلطوا على مسائل الأوقاف وهو إذا عرضوا على أحد إخواننا السلفيين المشاركة معهم، سواء كان في تولية مناصب أو توليتهم خطباء أو مدرِّسين، فهل يستجيبوا للإخوان؟

الشيخ عبيد: نعم، نعم، تحت ظل الدولة.

السائل: نعم تحت ظل الدولة، لكن الأوقاف يا شيخ هم من الإخوان المسلمين (!!) يعني أنت تحت مظلة الإخوان المسلمين.

(1) بتاريخ ليلة السبت 19 من شوال عام 1432 على هذا الرابط:
<http://www.ajurry.com/vb/attachment....1&d=1316632047>

الشيخ عُبيد: أقول: يوسف -صلى الله عليه وسلم- عمل في مظلة عزيز مصر وعزيز مصر كافر، فما كان يوسف -صلى الله عليه وسلم- يُقيم العدل كله (!!) ولكن يُقيم ما استطاع، أنا أنصح أبناءنا السلفيين في قطركم أن لا يترددوا في قبول أي عمل فيه مصلحة للعباد والبلاد، فكونكم تُشاركون يا معشر السلفيين مع هؤلاء (!!) وتكون لكم كلمة فهذا خير -إن شاء الله تعالى-، خيرٌ من أن يستبد هؤلاء بتلك المناصب، الأوقاف أو غيرها.

السائل: طيب، كيف تكون المعاملة مع الإخوان المسلمين؟ لأنه يُصبح اندماج بين السلفيين والإخوان!!!!!!

الشيخ عُبيد: لا لا في حدود العمل، في حدود العمل فقط (!!)). اهـ.
وقد فنّدتُ هذه الدعوى الزائفة، والقياس الكاسد -بحمد الله- في المبحث الثالث من الفصل الخامس، فانظره لزاما، والله الموفق.

*** **

البحث الثاني :

تخطئه في المفهوم الشرعي لإظهار الدين بين ظهراني الكافرين :

حيث جاءه سؤال من فرنسا يقول: مسلمة تأخذ علاجاً طبياً كل شهر لمرض لا يوجد علاجه في البلاد المسلمة هل تسقط الهجرة في حق هذين الزوجين بارك الله فيكم؟
فكان جواب الجابري عبيد:

(أقول مادمتم يا معشر المسلمين والمسلمات في فرنسا تؤدون شعائر الله، ولم تتعرضوا لفتنة؛ فليست الهجرة واجبة في حقكم بل هي مندوبة (!!)) والمرأة التي سألت عنها مضطرة إلى الإقامة في فرنسا من أجل علاجها، أو من أجل مرضها الذي لا يوجد في البلاد المسلمة علاجها، ولكن إذا قدرتم على الهجرة أنت وزوجك على أن تصحبوا معكم علاج (!) لمدة أشهر، وبعدها تؤكّلون من يبعث لكم العلاج؛ فهذا حسن، أقول إن قدرتم، هذا لأن الأمر مشروط بالاستطاعة، كما قال تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة: 286]، وقال تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن: 16]، وقال صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بالأمر فأتوا منه ما استطعتم) هيأ الله لنا ولكم مراشد الأمور، وسددنا في الأقوال والأعمال). اهـ.

أقول مستعينا بالله:

هذه الفتوى -وغيرها كثير- تؤكد سعي الجابري في تجميع الولاء والبراء، متى سنحت له الفرصة بذلك، يبث فكره الباطل، في كثير من المسائل!

فهذه السائلة تعرضت في سؤالها إلى طرح حال امرأة من حيث شمول الترخيص لها شرعاً بالبقاء في بلد الكفر لضرورة العلاج وعدمه.

فكان من الجابري أن أسقط حكم وجوب الهجرة من بلد الكفر فرنسا مطلقاً، وحثه في ذلك أن المسلمين في فرنسا-التي هي من أكبر دول الكفر محاربة للدين والمسلمين- يؤدون شعائر الله، ولم يتعرضوا لفتنة!

فجعل الجابري ضابط إظهار الدين الذي يبيح الإقامة في بلاد الكفار، ويُسقط الحكم بوجود الهجرة منها : هو إظهار وتأدية الشعائر -ومراده من ذلك العبادات العملية، كالصلاة والصيام والزكاة- دون تعرض لفتنة وأذية!

وهذا القول من الجابري قد جاءت نصوص الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة بحربه! ونادى أهل العلم من أئمة الدعوة وغيرهم بطلانه، وبينوا فسادَه، وحكموا على قائله (بأقبح الغلط)، وأنها (دعوى من أعمى الله بصيرته) وصادرة عن (الجهل بالدين، والغفول عن زبدة رسالة المرسلين)!

وهذا هو حال الجابري؛ وحال فتاويه التي تنادي بطمس بصيرته وتعيده في الفتوى. وقد بين في هذه الفتوى جهله بدعوة الرسل وحقيقة الولاء والبراء الذي كانوا عليه مع المحادين لدين الله من أهل الشرك والكفر، وما جاء موضحاً في الكتاب والسنة، وفهمه أهل العلم والهدى، والقرآن من أوله إلى آخره ينادي على هجر الكفار والمشركين، ومصلحته: تمييز أولياء الله من أعدائه، وقريب من هذا: هجر أهل البدع والأهواء، وقد نص الإمام أحمد وغيره من السلف، على البعد عنهم، ومجانبتهم، وترك الصلاة عليهم، وقال: أهل البدع إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم؛ فتجب مفارقتهم بالقلب، واللسان، والبدن، إلا من داع إلى الدين مجاهد عليه بالحجة، مع أمن الفتنة، قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ﴾ [النساء: 140] الآية، والآيات والأحاديث، وكلام العلماء في هذا كثير.

قال بعض المحققين: ويكفي العاقل قوله تعالى بعد نهيه عن موالاة المشركين: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: 30] الآية.

وقد حكى ابن كثير رحمه الله تعالى الإجماع على أن تارك الهجرة عاص، مرتكب محرماً على ترك الهجرة، ولا يكفي بغضهم بالقلب، بل لا بد من إظهار العداوة والبغضاء، قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا

تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ ﴿المتحنة: 4﴾.

فانظر إلى هذا البيان الذي ليس بعده بيان، حيث قال: ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا﴾ أي: ظهر؛ هذا هو إظهار الدين؛ فلا بد من التصريح بالعداوة، وتكفيرهم جهاراً، والمفارقة بالبدن. ومعنى العداوة: أن تكون في عدوة، والضد في عدوة أخرى.

كان أصل البراءة: المقاطعة بالقلب واللسان والبدن، وقلب المؤمن لا يخلو من عداوة الكافر، وإنما النزاع في إظهار العداوة: فإنها قد تُخفى لسبب شرعي. اهـ⁽¹⁾ كما سيأتي.

وفي كلام الجابري إبطال حكم الشارع بوجوب الهجرة والتميز عن أهل الكفر والإلحاد، قال العلامة إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن -رحمه الله تعالى-: (وهذا إبطال للهجرة والجهاد، وصد للناس عن سبيل الرشاد). اهـ وسيأتي كلامه مطولاً.

وهذا الفهم الباطل منه لمفهوم إظهار الدين، لا يخالف فيه أهل الكفر والشرك والإلحاد، إذ هو عين ما ينادون إليه من حرية الناس في أديانهم.

والجابري بفهمه السقيم يسقط وجوب الهجرة من بلاد الكافرين، ويرمي بالمسلمين بين ظهراي المشركين، ويميع عليهم دينهم والمفهوم الصحيح لإظهار الدين، وعدواة الكافرين.

يقول الله عز وجل: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُوكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ [المتحنة: ٤] ، ويقول تعالى: ﴿وَأَعَزَّلَكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيحًا﴾ [مريم: ٤٨] ، وقال جل وعلا: ﴿فَلَمَّا أَعَزَّلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُمُ إِسْخَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا﴾ [مريم: ٤٩] ، وقال: ﴿وَإِذْ أَعَزَّلْنَاهُمْ

(1) انظر: "الدَّرر السَّنِيَّة" (8/ 304-306).

وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأَوْدُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مَرْفَقًا ﴿١٦﴾ [الكهف: ١٦].

في حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قيل: يا رسول الله! ولم؟ قال: لا تراءى ناراهما». وحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله».

وحديث بهز بن حكيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعد ما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين».

وحديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبيع فقلت: يا رسول الله أبسط يدك، حتى أباعك، واشترط عليّ: فأنت أعلم، قال: «أباعك على أن تعبد الله وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتناصح المسلمين، وتُفارق المشركين». وقد دلت هذه الأدلة العظيمة وغيرها من بابها على أن حقيقة إظهار الدين هي: القدرة على إظهار عقيدة التوحيد والبراءة للمشركين وإعلان العداوة لهم.

فإن كان المقيم عاجزاً عن هذا لم تبح له الإقامة في بلاد الكافرين إلا بسبب شرعي، وهو الإكراه مع الاطمئنان، وقد تُخفى العداوة من مستضعف معذور، عذره القرآن، وقد تُخفى لغرض دنيوي، وهو الغالب على أكثر الخلق، هذا إن لم يظهر منه موافقة!^(١)

يقول تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا * وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ

(١) انظر: "الدَّرر السَّنيَّة" (٨/ 304-306).

اللَّهُ يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مُرَاعًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا [النساء: 97-100].

قال العلامة حمد بن عتيق رحمه الله تعالى: (فلم يعذر الله إلا من لم يستطع حيلة، ولا يهتدي سبيلا، ولكن قل أن يوجد اليوم من هو كذلك، بل الغالب أن المشركين لا يدعونهم بين أظهرهم بل إما قتلوه وإما أخرجوه... هذا من جواب الشيخ حسين والشيخ عبد الله بن الشيخ محمد عبد بن الوهاب رحمهم الله تعالى وعفا عنهم) هداية الطريق من رسائل وفتاوى الشيخ حمد بن علي بن عتيق (ص 69-70).

قلت: وتقارير أئمة العلم والدين في نقض فتوى الجابري كثيرة؛ فمن ذلك:

* قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب النجدي رحمه الله تعالى: وإظهار الدين تكفيرهم وعيب دينهم، والطعن عليهم، والبراءة منهم، والتحفظ من مودتهم والركون إليهم، واعتزالهم، وليس فعل الصلوات فقط إظهاراً للدين، وقول القائل إننا نعتزلهم في الصلاة ولا نأكل ذبيحتهم حسن، لكن لا يكفي في إظهار الدين وحده بل لا بد مما ذكر. اهـ الدرر السنية.

* وقال العلامة إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى: ودعوى من أعمى الله بصيرته، وزعم: أن إظهار الدين، هو عدم منعهم ممن يتعبد، أو يدرس! دعوى باطلة؛ فزعمه مردود عقلاً وشرعاً، وليهن من كان في بلاد التصاري، والمجوس والهند ذلك الحكم الباطل، لأن الصلاة والأذان والتدريس، موجود في بلدانهم، وهذا إبطال للهجرة والجهاد، وصد للناس عن سبيل الرشاد. اهـ كما في "الدرر السنية" (8/ 304-306).

* وقال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ: إظهاره دينه ليس مجرد فعل الصلاة وسائر فروع الدين واجتناب محرماته من الربا وغير ذلك، إنما إظهار الدين مجاهرته بالتوحيد، والبراءة مما عليه المشركون من الشرك بالله في العبادة وغير ذلك من أنواع الكفر والضلال. اهـ

* وقال العلامة حمد بن عتيق رحمه الله تعالى: والمراد التصريح باستمرار العداوة والبغضاء لمن لم يؤحد ربه، فمن حقق ذلك علماً وعملاً، وصرح به حتى يعلمه منه أهل بلده،

لم تجب عليه الهجرة من أي بلد كان، وأما من لم يكن كذلك، بل ظنّ أنه إذا ترك يصلي ويصوم ويحج، سقطت عنه الهجرة، فهذا جهل بالدين، وغفول عن زبدة رسالة المرسلين. اهـ

وقال العلامة حمد بن عتيق رحمه الله تعالى: أما المسألة الرابعة: وهي مسألة إظهار الدين، فإن كثيرا من الناس، قد ظنّ أنه إذا قدر على أن يتلفظ بالشهادتين، وأن يصلي الصلوات، ولا يرد عن المساجد؛ فقد أظهر دينه وإن كان مع ذلك بين المشركين، أو في أماكن المرتدين، وقد غلطوا في ذلك أقبح الغلط.

فاعلم أن الكفر له أنواع وأقسام تتعدد بتعدد المكفرات، وقد تقدم بعض ذلك، وكل طائفة من طوائف الكفر فلا بد أن يشتهر عندها نوع منه، ولا يكون المسلم مظهرا لدينه، حتى يخالف كل طائفة بما اشتهر عندها، ويصرح لها بعداوتها، والبراءة منه، فمن كان كفره بالشرك، فإظهار الدين عنده التصريح بالتوحيد، أو النهي عن الشرك والتحذير منه، ومن كان كفره بجحد الرسالة، فإظهار الدين عنده التصريح بأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم، والدعوة إلى اتباعه، ومن كان كفره بترك الصلاة، فإظهار الدين عنده فعل الصلاة، والأمر بها، ومن كان كفره بموالاتة المشركين والدخول في طاعتهم، فإظهار الدين عنده التصريح بعداوتها، والبراءة منه ومن المشركين.

وبالجملة فلا يكون مظهرا لدينه، إلا من صرح لمن ساكنه من كل كافر ببراءته منه، وأظهر له عداوته لهذا الشيء الذي صار به كافرا وبراءته منه، ولهذا قال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم: عاب ديننا وسفّه أحلامنا، وشتّم آلهتنا.

وقال الله تعالى: (قل يا أيها الناس إن كنتم في شك من ديني فلا أعبد الذين تعبدون من دون الله ولكن أعبد الله الذي يتوفاكم وأمرت أن أكون من المؤمنين * وأن أقم وجهك للدين حنيفا ولا تكونن من المشركين * ولا تدعوا من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذاً من الظالمين).

فأمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقول لهم: (يا أيها الناس..)، إلى آخره، أي: إذا شككتكم في الدين الذي أنا عليه، فدينكم الذي أنتم عليه أنا بريء منه، وقد أمرني ربي أن أكون من المؤمنين الذين هم أعداؤكم، ونهاني أن أكون من المشركين الذين هم أولياؤكم. وقال تعالى: (قل يا أيها الكافرون * لا أعبد ما تعبدون * ولا أنتم عابدون ما أعبد)، إلى آخر السورة.

فأمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يقول للكفار: دينكم الذي أنتم عليه، أنا بريء منه، وديني الذي أنا عليه أنتم برآء منه، والمراد: التصريح لهم بأنهم على الكفر، وأنه بريء منهم ومن دينهم.

فمن كان متبعا للنبي صلى الله عليه وسلم، فعليه أن يقول ذلك، ولا يكون مظهرا لدينه إلا بذلك، ولهذا لما عمل الصحابة بذلك، وأذاهم المشركون، أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالهجرة إلى الحبشة، ولو وجد لهم رخصة في السكوت عن المشركين، لما أمرهم بذلك إلى بلد الغربة.

وفي السيرة: أن خالد بن الوليد، لما وصل إلى العرض في مسيره إلى أهل اليمامة، لما ارتدوا قدم مائتي فارس، وقال: من أصبتم من الناس فخذوه؛ فأخذوا مجاعة، في ثلاثة وعشرين رجلا من قومه، فلما وصل إلى خالد، قال له: يا خالد، لقد علمت أني قدمت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبايعته على الإسلام، وأنا اليوم على ما كنت عليه أمس؛ فإن يك كذابا قد خرج فينا فإن الله يقول: (ولا تزووا زرة وزر أخرى) فقال: يا مجاعة، تركت اليوم ما كنت عليه أمس، وكان رضاك بأمر هذا الكذاب وسكوتك عنه وأنت أعز أهل اليمامة، وقد بلغك مسيري إقرارا له ورضاء بما جاء به، فهلا أبديت عذرا، وتكلمت فيمن تكلم!، فقد تكلم ثامة فرد وأنكر، وتكلم اليشكري، فإن قلت: أخاف قومي، فهلا عمدت إليّ، أو بعثت إلي رسولا، فقال: إن رأيت يا ابن المغيرة أن تعفو عن هذا كله!!، فقال: قد عفوت عن دمك، ولكن في نفسي حرج من تركك!.. اهـ

وسياتي في ذكر الهجرة، قول أولاد الشيخ: إن الرجل إذا كان في بلد كفر وكان يقدر على إظهار دينه عندهم، ويتبرأ منهم ومما هم عليه، ويظهروا لهم كفرهم وعداوتهم لهم، ولا يفتنونه عن دينه لأجل عشيرته أو ماله، فهذا لا يحكم بكفره... إلى آخره.

والمقصود منه: أن الرجل لا يكون مظهرًا لدينه حتى يتبرأ من أهل الكفر الذي هو بين أظهرهم، ويصرح لهم: بأنهم كفار، وأنه عدو لهم، فإن لم يحصل ذلك لم يكن إظهار الدين حاصلًا. اهـ "هداية الطريق من رسائل وفتاوى الشيخ حمد بن علي بن عتيق" (ص 63-65).
وانظر: "إقامة الدليل على تحريم الإقامة بين أهل الشرك والتعطيل" للعلامة إسحاق بن عبدالرحمن رحمه الله، و"سبيل النجاة والفكاك من موالاة أهل الإشراك" للعلامة حمد بن عتيق رققمه الله.

والحمد لله.

*** * ***

المبحث الثالث:

تجويزه الاستفادة العلمية من أهل البدع والمجاهيل أخذًا وقراءة ووعظًا، وإشادته بهم:

ومن تميم الجابري عبيد لمنهج التصفية والتربية والتمييز عن أهل البدع والدخلاء:

• تجويزه الاستفادة العلمية من الدعاة المجاهيل:

حيث سئل: هل يجوز الاستماع إلى الدعاة المجهولين الذين لم يتبين لنا حالهم، ولم نسمع من العلماء فيهم جرحًا ولا تعديلاً وجزاكم الله خيرًا؟

فأجاب: الدعاة المجهولين يدخلون في عموم المسلمين (!!).

السائل: يقول هل يجوز الاستماع إليهم؟

الشيخ: الاستماع!

السائل: نعم إلى مواعظهم وأشرطتهم ودروسهم؟

إذا كانت المواعظة مما هو مألوف، تتضمن الآيات والأحاديث الصحيحة، وكلام العلماء؛ فلا بأس بذلك - إن شاء الله تعالى -.

(موقع ميراث الأنبياء/ القسم: العقيدة والمنهج/ التوحيد).

أقول مستعينا بالله:

إن ما نطق به الجابري عبيد في هذه الفتوى الخائنة، لدليل على حربه لمنهج التصفية والتربية، وأنه سالك في ذلك مسلك أبي الحسن المصري في الدعوة إلى المنهج الأفيح، كما في قول الجابري: (الدعاة المجهولين يدخلون في عموم المسلمين !!) ففي هذا الكلام منه ذكرٌ للعلة التي من أجلها أفتى بجواز الاستفادة من المجاهيل، وهي كونه من عموم المسلمين !! وهذه العلة أيضا موجودة في أهل البدع والأهواء من هذه الأمة، ولذلك جَوِّزَ أيضا أخذ العلم من أهل التحزب، بله الأشاعرة! كما سيأتي - بإذن الله تعالى -.

وليست هذه العلة معتبرة عند أهل الحديث لتعديل الرواة وحملة العلم، وإنما يجري هذا على قاعدة: (الأصل في المسلمين العدالة)! وهذا باطل غير صحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وأما قول من يقول: الأصل في المسلمين العدالة؛ فهو باطل! بل الأصل في بني آدم الظلم والجهل، كما قال تعالى: (وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا)..) مجموع الفتاوى (15/357).

فانظر كيف يجر الجابري عبيد بفتاويه الباطلة أهل السنة إلى التميع، وأخذ العلم عمن هبّ وذب، ومن أبواب العلم: الوعظ، ولقد كان كثير من الناس بسماهم مواعظ المجهولين ضحية الوقوع في بؤرة البدع والضلالة، بما يكون في تلك المواعظ من دسائس البدع والخرافات.

ولذلك جاءت الآثار الكثيرة عنهم في التحذير من القصاصين خاصة، وبالتحذير من أخذ العلم عمن لا يعرف حاله عامة، إذ لا بد فيمن يؤخذ عنه العلم، أن يكون ممن عرف بالطلب، وعدله أهل العلم ويكتفى بتعديل الواحد من أهل الشأن، ممن توثيقهم معتبر، لأنه كما قال الإمام ابن سيرين رحمه الله فيما ثبت عنه في مقدمة صحيح مسلم بسند صحيح: (إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم).

وقد سبق بأن المجهول ملحق بالفاسق في رد خبره بجامع عدم تحقق وصف العدالة فيهما. وبهذا يتبين بأن الدعوة إلى الأخذ عن المجاهيل سواء كانت دعوة قولية أو كانت دعوة فعلية كييع كتب أهل البدع والمجاهيل للناس، سعي في تكدير صفاء هذه الدعوة السلفية المباركة والجنانية على أصولها.

*** **

ومن ذلك أيضا:

• تجويزه دراسة الأطفال العقيدة الأشعرية عند أهل البدع :

السائل: ... الصغار تتبع مناهج وزارة التربية والتعليم مع التركيز على اللغة العربية والقرآن الكريم، بحيث يحفظ الطفل القرآن كاملا في مدة ثمان سنين، وعند بلوغهم مستوى الإعدادي يدرسون العقيدة الأشعرية وغيرها من العقائد، علما أن القائمين عليها حزيون، مع وجود الاختلاط فيها، هل يجوز تعليم أولادنا في تلك المدرسة، مع عدم وجود بديل يكون أفضل، أفيدونا؟

جواب الجابري: هذه بلوى والواجب على مسئولى التعليم علاج هذه المشكلة، أعني مشكلة الاختلاط فإنها بذرة فساد، والعلماء على تحريم الاختلاط بين الجنسين، لاسيما البالغون أو المراهقون من البنين والبنات.

أما تدريس العقيدة الأشعرية، فيجب أنت أن تتعاهد ابنك وتبين الخلل في هذه العقيدة والفساد، نعم، وتعطيل الصفات أو تأويلها الفاسد، نعم). اهـ.

وقد قال محمد بن سيرين رحمته الله: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذوا دينكم». إذ القلوب ضعيفة والشبه خطافة، وأشد ما يكون ذلك للحدث الذي يكبر على ما نشأ عليه، ويصقل ما أخذه أول طلبه في قلبه فيصعب عليه تركه، وكما قيل: الصغير إذا شب على شيء شاب عليه، إلا أن يتداركه الله برحمته؛ فيهيأ له من أهل العلم والسنة من ينتشله بعد توفيق الله تعالى له.

ولذلك يقول الإمام أيوب السخيتاني رحمه الله تعالى: «إن من سعادة الحدث والأعجمي أن يوفقهما الله لعالم من أهل السنة» شرح أصول الاعتقاد (1/60).

وقد كان السلف يحذرون الغلمان الصغار والناشئة من الجلوس عند أهل البدع وسماع كلامهم وأخذ العلم عنهم.

قال معمر بن راشد في "جامعه" -الملحق بـ"المصنف"-: كان ابن طاوس جالساً فجاء رجل من المعتزلة فجعل يتكلم، قال: فأدخل ابن طاوس إصبعيه في أذنيه وقال لابنه: أي بني! أدخل أصبعيك في أذنيك واشدد! ولا تسمع من كلامه شيئاً. قال معمر: يعني أن القلب ضعيف.

وقال مسلم في "صحيحه": حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا حماد وهو ابن زيد قال حدثنا عاصم قال: كنا نأتي أبا عبد الرحمن السلمي ونحن غلمة أيفاع؛ فكان يقول لنا: لا تجالسوا القصاص غير أبي الأحوص، وإياكم وشقيقاً. وكان شقيق هذا يرى رأي الخوارج، وليس بأبي وائل. اهـ.

قلت: ومع وضوح ذلك يرمي الجابري عبيد بأطفال المسلمين عامة وأهل السنة بالخصوص في

أحضان أهل البدع ينشئونهم على بغض السنة وأهلها، وعلى خرافاتهم وأباطيلهم التي إذا أصغى إليها الكبار من ضعفاء النفوس علقت وثبتت، فما بالك بالأطفال الذين لا تمييز لهم بين الحق والباطل، وإنما هم كالوعاء يقبل أي شيء سُكب فيه.

• الدراسة عند الحزبيين :

السائل: هناك شباب يطلبون العلم في مسجد حزبي؛ فلما رأوا ازدياد الناس توقفوا عن طلب العلم، ولا يوجد مسجد سلفي؛ فماذا يفعلون؟

الجواب: هذا المسجد الذي فيه متحزون، وفهمت أنهم هم الذين يدرسونكم، إذا لم يوجد طالب علم سني تجتمعون عليه، وتحتاجون (!) إلى ما عندهم من العلم؛ فلا مانع من الدراسة ما عندهم على حذر، وبهذا تعلم أنه يشترط شرطين: الأول: حاجتكم إلى ما عند القوم من العلم، الثاني: ألا يوجد لديكم طالب علم تفيدون منه، وثمت أمر ثالث: وهو الحذر مما يئثه هؤلاء من بدع. اهـ

• أخذ العلم عن التكفيريين :

حيث سئل: أحسن الله إليكم ما حكم أخذ العلم عن شخص يدعي أنه سلفي وهو يكفر الحُكام؟

الجواب: إن كنت صدقت في ما نقلته عن ذلك الرجل فهذا ليس بسلفي، هذا من الخوارج القاعدية، بقي أخذ العلم عنه، هذا له شرطان:

الأول: أن لا ينشر هذا الفكر فيما يعتقده في حكام المسلمين.

والثاني: أن لا تقدر أنت على طلب العلم لدى سلفي إما لعدم وجوده لديكم أو لبعد الشُّقة بينك وبينه، والله أعلم. اهـ

(موقع ميراث الأنبياء/ القسم: طلب العلم / تاريخ الفتوى 16/01/2012).

• الاستماع إلى أشرطة السروريين في الرد على الفرق :

السائل: إذا كان الشخص على المنهج السروري، ولديه أشرطة في الرد على الفرق الضالة؛ فهل تنصحون بالاستماع لهذه الأشرطة؟

الجواب: إذا لم يوجد غيره فلا مانع. اهـ.

أقول مستعينا بالله:

في هذا الكلام من التميع لمنهج السلف أمور منها :

- 1- أن هذا الشرط وهمي، وفي إيراد تلبيس على الناس، إذ أن وجود غير السرورية ممن تكلم في الفرق متحقق، ففي بيان أهل السنة في كتبهم وأشرطتهم الغنية عن ذلك كله.
- 2- أن فهم السلف هو الميزان في معرفة الفرق، لا منهج السرورية الضلال، ولا يخفى ما في فتوى الجابري من التحاكم إلى أهل البدع في معرفة أحوال الجماعات المنحرفة.
- 3- أنه قد جاء عن السلف-إضافة إلى تحذيرهم من الأخذ عن أهل البدع- التحذير من الركون إلى ردود المبتدعة بعضهم على بعض، حتى قال الإمام مروان بن محمد الطاطري رحمه الله تعالى: «ثلاثة لا يؤمنون على دين: الصوفي، والقصاص، ومبتدع يرد على أهل الأهواء» كما في ترجمته من «ترتيب المدارك» للقاضي عياض رحمه الله.

* * *

قلت: وليس وراء هذه الفتاوى الباطلة إلا تميع أهل السنة، ورميهم في أحضان أهل البدع يدسون لهم بدعهم وشبهاتهم؛ فلا يصحوا أحدهم إلا وقد شرب من مناهجهم المبتدعة ما يجعله واحدا منهم، وحربا على السنة وأهلها.

وليست هناك أي ضرورة -الآن- تدعو إلى أخذ العلم الشرعي عن أهل الأهواء. ومن ضوابط الضرورة كما سبق: الاضطرار إلى هذا المحرم بعينه -الذي هو هنا: أخذ العلم عن أهل البدع- بحيث لا نجد شيئا يدفع الضرورة غيره؛ فإن وجد سواه فإنه لا يحل. والبديل موجود لمن طلبه، قال تعالى: (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ) [سورة الطلاق: 2-3].

ولا يزال أهل العلم والهدى في أماكن كثيرة ممن يؤخذ عنهم العلم، ومن سعادة المرء أن يوفق للرحلة إليهم، إذ هو-أخذ العلم عن أهله- أصل التلقي الذي يكون به الاتصال الحقيقي

بسلسلة رجال العلم والهدى إلى الوحي، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تسمعون ويسمع منكم ويسمع من سمع منكم) أخرجه أبو داود، وهو في "الصحيح المسند" للإمام الوادعي رحمه الله تعالى.

ولا يزال الناس يرحلون إلى أهل العلم، امتثالاً لأمره تعالى (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) [التوبة: 122].

أما من لم يتيسر له أمر الرحلة إليهم، فبالاستفادة منهم بسماع أشرطتهم المتوفرة في جميع فنون العلم، والضرورة تنتفي بذلك، وإن لم تلحق صاحبها إلى مصاف أهل العلم.

وقد سئل العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى - ما نصه :

هناك بعض الشباب الذين عرفوا طريق الهداية إلى الله عز وجل وهم راغبون في طلب العلم، ويريدون صراحة الحضور عند المشايخ حتى يقرأوا عليهم كتباً في العقيدة وكذلك في الحديث، لكنهم لا يستطيعون لظروف أعمالهم وهم في منطقة نائية لكنهم يكتفون بالأشرطة، فهل تكفيهم عن الحضور عند العلماء؟ وهل يكون طالب علم كغيره، أم لا؟ حفظكم الله.

الجواب:

أما كونهم تكفيهم؛ فلا شك أنها تكفيهم عن الحضور إلى أهل العلم إذا كان لا يمكنهم الحضور، وإلا؛ فإن الحضور إلى العلماء أفضل وأحسن وأقرب للفهم والمناقشة، لكن إذا لم يمكنهم فهذا يكفيهم للضرورة، ثم هل يمكن أن يكونوا طلبة علم وهم يقتصرون على هذا؟ نقول: نعم. يمكن إذا اجتهد الإنسان اجتهداً كثيراً..

السائل: وهل يؤثر الاكتفاء بالأشرطة في معتقدهم؟

الشيخ: يؤثر في معتقدهم إذا كانوا يستمعون إلى أشرطة بدعية ويتبعونها، أما إذا كانوا يستمعون إلى أشرطة من علماء موثوق بهم؛ فلا يؤثر على معتقدهم بل يزيدهم إيماناً واحتساباً واتباعاً

للمعتقد الصحيح. اهـ⁽¹⁾

ولا حجة لما يحتج به كثيرٌ - ممن لم يفقه هذه المسألة على ضوء الكتاب والسنة ومنهج السلف - لتلقي العلم عن أهل البدع تحت ستار الضرورة الموهومة: بأخذ أئمة الحديث الحديث عن أهل البدع!!!

إذ أن أخذهم عنهم مقيّد بقيود غير متحققة الآن؛ فمن ذلك:

1 - اضطرارهم إلى ذلك مع عدم وجود البديل، إذ أن جملة من رواة الحديث ممن رُمي بالبدعة، كان عندهم من الحديث ما لا يوجد عند غيرهم من الرواة، كحال قتادة بن دعامة السدوسي الذي كان رأساً في بدعة القدر، وكان عنده من حديث أنس - لاختصاصه بحديثه - عن النبي صلى الله عليه وسلم، ما ليس عند غيره.

فلو أن أهل الحديث تركوا حديث قتادة لبدعته - وهذه مصلحة شرعية - كان ذلك في مقابل مفسدة عظيمة وهي فوات شيء من الشرع بذلك.

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: (نرى أن من كان داعية لمذهبه المبتدع، متعصباً له، مُتَجَاهِراً بباطله، أن تترك الرواية عنه إهانة له وإخماً لبدعته؛ فإن تعظيم المبتدع تنويه لمذهبه به.

اللهم إلا أن يكون ذلك الحديث غير موجودٍ لنا إلا من جهته؛ فحينئذ تُقدّم مصلحة الحديث على مصلحة إهانة المبتدع) "الافتراح في فن الاصطلاح" (ص 32).

مثال ذلك: قول ابن سعد في خالد بن مخلد القطواني: وكان منكر الحديث في التشيع مفرطاً، وكتبوا عنه ضرورة. اهـ الطبقات (6/ 406).

وهذا أمر غير متحقق الآن؛ فقد دُوّنَت الأحاديث والسنن والآثار، مع وجود البديل عن الأخذ عن أهل البدع كما سبق.

(1) لقاء الباب المفتوح (المكتبة الشاملة).

2- أنهم إنما أخذوا عن أهل البدع - غير المكفرة- الذين ثبت عندهم صدقهم في الحديث والرواية.

وما أكذب أهل البدع الآن؛ فقد بلغوا في كذبهم ما يتنزه عنه أهل البدع في القديم.

3- أنهم لم يكونوا يأخذون عن أولئك ما كان موافقا لبدعهم مما هو مخالف لعقيدة السلف، وأما حال المبتدعة الآن؛ فإنهم يبتغون بدعهم ويسعون في ذلك بما لم يخطر على بال متقدميهم، ولهم من صنوف الحيل والمكر ما يقضى عليه بالعجب.

وقد سمعت شريطا للشيخ ربيع -وهو منشور في شبكة سحاب- يذكر بأنه لما فتحت الجامعة الإسلامية في المدينة، احتاج -آنذاك- العلامة محمد بن إبراهيم -رحمه الله- إلى أن يستقطب من جامعة الأزهر من المبتدعة المتمكنين في جوانب علوم الآلة، واشترط عليهم عدم الكلام في بدعهم، ثم خانوا الأمانة ومكروا، وبتوا بدعهم وسموهم التي يتجرع مرارتها الآن الدعوة في تلك البلاد. اهـ أو كما قال.

فهل من معتبر؟!!

ولهذا كان من المحتتم غلق الباب في وجوه أهل البدع، وسد الذرائع درءا للمفاسد العظيمة التي جناها ويجنيها من جلس إليهم.

ووجب حينئذ الرجوع إلى أصل المنع والعض عليه، وقد وردت آثار كثيرة في هذا الصدد تمسكا بهذا الأصل العظيم.

قال ابن سيرين: (لم يكونوا يسألون عن الإسناد؛ فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم؛ فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم) أخرجهم مسلم في مقدمة صحيحه بإسناد صحيح.

وقال الحسن البصري: (لا تسمعوا من أهل الأهواء) إحكام الفصول (1/ 384).

وقال مالك في القدرية: (لا يحمل عنهم الحديث) الكفاية (ص 124).

وقال الثوري: (من سمع من مبتدع لم ينفعه الله بما سمع) الجامع للخطيب (1/ 210).

وفي هذا القدر كفاية، والحمد لله.

*** * ***

ومن ثناءه على أهل البدع والمجاهيل:

• **إشادته بجامعة الأزهر البدعية:**

حيث سئل: نريد أن نعرف ما رأيكم في الالتحاق بجامعة الأزهر علماً بأننا لا نريد منهم إلا تصديق الدراسة للحصول على الإقامة ولكن يلزموننا بقليل الحضور فما نصيحتكم؟ وجزاكم الله خيراً.

فأجاب الجابري: يا بني! فهمت أنك لست مصرياً، وأنت ممن قصد مصر للعمل أو الإقامة أو كليهما.

ثانياً: الجامع الأزهر من الجامعات الإسلامية القديمة العريقة، المعترف بها على مستوى العالم الإسلامي وغيره.

ثالثاً: ذكرت أنهم لا يلزمونك بالحضور الكلي، وإنما يلزمونك بالقليل من الحضور؛ فلا أرى مانعاً من ذلك، والله الموفق والمهدي إلى سواء السبيل. اهـ (موقع ميراث الأنبياء/ القسم: وصايا ونصائح).

أقول مستعيناً بالله:

إن ثناء الجابري عبيد على جامع الأزهر التي أسس على البدعة من أول يوم وإشادته به، في الوقت الذي يحذر من الدراسة بدار الحديث السلفية بدماج التي أسست على التقوى من أول يوم، لدليل على انحرافه وزيغته، وهذا مصير كل من تحزب، تنقلب عنده حقائق الأمور، وتصبح السنة بدعة، والبدعة سنة.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (وهكذا كل من أعرض عن الحق يعوض عنه بالباطل) هداية الحيارى (ص 65).

وقد سبق في الفصل الأول نقل الأدلة وكلام أهل العلم فيمن يشني على أهل البدع ويمجدهم،

ومن ذلك:

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى كما في «الفتاوى» (2/ 132): (ويجب عقوبة كل من انتسب إليهم أو ذب عنهم أو أثنى عليهم أو عظم كتبهم... وأمثال هذه المعاذير التي لا يقو لها إلا جاهل أو منافق، بل تجب عقوبة كل من عرف حالهم ولم يعاون على القيام عليهم، فإن القيام على هؤلاء من أعظم الواجبات، لأنهم أفسدوا العقول والأديان، على خلق من المشايخ والعلماء والملوك والأمراء، وهم يسعون في الأرض فسادا ويصدون عن سبيل الله...).

وقال الإمام ابن باز رحمه الله تعالى في شرحه على «فضل الإسلام»⁽¹⁾ وقد سئل عمن يثني على أهل البدع ويمدحهم هل يلحق بهم؟

فأجاب رحمه الله: (نعم؛ ما فيه شك، من أثنى عليهم ومدحهم هو داعٍ لهم، يدعو لهم، هذا من دعائهم، نسأل الله العافية).

وحال الجابري أسامة القوصي المصري في ذلك سواء! فبعد أن تحزب-هذا الأخير- وزاغ، أصبح يثني على الأزهر ويرشد إليه، في حين يطعن بدماج ويحذر منها.

قال شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله عند كلامه على أسامة القوصي: (ذنب من أذنب أبي الحسن المصري، متجلد في التعصب له، وبعد أن تحزب صدر منه شريط فيه كذب صراح بأن مركز الشيخ مقبل - رحمه الله - انتهى بوفاته! وفيه غش للناس هناك يحثهم على الدراسة في الأزهر، وقد علم أن الأزهر يخرج غير مستقيمين، أشاعرة في معتقداتهم! عصاة في مظاهرهم! وجهلة في معرفة الدعوة الصحيحة). اهـ من "شرعية النصح والزجر".

قلت: والذي أسس جامع الأزهر هم الرافضة الملاعين، وتولاه بعدهم الصوفية والأشاعرة في أغلب أحواله.

قال صاحب "النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة" (4/ 32): (ثم في شهر ربيع الآخر سنة تسع وخمسين وثلاثمائة أذنوا بمصر بحي على خير العمل، واستمر ذلك، ثم شرع جوهر في بناء جامعته بالقاهرة المعروف بجامع الأزهر، وهو أول جامع بنته الرافضة بمصر، وفرغ من بنائه

(1) كما في كتاب: "صور مضيئة من جهود الإمام عبد العزيز بن باز - رحمه الله - في الرد على المخالف" (ص 8).

في شهر رمضان سنة إحدى وستين وثلاثمائة بعد أن كان ابتنى القاهرة، كما سيأتي ذكر بنائها في هذه الترجمة أيضاً). اهـ

والكلام على انحراف جامعة الأزهر، وبعدها عن الحق وتقريره، وما تجرّه على المسلمين بين الحين والآخر من بواطيل وويلات، وما تحرّجه من دعاة إلى البدع والضلالات،.. أوضح من أن يبين.

ولا يخفى على القارئ ما في كلام الجابري من عدم الأمانة والخيانة للسائل المستفتي، والتغريب به، وبدل أن يكون له ناصحاً محذراً، صار مغرياً بما يضره، محرضاً عليه.

وإذا كان بعض أهل العلم لجّ في البدعة بسبب ثناء بعض الأئمة على بعض المبتدعة، ممن لم يتبين له حاله وحسن الظن به، لبعض ما عنده من المحاسن والدفاع عن الدين!!

فما بالك بمن يحسّن له جامعة الضلالة والبدع، والأهواء والفتن، ويشاد بها هذه الإشادة العظيمة التي تجعل السامع يتصورها من قلاع السنة! ومنايع العلم الصافي؟!

فضرر هذه أعظم ولا شك!!!

ولنا عبرة فيما ذكر الإمام الذهبي -رحمه الله- حيث قال: (قال أبو الوليد الباجي في كتاب «اختصار فرق الفقهاء» من تأليفه، في ذكر القاضي ابن الباقلاني: لقد أخبرني الشيخ أبو ذر وكان يميل إلى مذهبه؛ فسألته: من أين لك هذا؟ قال: إني كنت ماشياً ببغداد مع الحافظ الدارقطني؛ فلقينا أبا بكر بن الطيب فالتزمه الشيخ أبو الحسن، وقبّل وجهه وعينيه؛ فلما فارقتنا، قلت له: من هذا الذي صنعت به ما لم أعتقد أنك تصنعه وأنت إمام وقتك؟ فقال: هذا إمام المسلمين، والذاب عن الدين، هذا القاضي أبو بكر محمد بن الطيب.

قال أبو ذر: فمن ذلك الوقت تكررت إليه مع أبي، كل بلد دخلته من بلاد خراسان وغيرها لا يشار فيها إلى أحد من أهل السنة إلا من كان على مذهبه وطريقه) «سير أعلام النبلاء» (558/17).

قلت: وبسبب هذا الثناء دخل أبو ذر الهروي في الأشعرية، وأدخل معه أمماً من العلماء في مكة، والمغرب، والأندلس!! كانوا في عافية من ذلك!

قال الذهبي في ترجمته: (أخذ الكلام ورأي أبي الحسن [يعني الأشعري] عن القاضي أبي بكر بن

الطيب، وبث ذلك بمكة، وحمله عنه المغاربة إلى المغرب، والأندلس، وقبل ذلك كانت علماء المغرب لا يدخلون في الكلام، بل يتقنون الفقه أو الحديث أو العربية، ولا يخوضون في المعقولات، وعلى ذلك كان الأصيلي، وأبو الوليد بن الفرضي، وأبو عمر الطلمنكي، ومكي القيسي، وأبو عمرو الداني، وأبو عمر بن عبد البر، والعلماء «سير أعلام النبلاء» (17/ 557).

*** **

• ثناؤه على كتابات المجاهيل وإقراره لهم :

قلت: ومعلوم ما في إقرار هؤلاء المجاهيل وتشجيعهم على الردود على أهل السنة، وإتاحة الفرصة لهم بالدخول في أوساط المنهج السلفي، من الانحراف، وهذا ما ورثه الجابري وأصحاب الحزبية الجديدة عن أبي الحسن وأتباعه مناقضين في ذلك أصلاً أصيلاً سعى في تحقيقه أهل السنة سلفاً وخلفاً، ولأقوا من أجله أشد العناء، ورحلوا وطافوا البلدان، وعادوا أعز الناس في سبيله، ألا وهو منهج التصفية، وذلك بتمكين المجهولين من أمور الدعوة، بل وجعلهم عمدة في حمايتهم، وهذا من أدل الدلائل على ما يسعى فيه الجابري وأصحاب الحزب الجديد، من تكدير صفاء هذه الدعوة المباركة، وإلا فما الداعي لهذا؟! وبأي مبرر شرعي يفعلون ذلك؟!

وهم بقبولهم ونشرهم لردود المجهولين، يصادمون نصوص الشرع القطعية، الموجبة للتوقف في أخبار أهل الفسق وما يُلْحَقُ بهم كالمجهولين، بجامع عدم تحقق وصف العدالة فيهم، ومؤدَّى هذا التوقف الرد كما هو مقرر في علم مصطلح الحديث، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ

فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَحَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَجهَلَةٍ فَتُصِحُّوا عَلٰى مَا فَعَلْتُمْ نَدِمِينَ ﴿٦﴾ [الحجرات: ٦].

وهذا من جنائتهم على التثبت الشرعي، ومنهج السلف في تلقي الأخبار، وإنما كان الدافع للجابري على الثناء على منشورات وردود البرمكي المجهول المليئة بالكاذيب والإرجافات على أهل السنة بدار الحديث بدماج! وحثه على نشرها!، هو ما تضمنته من موافقته فيما هو ساع فيه من الفتنة.

وذلك في اتصال هاتفي جرى بينه وبين بعض الحزبيين بحضر موت يوم
الخميس 27/ ربيع أول 1429 هـ جاء فيه :

(السائل : طيب يا شيخ، ما رأيكم فيما ردَّ به عبد الرحمن بن أحمد البرمكي على الشيخ
يحيى الحجوري؟

الجابري : أنا ما أعرفه (!) هو الرد قرئ على (!) جيد (!) لكن الرجل ما عرفته (!)
والكلام جيد (!).

السائل : نعم يا شيخ هل تأذنون بنشر هذا عنكم يا شيخ.

الجابري : انشروه (!). اهـ

قلت : وهذا أيضًا ما كان عليه أبو الحسن المصري وحطبت فتنته، حيث قال في أشرطته
«البرهان» : (أما أنا فأقبل بحوثات المجهولين العلمية)!!

وتجد الجابري وغيره يردون الأدلة التي أقامها شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري - حفظه
الله - على حزية وفتنة عبد الرحمن العدني وحزبه، وأخبار الأعداد الكثيرة من خيرة طلاب العلم
السلفيين المعدلين، وما كتبه بيانًا لذلك!!

في حين يقبلون أخبار وطعون الحزبيين المتهمين والمجاهيل في أهل السنة بدماج من غير
تثبت، وبينون عليها تلك الطعون الكثيرة والذم الشنيع؟!

قال شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله ذاكرا بعض أوجه الولاء والبراء الضيق
عند الوصابي: (ملازم المجاهيل الفجرة؛ ممن يسمى بالبرمكي وما أدراك ما البرمكي؟! وأمثال
هؤلاء؛ تُورَّعُ في حلقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب!! وفي مسجده ويشيد بها وينشرها!! ويقول:
مزيذاً مزيذاً يا شيخ عبيد!! أي من أمثالها، سواء من البرامكة أو من غيرهم.

أما ملازمنا نحن - والله الحمد - موثق بالبراهين بأسماء فلان وفلان، وعليها اسم يحيى بن علي
الحجوري أنه أقرها؛ يقبلون الحقائق أنها ملازم فتنة!!! هذا ولأولاء وبراء ضيق وإلا ما هو؟!

القول المؤيد بالبراهين الصادر من عندنا فتنة ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا
سَبَقُونَا إِلَيْهِ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِمْ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِنْكَ قَدِيمٌ﴾ [الأحقاف: 11]، والقول الصادر من

عند المجاهيل الذي لا يُدرى ما فكرهم ونهجهم! ومع ما في تلك الملازم من كذب، وفجور، وبت، وتلفيق، وغير ذلك من الفتنة!! إلا أنها عندهم لا تزال ملازم طيبة!! سبحانه هذا بهتان عظيم!!). اهـ المراد

ومن المعلوم عن الجابري أنه - هو نفسه - يعد هذا المسلك من أبرز سمات الحزبيين وطرقهم! كما في مقال له بعنوان: «دعوة واقتراح» حيث قال: (الترفع عن طرائق الحزبيين وأهل الحركات والتجمعات السرية، ومخالفتهم في التخفي والتستر خلف الألقاب والكنى إذ أبرز صفاتهم وسماتهم). اهـ

لكن لما كان ذلك في صالحه لم ينكره، بل عاضده وأيده!

وهذا من أدل البينات على انحراف من يسلك هذا المسلك الخلفي، وولائه وبرائه الضيق. وهذا الشيخ ربيع بن هادي المدخلي يقول في «التبث في الشريعة وموقف أبي الحسن منه» (ص 34): (والخلاصة في الأخير: أن الرجل يرد أقوال العلماء وشهاداتهم وأحكامهم، ويرد أخبار السلفين مهما بلغ عددهم، ويقبل بهواه أخبار أناس مجهولين أو كذابين فعلا ما تدل مثل هذه المواقف والتصرفات؟! وأن أعماله هذه تنافي التبث الذي شرعه الإسلام فإذا قال: هؤلاء - يعني المجهولين - عندي ثقات ولا يلزم مني التبث من أخبارهم!! فيقال:

1 - هاتِ أسمائهم وتعديل العلماء لهم ونفي الجرح عنهم.

2 - لماذا تختفي وراء التبث لترد أقوال العلماء الثقات بل من هم فوق هذه المرتبة فترد فتاواهم وأقوالهم؟! فلو كنت ذا منهج صحيح وقصد سليم لماذا تفعل كل هذا؟ ولماذا ترد أخبار السلفين وإن كثرت أعدادهم؟ أليس كل من هذا وذاك يدلان على اعوجاج شديد وانحراف عن الفطرة والمنهج السلفي السديد؟! بل يدلان على مناوأة لهذا المنهج وأهله بالتأكيد). اهـ

*** * ***

البحث الرابع :

قصرة الامتحان الشرعي بأهل السنة دون أهل البدعة :

حيث قال في شريط (الموقف الحق من المخالف) : (وَأَنَا أَقُولُ لَكُمْ مِثْلُ أَبِي الْحَسَنِ نَحْنُ نَرَاهُ مُنْحَرِفًا؛ بَلْ -وَاللَّهِ- ثَبَتَ عِنْدِي أَنَّهُ قُطْبِي مُحْتَرَقٌ بِشَهَادَةِ بَعْضِ مَنْ كَانَ مَعَهُ مُقَرَّبًا إِلَيْهِ، شَهِدَ عَلَيْهِ بِاللَّهِ أَنَّهُ دَرَسَ "مَعَالِمَ فِي الطَّرِيقِ" مَرَّتَيْنِ؛ تَدْرِيسُ تَلَمَذَةٍ وَإِفَادَةٍ، لَا تَدْرِيسُ نَقْدٍ. فَنَحْنُ لَا نَمْتَحِنُ النَّاسَ فِي أَبِي الْحَسَنِ (!!) -يَعْنِي- إِذَا جَاءَنَا نَاسٌ مِنَ الْيَمَنِ. لَذَلِكَ نَقُولُ لِلنَّاسِ مَنْ أَتَيْنَا قَدِمْتَ لِلتَّعَرُّفِ؟ فَإِنْ رَأَيْنَاهُ يُثْنِي عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ خَيْرًا أَحَبِّنَاهُ، وَإِنْ رَأَيْنَاهُ سَاكِنًا، فَنَحْنُ نَقُولُ هَذَا مَسْتَوْرًا عِنْدَنَا لَا نَحْكُمُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. لَكِنْ مَنْ يَطْعَنُ بِعِلْمَانَا الَّذِينَ شَهِدَتْ لَهُمُ الْأُمَّةُ -وَلَا عِبْرَةَ بِمَنْ شَدَّ- شَهِدَتْ لَهُمُ الْأُمَّةُ بِالرُّسُوخِ فِي الْعِلْمِ، وَاسْتِقَامَةِ الْمَنْهَجِ، وَصِحَّةِ الْمُعْتَقَدِ، وَالْفِقْهِ فِي دِينِ اللَّهِ، مَنْ طَعَنَ فِيهِمْ لَا نُحِبُّهُ؛ رَجُلٌ سُوءٌ.

س: نَحْتَاجُ إِلَى كَلَامٍ مُبَارَكٍ حَوْلَ ضَوَائِبِ مُتَعَلِّقَةٍ فِي الْامْتِحَانِ نَفْسِهِ؟ مَا فِي ضَوَائِبِ يَا شَيْخَ بِالْمُتَحَنِّ بِهِ؟

الجابري عبيد: يَكُونُ صَاحِبُ سُنَّةٍ، أَنَا قُلْتُ يَمْتَحِنُ النَّاسُ فِي الْفَضْلَاءِ، أَنَا إِلَى الْآنِ لَا أَعْلَمُ أَنِّي قُلْتُ لِإِنْسَانٍ مَا حَدَّدَ لِي مَوْقِفَكَ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ (!!) أَنَا لَا أَعْلَمُ أَنِّي قُلْتُ هَذَا، لِأَنِّي رَدَدْتُ عَلَيْهِ وَبَيَّنْتُ حَالَهُ حَسَبَ مَا ظَهَرَ لِي وَانْتَهَيْتُ. اهـ⁽¹⁾

ونقله صاحب الصيانة! (ص 299-300 حاشية) مستدلاً به، من غير أي تنبيه على ما فيه من تأصيل باطل.

فأقول مستعينا بالله:

يقول الله عز وجل: ﴿وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٥].

ومن الوسائل الموصلة لهذا المقصد العظيم، واستبانة هذا السبيل:

(1) على هذا الرابط : <http://www.sahab.net/forums/showthread.php?t=358742>

ما بينه الله تعالى في كتابه، ورسوله ﷺ في سنته، وسار عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم، من امتحان الناس عند الحاجة إلى ذلك، لمعرفة المسلم من الكافر، والسني من البدعي، والصالح من الطالح، والصادق من الكاذب، والأمين من الخائن، والمفتي من المفتن، والضابط من سيء الحفظ، والتائب من المتلاعب، والعالم من الجاهل، والمعلم المربي من المفسد، وغير ذلك مما يدخل في أحكام كثيرة في الشريعة، فمن شك فيه في أمر من ذلك ونحوه؛ يسأل عنه، ويؤخذ مقاله دليلاً على حاله.

وهذه سنة قرآنية نبوية سلفية.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۚ﴾ [المتحنة: 10].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في «مجموع الفتاوى» (15 / 329-330): (وَالْمُؤْمِنُ مُحْتَاجٌ إِلَى امْتِحَانٍ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُصَاحِبَهُ وَيُقَارِنَهُ بِنِكَاحٍ وَغَيْرِهِ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۚ﴾ الْآيَةُ

فإذا أراد الإنسان أن يصاحب المؤمن، أو أراد المؤمن أن يصاحب أحداً، وقد ذكر عنه الفجور وقيل إنه تاب منه، أو كان ذلك مقولاً عنه، سواء كان ذلك القول صدقاً أو كذباً، فإنه يمتحنه بما يظهر به برّه أو فجوره، وصدقه أو كذبه، وكذلك إذا أراد أن يولى أحداً ولاية امتحنه... ومعرفة أحوال الناس: تارة تكون بشهادات الناس، وتارة تكون بالجرح والتعديل، وتارة تكون بالاختبار والامتحان). اهـ

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر انطلق مع النبي ﷺ في رهط قبل ابن صياد، حتى وجدوه يلعب مع الصبيان عند أطم بني مغالة، وقد قارب ابن صياد الحلم، فلم يشعر حتى ضرب النبي ﷺ بيده، ثم قال لابن صياد: «تشهد أي رسول الله؟» فنظر إليه ابن صياد فقال: «أشهد أنك رسول الأمين، فقال ابن صياد للنبي ﷺ: أتشهد أي رسول الله؟! فرفضه وقال: «أمنت بالله وبرسوله»، فقال له: «ماذا ترى»، قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب، فقال النبي ﷺ: «خلط عليك الأمر»، ثم قال له النبي ﷺ: «إني قد خبأت لك خبيثاً»، فقال ابن صياد: هو الدخ، فقال: «اخسأ فلن تعدو قدرك» فقال عمر رضي الله عنه: دعني يا رسول الله أضرب عنقه،

فقال النبي ﷺ: «إن يكنه فلن تسلط عليه، وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله». كما امتحن النبي ﷺ الجارية؛ فقال لها: «أين الله؟» قالت: في السماء؛ قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله؛ قال: «اعتقها فإنها مؤمنة» رواه مسلم.

وجاء عن أحمد بن حنبل أنه قال: (إذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام فإنه كان شديداً على المبتدعة)، وقال أبو زرعة رحمه الله: (إذا رأيت الكوفي يطعن على سفيان الثوري، وزائدة فلا تشك أنه رافضي، وإذا رأيت الشامي يطعن على مكحول والأوزاعي فلا تشك أنه مرجئي، واعلم أن هذه الطوائف كلها مجمعة على بغض أحمد بن حنبل، لأنه ما من أحد إلا وفي قلبه منه سهم لا براء له منه) كما في «طبقات الحنابلة» (1/ 199-200)، وقال نعيم بن حماد: (إذا رأيت العراقي يتكلم في أحمد بن حنبل فاتهمه في دينه، وإذا رأيت الخراساني يتكلم في إسحاق بن راهويه فاتهمه في دينه) كما في «تاريخ بغداد» (6/ 348) و«تاريخ دمشق».

ففي هذا دليل على أن من شك فيه يسأل عنه، ويؤخذ مقاله دليلاً على حاله⁽¹⁾. وقال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمهم الله تعالى: (..وأهل السنة والحديث في كل مكان وزمان، هم محنة أهل الأرض، يمتاز أهل السنة والجماعة بمحبتهم، والشاء عليهم، ويعرف أهل البدع والاختلاف، بعييهم وشنائيتهم، وما أحسن ما قيل في إمام السنة، شعراً:

أضحى ابن حنبل محنة مأمومة وبحب أحمد يعرف المتنسك
وإذا رأيت لأحمد متنقصاً فاعلم بأن ستوره ستهتك

كما كان أئمة الحديث يمتحنون من يحدثون. قال الحاكم: وسمعت أبا سعيد بن أبي بكر يقول: لما وقع من أمر الكلابية ما وقع بنيسابور، كان أبو العباس السراج، يمتحن أولاد الناس، فلا يحدث أولاد الكلابية، فأقامني في المجلس مرة

(1) من كلام العلامة السلفي أحمد النجمي - رحمه الله تعالى - في رده على شبهات علي بن حسن الحلبي هداه الله.

فقال: قل: أنا أبرأ إلى الله تعالى من الكلابية، فقلت: إن قلت هذا لا يطعمني أبي الخبز، فضحك وقال: دعوا هذا. «سير أعلام النبلاء» (395 / 14).

وقد اعتنى أهل العلم في شتى فنون العلم بجانب الامتحان لمعرفة إدراك الرجل ومعرفته. قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (1 / 461): (وكان ابن العميد إذا طرأ عليه أحد من متحلي العلوم والآداب، وأراد امتحان عقله، سأله عن بغداد، فإن فطن بخواصها، وتنبه على محاسنها، وأثنى عليها، جعل ذلك مقدمة فضله وعنوان عقله).

وقال الزبيدي في «تاج العروس» (1 / 15): (ومن آداب اللغوي؛ أن يمسك عن الرواية إذا كبر ونسي وخاف التخليط، ولا بأس بامتحان من قدم ليعرف محلّه في العلم، وينزل منزلته، لا لقصد تعجيزه وتنكيسه، فإن ذلك حرام).

والامتحان يدخل أيضا في مسائل كثيرة في القضاء.

ومن ذلك: أن من ادّعى زوال الشّم امتحن في غفلاته بالروائح الحادة الطيبة والمنتنة، فإن هسّ للطيب وعبس لغيره فالقول قول الجاني بيمينه لظهور كذب المجني عليه، وإن لم يتأثر بالروائح الحادة ولم يبين منه ذلك، فالقول قول المجني عليه. انظر «الموسوعة الفقهية» (2 / 9288).

ومن ذلك: امتحان التائبة من الزنى.

وامتحان السجين بالتوبة مما سجن من أجله.

وروى ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» أن هشام بن عبيد الله الرازي -صاحب محمد بن الحسن، قاضي الري- حبس رجلا في التجهم، فتاب فجئى به إلى هشام ليُطلقه فقال: الحمد لله على التوبة، فامتحنه هشام فقال: أتشهد أن الله على عرشه بائن من خلقه؟ فقال: أشهد أن الله على عرشه، ولا أدري ما بائن من خلقه، فقال ردوه إلى الحبس فإنه لم يتب. اهـ وغير ذلك كثير..

وقد كان اعتناء أهل السنة بهذا المنهج الأصيل كبيرا، وألفوا في ذلك لبيان أهميته وشرعيته.

ومن ذلك «جزء فيه امتحان السني من البدعي» للإمام أبي الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي المقدسي (ت 448هـ).

وقد جاء في مطلعه: (سألتني-وفقك الله لشكره- أن أُملي عليك مسائل تمتحن بها السني من البدعي، فأجبتك إلى ذلك معتمدا على الله الثواب، وإياه أسأل التوفيق للصواب.
فأول من ذلك: يُسأل عن أول نعمة أنعم الله على العباد، ما هو؟ فإن قال: إدراك اللذات ونيل الشهوات! فهو أشعري.

وإن قال: أول نعمة أنعم الله على العباد؛ الهداية والإسلام والسنة، فهو سني..). اهـ.
وذكر كثيرا من المسائل النافعة التي يُمتحن بها ليعرف السني من البدعي، مع ذكر الأدلة في كل مسألة.

وكما يمتحن أهل السنة الناس عند الحاجة إلى ذلك بأهل السنة، فإنهم يمتحنونهم أيضا بأهل البدعة.

لأن أمره منوط بوجود الحاجة؛ فمن شك في عقيدته ومنهجه وارتبب منه، يختبر ويؤخذ مقاله دليلا على حاله، سواء كان امتحانه بأهل السنة؛ فإن طعن فيهم عرف أنه صاحب بدعة.
أو بأهل البدعة، فإن أثنى عليهم، أو ذب عنهم، أو حسن حالهم واعتذر لهم..-بعد العلم بحالهم- علم أيضا بأنه صاحب هوى.

وكم من صاحب هوى متستر بالثناء على أهل السنة! لا يهتك ستره، ويكشف أمره، ويعرف حاله إلا بامتحانه بأهل البدعة؛ فيكون تعطيل الامتحان فيمن هذا حاله مفوتا لهذه المصلحة.
وتخصيص الجابري تحكُّم ليس له عليه دليل، بل في منهج السلف ما يدكه ويقضي عليه.
فمن الآثار السلفية في ذلك:

قول الإمام البرهاري رحمه الله تعالى: (وانظر إذا سمعت الرجل يذكر ابن أبي دؤاد، والمريسي، أو ثمامة، وأبا الهذيل، وهشام الفوطي، أو واحدا من أتباعهم وأشياعهم، فاحذره فإنه صاحب بدعة، وإن كان هؤلاء على الردة، واترك هذا الرجل الذي ذكرهم بخير ومن ذكر منهم..) «شرح السنة» (116).

وهذا نص جلي من هذا الإمام في رد تأصيل الجابري الباطل، وبيان بعده عن منهج الأئمة في تقرير مثل هذه المسائل العظيمة.
ومن ذلك أيضا :

ما رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (8/ 15) من طريق عُبَّه - هو ابن علقمة - قال: كنتُ عند أرطاة بن المنذر فقال بعض أهل المجلس: ما تقولون في الرجل يجالس أهل السنّة ويخالطهم؛ فإذا ذكّر أهل البدع قال: دعونا من ذكرهم، لا تذكرهم! قال أرطاة: هو منهم، لا يلبس عليكم أمره، قال: فأنكرت ذلك من قول أرطاة، قال: فقدمتُ على الأوزاعي وكان كشافاً لهذه الأشياء إذا بلغت؛ فقال: صدق أرطاة، والقول ما قال، هذا ينهي عن ذكرهم، ومتى تحذروا إذا لم يُشاد بذكرهم؟ اهـ.

قلت: وكل ما مر ذكره - في الفصل الأول - من أدلة الكتاب والسنّة، وما جاء عن أئمة السلف والدين فيمن يثني على أهل البدع، أو يذب عنهم، أو يعتذر لهم، أو يتخذهم بطانة...، فإنه يستدل بذلك كله على مشروعية امتحان من شك في أمره عند الحاجة بأهل البدع؛ ويؤخذ مقاله وفعاله دليلاً على حاله.

* وقد سئل فضيلة الشيخ زيد بن هادي المدخلي - حفظه الله تعالى -:

ما حكم الامتحان بالأشخاص سواء بعلماء السنّة، أو برؤوس المبتدعة؟ وهل ينطبق ذلك على المعاصرين؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: لا شك يا أخي أنّ السلف الصالح كانوا يمتحنون الناس بالعلماء الذين عرفوا بالصلاية بالسنّة وسلامة العقيدة والمنهج، وعرفوا بالشدة على أهل الأهواء والبدع، وقد عثرتُ على بضعة عشر نصّاً عن السلف؛ كلّ نصٍّ فيه مثالٌ لبيان امتحان الناس بأهل السنّة؛ فمن عرف فضلهم وأحبهم وذكرهم بخير؛ فهو صاحبُ سنّة، ومن غمزهم ووقع في أعراضهم؛ فهو صاحبُ سوءٍ وبدعة، وإليك نموذجاً يسيراً من نصوصٍ سلفية كثيرة:

1 - قال الإمام البرهاري رحمه الله: وإذا رأيت الرجل يحبُّ أبا هريرة وأنس بن مالك وأسيد بن حضير فاعلم أنّه صاحبُ سنّةٍ إن شاء الله. اهـ.

2 - وقال أيضاً: وإذا رأيت الرجل يحبُّ أيوبَ وابنَ عونَ وابنَ إدريس الأودي والشعبي - وذكر جماعة من الفضلاء إلى أن قال: - فاعلم أنّه صاحبُ سنّة. اهـ.

3 - كما قال أيضاً: وإذا رأيت الرجل يحبُّ أحمد بن حنبل والحجاج بن المنهال وأحمد بن نصر وذكرهم بخيرٍ وقال قولهم فاعلم أنّه صاحبُ سنّة. اهـ. شرح السنّة (117-118).

وقلتَ في سؤالك: وهل ينطبق ذلك على المعاصرين في زمننا هذا؟
والجواب: نعم يُمتحنُ النَّاسُ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ بأهلِ السُّنَّةِ عقيدةً وشرعيةً، أي الذين
نذروا أنفسهم لحفظِ السُّنَّةِ، وفهمِ معانيِ نصوصها، والعملِ بها والذبِّ عنها.
وليس امتحانُ النَّاسِ بأهلِ السُّنَّةِ مقصوراً على شخصٍ معيَّن أو أشخاص، بل يُمتحنُ النَّاسُ
بكلِّ صاحبِ سُنَّةٍ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ على الوصفِ الذي ذكرْتُم، وكذلك يُمتحنُ النَّاسُ بأهلِ
البدعِ الداعين إليها؛ فعن عُقْبَةَ بْنِ عُلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَرْطَاةَ بْنِ الْمُنْذِرِ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ
الْمَجْلِسِ: مَا تَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ يَجَالِسُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَيَخَالِطُهُمْ؛ فَإِذَا ذُكِرَ أَهْلُ الْبِدْعِ قَالَ: دَعُونَا مِنْ
ذِكْرِهِمْ، لَا تَذْكُرُوهُمْ!

قَالَ أَرْطَاةُ: هُوَ مِنْهُمْ، لَا يَلْبَسُ عَلَيْكُمْ أَمْرَهُ، قَالَ: فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ أَرْطَاةَ، قَالَ: فَقَدِمْتُ
عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ وَكَانَ كَشَافاً لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِذَا بَلَغَتْهُ؛ فَقَالَ: صَدَقَ أَرْطَاةُ، وَالْقَوْلُ مَا قَالَ، هَذَا يَنْهَى
عَنْ ذِكْرِهِمْ، وَمَتَى يُحْذَرُوا إِذَا لَمْ يُشَادَ بِذِكْرِهِمْ؟ تَارِيخُ دِمَشْقَ (8/ 15).
وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ سَتَرَ عَلَيْنَا بِدْعَتَهُ لَمْ نَخَفْ عَلَيْنَا أَلْفَتَهُ. الْإِبَانَةُ لابنِ بَطَّة
(2/ 479).

وَقَالَ الْعَكْبَرِيُّ -وهو ابنِ بَطَّة-: لَمَّا قَدِمَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ الْبَصْرَةَ جَعَلَ يَنْظُرُ فِي أَمْرِ الرَّبِيعِ -
يَعْنِي ابْنَ صُبَيْحٍ- وَقَدَرَهُ عِنْدَ النَّاسِ، سَأَلَ أَيَّ شَيْءٍ مَذْهَبُهُ؟ قَالُوا: مَا مَذْهَبُهُ إِلَّا السُّنَّةُ، قَالَ: مَنْ
بَطَانَتُهُ؟ قَالُوا: أَهْلُ الْقَدْرِ، قَالَ: هُوَ قَدْرِيٌّ. اهـ "الأجوبة الأثرية عن المسائل المنهجية" (ص 27-
29).

* وسئل الشيخ عبد العزيز الراجحي -حفظه الله-:

هل لنا أن نقول: إذا رأيت الرجل يحب ابن باز وابن عثيمين -رحمهما الله- وغيرهما من أهل
العلم؛ فاعلم أنه صاحب سنة، وإذا رأيت الرجل يحب التيجاني والقادياني وغيرهم من أهل
الضلال فاعلم أنه صاحب هوى وبدعة؟

فأجاب: نعم، يجوز أن نقول هذا؛ فحب أهل الإيمان وإيمان ودين، وحب أهل البدع وأهل
الكفر والنفاق طغيان ونفاق، وهذه قاعدة عامة، ولهذا يقول النبي [صلى الله عليه وسلم]: (حب
الأنصار إيمان وبغض الأنصار كفر ونفاق)، والمقصود بالأنصار: أنصار رسول الله -صلى الله

عليه وسلم - وكذلك الأنصار بعد الصحابة، كل من نصر دين الإسلام ودعا إلى الإسلام ونشر دين الإسلام؛ فحبه من الإيمان، وبغضه من الكفر والنفاق، وكل من أحب أهل البدع وأهل الفسوق؛ فيدل على النفاق في قلبه. اهـ من شرحه على "شرح السنة للبرهاري".
والله الموفق.

البحث الخامس:

تجويزه - على طريقة العربيين - عقد الولائم والاجتماع احتفالا بافتتاح المساجد:

حيث سئل -هذه الله-: هناك في إحدى المناطق عندنا، قاموا بعمل وليمة طعام في مسجد جديد، بسبب تشييده وافتتاحه؛ فهل في هذا الأمر من بأس؟

فأجاب: هذه الوليمة إن شاء الله، أنها وليمة شكر (!)؛ فلا مانع منها، لكن يجب تجنب المحاذير، يجب أن تكون خالية من المحاذير التي تخل بالمسجد، وتتنافى مع قدسيته ومكانته، ومن تلکم المحاذير: الرقص ابتهاجا، أو اختلاط الرجال والنساء، أو مثلاً شرب دخان.

فيدعى إليها إذا رجال أخيار، فضلاء وعلماء وطلاب علم، وعقلاء من العوام، حتى تكون قدسية المسجد محترمة، مكانة المسجد محترمة.

وكذلك ينبغي تجنب الإسراف في الطعام، وألا يلوّث المسجد بالطعام، بل تجعل أسمطة تقي فرش المسجد من المتناثر جراء الأكل. اهـ.

فأقول مستعينا بالله:

إن الواجب على طالب الحق فيما يرد عليه من الوقائع، وما يسأل عنه أو يعرض له من الشرائع: الرجوع إلى ما دل عليه كتاب الله المنزل، وما صح عن نبيه المرسل، وما كان عليه الصحابة ومن بعدهم من الصدر الأول؛ فما وافق ذلك أذن فيه وأمر، وما خالفه نهى عنه وزجر، فيكون قد آمن بذلك واتبع ولا يستحسن؛ فإن من استحسن فقد شرع⁽¹⁾.

يقول تعالى في كتابه الكريم (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا * وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَنُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا * وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ) [الجاثية: 16-19].

(1) «الباعث على إنكار البدع» (ص 3-4).

ويقول تعالى (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا الْفَصْلُ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [الشورى: 21].

وروى مسلم في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وفي لفظ في «الصحيحين»: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

وعن العرياض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة».

ألا وإن من جملة ما يدخل في مسمى البدع والمحدثات، ما يفعله كثير من الناس من مقلدي الكافرين، وغيرهم من الحزبيين، أو ممن ضعف نصيبه من اتباع السنة ومنهج السلف الصالحين:

الاجتماع لافتتاح المساجد والمراكز والاحتفال⁽¹⁾ بذلك!

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء- فيما سيأتي نقله آخر هذه النقطة- برئاسة الإمام عبد العزيز بن باز- رحمه الله- بأن ذلك من المحدثات.

ولتفصيل ذلك وبيانه أقول مستعينا بالله:

اعلم- وفقك الله- أن ادعاء كون أمر معين من الشرع، لا بد فيه من دليل: من الكتاب أو السنة أو منهج وسبيل السابقين الأولين، قال شيخ الإسلام: (ولا يجوز إثبات حكم شرعي بدون هذه الأصول الثلاثة نصاً أو استنباطاً بحال). (2)

(1) قال ابن فارس: الحاء والفاء واللام أصل واحد وهو الجمع، يقال: حفل الناس واحتفلوا إذا اجتمعوا في مجلسهم «معجم المقاييس» (2/ 81).

وحفل القوم يحفلون حفلاً واحتفلوا: اجتمعوا واحتشدوا، والحفل: الجمع «لسان العرب» (3/ 247).

(2) «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص 476).

فإن لم يثبت ذلك، كان حقيقاً على هذا الأمر الوصف بالبدعة والضلالة.
والبدعة: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالشرعية.
فهي طريقة ابتدعت على غير مثال تقدمها من الشارع، إذ البدعة خاصتها أنها خارجة عما رسمه
الشارع. (1)

وهذا الحدّ مما يشمل مسألتنا هذه.

وقد بين الإمام الشاطبي رحمه الله بأن مضاهاة البدعة للشرع يعني مشابقتها له من غير أن تكون
في الحقيقة كذلك، بل هي مضادة لها، وبيان مشابقتها لها من أوجه، وذكر منها: (التزام العبادات
المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة).

وهذا الوجه منطبق على بدعة هذا التجمع والاحتفال، ووجه ذلك أن اجتماع الناس في المساجد
من العبادات التي رغب فيها الشارع، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت
عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده» أخرجه مسلم.
لكن تخصيص يوم افتتاح المساجد بأن يُجتمع له وتُعقد الولائم، احتفالاً بهذا الافتتاح، لم يأت في
الشريعة ما يدل عليه.

ولا يصلح أن يُحتج لهذا الاحتفال والاجتماع المقيد بافتتاح المراكز والمساجد، بالنصوص العامة في
فضل الاجتماع على الذكر ونحو ذلك، ذلك لأن العبادة المقيدة لا يصلح إثباتها بالنص العام
المطلق؛ لأمر بينها الإمام الشاطبي وغيره، منها (2):

1- أن هذا التخصيص والتعيين قدر زائد لم يرد به النص العام.

(1) «الاعتصام» (43 / 1).

(2) «الاعتصام» (230 / 1، 12 / 2، 297 / 1).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (شرع الله ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق، لا يقتضي أن يكون مشروعاً بوصف الخصوص والتقييد) (1).

2- أن تفضيل يوم من الأيام أو زمن من الأزمان - كيوم افتتاح المساجد - بعبادة ما كالا اجتماع لأجل ذلك بإقامة المحاضرات والولائم، يتضمن حكماً شرعياً فيه على الخصوص، فتلك المزية اقتضت مرتبة لا تفهم من مطلق مشروعية العبادة، فلا بد من رجوع إثبات الحكم إلى الأدلة الشرعية. فإن لم يكن الفاعل معتقداً للمزية، لكن نفس الفعل قد يكون مظنة للمزية. فيعطى حكمها. كما ذكر ذلك شيخ الإسلام في «الاقتضاء» (2).

فإذا قيل له: لم خصصت يوم الافتتاح دون غيره؟

الجواب: لم يكن له بذلك حجة غير التصميم، فلا شك أنه رأي محض بغير دليل، ضاهى به تخصيص الشارع أياماً بأعيانها دون غيرها، فصار التخصيص من المكلف بدعة إضافية.

* على أن الاحتفالات بإنشاء المساجد والمراكز في حد ذاتها بدعة لم يأت عليها دليل، فكيف إذا انضاف إليها ما سبق، «وما كان تابعاً فهو تابع» فيعطى حكم البدعة أيضاً.

* واعلم أن هذه الاحتفالات هي من جنس الأعياد المبتدعة التي لم يأت في شرعنا ما يدل عليها، وهو مما لم يعرف عن صدر الأمة من سلفنا الصالح.

وكل ما لا أصل له في الإسلام من هذه الاحتفالات؛ فهو داخل في جملة الأعياد البدعية، فإنه إذا لم يكن له أصل؛ فإما أن يكون قد أحدثه بعض الناس من تلقاء نفسه، أو يكون مأخوذاً عن

الكفار، فأقل أحواله أن يكون من البدع. (3)

إذ الأعياد شريعة من الشرائع فيجب فيها الاتباع لا الابتداع. (1)

(1) «مجموع الفتاوى» (20 / 196).

(2) (ص 401) ط دار الأنصار.

(3) «اقتضاء الصراط المستقيم» (2 / 6).

وبيان ذلك أن العيد يجمع أموراً، منها:

- 1 - يوم عائد، وهو عائد بعود انتهاء تشييد المساجد.
 - 2 - ومنها اجتماع فيه.
 - 3 - ومنها أعمال تجمع ذلك من العبادات أو العادات، وقد يختص العيد بمكان بعينه، وقد يكون مطلقاً.
- وكلُّ من هذه الأمور قد يسمى عيداً (2)، فإن لم يكن له أصل في الإسلام كان من جملة الأعياد المحدثّة البدعية.
- وهذا ينطبق تمام الانطباق على اجتماع الناس عند افتتاح المساجد والمراكز، وما يتبعه من أعمال من عقد الولائم، وإلقاء محاضرات ونصائح، وغير ذلك.
- * فإذا تقرر ذلك؛ فاعلم أن هذا الاجتماع على هذه الكيفية المحدثّة تقترب به أمور تزيد في بدعيته وتحريمه، منها:

- 1 - أن افتتاح المنشآت والاجتماع له وغير ذلك من الاحتفالات من أعمال الكافرين، ومن تبعهم من ضلال المسلمين وجهالهم. وقد قال تعالى (وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) [الروم: 32، 31].
- والتشبه بالكافرين داخل في جملة المحدثات والبدع، قال شيخ الإسلام رحمه الله: (وأصل آخر وهو أن كل ما يتشابهون فيه من عبادة أو عادة أو كليهما فهو من المحدثات في هذه الأمة ومن البدع إذ الكلام فيما كان من خصائصهم). (3)

(1) «اقتضاء الصراط المستقيم» (9/2).

(2) «اقتضاء الصراط المستقيم» (1/268).

(3) «اقتضاء الصراط المستقيم» (2/254).

2- أن في ذلك تغريراً بالناس، مما يجعلهم يعتقدون شرعية ذلك على الأقل؟! فكيف إذا اعتقدوا سنيته واستحبابه؟! فكيف إذا كان في جملة الحاضرين والمحاضرين والمشاركين، من يشار إليه بالسنة والذب عنها! فإن الفتنة والتغريير بذلك أشد وأعظم! [..لأن التزام الأمور غير اللازمة شرعاً شأنها أن تفهم التشريع، وخصوصاً مع من يقتدى به في مجامع الناس، كالمساجد؛ فإنها إذا ظهرت هذا الإظهار، ووضعت في المساجد كسائر الشعائر التي وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم في المساجد وما أشبهها، كالأذان وصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف، فهم منها بلا شك أنها سنن، إذا لم تفهم منه الفرضية؛ فأحرى أن لا يتناولها الدليل المستدل به، فصارت من هذه الجهة بدعاً محدثة بذلك]. (1)

[ومن الغيرة لله ولرسوله ولدينه، تعطيل ما ألصق بالدين وليس منه، وهجره واطراحه واستقباحه، وتنفير الناس عنه، إذ يلزم من الموافقة عليه مفساد: الأولى: اعتماد العوام على صحته أو حسنه.

الثانية: إضلال الناس به، وإعانة لهم على الباطل وإغراء به.

الثالثة: في فعل العالم ذلك تسبب إلى أن تكذب العامة على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فتقول: هذه سنة من السنن، والتسبب إلى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز؛ لأنه يورط العامة في عهدة قوله صلى الله عليه وسلم «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

الرابعة: أن الرجل العالم المقتدى به، والمرموق بعين الصلاح إذا فعلها كان موهاً أنها من السنن، فيكون كاذباً على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسان الحال، ولسان الحال قد يقوم مقام لسان المقال، وأكثر ما أتي الناس في البدع بهذا السبب، يظن في شخص أنه من أهل العلم والتقوى وليس هو في نفس الأمر كذلك، فيرمقون أقواله وأفعاله فيتبعونه في ذلك فتفسد أمورهم، وفي

(1) «الاعتصام للشاطبي» (1/188).

الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله لا يقبل العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بموت العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا» [1].

3- أن ذلك ليس من تعظيم المساجد التي هي بيوت الله وشعيرة من شعائر الدين، والله تعالى يقول (ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) [الحج: 32].

إذ أن تعظيم المساجد وافتتاحها إنما يكون بعمارتها بالصلاة وذكر الله والعلم والتعليم ونشر السنة ونصرتها، لا بهذه الاحتفالات والاجتماع لها...، قال تعالى (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ) [التوبة: 18]، وقال جل وعلا (فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ) [النور: 36-37].

4- ما قد يسبق ذلك من الإعلانات والترويجيات الواسعة، والهرولة من هنا وهناك، وما يصحب ذلك من الإشادة بهذه المراكز والمساجد، وغير ذلك مما يدخل في المباهاة بالمساجد، وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد» أخرجه أبو داود، وهو في «الصحيح المسند» (1/ 59) للإمام المجدد مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى.

* فإذا تقرر ذلك، فاعلم أن المشاركة في هذا الافتتاح، والتعاون على ذلك بأي وجه من الوجوه المالية أو المعنوية، والاستجابة إلى الدعوة إليه، كله محرم، لأمر منها:

1- أن ذلك من التعاون على المنكر وإحياء البدع، وقد قال تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [المائدة: 2].

(1) «إصلاح المساجد من البدع والعوائد» (ص 19).

2- أنه من حضور أماكن الزور، وقد قال تعالى (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا) [الفرقان: 72].

3- أن في ذلك تكثيراً لسواد البدع والمحدثات، وقد قال تعالى (وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا) [الكهف: 28].
وفي هذا القدر كفاية.

فتوى اللجنة الدائمة (برقم 1008) :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد :
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم إلى سماحة الرئيس العام، ونصه : (إذا بُني عندنا مسجد جديد، وأريد ابتداء الصلاة فيه، دُعي الناس من البلدان فيجتمعون لهذا الذي يسمونه افتتاح المسجد، فما حكم إتيانهم لهذا الغرض؟ وهل حديث : «لا تُشدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد» يدل على تحريم ذلك؟
وإذا كان جائزاً فما الدليل على ذلك؟ وهل حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم دعاه بعض الصحابة ليصلي في ناحية من بيته ليتخذها مصلى .. يدل على جوازه؟
وكذلك هل يدل عليه مفهوم ما جاء في قصة مسجد الضُّرار؛ بحيث لم يوجه ربنا نبيه إلى مجرد عزمه على الذهاب، وإنما نهاه لأن المسجد لم يُبنَ إلا ضراراً وكفراً؟ إلخ. أفيدونا أفادكم الله).
وأجابت بما يلي :

افتتاح المساجد يكون بالصلاة فيها وعمارتها بذكر الله، من تلاوة قرآن والتسبيح والتحميد والتهليل وتعليم العلوم الشرعية ووسائلها ونحو ذلك مما فيه رفع شأنها، قال الله تعالى (فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا يُخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ * لِيَجْزِيَ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ).

بهذا ونحوه من النصائح والمواعظ والمشورة كان يعمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتبعه في هذا الخلفاء الراشدون وسائر صحابته وأئمة الهدى من بعده رضي الله عنهم ورحمهم، والخير كل الخير في الاهتداء بهديهم في الوقوف عندما قاموا به في افتتاح المساجد، وعمارتها بما عمروها به من العبادات، وما في معناها من شعائر الإسلام، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم، ولا عمّن اتبعه من أئمة الهدى أنهم افتتحوا مسجداً بالاحتفال، وبال دعوة إلى مثل ما يدعو إليه الناس اليوم، من الاجتماع من البلاد عند تمام بنائه للإشادة به، ولو كان ذلك مما يُحمد لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أسبق الناس إليه، وَلَسَنَّهُ لَأَمْتَهُ، ولتبعه عليه خلفاؤه الراشدون وأئمة الهدى من بعده، ولو حصل ذلك لَنُقِلَ.

وعلى هذا فلا ينبغي مثل هذه الاحتفالات، ولا يُستجاب للدعوة إليها ولا يُتعاون على إقامتها بدفع مالٍ أو غيره، فإن الخير في اتباع من سلف، والشر في ابتداع من خلف، وليس في دعوة بعض الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى بيته ليصلي في مكانٍ منه ركعتين كي يتخذ صاحبه مصلي يصلي فيه ما قدر له من النوافل دليل على ما عُرف اليوم من الاحتفالات لافتتاح المسجد، فإنه لم يدعُ إلى احتفال، بل لصلاة، ولم يسافر لأجل تلك الصلاة، ثم السفر إلى ذلك الاحتفال أو للصلاة في ذلك المسجد داخل في عموم النهي عن شدِّ الرِّحال إلى غير المساجد الثلاثة المعروفة؛ فينبغي العدول عن تلك العادة المُحدثَة، والاكتفاء في شؤون المساجد وغيرها بما كان عليه العمل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأتباعه أئمة الهدى رحمهم الله، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الفصل الرابع

في بيان بعض ضلالات الجابري وتأصيلاته وانحرافات عن منهج السلف

وفيه عمدة مباهج :

- 1 - (نصب الأدلة والبيّنات على بطلان فتوى الجابري في تجويز الانتخابات).
- 2 - (سيره على طريقة سيد قطب في تكفيره المسلمين بأنهم اجتمعوا على كلمة التوحيد دون المعنى والعمل بها).
- 3 - (عدّه الرافضة والقبورية والحلولية من جملة المسلمين).
- 4 - (تجويزه حل السحر عند سحرة المسحورين وحلوان الساحر).
- 5 - (بيان انحراف الجابري في تجويزه الاختلاط في أماكن العمل والدراسة).
- 6 - (الرد على تأصيله الباطل: كل ما أحدث فتنة يجب الإمساك عنه حتى لو كان صحيح البخاري!).
- 7 - (التلبيس والتأويلات الفاسدة للكلام الصريح أو الظاهر الذي يصدر منه على طريقة أصحاب المجمل والمفصل).
- 8 - (تمنيع منهج السلف في ألفاظ الجرح بدعوى تأثير تغير الزمان).
- 9 - (المعاصي أشد من البدع المضلة).
- 10 - (إقصاؤه للهجرة من بلاد الكفر).

المبحث الأول:

نصب الأدلة والبيانات على بطلان فتوى الجابري وغيره في تجويز الانتخابات :

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد :

فهذا مقال بينت فيه بطلان الفتوى بالانتخابات، وما يتمسك به الداعون إليها من الشبه والقواعد التي لا تخدمهم، بل تهدم دعواهم.

اختصرته على عجالة -للحاجة إلى ذلك في هذا الوقت الذي عمت به هذه البلية في بلاد المسلمين- من كتابي (تحذير أولي الألباب من فتاوى الداعين إلى الانتخاب)، ردا على مقال جديد للجابري عبيد منشور على شبكة سحاب أفتى فيه أهل مصر بالمشاركة في الانتخابات بعنوان: (حكم التصويت لانتخاب الأقل ضررا).

وليس فيه جديد! فقد نُشر له من قبل على نفس الشبكة جواب على سكيكته بعنوان: (توضيح من الشيخ العلامة!) عبيد بن عبد الله الجابري حفظه الله بخصوص الانتخابات في العراق) بتاريخ: 29/ محرم/ 1430 هـ.

ونشر له أيضا تسجيل صوتي على الشبكة العنكبوتية إثر اتصال هاتفي من (أمريكا) بتاريخ: 15/ ديسمبر/ 2004 م.

وقد ذكرت نصهما في أول كتابي (تحذير أولي الألباب من فتاوى الداعين إلى الانتخابات وبيان مخالفتهم للأدلة والقواعد الشرعية) بتقديم شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى.

حيث دعا في هذه الفتاوى المسلمين وأهل السنة إلى الدخول والمشاركة والترشح في الانتخاب!!

وهذا من ضلالات الجابري الخطيرة التي سعى في إدخالها في منهج السلف بما يعود عليه بالهدم والنقض، ودعا إليها السلفيين خاصة والمسلمين عامة، سواء في بلاد الإسلام أو بلاد الكفر، وأن يختاروا ويرشحوا منهم رجلاً أو رجلاً أصحاب سنة (!) وحذق في السياسة (!) لكي يستوفوا لهم حقوقهم (!) ولا تُترك المناصب للعلمانيين والسياسيين فيزاحمهم عليها.. (!!!)

ولقد عصف الجابري عبيد هذه العاصفة الجاهلية، ليعطي نعشا للديمقراطية، والدعوة إلى الانتخابات والحياة البرلمانية، سعياً في تغيير الحياة الصافية السلفية باسم السلفية!! والانتخابات من أكبر فتن هذا العصر ومن أشدها ضرراً على الإسلام والمسلمين، وقد كبرت الفتنة بهذه البلية بدعوة بعض المنتسبين إلى السنة إليها من أمثال الجابري، حتى التبس الأمر على كثير من الناس بتغيير هؤلاء الداعين، مع ظهور مفاسدها التي لا تكاد تجتمع في غيرها من البدع والضلالات .

ولم يكن بالحسبان أن تعود مناقشة هذه الفتنة بين أوساط أهل السنة، من بعدما بان للجميع خطرها العظيم وضررها بالأمة الإسلامية!! وستعرض - بإذن الله تعالى - إلى بيان تلبيس الجابري في فتاويه الانتخابية، وزيف تأصيلاته فيها.

وقبل ذلك نورد نصوص فتاوى هذا الرجل في ذلك:

أ- الفتوى الثانية :

وهي عبارة عن مقال له نُشر بـ «شبكة سحاب» بعنوان: (توضيح من الشيخ العلامة عبيد بن عبد الله الجابري حفظه الله بخصوص الانتخابات في العراق)، جاء فيه :

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

شيخنا الفاضل الكريم، في العراق الآن مقبلون على انتخابات محلية في المحافظات ليس لها علاقة بالانتخابات السياسية التي ستكون نهاية هذا العام، وإنما هذه الانتخابات هي انتخابات محلية داخلية داخل المحافظات غايتها تسيير وتمشية أمور المحافظات فإذا دخل هؤلاء الناس في هذه الانتخابات سيكونون غايتهم هو تسيير وتمشية طلبات وخدمات المحافظة، المسائل الإنسانية والخدمية وغيرها من الأمور؛ فما رأيكم في الدخول في هذه الانتخابات شيخنا الفاضل الكريم؟

الجواب : بسم الله والحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجمع عامة أهل العراق وخواصهم على ما رضىه للعباد والبلاد من الإسلام والسنة، وأن يحرسها وبلادنا وسائر بلاد أهل الإسلام من كل مكروه يقدره في الدين أو العرض أو النفس أو غير ذلك مما يلاذ بالله سبحانه وتعالى أن يحير منه.

الانتخابات من الأمور الوافدة على أهل الإسلام فهي ليست من الشرع المحمدي وإنما عبرت إلينا من خلال أناس تشبعوا بالمبادئ الغربية أو غيرها من سبل الانحراف عن دين الله الحق أصوله وفروعه.

فأولا: نحن نستنكرها بقلوبنا ولا نتطمئن إليها لأنها بدعة دخلت على أهل الإسلام عن طريق بعض أهل الإسلام المنحرفين مروجون لها عن غير أهل الإسلام فنفضت فأصبحت لا بد منها فإذا تقرر هذا:

فأقول، أولا: لا يجوز الدخول في الانتخابات أصلا إلا لضرورة تعود على من تركها بالضرر عليه في دينه أو دنياه أو في كليهما.

وثانيا: هذه الضرورة لها صور؛ منها: التيقن أو غلبة الظن أنه لا يستوفي المسلمون عموما وأهل السنة خصوصا حقوقهم إذا لم يكن لهم من يمثلهم؛ سواء في المجالس المحلية أو في المناصب العامة للدولة فلهم - أعني لأهل السنة - إن تمكنوا أن يرشحوا رجلا أو رجلا منهم

لهذه المناصب المحلية أو مناصب الدولة من هو صاحب سنة وحاذق في السياسة، ويغلب على ظنهم أنه إذا ولي انتفع به أهل السنة خاصة والمسلمون عامة.

الصورة الثانية: حينما يتنافس على هذه المناصب المعروضة للانتخابات -سواء كانت عامة في المحافظات والمديريات أو هي الانتخابات الرئاسية -وكان المتنافسان أو المتنافسون على سبيل المثال رافضي وسني؛ فإني أنصح أهل السنة أن يصوتوا إلى جانب السني؛ لأن الرافضي إذا ولي أفسد في العباد والبلاد وكان ضربة قاصمة لأهل السنة وأقل ما يكون منهم الأثرة والاستبداد وتسخير المصالح لبني جلدته وشيعته.

ثانيا: إذا تنافس على الرئاسة رجل كافر أصلي أو معتنقا مبادئ كفرية توجب رده وهذا مقيد عندنا بعد قيام الحجة عليه ومسلم لم يظهر منه إلا صلاح وخير وهو معروف بالعقل وحسن السياسة فإن أهل السنة يرشحون هذا الأخير.

صورة أخرى: لو تنافس على الرئاسة رجل سني وآخر رافضي -أو من ذوي المبادئ المنحرفة؛ مثل: أن يكون شيوعيا أو علمانيا أو بعثيا فإنهم يرشحون صاحب السنة. والخلاصة في شيئين: أولهما: لسنا داعين إلى الدخول في الانتخابات في أي دولة كانت على الإطلاق بل الأولى عندنا تركها إلا في الضرورة التي لا بد منها وقد ذكرنا صور (!) منها.

الشيء الثاني: أنه إذا تيقن أهل السنة خاصة والمسلمون عامة أنهم إذا لم يدخلوا في هذه الانتخابات - في أي دولة كانت - تهضم حقوقهم ولا تستوفي لأنهم لم يرشحوا أحدا فهنا هذا نرى أن يدخلوا الانتخابات من أجله تحقيقا لمصالحهم واستيفاءهم حقوقهم وتمكينهم من أخذ ما هو حق لهم.

وها هنا سؤال فهمته من بعض الإخوة، وفحوى هذا السؤال أن فتواي هذه تعارض ما صدر مني من نصيح المسلمين عامة وأهل السنة خاصة في العراق باعتزال الفرق كلها بُعداً عن الفتنة.

والجواب: أولاً أنا لا زلت على تلك الفتوى لا زلت على تلك الفتوى؛ وفتواي كانت في نصيح أبنائنا في العراق باعتزال الجماعات التنظيمية -ولست بدعا من القائلين بذلك - فالأئمة

من أهل السنة والجماعة على هذا والدليل أو من الأدلة قوله ﷺ لحذيفة في حديث طويل «فالزم جماعة المسلمين وإمامهم» قال: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؛ قال: تعتزل تلك الفرق كلها» وتفصيل هذه الفتوى وبسطها في مجالس متعددة والظاهر أنه منشور في بعض مواقع شبكة الإنترنت فليراجعه من شاء؛ وأما فتواي في الانتخابات فكل عاقل كيس فطن يدرك ما ترمي إليه وما تهدف إليه؛ وهو حفظ مصالح المسلمين عامة وأهل السنة خاصة حينما يتنافسوا (كذا!) على المناصب سواء كانت محلية أو العامة أناس مختلفون فمنهم المستقيم ومنهم المنحرف كالرافضي والشيوعي والبعثي.

فدرءا لمفسدة هؤلاء وإبعادا لهم عن الاستيلاء التي يعبرون من خلاله إلى الإفساد في العباد والبلاد فإني أدعوا- والحال هذه -أهل السنة إلى أن يرشحوا منهم من يثقون من دينه وأمانته وحسن سياسته أو يصوتوا إلى من يطمعون في تحقيقه المصالح وإيفاء الحقوق وذو الشئ عن البلد وأهله؛ هذا ما توصل اجتهادي إليه.

والله أسأل أن يحفظ العراق ويجمع خواصها وعوامها على ما رضىه للعباد والبلاد من الإسلام والسنة .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

حرره عبيد ابن عبد الله ابن سليمان الجابري المدرس بالجامعة الإسلامية سابقا.

وكان بعد عشاء الاثنين التاسع والعشرين من محرم عام ثلاثين وأربعمئة وألف الموافق للسادس والعشرين من يناير كانون الثاني عام ثمانية وألفين (1) وبالله التوفيق.

(1)الصواب: 2008.



ب- الفتوى الثالثة:

وهي منشورة على الشبكة مسجلة بصوته، وكانت إثر اتصال هاتفي من «إمريكا»، بتاريخ 15 ديسمبر 2004م، - قبل أربع سنوات وثلاثة أشهر تقريبا-، حيث سئل الشيخ

الجابري - هده الله -: هل يجوز للمسلمين في دار الكفر أن يدخلوا الانتخابات ويطلبون (!) من أهل الإسلام أن يساعدهم من باب أخذ أخف الضررين لدفع أعلاها ؟

فأجاب - هده الله -: أقول الانتخابات ليست من السنة التي عرفها المسلمون ومشى عليها السلف الصالح من عصر الصحابة وأئمة التابعين ومن بعدهم، وإنما هي أمر محدث في الإسلام، فهي إذاً بدعة، وما كان بدعة فهو محرم، لكن إذا اضطر المسلمون في الغرب وفي غيره إلى الانتخابات فإنهم يدخلونها، وهذا له صور عدة، منها :

أنه لا تصل إليهم حقوقهم المشروعة في نظام الدولة إلا بوجود ناطق عنهم ينطق باسم المسلمين في البرلمان، فإذا اضطروا إلى ذلك وكان ليس لهم خيار، إما أن ينتخبوا رجلاً من المسلمين وإما أن تضيع حقوقهم ولا تسمع لهم شكاوى، ولا ينظر في قضاياهم إلا إذا كان لهم ممثل، ففي هذه الحال ينتخبون الرجل الصالح الحكيم الذي ينفع المسلمين ويوصل إليهم حقوقهم ويمكن عن طريقه النظر في قضاياهم.

وإن صبر المسلمون على الضيق والمضايقة وضياع الحقوق في سبيل ترك هذه البدعة فهو خير وأحبّ إن شاء الله تعالى، والله أعلم). اهـ



(مواقف الناس حيال الانتخابات)

قال شيخنا المحدث العلامة أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري - حفظه الله - في بعض دروسه النافعة، عند كلامه على دعاة الانتخاب من المنتسبين إلى السنة:

(هؤلاء همزة وصل إلى الإخوان المسلمين يعني منزلة بين المنزلتين، لا هم أهل سنة صافين، بحيث إنه سلفي ييغض الانتخابات ويجنبها - نحن لا نتكلم عن واحد بعينه وإنما نتكلم على أناس -، ولا هم صاروا مع الإخوان على أفكارهم، الإخوان قد عرفهم الناس، وحذرهم الناس وأبغضوهم، وهمزة الوصل هذه تأخذ من أهل السنة وترجم إليهم.

فأما أهل السنة حقاً عارفون طريقهم، من شرق شرق، ومن غرب غرب، الحق حق واضح، وما فائدة العلم إلا أن يستبين الإنسان به الحق من الباطل.

1 - أناس متحيرون مساكين، عوام أو شبه عوام، مع فلان أو مع فلان، مقلدة من زمن حديث وقديم.

2 - وأناس حزبيون أقحاح عرفوا طريقهم.

3 - وأناس سلفيون أقحاح عرفوا طريقهم.

4 - وهمزة وصل يقربون إلى الحزبيين، فهم تارة يميلون إلى الحق وتارة يميلون إلى الباطل، ومن أحسن إليه بكلام أو عطاء أو ما إلى ذلك من المداراة جذبه، صاحب هوى، يعني يريدك أن تلين ومسحّه وداره، إذا حصل منك هذا يقرب منك، وإذا حصل من الآخر إما عطاء أو مداراة قرب منه، ومن سبق إليه أخذه. اهـ المراد.



ولقد خبط الجابري عبيد في فتاواه الانتخابية، ولم يضبط مقاله بالكتاب والسنة، وتطبيق القواعد الشرعية على الوجه السليم.

وخشية أن يغتر بكلامه بعض من يظن أن فيه تأصيلاً!! وأنه أروى غليلاً!! وأشفى عليلاً!! أردت أن أبين زيف تلك الفتاوى، بالأدلة والبراهين، وبما ذكره أهل السنة العالمون العاملون، من

الأمر التي يُضبط بها هذا الباب الخطير.

وسنعرّج إلى الكلام على بعض هذه الضوابط والوجه السليم لتلك القواعد الشرعية، ونقابل صنيعه بها، وكيفية مراعاته لها، في فتاواهم الانتخابية، ومخالفته للقواعد الشرعية المبنية على أدلة الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح رضوان الله عليهم.



(الجابري ومفهوم الضرورة في الشريعة)

والضرورة اصطلاحاً هي: **بُلُوغُ الْمَكْلَفِ حَدًّا إِنْ لَمْ يَتَنَوَّلِ الْمُتَنَوِّعَ هَلَكًا أَوْ قَارَبَ، فِي دِينِهِ أَوْ نَفْسِهِ أَوْ عَرْضِهِ أَوْ نَسْلِهِ أَوْ مَالِهِ.**

والفتوى بالانتخابات بدعوى الضرورة!! هي في الحقيقة من لبس الحق الباطل، والتلبيس على الناس، إذ إن الباطل المحض لا يروج على الناس، فألبسوه ببعض الحق تلييساً ومكراً، قال تعالى ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: (يبعد في مجاري العادات أن يبتدع أحد بدعة من غير شبهة دليل يقدح له، بل عامة البدع لا بد لصاحبه من متعلق دليل شرعي) «الاعتصام» (2/ 136).

ولقد أكثر الجابري في فتاواه الانتخابية من اللّهج بالضرورة، وهي التي كانت أكبر مرتكزه في إصدار هذه الفتاوى الانتخابية المنحرفة، وستعرّض إلى بيان موقفه من خلال علاقة الانتخابات بالضرورة الشرعية، وكيفية تطبيقه لها في هذا الباب.

قال الجابري -هداه الله- في فتواه لأهل العراق بعد أن قرّر -وبئس القرار- دخول الانتخابات للضرورة!!: (وثانياً: هذه الضرورة لها صور؛ منها: ..).

أطلق الجابري -هداه الله- الحكم بجواز الانتخابات عند الضرورة -كما زعم-، ثم جعل لهذه الضرورة صوراً أفصفت لنا عن مراده!!

وإنما زخرف لنا عبيد الجابري -هداه الله- فتواه بدعوى الضرورة تلييساً منه على الناس كما مرّ، ويوضّح ذلك ما ذكره من الأمثلة:

* قال هداة الله: (إذا تنافس على الرئاسة رجل كافر أصلي أو معتنقا (!) مبادئ كفرية توجب ردّه - وهذا مقيد عندنا بعد قيام الحجة عليه - ومسلم لم يظهر منه إلا صلاح وخير وهو معروف بالعقل وحسن السياسة فإن أهل السنة يرشحون هذا الأخير).

وهذا القسم فيما ظهر لي؛ خصصه الجابري -هداه الله- :

* ببعض بلدان الكفر التي يقطنها الكثير من المسلمين كالهند مثلا، فإن هذه الصورة كثيرا ما تحصل عندهم في الانتخابات الرئاسية وغيرها، فتجد في المترشحين المسلم والكافر.

* ولبعض البلدان المسلمة، أو الغالب على شعبها الإسلام : والتي ابتليت بالرؤساء الكفرة، كلبنان وتركيا وبعض البلدان الإفريقية كتزانيا ونحوها، فيتزاحم على الانتخابات عندهم المسلم والكافر.

- أما قوله: (صورة أخرى: لو تنافس على الرئاسة رجل سني وآخر رافضي أو من ذوي المبادئ المنحرفة؛ مثل : أن يكون شيوعيا أو علمانيا أو بعثيا فإنهم يرشحون صاحب السنة).

فقوله: (صورة أخرى) فيه التغاير بين الصورتين، وأنها غير الصورة الأولى.

وهذه الصورة - فيما يظهر - جعلها:

* للبلدان الإسلامية التي يترشح للانتخابات فيها المنتسبون للإسلام وإن كان بعضهم يبطن خلاف ذلك: كأصحاب الأصناف المذكورة، وأكثر البلاد الإسلامية يترشح فيها رجال من بعض هذه الأصناف، ورجال مسلمون إما بدعيون أو فسقة وعصاة.

ثم إن كلامه محتمل لأمرين:

1- أن يكون مقصوده بـ: (ذوي المبادئ المنحرفة) ما يدخل تحت عموم هذا اللفظ؛ فيشمل:

- المبادئ المنحرفة الكفرية، كما مر في الأمثلة المذكورة.

- والمبادئ المنحرفة البدعية التي لم تصل إلى حد الكفر، كالصوفية - غير الغلاة-، والإخوان

المسلمين، وسائر الحزبيين، و... وسائر من ليس مبدؤهم السنة والجماعة.

ولا يخفى أن هذا لا تخلو منه أغلب الانتخابات.

2- أن يكون مقصوده ب: (ذوي المبادئ المنحرفة) الاقتصار على ماجاء في الأمثلة ونحوها من

المبادئ الكفرية، فتكون هذه الصورة راجعةً إلى الصورة الأولى!!!

فيكون تكثير الصور - والحالة هذه - مكرراً وتلييساً على الناس!!

- بقي الكلام على:

* البلدان الكافرة التي يقطنها أقليات مسلمة : وقد خصّص لهم الجابري -هداه الله - فتواه الثانية

إلى أمريكا وغيرها من دول الغرب!!!!

ومّا جاء فيها كما سبق: (لكن إذا اضطر المسلمون في الغرب وفي غيره إلى الانتخابات فإنهم

يدخلونها، وهذا له صور عدة، منها :

أنه لا تصل إليهم حقوقهم المشروعة في نظام الدولة إلا بوجود ناطق عنهم ينطق باسم المسلمين في البرلمان...).

* بقيت صورة أخرى ذكرها في آخر كلامه، وبها يبلغ النصاب!! ولم يُبق حالةً للانتخابات إلا وأجازها!! حيث قال :

(فدراءاً لمفسدة هؤلاء وإبعاداً لهم عن الاستيلاء التي يعبرون من خلاله إلى الإفساد في العباد والبلاد فإنني أدعوا- والحال هذه -أهل السنة إلى أن يرشحوا منهم من يثقون من دينه وأمانته وحسن سياسته أو يصوتوا إلى من يطمعون في تحقيقه المصالح وإيفاء الحقوق وذو الشر عن البلد وأهله...!!!!)

وملخص هذه الصورة؛ ما إذا لم يكن في المرشحين للانتخابات سنّي مستقيم!!!! - على حدّ زعم الجابري هده الله -، وليس إلا رجلٌ من ذوي المبادئ المنحرفة، ففي هذه الحالة يدعوا عبید الجابري أهل السنة خصوصاً! والمسلمين عموماً إلى ضرورة الدخول في الانتخابات! وأن يُرشح أهل السنة خصوصاً! - دون بقية المسلمين - مَنْ هو صاحب سنة! وحاذقٌ في السياسة!!!! وأن يُزاحم ذوي المبادئ المنحرفة على الكراسي!!!!

وعلى هذا؛ فإن الجابري هده الله لم يترك حالة من حالات الانتخاب، ولا بلداً يُنتخب فيه إلا وله

فتوى في إباحة الانتخابات لهم!!! إذ لا يخفى على كل منصف أن هذه الصور المذكورة لا تخلو منها جميع الانتخابات، وعليه فالناس مضطرون إلى الانتخابات في كل حال!! ثم إن قول الجابري - هداة الله -: (لأن الرافضي إذا ولي أفسد في العباد والبلاد وكان ضربة قاصمة لأهل السنة وأقل ما يكون منهم الأثرة والاستبداد وتسخير المصالح لبني جلدته وشيعته). فيه التنصيص على العلة التي من أجلها دعا - وبئس الدعوة - أهل السنة إلى ضرورة الانتخاب!! وهي ما يحصل من تولية الرافضي من الفساد في العباد والبلاد وضرب دعوة أهل السنة... إلى آخر ما ذكر.

ولا يخفى أن الصوفي والإخواني والتكفيري والتبليغي والحزبيين ككل يلحقون (1) بالرافضي - في هذا الحكم، لوجود العلة في تولية الإخواني - ومن مر ذكرهم -، كما هي موجودة في تولية الرافضي!!

فما بال الجابري - هداة الله - يخصص هذه الصورة بالرافضي!!! ولو أننا سألنا الجابري عن صورة وهي: لو تنافس على الرئاسة رجل سني (!!!) وآخر صوفي أو إخواني أو تبليغي أو...، فإن القياس الصحيح يقتضي - أن يكون الجواب: أن يُنتخب الرجل السني! وهكذا فيما إذا ترشح سني عاص، وسني مستقيم!! وبمجموع الصور المذكورة تسقط دعوى الجابري: (أن الأصل في الانتخابات الحرمة إلا لضرورة)!!!، إذ إن الانتخابات عنده من الضروريات أو الحاجيات على أقل تقدير!! كما يدل عليه أيضا قوله: (نحن نستنكرها بقلوبنا ولا نتطمئن إليها لأنها بدعة دخلت على أهل الإسلام عن طريق بعض أهل الإسلام المنحرفين مروجون لها عن غير أهل الإسلام فنفذت فأصبحت لا بد منها)!!!!

(1) ولا يلزم من الإلحاق المساواة في الحكم، كما هو معلوم من مبحث القياس في علم أصول الفقه.

ومن لهج الجابري-هداه الله- بدعوى الضرورة؛ قوله في عدّه صور المصالح والضرورة -
الموهومة- عنده :

(منها: التّيقّن أو غلبة الظن أنه لا يستوفي المسلمون عموماً وأهل السنة خصوصاً حقوقهم إذا لم يكن لهم من يمثلهم؛ سواء في المجالس المحلية أو في المناصب العامة للدولة فلهم- أعنى لأهل السنة- إن تمكنوا أن يرشحوا رجلاً أو رجلاً منهم لهذه المناصب المحلية أو مناصب الدولة من هو صاحب سنة وحاذق في السياسة، ويغلب على ظنهم أنه إذا ولي انتفع به أهل السنة خاصة والمسلمون عامة).

وكذا قوله في الفتوى الثالثة إلى المسلمين بإمريكا:

(..لكن إذا اضطّر المسلمون في الغرب وفي غيره إلى الانتخابات فإنهم يدخلونها، وهذا له صور عدة، منها :

أنه لا تصل إليهم حقوقهم المشروعة في نظام الدولة إلا بوجود ناطق عنهم ينطق باسم المسلمين في البرلمان، فإذا اضطروا إلى ذلك وكان ليس لهم خيار، إما أن ينتخبوا رجلاً من المسلمين وإما أن تضع حقوقهم ولا تسمع لهم شكاوى، ولا ينظر في قضاياهم إلا إذا كان لهم ممثل، ففي هذه الحال ينتخبون الرجل الصالح).

وهذه دعوى أخرى من دعاوى الجابري - هده الله -، وسعي آخر في إيجاد متشبّ لتجوير الانتخابات!!، لكنها دعوى فاشلة كأخواتها، ولن تنفق على الناصحين من أهل السنة.

فيقال: إن العضو المرشّح إذا فاز سواء كان سيئاً أو غير سيء؛ إذا حقق مصلحة، فإنها تكون عامة في منطقته ينالها الجميع بدون تمييز كمشروع مياه أو كهرباء أو مستشفيات أو غير ذلك فإن الجميع ينالها بدون استثناء، بل إن المقاطع للانتخابات ينبغي أن يهتم بي ذلك المرشّح أكثر من خصمه الذي صوت ضده ومع ذلك فلن ينالها خصومه فمن الذي قال إن المشاريع تكون حكرًا على من صوت له فقط ؟

وبهذا البيان تسقط دعوى الضرورة إلى الانتخاب، ويتّضح أنّها وهمية لا حقيقة لها، وبهذا يفهم

أيضا ما سيأتي.



تخليط الجابري بين الضرورة والحاجة

ثم اعلم أنه يجب أن يُفَرَّق بين حالة الضرورة وبين الحاجة؛ فحالة الحاجة لا يؤدي عدم مراعاتها إلى هلاك أو ما يقاربه، بخلاف حالة الضرورة؛ فالْحَاجَةُ أَوْسَعُ مِنَ الضَّرُورَةِ.

قال عبيد الجابري-هداه الله- في الفتوى الثانية: (لكن إذا اضطر المسلمون في الغرب وفي غيره إلى الانتخابات فإنهم يدخلونها، وهذا له صور عدة، منها :

أنه لا تصل إليهم حقوقهم المشروعة في نظام الدولة إلا بوجود ناطق عنهم ينطق باسم المسلمين في البرلمان، فإذا اضطروا إلى ذلك وكان ليس لهم خيار، إما أن ينتخبوا رجلا من المسلمين وإما أن تضيع حقوقهم... إلى أن قال:- وإن صبر المسلمون على الضيق والمضايقة وضياح الحقوق في سبيل ترك هذه البدعة فهو خير وأحبّ إن شاء الله تعالى، والله أعلم!!!)

ويظهر في هذا الكلام جليا اضطراب مفهوم الضرورة عند الجابري-هداه الله-، إذ إن الضرورة كما مرّ: (بُلُوغُ الْمَكْلَفِ حَدًّا إِنْ لَمْ يَتَنَوَّلِ الْمُتَنَوِّعَ هَلَكًا أَوْ قَارَبَ ..)، ومن المعلوم أن الانتخابات لا تصل إلى هذه الحال في هذه الحال المذكورة!!!، وما أدلّ على ذلك من كلام الجابري نفسه الذي تناقض بعد-وما أكثر تناقضاته- فأبطل هذه الضرورة بقوله: (وإن صبر المسلمون على الضيق والمضايقة وضياح الحقوق في سبيل ترك هذه البدعة فهو خير وأحبّ)!!!

ومعلوم أن ما ذكره إنما يصدق على الحاجيات لا على مسمّى الضرورة!! فكُونُ المسلمين قادرين على الصّبر على الضيق وضياح الحقوق؛ يخرجهم حالهم هذا عن حيّز الضرورة إلى الحاجة!! إذ الحاجيات كما قال الإمام الشاطبي رحمه الله هي التي (إذا لم تراخ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة ..)، وهذا عين ما ذكره الجابري!!

بل إن الجابري-هداه الله- دعا الناس إلى ارتكاب هذه البدعة الشنيعة لأجل حصولهم على

كما ليات عيشهم!!! وهو ما يُسمى بالتحسينيات!! وهذه والله قاصمة الظهر!!! حيث قال:
 (..أنه إذا تيقن أهل السنة خاصة والمسلمون عامة أنهم إذا لم يدخلوا في هذه الانتخابات - في أي
 دولة كانت - تهضم حقوقهم ولا تستوفي لأهم لم يرشحوا أحدا فهنا هذا نرى أن يدخلوا
 الانتخابات من أجله تحقيقا لمصالحهم واستيفاءهم حقوقهم (!!)) وتمكينهم من أخذ ما هو حق
 لهم!!)

فاتق الله يا شيخ عبيد، واعلم أنك على خطر إن لم تتب من هذه الفتاوى الجائرة!! وكيف
 سمحت لك نفسك أن تبيح للناس المحرمات لأجل استيفاء حقوقهم ورفاهيتهم!! ووالله إنها
 لإحدى الكبائر!!

وبهذا يُعلم أن الجابري - هداه الله - في هذه الفتوى المنحرفة قد تعدّى ولم يعتبر القاعدة الشرعية :



(عدم اعتباره قيود قاعدة الضرورات تبيح المحظورات)

والمحظورات إنما تُباح في حال الضرورة على ما مرّ من ضابطها، وكل من أفتى بالانتخاب اعتماداً
 على هذه القاعدة؛ فقد جانب الصواب، لعدم الضرورة الداعية إلى ذلك!
 ثم إن لقاعدة: (الضرر يُزال) قيوداً معتبرة لا بد من اعتبارها لدلالة الأدلة عليها، وهذا ما غفل
 أو تغافل عنه داعية الانتخاب (للضرورة!!)؛ فحصل لهم بذلك الاضطراب في فتاويهم، مصداقاً
 لقوله تعالى ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

1 - (الضرورة تُقدّر بقدرها) :

وبيان ذلك: أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما يُرخص منه القدر الذي تندفع به
 الضرورة فحسب، فإذا اضطرب الإنسان لمحذور فليس له أن يتوسّع فيه، بل يقتصر منه على قدر ما
 تندفع به الضرورة فقط.

وقد اضطرب الجابري - هداه الله - اضطراباً كبيراً، وتناقض كثيراً في تطبيقه لهذه القاعدة!!!
 حيث إنه دعى - كما سبق - إلى ضرورة الدخول في الانتخابات! لضمان مصالح المسلمين

وحقوقهم!!! لكنه لم يكتف بالقدر الذي يرتفع به هذا الضرر المبيح - على حدّ زعمه!! - لحرمة الانتخابات!! بل تعدى ذلك إلى تقييد ذلك باستيفاء حقوقهم!! ومعلوم كما سبق أن الضرورة ترتفع بدون الاستيفاء!! وهذا من اضطرابه العجيب!!

[ثم من الذي يحدد أنهم وجدوا من حقوقهم ما يرفع الضرورة أو إتمام الاستيفاء؟! فكلّ فريق من الناس سيّدعي بقاء أشياء!! وعلى هذا فسيظلون يركضون وراء الانتخابات إلى آخر حدّ].

2 - (الاضطرار إلى هذا المحرّم بعينه مع فقدان البديل) :

وكون الضرورة تبيح المحظورة، مشروط بأمور منها: أن نضطرّ إلى هذا المحرّم بعينه ولا نجد شيئاً يدفع الضرورة غيره، فإن وُجد سواه فإنه لا يحلّ.

وهذا القيد غير متوفر في الانتخابات، ولقد حجّر الجابري واسعاً، وضيق على أهل الإسلام؛ وأوهمهم بأن الانتخابات هي الحلّ لحصولهم على حقوقهم ومصالحهم⁽¹⁾.

وفي الحقيقة ما زاد الأمة الإسلامية إلا ضيقاً على ضيقهم، والمسلمون في غنى مطلق عن هذه الانتخابات الهدّامة، فضلاً عن أن تكون ضرورةً تصلح بها أحوالهم في أخراهم وديناهم، ولو التمس الجابري - هداه الله - البديل عن هذه الانتخابات من كتاب الله تعالى لوجد في ذلك الحلّ الكافي والدواء الشافي.

* فقد بين الله عز وجلّ موطنَ المرض في الأمة وكيفية علاجه بأحسن تفسير، فقال جل شأنه ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ

(1) ولسان حالهم يقول - بل صرّح بذلك بعضهم - : ما هو البديل إن لم ندخل الانتخابات؟؟!!

قال الإمام الألباني - رحمه الله تعالى - عمّن يقول ذلك من دعاة الانتخاب: (لا أستطيع أن أقول: إنها شنيئة في هذا الزمان أن يقال: ما هو البديل!! كلمة سهلة جداً! ولسهولتها يلجأ إليها الضعفاء ضعفاء الناس والذين ابتلوا بالابتعاد عن هدى القرآن وعن سنة الرسول عليه الصلاة والسلام، هم يريدون البديل أن يحققوه ما بين عشية وضحاها) من شريط «أسئلة الطالب اليامي لطلبة الألباني» .

قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٥﴾، وقال تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكْلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٦٦].

قال الإمام الشنقيطي رحمه الله تعالى: (ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن أهل الكتاب لو أطاعوا الله، وأقاموا كتابهم باتباعه، والعمل بما فيه، ليسر الله لهم الأرزاق وأرسل عليهم المطر، وأخرج لهم ثمرات الأرض).

وبين في مواضع أخر أن ذلك ليس خاصاً بهم، كقوله عن نوح وقومه ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح: 10-12]، وقوله عن هود وقومه ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: 52] الآية وقوله عن نبينا عليه الصلاة والسلام وقومه ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ [هود: 3]، وقوله تعالى ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: 97] الآية، على أحد الأقوال.

وقوله ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: 96] الآية، وقوله ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: 2-3] وقوله ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: 132]، ومفهوم الآية أن معصية الله تعالى، سبب لنقيض ما يستجلب بطاعته، وقد أشار تعالى إلى ذلك بقوله ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الروم: ٤١] الآية، ونحوها من الآيات ("أضواء البيان" (1/ 441).

وقوله تعالى ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى -: (بيّن سبحانه : أن الشرك والمعاصي سبب لظهور الفساد في العالم... والتعريف في الفساد يدلّ على الجنس، فيعم كل فساد واقع في حيزي البرّ والبحر... والظاهر من الآية ظهور ما يصح إطلاق اسم الفساد عليه سواء كان راجعاً إلى أفعال بني آدم من معاصيهم واقترافهم السيئات ، وتقاطعهم ونظامهم وتقاتلهم، أو راجعاً إلى ما هو من جهة الله سبحانه بسبب ذنوبهم كالفحط وكثرة الخوف والموتان ونقصان الزرائع ونقصان الثمار.. والباء في ﴿بِمَا كَسَبَتْ﴾ للسببية، «ما» إما موصولة أو مصدرية ﴿لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا﴾ اللام متعلقة بظهر، وهي لام العلة، أي ليديقهم عقاب بعض عملهم أو جزاء بعض عملهم ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ عما هم فيه من المعاصي ويتوبون إلى الله) "فتح القدير" (5/ 475-476).

فالله عز وجل علق التمكين في الأرض بالتوبة إليه، وبتوحيده وتحكيم شريعته، والانتخابات الديمقراطية تهدم ذلك كلّهُ.

قال الشيخ ربيع بن هادي المدخلي - وفقه الله تعالى - في مقاله: "نداء إلى الأمة الإسلامية":
(إن حل مشاكلكم - أيها المسلمون - لا يكمن في الديمقراطية ولا في الدكتاتورية، وإنما يكمن - والله الذي لا إله إلا هو - في الإسلام، في عقائده وتشريعاته ومنهجه، قال الله تعالى مخاطباً أمة الإسلام ﴿وَاغْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: 103]، وقال تعالى ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: 3]، وقال تعالى ﴿إِن الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾، وقال تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (الأحزاب : 36) .

أيها المسلمون، يجب أن نفقه هذه النصوص وأن نطبقها عملياً في جميع المجالات الإسلامية :
العقائدية والعبادية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية ، ولا عزة ولا كرامة للمسلمين في الدنيا والآخرة إلا إذا نهضت بتعاليم الإسلام على الوجه الذي شرعه الله ورضيه .
وفي ديننا الوفاء بكل ما تطلبه الحياة، قال تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي

وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴿ (المائدة: 3) .

وكل المسائل التي حلت بالمسلمين فإنما هي من ثمار تفريطهم في كثير من أمور دينهم، ولا حل لهذه المشاكل إلا بالجد في الأخذ به جميعاً وتطبيقه .

الحق في الإسلام وحده، والعقائد الصحيحة في الإسلام وحده، والعدل والإنصاف في الإسلام وحده، والرحمة والبر والإحسان على الوجه الذي يرضي الله إنما هي في الإسلام. اهـ

* ولو التمس الجابري عبيد - هداه الله - البديل عن هذه الانتخابات من سنة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم لوجد في ذلك الحل الكافي والدواء الشافي :

فَعَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ الْخَضَرَمِيِّ قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ بَزِيدٍ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ، يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ؛ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا مَحَلُّوْا وَعَلَيْكُمْ مَا مَحَلَّتُمْ»، أخرجهم مسلم.

وعن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا بِشَرِّ فِجَاءٍ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَخَنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ، وَلَا يَسْتَنْوْنَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثَمَانِ إِنْسٍ»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِع».

والأحاديث في هذا الصدد كثيرة جداً، فهلاً أخذت بكتاب ربك وسنة نبيك أيها الجابري !!!

3 - (اندفاع الضرورة به) :

ومن تلك الشروط أيضاً: أن تندفع الضرورة به، فإن لم تندفع بقي على أصل الحرمة، وإن شككنا في دفعها به فإنه يبقى أيضاً على التحريم، وذلك لأن ارتكاب المحظور مفسدة متيقنة، واندفاع الضرورة به مشكوك فيه، ولا يُنتهك المحرّم المتيقن لأمر مشكوك فيه.

وقد سبق ما يكفي لإثبات أن الانتخابات منبع شرّ وفساد على الأمة في دينها ودنياها، وأن الدخول فيها لا يزيد الأمة الإسلامية إلا وهناً، فكيف يقال: إن الانتخابات تندفع بها الضرورة ؟! ويحصل بها المسلمون على حقوقهم ومصالحهم؟؟!!



ثم اعلم أن شرط المصلحة المدعاة في الضرورة أن تكون متحققة أو راجحة لا موهومة! ولقد فتح الجابري على الناس شرّاً عظيماً تحت دعوى المصلحة التي توهمها في الانتخابات!! وتوسّع في ذلك بما يفضي به إلى السير على قاعدة (الغاية تبرر الوسيلة). فقد وصل الحال بعبيد الجابري -هذه الله- تحت ستار المصلحة بعد أن جوّز الانتخابات ونادى إليها أهل السنة بشدة وباسم السنة!! أن قال:

(وأما فتواي في الانتخابات فكل عاقل كيس فطن يدرك ما ترمي إليه وما تهدف إليه؛ وهو حفظ مصالح المسلمين عامة وأهل السنة خاصة)!!!!

وغير ذلك مما في فتاويه العجيبة المحيرة!! مما يدل على أن الرجل قد تأثر في هذا الباب بالإخوان المسلمين والشورقراطيين -شعر أم لم يشعر-، وأنه يعيش في أوهام، ويبنى عليها الأحكام!! * قال العلامة محمد بن أمان الجامي -رحمه الله تعالى-: (..فهنّا أمر يوقع المرء في حيرة؛ ألا وهو: إذا كان الانتخاب هذه حقيقته وتلك نتيجته، ومجلس الشعب يتوصل بالانتخاب إلى إيجاد هيئة تشريعية لا تؤمن بشرع الله؛ فما الذي جعل كثيراً من المسلمين يتورطون في الرضا بذلك المجلس "مجلس الشعب"، بل الدعوة إليه بدعوى المصلحة؟؟!!).

* وقال الشيخ ربيع بن هادي المدخلي -وفقه الله- في ردّه على عبد الرحمن عبد الخالق -وهو شامل للجابري وشلته -:

(..ونحن نطالب عبدالرحمن بالمصالح العظيمة الراجحة على هذه المفاصد!! ثم إن الداخل معهم لا يستطيع تغيير شيء أو إصلاحه ولو حاول لقضوا عليه أو أزاحوه فالمصلحة التي ادّعاها معدومة أو متعذرة). اهـ

* وقد سُئل الإمام الألباني رحمه الله تعالى كما في شريط مسجّل من "سلسلة الهدى والنور" رقم (2 / 352) : سمعنا أنك قلت يا شيخ : يجوز - أي دخول البرلمان - ولكن بشروط؟! فقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى : لا! ما يجوز! هذه الشروط إذا كانت تكون نظرية وغير عملية.. اهـ



(انتخاب الرجل الصالح لجلب المصالح بين الحقيقة وتوهم الجابري)

وبما مرّ يُعلم بطلان ما ادّعه الشيخ عبيد الجابري - هداة الله - ومن نحا نحوه في فتواه المنحرفة من حصول المصلحة في دخول الانتخابات!! وهكذا دعواه الناس إلى انتخاب الرجل الصالح - زعم -!!

- قال الجابري - هداة الله - : (لو تنافس على الرئاسة رجل سني وآخر رافضي...؛ فإنهم يرشحون صاحب السنة)!!!

فإن كان يقصد بالسنة في قوله : (السني)، ما يقابل (الرفض)، فالأمر أعظم!! فإن ذلك يطلق على كل من خالف الرافضة، كالبعثي والعلماني والصوفي والإخواني والتبليغي...!! كما صنع ذلك علي الحلبي وأصحابه لجنة الفتوى!!

وإن كان يقصد بذلك السنة وأهلها حقاً!!! فإنه لا يُعرف سني متمسك بالسنة، عامل بها، شارك في الانتخابات!!! كيف وأهل السنة أشدّ الناس بُعداً عنها وتحذيراً منها!!! ومن دخل فيها - بعد بلوغه الحجة - خرج من السنة والسلفية، إلى البدعة والسلفيّة وتأييد الديمقراطية!! كما قال الإمام الوادعي رحمه الله تعالى.

وسياقي الكلام على حكم من لجّ في الانتخابات أو دعا إليها إن شاء الله تعالى.



(وثوق الجابري في نزاهة الانتخابات)

قال الجابري - هداة الله - : (هذه الضرورة لها صور؛ منها: التيقن أو غلبة الظن أنه لا يستوفي

المسلمون عموماً وأهل السنة خصوصاً حقوقهم إذا لم يكن لهم من يمثلهم؛ سواء في المجالس المحلية أو في المناصب العامة للدولة فلهم - أعني لأهل السنة - إن تمكنوا أن يرشحوا رجلاً أو رجالاً منهم لهذه المناصب المحلية أو مناصب الدولة من هو صاحب سنة وحاذق في السياسة، ويغلب على ظنهم أنه إذا ولي انتفع به أهل السنة خاصة والمسلمون عامة!!

وفي كلام الجابري - هده الله - الوثوقُ بنزاهة الانتخابات!! وأنه لو انتخب أهل السنة (!!)

رجالاً وحصلوا على أصوات كثيرة أنهم يُسلم لهم الحكم!!

وإلا فلماذا يبنى هذه الأحكام؟ أعلى شيء يُؤمل تحقيقه؟ أم على سراب بقية يحسبه الجابريُّ الظمآن ماءً؟!

* قال العلامة محمد أمان الجامي - رحمه الله تعالى -: (تسمية الانتخابات الجارية في الوقت الحاضر في البلدان التي تخضع للنظام الديمقراطي أنها حرّة!! وصفٌ فيه تسامح كثير، وفي واقع الأمر قل أن انتخاب حرّ أو نزيه، وكلّ من له اتصال بالعالم الديمقراطي يدرك كيفية إجراء تلك الانتخابات، وما قد يقع أثناء الانتخاب من فتن تفسد القلوب وتثير الأحقاد، وقد تكون فتنة دامية، وما يحصل من شراء الأصوات، ويُعلم يقيناً أن وصف الانتخاب بأنه حرّ وأنه نزيه؛ وصف مضلل، بل سُخرية سافرة .

والمعروف: أن الذي يُنتخب ويُرشَّح لأي منصب في البرلمان - أو قل: مجلس الشعب - :

- إما رجل ثري يُختار لثراه .

- أو ذو جاه ومنصب وشعبية واسعة يُختار لهذا الأسباب .

هل يُختار العالم لعلمه أو الصالح والتقيّ لصلاحه وتقواه؟ الجواب : لا .

ولكنه قد يُختار ويُنتخب صاحب الشهادة العالية لشهادته لا لعلمه .

إذا تبيّنّا مما تقدم عن كيفية إجراء الانتخابات في الدول التي تخضع للنظام الديمقراطي التي تتعدّد فيها الأحزاب؛ بقي أن نتحدث عن الوجه الثاني الذي أشرنا إليه قبل .

الوجه الثاني: وإذا أُجري الانتخاب، ورُشَّح المرشّحون لعضوية مجلس الشعب أو لرئاسته؛ فماذا

يعمل أعضاء مجلس الشعب ورئيسه؟! وبأيّ شريعة يحكمون؟! هل هم مشرّعون، أم منفّدون؟! وهي أسئلة قد تخرج الإجابة عليها، ولكن لا بد أن ترد، "إذ لا بد مما ليس منه بد". فالجواب معروف لدى كل من إمام بهذا الشأن..). اهـ

* وقد سئل الإمام الألباني رحمه الله تعالى كما في شريط مسجّل من «سلسلة الهدى والنور» رقم (2 / 352) : سمعنا أنك قلت يا شيخ : يجوز - أي دخول البرلمانات - ولكن بشروط؟!

قال الشيخ: لا! مايجوز! هذه الشروط إذا كانت تكون نظرية وغير عملية، فهل أنت تذكر ما هي الشروط التي بلغتك عني؟

قال السائل: الشرط الأول: أن يحافظ الإنسان على نفسه.

قال الشيخ: وهل يمكن هذا؟!

قال السائل: ما جرّبتُ!!

قال الشيخ: إن شاء الله ما تجرّب! هذه الشروط لا يمكن تحقيقها؛ ونحن نشاهد كثيرا من الناس الذين كان لهم منطلق في حياتهم - على الأقل - في مظهرهم.. في لباسهم.. في لحيّتهم.. حينما يدخلون ذلك المجلس - أي مجلس البرلمانات - وإذا بظاهرهم تغيّر وتبدّل!! وطبعاً هم يبررون وذلك ويسوغونه: وأن هذا من باب المسايرة.....

فرأينا ناسا دخلوا البرلمانات باللباس العربي الإسلامي، ثم بعد أيام قليلة غيروا لباسهم! وغيروا زيّهم! فهذا دليل الفساد أو الصلاح؟؟!

قال السائل: الشيخ يعني الإخوة في الجزائر وعملهم هذا ودخولهم المعتزك السياسي؟

قال الشيخ: ما ننصح! ما ننصح في هذه الأيام بالعمل السياسي في أي بلد من بلاد الإسلام..). وانظر "مدارك النظر في السياسة" ص(345) .

وصدق الإمام المجدد مقبل بن هادي الوادعي - رحمه الله - حيث قال: (فهذه انتخابات إبليسية، يضحكون على لحانا ويكونون قد أعدوا الرئيس وأعدوا نائبه وأعدوا الوزراء، ومن أعدوا أكثرهم من الجواسيس يكونوا جواسيس في الأمن الوطني ويرفعونه ويعطونه من أجل أن

ينتخب ليكون لهم آلة) "من مفاسد الانتخابات" (ص 25).



(دعوة الجابري إلى زجّ الصالحين في إقرار الطاغوت)

ودعوى انتخاب الرجل الصالح لجلب المصالح وزحزحة أهل الباطل؛ مع كونها دعوى وهمية!!
فهي أيضا دعوة إلى زجّ الصالحين في إقرار الكفر والطاغوت!!
وسئل الإمام المجدد مقبل بن هادي الوادعي - رحمه الله تعالى -:
لماذا نمنع الصالحين من الدخول على الكفرة ليسيئوا لهم الحق، وليأمرؤا بالمعروف وينهوا عن المنكر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : (أننا لا نمنع الصالحين من الدخول على هؤلاء الكفرة ولكننا نمنع الوسيلة التي بها دخلوا.

قال هؤلاء الكفرة للصالحين : نحن لن نسمح لكم بالدخول إلينا حتى تسجدوا لصنمنا، فإذا سجدوا لصنمهم كفروا، فحينئذ لا ينفع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأصحاب الانتخابات والمجالس النيابية قالوا للصالحين: لا ندخلكم معنا حتى تؤمنوا بالديمقراطية وتعطوا الكافر اليمني من الحقوق والواجبات مثل ما هي للمسلم، فإن آمنوا بالديمقراطية وأعطوا الكافر اليمني من الحقوق والواجبات ما للمسلم فقد كفروا فحينئذ لا ينفع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) "تحفة المجيب".



(الجابري يدعو أهل السنة إلى مزاحمة السياسيين والعلمانيين وغيرهم)

(على الكراسي)

وهذا من أكبر ما يُطعنُ به في عقيدة الجابري ومنهجه في هذه الفتاوى الزائغة، ويؤكد سيره فيها على نمط الإخوان المسلمين، والتنغم بتعللاتهم التي لا تبني على كتاب ولا سنة وهي في منأى

عن منهج السلف الصالح رضوان الله عليهم.

وقد مر بيان ما في الدخول في الانتخابات على اختلاف صورها، من مضار وآفات يقع فيها المترشح من حيث يريد الإصلاح، فيجني على نفسه قبل أن يجني على غيره. وقد رد الإمام الوادعي رحمه الله على هذه الشبهة التي يستدل بها الجابري على تجويز الانتخابات ودخول البرلمان وغيره.

حيث قال- رحمه الله -: (قالوا: إذا لم تنتخب رجلا صالحا فسيأتي الشيوعي ويثب على السلطة!! فأقول: ينبغي أن نتخذ من واقعنا التجارب، فماذا عمل مجلس التطوير؟ وماذا عمل المجالس المحلية واللجنة الدائمة؟ تقوم بنت السوسوة والحضرانية أمام الناس وأصحاب الفضيلة يهزون رؤوسهم وهي تخطب وتتكلم...

أما قولهم: سيثب على الانتخابات شيوعي!! فنقول لهم: ماذا عملتم في الانتخابات المتقدمة؟ آمنا بالله وكفنا بالديمقراطية...) «من مفاسد الانتخابات» (ص 26).

وسئل الشيخ ربيع بن هادي المدخلي- وفقه الله -: (إذا كان بعض السلفيين يهتم اهتماما كبيرا بالانتخابات ومصارعة أصحاب الكراسي، فهل هذا الفعل يחדش في سلفيتهم؟ فأجاب: لا بد، لا بد أن يחדش، لا نستطيع أن نضمن إذا كان هذا هو واقع الانتخابات، رشوات وأكاذيب ودعايات باطلة، واستسلام للباطل، لا بد أن يחדش فيها، المسلم إذا عصى معصية صغيرة «نكت في قلبه نكتة سوداء» كما قال الرسول ﷺ.

فإذا كل يوم يرى المنكر، يجلس مع العلماني والإخواني يشرب معهم الشاي ويأكل معهم الحلوى، ولا ينصحهم، هذا خدش في المنهج، لو لم يكن من الشر إلا هذه البلايا: أنهم أصبحوا خصوما للسلفيين لكفاهم.

أصبح الآن صراع بين السلفيين في السودان، صراع بين السلفيين في الكويت، صراع بين السلفيين في اليمن، صراع كذا وكذا، تمزقوا وذهبت وحدة السلفيين، بسبب هذه البلايا، وإلا الشعب اليمني مقبل على السلفية، لكن! من أفسد توجهه؟ هي هذه المبادئ، هذه المبادئ

الجاهلية، التي تنسب زورا للإسلام) مجموع الكتب والرسائل والفتاوى (14 / 469).

وسئل الشيخ صالح بن سعد السحيمي -وفقه الله-: يقول بعض الإخوة إذا تركنا الانتخابات والبرلمانات سبقونا عليها أهل الباطل ، ونشروا أباطيلهم، وعملوا على ألا تكون كلمة الله هي العليا، ونحن لا ندخلها إلا مضطرين، فهل يكون تركه أولى في هذه الحالة؟

فأجاب: يا أخي الكريم قلنا أكثر من مرة، أن الغاية لا تبرر الوسيلة، وأما كون نقول إذا تركنا سيحصل كيت وكيت، أنا أقول ربي طلبتك على طاعة الله وعلمهم الإسلام الصحيح وبإذن الله سيتحول المجتمع ضد هؤلاء بإذن الله -تبارك وتعالى-، اجتهد في ذلك والله يتولاك ويسددك، أما أن نفتي بجواز الإقسام على تطبيق الطواغيت والقوانين الوضعية، والذي يدخل الانتخاب هو ملزم بأن يرضى بالنتيجة مهما كان وضعها ومهما كان شكلها، ثم إن الذين يفوزون ملزمون أن يقسموا على تطبيق هذا القانون بغض النظر عن بطلانه أو عن فساده أو صلاحه، فالغاية لا تبرر الوسيلة عليكم بالعلم والتعلم والفقه في دين الله وسيحصل خير كثير بإذن الله. اهـ.



(الانتخابات زحزة للمصلحين)

ولو تظن عبید الجابري -هداه الله- وغيره من الداعين إلى الانتخاب؛ لأدركوا أن الانتخابات إنما جعلت لزحزة أهل الصلاح والمصلحين؛ وذلك :

- لعلم الديمقراطيين بأن أهل الصلاح من أبعد الناس عن الدخول في النظام الديمقراطي.

- ولعلمهم بأن أهل الصلاح في المجتمع قليلون بالنسبة لأهل الفساد، فالديمقراطية كما أنها زحزة للإسلام، فهي أيضا زحزة للمصلحين.

* قال الإمام المجدد مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى، ناصحا الشيخ جميل الرحمن رحمه الله -وهو من هو في صلاحه رحمه الله-: (فأنا أنصح أخي في الله جميل الرحمن حفظه الله تعالى أن يصبر ويحتسب، ولا يدخل في هذه الانتخابات الجاهلية التي ما أنزل الله بها من سلطان .

والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : يقول الله تعالى: يا آدم! فيقول: لبيك وسعديك والخير في يديك . فيقول: «أخرج بعث النار»، قال: «وما بعث النار؟» قال: «من كل ألف تسع مائة وتسعة وتسعين».

ويقول تعالى في كتابه الكريم ﴿وَإِنْ تُطِيعْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]، ويقول سبحانه وتعالى ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، ويقول ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾ [سبأ: ١٣]، ما يغتر بالكثرة غناء كغناء السيل.

وأنا أسألكم أيها الأخوة: الصالحون في مجتمعنا أكثر أم الفاسدون؟ ... الفاسدون.

أمرٌ مخطط يا إخواننا يعرفون أن الصالحين لا ينجحون في هذا، من أجل أن لا ينجح الصالحون جاءوا بالانتخابات، فينبغي أن نكفر بهذا التصويت وأن نبتعد عن هذه الانتخابات، والله سبحانه وتعالى سيجعل بأسهم بينهم، ثم أيضًا لا نقاتلهم؛ لأنهم مسلمون والمسلم لا يحل له أن يقاتل أخاه المسلم بل نصبر ونحتسب ونتقي الله سبحانه وتعالى، فإن الله عز وجل يقول في كتابه الكريم ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] (من كتاب "مقتل جميل الرحمن").

ثم لو فرضنا أن هذا السني الانتخابي الصالح (!!) نجح في الانتخابات وأصبح عضواً في البرلمان أو غيره؛ فهل يكون لصوته فعالية، في مجلس يُقدَّم فيه قول الأغلبية، ولو على الكتاب والسنة؟! ولو حاول لأزاحوه!!

*وقد مرّ كلام الشيخ ربيع بن هادي المدخلي -وفقه الله- : (..ثم إن الداخل معهم لا يستطيع تغيير شيء أو إصلاحه ولو حاول لقضوا عليه أو أزاحوه فالمصلحة التي ادّعاها معدومة أو متعذرة). اهـ

ثم لو فرضنا أن هذا الانتخابي السني الصالح (!!) قبل صوته في البرلمان!! لم يجز له الدخول في البرلمان لما فيه من المفسد التي تربو على تلك المصالح الموهومة بما فيها المساومة بالإسلام!! وبعد هذا كله يأتي عبيد الجابري وغيره داعين إلى الانتخابات تحت ستار: اختيار الرجل الصالح لجلب المصالح!!!!

وحقيقة هذه الدعوى ومفتيها كما قال العلامة محمد أمان الجامي - رحمه الله - :
 (فالمفتي الذي يفتي بجواز الاشتراك في تشريع يخالف شرع الله مع السخرية بشرع الله،
 كأنه يقول من حيث لا يشعر: يجوز للإنسان أن يكون شريكا لله ومشركا معه للمصلحة!!
 أو ليعلم المسلمون!!).



(المفهوم الصحيح للسياسة في الشرع)

قال الإمام الوادعي رحمه الله تعالى: (السياسة في اللغة: حسن التدبير، ومنه حسن تدبير الملوك لرعاياهم).

أما السياسة الشرعية: فهي حسن تدبير المجتمع على ضوء الكتاب والسنة.
 والسياسة جزء من الدين، فقد روى البخاري ومسلم في "صحيحهما" عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن بني إسرائيل كانت تسوسهم أنبياءهم، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وإنه سيأتي بعدي خلفاء يكثرُونَ»، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «فُوا بيعة الأول فالأول».

والسياسة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1 - سياسة شرعية: وهي سياسة الأمراء والملوك والسلاطين والرؤساء شعوبهم على ضوء الكتاب والسنة، فهذه سياسة شرعية.

2 - سياسة شيطانية: وهي سياسة الكذب والخداع الذي هو موجود في هذا الزمن.

3 - سياسة مباحة: وهي سياسة الملوك والرؤساء شعوبهم، أي حسن الرعاية بما لا يتنافى مع الشرع، فهذه سياسة مباحة) "غارة الأشرطة" (1/60).

فأي أقسام السياسة يعني الجابري وغيره؟؟!!

فإن قصدوا السياسة الشرعية التي هي جزء من الدين، فلا وجود لها في انتخابات وبرلمانان العراق وأمريكا!! بل في أكثر من البلدان الإسلامية!!

وإن قصد بالسياسة سياسة الكذب والخداع... فنعم!!



(من يصح أن يطلق عليه بأنه سياسي حاذق)!!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "السياسة الشرعية" (ص 60) : (كما أن الصالحين أرباب السياسة الكاملة هم: الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرمات ، وهم الذين يعطون ما يصلح الدين بعطائه ، ولا يأخذون إلا ما أبيح لهم ، ويغضبون لربهم إذا انتهكت محارمه ، ويعفون عن حقوقهم ، وهذه أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم في بذله ودفعه ، وهي أكمل الأمور . وكل ما كان إليها أقرب ، كان أفضل).

وقال الإمام الوادعي رحمه الله تعالى: (الشورى هي: أن تجتمع مجموعة من أهل الحل والعقد ومن العلماء ومن ذوي الخبرة والسياسة؛ وهم الذين يديرون أحوال الناس على نهج الكتاب والسنة، كما قال الله سبحانه وتعالى) "تحفة المجيب" (223-224)، "قمع المعاند" (220-230). فنقول لعبيد الجابري - هداه الله -: إن هذا السياسي الحاذق (!!) الذي علقت عليه آمالك، ودعوت الناس من أجله إلى المهالك، ومتاهات شركية طاغوتية..؛ لا وجود له في الخارج!! وإنما هو من نسج خيالك!!

فهل توفرت فيه -أو قاربت- الصفات الذي ذكرها الأئمة في أرباب السياسة؟؟!!
لننظر :

1 - هل دخوله في الانتخابات فالبرلمان.. يجعله يقوم بما أوجب الله عليه، تاركاً لما حرّم

عليه؟؟ أم يجعله من المنتكسين؟؟!!

2 - هل دخوله في الانتخابات فالبرلمان.. يجعله يعطي الدين ما يصلح بعطائه؟؟ أم سيكون

ممن يشارك في مساومة الدين وإلغائه؟؟!

3 - هل دخوله في الانتخابات والبرلمان.. يجعله يأخذ ما يُباح له؟؟ أم أنه يجني منه السحت

والحرام؟؟!!

4- هل دخوله في الانتخابات والبرلمان... يجعله يغضب لربه إذا انتهكت محارمه في البرلمان،

وأهين الكتاب والسنة فيُقدّم عليها صوت خمار وفاجرة!!؟

هل وهل.....تساؤلات وتساؤلات لن يستطيع الجابري وغيره الإجابة عنها!!

مما يدل على أن السياسي الحقيقي هو الذي يكون بينه وبين الانتخابات ودخول البرلمان بُعدَ المشرقين!!

ولهذا وغيره كان الإمام الألباني رحمه الله تعالى كثيرا ما يقول: أرى الآن من السياسة ترك السياسة!!..اهـ

فيا دعاة الانتخابات توبوا إلى الله عز وجل من هذه الجنايات التي أوقعتم فيها أنفسكم ومن اغتر بفتاويكم!! وارفعوا راية الحرب على هذه الانتخابات التي لا يجني المسلمون منها إلا الندامة والخسارة ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يُتَّبَعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].



(المصالح الدينية مقدمة على المصالح الدنيوية)

* قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: (والمصالح والمفاسد الأخروية مقدمة في الاعتبار على المصالح والمفاسد الدنيوية باتفاق إذ لا يصح اعتبار مصلحة دنيوية تخل بمصالح الآخرة فمعلوم أن ما يخل بمصالح الآخرة غير موافق لمقصود الشارع فكان باطلا...) "الموافقات" (3/ 124)، "الموافقات" (3/ 94).

فمصلحة الدين أساس للمصالح الأخرى ومقدمة عليها، فيجب التضحية بما سواها مما قد يعارضها من المصالح الأخرى إبقاء لها وحفاظا عليها، وبناء على هذا الضابط يجب إلغاء كل ما يعارض مصلحة الدين.



(مخالفة الجابري الانتخابي لذلك)

وهذا هو الحال في دخول الانتخابات - التي قد عُلم مما سبق ما فيها من المفاصد الهادمة للدين - تحت دعوى ما ينتج عنها من مصالح!!!

ولم يلتفت الداعون إلى الانتخاب إلى هذه القاعدة الشرعية العظيمة - نسيانا منهم أو تناسيا - فعارضوها بأهوائهم القاصرة، وقدموا على الحفاظ على الدين تلك المصالح الدنيوية، التي من أجلها ورطوا الأمة بدعواهم الحارّة إلى الانتخابات الشريكة.

فمن ذلك : ما جاء في فتوى عبيد الجابري - هداة الله - وهو يذكر صور الضرورة الموهومة : (أنه إذا تبين أهل السنة خاصة والمسلمون عامة أنهم إذا لم يدخلوا في هذه الانتخابات - في أي دولة كانت - تهضم حقوقهم ولا تستوفي لأنهم لم يرشحوا أحدا فهنا هذا نرى أن يدخلوا الانتخابات من أجله تحقيقا لمصالحهم واستيفاءهم حقوقهم وتمكينهم من أخذ ما هو حق لهم)!!

فجعل مصالح الدنيا أصلا مقدما على مصالح الدين!!

وهذه مجازفة من الجابري عبيد، ومعارضة لهذا الأصل والقاعدة الشرعية المعتمدة، فيقال له : [لقد ذكرت المصالح الدنيوية وأنا إذا خشينا عليها نشارك في الانتخابات فأقول : كيف تتنازل عن مبادئ كبيرة من أجل أمور دنيوية فنحترم الرأي والرأي الآخر ونساوي بين الرجل والمرأة ونساوي بين الصالح وغيره ونسكت عن البدع والمبتدعة أقل شيء في فترة الانتخابات.... إلى غير ذلك من أجل مصلحة دنيوية وقد أحسن من قال :

نرفع دُنيانا بتمزيق ديننا *** فلا ديننا يبقى ولا ما نرفع [أهـ]



(درء المفاصد مقدم على جلب المصالح)

ذلك أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاصد وتقليلها. فلو افترضنا أن دخول الانتخابات فيه مصلحة (!!)، وأن فيه نصرة للإسلام والمسلمين (!!)) لمّا

جاز دخولها لما تتضمنه من المفاصد العظيمة الراجعة على تلك المصلحة التي لا يُلتفت إليها ولا يُبالى بها مع رجحان المفاصد عليها!!

ولو فرض تساوي المصالح والمفاصد فيها، لكان درء المفاصد أولى من جلب المصالح كما دلت عليه قواعد الشرع!

كيف وتلك المصلحة موهومة لا وجود لها!!

وما أشبه دعوى الجابري وغيره ممن نحا نحوه في هذه الفتاوى الجائرة؛ بدعوى عبد الرحمن عبد الخالق الحزبي الضالّ، حيث ألف كتاباً بعنوان (مشروعية الدخول إلى المجالس التشريعية وقبول الولايات العامة في ظل الأنظمة المعاصرة) وعقد فيه فصلاً سماه (حجج الذين يرمون الدخول إلى المجالس التشريعية والرد عليها)!! وذكر من ذلك في (ص 90-91): (4- المفسدة في الدخول أربى من المصلحة: وقد ذكر بعض الإخوة مفاصد الديمقراطية فبلغت خمسين مفسدة، ونحن نستطيع أن نضيف عليها خمسين أخرى بل مائة أخرى ولا يعني هذا تحريم الدخول إلى المجالس البرلمانية (!!!) لأن الداخل يؤمن بفساد هذا النظام، وما دخل إلا من أجل تغييره وتبديله، أو على الأقل الحد من شروره وآثامه وتسلطه من يحكم باسمه على شعوب المسلمين وإزاحة من يتقلدون المناصب ويتولون إدارة شئون المسلمين وهم في الحقيقة قلة من اللادينيين وأهل الشهوات والأهواء . . وما تسلطوا بذلك إلا بانعزال جماهير المسلمين عن منازلهم في الانتخابات، وتخلية الساحة لهم ليزيفوا إدارة الأمة، ويتسلقوا إلى دفة الحكم ويستولوا على مقدرات المسلمين، ويستبيحوا بعد ذلك دماءهم، وأعراضهم ودينهم وكرامتهم)!!!

هكذا تعللات الإخوان المسلمين التي أضلوا بها الكثير من المسلمين، وكما لا يخفى أن دعوى الجابري تصبّ مع دعوى عبد الرحمن بن عبد الخالق في وادٍ واحد، وإن تغايرت العبارات!!

وقد ردّ الشيخ ربيع بن هادي المدخلي -وفقه الله تعالى- على عبد الرحمن عبد الخالق هذه الدعوى بقوله: (لا يُعرف ضلال أو باطل يحمل مثل هذه المفاصد ومنها فساد المشاركين فيه من السياسيين الذين يحسبون أنفسهم على الإسلام، فنحن نربأ بالإسلام أن يبيح عملاً ينطوي على مائة

وخمسين مفسدة ، ولا أظن باطلاً على وجه الأرض ينطوي على هذا الكم الهائل من المفسد ولا نعرف مكابراً مثل مكابرة من يميز هذا العمل بعد علمه بهذه المفسد.

ونحن نطالب عبدالرحمن بالمصالح العظيمة الراجعة على هذه المفسد !!
ثم إن الداخل معهم لا يستطيع تغيير شئ أو إصلاحه ولو حاول لقضوا عليه أو أزاحوه
فالمصلحة التي ادعاها معدومة أو متعذرة). اهـ
قلت: ونحن نطالب أيضاً عبید الجابري وغيره بالمصالح العظيمة (!!) التي رجحها على هذه
المفسد التي لا تكاد تجتمع في باطل على وجه الأرض !!



(دعوى الجابري العريضة إلى الانتخاب!!)

والجابري-هداه الله- لم يحدد للناس ضابطاً شرعياً لهذه المفسد والضرورات التي جعلته يناديهم
إلى الديمقراطية (!!)، بل جعلها موكلة إلى أهواء الناس؛ حتى يستوفوا حقوقهم ومطالبهم !!!
وهذا ما يفتح باب الانتخابات للناس ويجعلهم لا جئين فيها تحت ستار هذه الدعوى العريضة !!
قال-هداه الله-: (لا يجوز الدخول في الانتخابات أصلاً إلا لضرورة تعود على من تركها بالضرر
عليه في دينه أو دنياه أو في كليهما.

وثانياً: هذه الضرورة لها صور؛ منها: التيقن أو غلبة الظن أنه لا يستوفي المسلمون عموماً وأهل
السنة خصوصاً حقوقهم إذا لم يكن لهم من يمثلهم؛ سواء في المجالس المحلية أو في المناصب
العامة للدولة..!!!



(هل الخلاف في جواز الانتخابات مسألة اجتهادية؟!)

يُعرف ذلك بمعرفة ضوابط الاجتهاد :

قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: (الاجتهاد المعتبر شرعاً: وهو الصادر عن أهله الذين

اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد...

والثاني غير المعتمد: وهو الصادر عن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه لأن حقيقته أنه رأى بمجرد التشهي والأغراض وخبط في عماية واتباع للهوى فكل رأي صدر على هذا الوجه فلا مربة في عدم اعتباره لأنه ضد الحق الذي أنزل الله كما قال تعالى ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩].. اهـ.

وتوفّر الاجتهاد في العالم لا يعني أن يكون كل ما يفتي به داخلا في المسائل الاجتهادية. قال الإمام محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله تعالى-: (ولا يخفى أن شروط الاجتهاد لا تشترط إلا فيما فيه مجال للاجتهاد، والأمور المنصوصة في نصوص صحيحة، من الكتاب والسنة، لا يجوز الاجتهاد فيها لأحد، حتى تشترط فيها شروط الاجتهاد، بل ليس فيها إلا الاتباع) "أضواء البيان" (7/359).

وهذا هو الواقع في مسألة الانتخابات الديمقراطية، فالأدلة الواضحة البيّنة متوافرة من الكتاب والسنة والإجماع على فسادها بما لم يُبق مجالاً للاجتهاد فيها.

قال الإمام المجدّد مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى: (والذي يظهر لي أنه ليس كل اجتهاد يؤجر صاحبه، ومن الاجتهاد الذي لا يؤجر عليه صاحبه هو الاجتهاد لتجوير المشاركة في الديمقراطية التي معناها الكفر، والتي فيها الأدلة ظاهرة جدّاً ومتكاثرة كثرة لا تُبقي للاجتهاد محلاً أصلاً، والله أعلم). انظر "الأدلة الشرعية" (حاشية) (ص 136) للشيخ حسن بن قاسم الريمي - حفظه الله -.

وهذا الذي قرره الشيخ ربيع بن هادي -وفقه الله- في (تنبيه المغرور إلى ما في مقال أبي الحسن ومنهجه من الضلال والشور) (الحلقة الأولى) رداً على أبي الحسن الذي زعم نفس زعم الجابري من أن الانتخابات من المسائل الاجتهادية وأنه قد سبقه فيها فلان وفلان من أهل العلم، حيث قال أبو الحسن: (أما الانتخابات فمسألة اجتهادية)!!!!

فرد عليه الشيخ ربيع قائلاً: (مسألة الانتخابات لا يجوز أن يقال: إنها مسألة اجتهادية، بل هي من

مسائل الضلال، وإحدى ركائز الديمقراطية الكافرة، ومن اختراع اليهود والنصارى، وقد ذم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - متابعتهم أشد الذم، فقال: "لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشِيرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ سَلَكَوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى قَالَ فَمَنْ؟"، أخرجه البخاري في "صحيحه" حديث (3456)، ومسلم في "صحيحه" حديث (2669)، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة"، أخرجه مسلم في "صحيحه" حديث (867)، وأحمد في "مسنده" (371 / 3)، وقال: "وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ عَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ"، وأهل الانتخابات الديمقراطية من أزهق الناس في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه الراشدين.

وللانتخابات مفسد لا تحصى، وقد ألفت في ذلك بعض المؤلفات، والله ينهى عن الفساد، وإن منهجك هذا في جعل الضلالات والبدع من مسائل الاجتهاد والتهوين منها ليفتح الباب على مصراعيه لجعل ضلالات الروافض والخوارج والقبورية من مسائل الاجتهاد.

2 - قولك: "أما هذه المسائل ففي داخل قادة السلفيين اختلاف فيها من قبل، السلفيون في الكويت يرون الانتخابات ونحن كنا في اليمن لا نرى بها، واليوم أصبح منا من يراها ومن لا يراها(!!!)"

أقول (الشيخ ربيع): أنت الذي تراها ومن يتابعك متابعة عمياء، ممن هو على منهجك. أما السلفيون فلا يزالون على موقفهم الإسلامي الثابت، فلا تُلبس، ولا تجعل الانتخابات الديمقراطية من مسائل الاختلاف السلفية). اهـ المراد

قلت: ثم كيف يكون ما في الانتخابات من الإشراف بالله تعالى في حكمه؟! بجعل السلطة للشعب!! وجعل الكتاب والسنة رأياً قابلاً للنقاش والأخذ والرد!! وتجوز سقوط!!! وهل إباحة الردة للمسلمين!!! وغير ذلك من الكفريات والمفاسد العظيمة الموجودة في

الانتخابات الديمقراطية!! يكون أمرا اجتهاديا !!



(الاجتهاد في تجويز الانتخابات اجتهاد فيما لم يُشرع جنسه)

والاجتهاد في تجويز الانتخابات لا يصدق عليه في الحقيقة اسم الاجتهاد، لأن المفتي بذلك لم يتبع دليلاً شرعياً، والانتخابات ليس عليها دليل شرعي، بل الأدلة متوافرة - كما سبق - على بطلانها ومضادتها للدين والتوحيد، وتضمنها للشرك... والاجتهاد في هذا الباب : اجتهاد فيما لم يُشرع جنسه، فلا يصدق على هذا الباب اسم الاجتهاد، ولا يكون صاحبه مجتهداً، لما علم من دخول الانتخابات تحت جنس الشرك، وهذا الجنس ليس فيه شيء مأمور به، ولا ثواب للمجتهد فيه، لكن الإثم والعذاب مشروط بإقامة الحجة ووصول العلم في ذلك.

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الباب بياناً كافياً فقال - رحمه الله تعالى - :

(كُلُّ مَنْ عَبَدَ عِبَادَةً نُهِيَ عَنْهَا وَلَمْ يَعْلَمْ بِالنَّهْيِ لَكِنْ هِيَ مِنْ جِنْسِ الْمَأْمُورِ بِهِ مِثْلَ مَنْ صَلَّى فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ وَبَلَغَهُ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْغُهُ النَّهْيُ أَوْ تَمَسَّكَ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ مَرْجُوحٍ مِثْلَ صَلَاةِ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهُمَا وَمِثْلَ صَلَاةٍ رُوِيَتْ فِيهَا أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ أَوْ مَوْضُوعَةٌ كَالْفَيْةِ نَضْفِ شَعْبَانَ وَأَوَّلِ رَجَبٍ وَصَلَاةِ التَّسْبِيحِ كَمَا جَوَزَهَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي عُمُومِ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْغُهُ مَا يُوجِبُ النَّهْيَ أُثِيبَ عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَهْيٌ مِنْ وَجْهِ لَمْ يَعْلَمْ بِكُونِهَا بِدْعَةً تَتَّخَذُ شِعَارًا وَيَجْتَمِعُ عَلَيْهَا كُلُّ عَامٍ فَهُوَ مِثْلُ أَنْ يُحْدِثَ صَلَاةَ سَادِسَةً ؛ وَهَذَا لَوْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ بِلاَ حَدِيثٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ لَكِنْ لَمَّا رُوِيَ الْحَدِيثُ اعْتَقَدَ أَنَّهُ صَحِيحٌ فَعَلِطَ فِي ذَلِكَ فَهَذَا يُغْفَرُ لَهُ خَطْوُهُ وَيُثَابُ عَلَى جِنْسِ الْمُشْرُوعِ، وَكَذَلِكَ مَنْ صَامَ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالنَّهْيِ .

بِخِلَافِ مَا لَمْ يُشْرَعْ جِنْسُهُ مِثْلَ الشَّرْكِ فَإِنَّ هَذَا لَا ثَوَابَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ اللَّهُ لَا يُعَاقِبُ صَاحِبَهُ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِ الرِّسَالَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) [الإسراء: ١٥]، لَكِنَّهُ وَإِنْ كَانَ لَا يُعَذِّبُ فَإِنَّ هَذَا لَا يُثَابُ بَلْ هَذَا كَمَا قَالَ تَعَالَى (وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا)

[الفرقان: ٢٣]، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : هِيَ الْأَعْمَالُ الَّتِي عُمِلَتْ لِغَيْرِ اللَّهِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هِيَ الْأَعْمَالُ الَّتِي لَمْ تُقْبَلْ، وَقَالَ تَعَالَى (مثل الذين كفروا بربههم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح) [إبراهيم: ١٨] الآية؛ فَهَؤُلَاءِ أَعْمَالُهُمْ بَاطِلَةٌ لَا ثَوَابَ فِيهَا، وَإِذَا نَهَاَهُمُ الرَّسُولُ عَنْهَا فَلَمْ يَتَّهَوْا عَوِيبُوا فَالْعِقَابُ عَلَيْهَا مَشْرُوطٌ بِتَبْلِيغِ الرَّسُولِ، وَأَمَّا بُطْلَانُهَا فِي نَفْسِهَا فَلَا تَنَاهَا عَنْ مَأْمُورٍ بِهَا فَكُلُّ عِبَادَةٍ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهَا فَلَا بُدَّ أَنْ يُنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ إِنْ عَلِمَ أَنَّهَا مِنْهُيٌّ عَنْهَا وَفَعَلَهَا اسْتَحَقَّ الْعِقَابَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ لَمْ يَسْتَحَقَّ الْعِقَابَ وَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهَا مَأْمُورٌ بِهَا وَكَانَتْ مِنْ جِنْسِ الْمَشْرُوعِ فَإِنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ الشَّرِّ فَهَذَا الْجِنْسُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مَأْمُورٌ بِهِ لَكِنْ قَدْ يَحْسَبُ بَعْضُ النَّاسِ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِهِ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ مُجْتَهِدًا؛ لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا بُدَّ أَنْ يَتَّبِعَ دَلِيلًا شَرْعِيًّا وَهَذِهِ لَا يَكُونُ عَلَيْهَا دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، لَكِنْ قَدْ يَفْعَلُهَا بِاجْتِهَادٍ مِثْلِهِ : وَهُوَ تَقْلِيدُهُ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الشُّيُوخِ وَالْعُلَمَاءِ، وَالَّذِينَ فَعَلُوا ذَلِكَ قَدْ فَعَلُوهُ لِأَنَّهُمْ رَأَوْهُ يَنْفَعُ؛ أَوْ لِحَدِيثِ كَذِبٍ سَمِعُوهُ . فَهَؤُلَاءِ إِذَا لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بِالنَّهْيِ لَا يُعَذِّبُونَ وَأَمَّا الثَّوَابُ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ ثَوَابُهُمْ أَنَّهُمْ أَرْجَحُ مِنْ أَهْلِ جِنْسِهِمْ وَأَمَّا الثَّوَابُ بِالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ فَلَا يَكُونُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ) "الفتاوى" (4 / 236).

قلت: ولا يعني ذلك تأثيم من أفتى بذلك من أئمتنا رحمهم الله تعالى فضلا عن تضليلهم، لما علم من توحيهم وتحريمهم للحق والانقياد إليه، ولما علم من قدم صدقهم في الإسلام والسنة، وأنهم ليسوا ممن يتبعون أهواءهم في فتواهم، وأنهم لو اتضح لهم ما في الانتخابات من هدم للشريعة و.. لكانوا أول من يُشْنُّ الحرب عليها وعلى الدعاة إليها.. إلى غير ذلك من الأمور التي تمنع انطباق ذلك الحكم عليهم!!

ومن وصل إلى هذه المرتبة في الدين فإن مثل هذا إنما يقع منه فلتة لا عمدا، لعدم قصده بذلك اتباع المتشابه مع توحيه للحق، ويُسمى ذلك منه غلطا وزللا -مع وجوب الرد والبيان- والدليل على ذلك أنهم إذا ظهر لهم الحق أذعنوا له وأقروا به.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: (لا يخلو المنسوب إلى البدعة أن يكون مجتهدا فيها أو مقلدا... فالقسم الأول : على ضربين : أحدهما: أن يصح كونه مجتهدا فالابتداع منه لا يقع إلا

فلته وبالعرض لا بالذات وإنما تسمى غلطة أو زلة لأن صاحبها لم يقصد اتباع المتشابه ابتغاء الفتنة تأويل الكتاب أي لم يتبع هواه ولا جعله عمدة والدليل عليه أنه إذا ظهر له الحق أذعن له وأقر به... وأما إن لم يصح بمسبار العلم أنه من المجتهدين فهو الحري باستنباط ما خالف الشرع..) "الاعتصام".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: (وكثير من مجتهدي السلف والخلف، قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة، إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يُرد منها، وإمّا لرأي رأوه، وفي المسألة نصوص لم تبلغهم، وإذا اتقى الرجل ربّه ما استطاع دخل في قوله تعالى (ربّنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)، وفي الحديث أن الله قال: «قد فعلت» ..) «معارج الوصول» ص (43).

ودليل ذلك أنهم إذا وقعوا في شيء من الأمور التي تخفى عنهم وانضح لهم الحق رجعوا وأذعنوا للحق.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله في «الاعتصام» (1/ 247): (..فلا بتداع منه لا يقع إلا فلتة، وبالعرض لا بالذات، وإنما تسمى غلطة أو زلة؛ لأن صاحبها لم يقصد اتباع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويل الكتاب، أي: لم يتبع هواه ولا جعله عمده، والدليل عليه؛ أنه إذا ظهر له الحق أذعن له وأقر به). اهـ

وقد كان الإمام الوادعي - قديماً - أفتى بنحو فتوى تلك الفتاوى، فلما تبين له خطورة الأمر أعلن عن تراجع عن تلك الفتوى.

قال الإمام المجدد مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله: (وقد كنت نحو من ست أو سبع سنوات في جامع الدعوة بصنعاء وقلت: إن كان ولا بد فليختاروا الرجل الصالح، فهذه زلة أستغفر الله منها، ثم إننا لم نكن قد عرفنا مجلس النُّوَّاب الطاغوتي الذي فيه احترام الرأي والرأي الآخر..) "تحفة المجيب" (ص 305).

وهذا من توفيق الله تعالى لهذا الإمام الذي نفع الله بصدعه ومحاربه هذه الانتخابات والفتوى بها

والإنكار على من قال بها كائنا من كان، وهذا من ثمرات تجديده في هذا العصر، وثبته الله تعالى فردّ على فتاوى الأئمة الألباني وابن باز وابن عثيمين ويّين خطر ذلك على الأمة، بما جعل الله تعالى به البيان والنفع للناس.

وقد بينا في رسالتنا (بطلان الاحتجاج بفتوى الأئمة الألباني وابن باز وابن عثيمين في الانتخاب) الملحقة بكتابي (تحذير أولي الألباب) -وهي منشورة في شبكة العلوم السلفية- بطلان تمسك المجيزين للانتخابات بفتوى أولئك الأئمة رحمهم الله، وما أثاره المقلدة من شبه في ذلك.

وأهل البدع والأهواء أصحاب كذب وتلبيس، فلا يزالون بالعالم من علماء السنة محاولين إخراج فتوى تؤيد بدعتهم، وينقلون لهم خلاف ما يجري في البرلمانات، ويتظاهرون لهم بأنهم ما سيدخلون الانتخابات إلا من أجل جلب المصالح ودرء المفاسد عن الأمة، والوصول إلى تحكيم الشريعة...!! ونحو ذلك من دعاويهم الكاذبة، نفاقاً منهم ومكراً.

* وقد بين ذلك الإمام الوادعي رحمه الله تعالى.

* وبين ذلك أيضاً الشيخ ربيع بن هادي -وفقه الله- قريباً في جوابه للإخوة بلييا، حيث قال: (الشيخ ربيع: خلي السلفيين ينسحبون -يعني الجمعيات- أنقل لهم كلام الألباني وكلام غيره في الانتخابات والمظاهرات).

السائل: هم الآن يأتون بكلام الشيخ الألباني، والشيخ العثيمين، والشيخ ابن باز، والشيخ السعدي،... والشيخ الفوزان.

الشيخ: مو في مثل هذه الحالة! كان زمان يخدعونهم، يقولون إحنا نبغى نصل ونطبق الشريعة -كذبوا- الآن في كل مكان وما طبقوا الشريعة! قامت لهم دولة وما طبقوا الشريعة! كذاين، تبين كذبهم...). اهـ المراد.

* وقال العلامة محمد بن أمان الجامي -رحمه الله تعالى- في كتابه النفيس حقيقة الديمقراطية: (.. فهنا أمر يوقع المرء في حيرة؛ ألا وهو: إذا كان الانتخاب هذه حقيقته وتلك نتيجته، ومجلس الشعب يتوصل بالانتخاب إلى إيجاد هيئة تشريعية لا تؤمن بشرع الله؛ فما الذي

جعل كثيرا من المسلمين يتورطون في الرضا بذلك المجلس "مجلس الشعب"، بل الدعوة إليه بدعوى المصلحة؟!!

الجواب: إن هؤلاء في نظري أحد رجلين :

- أما أحدهما : فليست لديه معرفة للنظام الإسلامي، وفي الوقت نفسه لم يتصور حقيقة ما يجري في ذلك المجلس من الكفر بآيات الله والسخرية منها؛ فهذا لم يستبن سبيل المؤمنين كما لم يستبن سبيل المجرمين؛ واستبانة السبيلين أمر مهم جداً.

وهذا الصنف هو الغالب على عوام المسلمين وأشباه العوام الذين يشتركون في ذلك المجلس على غير بصيرة.

- وأما الثاني: فهو إنسان يعرف سبيل المؤمنين بالتفصيل، ولكنه لا يعرف سبيل المجرمين إلا من حيث الجملة، ولا ينتبه لتضليلاتهم وتلبيسهم وتظاهرهم بخلاف حقيقتهم، وهو حسن النية محب للخير، وهذا شأن كثير من الفضلاء الذين قد يخدعهم دعاة البرلمان أو مجلس الشعب ليستخرجوا منهم الفتاوى المجيزة للاشتراك في مجلس الشعب قائلين: إنما نريد المصلحة!! ولا نريد الخروج على الشريعة!! ولو لم نشترك في مجلس الشعب لم نقدم أي خير أو مصلحة للمسلمين!!

ما أشبه هذا الموقف بموقف المنافقين الذين حكى الله مقاتلهم بقوله ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَخْلُفُونَ بِاللَّهِ إِنَّ آرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢].. اهـ.

قلت : وعامة من أفتى بجواز الانتخابات-من المنتسبين للسنة- كالجابري، إنما أفتى بها باجتهاد غيره : وهو تقليده لمن أفتى بها من هؤلاء العلماء وأخطئوا في ذلك، وأنكر عليهم غيرهم من العلماء وأبانوا خطأهم بما لم يبق مجالاً لمن بعدهم أن يحتج بخطئهم، فليس لمن بعدهم أن يحتج بخلافهم كما سبق، أو يظن أن له الاجتهاد في هذا كما اجتهد أولئك العلماء!! لقيام الحجة على خطأ من سبقهم، فلا يكون من بعدهم بذلك معذورا، وهذه قاعدة شرعية تغافل عنها من يحتج

بذلك.

قال تعالى ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾، وقال تعالى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾.

فلا يشفع له كونه أخذ بقول مَنْ قَلَّدَ مِنْ بَعْدِ مَا اتَّضَحَ لَهُ الْبَرهَانُ عَلَى فساد الفتوى بالانتخاب، وإن كان ذلك المتبوع قد يكون معذورا على خطئه لخفاء الأمر عليه، مع بذله وسعه وتوخيه للحق.

* قال ابن حزم رحمه الله تعالى في كتابه «الصادع» (ص 458) : (وفي «صحيح مسلم» (1) عن ابن عباس قال: بلغ عمر بن الخطاب أن جابر بن سمرة باع خمرا، فقال: قاتل الله سمرة، ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قاتل الله اليهود، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا وَبَاعُوهَا.

وسمرة مأجور في اجتهاده، ولو أن امرءاً مسلماً باع اليوم خمرا والحجة قد قامت عليه بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعها؛ لكان عاصيا.

فهذا ومثله كثير جدا، فرق بين ما أرادوا خلطه من حكم الصحابة ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين المأجورين غير المصرين ولا المقلدين، مع حكم المقلدين المصرين بعد قيام الحجة عليهم، فهذه هي الضلالة لا تلك).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (6/61) : (إذا رأيت المقالة المخطئة قد صدرت من إمام قديم فاغتفرت لعدم بلوغ الحجة له، فلا يُغتفر لمن بلغته الحجة ما اغتفر للأول، ولهذا يُبدع من بلغته أحاديث عذاب القبر ونحوها إذا أنكر ذلك، ولا تبدع عائشة ونحوها ممن لم يعرف بأن الموتى يسمعون في قبورهم، فهذا أصل عظيم فتدبره فإنه نافع). اهـ.

(1) (برقم 1582)، وأخرجه البخاري أيضا (2223).

ويقول الإمام المجدد مقبل بن هادي الوادعي - رحمه الله:

(..فنحن نقدر أئمتنا كالشيخ الألباني والشيخ ابن باز، وأما الآخرون الذين أفتوا فين:

1 - مقلد للشيخ الألباني والشيخ ابن باز.

2 - وبين متربي في أحضان الإخوان المسلمين خرج هذه الأيام أو قبلها بأيام، وبقيت أفكار الإخوان المسلمين في محه.

3 - وإما شخص حزبي كما هو حاصل من كثير ممن أفتى بذلك...). اهـ.



(حكم الجابري الداعي إلى الانتخاب)

وإليك حكم أهل العلم على الداعين إلى الانتخابات بعد بلوغ الحجة إليهم :

* قال الإمام المجدد مقبل بن هادي الوادعي - رحمه الله تعالى -: (الذي يدعو إلى الانتخابات يُعتبر ضالاً فاسقاً؛ لأنه بهذا يوطد أقدام الشيوعيين والبعثيين والناصرين والمستوردين الآخرين الذين سيأتون على أرضنا الطاهرة التي يقول فيها النبي صلى الله عليه وسلم «الإيمان يمان والحكمة يمانية») «غارة الأشرطة» (2/ 153).

* وقال رحمه الله تعالى: (فلا يكون سلفيا ويدعو إلى الانتخابات، فهذا ليس بسلفي بل هو فلسفي) «غارة الأشرطة» (2/ 153).

* وقال الإمام الوادعي - رحمه الله تعالى - أيضاً: (فعبد الرحمن عبد الخالق كان سلفيا، وأصبح الآن سلفطيا، لأنهم قد أخذوا بالانتخابات، والانتخابات من الديمقراطية) "فضائح ونصائح" (ص 50).

* وقال الشيخ ربيع بن هادي المدخلي - وفقه الله تعالى - في «حقيقة المنهج الواسع الأفيع» -الحاشية رقم 16 - ردًا على أبي الحسن المصري: (انظر كيف يعتذر لهم، فهل تعلقهم بفتاوى بعض العلماء وعدم التفاتهم إلى أقوال الآخرين الذين بأيديهم الحجاج والبراهين يعتبر عذراً عند الله!!

ألا يدل عملهم هذا على أنهم من أهل الأهواء؟! ألا ترى أنهم مخالفون لأمر الله ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، ألا تراهم مخالفين لقول الله ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، وأنت كذلك.

كم يرتكبون من المخالفات لدين الله في سبيل الانتخابات، من التحالفات مع الأحزاب العلمانية والشيوعية والبدعية وما يتبع هذا التحالف من هدم الولاء والبراء، كم يبددون من الأموال ويسلبونها من المسلمين باسم الإسلام والمسلمين يبددونها في الرشاوي وغيرها لمن يصوت لهم بالكذب والفجور.

كم من الأموال تضيع ومن الأنفس تزهق ودماء تراق وأخلاق تضيع؟ كل هذا وغيره يتجاهله أبو الحسن ويضيعه لأجل إخوانه الإخوان المسلمين! أمّا السلفيون فيحصى عليهم أنفاسهم ويقولهم ما لم يقولوا وينسب إليهم ما هم منه برآء). اهـ

قلت: فهل يصحّ بعد هذا لمثل هؤلاء أن يقولوا: قد اتبعنا العلماء!!

إذ أنّ مخالفتنا هؤلاء الأئمة ممن أجاز الانتخابات للأدلة الظاهرة في ذلك، هو في الحقيقة اتباع لسبيلهم، بخلاف مخالفتهم في القاعدة الكلية التي دَعَوْا إليها وأفنوا أعمارهم لتحقيقها وأوصونا بالعصّ عليها، والتي مخالفتهم فيها ضياع وهلاك؛ ألا وهي الاتباع... فمن كان محباً لهم متبعاً لسبيلهم فعليه بهذا السبيل..

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين» (3/484 ط مشهور): (...وأعجب من هذا أن أئمتهم نهوهم عن تقليدهم فعصوهم وخالفوهم، وقالوا: نحن على مذهبهم!! وقد دانوا بخلافهم في أصل المذهب الذي بنوا عليه، فإنهم بنوا على الحجة ونهوا عن التقليد، وأوصوهم إذا ظهر الدليل أن يتركوا أقواله ويتبعوه، فخالفوهم في ذلك كله، وقالوا: نحن من أتباعهم!! تلك أمانيتهم، وما أتباعهم إلا من سلك سبيلهم، واقتفى آثارهم في أصولهم وفروعهم).

وقال رحمه الله تعالى فيما مر: (... فَمَنْ تَرَكَ الْحُجَّةَ وَارْتَكَبَ مَا نَهَوْا عَنْهُ وَنَهَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْهُ قَبْلَهُمْ فَلَيْسَ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ وَهُوَ مِنَ الْمَخَالِفِينَ لَهُمْ، وَإِنَّمَا يَكُونُ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ مَنْ اتَّبَعَ الْحُجَّةَ، وَانْقَادَ لِلدَّلِيلِ... وَهَذَا يَظْهَرُ بُطْلَانُ فَهْمٍ مَنْ جَعَلَ التَّقْلِيدَ اتِّبَاعًا، وَإِيَّاهُمُ وَتَلْبِيسُهُ، بَلْ هُوَ مُخَالَفٌ لِلِاتِّبَاعِ، وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ بَيْنَهُمَا كَمَا فَرَّقَتِ الْحَقَائِقُ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ الْإِتِّبَاعَ سُلُوكُ طَرِيقِ الْمَتَّبِعِ وَالْإِيتْيَانُ بِمِثْلِ مَا أَتَى بِهِ..) «إعلام الموقعين عن رب العالمين».

وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في «أصل صفة الصلاة» (1/ 32-33): (..وعليه فإن من تمسك بكل ما ثبت في السنة ولو خالف بعض أقوال الأئمة؛ لا يكون مباينا لمذهبهم ولا خارجا عن طريقته؛ بل هو متبع لهم جميعا و متمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها، وليس كذلك من ترك السنة الثابتة لمجرد مخالفتها لقولهم، بل هو بذلك عاص لهم ومخالف لأقواله المتقدمة، والله تعالى يقول ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، وقال ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. اهـ

وهكذا حال الدعاة إلى الانتخابات!!

* قال الإمام الوادعي رحمه الله تعالى: (..فأصحاب الانتخابات هم أعداء هؤلاء المشايخ..). اهـ

هذا، وسبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.



رد شيخنا العلامة الناصح الأمين يحيى بن علي الحجوري

- حفظه الله تعالى - على فتوى الجابري - هداه الله - في تجويزه الانتخابات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَن يَغْنُؤُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [الجاثية: 18-19].

وقال تعالى: لنبيه الكريم صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلَوْ لَا أَن تَبَتَّنَا لَقَدْ كُذِّتَ تَرَكُنْ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا * إِذَا لَأَذْفَنَّاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾ [الإسراء: 74-75].
وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: 208].

وما أحسن ما قاله الإمام الطحاوي رحمه الله: فَإِنَّهُ مَا سَلِمَ فِي دِينِهِ إِلَّا مَنْ سَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَدَّ عِلْمَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ إِلَى عَالِمِهِ .
قال شارحه ابن أبي العز رحمه الله (199): أي: سَلَّمَ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يَعْزِضْ عَلَيْهَا بِالشُّكُوكِ وَالشُّبْهِ وَالتَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ اهـ .

لو أخذ الشيخ عبيد بهذه الأصول وأمثالها لما لجأ في هذه الفتوى المنحرفة إلى هذه الدعاوى المخترعة لضرورة هذه الدعوة الحارة التي نادى بها أهل السنة إلى الانتخابات، بما لا فرق بين هذه الدعوة إلى الانتخابات، وبين تعللات الإخوان المسلمين في دعوتهم الواضح بطلانها بالكتاب والسنة إلى الانتخابات التي قد بينها أهل السنة فيما قد لا يحصيه إلا الله من الكتب والأشرطة.

أملاه فضيلة الشيخ أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري حفظه الله

بتاريخ الأربعاء 2 / صفر / 1430 هـ .

المبحث الثاني والثالث:

(سيره على طريقة سيد قطب في تكفيره المسلمين بأنهم اجتمعوا على كلمة التوحيد

دون المعنى والعمل بها)

و

(عدّة الرافضة والقبورية والحلولية من جملة المسلمين)

حيث قال في شرحه "تنبيه ذوي العقول السليمة إلى فوائد مستنبطة من الستة الأصول العظيمة" (ص 80): (لو غربلت المسلمين غربلة، ونخلتهم نخلا، لوجدت أنهم لم يجتمعوا إلا على لفظ لا إله إلا الله محمد رسول الله، يعني لو عملت منظارا صحيحا لواقع المسلمين لوجدتهم فقط مجتمعين على ماذا؟ لوجدتهم مجتمعين على لا إله إلا الله لفظا دون المعنى والعمل (!!); فمنهم (!) القبوري وفيهم الرافضي، منهم الصوفي الحلوي، إلى غير ذلك؛ فإذا على هذه المقولة الخبيثة⁽¹⁾ يكفي قول لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ فالصوفي الحلوي الذي يقول: (ما في الجبة إلا الله).

والرب عبد والعبد رب ليت شعري من المكلف

وكذا الرافضي والقبوري على حد سواء، لا فرق بينهم وبين المسلم السني خالص التوحيد؛ لأن الكل مجمعون على قول لا إله إلا الله لفظا). اهـ

وفي هذا الكلام من الضلالات ما يستوجب عدة وقفات، منها:

الوقف الأول:

تصرّيه بأن المسلمين مجتمعون على كلمة التوحيد لفظا دون المعنى والعمل وذلك في قوله: (لوجدتهم مجتمعين على لا إله إلا الله لفظا دون المعنى والعمل)!

(1) يريد قاعدة المعذرة والتعاون.

وفي هذا من التكفير السحيق للمسلمين ما لا يخفى؛ وهو في ذلك سائر على طريقة سيد قطب في تكفيره للمجتمع المسلم، كما في كتابه "معالم في الطريق" (ص 158) : (فقد ارتدت البشرية إلى عبادة العباد، وإلى جور الأديان، ونكصت عن لا إله إلا الله،... البشرية بجملتها بما فيها أولئك الذين يرددون على المآذن في مشارق الأرض ومغاربها كلمات: لا إله إلا الله بلا مدلول ولا واقع). اهـ

وانظر مدى المطابقة الكبيرة بين كلاميهما ومدلوله :

فقول الجابري: (لو غربلت المسلمين غربلة، ونخلتهم نخلا، لوجدت أنهم لم يجتمعوا إلا على لفظ لا إله إلا الله محمد رسول الله) موافق لقول سيد قطب: (البشرية بجملتها بما فيها أولئك الذين يرددون على المآذن في مشارق الأرض ومغاربها كلمات: لا إله إلا الله).

وقول الجابري: (دون المعنى والعمل) موافق لقول سيد قطب: (بلا مدلول ولا واقع).

فهل بعد هذا يشك منصف في تأثير هذا الرجل بنزعة سيد قطب؟!

*** * ***

الوقف الثانية:

عدّه من جملة المسلمين : الرافضة، والقبوريين، والصوفية الحلوليين!

وذلك في قوله: (لو عملت منظارا صحيحا لواقع المسلمين... إلى أن قال: -..فمنهم (!) القبوري وفيهم الرافضي، منهم الصوفي الحلولي).
* أما عن الرافضة:

فهذا الكلام مخالف لإجماع أهل العلم والدين، على تكفير الرافضة، بل تكفير من لم يكفرهم؛ لأن كفرهم مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام.

قال البغدادي : (وهذه الفرقة ليست من فرق الإسلام) «الفرق بين الفرق» (ص 15).

وقال ابن حزم: (فإن الروافض ليسوا بمسلمين... وهي طائفة تجري مجرى اليهود في الكذب والكفر) «الفصل في الملل والنحل» (2 / 78).

وذلك لأن أصل قول الرافضة: أن النبي نص على عليّ نصا قاطعا للعدو! وأنه إمام معصوم،

ومن خالفه كفر، وإن المهاجرين والأنصار كتموا النص، وكفروا بالإمام المعصوم، واتبعوا أهواءهم، وبدلوا الدين، وغيروا الشريعة، وظلموا واعتدوا، بل كفروا إلا نفرا قليلا؛ إما بضعة عشر أو أكثر، ثم يقولون: إن أبا بكر وعمر ونحوهما ما زالا منافقين، وقد يقولون: بل آمنوا ثم كفروا، وأكثرهم يكفر من خالف قولهم، ويسمون أنفسهم المؤمنين، ومن خالفهم: كفارا، ويجعلون مدائن الإسلام التي لا تظهر فيها أقوالهم دار ردة، أسوأ حالا من مدائن المشركين والنصارى، ولهذا يوالون اليهود والنصارى والمشركين على بعض جمهور المسلمين، ومعاداتهم ومحاربتهم كما عرف من موالاتهم الكفار المشركين على جمهور المسلمين، ومن موالاتهم الإفرنج النصارى على جمهور المسلمين، ومن موالاتهم اليهود على جمهور المسلمين، ومنهم ظهرت أمهات الزندقة والنفاق، كزندقة القرامطة الباطنية وأمثالهم. اهـ «مجموع الفتاوى» (3/ 356) لشيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

قلت: فإن كان هذا أصل قول الرافضة؛ فما بالك برافضة هذا الزمن من الحوثيين وغيرهم، الذين زادوا إلى ذلك من أنواع الكفر ما هو أعظم!!

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (فهذا حكم الرافضة في الأصل، وأما حكم متأخريهم الآن؛ فضموا الآن مع الرفض الشرك العظيم، الذي يفعلونه عند المشاهد الذي ما بلغه شرك العرب، الذين بعث إليهم رسول الله ﷺ) «الدرر السنية» (10/ 249-251).

ولظهور كفرهم المقطوع به؛ فإن أهل العلم صرحوا أيضا بكفر من شك في كفرهم! قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (أما من اقترن بسبه دعوى أن عليا إله أو أنه كان هو النبي وإنما غلط جبرائيل في الرسالة؛ فهذا لا شك في كفره بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره) «الصارم المسلول» (1/ 590).

ومن لم يكفرهم على هذا الحال، وقال: إنهم من المسلمين!! فهو جاهل بما أنزل الله تعالى في كتبه، وأرسل به رسله، فليتدارك نفسه قبل أن يموت على هذا الحال!

قال العلامة محمد بن عبد اللطيف النجدي رحمه الله: (فمن توقف في كفرهم والحالة هذه، وارتاب فيه، فهو جاهل بحقيقة ما جاءت به الرسل، ونزلت به الكتب، فليراجع دينه قبل حلول رمسه) «الدرر السنية» (8/ 450).

وما مر من حكم أهل العلم شامل لجميع من اعتقد عقيدة الرافضة، وإن كان عامياً مقلداً؛ لأنه كافر لا يدين دين الإسلام بإجماع الأمة؛ فحاله كحال عوام اليهود والنصارى بل أشد كفراً! قال الشيخ ربيع بن هادي المدخلي -وفقه الله- عند الكلام على عوام الروافض: (..ومن كان يشارك ملاحدهم في تكفير أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام، وفي الطعن في زوجات رسول الله ﷺ، وفي العقيدة الخبيثة أن القرآن محرف وزيد فيه ونقص؛ فهذا كافر مثل كفار اليهود وكفار النصارى وكفار غيرهم، لا فرق بين عوامهم وعلمائهم) «مجموع الكتب والرسائل والفتاوى» (446/14).

وبعد هذا كله يدعي الجابري بأن الرافضة من المسلمين!! ونحوه قول الريمي الملقب بـ الإمام: إن جمهور الرافضة ليسوا بكفار!! اهـ.
* وأما القبوريون:

فأهل العلم إذا أطلقوا لفظ (القبوريين) فعلى الغلاة في تعظيم القبور وتقديسها، والاعتقاد فيها ما لا يجوز اعتقاده إلا في الله -تعالى- وقصدها بأنواع العبادات والقربات، ودعاء أربابها من دون الله تعالى.

قال الإمام الشوكاني -رحمه الله- في كتابه "الدر النضيد" ص (63) -ط دار ابن خزيمة:- (..وهؤلاء القبوريون قد جعلوا بعض خلق الله شريكاً له ومثلاً ونداً؛ فاستغاثوا به فيما لا يستغاث فيه إلا بالله، وطلبوا منه ما لا يطلب إلا من الله، مع القصد والإرادة).

وانظر: "تطهير الاعتقاد" (ص 37) ضمن مجموعة رسائل في التوحيد، و"معارج الألباب في مناهج الحق والصواب" (ص 140) ط دار المعرفة، و"نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار" (4/95) ط مكتبة البابي الحلبي.⁽¹⁾

* وأما الحلوليون:

فهم كفار بإجماع المسلمين، وكفرهم أشد من كفر النصارى الذين يعتقدون حلول الله في الرسول عيسى عليه الصلاة والسلام، أما أولئك فيعتقدون حلوله في كل صالح وطالح، وغير ذلك من الأشياء -تعالى الله- عن قولهم علواً كبيراً.

(1) انظر كتاب: "القبورية في اليمن" (1/19-20).

- الحلول العام: وهو القول الذي ذكره أئمة أهل السنة والحديث عن طائفة من الجهمية المتقدمين وهو قول غالب متعبدة الجهمية؛ الذين يقولون: إن الله بذاته في كل مكان. انظر: "مجموع الفتاوى" (2 / 171-172).

فتبين مما سبق: أن القبورين، وأهل الحلول ليسوا من أهل القبلة في شيء.

ومما يؤكد أن الجابري يعتبرهم من جملة المسلمين، قوله وهو يُلزم أصحاب قاعدة المعذرة والتعاون: (وكذا الرافضي والقبوري على حد سواء، لا فرق بينهم وبين المسلم السني خالص التوحيد).

والشاهد من هذا الكلام، مفهوم الصفة في قوله: (المسلم السني خالص التوحيد).
حيث ذكر الجابري هذا الوصف: (السني خالص التوحيد) في سياق الفرق بين الرافضة ومن
وصفهم بالمسلمين السنيين..، وأن أصحاب قاعدة المعذرة يلغون بقاعدتهم الفرق بين هؤلاء،
أي أن هؤلاء الرافضة ومن ذكر معهم: مسلمون، لكن ليسوا من السنيين خالصي التوحيد؛ وهذا
يبيّن لا خفاء فيه، والله الموفق.

المبحث الخامس :

الانتصار لعقيدة الموحدين بالرد على الجابري في تجويزه حل السحر عند سحرة المسحورين :

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فيقول تعالى في كتابه الكريم «أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنْ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ» [فاطر: 8].

ويقول تعالى «أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ» [الجاثية: 23].

قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى عند الآية: (يقول تعالى (أَفَرَأَيْتَ) الرجل الضال الذي (اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ) فما هويه سلكه، سواء كان يرضي الله أو يسخطه (وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ) من الله تعالى، أنه لا تليق به الهداية، ولا يزكو عليها (وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ) فلا يسمع ما ينفعه، (وَقَلْبِهِ) فلا يعي الخير (وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً) تمنعه من نظر الحق، (فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ) أي: لا أحد يهديه وقد سد الله عليه أبواب الهداية وفتح له أبواب الغواية، وما ظلمه الله ولكن هو الذي ظلم نفسه وتسبب لمنع رحمة الله عليه (أَفَلَا تَذَكَّرُونَ) ما ينفعكم فتسلكونه وما يضركم فتجتنبونه). اهـ

ومن كان ضحية لهواه، مع قرب مثواه، وكان حليفه الخذلان وعدم التوفيق، وازداد يوماً بعد يوم بعداً عن سواء الطريق: عبید الجابري - هداة الله -، مؤجج الفتن، وناصر الحزبيين في

اليمن، معادي أهل السنة في قلعة العلم والهدى بدماج، بأنواع العداء، مع الخصومة والجدال بالباطل.

وما هذه الفتوى البائرة المفسدة إلا مثال على ذلك، حيث أفتى الجابري فيها بجواز فك السحر عند ساحر المسحور، وأظهر فيها بُعدَه عن تفهم أدلة الكتاب والسنة، وفهم مقاصد الشريعة وقواعدها المحكمة، وتخطئه عن سلوك مسار الاستدلال الصحيح وبناء الأحكام على أدلة الوحيين ومنهج السلف الصالح.

وستعرض -ياذن الله- إلى الرد على هذه الفتوى الخطيرة بإيجاز، قاصدين بذلك بيان بطلانها، بالأدلة وأقوال الأئمة، لئلا يغتر بها مغتر، ذبا عن توحيد رب العالمين، ونصرة للموحدين، والله الموفق.

(نص فتوى الجابري عبيد) :

قال السائل: أصبت بعمل ساحر وكيد حاسد، حيث فقدت العمل والمال، والزوجة مؤخرًا صارت تكرهني كرها شديداً، فبدأت أتعالج -والله الحمد- علماً بأنني مستقيم -والله الحمد-.

السؤال الأول: هل يجوز لي قتل الساحر بعد أن علمت أنه هو من عمل هذا العمل؟ علماً بأنه لا يوجد قانون يحرم السحر.

السؤال الثاني: هل يجوز لي أن أطلب منه فك السحر؟

السؤال الثالث: هل زوجتي آثمة بعد أن علمت بمرضي وسبب فراقنا، ولم تقف إلى جانبي؟ علماً بأنه توسط أهل الخير بالصلح فلم يوفقوا.

أرجو أن تدعوا لي بالشفاء، وأن يجمعني الله بزوجتي، جزاك الله خيراً.

فأجاب عبيد الجابري -بعد أن دعا للسائل- :

(أولاً: يا بني لا تثرب على زوجك، فأظن العمل طالها منه ما طالك أنت، نالت من السحر ما نالك أنت).

وثانيا: لا يحل لك قتل الساحر، فإن كنت صادقا في دعواك أن فلان من الناس سحر، وعندك بينة؛ فارفع أمرك إلى الدوائر الشرعية في بلدك، وما أظنها إلا وتنصفك، وتأخذ حقك. الأخير: إذا كنت تعرف هذا الساحر معرفة تامة، وعندك بينة، أو تعلم أنه سيقرب سحر؛ فاطلب منه شخصا هو حل سحر، ولو دفعت له مالا، هذا يجوز لك إن شاء الله، وليست قاعدة، لا تظنوا أنني أفتي بحل السحر من قبل الساحر على الإطلاق، لا، معاذ الله. أقول مكررا: إذا عرفنا أن فلانا سحر عمرواً وقدرنا، فإننا نطلب من فلان الساحر هذا أن يحل السحر عن؟ عن عمرو، فهو من باب مطالبة المفسد بإصلاح ما أفسده، أما أنها قاعدة عامة، أرجوكم لا أبيع أن ينقل عني هذا، أنا لا أفتي بجواز حل السحر من قبل الساحر، لا، الفتوى مقيدة، وما أظنكم إلا وعيتموها، واضحة؟ نعم). اهـ.

* * * *

(الرد على الفتوى)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

أما بعد:

فيقول الله عز وجل ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]. ويقول ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: 36].

فما خلق الجن والإنس إلا لعبادته تعالى وتوحيده، وما بُعث الأنبياء والرسل إلا بالدعوة إلى ذلك وتقريره وتحقيقه، فهو عمدة ضروريات سائر الشرائع.

قال الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى -: (فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد).

وقال رحمه الله : (ومجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة) «الموافقات» (20/2).

وقد حث شرعنا الكريم العباد على المحافظة على هذه المقاصد العظيمة، وكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ. (1)

وقد علمت -أرشدك الله- أن رأس حفظ الدين، إنما هو بحفظ توحيد رب العبيد جل وعلا، فهو المقدم على غيره من الضروريات، وكل ما أحل بمصالح الآخرة التي أساسها توحيده جل وعلا، فهو غير موافق لمقصود الشارع، وباطل وفساد في الأرض. كما دل على ذلك الكتاب والسنة، وإجماع أهل العلم.

فكلما تعارض ضرران أحدهما يتعلق بالدين والآخر يتعلق بالنفس، فإن ضرر الدين يقدم على ضرر النفس، ولهذا شرع جهاد الكفار والمبتدعين، على ما فيه من تعريض النفوس للقتل؛ لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى (2).

قال الله تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]. وقال جل وعلا ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجَكُمُ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلَكُمُ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلَكُمُ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١].

وقال تعالى ﴿تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلَمُونَ﴾ [الفتح: 16].

وقال رسول الله ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله» الحديث.

وقال ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه».

(1) «المستصفى» (1/438).

(2) انظر كتاب «الضرر في الفقه الإسلامي» (2/941).

* قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: (والمصالح والمفاسد الأخروية، مقدمة في الاعتبار على المصالح والمفاسد الدنيوية باتفاق، إذ لا يصح اعتبار مصلحة دنيوية تحل بمصالح الآخرة، فمعلوم أن ما يخل بمصالح الآخرة، غير موافق لمقصود الشارع، فكان باطلاً.. «الموافقات» (3/ 124).

* وقال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: (..لأن المصالح الدينية مقدمة على المصالح الدنيوية على الإطلاق.. «الموافقات» (3/ 94).

وذلك لأن الدين أصل، والمصلحة فرع عنه، فلا يصح أن يكون الدين تابعاً لمصالح الناس وأهوائهم، بل تسير المصالح تحت سلطانه ومقاصده، فمصلحة الدين أساس للمصالح الأخرى ومقدمة عليها، فيجب التضحية بها سواها مما قد يعارضها من المصالح الأخرى، إبقاءً لها وحفاظاً عليها، وبناءً على هذا الضابط، يجب إلغاء كل ما يعارض مصلحة الدين. (1)

وأعظم ما يعارض مصلحة الدين، ويهدف لإلغاء توحيد رب العالمين؛ الشرك به سبحانه وتعالى.

يقول الله تعالى «إِنَّ الشُّرَكَاءَ لَظُلُمٌ عَظِيمٌ» [لقمان: 13]، ويقول «وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ» [الزمر: 65]، ويقول جل وعلا «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا» [النساء: 48].

ألا وإن من أعظم أنواع الشرك بالله؛ السحر، إذ هو مجمعٌ لشعب الكفر والشرك به سبحانه.

واعلم أن السحر منه ما هو:

(1) انظر «مقاصد الشريعة الإسلامية» (ص 392-393) لمحمد بن سعد اليوبي.

* حقيقي، وهو الذي جاء الكتاب والسنة بذكره وبيانه، كسحر هاروت وماروت، وهذا هو السحر في الشرع، لا يتأتى إلا بالشرك، والتقرب إلى الشياطين، ولهذا سماه الله في كتابه كفراً كما سيأتي ذكر النصوص في ذلك.

فالأصل إذاً في السحر أنه كفر، وأن الساحر كافر بالله تعالى، إذ أنه لا يتأتى سحره إلا عن طريق الشياطين والأرواح الخبيثة، بالتقرب إليهم والاستعانة بهم.

قال الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله: (السحر عبادة للشياطين، فالساحر إنما يسحر ويعرف السحر بعد عبادته للشياطين، وبعد خدمته للشياطين، وتقربه إليهم بما يريدون، وبعد ذلك يعلمونه ما يحصل به السحر) «فتاوى ابن باز» (8 / 56-58).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وكل من الساحر والكاهن يستعين بالشياطين، فإن الكهان تنزل عليهم الشياطين تخبرهم، والسحرة تعلمهم الشياطين، قال تعالى ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِإِذْنِ هَارُوتَ وَمُرُوتَ ۖ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، لا يتجاوز سحره الأمور المقدورة للشياطين.... فإن مبناه على الشرك والكذب والظلم..). النبوات (1 / 41).

وقال الإمام الذهبي رحمه الله: (الساحر لا بد وأن يكفر، قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ وما للشيطان الملعون غرض في تعليمه الإنسان السحر إلا ليشرك به، قال الله تعالى مخبراً عن هاروت وماروت ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]، أي من نصيب، فترى خلقاً كثيراً من الضلال، يدخلون في السحر، ويظنونهم حراماً فقط، وما يشعرون أنه الكفر) الكبائر (ص 4).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: (..وكذلك السحر بالاستعانة بالأرواح الخبيثة، إنما هو بالتحيل على استخدامها بالإشراك بها، والاتصاف بهيأتها الخبيثة، ولهذا لا يعمل السحر إلا

مع الأنفس الخبيثة، المناسبة لتلك الأرواح، وكلما كانت النفس أخبت كان سحرها أقوى ..
إعلام الموقعين (6/ 199).

وقال رحمه الله: (..بخلاف السحر فإنه إنما يكون باكتساب أمور أخرى واستعانة
بالأرواح الشيطانية..) بدائع الفوائد (2/ 233).

وسئل العلامة عبد الرزاق عفيفي رحمه الله: (س72: سئل الشيخ: هل الساحر كافر؟
فقال الشيخ - رحمه الله - : " الصحيح أن كفر الساحر كفرا يخرج من الملة ") وجوب
محبة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (ص46).

وكون الساحر قد يتأتى سحره بغير استخدام الشياطين؛ فإنه قليل نادر، ولا يسمى
الساحر ساحرا بهذا مجردا، بل يطلق عليه هذا الاسم، بهذا وهذا.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (وقلما يتأتى السحر بدون نوع عبادة للشيطان، وتقرب
إليه، إما بذبح باسمه، أو بذبح يقصد به هو؛ فيكون ذبحا لغير الله، وبغير ذلك من أنواع
الشرك والفسوق، والساحر وإن لم يسم هذا عبادة للشيطان؛ فهو عبادة له..). بدائع الفوائد
(2/ 235).

وقال ابن القيم رحمه الله عند كلامه على قوله تعالى عن سحرة فرعون إنهم (سَحَرُوا أَعْيُنَ
النَّاسِ وَاسْتَرَهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ) : (فبين سبحانه أن أعينهم سحرت، وذلك:

- إما أن يكون لتغيير حصل في المرئي، وهو الحبال والعصي، مثل أن يكون السحرة
استعانت بأرواح حركتها، وهي الشياطين؛ فظنوا أنها تحركت بأنفسها، وهذا كما إذا جر من
لا يراه حصيرا أو بساطا؛ فترى الحصير والبساط ينجر، ولا ترى الجار له، مع أنه هو الذي
يجره؛ فهكذا حال الحبال والعصي، التبستها الشياطين فقلبتها، كتقلب الحية، فظن الرائي أنها
تقلبت بأنفسها، والشياطين هم الذين يقلبونها.

- وإما أن يكون التغيير حدث في الرائي، حتى رأى الحبال والعصي تتحرك وهي ساكنة
في أنفسها، ولا ريب أن الساحر يفعل هذا وهذا... وأما ما يقوله المنكرون، من أنهم فعلوا في

الحبال والعصي، ما أوجب حركتها ومشيتها، مثل الزئبق وغيره حتى سعت؛ فهذا باطل من وجوه كثيرة.. بدائع الفوائد (2/ 227-228).

* ومنه ما هو ملحق به في الاسم فقط مجازا لا في الحكم، كما جاء في بعض النصوص من تسميته ﷺ ما يعمل عمل السحر سحرا، وإن لم يكن سحرا، فمن ذلك:

1- ما جاء في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال «إن من البيان لسحرا»، لتضمنه التخييل، فيخيّل الباطل في صورة الحق، وإنما عني به البيان في المفاخرة، والخصومات بالباطل.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (فإن سحر البيان هو من أنواع التحيل، إما لكونه بلغ في اللطف والحسن إلى حد استمالة القلوب؛ فأشبهه السحر من هذا الوجه، وإما لكون القادر على البيان، يكون قادرا على تحسين القبيح، وتقبيح الحسن؛ فهو أيضا يشبه السحر من هذا الوجه أيضا) إعلام الموقعين (6/ 198).

2- وكقوله صلى الله عليه وسلم «ألا أنبئكم ما العضه؟ هي النميمة، القالة بين الناس» رواه مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

و(العضه) في لغة قريش: السحر، ويقولون للساحر: عضه.

فسمى النميمة سحرا؛ لأنها تعمل عمل السحر، في التفرقة بين المرء وزوجه، وغيرها من المتحابين، بل هي أعظم في الوشاية؛ لأنها تثير العداوة بين الأخوين، وتسعر الحرب بين المتسلمين، كما هو معروف مشاهد لا ينكر. اهـ

3- ومن ذلك أيضا، إطلاق اسم (السحر) على ما يستخدمه المشعوذون ونحوهم من الأدوية والتدخين وسقي شيء يضر، مما ليس على ما جاء وصفه وذكره في النصوص الشرعية، فليس هذا هو المراد من السحر في الشرع كما مر.

وبهذا تعلم وجه ما ذكره بعض أهل العلم -كالإمام الشافعي رحمه الله وغيره- من إطلاق اسم السحر على هذا القسم.

قال العلامة سليمان آل الشيخ رحمه الله: (وعند التحقيق ليس بين القولين اختلاف؛ فإن من لم يكفر لظنه أنه يتأتى بدون الشرك، وليس كذلك، بل لا يأتي السحر الذي من قبل الشياطين إلا بالشرك وعبادة الشيطان والكواكب، ولهذا سماه الله كفرا في قوله (إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ) وقوله (وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا).. وقال أبو العالية: السحر من الكفر. وقال ابن عباس في قوله (إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ): وذلك أنها علما للخير والشر- والكفر والإيمان، فعرفا أن السحر من الكفر. وقال ابن جريج في الآية: لا يجترئ على السحر إلا الكافر.

وأما سحر الأدوية والتدخين ونحوه؛ فليس بسحر، وإن سُمِّي سحرا فعلى سبيل المجاز، كتسمية القول البليغ والنميمة سحرا، ولكنه يكون حراما؛ لمضرته، يعزر من يفعله تعزيرا بليغا). اهـ وهذا كلام كاف في بيان المسألة.

* إذا تقرر ذلك؛ فاعلم أن الساحر من أكفر الناس.

قال تعالى (وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرُّوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) [البقرة: 102-103].

فبيئت هذه الآية بوضوح كفر الساحر، [وكذلك كل من تعلم السحر، أو علّمه، أو عمل به، يكفر ككفر الشياطين الذين علّموه الناس؛ إذ لا فرق بينه وبينهم، بل هو تلميذ الشيطان وخريجه، عنه روى، وبه تخرج، وإياه اتبع (وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ) فيبين تعالى أنه بمجرد تعلمه يكفر، سواء عمل وعلّمه، أو لا]. اهـ من «معارج القبول» (2/ 693).

وقوله (مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ) [البقرة: 102] أي من نصيب، ونفي النصيب في الآخرة بالكلية لا يكون إلا للكافر عياداً بالله تعالى، وهذه الآيات أدلة واضحة على أن السحر كفر بواح.

الأمر الثاني: أنه عُرف باستقراء القرآن أن الغالب فيه أن لفظة (لَا يُفْلِحُ) يراد بها الكافر، كقوله تعالى في سورة «يونس» (قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِنَّ عِنْدَكُمْ مِّنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نَذِقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ) [يونس: 68-70]... إلى غير ذلك من الآيات). انظر «أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن» (4/ 112).

* والسحر من أعظم الكبائر والموبقات.

ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات، قال: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات».

* واعلم أن السحر يدخل في الشرك بالله تعالى من جهتين :

1- من جهة ما فيه من استخدام الشياطين، ومن التعلق بهم، وربما تقرب إليهم بما يحبون؛ ليقوموا بخدمته ومطلوبه.

2- ومن جهة ما فيه من دعوى علم الغيب، ودعوى مشاركة الله في علمه، وسلوك الطرق المفضية إلى ذلك، وذلك من شعب الشرك والكفر، وفيه أيضاً من التصرفات المحرمة والأفعال القبيحة، كالقتل والتفريق بين المتحابين، والصرف والعطف، والسعي في تغيير العقول، وهذا من أفظع المحرمات، وذلك من الشرك ووسائله، ولذلك تعين قتل الساحر لشدة ضرته وإفساده). اهـ «القول السديد في مقاصد التوحيد» للعلامة السعدي رحمه الله.

(حقيقة قول الجابري وغيره بجواز حل السحر عند الساحر)

والقول بجواز فك السحر عند الساحر، قول في غاية البطلان، لمعارضته لأدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة.

إذ حقيقة القول بحل السحر عند السحرة : أنه بذل للدين ولتوحيد الله بفعل الشرك، أو الرضى بحصوله من أجل منفعة المسحور وشفائه مما أصابه.

(فك السحر عن المسحور وأقسامه وصورة كل قسم وحكمه إيقاعا ونشرا)

ثم اعلم أن حل السحر وفكّه، وهو ما يُسمّى بالنشرة، على قسمين:

*** القسم الأول: النشرة الجائزة:**

قال ابن القيم رحمه الله: (النشرة بالرقية، والتعوذات، والدعوات والأدوية المباحة؛ فهذا جائز بل مستحب). اهـ

*** القسم الثاني: النشرة المحرمة الشركية:**

وقد جاءت النصوص وآثار السلف وإجماعهم على تحريم هذا النوع من النشرة.

فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن النشرة فقال : «من عمل الشيطان». (1)

(1) رواه أحمد (294 / 3) وعنه أبو داود (3868) والبيهقي (9 / 351)، وصححه الإمام الألباني في «السلسلة الصحيحة» (6 / 611)، وحسنه الحافظ، وكذا ابن مفلح.

وقد أعل هذا الحديث؛ بأن وهب بن منبه لم يلق جابرا، وأن روايته عنه كتاب، قاله ابن معين رحمه الله، وقال: صحيفة ليست بشيء. انظر «تاريخ ابن معين» (2 / 637)، و«تهذيب التهذيب».

لذا أورده الإمام الوادعي رحمه الله في كتابه «أحاديث معلة» (برقم 88).
وتُعقَّب ذلك بكون الرواية بالكتاب معمول بها عند الجمهور، وأن الإمام المزي رحمه الله ذكر بأنه جاء عند ابن خزيمة [في «صحيحه» (برقم 133)] بإسناد صحيح إلى وهب بن منبه قال: هذا ما سألت جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، وأخبرني أن النبي ﷺ كان يقول: «أو كوا الأسقية».

قال العلامة سليمان آل الشيخ رحمه الله في «تيسر العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد» (2/ 846): (الألف واللام في «النشرة» للعهد الذهني، أي النشرة المعهودة التي كان أهل الجاهلية يصنعونها هي من عمل الشيطان، لا النشرة بالرقى والتعوذات الشرعية، والأدوية المباحة؛ فإن ذلك جائز، كما قرره ابن القيم). اهـ

وقال جعفر: سمعت أبا عبد الله -يعني الإمام أحمد- سئل عن النشرة فقال: (ابن مسعود يكره هذا كله) «الآداب الشرعية» (3/ 63)، ونقله عنه أيضا أبو داود في «سننه».

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (81832) قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم «كانوا يكرهون التائم والرقى والنشر». وإسناده صحيح.

قال العلامة سليمان آل الشيخ رحمه الله في «تيسر العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد» (1/ 355): (مراد أحمد -والله أعلم- أن ابن مسعود يكره النشرة التي من عمل الشيطان، والنشرة التي بكتابة وتعليق كالتائم؛ فإن ابن مسعود كان يكره التائم كلها من القرآن وغير القرآن، أما النشرة بالتعويد والرقى بأسماء الله وكلامه من غير تعليق، فلا أعلم أحدا كرهه، وكذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن إبراهيم.. محمول على ما ذكرنا).

قلت: وحقيقة هذه النشرة: أن يتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يجب، من ذبح شيء أو السجود له أو غير ذلك، فإذا فعل ذلك ساعد الشيطان، وجاء إلى إخوانه الشياطين

قال المزي رحمه الله: وهذا إسناد صحيح إلى وهب بن منبه، وفيه رد على من قال: لم يسمع من جابر. اهـ المراد من «تحفة التحصيل» (ص 560). وهذا لوحده لا يقوم دافعا لتنصيب الإمام ابن معين رحمه الله، لاحتمال أن يكون ذكر السماع في لفظ التحمل وهما من بعض الرواة.

ثم أوقفني بعض الإخوة على ترجمة وهب بن منبه من تاريخ ابن عساكر، وفيها أن الإمام مسلما رحمه الله أثبت سماعه من جابر، فغلب على ظني بأن كلام مسلم في كتابه «الكنى»، فرجعنا إلى المخطوط منه فوجدناه كذلك، والحمد لله.

الذين عملوا ذلك العمل، فيبطل عمله عن المسحور. «فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ» (1/ 165).

وقد بين ذلك أيضا الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى حيث قال: (والنشرة حل السحر عن المسحور، وهي نوعان: حل سحر بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان، فإن السحر من عمله؛ فيتقرب إليه الناشر والمتشر بما يجب؛ فيبطل عمله عن المسحور) «إعلام الموقعين» (4/ 396).

قلت: وهذا فعل السحرة ونشرتهم، فلا يتم لهم إيقاع السحر ولا نشره إلا عن طريق الشرك بالله والاستعانة من الشياطين والتقرب لهم:

- بأنواع العبادات كالذبح لهم والاستغاثة بهم.

- والتقرب لهم بأنواع المعاصي والكفر، كسب الله وإلقاء المصحف في القاذورات وغير ذلك. وهذا التقرب غاية في الشرك والكفر به جل وعلا.

قال الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله: (وأما بالسحر؛ فلا يجوز كما تقدم؛ لأن السحر عبادة للشياطين، فالساحر إنما يسحر ويعرف السحر بعد عبادته للشياطين، وبعد خدمته للشياطين، وتقربه إليهم بما يريدون، وبعد ذلك يعلمونه ما يحصل به السحر) «فتاوى ابن باز» (8 / 56-58).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: (ولهذا كلما كان الساحر أكفر وأخبث، وأشد معاداة لله ولرسوله ولعباده المؤمنين، كان سحره أقوى وأنفذ، ولهذا كان سحر عباد الأصنام أقوى من سحر أهل الكتاب، وسحر اليهود أقوى من سحر المنتسبين إلى الإسلام، وهم الذين سحروا رسول الله ﷺ) «بدائع الفوائد» (2/ 460).

وسواء وقع هذا من الساحر والمسحور، أو من الساحر وحده مع رضى المسحور-ولا محالة- أن يقع الساحر في الشرك والكفر لمنفعته.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (فإن استعان العاشق على وصال معشوقه بشياطين الجن، إما بسحر، أو استخدام، أو نحو ذلك، ضُمَّ إلى الشرك والظلم كفر السحر؛ فإن لم يفعله هو

ورضي به، كان راضيا بالكفر، غير كاره لحصول مقصوده، وهذا ليس ببعيد من الكفر)
الجواب الكافي (2/ 26).

وقال الشيخ صالح آل الشيخ: (والذي يأتي الساحر ويطلب منه حل السحر، فقد رضي قوله وعمله، ورضي أن يعمل به ذاك، ورضي أن يشرك ذاك بالله لأجل منفعته). اهـ

ثم إن ذلك يقع من الساحر، سواء :

- عند إيقاع السحر بالمسحور.

- أو عند نشره وفكه عن المسحور.

وبيان ذلك: أن [حَلَّ السحر لا بد فيه من إزالة سببه؛ وهو خدمة شياطين الجن للساحر، وهذا لا يمكن إلا للجن، فإن الساحر الثاني الذي ينشر- السحر ويرفع السحر، لا بد أن يستغيث أو أن يتوجه إلى بعض جنه؛ في أن يرفع أولئك الجن الذين عقدوا هذا السحر أن يرفعوا أثره(1)، فعلى هذا لا يكون السحر :

- من حيث العقد والابتداء إلا بالشرك بالله.

- ومن حيث الرفع والنشر لا يكون إلا بالشرك بالله جل وعلا.

ولهذا قال الحسن: «لا يحل السحر إلا ساحر»(2)، يعني: لا يحل السحر بغير الطريق الشرعية المعروفة إلا ساحر، فإذا جاء أحد وقال: أنا أحل السحر، قيل له: تستخدم القراءة والتلاوة والأدعية؟ فإذا قال: لا، قيل: هل أنت طبيب تطب ذلك المسحور؟ فإن قال: لا، فهو إذاً ساحر؛ لأنه إذا لم يستخدم الطريقة الثانية؛ فإنه لا يمكن أن يحل السحر إلا ساحر؛

(1) أو إلى الجنى نفسه بأن يرفع أثر سحره.

(2) رواه الطبري في «تهذيب الآثار»- كما في «فتح الباري» (10/ 287)- بإسناد صحيح إليه، بنحوه.

لأنه فك أثر الجن في ذلك السحر، ولا يمكن إلا عن طريق شياطين الجن الذين يؤثرون في ذلك. اهـ (1)

(1) من «التمهيد لشرح كتاب التوحيد» (ص 328-329) بتصرف.

(بطلان تخصيص سؤال ساحر المسحور من عموم أدلة التحريم وأقوال أهل العلم)

مر البيان بأن الساحر لا يكون فكُّه ونشره للسحر، إلا عن طريق السحر والاستعانة بالشياطين والشرك بالله تعالى..، وسواء في ذلك نشره لسحره عن المسحور، أو سحر غيره من السحرة، كما دل على ذلك عموم الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة وأقوال السلف والأئمة رحمهم الله تعالى، والعموم باق على عموميه ولم يأت ما يخصه، فمن فرق بينها، فقد فرق بين ما جمع الله بينه، وخص العموم، وذلك غير جائز.

فمن ذلك:

1- ما روى مسلم في «صحيحه» من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْيِي الْكُهَّانَ، قَالَ «فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ».

فهذا نهي عام عن إتيانهم وسؤالهم، وهو شامل لجميع الكهان، ونحوهم من السحرة والعرافين، وغيرهم ممن يتعامل مع الشياطين، ويدّعي علم الغيب وغير ذلك، وسواء كان سحرهم إيقاعاً أو نشرًا، وسواء صدّقوا أو لم يُصدّقوا.

قال التاج السبكي: (والسحر، والكهانة، والتنجيم، والسيمياء من واد واحد) «فيض القدير» (1/ 153).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (العرّاف: اسم للكاهن، والمنجّم، والرمّال ونحوهم). اهـ.

لأن كلمة العرّاف عامّة، يدخل تحتها كل من يدّعي معرفة المستقبل، سواءً بكهانة أو بتنجيم، أو بخط في الرمل، فكلهم يتعاملون مع الشياطين ويتقربون إليهم، ولهذا يقول الله تعالى (هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَنْ نَزَّلَ الشَّيَاطِينُ * تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ * يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثُرُهُمْ كَاذِبُونَ) [الشعراء:]، وهذا يدخل فيه الكاهن، والمنجّم والرمّال، والعرّاف، كلهم يدخلون تحت كلمة (أَفَّاكٍ أَثِيمٍ)، وتنزل عليهم الشياطين... فهذا يشمل كل من يتكلّم في معرفة الأمور بهذه الطرق ممّن يُخبر عن هذه الأشياء بتلك الأمور التي يسمونها خطأ في الرمل، إلى

آخره، فهذا تفسير جامع، وأما اختلاف الوسائل؛ هذا يستعمل كذا، وذا يستعمل كذا، فلا عبرة بها، لأن النتيجة -وهي ادعاء علم الغيب- نتيجة واحدة.

والذي يهمننا النتيجة والحكم، فالنتيجة: الإخبار بعلم الغيب، وادعاء مشاركة الله سبحانه وتعالى في علم الغيب. والحكم: أن كل هؤلاء كفرة، لأنهم يدعون مشاركة الله تعالى في صفة من أعظم صفاته وهي علم الغيب («إعانة المستفيد» (1/ 513-514) للعلامة الفوزان حفظه الله.

وقال الإمام ابن باز رحمه الله: (لا يجوز التداعي من السحرة والكهنة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن إتيان الكهنة والسحرة، قال ﷺ «لا تأتوهم»، وقال عليه الصلاة والسلام «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»، والعراف: يطلق على الكاهن، والمنجم، والساحر، والرمال، وأشباههم) «نور الدرب» (1/ 387).

2- ما مر من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن النشرة فقال: «من عمل الشيطان».

وهذا شامل لأنواع النشرة المحرمة، سواء في ذلك نشرة الساحر لسحره، أو لسحر غيره.

3- عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

ولفظ (عراف) نكرة في سياق الشرط، فيفيد العموم، فيشمل العراف-ومن كان نحوه كالساحر والكاهن لما مر- المباشر للسحر وغيره.

قال الإمام ابن باز رحمه الله: (يعني وإن لم يصدّق، مجرد السؤال فيه هذا الوعيد الشديد، لأنه وسيلة إلى إظهار أمره وإشهار أمره حتى يقصده الناس، فصار الوعيد على مجرد السؤال) «التعليقات البازية على شرح العقيدة الطحاوية» (2/ 1189).

4- وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: قَالَ «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ» رواه البزار في «مسنده» -كما في «الكشف» (3/ 400)-، وإسناده صحيح.

5- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال « مَنْ أَتَى عَرَافًا أَوْ سَاحِرًا أَوْ كَاهِنًا فَسَأَلَهُ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ». رواه أبو يعلى في «مسنده» (5408) واللفظ له، والبزار في «مسنده»- كما في «الكشف» (2/ 443)-، وإسناده صحيح موقوفاً، وله حكم الرفع لأن مثله لا يقال من قبيل الرأي.

وهذان الحديثان فيهما من العموم ما سبق ذكره، والوعيد المذكور فيهما مترتب على شيئين:

- الشيء الأول: المجيء إلى الساحر أو الكاهن، ومن في معناهما.

- الشيء الثاني: تصديقه بما يخبر به من أمر الكهانة والسحر ونحوه.

وحكمه: أنه يكون كافراً بما أنزل على محمد ﷺ، وظاهر الأحاديث أنه كفر يُخرج من الملة؛ لأنه لا يجتمع التصديق بالقرآن وبما أنزل على محمد ﷺ، والتصديق بما عند الكهّان؛ فهما ضدّان لا يجتمعان، لأن الله أبطل الكهانة، وأخبر بأنها من عمل الشياطين، فمن صدّقها وصوّبها كان كافراً بالله كفراً أكبر.

وفي الحديث دليل على وجوب تكذيب السحرة والكهّان ونحوهم، وأن لا يقع في نفس الإنسان أدنى شك في كذبهم، والوعيد شامل:

1- لمن صدّقهم.

2- أو شك في كذبهم.

3- أو توقّف.

فكل هذا كفر بما أنزل على محمد ﷺ، لأنه يجب الجزم بكذبهم (1).

(1) بقيت بعض الحالات خُصّت بالدليل من عموم النهي عن سؤال السحرة ونحوهم، وقد تكون مطلوبة عند الحاجة إليها وتوفّر الشروط في صاحبها، بينها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى حيث قال: (وأما إن كان يسأل المسئول ليمتحن حاله، ويختبر باطن أمره، وعنده ما يميز به صدقه من كذبه، فهذا جائز، كما ثبت في

انظر «إعانة المستفيد» (1/ 506-509)، «التعليقات البازية على شرح العقيدة الطحاوية» (2/ 1189).

وهذا البيان يتضح لك بطلان قول الجابري عبيد: (إذا كنت تعرف هذا الساحر معرفة تامة، وعندك بينة، أو تعلم أنه سيقرب بسحرك؛ فاطلب منه شخصيا هو حل سحرك، ولو دفعت له مالا، هذا يجوز لك إن شاء الله)!!

فالجابري بهذا الكلام يجعل الناس في شك مما أنزل عليهم من ربهم، وجاء في سنة نبينهم ﷺ من البيان المبين، على أن السحرة كفرة فجرة من أكذب الكاذبين!! فكيف يُصدق الساحر بعد ذلك ويؤمن في دعواه؟!

وهذا الكلام يُقدّم الجابريُّ المسحورَ فريسة سهلة للسحرة والمشعوذين! إذ ما من ساحر يُسأل عمن سحر هذا المصاب بعد علمه بشدة أمره واضطراره إلى بذل الغالي والنفيس في سبيل التخلص مما هو فيه، إلا ويدّعي أنه الذي سحره! وأن حل سحره لا يتأتّى إلا عنده! فيفسدون على المريض عقيدته، وينهبون عليه أمواله!! وربما خسروا آخرته ودينياه في مقابل ذلك!

«الصحيحين» أن النبي ﷺ سأل ابن صياد، فقال: «ما يأتيك؟» فقال: يأتيني صادق وكاذب، قال: «ما ترى؟» قال: أرى عرشا على الماء، قال: «فإني قد خبأت لك خبيئا» قال: الدخ، الدخ، قال: «اخسأ فلن تعدو قدرك، فإنما أنت من إخوان الكهان».

وكذلك إذا كان يسمع ما يقولونه، ويخبرون به عن الجن، كما يسمع المسلمون ما يقول الكفار والفجار؛ ليعرفوا ما عندهم فيعتبروا به، وكما يسمع خبر الفاسق ويتبين ويتثبت، فلا يجزم بصدقه ولا كذبه إلا بينة، كما قال تعالى (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) وقد ثبت في «صحيح البخاري» عن أبي هريرة أن أهل الكتاب كانوا يقرءون التوراة ويفسرونها بالعربية، فقال النبي ﷺ «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، فإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوه، وإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه، وقولوا: (آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون)».

فقد جاز للمسلمين سماع ما يقولونه، ولم يصدقوه ولم يكذبوه) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (4/ 186).

ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وبهذا يتضح لك جليا: أنه لا معنى لتقييد الجابري جواز سؤال السحرة حل السحر بالساحر المباشر!! بعد أن يكسب الناس الثقة في قدرة السحرة على فك السحر، وأنهم قادرون على إصلاح ما أصيب به المسحور!!

فيكون ذلك تحفيزا لهم على إتيان السحرة وسؤالهم حل السحر مطلقا، إذ العلة في فك السحر عندهم واحدة، وهي التقرب إلى الشياطين والاستعانة بهم وما يتبع ذلك من أنواع الشرك والكفر بالله جل جلاله، وسواء في حل سحرهم، أو في حل سحر غيرهم من إخوانهم الشياطين!

قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: (يتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يحب، من ذبح شيء أو السجود له أو غير ذلك، فإذا فعل ذلك ساعد الشيطان، وجاء إلى إخوانه الشياطين الذين عملوا ذلك العمل، فيبطل عمله عن المسحور «فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم» (1/ 165).

وقال الشيخ صالح آل الشيخ: (حلّ السحر لا بد فيه من إزالة سببه؛ وهو خدمة شياطين الجن للساحر، وهذا لا يمكن إلا للجن، فإن الساحر الثاني الذي ينشر السحر ويرفع السحر، لا بد أن يستغيث أو أن يتوجه إلى بعض جنه؛ في أن يرفع أولئك الجن الذين عقدوا هذا السحر أن يرفعوا أثره) «التمهيد لشرح كتاب التوحيد» (ص 328-329).

ذكر جملة من كلام أهل العلم وبيان كون النهي فيه عاما

شاملا للساحر المباشر وغيره

وكلام أهل العلم في ذلك عام، وليس فيه ما ادعاه الجابري من تخصيص الساحر المباشر دون غيره بالسؤال لفك السحر!!

ومن أقوالهم الكثيرة في ذلك:

- قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: (والنشرة حل السحر عن المسحور، وهي نوعان: حل سحر بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان، فإن

السحر من عمله؛ فيتقرب إليه الناشر والمنتشر بما يجب؛ فيبطل عمله عن المسحور) «إعلام الموقعين» (4/ 396).

- وجاء في سؤال ورد للجنة الدائمة (1/ 564-565) السؤال الثاني من الفتوى رقم (4228) :

السؤال: إذا اتضح لنا أن إنسانا سحر لإنسان آخر، كيف تُبطل مفعوله في الشرع؟
فأجابت اللجنة: تعاطي السحر حرام، بل كفر أكبر؛ فلا يجوز أن يستعمل السحر لإبطال السحر.

ولكن يعالج المبتلى بالسحر بالرقى، والأدعية الشرعية الواردة في القرآن، والثابتة في السنة، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبد الله بن قعود... عبد الله بن غديان... عبد الرزاق عفيفي... عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

- وجاء أيضا في «فتاوى اللجنة الدائمة» (1/ 482) فتوى رقم (837) :

سؤال: رجل تزوج امرأة وهي في غاية المودة وصادق المحبة، وبعد مدة أبغضته بغضه شديدة بلا سبب، وقد قيل: إن هذا من فعل السحرة، وجاءه بعض الناس وأمره أن يذهب إلى شخص أَرْضِي، يعمل هذا العمل، لكي يتغلب على ما مكروا فيه، وقال: إن هذا يعتبر دفاعا، ولحفظ زوجته، ومع الضرورة تباح المحذورات، وتوقف الرجل؛ لأنه يعتقد ذلك كفرا.

فهل للرجل أن يدافع بالسحر لفك السحر إذا ابتلي به، أم يسلم الأمر ويصبر؟ وهل يعد الدفاع رد كيد للاعتداء، أم يعد كفرا؟

الجواب: لا يجوز لك أن تذهب إلى ساحر من أجل أن يحل السحر الذي تجده في نفسك بسحر مثله؛ لعموم قوله ﷺ: «ليس منا من تطير أو تطير له، أو تكهن له، أو سحر أو سحر له» رواه الطبراني عن عمران بن حصين.

قال المناوي: إسناده جيد، ولقوله ﷺ لما سئل عن النشرة: «هي من عمل الشيطان» رواه الإمام أحمد وأبو داود بسند جيد، والنشرة: هي حل السحر عن المسحور بالسحر.

ويوجد من الأدعية والأدوية المشروعة ما فيه كفاية لإزالة هذا الداء، فعلى المسلم أن يعالج نفسه بما شرع الله من الأذكار والأدعية والأدوية الجائزة، وعليه أن يتقي الله في نفسه باتباع أمره واجتناب نهيه: (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو/ عبد الله بن قعود. عضو/ عبد الله بن غديان. نائب رئيس اللجنة/ عبد الرزاق عفيفي. الرئيس/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

- وجاء في سؤال آخر ورد للجنة الدائمة (1/ 566) السؤال الثاني من الفتوى رقم (9295): السؤال: يقول كثير من الناس: إن أحد الرجال معمول له سحر ويذهبون، إلى شخص ما لفك السحر فيعمل حجابا وغيره ونجد هذا قد فك السحر فعلا؛ فما رأي سيادتكم؟ وهل الرسول ﷺ سُحِر فعلا؟

فأجابت: فك السحر بالسحر لا يجوز، وإتيان الكهان أو إحضارهم عند المسحور لفك ما به من سحر لا يجوز، وتعليق الحجب والتائم لذلك لا يجوز؛ ولو ترتب على ما ذكر فك السحر أحيانا.

ولكن يُرْفَى المسحور بتلاوة القرآن عليه كسورة (الفاتحة)؛ و(آية الكرسي) و(قل هو الله أحد) و(المعوذتين) ونحوها من سُور القرآن وآياته.

وكذلك يُرْفَى بالأدعية والأذكار الثابتة عن النبي ﷺ؛ مثل: «اللهم رب الناس، أزل الباس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما».

ومثل: «بسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، ومن شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك، باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك» ويكرر ذلك (ثلاث مرات)؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

ونوصيك بالرجوع إلى كتاب «الأذكار» للنووي، وكتاب «الكلم الطيب» لابن تيمية، وكتاب «الوابل الصيب» لابن قيم الجوزية، وباب ما جاء بالنشرة في «كتاب التوحيد» و«فتح المجيد».

وقد ثبت في الصحيحين أنه ﷺ سُحِرَ، ثم شفاه الله من ذلك. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبد الله بن غديان... عبد الرزاق عفيفي... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

- وقال العلامة حافظ الحكمي - رحمه الله -: (أما حل السحر عن المسحور بسحر مثله فيحرم؛ فإنه معاون للساخر، وإقرار له على عمله، وتقرب إلى الشيطان بأنواع القرب ليبطل عمله عن المسحور، ولهذا قال الحسن: لا يحل السحر إلا ساخر) «معارج القبول» (712 / 2).

- وقال الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله: (لا يجوز الاستعانة بالسحرة في شيء من الأمور) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز» (7 / 143).

- وقال الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله: (فلا ينبغي للعاقل أبدا أن يغتر بما يقع على أيدي هؤلاء المنجمين، أو الكهنة والعرافين أو السحرة، بل يجب أن يتعد عنهم وألا يصدقهم، ولما سئل النبي ﷺ عن النشرة - وهي حل السحر عن المسحور - قال: «هي من عمل الشيطان» يعني: حل السحر على يد الساخر، هو من عمل الشيطان، لأنه يحله بدعاء غير الله، والاستغاثة بغير الله، وعمل ما حرمه الله).

- وسئل العلامة صالح الفوزان رحمه الله تعالى، عن حكم الاستعانة بالسحرة لقضاء بعض الحوائج من غير مضرة الآخرين.

فأجاب: السحر محرم وكفر، تعلّمه وتعلّمه، قال تعالى (وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ) إلى قوله تعالى (وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ)، ولا يجوز استعمال السحر لقضاء بعض الحوائج، لأنه محرم وكفر، والمحرم والكفر لا يجوز للمسلم أن يستعمله، بل يجب إنكاره، والقضاء عليه، ويجب قتل الساحر وإراحة المسلمين من شره، ولا يستعان على قضاء الحوائج بالأموال المحرمة) «السحر والشعوذة» (ص 47).

- وقال الشيخ عبد العزيز آل الشيخ: (لأن الساحر يدعو بغير الله، ولا يستطيع حل السحر إلا بالاستعانة بالجن) «في مقال له منشور بجريدة الرياض».

وكلام هؤلاء العلماء - وغيره كثير - عام شامل لجميع السحرة، المباشر منهم للسحر، وغيره، وجميع المسحورين، ومن ادعى التخصيص فهو مطالب بالدليل المخصّص، وهيئات.

[نكته مهمة]

ثم اعلم أن ما جاء في النصوص من تعليق النهي بمباشرة الإتيان إلى السحرة، إنما هو بناء على الغالب، فإن لم يباشر المسحور سؤال الساحر؛ بأن كلف من يقوم بذلك بدلا عنه، شمله عموم النهي.

وفي ذلك سئلت اللجنة الدائمة المجموعة الثانية (1/ 197) الفتوى رقم (18693): السؤال: أعلم علم اليقين أن الذهاب إلى السحرة لا يجوز مطلقا؛ بل محرم، لكن أسمع أن هناك ساحرا يضع دواء وينتفع به الناس؛ فهل يجوز لي أن أستعمل هذا الدواء دون أن أذهب إليه؟ علما أنني لا أعلم محتويات الدواء.

فأجابت: لا يجوز استعمال أدوية السحرة ولو لم تذهب إليهم؛ لأن السحرة يعملون أعمالا شركية، ويستعينون بالشياطين، ولا خير فيهم ولا في أدويتهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بكر أبو زيد... صالح الفوزان... عبد الله بن غديان... عبد العزيز آل الشيخ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

(مشاقة الجابري لإجماع الصحابة على قتل السحرة وأنهم لم يكونوا

يسألونهم حل السحر)

وهذا لوحده أيضا كاف في ردّ خزعلات الجابري وهذيانه في قوله: (إذا كنت تعرف هذا الساحر معرفة تامة، وعندك بينة، أو تعلم أنه سيقرب بسحرك؛ فاطلب منه شخصيا هو حل سحرك)!!

إذ أن هذه الدعوى الباطلة منه، معارضة ومشاقة لإجماع الصحابة رضي الله عنهم، على أن جزاء الساحر عندهم القتل -إذا علم وقامت البينة، أو أقر بجنايته وسحره-، لا إرشاد الناس إليه وسؤاله حلّ سحره أو سحر غيره عن المسحور!! من غير تفريق بين الساحر المباشر وغيره، ومن غير استفصال.

* فعن بجاله بن عبدة قال: كتب عمر بن الخطاب: «أن اقتلوا كل ساحر وساحرة»، قال: فقتلنا ثلاث سواحر. (1)

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (8/ 153) بعد سوقه أثر عمر رضي الله عنه: (وهذا اشتهر فلم ينكر، فكان إجماعاً).

وقال العلامة سليمان رحمه الله في «تيسير العزيز الحميد» (1/ 793): (عمل به الناس في خلافته من غير نكير فكان إجماعاً).

* وعن ابن عمر، أن جارية لحفصة سحرها، ووجدوا سحرها فاعترفت به، فأمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها. (2)

(1) رواه عبد الرزاق (10/ 179-181، 184) والشافعي في «مسنده» (1612) وأحمد (1/ 191، 190) وأبو داود (3043) وغيرهم، وإسناده صحيح.

(2) رواه عبد الرزاق (10/ 180) وابن أبي شيبة (9/ 416) والبيهقي (8/ 136)، وإسناده صحيح.

* وكذلك صح عن جندب بن كعب، أنه قتل ساحرا كان يسحر بين يدي الوليد بن عقبة. (1)

وقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (10/135) بإسناد صحيح، أن عامل عمان كتب إلى عمر بن عبد العزيز، في سحرة أخذها، فكتب إليه عمر: «إن اعترفت أو قامت عليها البينة فاقتلها».

وعلى هذا الفتوى عند أهل العلم والهدى:

- قال الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله: (لا يجوز الاستعانة بالسحرة في شيء من الأمور، بل الواجب قتلهم والقضاء عليهم من جهة الدولة؛ إذا ثبت عليهم تعاطي السحر من طريق المحاكم الشرعية).

...ونرى رفع الموضوع إلى رئيس الهيئة بالطائف، وإظهاره عن محل الشخص المتهم بالسحر؛ حتى نقيم الدعوى عليه لدى المحكمة؛ لإجراء ما يلزم نحوه، وفق الله الجميع لما يرضيه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز» (7/143).

- وقال العلامة صالح الفوزان رحمه الله تعالى: (..ولا يجوز استعمال السحر لقضاء بعض الحوائج، لأنه محرم وكفر، والمحرم والكفر لا يجوز للمسلم أن يستعمله، بل يجب إنكاره، والقضاء عليه، ويجب قتل الساحر وإراحة المسلمين من شره، ولا يستعان على قضاء الحوائج بالأمور المحرمة) «السحر والشعوذة» (ص 47).

(1) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (2/222) والحاكم (4/361)، بإسنادين صحيحين إلى جندب رضي الله عنه.

قال الإمام المجدد مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في «حاشيته على تفسير ابن كثير» (1/267) بعد أن صحح إسناده: (والقصة مشهورة، فرحم الله جندب بن كعب، وجزاها الله خيرا). اهـ.

ولم يقل أحد منهم -وحاشاهم-: لا بد أن يحل سحره عن المسحورين؟! ونعطيه مالا ليصلح ما أفسده! بالشرك والشعوذة والإفك المبين؟!

أما الجابري فقد كان الخذلان حليفه، نعوذ بالله من الخذلان!

(دعوى الجابري المعارضة للقرآن بنسبة الإصلاح إلى الساحر)

قال الجابري عبيد: (فإننا نطلب من فلان الساحر هذا أن يحل السحر عن؟ عن عمرو، فهو من باب مطالبة المفسد بإصلاح ما أفسده)!!

وهذا من تلبس هذا الرجل، وتلاعبه بالناس، ومن آرائه الباطلة التي يملئها عليه عقله وقياسه!! إذ هو تخرص مخالف لصريح الأدلة! وجهل مفرط في فهم النصوص واستنباط الأحكام منها!!

وهذه حقيقة هذا الجابري، وحقيقة كثير من فتاويه العجيبة، التي اجتمع فيها أنواع من الرأي الباطل المذموم!

وفي مثل حاله ورأيه يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في «إعلام الموقعين» (1/ 67-69): (فَالرَّأْيُ الْبَاطِلُ أَنْوَاعٌ: أَحَدُهَا: الرَّأْيُ الْمُخَالِفُ لِلنَّصِّ، وَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالْإِضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ فَسَادُهُ وَيُطْلَأُنُهُ، وَلَا تَحِلُّ الْفُتْيَا بِهِ وَلَا الْقَضَاءُ، وَإِنْ وَقَعَ فِيهِ مَنْ وَقَعَ بِنَوْعٍ تَأْوِيلٍ وَتَقْلِيدٍ .

النَّوعُ الثَّانِي: هُوَ الْكَلَامُ فِي الدِّينِ بِالْخُرُصِ وَالظَّنِّ، مَعَ التَّفْرِيطِ وَالتَّقْصِيرِ فِي مَعْرِفَةِ النُّصُوصِ وَفَهْمِهَا وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْهَا، فَإِنَّ مَنْ جَهِلَهَا وَقَاسَ بِرَأْيِهِ فِيهَا سُئِلَ عَنْهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، بَلْ لُجِرَ قَدْرُ جَامِعِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ أَحَقُّ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ، أَوْ لُجِرَ قَدْرُ فَارِقٍ يَرَاهُ بَيْنَهُمَا يُعَرِّقُ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ، مَنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى النُّصُوصِ وَالْآثَارِ؛ فَقَدْ وَقَعَ فِي الرَّأْيِ الْمَذْمُومِ الْبَاطِلِ). اهـ

فيا أيها الجابري! ألا ترعوي؟!

أي إصلاح أو نفع في أفعال الساحر وأسحاره؟؟؟!!

فإن هذه دعوى خطيرة فيها تكذيب ومضادة للقرآن!

فالله عز وجل يقول (وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) [البقرة: 102].

قال الشوكاني رحمه الله: (فيه تصريح بأن السحر لا يعود على صاحبه بفائدة، ولا يجلب إليه منفعة بل هو: ضرر محض، وخسران بحت) «فتح القدير» (1/ 121).

وقال الألوسي: (فقلوه: (وَلَا يَنْفَعُهُمْ) عطف على ما قبله؛ للإيذان بأنه شر بحت وضرر محض، لا كبعض المضار المشوبة بنفع وضرر... وفي الإتيان بـ(لا) إشارة إلى أنه غير نافع في الدارين، لأنه لا تعلق له بانتظام المعاش ولا المعاد، وفي الحكم بأنه ضار غير نافع تحذير بليغ لمن ألقى السمع وهو شهيد عن تعاطيه، وتحريض على التحرز عنه) «تفسير الألوسي» (1/ 733).

فكيف يُصلح الساحر سحره، وهو لا يستطيع فكّه إلا بسحر مثله وبما يتبعه من تقرب إلى الشياطين بالشرك بالله وغيره؟؟!

فهل هذا إصلاح عندك يا عبيد؟! أم أنه عين الإفساد في الدين، والشرك برب العالمين؟! ويقول تعالى (فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُمْ بِهِ السَّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُظِلُّهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ) [يونس: 81-82].

فهذه الآية نص في أن الساحر ليس له من الإصلاح شيء؛ إذ هو من المفسدين الذين لا يصلح الله عملهم.

ويقول تعالى (قَالَ مُوسَىٰ أَتَقُولُونَ لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَكُمْ أَسْحَرْتُ هَذَا وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُونَ) [يونس: 77].

ويقول (إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى) [طه: 69].

* فإن قيل: إن سلف الجابري في هذا الكلام: سعيد بن المسيب رحمه الله، حيث سئل عن رجل به طب، أو يؤخذ عن امرأته، أيحل عنه أو ينشر؟ قال: (لا بأس به إنها يريدون به

الإصلاح، فأما ما ينفع الناس فلم يُنه عنه) وقد ارتضى كلامه الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» (5/ 2175).

فيجاب عنه بأوجه:

1- لو فرضنا بأن كلام سعيد بن المسيب صريح في نسبة الإصلاح إلى الساحر، وأنه يجوز فك السحر عنده؛ فإن ذلك زلة منه رحمه الله، مخالفة لما مر من نصوص الوحي.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (ولكن على كل حال، حتى ولو كان ابن المسيب، ومن فوق ابن المسيب، ممن ليس قوله حجة يرى أنه جائز؛ فلا يلزم من ذلك أن يكون جائزاً في حكم الله، حتى يعرض على الكتاب والسنة، وقد سئل الرسول ﷺ عن النشرة؟ فقال: «هي من عمل الشيطان») «القول المفيد» (2/ 130).

2- أن المحققين من أهل العلم لم يفهموا من كلام سعيد ابن المسيب رحمه الله تجويز حل السحر عند السحرة، لقرائن قوية أيدت هذا الفهم، فمن ذلك:

أ- أنه رحمه الله إنما سئل عن حل ونشر السحر، وليس في السؤال ولا الجواب قصد السحرة لذلك، فلما كان لفظ النشرة مشتركاً بين المشروع والممنوع، حمّله بعضهم على الثاني؛ فلم يصب، وإنما كان مقصوده رحمه الله النشرة الشرعية بالقرآن والأدعية والأدوية المباحة، ومما يوضح ذلك:

ب- قوله رحمه الله: (لا بأس به إنما يريدون به الإصلاح). وحل السحر عند السحرة بالسحر وغيره، هو عين الفساد، ولا إصلاح فيه، وهذا مما لا يخفى على هذا الإمام رحمه الله.

قال العلامة سليمان آل الشيخ في «تيسير العزيز الحميد» (2/ 35): (يعني أن النشرة لا بأس بها؛ لأنهم يريدون بها الإصلاح، أي: إزالة السحر، ولم ينه عما يراد به الإصلاح، إنما ينهى عما يضر، وهذا الكلام من ابن المسيب يحمل على نوع من النشرة لا يعلم هل هو نوع من السحر أم لا؟ فأما أن يكون ابن المسيب يفتي بجواز قصد الساحر الكافر المأمور بقتله ليعمل السحر!! فلا يظن به ذلك، حاشاه منه، ويدل على ذلك قوله: «إنما يريدون به الإصلاح»، فأى إصلاح في السحر؟! بل كله فساد وكفر، والله أعلم). اهـ.

وفي كلام العلامة سليمان رحمه الله ردُّ واضح على تخرص الجابري عبيد.

ج- أنه جاء عنه رحمه الله الأمر بقتل الساحر إن اعترف، عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (10/136)، فلم يكن ليفتي بقتله ويرشد الناس إليه.

د- أن قوله: (فأما ما ينفع الناس فلم يُنه عنه) مقتبس من قوله ﷺ لما عرضت عليه الرقى: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه» رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه. بل روى قتادة عن سعيد بن المسيب قال: قلت له: رجل طب بسحر نحل عنه؟ قال: نعم، «من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل».

وهذا منه إفتاءً بنص حديث النبي ﷺ كما سبق، ومن المعلوم أن هذا إنما هو في الرقى الشرعية والأدوية المباحة المشروعة.

لذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (ويوافق قول سعيد بن المسيب ما تقدم في باب الرقية في حديث جابر عند مسلم مرفوعاً: «من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل»). اهـ. والنفع إنما هو في الرقى الشرعية والأدوية المجربة المباحة.

أما السحر فهو ضرر محض، لا نفع فيه ألّبتة، وقد مر بيان ذلك.

فتبين بهذا بطلان نسبة القول بحل السحر عند السحرة إلى الإمام سعيد بن المسيب رحمه الله، وأنه لا متمسك لأحد في كلامه، الذي تبين بما مر أنه موافق للأدلة، ولما عليه أهل العلم.

(الجابري عبيد يجعل للساحر حلوانا ليفك سحره عن المسحور)

قال الجابري عبيد: (إذا كنت تعرف هذا الساحر معرفة تامة، وعندك بينة، أو تعلم أنه سيقرب بسحرك؛ فاطلب منه شخصياً هو حل سحرك، ولو دفعت له مالا!!)

وهذا أيضاً من عجائب الجابري في هذه الفتوى الباطلة، المخالفة للأدلة الصحيحة، وإجماع أهل العلم على تحريم إعطاء الكاهن والساحر - ونحوهما - عوضاً على كهنته وسحره وشعوذته، وأنه من أكل أموال الناس بالباطل ومن السحت.

قال تعالى (وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [المائدة: 62].

ومن دل الناس على ذلك يحمل وزره يوم القيامة من الإثم والعدوان، ووزر غيره ممن أضله واتبع سبيله.

قال تعالى (لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّوهُمْ بَغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ) [النحل: 25].

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» أخرجه مسلم.

وليس هناك أي ضرورة ملجئة إلى الذهاب عند السحرة وسؤالهم حل سحرهم عن المسحور (1)، فضلا عن أن يكون ذلك بدفع مال لهم مقابل سحرهم وشعوذتهم (2)؛ لأنَّ السحر والتكهن محرّم على كل حال، و(ما حرّم في نفسه حرّم عَوْضُهُ) كالخمر والخنزير.

* ومن الأدلة على تحريم ذلك:

- ما رواه البخاري (2237) ومسلم (1567) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ (1) الْكَاهِنِ».

(1) وسيأتي بيان ذلك بما يكفي إن شاء الله.

(2) وإعطاء الساحر المال مقابل فكه للسحر، يصحبه غالبا انكسار من المسحور وضعف، وثقة في أنه يستطيع إبراءه، وغير ذلك من المحرمات العظيمة التي يرتكبها من يعمل بهذه الفتوى الجائرة الباطلة، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

- وروى أبو داود في «سننه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي» وإسناده حسن.

- وجاء في «صحيح البخاري» (3629) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج، وكان أبو بكر يأكل من خراج، فجاء يوماً بشيء فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: أتدري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟! قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية، وما أحسن الكهانة، إلا أني خدعته، فلقيني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت منه! فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (7/154): (والذي يظهر أن أبا بكر إنما قاء، لما ثبت عنده من النهي عن حلوان الكاهن، وحلوان الكاهن ما يأخذه على كهانته).

* وقد نقل الإجماع على تحريمه عدد من أهل العلم:

- قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (6/429): (وكذلك لا خلاف في حلوان الكاهن، أنه ما يعطاه على كهانته، وذلك كله من أكل المال بالباطل).

- وقال في «التمهيد» (8/399): (وأما حلوان الكاهن؛ فمجتمع أيضاً على تحريمه، قال مالك: وهو ما يعطي الكاهن على كهانته).

(1) وَ(حُلُوانِ الْكَاهِنِ) هُوَ مَا يُعْطَاهُ عَلَى كِهَانَتِهِ، يُقَالُ مِنْهُ: حَلَوْتُهُ حُلُوانًا، إِذَا أُعْطِيَتْهُ. قَالَ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ: أَصْلُهُ مِنَ الْحَلَاوَةِ، شُبَّهَ بِالشَّيْءِ الْحُلُوِّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَأْخُذُهُ سَهْلًا بِلاَ كُفْةٍ، وَلَا فِي مُقَابَلَةٍ مَشَقَّةٍ. يُقَالُ: حَلَوْتُهُ إِذَا أُطْعِمْتُهُ الْحُلُو، كَمَا يُقَالُ: عَسَلْتُهُ إِذَا أُطْعِمْتُهُ الْعَسَلَ.

قال أوس بن حجر:

كأني حلوت الشعر يوم مدحته *** صفا صخرة صماء بيس بلاها

وقال غيره:

فمن رجل أحلوه رحلي وناقتي *** يبلغ عني الشعر إذ مات قائله

انظر «شرح مسلم للنووي»، و«التمهيد لابن عبد البر»، «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (3/434).

- وقال شيخ الإسلام رحمه الله كما في «مجموع فتاوى» (9 / 226) : (وقد حكى الإجماع على تحريمه غير واحد من العلماء : كالبنغوي، والقاضي عياض، وغيرهما).

- وقال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (2 / 298) : (وَهُوَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ فِي تَحْرِيمِهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ الْبَغَوِيُّ: اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ حُلُوانِ الْكَاهِنِ، وَهُوَ مَا أَخَذَهُ الْمُتَكَهَّنُ عَلَى كِهَانَتِهِ، لِأَنَّ فِعْلَ الْكِهَانَةِ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ...).

- وقال النووي في «شرح مسلم» (5 / 418) : (قَالَ الْبَغَوِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَالْقَاضِي عِيَّاضُ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ حُلُوانِ الْكَاهِنِ؛ لِأَنَّهُ عَوَاضٌ عَنْ مُحْرَمٍ، وَلِأَنَّهُ أَكَلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ... وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: وَيُقَالُ حُلُوانِ الْكَاهِنِ الشُّعْ وَالصَّهْمِيمُ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَحُلُوانِ الْعَرَّافِ أَيْضًا حَرَامٌ.....).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاورِدِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي آخِرِ كِتَابِهِ الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: وَيَمْنَعُ الْمُحْتَسِبُ مَنْ يَكْتَسِبُ بِالْكِهَانَةِ وَاللَّهُو، وَيُؤَدَّبُ عَلَيْهِ الْآخِذُ وَالْمُعْطِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

- وقال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (2 / 389) : (و«حُلُوانِ الْكَاهِنِ» هُوَ مَا يُعْطَاهُ عَلَى كِهَانَتِهِ، وَالْإِجْمَاعُ قَائِمٌ عَلَى تَحْرِيمِ هَذَيْنِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ بَذْلِ الْأَعْوَاضِ فِيهَا لَا يَجُوزُ مُقَابَلَتُهُ بِالْعَوَاضِ).

- وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (7 / 75) : (حلوان الكاهن، وهو حرام بالإجماع، لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل، وفي معناه التنجيم، والضرب بالخصي، وغير ذلك مما يتعاطاه العرافون، من استطلاع الغيب).

- وقال ابن بطال في «شرحه على البخاري» (18 / 49) : (وأما نهيه عن حلوان الكاهن، فالأمة مجمعة على تحريمه؛ لأنهم يأخذون أجره ما لا يصلح فيه أخذ عوض، وهو الكذب الذي يخلطونه مع ما يسترقه الجن، فيفسدون تلك الكلمة من الصدق بمائة كذبة أو أكثر، كما جاء في بعض الروايات، فلم يسغ أن يلتفت إليهم، ولذلك قال عليه [الصلاة و] السلام: «ليسوا بشيء»).

- وقال الإمام الصنعاني رحمه الله في «سبل السلام» (4 / 59) : (وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ حَلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَالْكَاهِنُ الَّذِي يَدَّعِي عِلْمَ الْغَيْبِ، وَيُخْبِرُ النَّاسَ عَنِ الْكَوَائِنِ، وَهُوَ شَامِلٌ لِكُلِّ مَنْ يَدَّعِي ذَلِكَ: مِنْ مُنَجِّمٍ، وَضَرَّابٍ بِالْخُصْبَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَكُلُّ هَؤُلَاءِ دَاخِلٌ تَحْتَ حُكْمِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ مَا يُعْطَاهُ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ تَصْدِيقُهُ فِيمَا يَتَعَاطَاهُ). اهـ وكلام أهل العلم في هذا كثير.

وأقول للجابري: على أي شيء يأخذ الساحر هذا المال؟؟!!

أعلى ما يفعله من الشرك بالله والاستغاثة بالشياطين وغير ذلك من أنواع الكفر والموبقات؟؟!

أم على الكذب والاحتيال على هذا المسحور المبتلى الذي قدمته لقمة سهلة لهؤلاء السحرة الأفاكين؟؟! يتلاعبون بدينه وماله!!

قال تعالى (هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَنْ نَزَّلَ الشَّيَاطِينُ * تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ * يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثُرُهُمْ كَاذِبُونَ).

فاتق الله أيها الشيخ، فإنك والله تزداد كل يوم بعدا وخذلانا!!

بسبب معاداتك للحق وأهله!

واتباعك الهوى!

ولا حول ولا قوة إلا بالله!

وصدق ربنا القائل (وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ) [الأنعام: 110].

(بطلان دعوى الضرورة في حل السحر عند الساحر)

ولم يقتصر الجابري في هذه الفتوى الباطلة على مخالفة الأدلة والنصوص الواضحة الجلية، والقواعد العامة الشرعية، وفتوى عامة أهل العلم!

بل خالف فيها حتى القائلين بتجوز حل السحر عند السحرة!! وشذ عنهم شذوذا عظيما!!

إذ أن القائلين بذلك؛ إنما اقتصروا في التجوز على حالة الضرورة، حين لا يتم -على حد قولهم- حل السحر بالرقية الشرعية، والأدوية المباحة!

أما عبيد الجابري، ففتح للناس الباب الواسع إلى إتيان السحرة الكفرة الفجرة من أول وهلة وساعة يعلم فيها المسحور ساحره!!

وهذا إن دل على شيء، فعلى تحبط هذا الرجل، وبعده عن مسالك أهل العلم والفتوى، وعلى اتباع الهوى وعدم التوفيق، والله المستعان.

* ثم اعلم أنه ليس هناك ضرورة ألزمة تدعو إلى ذلك؛ وإن ادّعت؛ فهي دعوى عارية عن الدليل، ومصادمة لحفظ أعظم ضروريات الدين، كما سبق بيانه.

حيث إن لقاعدة: (الضرر يُزال) قيوداً معتبرة لا بد من اعتبارها لدلالة الأدلة عليها، وهذا ما يجهله أو يتجاهله الجابري عبيد؛ إذ بان من حال هذا الرجل بعده عن فهم مقاصد الشريعة وقواعدها، وعن تدبر النصوص وسلوك مسار الاستدلال الصحيح، الأمر الذي يبين صدق ما صرح به شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله من أن الجابري لا يصلح للفتوى!! وهذه حقيقة جهلها كثير من الناس، والله المستعان!

فمن تلك القيود:

1- (عدم نقصان الضرورة من المحظور) :

وقد مر البيان الكافي لعدم توفر هذا القيد، وأن المحظور الناتج عن حل السحر بالسحر عند الساحر هو أعظم المحظورات مطلقاً؛ لكونه بذلاً للدين والتوحيد، في مقابل ضرورة

شخصية-لو فرضنا تحققها- فإنها تتلاشى في جانب ذلك المحذور، كيف ودعوى الضرورة غير قائمة من أصلها!!

* والنفوس محترمة محفوظة ومطلوبة الإحياء، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال، كان إحيائها أولى، فإن عارض إحيائها إماتة الدين؛ كان إحياء الدين أولى، وإن أدى إلى إماتتها، كما جاء في جهاد الكفار وقتل المرتد وغير ذلك... ومع ذلك فالمعتبر؛ إنما هو الأمر الأعظم، وهو جهة المصلحة التي هي عماد الدين والدنيا، لا من حيث أهواء النفوس. اهـ من «الموافقات» (2/ 64).

وكلام أهل العلم في ذلك كثير، فمن ذلك:

1 - قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ كما في «فتاواه» (1/ 165) : (قال بعض الحنابلة يجوز الحل بسحر ضرورة، والقول الآخر لا يحل، وهذا الثاني هو الصحيح... والسحر حرام وكفر، أفيعمل الكفر لتحيا نفوس مريضة أو مصابة؟!؟). اهـ

2 - وقد سئل الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: هل يجوز لي أن أستعين بساحر، حتى يُخرج لي السحر المتواجد في زرع الحوش؟ ولا أستعين به إلا في هذا الموضوع فقط؟ أرجو من سماحتكم الرد السريع؛ لأنني في ضرورة قصوى، وجزاكم الله خيراً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته/ سيدة من الطائف.

فأجاب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعده: لا يجوز الاستعانة بالسحرة في شيء من الأمور.

بل الواجب قتلهم والقضاء عليهم من جهة الدولة؛ إذا ثبت عليهم تعاطي السحر من طريق المحاكم الشرعية...» (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز) (7/ 143).

3 - وقالت «اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»: «..ولا يصح القول بجواز حل السحر بسحر مثله بناء على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات؛ لأن من شرط هذه القاعدة أن يكون المحذور أقل من الضرورة، كما قرره علماء الأصول، وحيث إن السحر كفر وشرك، فهو أعظم ضرراً؛ بدلالة قول النبي ﷺ: «لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك»، أخرجه

مسلم، والسحر يمكن علاجه بالأسباب المشروعة، فلا اضطرار لعلاجه بما هو كفر وشرك... اهـ.

4- وسئل الشيخ عبد العزيز الراجحي حفظه الله: هل يكون مصدقاً إذا ذهب-يعني إلى الساحر- وقال: أنا مضطر؟

فأجاب: لا يجوز، ليس له ذلك، على ما قرره المحققون، ليس له أن يأتي الساحر، والتصديق شيء آخر، إذا صدق كفر، لكن لا يجوز الإتيان، هذا طريق مسدود) «شرح نواقض الإسلام» (30).

- وقال الشيخ عبد العزيز الراجحي في «فتاواه» (3 / 62): (هذا طريق مسدود، هذا محرم؛ لأن الناشر والمتنشر يتقرب إلى الشيطان بالشر-كيات التي يجلبها، فيبطل عمله عن المسحور).

5- وقال الشيخ صالح آل الشيخ: (الضرورة لا تكون جائزة ببذل الدين والتوحيد عوضاً عنها، ومعروف أن الضروريات الخمس التي جاءت بها الشرائع أولها: حفظ الدين، وغيره أدنى منه مرتبة-ولا شك-، فلا يبذل ما هو أعلى لتحصيل ما هو أدنى، وضرورة الحفاظ على النفس وإن كانت من الضروريات الخمس، لكنها دون حفظ الدين مرتبة؛ ولهذا لا يقدم ما هو أدنى على ما هو أعلى، أو أن يبذل ما هو أعلى لتحصيل ما هو أدنى من الضروريات الخمس، والأنفس لا يجوز حفظها بالشرك، ولأن يموت المرء وهو على التوحيد خير له من أن يعافى وقد أشرك بالله- جل وعلا- لأن السحر لا يكون إلا بشرك، والذي يأتي الساحر ويطلب منه حل السحر، فقد رضي قوله وعمله، ورضي أن يعمل به ذاك، ورضي أن يشرك ذاك بالله لأجل منفعته).

ولعل في ما ذكرناه كفاية، والله الموفق.

2- (الاضطرار إلى هذا الحرم بعينه مع فقدان البديل) :

وقد ذكر الله عز وجل في كتابه الكريم، ورسوله ﷺ في سنته وبيانه، البديل عن سؤال السحرة حل سحرهم عن المسحور بالكفر والشرك به سبحانه!

لكن حين يبتعد المرء عن دينه ويركن إلى هواه، يجعله حاكماً على ما يعرض عليه، فيبعد عن الهدى ويصرف عن تدبر كتاب ربه وسنة نبيه ﷺ!

وهكذا يفعل الهوى بأصحاب النفوس المريضة من أمثال الجابري عبيد-هداه الله-!!

فأين عقلك يا جابري؟!

ألم تقرأ كتاب ربك، وتنظر في سنة نبيك ﷺ؟!

ألم تجد فيهما بديلاً عن سؤال السحرة فك السحر عمن سحروا؟!

ألم تقرأ ما دَوَّنه أئمة الإسلام وحماة التوحيد؟!

فلا بديل عند الجابري عبيد إلا إرشاد الناس إلى الشرك بالله (1) والاستغاثة بالشياطين

والاستعانة بهم والذبح لهم على فك السحر!!

(أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُوا هُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ).

ولو التمس الجابري المفتون-هداه الله- البديل عن هذا الفعل الشر-كي، والحلول

الشرعية من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ؛ لوجد في ذلك الحل الكافي والدواء الشافي.

وكما سبق أن نقلنا عن الإمام الألباني- رحمه الله تعالى- قوله: (لا أستطيع أن أقول: إنها

شنشنة في هذا الزمان أن يقال: ما هو البديل!! كلمة سهلة جداً! ولسهولتها يلجأ إليها

الضعفاء ضعفاء الناس والذين ابتلوا بالابتعاد عن هدى القرآن وعن سنة الرسول عليه

الصلاة والسلام، هم يريدون البديل أن يحققوه ما بين عشية وضحاها). اهـ (2)

(1) إما بفعل المسحور لذلك، أو بالرضى بفعله من الساحر لأجل منفعته، كما مر الكلام على ذلك.

(2) من شريط «أسئلة الطالب اليمني لطلبة الألباني».

* إن الذي يُذهب السحر بإذن الله تعالى: هو كلام الله جل وعلا، الذي ما ذكر على شر إلا أزاله ومحقه، ولا على خير إلا نّمّاه وزاد. (1)

وفي ذلك يقول الله تعالى في محكم تنزيله وبيانه (وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا) [الإسراء: 82].

وفي الرقية الشرعية وما أباحه الله تعالى من الأدوية النافعة بديل عن السحر والشعوذة. فعن عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا يا رسول الله: كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك» أخرجه مسلم. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء» رواه البخاري.

وعن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل» أخرجه مسلم.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله» رواه أحمد، وهو في «السلسلة الصحيحة» (1/ 735) للإمام الألباني رحمه الله.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام رحمه الله مبينا البديل العظيم عن علاج الناس بالشرك كالسحر ونحوه، وعدم تعينه لعلاج المصاب به، ومبينا عظم نفع التداوي بالقرآن والأدوية والمباح من الأدوية: (وفي الاستشفاء بما شرعه الله ورسوله ما يغني عن الشرك وأهله، والمسلمون وإن تنازعوا في جواز التداوي بالمحرمات، كالميتة والخنزير، فلا يتنازعون في أن الكفر والشرك لا يجوز التداوي به بحال، لأن ذلك محرم في كل حال.... ولا ضرورة إلى إبراء المصاب به [أي بالشرك] لوجهين :

أحدهما: أنه قد لا يؤثر أكثر مما يؤثر من يعالج بالعزائم فلا يؤثر بل يزيده شرا.

(1) انظر «مدارج السالكين» (1/ 57).

والثاني : أن في الحق ما يغني عن الباطل) «مجموع الفتاوى» (19/ 61).

وقال العلامة صالح الفوزان رحمه الله: (وأما استدلال من أفتى بحل السحر بسحر مثله؛ بأن هذا من باب الضرورة! فنجيب عنه بأنه ليس هناك ضرورة للعلاج، لأن هناك مما يباح من العلاجات ما يغني عنه والحمد لله، وهو العلاج بالرقية الشرعية، والأدوية المباحة المجربة، مع التوكل على الله ودعائه والتضرع إليه؛ فهو سبحانه يحيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء) في مقال له منشور في «شبكة المنهاج».

- وقال العلامة الفوزان أيضا: (أما قضية حل السحر بسحر مثله؛ فقد نص كثير من العلماء على أن ذلك لا يجوز، لأن التداوي إنما يكون بالحلال والمباح، ولم يجعل الله شفاء المسلمين فيما حرم عليهم، وقال النبي ﷺ: «تداووا ولا تداووا بحرام»، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»، ومن أعظم المحرمات السحر؛ فلا يجوز التداوي به ولا حل السحر به، وإنما السحر يحل بالأدوية المباحة وبآيات القرآنية والأدعية الماثورة هذا الذي يجوز حل السحر به .

وأما حله بسحر مثله فهذا هو النشرة التي قال النبي ﷺ: «إنها من عمل الشيطان»، وقال الحسن: «لا يحل السحر إلا ساحر»، ومنع منها كثير من العلماء).

3 - (اندفاع الضرورة به) :

* وقد سبق ما يكفي لبيان ضرر السحر وخطره، وأنه ضرر محض لا نفع فيه ألبتة، ومنبع شرّ وفساد على الأمة في دينها ودنياها!! فكيف يقال بعد ذلك: إنها تندفع به الضرورة؟!

* ومع هذا الشرك الواضح؛ فكثيرا ما يعود مرتادو السحرة والكهان وأضرابهم بخفي حنين، بعد ما ابتزت أموالهم، وفسدت عقيدتهم، وذلك نتيجة لعجز الكهان عن بعض الجن، ولكثرة الكذب الذي هو الصفة الظاهرة عند هؤلاء. (1)

(1) «أحكام الرقى والتائم» (ص 189).

* وكون السحر قد يحصل به منفعة دنيوية، من كف شر، أو جلب نفع، لا يدل على أنه ليس من الشرك والكفر.

قال تعالى (وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنَّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ) [الأنعام: 128].

فاستمتع الإنسي بالجنى: في قضاء حوائجه، وامتنال أوامره، أو إخباره بشيء من المغيبات، واستمتع الجنى بالإنسي: تعظيمه إياه، واستعاذته به، واستغاثته وخضوعه له. اهـ (1)

* هذا إذا نجا من سحرهم وكيدهم، وإلا فإن الغالب من الناس إذا حُلَّ سحره عند الساحر؛ فإنه يعقب ذلك تأثير في عقله وبدنه، إذ السحر ضرر محض لا نفع فيه ولا شفاء، ولا يزيد ذهاب المريض إلى ساحره إلا بلاء وسحرا!!

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (شر المنهي عنه، إنما يفعله الإنسان؛ لأن له فيه غرضاً ووطراً ما، وهذه مصلحة عاجلة له؛ فإذا نهى عنه وتركه، فأتت عليه مصلحته ولذته العاجلة، وإن كانت مفسدته أعظم من مصلحته، بل مصلحته مغمورة جداً في جنب مفسدته، كما قال تعالى في الخمر والميسر (قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) فالربا، والظلم، والفواحش، والسحر، وشرب الخمر، وإن كانت شروراً ومفاسد؛ ففيها منفعة ولذة لفاعلها، ولذلك يُؤثرها ويختارها، وإلا فلو تجردت مفسدتها من كل وجه، لما أثرها العاقل ولا فعلها أصلاً، ولما كانت خاصة العقل النظر إلى العواقب والغايات، كان أعقل الناس أتركهم لما ترجحت مفسدته في العاقبة، وإن كانت فيه لذة ما، ومنفعة يسيرة بالنسبة إلى مضرتة) مفتاح دار السعادة (3/ 129-130).

(1) من «تيسير العزيز الحميد» (ص 177) بتصرف.

وقال ابن القيم رحمه الله: (وقد قال تعالى في السحرة (ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم)؛ فهذا دليل على أنه مضره خالصة، لا منفعة فيها:

- إما لأن بعض أنواعه مضره خالصة، لا منفعة فيها بوجه، فما كل السحر يحصل غرض الساحر، بل يتعلم مائة باب منه حتى يحصل غرضه باب، والباقي مضره خالصة، وقس على هذا؛ فهذا من القسم الخالص المفسدة.

- وإما لأن المنفعة الحاصلة للساحر، لما كانت مغمورة مستهلكة في جنب المفسدة العظيمة فيه، جُعلت كلا منفعة، فيكون من القسم الراجح المفسدة) مفتاح دار السعادة (131 / 3).

وقال ابن العربي المالكي في «أحكام القرآن» (1 / 49): (قوله تعالى (ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم) هم يعتقدون أنه نفع! لما يتعجلون به من بلوغ الغرض، وحقيقته مضره، لما فيه من عظيم سوء العاقبة؛.. والضرر وعدم المنفعة في السحر متحقق).

وقال العلامة محمد بن إبراهيم رحمه الله كما في «فتاواه ورسائله» (1 / 165): (والسحر حرام وكفر، أفعمل الكفر لتحيا نفوس مريضة أو مصابة؟ مع أن الغالب في المسحور أنه يموت أو يختل عقله، فالرسول ﷺ منع وسد الباب، ولم يفصل في عمل الشيطان ولا في المسحور).

- وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى: (لا أعلم علاجاً للسحر سوى الرقية المشروعة، وتلاوة قرآن، واللجأ إلى الله عز وجل، والتضرع إليه لمعافة هذا المسحور من السحر، أما إتيان الكهان وإتيان العرافين لاستكشاف من الذي سحر؟ وما نوع السحر؟ من أجل فكه ونحو ذلك؛ فهذا مع أنه لا ينفع؛ فهو تعاط لأسباب غير شرعية) «فتاوى جدة-الأثر-» (21 / 41: 00).

* ثم اعلم أن السحر لا يؤثر بذاته، وإنما يكون تأثيره -إيقاعاً ونشراً- بعد إذن الله جل وعلا الكوني القدري.

قال الله تعالى (فيتعلمون منها ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله).

وقال الله تعالى (الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل) [الزمر: 62]، وقال تعالى (إنا كل شيء خلقناه بقدر) [القمر: 49].

قال العلامة حافظ الحكمي رحمه الله في «معارج القبول» (1/ 443): (والمقصود أن السحر ليس بمؤثر لذاته، نفعا ولا ضرا، وإنما يؤثر بقضاء الله تعالى وقدره، وخلقته وتكوينه؛ لأنه تعالى خالق الخير والشر، والسحر من الشر، ولهذا قال تعالى (فيتعلمون منها ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله) [البقرة: 102]، وهو القضاء الكوني القدري، فإن الله تعالى لم يأذن بذلك شرعا).

وهذا كله يوجب على المسلم التعلق بالله تعالى والتوكل عليه وحده، واتخاذ السبل الشرعية التي بينها الله تعالى في كتابه، ورسوله ﷺ في سنته، لعلاج ما أصابه، إذ كل شيء مسخر بأمره جل وعلا (وَهُوَ الَّذِي أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ) [الحج: 66].

فهو الذي يدفع جل وعلا كرب المكروب، ويستجيب دعاء المضطر، ويكلئ عبده بالليل والنهار (أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ إِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ) [النمل: 62].

وقال تعالى (قُلْ مَنْ يَكْلُؤُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ بَلْ هُمْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِمْ مُعْرِضُونَ * أَمْ لَهُمْ آلِهَةٌ تَمْنَعُهُمْ مِنْ دُونِنَا لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَ أَنْفُسِهِمْ وَلَا هُمْ مِنَّا يُصْحَبُونَ) [الأنبياء: 42-43].

ويجب على المسلم أن يصبر على ما يصيبه من الأذى، وألا يكون ممن قال الله فيهم ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ [العنكبوت: 10]، ومن قال الله تعالى فيهم ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ

أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ أَنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴿[الحج: 11]﴾، والله الموفق.

(إبطال دعوى تجويز السحر للتداوي قياساً على الاضطرار إلى أكل الميتة)

(الإكراه على التكلم بالكفر)

بين ذلك بيانا كافيا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، حيث قال:

(ليس التداوي بضرورة لوجوه:

- أحدها: أن كثيرا من المرضى، أو أكثر المرضى يشفون بلا تداوٍ، لا سيما في أهل الوباء والقرى، والساكنين في نواحي الأرض، يشفيهم الله بما خلق فيهم من القوى المطبوعة في أبدانهم الرافعة للمرض، وفيما ييسره لهم من نوع حركة وعمل، أو دعوة مستجابة، أو رقية نافعة، أو قوة للقلب، وحسن التوكل، إلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة غير الدواء.

وأما الأكل فهو ضروري، ولم يجعل الله أبدان الحيوان تقوم إلا بالغذاء، فلو لم يكن يأكل لمات، فثبت بهذا أن التداوي ليس من الضرورة في شيء.

- وثانيها: أن الأكل عند الضرورة واجب، قال مسروق: من اضطر إلى الميتة، فلم يأكل فمات دخل النار، والتداوي غير واجب، ومن نازع فيه خصمته السنة في المرأة السوداء، التي خيرها النبي ﷺ بين الصبر على البلاء، ودخول الجنة وبين الدعاء بالعافية، فاختارت البلاء والجنة، ولو كان رفع المرض واجبا لم يكن للتخير موضع كدفع الجوع، وفي دعائه لأبي بالحمى، وفي اختياره الحمى لأهل قباء، وفي دعائه بفناء أمته بالطعن والطاعون، وفي نهيه عن الفرار من الطاعون.

وخصمه حال أنبياء الله المبطلين الصابرين على البلاء، حين لم يتعاطوا الأسباب الدافعة له : مثل أيوب عليه السلام وغيره، وخصمه حال السلف الصالح؛ فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حين قالوا له : ألا ندعو لك الطبيب؟ قال : قد رأي، قالوا: فما قال لك؟ قال: إني فعال لما أريد، ومثل هذا ونحوه يروى عن الربيع بن خثيم المخبت المنيب، الذي هو أفضل الكوفيين، أو كأفضلهم، وعمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد الهادي المهدي، وخلق كثير لا

يحصون عددا، ولست أعلم سالفاً أوجب التداوي، وإنما كان كثير من أهل الفضل والمعرفة، يفضل تركه تفضلاً واختياراً؛ لما اختار الله ورضي به، وتسليماً له، وهذا المنصوص عن أحمد، وإن كان من أصحابه من يوجهه، ومنهم من يستحبه ويرجحه، كطريقة كثير من السلف، استمسكوا لما خلقه الله من الأسباب، وجعله من سنته في عباده.

- وثالثها: أن الدواء لا يستيقن، بل وفي كثير من الأمراض لا يظن دفعه للمرض؛ إذ لو اطرده ذلك لم يمت أحد، بخلاف دفع الطعام للمسغبة والمجاعة، فإنه مستيقن بحكم سنة الله في عباده وخلقته.

- ورابعها: أن المرض يكون له أدوية شتى، فإذا لم يندفع بالمحرم، انتقل إلى المحلل، ومحال أن لا يكون له في الحلال شفاء أو دواء، والذي أنزل الداء أنزل لكل داء دواء إلا الموت، ولا يجوز أن يكون أدوية الأدوية في القسم المحرم، وهو سبحانه الرؤوف الرحيم، وإلى هذا الإشارة بالحديث المروي «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها» بخلاف المسغبة؛ فإنها وإن اندفعت بأي طعام اتفق، إلا أن الخبيث إنما يباح عند فقد غيره، فإن صورت مثل هذا في الدواء فتلك صورة نادرة؛ لأن المرض أندر من الجوع بكثير، وتعين الدواء المعين وعدم غيره نادر، فلا ينتقض هذا، على أن في الأوجه السالفة غنى.

- وخامسها: وفيه فقه الباب: أن الله تعالى جعل خلقه مفتقرين إلى الطعام والغذاء، لا تندفع مجاعتهم ومسغبتهم إلا بنوع الطعام وصنفه، فقد هدانا وعلّمنا النوع الكاشف للمسغبة، المزيل للمخمصة، وأما المرض فإنه يزيله بأنواع كثيرة من الأسباب: ظاهرة وباطنة، روحانية وجسمانية، فلم يتعين الدواء مزيلاً.. «مجموع الفتاوى» (21/ 563 فما بعد).

* وأما عن قياس دعوى الاضطرار إلى العلاج بالسحر بالتكلم بكلمة الكفر عند الإكراه؛ فيقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وليس هذا كالتكلم به [يعني الشرك] عند الإكراه، فإن ذلك إنما يجوز إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، والتكلم به إنما يؤثر إذا كان بقلب صاحبه ولو تكلم به مع طمأنينة قلبه بالإيمان لم يؤثر، والشيطان إذا عرف أن

صاحبه مستخف بالعزائم لم يساعده، وأيضا فإن المكره مضطر إلى التكلم به، ولا ضرورة إلى إبراء المصاب به [أي بالشرك] لوجهين :

أحدهما : أنه قد لا يؤثر أكثر مما يؤثر من يعالج بالعزائم فلا يؤثر بل يزيده شرا.

والثاني : أن في الحق ما يغني عن الباطل) «مجموع الفتاوى» (61 / 19).

*** * ***

من القواعد الشرعية حرمة التداوي بالمهرمات والشركيات ومضادة الجابري لها

وقد حرم الله عز وجل التداوي بالحرام وإن كان موصلاً للشفاء، فعن طارق بن سويد رضي الله عنهما، أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء؟ فقال: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ» أخرجه مسلم.

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» أخرجه ابن حبان (1391) والبيهقي (5/10)، وفي سنده حسان بن مخارق وهو مجهول، وله شاهد يحسن به، عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً، عند ابن أبي شيبة (96/8) والطبراني (9714) بمثله، وسنده صحيح.

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-: (فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل؛ فإنه وإن أثر في إزالتها؛ لكنه يعقب سقماً أعظم منه في القلب، بقوة الخبث الذي فيه، فيكون المداوى به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب) «زاد المعاد» (4/141).

قلت: فإذا كان هذا الحال في التداوي بمحرم؛ فكيف بطلب التداوي عن طريق السحرة الكفرة المشركين! بالشرك بالله والاستعانة بالشياطين! فإنه وإن كان المسحور في ظاهر الحال قد يشعر بزوال السحر عنه، إلا أنه يعقب ذلك من الضرر والخطر ما قد يكون أعظم عليه في قلبه وبدنه، كما مر الكلام على ذلك.

وقد أجمعت الأمة على حرمة التداوي بالشرك على كل حال، فيستصحب حكم هذا الإجماع في صورة التداوي بالسحر باللاتيان إلى السحرة.

- قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: (وفي الاستشفاء بما شرعه الله ورسوله ما يغني عن الشرك وأهله، والمسلمون وإن تنازعوا في جواز التداوي بالمهرمات، كالميتة والخنزير، فلا يتنازعون في أن الكفر والشرك لا يجوز التداوي به بحال، لأن ذلك محرم في كل حال، وليس هذا كالتكلم به عند الإكراه، فإن ذلك إنما يجوز إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، والتكلم به إنما

يؤثر إذا كان بقلب صاحبه، ولو تكلم به مع طمأنينة قلبه بالإيمان لم يؤثر..» «مجموع الفتاوى» (61/19).

- وقال الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله: (ومن أصيب بالسحر ليس له أن يتداوى بالسحر، فإن الشر لا يزال بالشر، والكفر لا يزال بالكفر، وإنما يزال الشر - بالخير. ولهذا لما سئل عليه الصلاة والسلام عن النشرة قال: «هي من عمل الشيطان»، والنشرة المذكورة في الحديث: هي حل السحر عن المسحور بالسحر).

- وقال العلامة الفوزان رحمه الله تعالى: (أما قضية حل السحر بسحر مثله؛ فقد نص كثير من العلماء على أن ذلك لا يجوز، لأن التداوي إنما يكون بالحلال والمباح، ولم يجعل الله شفاء المسلمين فيما حرم عليهم، وقال النبي ﷺ «تداؤوا ولا تداؤوا بحرام»، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»، ومن أعظم المحرمات السحر؛ فلا يجوز التداوي به، ولا حل السحر به) «المنتقى من فتاوى الفوزان».

وكلام أهل العلم في هذا كثير.

(بيان المفاصد العظيمة في فتوى الجابري عبيد)

وبما سبق يتبين جليا عظم مفاصد هذه الفتوى الباطلة، وما تجره على الناس من خطر وضرر على دينهم وتوحيدهم.

فمن ذلك:

1 - أن فك السحر عند السحرة، إنما هو بذل للدين والتوحيد في مقابل منفعة شخصية.

قال الشيخ صالح آل الشيخ في «التمهيد شرح كتاب التوحيد»: (كما أن السحر شرك بالله - جل وعلا - يقدح في أصل التوحيد، وأن الساحر مشرك الشرك الأكبر بالله، فالنشرة التي هي حل السحر قد تكون من ساحر، وقد تكون من غير ساحر بالأدوية المأذون بها، أو الأدعية ونحو ذلك، فإذا كان من ساحر؛ فإنها مناقضة لأصل التوحيد، ومنافية لأصله).

2- سوء الظن بهذه الشريعة الكاملة المحكمة؛ إذ أن من لوازم هذه الفتوى الباطلة: أن يكون حل السحر عند السحرة، أقوى من إبطاله بكلام الله تعالى وذكره ودعائه، وما أباح من الأدوية، ويكون بديلاً عنه!! ولا يخفى ما في هذا من الكفر بالله تعالى.

3- فتح الباب الواسع للسحرة باتخاذهم مثل هذه الفتوى حجة في استبقاءهم في المجتمع، للتلاعب بالناس وبيدئهم وعقيدتهم، وأكل أموالهم بالباطل، فيعمدون إلى سحر الناس لكي يرجعوا إليهم لفك حله عندهم، أو يدعون أنهم هم الذين سحروا فلانا وفلانا كذبا، من أجل الاحتيال على أموال الناس.

وفي هذا يقول العلامة حافظ الحكمي رحمه الله تعالى هادماً فتوى الجابري عبيد من أساسها: (ولهذا ترى كثيراً من السحرة الفجرة في الأزمان التي لا سيف فيها يردعهم، يتعمد سحر الناس ممن يحبه أو يبغضه؛ ليضطره بذلك إلى سؤاله حله، يتوصل بذلك إلى أموال الناس بالباطل، فيستحوذ على أموالهم ودينهم، نسأل الله تعالى العافية) «معارج القبول» (2/ 567).

وقال العلامة صالح الفوزان حفظه الله في رده على فتوى العبيكان-هذه الله-: (وفي هذه الفتوى أيضاً فرصة للسحرة أن يسحروا الناس، ثم يقولوا تعالوا نعالجكم من السحر) المصدر: «موقع المنهج».

4- أن المسحور بذهابه إلى الساحر يكون عرضة إلى الشرك بالله وطاعة الشياطين، بل قد لا يرضى الساحر حل سحره إلا بالتقرب إلى الشياطين الذين قاموا بسحره.

- ثم إن الذي يأتي إلى الساحر ويطلب منه حل السحر، لا بد وأن يتبع ذلك:

5- أن يكون قد رضي قوله وعمله.

6- ورضي أن يعمل الساحر الشرك والتقرب إلى الشياطين من أجل منفعتيه وحل سحره.

7- أن في ذلك إشعاراً لهم بوجود مكانة لهم وقدرة وتسلط في المجتمع، مما يؤدي إلى اعتقاد الناس النفع فيما عندهم من السحر والشعوذة! وأنهم قادرون على إبراء الناس من أمراضهم! وقد مر ما في هذا من المضادة لشرع الله تعالى.

8- أن ذلك ذريعة إلى فتح الباب إلى الذهاب إلى السحرة وسؤالهم غير ذلك من الأمور، إذ لا معنى لتقييد الذهاب إليهم بساحر المسحور بعد أن يكسبوا ثقة الناس بقدرتهم على إبراء المسحور من سحره بمثل هذه الفتاوى المنحرفة.

وهذا التوسع حاصل ولا محالة، إذ السحرة كذابون أفاكون، وإذا علموا من المسحور شدة في أمره، وعدوه بحل سحره، وربما صرحوا بكونهم المباشرين لذلك، لكي:

9- يذهبوا أموال الناس بالباطل! وقد كان الجابري وأمثاله بفتاويه الجائرة محفزين للناس إلى دفع الأموال الطائلة وتضييعها عند السحرة، في مقابل الكذب والشرك الذي يقومون به، ويلعبون على عقول الناس ودينهم.

* * * * *

ومفاسد هذه الفتوى عظيمة، وأضرارها كثيرة.

ولعل فيما ذكرناه-مع اختصاره- بيان لشيء من ذلك، وبيان لتخبط هذا الرجل وتفلقته في هذه الفتوى الباطلة، وغيرها كثير من هذا الباب.

ومع هذا كله، تجد أصحاب الحزبية الجديدة ومن كان على شاكلتهم ممن تأثر بهم، متجلدين في الدفاع عن هذا المفتون الذي يزداد أمره -والله الحمد- وضوحاً.

قال تعالى (فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ).

ومع ذلك يزداد القوم دفاعاً عنه وعن فتنته وحزبيته، ويزدادون عداءً لأهل الحق وحملة لواء السلفية في عقر دارها دار الحديث الشاخنة بدماج، وهذا من أكبر علامات الولاء والبراء الحزبي الضيق عند هؤلاء، لكن الله تعالى خذلهم، وسخر من عباده من يبين فتنهم، وكلما برز قرن لأحدهم انكسر، وفُضح أمره واندحر.

(لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ)، (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ).

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا الله، أستغفرك وأتوب إليك.

وكتبه: أبو حاتم يوسف بن العيد بن صالح العنابي الجزائري

أواخر شهر ذي الحجة لعام 1431 هـ

بمكتبة القلعة السلفية بدماج حرسها الله من كيد الكائدين وحسد الحاسدين.

*** **

نُبَيِّه :

أما بالنسبة لما نُشر من تراجع الجابري عبيد عن هذه الفتوى؛ فإنه ليس بشيء!

حيث بيّن في فتوى له حديثة بأنه لا يزال يفتي بجواز حل السحر عند الساحر بدعوى
الضرورة الموهومة!

السؤال: إحدى السائلات أو أحد السائلين ، يقول بالنسبة للأسئلة التي سُئلت على
سحر التصفيح ، إذا ذهبْتُ إلى التي سحرتها سوف تفكه بسحرٍ أي طلاسَم ، فهل هذا جائز؟
الجواب:

سبق الجوابُ مني في الأسئلة المغربية، التفصيل في هذه المسألة، وهي خاصة وليست
قاعدة عامة (!) أن كل من أعياه الأمر ولم يستفد من الرقية ، يذهب إلى من سحره، بل قُلْتُ
هناك ، ولعلي قلته في الحلقة الماضية لا أدري ، أنه يفك سحره ، إذا قُدِرَ على الساحر يُلزم
بفك سحره ويُسلم إلى ولي الأمر لِيُنْفِذ فيه الحكم الشرعي ، لكن هذه المرأة كما ذكرت السائلة
أنها تابت من سحرها ، ولهذا أقول لا يجب تسليمها إلى ولي الأمر ، بل لا أرى تسليمها إلى ولي
الأمر لأنها تائبة، والتوبة تُجِبُّ ما قبلها.

السائل: لكن إذا كانت تائبة يا شيخ! لكن الطريقة الوحيدة لفك السحر بطلاسَم؟

فأجاب: هو معروف أن الساحر لا يفك السحر إلا بسحر هذا شيء مُسلم به، وما أبداً
الساحر لا يفك السحر إلا بسحرٍ مثله، هذا شيء معروف، وابن القيم -رحمه الله- ذكر في

النُشْرة هذا، أن من أنواع النُشْرة فكُ السحر بسحرٍ مثله، وهذا بينه في أكثر من موطن وضمنها قبل عدة أسابيع في الأسئلة المغربية وهي تُبَث في سحاب.

هذا أولاً: **ضرورة (!!)**

وثانياً: لمن أعياه السحر ولم يستفد من الرُقْية أو لم يجد من يرقيه.
أيضاً أضيف هنا.

والثالث: أنه يُسَلَم إلى ولي الأمر.

هذا حكم عام (!!) لكن ساحرة المرأة هذه كما هو صريحُ سؤالها أنها قد تابَت، نعم. اهـ
المصدر: موقع ميراث الأنبياء/الأحد 1433/1/23 هـ الموافق: 2011/12/18 م. (1)

قلت: وقد سبق-ولله الحمد- تفنيد هذه الدعاوى الباطلة، وقد أبا في هذه الفتوى الحديث تناقضاً عجيباً كعادته! حيث قال أولها: (وهي خاصة وليست قاعدة عامة) ونقض ذلك بقوله في آخرها: (لمن أعياه السحر ولم يستفد من الرُقْية أو لم يجد من يرقيه)! و(من) اسم موصول يفيد العموم! بل نص بعد ذلك على العموم بقوله: (هذا حكم عام)!!

وما جاء في هذه الفتوى من إضافة قيد تسليم الساحر إلى ولي الأمر! فليس بشيء أيضاً! إذ أن الجابري يقرر على كل حال حل السحر عند ساحر المسحور، ثم بعد ذلك يكون التسليم!! وقد سبق في الرد عليه من عمل الصحابة وكلام أهل العلم أن حل السحر عند الساحر لا يجوز مطلقاً ولا ضرورة في ذلك، وسبق بيان (مشافة الجابري لإجماع الصحابة على قتل السحرة وأنهم لم يكونوا يسألونهم حل السحر) بما يغني عن إعادته، والحمد لله تعالى.

*** * ***

المبحث (الساوئ):

بيان انحراف الجابري في تجويزه الاختلاط في أماكن العمل والدراسة :

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

أما بعد :

فهذه وقفة أخرى مع بعض فتاوى الجابري المنحرفة، يفتي فيها بجواز الاختلاط في أماكن العمل والدراسة، مخالفا في ذلك النصوص الواضحات من الكتاب والسنة، وفتاوى أهل العلم البيّنات.

ولنبداً أولاً بعرض نصوص فتاويه التي تدينه بذلك، ثم نعقب ذلك بالرد والبيان لزيّفها ومخالفتها.

(نص فتاوى الجابري بتجويز الاختلاط في أماكن العمل والدراسة)

• الفتوى الأولى:

وذلك في اتصال مسجل منشور لأحد الليبين المبتلين بالدراسة في الجامعات الاختلاطية، حيث قال السائل: (أنا شاب أقوم بإكمال دراسات عليا في إحدى التخصصات هل يجوز لي أن أدخل ماجستير مع وجود الاختلاط في المكان الذي أدرس فيه؟

الجابري عبيد: لكن أنت تحضر كل وقت وإلا أوقات الاختبارات؟

السائل: كل وقت، وقت المحاضرات أحضر!

الجابري عبيد: إذا استطعت -بارك الله فيك- أن تتقدم عن النساء واجعل النساء خلفك!

السائل: نعم، نحن نجلس، النساء في جهة، والرجال في جهة!

الجابري عبيد: وائق الله ما استطعت، غض من بصرك!

السائل: بعد التخرج من هذه الدراسة يا شيخ، هناك احتمال كبير جداً أنه سوف أقوم بتدريس في الجامعات، وهذه الجامعات يوجد فيها اختلاط يا شيخ، ونساء متبرجات! هل يجوز لي التدريس فيها؟

الجابري عبيد: إذا استطعت أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتدرس التوحيد والسنة فافعل). اهـ

• الفتوى الثانية:

في أجوبة اللقاء المفتوح الذي عقد في مسجد التقوى-الإيمان باليمن في مدينة عدن في يوم الأحد 10 رجب 1429 هـ، حيث جاء في السؤال العشرين منه:

أحسن الله إليكم يقول: رجل أُبتلي في عمله بوجود بعض النساء معه في العمل وهو أصلاح أهل قريته من حيث العلم وحفظ القرآن، وهو الخطيب، وهو الذي يدرس، فهل يمكن من ذلك؟

فأجابه-هداه الله- : نعم، هذا لا يجرحه ولا يخذش في دينه ما دام أنه لم يعلم عنه سوء، ويُصحح-وأظنه إن شاء الله فاعلاً ذلك-بالغض من بصره وتقليل الكلام مع هؤلاء النسوة المخالطات له في العمل، وأن يبتعد عن الخلوة بهن، وأن لا يتحدث معهن إلا حسب حاجة العمل فقط، وإن وجد عملاً آخر ليس فيه اختلاط فإننا ننصحه بالانتقال إليه، حفاظاً على دينه!!

• الفتوى الثالثة:

وهي عبارة عن مقدمة من الجابري عبيد لرسالة بعنوان: (حُكْمُ دَرَاَسَةِ وَتَدْرِيسِ مَنْ اتَّقَى وَأَصْلَحَ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْجَامِعَاتِ الْمُخْتَلَطَةِ لِلْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ)، للمفتون: عبد اللطيف بن أحمد الكردي، حيث قال الجابري عبيد:

بسم الله الرحمن الرحيم

اطلعتُ على ما كتبه أخونا أبو عبد الحق عبد اللطيف بن أحمد الكردي ما نقله عن جملة من أهل العلم من جواز التدريس في المدارس المختلطة كجامعات وذلك ضمن رسالة كتبها في هذا الموضوع وكان موافقاً لما كنتُ أراه وأفتي به من قبل. اهـ

وكتبه:

عبيد بن عبد الله بن سليمان الجابري/ المدرس بالجامعة الإسلامية سابقاً،
وحرر مساء يوم السبت الحادي والعشرين، من جمادى الأولى عام ثلاثين وأربعمائة وألف،
الموافق السادس عشر مايو (أيار).

بسم الله الرحمن الرحيم

اطلعت على ما كتبه أخونا أبو عبد الحق عبد اللطيف بن أحمد الكندي
صائغاً من جملة من أهل العلم من جواز التدريس في المدارس المختلطة
سماجيات وذلك ضمن رسالة كتبها في هذا الموضوع
وكانت موافقاً لما كنت أراه وأفتي به من قبل.

وكتبه:

عبيد بن عبد الله بن سليمان
الجابري

المدرس بالجامعة الإسلامية سابقاً

وحرر مساء يوم السبت الحادي والعشرين
من جمادى الأولى عام ثلاثين وأربعمائة وألف
الموافق السادس عشر مايو (أيار)
عام تسعة وألفين

عبيد الجابري



بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم -وفقك الله- أن الشريعة جاءت بغلق كل باب يوصل إلى افتتان الجنسين بعضهم ببعض، ومن أعظم تلك الأبواب التي جاءت النصوص المتكاثرة بسدها؛ اختلاط الرجال بالنساء.

فأمر الله تعالى المرأة بالاحتجاب عن الرجال الأجانب، قال تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

والبعد عن مخالطتهم حتى في أماكن العبادة فكيف بأماكن العمل والدراسة، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ نَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ» أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٧٥، ٨٧٠).

وإذا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم لها أو زوج، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحَرَّمٌ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا وَأَمْرَاتِي تُرِيدُ الْحَجَّ» فَقَالَ: «اُخْرُجْ مَعَهَا» أخرجه البخاري (١٨٦٢) ومسلم (٣٢٧٢).

وإذا يخلو بها رجل إلا مع ذي محرم، فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «إياكم والدخول على النساء». فقال رجل: يا رسول الله: أفرأيت الحمى؟ قال: «الحمى الموت» أخرجه البخاري (٥٢٣٢) ومسلم (٥٦٣٨).

واعتبر النبي صلى الله عليه وسلم اختلاط النساء بأقارب الزوج موتاً، فكيف بما يحصل من الاختلاط بالأجانب غير الأقارب في أماكن العمل والدراسة، وحيث تكون المرأة بعيدة من بيتها؟!!

فسمى صلى الله عليه وسلم دخول قريب الرجل على امرأته -وهو غير محرم لها- باسم الموت، ولا شك أن تلك العبارة هي أبلغ عبارات التحذير، لأن الموت هو أفظع حادث يأتي على الإنسان في الدنيا، كما قال الشاعر :

والموت أعظم حادث * مما يمر على الجيلة

أهـ «أضواء البيان» (6/353).

وظاهر الحديث التحذير من الدخول عليهن ولو لم تحصل الخلوة بينهما، وهو كذلك، فالدخول عليهن والخلوة بهن، كلاهما محرم تحريماً شديداً بانفراده، كما قدمنا أن مسلماً رحمه الله أخرج هذا الحديث في باب تحريم الخلوة بالأجنبية، والدخول بالنصب على التحذير، وهو تنبيه المخاطب على محذور ليتحرز عنه، كما قيل : إياك والأسد، وقوله : إياكم : مفعول لفعل مضمر تقديره : اتقوا، وتقدير الكلام: اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء، والنساء أن يدخلن عليكم، ووقع في رواية ابن وهب بلفظ: «لا تدخلوا على النساء»، وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى. «أضواء البيان» (6/353).

وفتنة النساء أعظم فتنة كانت فيمن قبلنا، وأضر فتنة على رجال هذه الأمة.

فقد أخرج مسلم من حديث عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء».

وفي «الصحيحين» من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء».

والاختلاط من أعظم أبواب الشيطان التي يسعى لفتنة الناس بها.

فقد أخرج مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فأتي امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه».

وقد حرم الله تعالى نظر الرجال إلى النساء وأمر بغض البصر حسماً للفتنة.

قال الله جل وعلا (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) الآيتان.

والنظر المحرم واقع في الاختلاط لا محالة، ولخطورته سماه النبي صلى الله عليه وسلم زنا العين.

ففي الصحيحين-واللفظ لمسلم- من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب بهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه.

قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: (وإنما كان زناً لأنه تمتع بالنظر إلى محاسن المرأة ومؤد إلى دخولها في قلب ناظرها، فتعلق في قلبه، فيسعى إلى إيقاع الفاحشة بها، فإذا نهى الشارع عن النظر إليهن لما يؤدي إليه من المفسدة وهو حاصل في الاختلاط، فكذا الاختلاط ينهى عنه لأنه وسيلة إلى ما لا تحمد عقباه من التمتع بالنظر والسعي إلى ما هو أسوأ منه) «فتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ» (2/ 28).



ومما ينبه عليه قبل البدء في مناقشة الجابري في فتواه، أن مفهوم الاختلاط المحرم عنده غير جار على المفهوم الصحيح للاختلاط شرعاً ولا لغة.

حيث صرح في جواب له على بعض الأسئلة بأن الاختلاط: (يكون فيه من خضوع المرأة بالقول، والتبرج، ومضاحكة الرجال، وممزاحتهم إلى غير ذلك من المحاذير)!!⁽¹⁾

(1) منشور في موقع ميراث الأنبياء: السؤال السابع عشر: قسم الفقه.

وهذا تعريف باطل شرعا ولغة، إذ الاختلاط لغة: لفظ له معان عدة، منها: التجاور، والتقارب، والاجتماع، وقد يكون مع مازجة وملاصقة وقد لا يكون.

أما شرعا: فاختلاط الرجال بالنساء هو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم والأزواج في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال بالنظر أو الإشارة أو الكلام كأماكن العمل، والدراسة، والولائم، والحفلات، ونحو ذلك⁽¹⁾.

وما ذكره الجابري، إنما هو بعض ثمار الاختلاط، والاختلاط إنما حرم لكونه ذريعة إليها وإلى غيرها من المحرمات، سواء وجدت أم لم توجد، إذ هذا ضابط ما حرم سدا للذريعة. وهذا الانحراف في المفهوم الصحيح للاختلاط عند الجابري، هو الذي جعله -مع اتباعه الهوى- يستهين بأمر الاختلاط، ويطلق تلك القيود التي هي سبب التحريم عنده! لا الاختلاط من حيث هو ذريعة إليها.



ومع ظهور ما سبق من الأدلة -وغيرها كثير- وتنصيبها على رد ما تفوه به الجابري من المنكر العظيم، يقول غير مكترث!! حيث قال السائل: (..نحن نجلس، النساء في جهة، والرجال في جهة!

فقال الجابري عبيد: واثق الله ما استطعت، غض من بصرك!!)

فكيف يغض بصره والنساء من بين يديه ومن خلفه؟

وأتى له غض بصره ونفسه تتوق وتميل إلى النساء وتشتهيهن، وله ميل غريزي إلى أشد الفتن عليه؟!

(1) انظر رسالة «خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله» لسماحة العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله

تعالى، و«تبصرة النفوس» (ص 19) لأم حاتم الجزائرية.

ولذلك كان الاختلاط أعظم ذريعة للزنا، فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «زنى العينين النظر، وزنى اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه».

وبعد هذا البيان المبين الذي لا يخفى على الجابري، يزج بالناس في الفتنة ويشعل لهم حطبها، ثم يقول لهم: إياكم والافتتان! فحاله كما قيل:

ألقاه في اليم مكتوفا وقال له إياك إياك أن تبتل بالماء

قال الإمام ابن باز رحمه الله تعالى ناسفا هذه الفتوى الجابرية المنحرفة عند الكلام على آيتي النور: (يأمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام أن يبلغ المؤمنين والمؤمنات أن يلتزموا بغض النظر وحفظ الفرج عن الزنا ثم أوضح سبحانه أن هذا الأمر أزكى لهم، ومعلوم أن حفظ الفرج من الفاحشة إنما يكون باجتناب وسائلها ولا شك أن إطلاق البصر واختلاط النساء بالرجال والرجال بالنساء في ميادين العمل وغيرها من أعظم وسائل وقوع الفاحشة وهذان الأمران المطلوبان من المؤمن يستحيل تحققهما منه وهو يعمل مع المرأة الأجنبية كزميلة أو مشاركة في العمل له. فاقترامها هذا الميدان معه واقتحامه الميدان معها لا شك أنه من الأمور التي يستحيل معها غرض البصر وإحصان الفرج والحصول على زكاة النفس وطهارتها.

وهكذا أمر الله المؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج وعدم إبداء الزينة إلا ما ظهر منها، وأمرهن الله بإسدال الخمار على الجيوب المتضمن ستر رأسها ووجهها؛ لأن الجيب محل الرأس والوجه، فكيف يحصل غرض البصر وحفظ الفرج وعدم إبداء الزينة عند نزول المرأة ميدان الرجال واختلاطها) «مجموع فتاوى ابن باز» (1/421).



ومع ذلك يعتبر الجابري عبید الوقوع في الاختلاط بين الرجال والنساء مما لا يخدش دين المرأة!!

حيث قال بعد أن سئل عمن يدرس في الاختلاط : (هذا لا يجرحه ولا يחדش في دينه ما دام أنه لم يُعلم عنه سوء)!!

كيف لا يجرحه ولا يחדش في دينه والاختلاط من أعظم أسباب فساد القلوب، والبعد عنه سبب من أسباب طهارة القلوب وزكائها.

قال تعالى : (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) [الأحزاب: 53].

وإذا فسد القلب فسد الجسد كله، كما في «الصحيحين» من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، إلا وهي القلب».

وقد مر من حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه».

فإذا كان هذا في نظر الفجأة الذي لا يؤاخذ المرء عليه؛ فكيف بالنظرات المتتالية التي يجنيها العامل أو الدارس في أماكن الاختلاط؟!

وانظر إلى الإرشاد العظيم من النبي صلى الله عليه وسلم بأن يأتي الناظر أهله ليرد ما في نفسه، وكيف يرد الواقع في الاختلاط ما في نفسه وهو بعيد عن أهله، وقد يكون لا أهل له؟! فإن لم يتداركه ربه عز وجل كان رده لما في نفسه في الحرام والعياذ بالله.

يقول الإمام الوادعي رحمه الله تعالى: (الفساد ضرره عظيم على القلوب، >تعرض الفتن على القلوب كالخصير عودًا عودًا، فأَيَّ قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء، وأَيَّ قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء، حتَّى تصير على قلبين على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض، والآخر أسود مربادًا كالكوز مجحَّيًا لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه< . رواه مسلم من حديث حذيفة.

فالأمر خطير قلبي وقلبك ليسا بأيدينا رب العزة يقول في الصحابة الذين هم أظهر قلوباً منا وفي نساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اللاتي هن أظهر قلوباً من نساءنا: (وإذا سألتموهنّ متاعاً فاسألوهنّ من وراء حجاب ذلكم أظهر لقلوبكم وقلوبهنّ). والرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول كما في حديث أسامة بن زيد المتفق عليه «ما تركت بعدي فتنةً أضّر على الرجال من النساء» تحفة المجيب (ص 346).



ولم يكتف الجابري بذلك، فبعد أن رمي بهم في فتنة الاختلاط وأماكن الاختلاط، يلبس على الناس، ويظهر لهم بلباس الواعظين، ويأمرهم بالتقوى! وتدرّس المختلطين والمختلطات التوحيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر!

حيث قال السائل: (..نحن نجلس، النساء في جهة، والرجال في جهة!

فقال الجابري عبيد: واتفق الله ما استطعت، غرض من بصر ك!

السائل: بعد التخرج من هذه الدراسة يا شيخ، هناك احتمال كبير جداً أنه سوف أقوم بتدريس في الجامعات، وهذه الجامعات يوجد فيها اختلاط يا شيخ، ونساء متبرجات! هل يجوز لي التدريس فيها؟

الجابري عبيد: إذا استطعت أن تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر وتدرس التوحيد والسنة فافعل!! اهـ.

وأي تقوى في الاختلاط! وعين التقوى في اجتنابه واتقائه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»!

والاختلاط مفسدٌ للدين والأخلاق، وملوثٌ للأنسب والأعراض؟!!

وأي مدرّس هذا الذي يُفسد قلبه بهذه الفتنة العظيمة، بما يرى من تبرج المتبرجات الكاسيات العاريات حين يصبح ويمسي، فكيف يقوى بعد ذلك على إنكار المنكر وهو في بؤرة المنكرات؟!!

فهذا ينبؤ عن مكر الجابري وتليسه، وتزيينه المنكر للناس بهذه الشبه الساقطة، المخالفة للشرائع، والفطر السليمة، والواقع.

فحال الجابري ومواعظه كما قيل:

برز الثعلب يوماً في ثياب الواعظينا
ويقول الحمد لله إله العالمينا
يا عباد الله توبوا فهو رب التائبينا
وازهدوا في الطير إن العيش عيش الزاهدين
واطلبوا الديك يؤذن لصلاة الصبح فينا
عرض الأمر عليه وهو يرجو أن يلينا
فأجاب الديك عذراً يا أضل المهتدين
بلغ الثعلب عني عن جدودي الصالحينا
عن ذوي التيجان ممن دخل البطن اللعينا
أنهم قالوا وخير القول قول العارفين
مخطئ من ظن يوماً أن للثعلب ديناً

والجابري بهذه التلبسات يغير مسار الحكم على فتواه من الخطأ إلى البدعة، إذ أن الدعوة إلى الله تعالى توقيفية، فمن جعل من وسائلها التوجيهية والتبليغية ما هو من جملة المعاصي- كالاختلاط- تعبدًا، فقد ابتدع في الدين وشرع فيه ما ليس منه، والله تعالى يقول عن نبيه: (وداعيا إلى الله بإذنه) أي بإذنه الشرعي، وقد سبق الكلام على هذه النقطة عند المبحث الثاني من الفصل الثاني.



وقد رد أهل العلم على هذه الشبهة الساقطة التي أودت بكثيرين إلى الوقوع في مغبة الاختلاط تحت ستار نفع الناس والدعوة إلى الله!!

ومن ذلك فتوى للإمام الألباني - رحمه الله -:

حيث سئل: بعض الجامعات في الخارج فيها نوعٌ من الاختلاط، هل يجوز للواحد أن يدرس أو يُدرّس فيها، أو العمل في هذه الجامعات؟

فأجاب - رحمه الله -: لا أرى ذلك، لا يجوز، لا أن يدرس، ولا أن يُدرس. فقال السائل: ما يحتاج تفصيل؟ إذا كان الشخص سينفع الله به.

فقال الشيخ - رحمه الله -: ما يحتاج الأمر بارك الله فيك إلى تفصيل، لأنه مسلم مكلفٌ عن نفسه، قبل غيره، إذا استطاع أحدنا أن يعطينا ضماناً أن هذا المدرس الذي ينفع الله به، لا يتضرر هو في حشره لنفسه في ذلك المجتمع الخليط، كما يقولون عندنا في الشام (خليط مليط) لا يتأثر، فهو كما تقول، لكن أنا في اعتقادي أن الأمر كما قال عليه الصلاة والسلام، كما في الصحيح: «ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه».

لذلك: ما أنصح رجلاً يخشى الله أن يورط نفسه، وأن يدخل هذه المداخل، انجُ بنفسك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾.

والحقيقة أنا أعرف هذا الرأي لكثيرين من الدعاة الإسلاميين، وأعتبر هذا من ضغط الجو العصري الحاضر اليوم وفتنته. اهـ من سلسلة الهدى والنور/ الشريط رقم (79).

ونحو ذلك فتوى للشيخ عبد المحسن العباد - وفقه الله - حيث سئل:

السائل: يوجد رجل ذو عقيدة ومنهج سليم، وله دعوة طيبة وقبول بين الناس، استطاع أن يحافظ في دراسة اختلاطية، وغير كثيراً من المنكرات، وقرر كتباً في التوحيد ومحاربة الشرك، وضع الله له القبول، إلا أن بعض الشباب أنكروا عليه دخوله في الدراسة الاختلاطية وشهروا به، ناظرين إلى حرمة الاختلاط، وهو قد غلب جانب المصالح على المفاسد (!!) وهو مؤهل لذلك؛ فما نصيحتكم؟

فأجاب وفقه الله : ما يصلح، ما يصلح أن الإنسان يأتي ويبي يدرس مختلطين من رجال ونساء؛ لأن هذا من الأمور المنكرة، من الأمور الخبيثة والقيحة جدا، هذا غير سائق ولا يجوز، وإنما عليه أنه ينصح بدون هذه الطريقة، ويمكن أنه يطبع كتب، هذا الذي يريد أن يلقيه عليهم يطبعهن ويوزعه عليهم، ويصل إليهم ويستفيدوا منها، إن استفادوا أو انشروا لما دلهم، أما كونه يذهب ويختلط بهم، يعني يدرس في الرجال والنساء مختلطين؛ فهذه من الأمور المنكرة. اهـ

منشور على الشبكة، تاريخ التسجيل 1432 هـ من شهر ذي الحجة في المسجد النبوي.



كما أن الاختلاط مناف لمقاصد الشريعة، وضرورياتها الخمس وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، ومعوّل هدم لها.

وقد حث شرعنا الكريم العباد على المحافظة على هذه المقاصد العظيمة وقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة عليها، وكل ما يتضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفتوّ هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة. (1)

وقد بين الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى وجه مضادتها لهد الضروريات حيث قال: (وَلَا رَيْبَ أَنَّ تَمَكُّنَ النِّسَاءِ مِنْ اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ: أَضَلُّ كُلِّ بَلِيَّةٍ وَشَرٍّ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ نُزُولِ الْعُقُوبَاتِ الْعَامَّةِ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ فَسَادِ أُمُورِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، وَاخْتِلَاطُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ سَبَبٌ لِكَثْرَةِ الْفَوَاحِشِ وَالزِّنَا، وَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَوْتِ الْعَامِّ، وَالطَّوَاعِينِ الْمُتَّصِلَةِ...-إلى أن قال:- فَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْمَوْتِ الْعَامِّ: كَثْرَةُ الزِّنَا، بِسَبَبِ تَمَكُّنِ النِّسَاءِ مِنْ اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ، وَالْمُشْيِ بَيْنَهُمْ مُتَبَرِّجَاتٍ مُتَجَمَّلَاتٍ، وَلَوْ عَلِمَ أَوْلِيَاءُ الْأَمْرِ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ الدُّنْيَا وَالرَّعِيَّةِ -قَبْلَ الدِّينِ- لَكَانُوا أَشَدَّ شَيْءٍ مَنَعًا لِذَلِكَ) «الطرق الحكيمة» (ص 281).

والاختلاط تشبه بالكفار الذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم.

(1) «المستصفى» (438 / 1)، «الموافقات» (20 / 2).

وقد قال تعالى: (وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ شَيْءٍ كُلِّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) [الروم: ٣١ - ٣٢].

وقد ابتليت أكثر الأمة في هذه الأزمان بالتبعية العمياء والتقليد لأهل الكفر باسم التحضر الذي هو عين التخلف عن أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم. وجاء من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وجعلت الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم».

قال شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله: (فعلم بحمد الله من هذه الأدلة تحريم الدراسة الاختلاطية، وأنه لا يجوز لمسلم أن يدرس فيها، ولا يدرس ولا يُدرّس أبناءه، ولا بناته، ولا من يلي أمرهم فيها؛ صغاراً كانوا أو كباراً، فإن ذلك ترويض على الفساد، ونشر لأفكار الكفار الداعين بأموالهم وأنفسهم إلى إبعاد المسلمين عن دينهم الحق قال تعالى: (مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ) [البقرة: 105]، وقال تعالى: (وَدُّوا لَوْ تُكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً) [النساء: 89]، وقال تعالى: (وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ) [البقرة: 120].

وكثير من المسلمين هداهم الله لو دخل الكفار جحر ضب لدخلوه، كما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم، ووالله إن عاقبة ذلك وخيمة، وأضراره جسيمة، فنسأل الله أن يوفق ولاية الأمور لإزالة هذا المنكر وغيره من المنكرات، وأن يدفع عن بلادنا وسائر بلاد المسلمين كل فتنة، إنه على كل شيء قدير). اهـ



الصحابة يضربون أروع الأمثلة في البعد عن الاختلاط

وحرمه الاختلاط في أماكن التعليم وغيره أمر مستقر في صدر الأمة الأول وما بعده إلى أن ابتليت الأمة بهذه الفتنة ودعاتها ومفتيها في هذه الأزمان المتأخرة.

ففي «الصحيحين» من حديث أبي سعيد الخدري قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه، تعلمنا مما علمك الله، قال: «اجتمعن يوم كذا وكذا»، فاجتمعن، فأتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعلمهن مما علمه الله.

قلت: فهذا يدل على أن حرمة الاختلاط أمر واضح جلي عند الصحابة رجالا ونساء وهم خير هذه الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم، ولو كان الاختلاط في أماكن الدراسة والعلم مما يتسامح فيه لكان ذلك في مجالس الرسول عليه الصلاة والسلام أولى، ولحرص الصحابييات على حضور مجالسه صلى الله عليه وسلم مع الرجال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وقد كان عمر بن الخطاب يأمر العزاب أن لا تسكن بين المتأهلين، وأن لا يسكن المتأهل بين العزاب، وهكذا فعل المهاجرون لما قدموا المدينة، على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ونفوا شابا خافوا الفتنة به، من المدينة إلى البصرة، وثبت في الصحيحين (أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى المختلطين و أمر بنفيهم من البيوت خشية أن يفسدوا النساء) «مجموع الفتاوى» (34/181).

وقد كان الفاروق عمر رضي الله عنه يضرب بدرته الرجال والنساء خوفا من وقوع الاختلاط، فقد أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (1/75 برقم 246) عنه أنه أتى حياضا عليها الرجال والنساء يتوضئون جميعا فضر بهم بالدرة ثم قال لصاحب الحوض: اجعل للرجال حياضا وللنساء حياضا. وإسناده حسن.

فما أحوج المختلطين ودعاة الاختلاط من أمثال الجابري إلى درة عمر الفاروق رضي الله عنه!

والله المستعان.



فتاوى السلف وأهل العلم من أئمة المذاهب وأتباعهم تدحض فتاوى الجابري وغيره من دعاة الاختلاط في أماكن العمل والدراسة

وهذا يبين إجماع أهل العلم سلفا وخلفا على حرمة اختلاط الجنسين في أماكن العلم والدراسة وأماكن العبادة ومجالس الرجال عموما في أماكن العمل وغيره، ويقطع جهيزة تلك الفتاوى المنحرفة، ويقتلع أصولها وجذورها. (1)

فمن أقوال السلف من أئمة المذاهب وغيرهم:

- قال الحسن الإمام البصري رحمه الله: (إن اجتماع الرجال والنساء لبدعة) رواه عنه الخلال كما في «اقتضاء الصراط المستقيم» (2/ 645).
- وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى: (أرى للإمام أن يتقدم إلى الصياغ في قعود النساء إليهم، وأرى ألا يترك المرأة الشابة تجلس إلى الصياغ) «المدخل لابن الحاج» (4/ 199).
- وقال الإمام الشافعي رحمه الله: (ولا أحب أن تدفن المرأة مع الرجل على حال، وإن كانت ضرورة ولا سبيل إلى غيرها: كان الرجل أمامها وهي خلفه، ويجعل بين الرجل والمرأة في القبر حاجز من تراب) <الأم> (1/ 315).
- وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وهو يتكلم على التعريف لغير الحاج: (لا بأس إن خلا عن نحو اختلاط رجال ونساء) <حاشية الجمل على المنهج> (4/ 780).
- ونقل السرخسي عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله أنه كره للنساء الخروج إلى العيد وشهود الجمعة والجماعة، ورخص للعجوز الكبيرة أن تشهد العشاء والفجر فحسب. <المبسوط> (2/ 41).

ومن أئمة المالكية:

- وقال الإمام أشهب المالكي رحمه الله وهو يتكلم على بعض ما على القاضي فعله: (..ولا يقدم الرجال والنساء مختلطين) <منح الجليل> (4/ 166-167).

(1) وقد استفدت في هذه النقول من كتاب «الاختلاط بين الجنسين في الميزان» (ص 55-85) وأضفت إليه نقولا أخرى عن علمائنا المعاصرين مما لم ينقله.

- وقال الإمام سحنون المالكي رحمه الله : (يعزل النساء على حدة والرجال على حدة) المصدر السابق.
- وقال الإمام ابن عبد البر المالكي رحمه الله بعد أن ذكر قصة الفضل مع الخثعمية: (وفيه دليل على أن الإمام يجب عليه أن يحول بين الرجال والنساء في التأمل والنظر وفي معنى هذا منع النساء اللواتي لا يؤمن عليهن ومنهن الفتنة من الخروج والمشى في الحواضر والأسواق وحيث ينظرون إلى الرجال قال: صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء وفي قول الله عز وجل (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ) الآية، ما يكفي لمن تدبر كتاب الله ووفق للعمل به) <التمهيد> (3/ 233-234).
- وقال الإمام أبو بكر الطرطوشي المالكي رحمه الله عند كلامه على ما يحصل في اجتماع ختم القرآن من الاختلاط : (ومن أبى أصل الذرائع من العلماء يلزمه إنكاره لما يجري فيه من اختلاط الرجال والنساء) <المدخل لابن الحاج> (2/ 297).
- وقال الإمام أبو بكر بن العربي المالكي: (المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا تحالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير) <أحكام القرآن> (3/ 1485).
- وقال القاضي عياض المالكي: (..وكانت عادته مباحتهن ليقترن به أمته) <إكمال المعلم> (7/ 77).
- وقال القرطبي المالكي صاحب التفسير عند كلامه على زيارة النساء-شواب وقواعد- للمقابر: (وجائز ذلك لجميعهن إذا انفردن بالخروج عن الرجال) <الجامع لأحكام القرآن> (22/ 452).
- وقال القرطبي ابن عبد الرؤوف المالكي رحمه الله : (ويمنع اختلاط النساء مع الرجال عند الصلاة، وفي الأعياد، وفي المحافل، ويفرق بينهم) <آداب المحتسب> (ص 38).

ومن أئمة الحنابلة:

• وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي رحمه الله: (المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال) <المغني> (3/ 204).

وقال رحمه الله وهو يتكلم عن علة انتظار الرجال خروج النساء من المسجد حتى يخرجوا: (لأن الإخلال بذلك من أحدهما يفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء) <المغني> (2/ 254).

وقال عند الكلام على كيفية خروج النساء للمسجد: (ولا يخالطن الرجال، بل يكن في ناحية منهم) <المغني> (2/ 265).

• وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وأما ما يفعل في هذه المواسم مما جنسه منهى عنه في الشرع، فهذا لا يحتاج إلى ذكره؛ لأن ذلك لا يحتاج أن يدخل في هذا الباب مثل: رفع الأصوات في المساجد، واختلاط الرجال والنساء، أو كثرة إيقاد المصابيح زيادة على الحاجة، أو إيذاء المصلين أو غيرهم بقول أو فعل، فإن قبح هذا ظاهر لكل مسلم) <اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم> (2/ 638).

وقال رحمه الله: (وقال النبي صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها وقال يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال رؤوسهم من ضيق الأزر وكان إذا سلم لبث هنيهة هو والرجال لينصرف النساء أولا لئلا يختلط الرجال والنساء وكذلك يوم العيد كان النساء يصلين في ناحية فكان إذا قضى الصلاة خطب الرجال ثم ذهب فخطب النساء فوعظهن وحثهن على الصدقة كما ثبت ذلك في الصحيح وقد كان عمر بن الخطاب وبعضهم يرفعه إلى النبي ص قد قال عن أحد ابواب المسجد أظنه الباب الشرقي لو تركنا هذا الباب للنساء فما دخله عبد الله بن عمر حتى مات وفي السنن عن النبي ص أنه قال للنساء لا تحققن الطريق وامشين في حافته أي لا تمشين في حق الطريق وهو وسطه وقال على عليه السلام ما يغار أحدكم أن يزاحم امرأته العلوج بمنكبها يعني في السوق، وكذلك لما قدم المهاجرون المدينة كان العزاب ينزلون دارا معروفة لهم متميزة عن دور المتأهلين فلا ينزل

العزب بين المتأهلين وهذا كله لأن اختلاط أحد المصنفين بالآخر سبب الفتنة فالرجال إذا اختلطوا بالنساء كان بمنزلة اختلاط النار والخطب وكذلك العزب بين الأهلين فيه فتنة لعدم ما يمنعه فإن الفتنة تكون لوجود المقتضى وعدم المانع فالمختل الذي ليس رجلاً محضاً ولا هو امرأة محصنة لا يمكن خلطه بواحد من الفريقين فأمر النبي ص بإخراجه من بين الناس، وعلى هذا المختل من الصبيان وغيرهم لا يمكن من معاشره الرجال ولا ينبغي أن تعاشر المرأة المتشبهة بالرجال النساء بل يفرق بين بعض الذكور وبين بعض النساء إذا خيفت الفتنة كما قال صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع) <الاستقامة> (1/287).

- وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: (وَلَا رَيْبَ أَنَّ تَمْكِينَ النِّسَاءِ مِنْ اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ : أَصْلُ كُلِّ بَلِيَّةٍ وَشَرٍّ ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ نُزُولِ الْعُقُوبَاتِ الْعَامَّةِ ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ فَسَادِ أُمُورِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ ، وَاخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ سَبَبٌ لِكَثْرَةِ الْفَوَاحِشِ وَالزِّنَا ، وَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَوْتِ الْعَامِّ ، وَالطَّوَاعِينِ الْمُتَّصِلَةِ...-إلى أن قال:- فَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْمَوْتِ الْعَامِّ : كَثْرَةُ الزِّنَا ، بِسَبَبِ تَمْكِينِ النِّسَاءِ مِنْ اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ ، وَالْمَشْيِ بَيْنَهُمْ مُتَبَرِّجَاتٍ مُتَجَمِّلَاتٍ ، وَلَوْ عَلِمَ أَوْلِيَاءُ الْأَمْرِ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ الدُّنْيَا وَالرَّعِيَّةِ -قَبْلَ الدِّينِ- لَكَانُوا أَشَدَّ شَيْءٍ مَنَعًا لِذَلِكَ) «الطرق الحكيمة» (ص 281).
- وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: (وإنما المشروع تميز النساء عن الرجال جملة؛ فإن اختلاطهن بالرجال يخشى منه وقوع المفسدة) <الفتح> (1/508).
- وقال العلامة السفاريني الحنبلي رحمه الله: (والمحمود من الغيرة صون المرأة عن اختلاطها بالرجال) <غذاء الألباب> (2/313).
- وقال ابن الحنبلي ناصح الدين: (وأما اجتماع الرجال بالنساء في مجلس محرم) <الذيل على طبقات الحنابلة> (3/430).

ومن أئمة الشافعية:

- وقال الإمام النووي رحمه الله في ذكره مفسد بدعة إيقاد الشموع ليلة التاسع بجبل عرفة: (وَمِنْهَا: اخْتِلَاطُ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالشُّمُوعُ بَيْنَهُمْ، وَوُجُوهُهُمْ بَارِرَةٌ وَمِنْهَا: تَقْدِيمُ دُخُولِ عَرَفَاتٍ عَلَى وَقْتِهَا الْمُشْرُوعِ، وَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ - وَفَقَهُ اللَّهُ - وَكُلُّ مُكَلَّفٍ تَمَكَّنَ مِنْ إِزَالَةِ هَذِهِ الْبِدَعِ إِنْكَارُهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ) <المجموع شرح المذهب> (8/ 140).
- وقال الماوردي رحمه الله: (والمرأة منهيّة عن الاختلاط بالرجال، مأمورة بلزوم المنزل) <الحاوي> (2/ 51).
- وقال أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله: (ولأنها تختلط بالرجل وذلك لا يجوز) <المذهب مع شرحه المجموع> (4/ 350).
- وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهو يتكلم على منع النساء من حمل الجنابة: (فلو حملها النساء لكان ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال فيفضي الفتنة) <فتح الباري> (3/ 217).
- وقال العلامة عبد الرؤوف المناوي رحمه الله: (بل يمشيان بحافة الطرق حذرا من الاختلاط المؤدي إلى المفسدة) <فيض القدير> (6/ 347).

ومن أئمة الحنفية:

- قال الإمام الطحاوي الحنفي رحمه الله: (عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ السَّيْرَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. فَهَذَا إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ هَذَا، وَإِذَا قَالَ: كَانُوا، فَإِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَدْ كَانُوا يَكْرَهُونَ هَذَا، ثُمَّ يَفْعَلُونَهُ لِلْعُذْرِ، لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ مُحَالَطَةِ النِّسَاءِ إِذَا قَرُبْنَ مِنْ الْجَنَازَةِ) <شرح معاني الآثار> (1/ 485).
- وقال السرخسي من كبار أئمة الحنفية رحمه الله: (وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يُقَدِّمَ النِّسَاءَ عَلَى حَدَةِ وَالرِّجَالِ عَلَى حَدَةٍ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَزْدَحُمُونَ فِي مَجْلِسِهِ ، وَفِي اخْتِلَاطِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ عِنْدَ الزَّحْمَةِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالْقُبْحِ مَا لَا يَخْفَى) <المبسوط> (16/ 80).
- وقال رحمه الله: (وفي اختلاطهن بالرجال فتنة) <المبسوط> (4/ 111).

وقال رحمه الله: (وَإِنْ كَانَ مَجْبُوبًا قَدْ جَفَّ مَاؤُهُ فَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ مَشَائِخِنَا فِي حَقِّهِ بِالْإِخْتِلَاطِ بِالنِّسَاءِ لَوْ قُوعِ الْأَمْنِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ) <المبسوط> (157/10).

- وقال ملا علي القاري الحنفي رحمه الله: (...مع الأمن من المفسدة، بالألا يختلطن بالرجال، ويكن خاليات من الحلي والبخور والمشموم والتبختر والتكشف، ونحوها مما أحدثن في هذا الزمان من المفاسد) <مرقاة المفاتيح> (3/483-484).
- وقال ابن عابدين الحنفي رحمه الله: (ومما تُرَدُّ به الشهادة: الخروج لفرجة قدوم الأمير، أي: لما تشتمل عليه من المنكرات، ومن اختلاط النساء بالرجال) <حاشية ابن عابدين> (355/6).
- وقال الحموي شهاب الدين الحنفي رحمه الله وهو يتكلم عن الزفاف: (وهو حرام في زماننا فضلا عن الكراهة؛ لأمر لا تخفى عليك، منها: اختلاط النساء بالرجال) <غمز عيون البصائر> (2/114).

ومن أهل العلم المعاصرين:

- قال الإمام محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: (إن من الغريب في أمة مسلمة عربية اختلاط الجنسين في الجامعات والمدارس، مع أن دين الإسلام الذي شرعه خالق السماوات والأرض على لسان سيد الخلق يمنع ذلك منعا باتا، والشهامة العربية والغيرة الطبيعية العربية المملوءة بالأنفة تقتضي التباعد عن ذلك وتجنبه بتاتا وتجنب الوسائل المفضية إليه..) <محاضرات الأمين> (ص153).
- وقال رحمه الله: (...الاختلاط بالرجال، ونحو ذلك بجامع أن الجميع سبب الفتنة بتحريك شهوة الرجال) <أضواء البيان> (6/30).
- وقد سئل الإمام الألباني رحمه الله كما في <سلسلة الهدى والنور> شريط رقم (211): جل المدارس في الجزائر مختلطة، وكثير من شباب المسلمين أو الأغلب يعملون في مجال التدريس؟

الشيخ : نحن لا نجيز الاختلاط بأي وجه من الوجوه، ولا يجوز حين ذاك التدريس.

السائل : وما العمل؟! لأنهم إن عملوا في المؤسسات الحكومية فالأمر أشد وأمر، الاختلاط أكثر من المدارس، وأيضا علما بأن هناك ثمرة طيبة من الإخوان فيما يخص دعوة هؤلاء الشباب في المدارس؟

الشيخ : أنت لما تسألني تقول ما العمل، عمل من؟!!

السائل : عملنا نحن ماذا نفعل؟

الشيخ : كأنك تعني أن هناك بعض الشباب الملتزمين وأنهم مبتلون بهذا التدريس! هل في الإسلام شيء اسمه الغاية تبرر الوسيلة؟

السائل : طبعا لا يا شيخ!

الشيخ : بس يمكن عند الذين يعملون العمل السياسي فيه شيء من هذا أكيد حينئذ نحن لا نقول أنه ما دام لا يوجد من يدرس التدريس على وجه الشرع تماما فنحن لازم نتسامح ، وهذه مصيبة لا تقف عند مسألة التدريس في المجتمع المختلط هذا ، ربما تسمعون كما نسمع أن هناك طالبات في كليات الطب يتعلمن الطب ، ومع العلم أن هذا العلم أخطر من هذا التعلم الذي جاء السؤال فيه ، لأنه فيه اختلاط أكثر ، فقد يصل الأمر أحيانا كما نشاهد في بعض المستشفيات أن تقف الفتاة بجانب الفتى و أن يلتقي الرأسان معا في فحص مريض ما أو جرثومة ما أو إلى آخره حتى لا يكاد الناظر من قريب أو من بعيد أن يقول لم يبق إلا التماس ، مع ذلك يوجد بعض الدعاة الإسلاميين من يجيز أن تطلب الفتاة المسلمة مثل هذا العلم!! ، لأنه سيقول من يعالج نساءنا هذا السؤال وارد بطبيعة الحال ، فهو يقول أحسن من يتولى معالجة نساءنا الرجال إذا فلنعلم بناتنا كالطباة!!

ونحو ذلك هنا نقول : كما قلنا بعض الشيء فيما يتعلق بالعمل السياسي ، نحن لا ننكر بأن هناك نساء متعلمات كل علم من بحاجة إليه هذا لا بد منه لأن هذا فرض كفاية لكن البحث هذا الأمر الواجب من التعلم للعلوم المطلوبة كفايا يباح شرعا بأي سبيل كان ؟ أي سواء كان هذا السبيل موافقا للشرع أو مخالفا ؟ مثلا من جملة المخالفة للشرعة هو هذا الاختلاط.

قد يقول كثيرون ونعلم هذا واقعيًا ، نعم . وهذا مما جاءت الإشارة إليه في الرسالة السابقة ، يجب أن نغض النظر عن ارتكاب بعض المحرمات حتى تتحقق الغاية الذي يقتضيه المجتمع الإسلامي ، فالمجتمع الإسلامي يريد طبيبات ولا سبيل الآن إلى إيجاد طبيبات إلا بهذا الطريق غير المشروع وهو الاختلاط مثلاً ، نحن نقول: لا يجوز هذا ، ولكن في الوقت الذي نقول هذا ، نحن نعرف واقع الأمة الإسلامية في كل زمن حتى في الزمن الأظهر الأنور ، إن المسلمين والمسلمات ما كانوا جميعاً سواء في تقوى الله عز وجل هذا التفاوت موجود وبخاصة في هذا الزمن الحالي ، لأن هؤلاء الناس حينما يقولون يجب تعلم هذا العلم ونحوه بأي سبيل كان ويسمعوننا نعارضهم يقولون . إذا سيقى الأمر بيد الكفار حتى قال بعضهم فيما يتعلق بالصياغة وبيع الذهب القائم على تعامل ربوي مكشوف قالوا هذا لا بد منه لأنه سيبقى الأمر في يد النصارى كما هو متوازن في كثير من البلاد الإسلامية .

نحن نقول كما هو الواقع في الكفار الذين يحرمون ولا يحللون هم الذين يقومون ببعض الأعمال التي هي محرمة عندنا هذا بطبيعة حال مثاله الصياغة لكن ليس مثاله الطبابة المتعلقة بالنساء لكنني أقول شيء آخر ، النساء الآن سيستمعن قولين متباينين : الأول يجوز للفتاة المسلمة أن تطلب علم الطب في هذه الجامعات المختلطة .

الثاني : لا يجوز لما فيه من الاختلاط وهذا حرام وفيه تعريض الشخص المختلط للفساد ، كل من القولين سيوجد له أتباع ولا شك ولا ريب ، حينئذ نعرف نحن بالتجربة و الواقع الملموس أن القول الأول الذي نحن نقطع بمخالفته للشريعة سيتبناه طائفة من النساء ويتعلمن علم الطب كما تتعلمه الكافرات الآتي يحرم ، فإذا حصل هذا وهو حاصل كما هو واقع ، حينئذ سيأتي دور الفتيات المسلمات الملتزمات فبديل أن يتعلمن على أيدي شباب ورجال ، ويصرن يتعلمن على أيدي هؤلاء النسوة المسلمات إذا فالمحذور الذي يتوهمونه هو وهم وليس حقيقة ، وبهذه الطريقة نحن نجمع بين الابتعاد عن المفسدة في ذوات أنفسنا ويقوم غيرنا بذلك الواجب الذي لا يجب علينا أصالة لأنه فرض كفائي ، ولا يجوز لنا بالتالي أن ندخل أنفسنا في مواضيع الفتنة أو التهمة ، هذا هو رأيي في المسألة المتفرعة من المسألة الأولى .

السائل : يعني يفهم من هذا من واجب الشباب المسلم اليوم أن يتركوا التدريس

- الشيخ : أي نعم ، يترك التدريس ليس مطلقا ؛ التدريس المختلط . اهـ
- وللإمام المجدد مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله كلام كثير في ذلك مبثوث في كتبه، وقد نقلنا بعضه آنفا.
 - وقال الشيخ ربيع بن هادي المدخلي -وفقه الله-: (ولا يجوز اختلاط الرجال بالنساء في طلب العلم لما في ذلك من المفسدات الراجحة والملموسة في بلدان الاختلاط) رسالة ثانية إلى شيخ الأزهر حول مناصب المرأة وعملها [ص 6].
 - وقال حفظه الله: (.. والحفاظ على كرامة المرأة وصيانتها من أقذار الاختلاط الذي لا تخفى مفسده ومخازيه على أحد في تدمير الأخلاق والقيم) «كشف موقف الغزالي من السنة وأهلها ونقد بعض آرائه» (ص 58).
 - ولشيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله فتوى نفيسة في الاختلاط، وهي مطبوعة متداولة.



❀ ومع هذه الأدلة الواضحات، وفتاوى أئمة المسلمين وعلمائهم، يعاند الجابري في هوى وكبر، في فتاويه الاختلاطية المنحرفة، مخالفا للأدلة وقواعد الشريعة ومقاصدها، ويخالف أهل العلم من جميع المذاهب، ولا يعبؤ بنصح الناصحين، بل يشن عليهم الغارات بين الحين والآخر، لكنه يرجع كسيرا طريقا.

❀ وحال الجابري عبيد كحال أبي الحسن الذي هو قريب في فتنته من فتنته، وفي كبره من كبره.

قال الشيخ ربيع -وفقه الله- في «التثبت في الشريعة الإسلامية وموقف أبي الحسن منه» (ص 23-24): (وقد ذكرنا في بحث سابق فساد فتواه في جواز الاختلاط وأنه أصر على القول المرجوح المخالف لكتاب الله والسنة وفتاوى العلماء الراجحة التي رجعوا إليها في النهاية، فالرجل يريد أن يحل ما حرمه الله بحجة الضرورة ولا ضرورة، وبحجة أن مصلحة الإسلام

أكبر؛ فأى مصلحة للإسلام أكبر في حلق لحية رجل جاهل ضعيف لا يقدم ولا يؤخر من أمر الإسلام شيئاً).

❁ وقد جعل الشيخ ربيع عناد أبي الحسن في فتاواه بجواز الاختلاط والتصوير التي هي نظير فتوى الجابري-والشريعة لا تفرق بين المتماثلات- انحرافاً وجناية على المنهج السلفي فقال: (يعاند بجهل وهوى في قضية التصوير والاختلاط ويخالف علماء اجتهدوا ثم رجعوا إلى الصواب وإلى الأدلة الشرعية وإلى الآن هو متشبث بهذين الرأيين بجهل وهوى وتقليد أعمى في مقابلة النصوص والقواعد الشرعية) «جناية أبي الحسن على الأصول السلفية» (ص 8).

❁ كما جعل الشيخ ربيع مثل هذه الفتاوى النائية عن الصواب من أبي الحسن-والتي هي نظير فتاوى الجابري- من إعداداته للفتنة على المنهج السلفي، حيث قال: (إن هذه الفتنة قد أعد لها أبو الحسن العدة ومنها ما يخفيه من وراء هذه القاعدة من الشر.

ومن الأدلة أنه ردّ أقوال العلماء الراجحة والمدعمة بالأدلة من الكتاب والسنة في مسائل :

1- الاختلاط بين الجنسين في المدارس والجامعات حيث أفتى بالجواز مسaireً للمستغربين والإخوان المسلمين أفراخ المستغربين ووضع قيوداً لا قيمة لها ولا يعتبرها العلماء .

2- مسألة التصوير حيث جوز ذلك.

3- جواز حلق اللحية.

سائراً في كل ذلك خلف من ذكرنا وتحت ستار المصلحة وتحت ستار قد سبقني إلى ذلك فلان وفلان تاركاً للعلماء ولأدلتهم من الكتاب والسنة الواضحة وأقوالهم الصحيحة الراجحة التي لا تقيم لقيوده وزناً) «التنكيل بما في لجاح أبي الحسن من الأباطيل» (ص 39).

❁ والمتتبع لفتاوى الجابري في تجويز الاختلاط، والتصوير، وحل السحر عند ساحر المسحور، ودعوة أهل السنة إلى الانتخابات السياسية الديمقراطية.. وغير ذلك مما لم يتفوه ببعضه أبو الحسن، من الإعراض عن النصوص والأدلة والتقليد الأعمى يتبين له اتباعه للهوى وتحينه فرص تعارض النصوص، وتحصنه وراء التقليد الأعمى وزلات بعض أهل العلم ليُدخل بدعاه وانحرافاتة تليسياً منه ومكرراً.

قال الشيخ ربيع: (وليس التقليد الأعمى والإعراض عن النصوص بغريب منك، فهذا منك كثير فحيث تعارض نصوص الكتاب والسنة مع أراء الرجال تقدم أراء الرجال إذا وافقت هواك وتعرض عن النصوص، كما فعلت في قضية اختلاط الجنسين في المدارس والجامعات، وكما فعلت في قضية التصوير، وكما فعلت في قضية حلق اللحى، تعلقت في بعض هذه بأقوال بعض الرجال التي رجعوا عنها إلى نصوص الكتاب والسنة، وأبيت إلا المضي في باطلك، والحق أنك في الواقع ترسم خطي أهل الباطل من المستغربين وعلى رأسهم الإخوان المسلمون، وكما فعلت في كتابك هذا «قطع اللجاج» حيث تلجأ إلى التقليد فتقول وقد سبقني فلان وفلان في عدد من القضايا وهذا منك جمع بين التقليد الأعمى والتلبيس) «التنكيل بما في لجاج أبي الحسن من الأباطيل» (ص41).

وفيا ذكرناه كفاية، والحمد لله رب العالمين.

سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك



البحث السابع:

الرد على تأصيله الباطل : كل ما أحدث فتنة يجب الإمساك عنه ولو كان صحيح البخاري :

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أقول مستعينا بالله:

لقد طلع علينا الجابري-هذه الله- بتأصيل باطل غير سديد، بين فيه بعده عن مسلك أهل العلم والتقعيد، وما تمر الأيام إلا ويأتي بالمزيد، مما يؤكد أنه ليس بأهل أن يتصدر للدعوة، كيف وهو يهدم من دين الله ما غيره يشيد.

قال تعالى (وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَأَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبَثَ لَا يُخْرِجُ إِلَّا نَكِدًا كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ) [الأعراف: 58].

حيث نشر له كلام يقول فيه مقعداً لقاعدة عامة: (القاعدة أن كل ما أحدث فتنة يجب الكف عنه؛ كل ما أحدث فتنة، يعني حتى لو أن صحيح البخاري أحدث فتنة أمسكنا عن نشره، لو كنا في بلد صحيح البخاري يحدث فيها فتنة، ويحدث فيها مفساد؛ فنحن درءاً للمفسدة يوقف عن توزيعه، **هذه قاعدة عامة**). اهـ وهذا رابط الصوتية: <http://ge.tt/1w7iBee/v/0>

أقول مستعينا بالله:

اعلم-وفقك الله- أن سعي المصلحين في نشر الكتاب والسنة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع بيان الحق من الباطل للناس، هو سبب للإصلاح لا للفساد؛ ولا يُعد من السعي في الفرقة والفتن ولا سببا في ذلك!!

وفي حديث جابر رضي الله عنه: (ومحمد صلى الله عليه وسلم فرق بين الناس) أخرجه البخاري.

فرق بين الحق والباطل، وبين أهل الحق وأهل الباطل.

قال الشيخ ربيع -وفقه الله-: ((وقد ضاق أناس من صوفية وغيرهم ذرعاً بهذا المنهج العظيم -في السابق واللاحق- وقذفوا بشبهات متعددة، قد تروج على كثير من الناس.

منها: التظاهر بالزهد والورع وليسوا كذلك، ومنها: أن هذا المنهج يفرق المسلمين! وهم المفقون...)). اهـ.

وإنما تنشؤ الفتن من الذين تسبوا فيها بنشر حزبيتهم وبدعهم وأغلاطهم في الأمة؛ فإذا حاول المصلحون سد ما وقعوا فيه من الزلل ثاروا عليهم بمثل هذه الدعاوى الباطلة.

وفي هذا التأصيل الجابري الباطل عدة مفاصد؛ فمن ذلك :

1 - نسبة إمكان حدوث الفتنة بنشر سنة النبي صلى الله عليه وسلم التي هي وحي من الله تعالى، قال تعالى: (إن هو إلا وحي يوحى) إذ أن صحيح الإمام البخاري من أعظم مصادرهما وأصحها مطلقاً، حيث يضرب الجابري بها الأمثال في التسبب في الفتنة، وذلك في قوله: (لو كنا في بلد صحيح البخاري يحدث فيها فتنة، ويحدث فيها مفاصد؛ فنحن درء للمفسدة؛ نمسك عن توزيعه) وهذا قول غاية في السوء؛ إذ أن هذه الدعوى ادّعت -حقيقة- من قبل طوائف لها رواج في عدة بلدان من صوفية وشيعة وغيرهم، يرى أصحابها في نشر كتب السنة دعوة إلى الفتن، بما تسببه -في زعمهم!- من الفرقة بين المسلمين!! فيكون مثل هذا الكلام من مدّح للسنّة تثبيتها لدعواهم، وتمييعاً للحق وأهله.

والفتنة حقيقة إنما تنشؤ من عدم نشر كتب السنة التي فيها الدفع للفتن والرفع لها وإخمادها، ومن عدم العمل بها، ووسيلة ذلك عدم نشرها بين الناس، يقول الله عز وجل في كتابه الكريم:

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

روى الفضل بن زياد -وبنحوه أبو طالب- عن الإمام أحمد -رحمه الله- قال: وما الفتنة إلا الشرك، لعله إذا ردّ بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ؛ فيزيغ قلبه فيهلكه. وجعل يتلو

هذه الآية) «تيسير العزيز الحميد» (2/ ص 1084-1085).

2- أن هذا التأصيل الباطل يعود على الدين بالإبطال، إذ لو مشينا عليه، لتركنا الصدع بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وجميع مسائل العقيدة والتوحيد، بل وتركنا الدين كله!! لأن العلة في ذلك واحدة، وهي ما يحصل مع المخالفين في ذلك؛ من التدابر والتقاطع بل القتال أحياناً من أجل إقامة الدين على ما أراد الله تعالى.

قال تعالى : (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ) [التوبة: 33، الصف: 9].

والهدى: هو العلم النافع، علم كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

ولا بد في نشر ذلك وتقريره للناس - (لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ) - من صراع وقمع لكل باطل لجلج، بالدليل الأبلج، والصفائح الأملج، ولذلك قال تعالى: (لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ) أي: ليعليه على سائر الأديان بالحجة والبرهان، والسيف والسنان، وإن كره المشركون ذلك، وبغوا له الغوائل، ومكروا مكروهم، فإن المكر السيئ لا يضر إلا صاحبه؛ فوعد الله لا بد أن ينجزه، وما ضمنه لا بد أن يقوم به. اهـ من تفسير العلامة السعدي (ص 335).

وقد بين ذلك الإمام السمعاني ناسفا دعوى الجابري الباطلة، في «الانتصار لأصحاب الحديث» - كما في «فصول منه» (ص 49-50) - حيث قال رحمه الله: (فإن قال قائل: إن الخوض في مسائل القدر والصفات، وشرط الإيثار، يورث التقاطع والتدابير والاختلاف، فيجب طرحها والإعراض عنها؟

الجواب: إنما قلنا هذا في المسائل المحدثه؛ فأما الإيثار بهذه المسائل؛ فهو من شرط أصل الدين، ولا بد من قبوله على نحو ما ثبت فيه النقل عن رسول الله ﷺ وأصحابه، ولا يجوز لنا الإعراض عن نقلها وروايتها وبيانها، لتفرق الناس في ذلك، كما في أصل الإسلام، والدعاء إلى التوحيد وإظهار الشهادتين). اهـ

3- أن ما يحصل من تبعات ذلك، من تقاطع وتهاجر، ونحو ذلك من الفتن:

- إما أن تكون التبعة فيه على الحق وأهله، وهذا الباطل الذي لا ريب فيه.

- وإما أن تكون التبعة فيه على الباطل وأهله، وهو الصواب الذي لا مزية فيه، وهو الذي ينبغي أن يوجه الجابري تأصيله الباطل إليه.
فلا يكون ثمت وجه لطرح هذا التأصيل الباطل من الجابري على سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

ونصوص الكتاب والسنة قاضية بذلك، وكلام أهل العلم كثير في بطلان ما خالف ذلك من الآراء والمساالك.

قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١٠٤) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿[آل عمران: ١٠٤-١٠٥].

* قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (والأمة إذ لم تقم بهذا الواجب، فإنها سوف تتفرق بها الأهواء، وسيكون كل قوم لهم منهاج يسيرون عليه، لكنهم إذا أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، اتفق منهاجهم وصاروا أمة واحدة كما أمرهم الله بذلك.. (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ..)) الآية. «شرح رياض الصالحين» (1/ 509 ط دار السلام).

* وقد بين الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - فساد هذا التأصيل بكلام عظيم داحض لهذه الشبهة الباطلة، ناقض لأركانها؛ فأصغ له سمعك!

حيث قال: (الأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد لا للمصالح، كما أن الأسباب المشروعة أسباب للمصالح لا للمفاسد، مثال ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإنه أمر مشروع لأنه سبب لإقامة الدين وإظهار شعائر الإسلام وإخماد الباطل على أي وجه كان، وليس بسبب في الوضع الشرعي لإتلاف مال أو نفس ولا نيل من عرض وإن أدى إلى ذلك في الطريق..- إلى أن قال:-.. فالذي يجب أن يعلم أن هذه المفاسد الناشئة عن الأسباب المشروعة والمصالح الناشئة عن الأسباب الممنوعة ليست بناتئة عنها في الحقيقة وإنما هي ناشئة عن أسباب آخر مناسبة لها) «الموافقات» (1/ 374).

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى أيضا: (..فإن فرقة النجاة وهم أهل السنة مأمورون

بعداوة أهل البدع، والتشريد بهم، والتنكيل بمن انحاش إلى جهتهم؛ بالقتل فما دونه، وقد حذر العلماء من مصاحبتهم ومجالستهم حسبما تقدم، وذلك مظنة إلقاء العداوة والبغضاء، لكن الدرك فيها على من تسبب في الخروج عن الجماعة، بما أحدثه من اتباع غير سبيل المؤمنين، لا على التعادي مطلقا، كيف ونحن مأمورون بمعاداتهم وهم مأمورون بموالاةنا والرجوع إلى الجماعة (الاعتصام) (1/ 120).

* وقال الإمام المعلمي في «القائد» (ص 242): «..فإن الآيات نفسها تحض على إقامة الدين والثبات عليه والاعتصام به، واتباع الصراط المستقيم، بل هذا هو المقصود منها، فالثابت على الصراط، لم يحدث شيئا، ولم يقع بفعله تفرق ولا اختلاف، وإنما يحدث ذلك بخروج من يخرج عن الصراط، وهو منهى عن ذلك، فعليه التبعة). اهـ.

* وبين ذلك الإمام الألباني - رحمه الله - في رسالته «صلاة العيدين في المصلى» (ص 45-46) حيث قال: (وقد يقول قائل: قد يستجيب لهذه الجماعة كثير من المخلصين بعد أن تبينت لهم السنة، ولكن من المفروض أنه سيبقى ناس كثيرون مصرين على التفرق في المساجد، خلافا للسنة، ولجميع المذاهب، وبهذا لا تحقق الجماعة الواحدة المنشودة؟

أقول: الحق أن هذا قد يحدث، ولكن من الواضح حينئذ أن المسؤولية لا تقع على الذين أحيوا هذه السنة، ودعوا الناس إليها، وإنما على الذين أصروا على مخالفتها؛ فالإنكار إنما ينصب عليهم، وأما الطائفة الأولى؛ فجماعتهم هي المشروعة؛ لأنها على السنة التي كان عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد قال صلى الله عليه وسلم في صفة الفرقة الناجية: «وهي الجماعة»، وفي رواية: «هي ما أنا عليه وأصحابي».

فلا يضرهم حينئذ مخالفة من خالفهم، وإن كانوا أكثر منهم سوادا، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»). اهـ.

وما ذكرناه على اختصاره؛ كاف في بيان بطلان هذا التأصيل المفضي إلى إلغاء الدين من الأساس، والله المستعان.

وقد عرض كلام الجابري عبيد على بعض أهل العلم؛ فاستنكروه واستبشعوه! وحكموا عليه

بالنسف والبطلان؛ فمن ذلك:

* سئل العلامة صالح اللحيدان حفظه الله:

السائل: هل هذه قاعدة صحيحة أم خاطئة؛ قاعدة، يقول هذا في مكالمة له في شريط، قال: القاعدة: كل ما أحدث فتنة يجب الكف عنه، حتى لو أن صحيح البخاري أحدث فتنة! أمسكنا عن نشره، لو كنا في بلد صحيح البخاري يحدث فيه فتنة، ويحدث فيه المفسد، ونحن درءاً للمفسدة نمسك عن توزيعه، هذه قاعدة عامة. اهـ هل هذه صحيحة؟

الشيخ: لحظة؛ هذه قاعدة فاسدة؛ هذه فاسدة.

أول شيء: لا يمكن أن كلام الرسول يحدث فتنة؛ كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ما يحدث فتنة، الفتنة في ترك كلام الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لكن هذا يعرف أنه المفسد مقدمة جنب المصالح؛ أو المصلحة الكبرى إذا أهدر لأجلها مصلحة صغرى، هذه قاعدة فقهية، ما هو واحد يتعسف ويقول لو!! سيتدرج ويقول: لو القرآن يحدث فتنة تركناه، نعم كلام فارغ، أي نعم. اهـ

* وسئل المفتي العام للمملكة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ:

السائل: ويقول: وقاعدة: كل ما أحدث فتنة يجب الكف عنه حتى لو أن صحيح البخاري أحدث فتنة أمسكنا عن نشره؛ لو كنا في بلد...

الشيخ مقاطعاً: من يقول هذا الكلام؟

السائل: أحد بالمدينة، داعية يقال له: عبيد بن عبد الله الجابري.

الشيخ: هذا كلام باطل.

السائل: نعم يا شيخ! منشور، هذه مكالمة.

الشيخ مقاطعاً: كلام باطل. اهـ

*** * ***

وقد جر تقرير هذه القاعدة البدعية الفاسدة كثيرين إلى تطبيقها على جرح أهل العلم الناصحين في القديم والحديث، الأمر الذي يفضي إلى تعطيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذي منه الجرح والتعديل، تحت ستار ما ينشؤ عن الجرح من فتن وهجر وغيره مما يتسبب فيه المجروحون من أهل الفرق، ولا يلحق ذلك الناصحين السالكين أسباب الإصلاح.

إذ ما من عالم أو داعية يظهر من أقواله وأفعاله ومنهجه ما يقتضي جرحه، ويقوم أهل السنة ببيان باطله وانحرافه، إلا ويكون له في الغالب أتباع وأنصار يتعصبون له وينقمون، ويحدثون من الفتن ما قد عُلم من واقع ذلك.

وليس لجرح العالم المعتبر قوله في الجرح والتعديل -والذي هو سبب مشروع- ولا لطريقة جرحه؛ أي ذنب في ما ينتج عن ذلك، وإن حصل ذلك تبعاً؛ فليس هو الذي يُحمّل عواقبه. ومن سار على هذا التأصيل أيضاً:

محمد بن عبد الوهاب الوصابي المفتون؛ حيث قال في شريط «جلسة الحامي» (1428هـ): (إذا كان نشر هذا الشريط وهذه الملزمة فيه مصلحة، أنه خير نشر أنه خير وعلم نشر، لكن في مقابل ذلك في مفسدة، في مقابل هذه المصلحة الذي هو نشر الخير ونشر العلم، في مقابل ذلك مفسدة، الذي هو الأحقاد والبغضاء والشحناء والنفرة والتهاجر والتقاطع بين الإخوان في الله، فنقول: هذه مصلحة نشره مصلحة، لكن في مقابل وجود مفسدة، ودرء المفاصد مقدم على جلب المصالح، فيوقف الشريط أو الملزمة درء للمفسدة)!!

ومحمد الريمي الملقب بـ الإمام في كتابه «الإبانة» (ص 170) تحت عنوان (الفرق بين الجرح والتعديل والفتنة) حيث قال مقررًا هذه القاعدة: (..ولكثره الفتن الحاصلة والأحزاب والفرق الضالة قد يستغل تجريح أئمة الجرح للقضاء على المجرح أو عليه وعلى إخوانه، فإذا حصل هذا فقد حول الجرح إلى فتنة، فالواجب في هذه الحال النظر فيما تدحر به الفتنة ويكف به اندلاع الشر، ويحفظ به القوم، وإن استدعى من ذلك التخفيف من الجرح والتعديل في الطريقة التي يسلكها المجرح، وقد يجرح المعتبر بعض أهل السنة فتتشب فتن الهجر والتمزيق والمضاربات، وقد ينشب القتال بين أهل السنة أنفسهم!! فعند حصول شيء من هذا يعلم أن الجرح قد أدى إلى الفتن، فالواجب إعادة النظر في طريقة التجريح، والنظر في المصالح والمفاصد، وفيما تدوم به الأخوة، وتحفظ به الدعوة، وتعالج به الأخطاء، ولا يصلح الإصرار على طريقة في الجرح ظهر فيها الضرر).

وقال (ص 267): (والعبرة بالعواقب، فإن ظهرت العاقبة أنه بالتشهير يفتح باب خلاف ونزاع قد يرد، فعليه أن يبادر إلى إصلاح ما أفسد، فيكون مجتهداً مأجوراً أجراً واحداً في التشهير،

ومأجور (!) أجرين في الإصلاح، فإن مضى قُدمًا غير مبال بما أحدثه من شقاق، فهذا انتصار
للرأي المجرد، كفانا الله شر أنفسنا!!
فالله الله في تصحيح التجرد للأخوة، والمناصرة والمآزرة والمحافظة على التآلف والود
والتحاب!!). اهـ

*** **

المبحث الثامن:

(التبليس والتأويلات الفاسدة للكلام الصريح أو الظاهر الذي يصدر منه على طريقة

أصحاب المجلد والمفصل):

شأنه في ذلك شأن غيره من أهل الباطل كأبي الحسن المصري والحلبي وغيرهم، فرارا من إدانات أهل السنة الناصحين له في تلكم الضلالات التي يقررها الجابري بين الحين والآخر، فإذا قوي صيت الحق عليه ولم يجد ملجأ للفرار من وضوع باطله، تجده يسلك مسلك التأويل الفاسد لكلامه الصريح أو الظاهر في الخطأ.

قال الشيخ ربيع -وفقه الله- في جنائز أبي الحسن على الأصول السلفية (ص 4): (7- أبو الحسن كثير التبليس والتأويلات الفاسدة للكلام الصريح أو الظاهر الذي يصدر منه أو ممن يتولاهم ويدافع عنهم، ومن تابع أشرطته يجد هذا المنهج واضحا فيها، ويجد الأمثلة الكثيرة فيها، وهذه أمور خطيرة جداً على المنهج السلفي، ويخاف أن يأتي في المستقبل بما هو أدهى وأمر من هذه الدواهي، ونعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن). اهـ

فمن أمثلة ذلك عند الجابري:

ما جاء في تراجمه -المدعى- عن طعنه في كعب بن مالك رضي الله عنه.

حيث قُدِّم له سؤال: في محاضرة لكم بعنوان: (إتحاف البشر بشرح حديث حذيفة بن اليمان إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ)، قلتم: (وكان كعب بن مالك -رضي الله عنه- يقول: (والله ما بي إِلَّا أَن أَمُوتَ أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)).

قلتم معلقين على هذا: خَشِيَ أَن يَمُوتَ هُوَ أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهو مهجور؛ لأنَّه لو مات هو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ماتَ مهجوراً، وماتَ ضالاً مُضْلاً، إِلَّا أَن يَنْزِلَ اللَّهُ عَفْوَ. اهـ

وهذه -حفظكم الله- عبارةٌ موهمة (!!!)، ممَّا جعلَ المغرضين والحاquدين يستغلونها في التنفير

منكم، والطعن فيكم؛ فما قولكم سدّدكم الله في القول والعمل؟

فأجاب الجابري بقوله: نعم لا أنكر، وهذا ورثناه عن أئمتنا وعلمائنا، أن من قال قولاً لا يجوز

عنه ولا يُنكره.

وإنَّها هاهنا أمران:

الأمر الأوَّل: أنَّ هذا هو ما فهمته من قولِ كعب رضي الله عنه.

والأمر الثاني: تبيَّن لي أنَّ هذه العبارة مُوهمة، توهَّم سوء الأدب، بل بعض الناس (!) قد يستنبط منها سوء الأدب مع كعب - رضي الله عنه - مع أني أترضى عنه كما هو شأن أهل السُّنة، كل ما ذكر، وهذا دأبنا مع أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فلَمَّا تبيَّن لي أنَّها موهمة، قلتُ عبارة أخرى وقفت عليها يعني لم أزد: (خشي أن يموت على الضلالة)، وهذا هو صريح قوله - رضي الله عنه -: (ما بي إلا أن أموت أو يموت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأنا على تلك الحال).

من يقول غير هذا، هو خشي أن يموت على الضلالة دون زيادة على ذلك، وهذه العبارة ليس فيها إيهام.

أمَّا من كان مغرصًا من أهل الهوى؛ فهذا كالغريق الذي يتشبث بأضعف الأعواد وأضعف الخيوط لينجو من الغرق، نعم.

فأنا راجعٌ عن مقالتي تلك الموهمة، وهذه العبارة الأخيرة، هي مُعلنة ومنشورة كِتَابِيًّا في تلك المحاضرة - إتخاف البشر - والمحاضرة مطبوعة طُبِعَتْ أَظْنَهَا وحدها أو في مجموع الرسائل، بعنوان (إمداد أهل الأثر)، والرجوع موجود، والله الحمد.

وهذا الذي ورثناه عن أئمتنا وهو متواتر؛ فكم من عالمٍ يقول قولاً ثُمَّ يَتَبَيَّن له أنَّ الصَّواب خلافه؛ فيرجع، نعم. اهـ.

بيان تلبيسه في التراجع المزعوم :

وخلاصة ذلك، أن الجابري إنما تراجع عن كلامٍ قال في وصفه: (فأنا راجعٌ عن مقالتي تلك الموهمة)! ولم يتراجع عن كلامه لكونه نصًا في القدح في هذا الصحابي الجليل، إذ أن قوله: (ضال مضل!) لا يحتمل منطوقه غير رمي الصحابي الجليل بالضلال في نفسه، والإضلال لغيره.

ومع وضوح الانتقاد ونصّيته في الخطأ عمداً الجابري فرارا من الإقرار بشناعة قوله إلى طريقة أبي الحسن المصري وعرعور وغيرهم في حمل مجمل كلام غير المعصوم على مفصله!

حيث إن أصحاب هذا المنهج الباطل يأتون إلى ما هو نص في الخطأ أو ظاهر فيه أو مجمل متضمن لباطل خطير؛ فيلبسونه ثوب الإجمال، ويدعون فيه الاحتمال!! ومن ثم لا بد للإجمال من تفصيل! ولا يعرف التفصيل إلا بالنظر في سيرة هذا الشخص! فإن كانت سيرته حسنة وله حسنات في طريق الدعوة؛ فإن ذلك المجمل-المزعوم والذي هو في الحقيقة خطأ ظاهر- يحمل على المفصل، ويكون هو المعتمد في الحكم على الشخص!!!

وليس هذا بالمفصل ولا المبين المعلوم عند أهل الأصول، بل هو في الحقيقة من حمل الظاهر على المؤول، لأنه تأويل لكلام ظاهر نصي، ولا يجوز هذا في كلام غير المعصوم بالإجماع، كما نقل ذلك الشوكاني رحمه الله في كتابه «الصوارم الحداد» (ص 96-97).

وهذا المسلك -حمل المجمل على المفصل في كلام غير المعصوم- أخبث من منهج الموازنات؛ ذلك أن أصحاب الموازنات يقرون بحصول الخطأ من أنفسهم أو ممن يدافعون عنه، ويذكرونه، بخلاف أصحاب المجمل والمفصل، فإنهم لا يعترفون بحصول الخطأ، ويمنعون من ذكره. قال الشيخ ربيع -وفقه الله- في «تنبيه أبي الحسن إلى القول بالتي هي أحسن»: (هذا الأصل شر من أصل الموازنات بين الحسنات والسيئات، إذ هذا يذكر المساوئ وأما ذاك فيمنع من ذكر المساوئ بالكلية، ويتضمن إدانة السلف في نقدهم وجرحهم وتعديلهم التي اكتضت بكتبها المكتبات). اهـ

والمقصد من هذا المسلك هو حماية المجروح، وإبطال أعمال الجرح فيه، وإسقاط جهود الناصحين، وهدم قواعد الجرح من أساسها.

وهذا ما صنعه الجابري عبيد! حيث أتى إلى كلامه الذي هو نص في الخطأ؛ فألبسه ثوب الإجمال، فقال: (هي عبارة موهمة!) فادعى فيها الإيهام! والإيهام يرتفع بالتفصيل! ولا يعرف التفصيل -على هذا المنهج الباطل- إلا بالنظر في سيرة هذا الشخص! فلذلك قال: (مع أي

أترضى عنه كما هو شأن أهل السنة، كل ما ذكر، وهذا دأبنا مع أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!

ولا يزال الجابري مع ذلك مصرا على رمي الصحابي الجليل رضي الله عنه بالضلالة إن مات مهجورا!

حيث قال: (من يقول غير هذا؟! هو خشي أن يموت على الضلالة دون زيادة على ذلك!).
فلا تراجع إذا ولا جديد، غير التلاعب بعقول الناس.

وقد مر بيان بطلان ذلك في أصل الرد، في المبحث الرابع من الفصل الخامس، والحمد لله.

ومن التطبيق الواضح لمنهج حمل المجمل على المفصل في عمل أتباعه:

ما جاء عن البخاري عبد الله تلميذ الجابري المتعصب له، حيث قال في كلمة سرية (!) ألقاها -كما سبق في أول الكتاب- على بعض المفتونين بأندونيسيا عن طريق الهاتف، بعد أن طعن وسب وشتم الشيخ يحيى حفظه الله، أتى إلى مقصوده فقال ما نصه: (نعم قلنا إذا جاءنا رجل في أيام الشيخ مقبل من دماج نوعاً ما لا نسيء الظن فيه لأننا نعرف موقف الشيخ رحمه الله سابقاً من بلد التوحيد والسنة وبلادنا هذه، صحيح! ومواقفه رحمه الله تلك التي ما كانت تسرُّ سنيّاً، وما كان يوافقها عليها أحدٌ من العلماء، لا الشيخ ابن باز ولا ابن العثيمين ولا ربيع ولا غيرهم، صحيح؟!

سبُّه وشتمه على بلد التوحيد وللملك فهد رحمه الله وغيرهم، رجل صالح [يعني الشيخ مقبلاً] تاب قبل أن يموت بشهرين، ولذلك ما كل من جاءنا كان من دماج على أنه سني، كل قد نحن نظن أن الناس هكذا أفكارها: متأثر بشيخها أنهم خوارج في هذا الفكر). اهـ!!!

أقول: فانظر أخي القارئ إلى قوله: (متأثر بشيخها أنهم خوارج في هذا الفكر).

فمنطوق هذا الكلام الذي لا يخالف فيه منصف يسمع هذه العبارة: هو الحكم على

الشيخ مقبل وطلابه الذين يعدون بالآلاف بأنهم على فكر الخوارج!!!

وهذا نص صريح لا يحتمل غير هذا المعنى، كما هو تعريف النص عند أهل العلم والأصول.

وقد سبق بيان طريقة أبي الحسن في حمل المجل على المفصل، والبخاري عبد الله في هذا الكلام يضرب الأمثلة في تطبيق هذا المنهج البطل.

حيث بعد أن فُضح البخاري بنشر كلامه الذي قرأه القاضي والداني، أخرج كلاماً على طريقة شيخه الجابري وطريقة أبي الحسن المصري، في مقال بعنوان:

"كلمة حق ودفع إيهام حول الشيخ العلامة مقبل الوادعي - رحمه الله -" حيث جاء فيها قوله: (ولا يفهم من هذه الكلمة التي ذكرت أبداً اعتقادنا لها أو تصديقنا إياها!!) وإن كان فيها من إيهام!! فنبراً إلى الله جل وعز منه، وإن كان أورثت معنى فاسداً!! فنعوذ بالله من هذا المعنى الفاسد، وإلا فثناؤنا على الشيخ - رحمه الله - في حياته، وبعد مماته فيما كتبنا وفيما سجل عنا بين ظاهر، فقد تكلمنا مراراً وتكراراً، قد أحبيننا هذا الرجل في الله جل وعز في حياته وبعد مماته، وتعظيمنا له لا لشيء، ولكن لتعظيمه للسنة، وثباته عليها - رحمه الله -).

إلى أن قال: (ونخلص من هذا أننا نبراً إلى الله مما قد أوهمته!!) هذه العبارة من معنى فاسد، فحاشا الشيخ من مثل هذه العبارات!!، ونستغفر الله جل وعلا إن (!) كانت أوهمت هذا المعنى الفاسد، فهذا المعنى هو المراد). اهـ.

فمع نصية كلامه على رمي الإمام الوادعي ومن أتى من عنده من الطلاب بأنهم على فكر الخوارج!! جعل هذا اللفظ الذي هو نص جلي واضح في الخطأ، لفظاً موهماً محتملاً، حيث قال: (وإن كان فيها من إيهام!!) فنبراً إلى الله جل وعز منه، وإن كان أورثت معنى فاسداً!!).

بل إنه فاق دعاوى أصحاب المجل والمفصل كأبي الحسن وشيخه؛ فلم يقر حتى بإيهامه، وشكك القارئ فيه بقوله: (إن كان فيها من إيهام... وإن كانت أورثت معنى فاسداً!!) وعلق توبته من هذا الكلام بحصول الإيهام بقوله: (ونستغفر الله جل وعلا إن (!) كانت أوهمت هذا المعنى الفاسد) إذ أن هذه العبارات عنده غير موهمة، وهذا غاية في التلبيس والمكر؛

فكانت توبته-على هذا الحال- أقبح من فريته على الإمام الوادعي رحمه الله.

ثم بعد ذلك أتى البخاري عبد الله -مؤكدًا تطبيقه لهذا المنهج البدعي- بالمفصل الرافع لهذا الإيham! ولا يعرف التفصيل-على هذا المنهج البطلال- إلا بالنظر في سيرة هذا الشخص! فلذلك قال: (وإلا ففناؤنا على الشيخ -رحمه الله- في حياته، وبعد مماته فيما كتبنا وفيما سجل عنا بين ظاهر، فقد تكلمنا مرارا وتكرارا، قد أحببنا هذا الرجل في الله جل وعز في حياته وبعد مماته، وتعظيمنا له لا لشيء، ولكن لتعظيمه للسنة، وثباته عليها -رحمه الله-!!)

فأي سنة أبقيت للإمام الوادعي رحمه الله بعد أن جعلته وطلابه خوارج! من شر أصناف أهل البدع والأهواء، عاملكم الله بما تستحقون.

ومن ذلك أيضا :

تلبس الجابري في قضية برمنجهام، وذلك بعد أن ردّ عليه شيخنا حفظه الله وبيّن بطلان فتواه المنحرفة التي قال فيها عن برمنجهام إحدى مدن بريطانيا الكافرة: (والله إنها دار هجرة)! فأخرج الجابري كلاما بعنوان: (توضيح و بيان من فضيلة الشيخ عبيد الجابري بخصوص الهجرة إلى برمنجهام) على هذا الرابط: <http://www.albaidha.net/vb/showthread.php?t=28091> علق فيه رجوعه عن الفتوى بثبوت الناقل عنه؛ حيث قال: (فإن كنت قلت يوماً من الأيام بالهجرة إلى برمنجهام مطلقاً فهي زلة أستغفر الله منها، إذا كان النقلة عدولاً ثقات أصحاب سنة). اهـ.

ثم صرّح بأن رجوعه إنما هو عن الفتوى بالهجرة إلى برمنجهام، وأما الهجرة إلى المكتبة السلفية - وهي في مدينة برمنجهام! - فما زالت فتواه في الهجرة إليها سارية!! حيث قال: (أسأل كثيراً من أناس في أوروبا أو في دول آسيا في الهند أو غيرها، يفتنون في دينهم من بعض المبتدعة البريلوية هم غلاة المتصوفة من أهل وحدة الوجود وغيرهم.

فأقول لهم: هاجروا إلى برمنجهام!!) فإن فيها مكتبة سلفية، فإذا إجابتي لهم ليست مطلقة بأن برمنجهام دار هجرة، فبرمنجهام من مدن بريطانيا، وبريطانيا بلد كافر.

أنا أدعوهم أن يهاجروا إلى حيث توجد المكتبة!!) إلى أن يلتحقوا بالمكتبة السلفية هناك!!)). اهـ. فكانت حقيقة رجوعه عبارة عن تضيق مساحة البلد الكفري المهاجر إليه، وكيفما كان؛ ففتواه

بالمهجرة إلى بعض بلاد الكفر لم يتراجع عنها.

وليته توقف عند هذا الحد! بل زاد الطين بلة بتطبيق مسلك حمل المجمل على المفسر، حيث ذكر له السائل بأنه اتصل على الناقل-وهو فلاح مندكار- ففسّر له (!) على حد زعمه! الكلام الأول الصريح الذي نقله، بأن الجابري إنما أفتى بذلك في ظرف خاص!! على مسلك حمل المجمل- الذي هو الكلام الصريح!- على المفسر الذي هو التأويل لذلك الكلام بما يخالف ظاهره! فسارع السائل بعدها إلى إلغاء الخطأ بتاتا عن الجابري فقال: (فالحمد لله ما حصل شيء من الخطأ في كلامكم أنتم!!).

فما كان من الجابري إلا أن أقرّ هذا المسلك البدعي في صنيع السائل ومندكار، وسارع إلى تصديقه وإقراره؛ لظنه أنه وجد له المخرج من فتواه؛ فوقع في أشدّ مما فرّ منه. حيث قال السائل: (هو عبارة الشيخ فلاح في الشريط هكذا كانت: والله إنها دار هجرة، لكن لما الآن طلبت منه أن يفسر!!).

عبيد: نعم (!).

السائل: هل الشيخ يقصد أنها دار هجرة مطلقاً وأن الكفار يرحلون إليها ويتركون بلاد المسلمين؟ قال: لا أبداً لا يقال هذا، ولم يقصد (!!) الشيخ عبيد ذلك، فالشيخ أذن لي بالنقل عنه- جزاه الله خير-، فالحمد لله ما حصل شيء من الخطأ في كلامكم أنتم (!!) ولا سيما أن الشيخ فلاح بين وقال أن المقصود من كلامكم هو هذا، هو تخفيف الضرر لمن لا يستطيع الهجرة إلى بلاد المسلمين هكذا كلامه.

الشيخ عبيد: الشيخ فلاح صدق (!!) بارك الله فيه). اهـ المراد، والله المستعان.

ومن ذلك أيضا :

تلبيسه في محاولته لتبرئة نفسه من الجريمة التي ارتكبها في حق الشيعين المسلمين الجزائري والليبي، وقد ذكرنا ذلك في المبحث السادس من الفصل الخامس.

*** * ***

المبحث التاسع:

تمهيع منهج السلف في ألفاظ الجرح بدعوى تأثير تغير الزمان :

قال الجابري عبيد كما في شريط (مقتطفات من اجتماع أهل السنة بالشحر) شوال 1428 هـ :
(ومن الأمور التي يجب أن يسلكها العالم الذي يسوس الناس ويدعوهم إلى الهدى والنور: البعد
عن البذاءة بذاة اللسان، وفحش القول، وإن كان قاله عالم قبله؛ فليس كل مقال يوافق كل
زمان). اهـ!!!

فأقول مستعينا بالله:

يقول الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 3].

فجعل الله تعالى هذا الدين كاملاً تاماً، ليس فيه نقصان، وجعل دينه شاملاً لكل ما يحتاجه
العباد.

ووعده بحفظه وبقائه، فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9].
وقد هيا الله وسخر لذلك أئمة الحديث والجرح والتعديل، فحفظ بهم دينه وسنة نبيه ﷺ،
وخصهم من دون جميع الأمم بخصيصة الإسناد القائم على دراسة أحوال الرجال عدالة وضبطاً؛
فكان سداً منيعاً، على من يريد أن يدخل في الدين ما ليس منه، فقاموا بذلك أحسن القيام.
قال الإمام الحاكم رحمه الله تعالى: (فلولا الإسناد وطلب هذه الطائفة له، وكثرة مواظبتهم
على حفظه، لدرس منار الإسلام، ولتمكّن أهل الإلحاد والبدع منه بوضع الأحاديث وقلب
الأسانيد، فإن الأخبار إذا تعرت عن وجود الأسانيد فيها كانت بترًا) «مقدمة معرفة علوم
الحديث» (ص 6).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: (...ونحو هذا من الكلمات التي أحسن أحوال قائلها
أن يكون جاهلاً يُعذر بجهله، أو شاطحاً معترفاً بشطحه، وإلا فلولا عبد الرزاق وأمثاله، ولولا
(أخبرنا) و (حدثنا)، لما وصل إلى هذا وأمثاله شيء من الإسلام، ومن أحالك على غير (أخبرنا)

و(حدثنا) فقد أحالك: إما على خيال صوفي أو قياس فلسفي أو رأي نفسي، فليس بعد القرآن و(أخبرنا) و (حدثنا) إلا شبهات المتكلمين، وآراء المنحرفين، وخيالات المتصوفين، وقياس المتفلسفين.. «مدارج السالكين» (2/ 468-469).

ولا يزال ورثة السلف من بعدهم قائمين بهذا الأصل العظيم، الذي حفظ الله به دينه فيما مضى وفيما سيبقى إلى قرب قيام الساعة.

فعن معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك» متفق عليه.

وألفاظ الجرح والتعديل وسيلة معرفة حال الراوي عدالة وضبطاً، الذي به يعرف حال مرويه ونقله للعلم والحديث، والذي به حفظ الدين.

فمن ادعى أن منهجهم في إطلاق ألفاظ الجرح أو شيء منه غير صالح في هذا الزمان؛ فقد وقع في جرم ومخالفة أصل عظيم!

* إذ هو -كما سبق- راجع بالطعن في هذا الدين، الذي هيأهم الله للقيام بحفظه في كل زمان. وإيقاف لطريقة جرحهم التي بها حفظ الدين في الماضي، وبها يحفظ في الحاضر والمستقبل بإذن الله، قال الإمام مالك رحمه الله: (لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما صلح به أولها).

سئل العلامة صالح الفوزان حفظه الله: (يزعم بعض الناس؛ أن منهج أهل السنة والجماعة لم يعد مناسباً لهذا العصر، مستدلّين بأن الضوابط الشرعية التي يراها أهل السنة والجماعة لا يمكن أن تتحقق اليوم؟!

فأجاب: الذي يرى أن منهج السلف الصالح لم يعد صالحاً لهذا الزمان؛ هذا يعتبر ضالاً مضللاً؛ لأن منهج السلف الصالح هو المنهج الذي أمرنا الله باتباعه حتى تقوم الساعة.

يقول ﷺ «فإنه من يعيش منكم؛ فسوف يرى اختلافاً كثيراً؛ فعليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي؛ تمسكوا بها، وعضوا عليها بالتواجد»، وهذا خطاب للأمة إلى أن تقوم الساعة، وهذا يدل على أنه لا بد من السير على منهج السلف، وأن منهج السلف صالح لكل زمان ومكان.

والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالْآخِرُونَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ

يُحَسِّنِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُمْ وَرِضْوَانَهُ ﴿[التوبة: ١٠٠] ، (اتَّبِعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ) يشملُ الأمة إلى أن تقوم الساعة) «المتقى من فتاوى صالح الفوزان» (برقم 208).

وهذا طعن في وعد الصادق المصدوق «لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك».

* واتباع لغير سبيل المؤمنين لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ قُلُوبُهُ مَأْتُولٌ وَنُصِّلَهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

قال العلامة الفوزان حفظه الله: (فالواجب عليها [أي الأمة] أن تتابع منهج السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والإمام مالك بن أنس يقول: «لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها».

فالذي يريد أن يعزل الأمة عن ما فيها، ويعزل الأمة عن السلف الصالح؛ يريد الشر بالمسلمين، ويريد تغيير هذا الإسلام، ويريد إحداث البدع والمخالفات؛ هذا يجب رفضه ويجب قطع حجته والتحذير من شره؛ لأنه لا بد من التمسك بالسلف والافتداء بالسلف، ولا بد من السير على منهج السلف، وذلك في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسوله ﷺ كما ذكرنا.

فالذي يريد قطع خلف الأمة عن سلفها مفسد في الأرض، يجب أن يرفض قوله، وأن يردّ قوله، وأن يحذر منه، والذين عرف عنهم هذا القول السيئ هم الشيعة ومن وافقهم من المصلّين؛ فلا عبرة بهم) «المتقى من فتاوى صالح الفوزان» (برقم 208).

قال الشيخ ربيع -وفقه الله-: (وأنا أوصي الشباب السلفي أن يلتزموا بمنهج السلف ويثبتوا عليه، ويتحلوا بالصدق حال الرضى، وفي حال الغضب، وعلى كل حال، قيل لحفص بن غياث: ألا ترى أهل الحديث وما هم فيه؟ قال: هم خير الناس).

وأنا أعتقد أن السلفيين هم خير الناس عقيدة ومنهجاً وعبادة وأخلاقاً، رغم أنوف الحاقدين والطاعنين والمفترين) «رد شبهات المائعين والذب عن السلفيين» (رقم 3).

* ثم إن هذه التأصيل الذي يدعو إليه الجابري عبيد يفتح باباً واسعاً على منهج السلف الصالح! مما يعود على كثير من قواعده بالهدم والنسف تحت دعوى تغير الزمان ومراعاته! ولذلك تجد علي بن حسن الحلبي طبق هذا المسلك في أخبار الثقات، ودعا إلى تطبيقه أيضاً في

مسألة هجر أهل الأهواء، حتى قرر عدم مشروعيته في هذا الزمان!!
 حيث أورد الحلبي في «منهج السلف الصالح» (29) (حاشية رقم 1) قول الشيخ ربيع في معرض كلامه عن نصيحة أهل البدع: (فإن جاءني أحد منهم إلى بيتي ناصحته، وبينت له الحق) فعلق الحلبي: (مع أن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله رفض زيارة داود بن علي الظاهري له، ودخوله عليه! كما في «تاريخ بغداد» (373/8) في خبر يكرره الكثيرون دون حسن فهم!.. ولكنه تغير الزمان، والنظر في المصالح.. وهما أصلان مهمان، يغيبان عن الكثيرين؛ من المتحمسين بالباطل!!) انظر «صيانة السلفي» (ص 224-225).

وقد درج على مسلكه محمد الريمي الملقب بـ (الإمام) في كتابه قرعة عيون الحزبيين "الإبانة" كما أبنا ذلك في كتابنا "مصباح الظلام الواقع في كتاب الإبانة لمحمد الإمام".

* ولا ينبغي أن يناط البعد عن إطلاق ما هو شديد من ألفاظ الجرح في الرواة وغيرهم من الضعفاء أو أهل البدع: بسبب تغير الزمان، لما في ذلك من الطعن في منهج السلف ومن اقتدى بهم من أئمة الدين الذين سلكوا مسلك التخشين والشدة في الجرح - إذا اقتضى المقام - على مر الأزمان والعصور.

* ولا ينبغي أن يكون ابتعاد أكثر الناس عن تفهم منهج السلف وغرابته عندهم حجة في ترك إقامة هذا المنهج المبارك المعصوم، سواء في الجرح والتعديل أو غيره من أبواب الدين. وإنما تكون إناطة ذلك بالمصلحة الشرعية - لا البدعية الموهومة! - إذ أنه كما قيل: (لكل مقال مقام).

فإن استدعى المقام ذلك كان حكمة وسداداً، ولا يجوز في هذا الحال تسمية ما كان يطلقه سلف الأمة - أو من تأسى بهم في ذلك - من الألفاظ الشديدة على الرواة والرجال من الضعفاء أو أهل البدع: سبا وشتماً! إذ السب والشتم ما وضع في غير موضعه من ذلك، ومن غير مراعاة للمقام.

وأما نحو ما جاء عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه في «صحيح مسلم» مع ابن له حين اعترض على حديث النبي ﷺ في نهيه عن منع النساء المساجد فقال: والله لنمنعهن، فسبه ابن عمر سباً سيئاً، قال الراوي عنه: ما سمعته سبه مثله قط.

فإن إطلاق السب على ذلك؛ إنما هو على سبيل التجوز.

وفي تقرير ذلك يقول الإمام العلمي رحمه الله تعالى: (ولم يكن صلى الله عليه وسلم سباً ولا شتاً ولا لعناً...، وإنما كان يرى من بعض الناس ما يضرهم في دينهم، أو يخل بالمصلحة العامة، أو مصلحة صاحبه نفسه؛ فيكره صلى الله عليه وسلم ذلك وينكره؛ فيقول: «ما له تربت يمينه» ونحو ذلك...) "التنكيل".

وقول الإمام العلمي رحمه الله: (وإنما كان يرى من بعض الناس ما يضرهم في دينهم، أو يخل بالمصلحة العامة، أو مصلحة صاحبه نفسه).

فيه أن إطلاق هذه الألفاظ منوط بذلك، لا بتغير الزمان كما في تأصيل الجابري عبيد!!! وما يُسميه أهل التميميع: سبا وشتاً!! إذا صدر من أهل السنة فيمن يستحقه من أهل البدع، أو غيرهم عند اقتضاء المقام؛ فإن نحوه في الكتاب والسنة كثير، وليس هو من السب والشت في شيء، بل هو عين الحكمة والسداد:

قال تعالى: (مثل الذين حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا) الآية، وقوله تعالى: (فمثلته كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث) الآية، وقوله تعالى: (قال له موسى إنك لغوي مبين)، وقوله تعالى: (ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم مناع للخير معتد أثيم).

ومنه في السنة: قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه: «أفتان أنت يا معاذ»⁽¹⁾، وقوله لأبي ذر رضي الله عنه عندما عير رجلاً بأمه: «إنك امرؤ فيك جاهلية»⁽²⁾، وقوله صلى الله عليه وسلم لصاحب السجع: «إنما هذا من إخوان الكهان...»⁽³⁾، وقوله لمن أبى الأكل بيمينه: «لا استطعت، ما منعه إلا الكبر»⁽⁴⁾، وقوله صلى الله عليه وسلم لذي الخويصرة: «ويلك، ومن يعدل

(1) متفق عليه، من حديث جابر.

(2) متفق عليه من حديث أبي ذر.

(3) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(4) رواه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع.

إذا لم أعدل؟ قد خبت وخسرت..»⁽¹⁾، وقوله لذلك الخطيب: «بئس خطيب القوم أنت..»⁽²⁾، وقوله لفاطمة بنت قيس: «أما معاوية فصعلوك، وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه»⁽³⁾. قال الإمام المجدد مقبل بن هادي الوادعي -رحمه الله- منبهاً: (وهذا في حق هذين الصحابين الجليلين ومن يشابههما، المراد به الأدب، لا التجريح؛ وإنما ذكرنا هذا ليدل على جواز إطلاق مثل هذا على من يحتاج إلى تأديب) "المخرج من الفتنة" ص(33). ففي قول الإمام الوادعي: (وإنما ذكرنا هذا ليدل على جواز إطلاق مثل هذا على من يحتاج إلى تأديب).

رد صريح على تأصيل الجابري، الذي أناط ذلك -على طريقة الحلبي ونحوه- بتغير الزمان! بينما أئمة الدين ينوطونه باقتضاء المقام والحال، وأن ذلك عندهم جار على مر الأيام والأزمان، ولا ينقطع ما دام على وجه الأرض من يشمله ذلك: تنفيرا عن الأخطاء، وعن البدع وأهلها: فإن ذلك مقصد شرعي، والمصالح الحاصلة من ذلك أعظم بكثير، والشارع (يطرح حكم الأخف وقاية من الأثقل)، وهذا فقه عظيم غفل عنه كثير ممن يُشَنُّون ب: (مصلحة الدعوة!!).

وقد جاء عن الإمام سفيان بن عيينة رحمه الله -بإسناد حسن- أنه قال: ما تقول هذه الدويبة؟- يعني بشراً المريسي -قالوا: يا أبا محمد! يزعم أن القرآن مخلوق، فقال: كذب، قال الله عز وجل: (ألا له الخلق والأمر) فالخلق: خلق الله تبارك وتعالى، والأمر: القرآن. اهـ أخرجه الآجري في الشريعة وغيره.

وكذلك: إهانة لأهل البدع والأهواء بإطلاق تلکم الألفاظ عليهم؛ فإنه -أيضاً- من مقاصد الشرع.

وقد بين هذا بكلام متين، الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى فقال: (..فمثل هؤلاء لابد من

(1) متفق عليه من حديث أبي سعيد.

(2) رواه مسلم من حديث عدي بن حاتم.

(3) رواه مسلم من حديث فاطمة بنت قيس.

ذكرهم والتشريد بهم، لأن ما يعود على المسلمين من ضررهم إذا تركوا، أعظم من الضرر الحاصل بذكرهم والتنفير عنهم إذا كان سبب ترك التعيين الخوف من التفرق والعداوة) «الاعتصام» (2/ 229).

ومما ينسف هذا التأصيل الجابري الباطل:

ما سطره العلامة أحمد بن يحيى النجمي - رحمه الله - في «التنبيه الوفي على مخالفات أبي الحسن المأري» ضمن «الفتاوى الجليلة» (2/ 237-239) وهو يناقش أبا الحسن المصري حيث قال: (أسألك على أصول المنهج السلفي في الحكم على المبتدع ببدعته وهجره والتحذير منه، ما هي هذه الأصول؟ ما عددها؟ ومن هو الذي قال بها من السلف؟...)

ثانياً: سأوجد الآن من أقوال الصحابة ومن بعدهم من السلف، ما يدل على أنهم يحكمون على العصي والمستخف بأوامر الشرع والمبتدع يحكمون عليه أول ما يظهر منه الاستخفاف أو البدع أو المعارضة للشرع بما تقتضيه؛ من سب، وتوبيخ، أو لوم، وإعلان هجر). اهـ.

قلت: ولم يقيد ذلك بزمان دون زمان، كما هو حال فرية الجابري عبيد، والله المستعان.

هذا منهج السلف؛ فدعني عن بنيات الطريق...

المبحث العاشر:

(المعاصي عند الجابري أشد من البدع المضلة):

وقد طُبّق ذلك- فيما سبق في المبحث الثاني من الفصل الثاني- حيث جَوّز تمجيد المولد، والدعاء الجماعي، وقنوت الفجر البدعي، ودعا السائل إلى ارتكاب هذه الضلالات من أجل مصلحة الدعوة-زعم!-، واختار له فعلها-لإلزام الأوقاف بها- على أن يُفصل من الخطابة.

ثم سئل بعد ذلك:

(قال السائل: حتى لو كان ألزم بالحلاقة أو الإسهال يا شيخ؟!

عبيد الجابري: لا حلق اللحية لا!!!

السائل: فيترك يا شيخ إن ألزمه بذلك؟

عبيد الجابري: نعم، نعم إن طلبوا منه حلق اللحية؛ فلا يقبل!!). اهـ

فانظر إلى خطورة هذه الفتوى، حيث يهون الجابري عبید للدعاة إلى الله شأن البدع، ويشدّد في أمر المعاصي معظمًا خطورتها على تلك الضلالات! فجوّز له ارتكابها على أن يُفصل، وأما ارتكاب بعض المعاصي؛ فهو أعظم ضرراً عند الجابري، بدليل اختياره الفصل له على ارتكابها كما سبق!! وهذا واضح ليس به خفاء!!

ولبطلان هذا المسلك البدعي، أقول مستعينا بالله:

من المعلوم في الشريعة خطورة البدع، وأن جميع البدع صغيرها وكبيرها-كما ذكر الشاطبي رحمه الله- راجعةٌ إلى الإخلال بالدين إما أصلاً وإما فرعاً؛ لأنها إنما أحدثت لتلحق بالمشروع، زيادة فيه، أو نقصاناً منه، أو تغييراً لقوافيه، أو ما يرجع إلى ذلك... وإذا كانت بكليتها إخلالاً بالدين؛ فهي إذاً إخلال بأول الضروريات: وهو الدين، وقد أثبت الحديث الصحيح أن: (كل بدعة ضلالة)، وقال في [حديث] الفرق: (كلها في النار إلا واحدة)، وهذا وعيد أيضاً للجميع على التفصيل.

ولا ينظر إلى خفة الأمر في البدعة بالنسبة إلى صورتها وإن دقت، -كما هو حاصل في تأصيل الجابري⁽¹⁾ حيث جعل التعريض في المولد، والاختصار في القنوت والدعاء الجماعي البدعيين مجوزاً لفعلها لمصلحة الدعوة! - فلا ينظر إلى ذلك، بل ينظر إلى مصادمتها للشرعة ورميها لها بالنقص والاستدراك، وأنها لم تكمل بعد حتى يوضع فيها، بخلاف سائر المعاصي؛ فإنها لا تعود على الشرعة بتنقيص ولا غص من جانبها، بل صاحب المعصية متنصل منها، مقرر لله بمخالفة لحكمها.

وحاصل المعصية أنها مخالفة في فعل المكلف لما يعتقد صحته من الشرعة، والبدعة حاصلها مخالفة في اعتقاد كمال الشرعة، ولذلك قال مالك بن أنس: من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها؛ فقد زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خان الرسالة؛ لأن الله يقول: (اليوم أكملت لكم دينكم).

وهذا وإن تفاوتت مراتبها في الإخلال بالدين؛ فليس ذلك بمخرج لها عن أن تكون كبائر، كما أن القواعد الخمس أركان الدين وهي متفاوتة في الترتيب؛ فليس الإخلال بالشهادتين كالإخلال بالصلاة، ولا الإخلال بالصلاة كالإخلال بالزكاة، ولا الإخلال بالزكاة كالإخلال برمضان، وكذلك سائرهما مع الإخلال؛ فكل منها كبيرة؛ فقد آل النظر إلى أن كل بدعة كبيرة. وكل بدعة كبيرة عظيمة بالإضافة إلى مجاوزة حدود الله بالتشريع، إلا أنها وإن عظمت -لما ذكرناه- فإذا نسب بعضها إلى بعض تفاوتت رتبها فيكون منها صغار وكبار، إما بإعتبار أن بعضها أشد عقاباً من بعض؛ فالأشد عقاباً أكبر مما دونه، وإما بإعتبار فوت المطلوب في المفسدة،

(1) حيث قال: (بالنسبة للمولد يعني يذكر مولد النبي صلى الله عليه وسلم، يذكر تاريخه، وأنه فيه، يعني يأتي بالمعاريض، ولا يتعرض للاحتفال، الاحتفال لا يتعرض له، لكن يمجّد مولد النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه سيد البشر، يعني يستعمل المعاريض).

بالنسبة للقنوت في صلاة الفجر والدعاء جماعي يعني يقرّئ سرا ويختصر القنوت، وبالنسبة للدعاء الجماعي يدعو دعوات بسيطة). اهـ

فكما انقسمت الطاعة بإتباع السنة إلى الفاضل والأفضل، لانقسام مصالحها إلى الكامل والأكمل، انقسمت البدع لانقسام مفاسدها إلى الرذل والأرذل، والصغر والكبر، من باب النسب والإضافات؛ فقد يكون الشيء كبيراً في نفسه لكنه صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه.

انظر الاعتصام للشاطبي (1/ 359) ومواضع متفرقة.

ولذلك بَوَّب الإمام محمد بن عبد الوهاب النجدي -رحمه الله- في "فضل الإسلام" (ص 6-7):
(باب ما جاء أن البدعة أشد من الكبائر:

لقوله عز وجل: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) [النساء: 48]، وقوله تعالى: (ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم ألا ساء ما يزرون) [النحل: 25].

وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال في الخوارج: (أينما لقيتموهم فاقتلوهم). وفيه أنه: (نهى عن قتل أمراء الجور ما صلوا).

عن جرير بن عبد الله: أن رجلاً تصدق بصدقة، ثم تتابع الناس؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء) رواه مسلم.

وله من حديث أبي هريرة ولفظه: (من دعا إلى هدى -ثم قال- من دعا إلى ضلالة). اهـ.
وكلام أهل العلم في هذا كثير.

*** * ***

ثم اعلم -رحمك الله- أن منهج الجابري في هذه الفتوى وما جوزه فيها من البدع، يخرج شأنها من أن تكون بدعا صغارا، إلى أن تكون من البدع الكلية التي يعد صاحبها من أهل البدع والفرق الضالة؛ لأمر منها:

1 - كون تأصيل الجابري عاما في الشريعة في أي عمل فيه مصلحة للعباد والبلاد -وليس خاصا

فيما ذُكر في الفتوى من بدع- ولو كان ذلك بالاندماج مع الإخوان المسلمين! بالدعوة تحت مظلتهم!، حيث نص على ذلك بوضوح فقال: (أنا أنصح أبناءنا السلفيين في قطركم أن لا يترددوا في قبول أي عمل فيه مصلحة للعباد والبلاد؛ فكونكم تُشاركون يا معشر السلفيين مع هؤلاء [يعني الإخوان المسلمين!] وتكون لكم كلمة؛ فهذا خير إن شاء الله تعالى). اهـ.

وقد بيّن ذلك الإمام الشاطبي -رحمه الله- حيث قال: (ثم إن البدع على ضربين: كلية وجزئية، فأما الكلية فهي السارية فيما لا ينحصر من فروع الشريعة، ومثالها بدع الفرق الثلاث والسبعين، فإنها مختصة بالكليات منها دون الجزئيات، وأما الجزئية فهي الواقعة في الفروع الجزئية) الاعتصام (1/ 362-363).

2- ما ذكره الشاطبي -رحمه الله- عند ذكره القيود التي إذا توفرت في البدعة الصغيرة أصبحت من البدع الكبار: (الشرط الثالث: أن لا تفعل في المواضع التي هي مجتمعات الناس، أو المواضع التي تقام فيها السنن، وتظهر فيها أعلام الشريعة؛ فأما إظهارها في المجتمعات ممن يقتدى به أو بمن يحسن به الظن؛ فذلك من أضر الأشياء على سنة الإسلام) الاعتصام (1/ 364).

قلت: كإظهار أئمة المساجد والخطباء لها في المسجد، كما أرشد إلى ذلك الجابري عبيد، والله المستعان.

المبحث (الخامس) عشر:

إقصاء الجابري عبيد للهجرة من بلاد الكفر :

﴿قُلْ﴾: دعوته المسلمين في بلاد الكفر إلى اتخاذهم بعض بلاد الكفر دار هجرة:

وقد تولى شيخنا العلامة الناصح الأمين يحيى بن علي الحجوري حفظه الله الرد على هذه الدعوى الباطلة، والفتوى الزائغة، بما هو كاف -بإذن الله- في مقال بعنوان:

أخذُ العبرة من عجائب ما نشر عن عُبيد الجابري في دعوته لأهل أوروبا أن يهاجروا إلى

"برمنجهام" وأنها دار هجرة

(لفضيلة الشيخ المحدث العلامة أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله صَلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، أمَّا بعد:

فقد سمعتُ مقطعاً صوتياً يُنسب إلى الشيخ فلاح إسماعيل بصوته أضاف إلى الشيخ عُبيد الجابري، أن عُبيداً قرَّر وصار يفتي للإخوان أنَّه: «يا أهل أوروبا من أراد منكم الهجرة فليهاجر إلى برمنجهام، قال: فإنها والله دار هجرة»!

وقد تعجبتُ من هذا الكلام! كيف ينصح عُبيد بالهجرة من بلاد الكفار إلى بلاد الكفار، وكيف يوصف بلد من بلاد الكفار أنه دار هجرة، فرأيت من المهم أن أنكر هذه المقولة الباطلة حرصاً على ألا يغتر بها بعض الناس كما سمعنا في الشريط من نقلها مغترّاً بها، والله المستعان.

وقد بحث هذا الموضوع أخونا الشيخ أبو عمرو عبد الكريم الحجوري في رسالة: "إرشاد الأخيار إلى وجوب الهجرة من بلاد الكفار"، وهناك بحوث أخرى في هذه المسألة منها بحث في كتاب: "اختلاف الدارين.." رسالة دكتوراة نُوقشت في الجامعة الإسلامية، فيها إن شاء الله كفاية للدلالة في هذه المسألة على الهداية والرد على هذه الغواية بما يبين أن

الهجرة من بلاد الكفار إلى بلاد الإسلام إما واجبة على من لم يستطيع أن يقيم دينه أو مستحبة على من استطاع أن يقيم دينه كما ذكر بعضهم ولم يقل أحدٌ فيما نعلم بالهجرة إليها ولا: (والله إنها دار هجرة)!

أما هجرة الصحابة إلى الحبشة فلا حجة في ذلك؛ كونه لا توجد بلاد إسلام بها جرون إليها فكانت الحبشة خير مكان هيئه الله يأمنون فيه على دينهم.

وقبل ذلك كنتُ ذكرتُ في مقدمة رسالة الشيخ أبي عمرو بعض ما علمته أنا وغيري من مفسد وأضرار البقاء في بلاد الكفار، لا بأس أن أذكرها هنا ثم أضيف ما يليها في الموضوع من المصدرين المذكورين:

«لأن المكث بين الكافرين يتضمن أضراراً وأخطاراً من أهمها ما يلي:

1 - التشبه بهم، فكما يقال: (من جالس جالس)، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من تشبه بقوم فهو منهم»، وفي الصحيحين من حديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مثل المجلس الصالح والمجلس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحاً خبيثة»، وقد وجد من جالس الكافرين أنه صار مواداً لهم وربنا يقول: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: 22].

2 - أن المكث بين الكافرين يُضعف الغيرة على دين الله الحق عند كثيرين من الناس وذلك لكثرة تفشي المنكرات فتصير في نظر كأنها أمرٌ معتاد.

3 - تحكّم الكافرين في المسلمين وإلجاؤهم إلى التحاكم إلى قوانينهم الكُفّرية وهو تحاكم إلى الطّاغوت.

4- مَنَّة الكافرين على المسلمين في إيوائهم وإمداد يد العون لمن ليس له اكتساب وقد قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اليد العليا خير من اليد السفلى»، وإن كانوا يستغلونها منهم في وسائل أخرى مثل ضرائب ونحوها، لكنهم يستفيدون أموراً منها إذلال المسلم والشعور بالعزة والمِنَّة عليه.

5- تكثير سواد الكافرين وتكثير سواد أهل الباطل منهّي عنه، ولهذا كان المسلمون يهاجرون إلى المدينة لتكثير سواد المسلمين ونصرتهم.

6- استغلال الكافرين للمسلمين لتوظيفهم في أعمال غير شرعية وسلب دينهم منهم، ولو بالتدريج، وكذلك تضييع أبناءهم وقد تنصّر كثير من أبناء المسلمين المغتربين في الغرب، ووقعوا في أبشع الفواحش.

7- سحب لغتهم العربية وشييمهم الإسلامية بحيث يصعب على الشخص منهم أيسر- العلوم الإسلامية فيوعونه بغيرها كما يقرّرون.

8- مات بعض المسلمين في بلاد الكفار وتركوا أطفالاً لم تفتح أعينهم إلا في الكفار فصاروا كفاراً كما ذكرنا في الرسالة المذكورة، والله عز وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: 6]، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» ويقول: «ما من عبدٍ يسترعيه الله رعية فيموت وهو غاش لرعيته إلا لم يدخل الجنة» الحديث.

9- اضطهاد المسلمين لا سيما عند حصول حروب بين المسلمين والكفار، أو حصول ما لا يرضيهم من بعض المسلمين، ترى الكفار يضطهدون المسلمين، ويشمتون بهم، وينتهكون أعراضهم، ويقدمون المسلمين لقتال إخوانهم المسلمين في البلاد الأخرى كما صنعوا في حرب العراق وغيرها، فإن حصل ضرر كان في المسلمين بعضهم ببعض والكفار يصدرّون الأوامر.

10- تأثر المسلمين هناك بالمادة والاستجاشة الشديدة بعد الدنيا ومطامعها والغفلة عن الآخرة إلا من رحم الله، والله عز وجل يقول: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى

وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا [النساء: 77] ويقول: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: 96]، وهذا التأثر نتيجة مخالطتهم لمن قال الله فيهم: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ﴾ [البقرة: 96]، وقال فيهم: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾ [المائدة: 64]، وقال فيهم: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ [الروم: 7].

11- أن الإنسان على حياة وموت ولو مات بين ظهراي الكفار كان على خطرٍ كما دلّت على ذلك عدّة أحاديث، كحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أنا بريء ممن مات بين ظهراي الكفار»، وله شواهد في معناه.

ذكرنا هذا باختصار لما في السكني بين الكافرين من الأضرار، ونسأل الله عز وجل أن يصلح أحوال المسلمين، ويفقههم في دينهم الحق، فإن المسلم إذا فقه دين الله عظم من عظمه الله، وحقّر ما حقّره الله، وإذا جهل دين الله فبقدر جهله تنقلّب عليه الحقائق، والله المستعان.

«قال الإمام ابن قدامة المقدسي - رحمه الله - في "المغني" (13/ 149 - 150):

فصل في الهجرة: وهي الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ [النساء: 97] الآيات وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أنا بريء من مسلم بين مشركين لا تراءى نارهما» رواه أبو داود ومعناه لا يكون بموضع يرى نارهم ويرون ناره إذا أوقدت. في أي وأخبار سوى هذين كثيرة وحكم الهجرة باق لا ينقطع إلى يوم القيامة في قول عامة أهل العلم». اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كما في "مجموع الفتاوى" (8/ 240):

«دعاء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في ماردين أو غيرها وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة سواء كانوا أهل ماردين أو غيرهم والمقيم بها إن كان عاجزا عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه وإلا استحب ولم تجب». اهـ

وبوّب الإمام البيهقي - رحمه الله - في "السنن" (9/ 12) «باب فرض الهجرة».

وقال في "شعب الإيمان" (5/12): «(السادس والستون من شعب الإيمان وهو باب في مباحدة الكفار والمفسدين والغلظة عليهم) قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: 73]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: 123] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: 1] إلى قوله: ﴿تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المتحنة: 1]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التوبة: 23]، وقال: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: 28] إلى غير ذلك من الآيات التي وردت في كتاب الله في معنى ما ذكرنا قال: فدلَّت هذه الآيات وما في معناها على أنَّ المسلم لا ينبغي له أن يواد كافراً، وإن كان أباه أو ابنه أو أخاه، ولا يقاربه ولا يجريه في الخلطة والصُّحبة مجرى مسلم، وإن بعد».

وقال في "المنهاج في شعب الإيمان" (2/182): «ومن الشُّح على الدِّين أن المؤمن إذا كان من قوم لا يستطيع أن يوفِّي الدِّين حقوقه بين ظهرائهم [1]، ويخشى أن يفتنوه عن دينه، وكان إذا فارقهم يجد لنفسه مأمناً يتبوأ، ويكون فيه أحسن حالاً منه بين هؤلاء لم يقم بين ظهرائهم، وهاجر إلى حيث يعلم أنه خير له وأوفق، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: 100]، فدخل في هذا من هاجر إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في حياته ليلقاه ويصحبه ويجاهد معه، ومن هاجر بعده إلى حيث يستطيع إظهار دينه ونصب أعلام شريعته فيه، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: 59].

فدخل في ذلك الرجوع إليه حياً في سؤاله عما أشكل، والرجوع بعد وفاته إلى سنته، وما بلغ الناس عن ربه جلّ جلاله، فكذلك يدخل في الهجرة إليه الوجهان اللذان ذكرتهما. والله أعلم.

فإن أقام بدار الجهالة ذليلاً مستضعفاً وهو يقدر على الانتقال إلى حيث يخالفها فقد ترك -في قول كثير من العلماء- فرضاً واجباً ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوَاً غَفُوراً * وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعاً كَثِيراً وَسَعَةً وَمَنْ يُخْرِجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [النساء: 97-100].

ويوعد تارك الهجرة من البلد الذي يكون مستضعفاً فيه إذا كان قادراً على مثل هذا الوعيد فثبت أنها فريضة لازمة أيضاً». اهـ

وقال الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب التميمي -رحمه الله- كما في "الأصول الثلاثة": «والهجرة: الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام، والهجرة فريضة على هذه الأمة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام» [2]، وهي باقية إلى أن تقوم الساعة. والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 97].

وقال الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في "الدرر السنية في الأجوبة النجدية" (8/ 122-123): «قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: 217]. فأخبر تعالى أن الكفار لا يزالون يقاتلون المسلمين حتى يردوهم عن دينهم إن استطاعوا، ولم يرخص في موافقتهم خوفاً على النفس والمال والحرمة ؛ بل أخبر عمن وافقهم بعد أن قاتلوه ليدفع شرهم، أنه مرتد، فإن مات على ردة بعد أن قاتله المشركون، فإنه من أهل النار الخالدين فيها. فكيف بمن وافقهم من غير قتال ؟ فإذا كان من وافقهم بعد أن قاتلوه لا عذر

له، عرفت أنّ الذين يأتون إليهم ويسارعون في الموافقة لهم من غير خوف ولا قتال، أنّهم أولى بعدم العذر، وأنهم كفّار مرتدّون» [3]. اهـ

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ - رحمه الله - كما في "الدرر السنية" (8 / 498): «وأما ما ذكرت من سيّاقة قول ابن كثير: أنّ الهجرة لا تجب إلّا على من لا يقدر على إظهار دينه... إلخ، فهذا معنى ما ذكره العلماء في كتبهم، وهذا لا نزاع فيه عند أكثر العلماء؛ ولكن عرفنا من لم تجب عليه الهجرة بإظهار دينه وهو آمن بذلك، معروف فيكم لم يستهزئ بأهل الإسلام، أو لم يركن إلى من استهزأ بهم، ويعين أهل الباطل بلسانه؛ فيا ليت شعري من هو الذي فيكم يظهر دينه؟».

وقال أيضاً - رحمه الله - كما في "الدرر السنية" (8 / 238-240): «ومما يجب أن يعلم: أنّ الله تعالى فرض على عباده الهجرة عند ظهور الظلم والمعاصي، حفظاً للدين، وصيانة لنفوس المؤمنين عن شهود المنكرات، ومخالطة أهل المعاصي والسيئات، وليتميز أهل الطاعات والإيمان، عن طائفة الفساد والعدوان، وليقوم علم الجهاد، الذي به صلاح البلاد والعباد؛ ولولا الهجرة لما قام الدين، ولا عبد ربّ العالمين، ومن المحال أن تحصل البراءة من الشرك، والظلم والفساد، بدونها.

ومن لوازم ترك الهجرة غالباً: مشاهدة المنكرات، ومداهنة أرباب المعاصي والسيئات، وموادّتهم، وانسراح الصدر لهم؛ فإنّ الشرّ يتداعى ويجرّ بعضه بعضاً، فلا يرضون عمّن هو بين أظهرهم بدون هذه الأمور [4]، ولا بد من رضاهم، والمبادرة في هواهم.

ثم إنّّه قال قولاً ينبئ من له أدنى معرفة، أنّ هذا لا يصدر إلّا ممّن هو غريق في الجهالة، قد عري من المعقول والمنقول، وذلك قوله: إنّ الله قدّم حرمة ابن آدم على حرمة، وأباحه ما حرم عليه من أكل الميتة، إذا خاف على نفسه الضرر. ووجه خطئه وجهله: أنّه جعل ذلك أصلاً، قاس عليه ترك الهجرة، وفي زعمه أنّه اضطرّ إلى تركها، كما اضطرّ إلى الأكل من الميتة من خوف على نفسه التّلف، فأقول: لا يخفى ما في هذا القياس من الفساد، وذلك من وجوه:

منها: أنه في مصادمة نصوص الكتاب والسنة، التي دلت على وجوب الهجرة على من له قدرة عليها، وإن كان يتوقع بها القتل والموت، كما أنه لا يترك الجهاد خوفاً من القتل، كما قال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَاباً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ [آل عمران: 195]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقاً حَسَناً وَإِنَّ اللَّهَ هُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الحج: 58]. فلم يجعل الله تعالى هذه الأمور التي قد تقع للمهاجر، عذراً عن الهجرة، لأن الهلاك في الهجرة والجهاد هو السلامة، فإنه شهادة، والشهداء ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [آل عمران: 169-170]. وقد يحصل للمهاجر ما يحبه، من حسن العاقبة في الدنيا، مع ما يرجوه في الآخرة، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَافَئاً كَثِيراً وَسَعَةً﴾ [النساء: 100] الآية اهـ.

وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين -رحمه الله- كما في "الدرر السنية" (8/ 295): «وما ذكرت من حال من يكون بين ظهري المشركين، فإن كان يقدر على إظهار التوحيد، بحيث يظهر لهم القول بأن هذه الأمور الشركية، التي تُفعل عند القبور وغيرها، باطل وضلالة، وأنا بريء منه ومن يفعله، فمثل هذا لا تجب عليه الهجرة. وإن كان لا يقدر على إظهار ذلك، مع اعتقاد بطلانه، وأنه الشرك العظيم، فهذا ترك واجباً عليه، ولا يكفر بذلك». اهـ.

وقال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن -رحمه الله-:

وفي فتواه معنى إظهار الدين وهو مهم:

كما في "الدرر السنية" (8/ 304-306): «هجر الكفار والمشركين. والقرآن من أوله إلى آخره ينادي على ذلك؛ ومصلحته: تمييز أولياء الله من أعدائه. وقريب من هذا: هجر أهل البدع والأهواء. وقد نص الإمام أحمد وغيره من السلف، على البعد عنهم، ومجانبتهم، وترك الصلاة عليهم، وقال: أهل البدع إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم؛ فتجب

مفارقتهم بالقلب، واللسان، والبدن، إلا من داع إلى الدين مجاهد عليه بالحجة، مع أمن الفتنة، قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ﴾ [النساء: 140] الآية، والآيات والأحاديث، وكلام العلماء في هذا كثير.

قال بعض المحققين: ويكفي العاقل قوله تعالى، بعد نهيه عن موالاته المشركين: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: 30] الآية، وقد حكى ابن كثير رحمه الله تعالى الإجماع على أن تارك الهجرة عاص، مرتكب محرماً على ترك الهجرة. ولا يكفي بغضهم بالقلب، بل لا بد من إظهار العداوة والبغضاء، قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ﴾ [الممتحنة: 4].

فانظر إلى هذا البيان الذي ليس بعده بيان، حيث قال: ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا﴾ أي: ظهر؛ هذا هو إظهار الدين، فلا بد من التصريح بالعداوة، وتكفيرهم جهاراً، والمفارقة بالبدن. ومعنى العداوة: أن تكون في عدوة، والصّد في عدوة أخرى.

كان أصل البراءة: المقاطعة بالقلب واللسان والبدن. وقلب المؤمن لا يخلو من عداوة الكافر، وإنما النزاع في إظهار العداوة: فإنها قد تُخفى لسبب شرعي، وهو الإكراه مع الاطمئنان. وقد تُخفى العداوة من مستضعف معذور، عذره القرآن. وقد تُخفى لغرض دنيوي، وهو الغالب على أكثر الخلق، هذا إن لم يظهر منه موافقة.

ودعوى من أعمى الله بصيرته، وزعم: (أن إظهار الدين، هو عدم منعهم ممن يتعبد، أو يدرّس): دعوى باطلة؛ فزعمه مردود عقلاً وشرعاً. وليهنّ من كان في بلاد النصارى، والمجوس والهند ذلك الحكم الباطل، لأن الصلاة والأذان والتدريس، موجود في بلدانهم، وهذا إبطال للهجرة والجهاد، وصدّ للناس عن سبيل الرّشاد. اهـ

وقال الشيخ حمد بن عبد العزيز - رحمه الله - كما في "الدرر السنية" (8/426): «الهجرة من بلاد المشركين إلى بلاد الإسلام، فرض واجب بنص الكتاب والسنة، وإجماع الأمة؛ وقد

فرضها الله على رسوله وأصحابه، قبل فرض الصّوم والحج، كما هو مقرّر في الأصول والفروع». اهـ

وقال الشيخ سليمان بن سمحان - رحمه الله - كما في "الدّرر السّنيّة" (8/463): «فاعلم، وفقني الله وإياك، لسلوك الطريق الأقوم، أنّ الله سبحانه أوجب على العبد الهجرة من ديار المشركين، والبعد عنهم، وعدم مساكنتهم ومجامعتهم، وأوجب عليه معاداتهم، ومباداتهم بالعداوة والبغضاء، والتّصريح لهم بذلك، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾ [الزخرف: 26-27] وقال تعالى: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [مريم: 48].

وقال الشيخ سعد بن عتيق - رحمه الله - كما في "الدّرر السّنيّة" (8/496) قال بوجوب الهجرة من مواضع الشّرك والمعاصي إلى بلاد الإسلام والطّاعة إذا لم يقدر الإنسان على إظهار دينه.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم بن محمود - رحمه الله - كما في "الدّرر السّنيّة" (8/497): «الحقّ المقطوع به الذي ندين الله به، وهو: أنّ الهجرة واجبة على من لم يقدر على إظهار دينه، وخاف الفتنة؛ وأدلة ذلك ظاهرة من الكتاب والسّنة، وقد نصّ علماء السّنة على ذلك وذكره من أصولهم، وأنّ الجهاد قائم مع كل إمام برّ وفاجر، حتّى يقاتل آخر هذه الأمة الدّجال، وأنّ الهجرة باقية لا تنقطع حتّى تنقطع التّوبة، ولا تنقطع التّوبة حتّى تطلع الشّمس من مغربها».

وقال الشيخ العلامة محمّد بن صالح العثيمين - رحمه الله - كما في "شرح الأصول الثلاثة" ص (129-130): «الهجرة في اللّغة: "مأخوذة من الهجر وهو التّرك".

وأما في الشّرع فهي كما قال الشيخ: "الانتقال من بلد الشّرك إلى بلد الإسلام". وبلد الشّرك هو الذي تقام فيها شعائر الكفر ولا تقام فيه شعائر الإسلام كالأذان والصّلاة جماعة، والأعياد، والجمعة على وجه عام شامل، وإنّما قلنا على وجه عام شامل ليخرج ما تقام فيه هذه الشعائر على وجه محصور كبلاد الكفّار التي فيها أقلّيات مسلمة فإنّها لا تكون بلاد

إسلام بما تقيمه الأقليات المسلمة فيها من شعائر الإسلام، أما بلاد الإسلام فهي البلاد التي تقام فيها هذه الشعائر على وجه عام شامل.

فهي واجبة على كل مؤمن لا يستطيع إظهار دينه في بلد الكفر فلا يتم إسلامه إذا كان لا يستطيع إظهاره إلا بالهجرة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب». اهـ.

وقال شيخنا العلامة المحدث مقبل بن هادي الوادعي -رحمه الله- كما في "تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب" ص (263) لما سئل عن أخ أسلم بين أسرة كافرة مات أبوه على النصرانية وأمه يهودية فكيف معاملته لأمه فقال رحمه الله: «أما هل له أن يترك أمه وبلاد الكفر ويخرج فرارا بدينه، فإذا خشي على نفسه الفتنة فله أن يعرض الإسلام على أمه فإن أسلمت وإلا فلا بأس، بل يجب عليه أن يهاجر كما يقول الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 97، 98]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: 24]».

وللشيخ حماد بن محمد الأنصاري -رحمه الله تعالى- رسالة مطبوعة بعنوان "إعلام الزمرة بأحكام الهجرة" قرّر فيها وجوب الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام قرّر هذا بالقول والفعل، بالقول في رسالته ونصحه، وبالفعل فهو من دولة "مالي" في أفريقيا الغربية وولد في بلدة (تادمكة) ثم هاجر رحمه الله إلى السعودية حيث أنّه رأى أنها أفضل دولة إسلامية يقيم فيها دينه كما ذكر.

وفي فتاوى اللجنة الدائمة:

السؤال السادس: من الفتاوى رقم (7150): «ما هي شروط الهجرة في الإسلام؟ وما المقصود بقوله صلى الله عليه وسلم: صحيح البخاري التوحيد (7098)، صحيح مسلم

التوبة (2675)، سنن الترمذي الدعوات (3603)، سنن ابن ماجه الأدب (3822)، مسند أحمد بن حنبل (535/2): «عبادة في الهرج كهجرة إلي»؟

الجواب: الهجرة هي: الخروج من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، وهي واجبة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ قال ابن كثير على هذه الآية: هذه الآية الكريمة عامّة في كلّ من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكناً من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه، مرتكب حراماً بالإجماع. اهـ تفسير ابن كثير (1/541).

أما قوله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه أحمد 5/25، 27، ومسلم 4/2268 برقم (2948)، والترمذي 4/489 برقم (2201)، وابن ماجه 2/1319 برقم (3985)، وابن أبي شيبة 15/72، والطبراني في الكبير 2/212، 213 برقم (488 - 494)، وفي الصغير 2/58، وابن حبان 13/389 برقم (5957)، والخطيب في تاريخ بغداد 2/116. (العبادة في الهرج كهجرة إلي) فهو يدلّ على فضل العبادة لله وحده في أوقات الفتن والقتال، وأنها في الفضل كهجرة للنبي صلى الله عليه وسلم لما كان المسلمون يهاجرون إليه في المدينة من بلاد الكفر مكة قبل الفتح، وليس في ذلك دلالة على إسقاط الهجرة عمّن تمكّن منها إذا كان في بلد الكفر، ولا يستطيع إقامة دينه بين أولئك الكفرة، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء:

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله

بن باز. اهـ

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 97].

دلّت الآية دلالة واضحة على وجوب الهجرة على المسلمين المستضعفين العاجزين عن إظهار دينهم في بلد لا سلطان للإسلام فيه وإتّما السّلطة وغلبة الأحكام فيه لأعداء الله.

قال القرطبي: «وفي هذه الآية دليل على هجران الأرض التي يعمل فيها بالمعاصي» [5].

وقال ابن كثير: «﴿ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ أي: بترك الهجرة - ثم قال: - هذه الآية عامّة لكل من أقام بين ظهرائي المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين فهو مرتكب حارماً بالإجماع، وبنص هذه الآية».

وقال القاسمي: «الآية دليل على أن الرجل إذا كان في بلد لا يتمكّن في إقامة أمر دينه، حقّت عليه المهاجرة».

وقال ابن سعد: «في الآية دليل على أن الهجرة من أكبر الواجبات وتركها من المحرمات بل من أكبر الكبائر».

ودلّت ثوابت السّنة أيضاً على وجوب الهجرة وتحريم إقامة المسلمين في ديار الكفار إذا لم يقدرُوا على إظهار دينهم.

وفي هذا يقول ابن القيم: «ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم».

والأحاديث التي منع فيها الرسول صلى الله عليه وسلم من الإقامة في ديار الكفار كثيرة منها:

1 - قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قيل: يا رسول الله! ولم؟ قال: لا تراعى نارهما».

دلّ الحديث على تحريم الإقامة في ديار الكفار لأنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قد برأ من المقيم في ديار الكفار والبراءة لا تكون إلّا على من فعل محرّماً.

قال البغوي: «من أسلم في دار الكفر عليه أن يفارق تلك الدار ويخرج من بينهم إلى دار الإسلام لهذا الحديث».

2- حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله» [6].

قال الصَّنْعَائِي: «فيه دليل على وجوب الهجرة من ديار المشركين».

3- وبحديث بهز بن حكيم قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يقبل الله عزَّ وجلَّ من مشرك بعد ما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين».

الحديث ظاهر الدلالة في أنَّ الله لا يقبل عمل المسلم حتى يفارق ديار المشركين إلى ديار المسلمين [7].

6- وحديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يبايع فقلت: يا رسول الله أبسط يدك، حتى أبايحك، واشترط عليّ: فأنت أعلم، قال: (أبايحك على أن تعبد الله وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتُناصح المسلمين، وتُفارق المشركين)».

فدَلَّ الحديث على وجوب مفارقة ديار المشركين إلى ديار المسلمين.

قال الجصاص من الحنفية رحمه الله: «من أقام في أرض العدو وإن انتحل الإسلام وهو يقدر على التحويل إلى المسلمين فأحكامه أحكام المشركين، وإذا أسلم الحربي فأقام ببلادهم وهو يقدر على الخروج منها فليس بمسلم يحكم عليه بما يحكم على أهل الحرب من انقطاع العصمة في المال والنفس». انظر "أحكام القرآن" (3/211).

قال ابن العربي من المالكية: «من أسلم في دار الحرب وجب عليه الخروج إلى دار الإسلام». "أحكام القرآن" (1/484).

قال ابن رشد: «واجب بإجماع المسلمين على من أسلم بدار الكفر أن لا يقيم بها حيث تجري عليه أحكام المسلمين وأن يهاجر ويلحق بدار المسلمين حيث تجري عليه أحكامهم».

عزاه صاحب كتاب "إختلاف الدارين" إلى "المقدمات المهمّات" لابن رشد (2/285-286).

فهذا واجب بالكتاب، والسنة، والإجماع، على من أسلم ببلد الحرب أن يهاجر ويلحق بدار المسلمين ولا يقعد بين المشركين، ويقيم بين أظهرهم، لئلا تجري عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها.

وقد كره الإمام مالك أن يسكن أحد ببلد يسب فيه السلف؛ فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن وتعبد فيه من دونه الأوثان؟!

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري" (6/190) "كتاب الجهاد" تحت باب (194): «فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون، أمّا قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة:

الأول: قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه ولا أداء واجباته فلهجرة منه واجبة.
الثاني: قادر لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته فمستحبة لتكثير المسلمين بها ومعونتهم وجهاد الكفار والأمن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر بينهم.
الثالث: عاجز بعذر من أسر أو مرض أو غيره فتجوز له الإقامة فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر».

وينحو ذلك قال عدد من الحنابلة كما في "الإنصاف" للمرداوي (4/121) وغيره. وقد نقل الحافظ في "الفتح" فيما مرّ بنا الإجماع على أن المرأة لها أن تهاجر من بلاد الكفار إلى بلاد المسلمين بغير محرم.

وقال ابن قدامة في "المغني" (8/466): «إذا طلبت امرأة مسلمة الخروج من عند الكفار جاز لكل مسلم إخراجها».

انتهى المقصود بيانه في هذه العجالة، ردًا على ما أضيف إلى عبيد الجابري في تلك المقالة، ونسأل الله أن يصلح حالنا وحاله. بتاريخ الأحد 6/محرم/1432هـ

[1] ومما ذكرنا في المقدمة وغيره تعلم أنّ من في بلاد "بريطانيا" أو غيرها من بلاد الكفار لا يستطيع أن يوفي الدين حقه بما يقصر التعبير عنه في هذه العجالة.

[2] قلتُ فهل صارت "برمنجهام" إحدى مدن "بريطانيا" دار إسلام في نظر عبّيد الجابري !

[3] قلتُ ما ذكره العلامة سليمان رحمه الله بيان لشدة خطورة المكث بين ظهراي الكفار وأن ذلك ذريعة للردة، وأدلة ذلك كثيرة من الكتاب والسنة منها ما ذكر في هذه الرسالة.

[4] لا ينكر هذا إلا مكابر.

[5] وبلاد الكفار "بريطانيا" وغيرها لا يخلو مكان فيها من معاصي وما أحسن ما قاله شيخنا العلامة الوادعي رحمه الله حين مرض وأرادوا الرجوع به إلى أمريكا قال: «الذهاب إلى أمريكا والموت عندي سواء لما فيها من المعاصي».

[6] قلتُ الحديث فيه ضعف ولكنه يدخل تحت قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا بِعْدِ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: 68]، وقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: 140].

[7] ما عذر عبّيد أمام هذا الحديث وغيره، وما حجته أمام الله عز وجل في غش من قد يقبل منه هذه الأقوال على عجزها وبجرها من جهالة الناس وأشباههم!

*** * ***

بَلَاءٌ: إسقاطه وجوب الهجرة من فرنسا بلد الإلحاد وغيرها من بلاد الكفر:

* حيث جاء سؤال من الجزائر تقول السائلة: أنا أرملة ولدي أطفال هاجرت من أوروبا إلى بلد مسلم ولدي ظروف صعبة مع عائلتي تقدم شخص لخطبتي وهو مقيم في بلاد كافرة فما نصيحتكم لي في هذه الحالة هو يريد الزواج لتحسين نفسه وأنا أريد من يعينني على تربية أطفالي؟

الجواب: قال صلى الله عليه وسلم (إِذَا آتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَّوْجُوهُ) الحديث، فإذا تقدم لك من يتوفر فيه هذان الأمران وهما الرضا بالدين والرضا بالخلق فاقبلي، فإن كان من بلدك ففعل هذا أفضل وتسكنين في بلد مسلم، وإن لم يكن في بلدك وخشيتي على نفسك فلا مانع أن تتزوجي وتهاجري إلى بلد تستطيعين أداء فرائض الله عليك، ولكن تنبهي إلى الأطفال هل هو مستعد لكفالتهم، هذا الأمر ينبغي أن تلحظيه يا بنتي فإن لم يكن مستعداً فهل لهم وليٌ يكفلهم؟ فإذا لم يستعد وكان لهم وليٌ يكفلهم فالأطفال بعدك يضيعون، فاشترطي عليه كفالة هؤلاء ولو أن تعينه بالعمل إذا انتقلت معي حيث يسكن. اهـ

موقع ميراث الأنبياء: القسم: وصايا ونصائح.

* وهذا سؤال آخر من ليبيا، يقول السائل -وهو عبارة عن سؤالين الثاني منهما-: شيخنا هناك بلاد كافرة يذهب إليها المسلمون للصيد والبراري؟

الجواب: هذا لا بأس (!!) إن كان للصيد يذهبون للبراري، أرجو أنه لا بأس بذلك، نعم. اهـ

موقع ميراث الأنبياء: القسم: الفقه/ تاريخ الفتوى: (2012/01/16).

* كما ورد إليه سؤال من فرنسا يقول: مسلمة تأخذ علاجاً طبياً كل شهر لمرض لا يوجد علاجه في البلاد المسلمة هل تسقط الهجرة في حق هذين الزوجين بارك الله فيكم؟ فكان جواب الجابري عبيد:

(أقول مادمتم يا معشر المسلمين والمسلمات في فرنسا تؤدون شعائر الله، ولم تتعرضوا لفتنته؛ فليست الهجرة واجبة في حقكم بل هي مندوبة (!!)) والمرأة التي سألت عنها مضطرة إلى الإقامة في فرنسا من أجل علاجها، أو من أجل مرضها الذي لا يوجد في البلاد المسلمة علاجها، ولكن إذا قدرتم على الهجرة أنت وزوجك على أن تصحبوا معكم علاج (!) لمدة أشهر، وبعدها تؤكّلون من يبعث لكم العلاج؛ فهذا حسن، أقول إن قدرتم، هذا لأن الأمر مشروط بالاستطاعة، كما قال تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة: 286]، وقال تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن: 16]، وقال صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم

بالأمر فأتوا منه ما استطعتم) هياً الله لنا ولكم مرشد الأمور، وسددنا في الأقوال والأعمال). اهـ

وهذه الفتاوى تؤكد ما جاء في فتوى الجابري السابقة التي رد عليها شيخنا حفظه الله، وتبيّن بأن الجابري مصر على الفتوى بإلغاء حكم وجوب الهجرة من بلاد الكفر!!
وقد سبق في المبحث الثاني من الفصل الثالث، الرد على انحرافه في ذلك، بما يغني عن إعادته هنا، والحمد لله.

*** * ***

الفصل الخامس

في بيان غلو الجابري في أحكامه على من خالفه وإساءته إلى بعض الأنبياء وطعنه في بعض الصحابة وأهل العلم بله الشعوب

وفيه عدة مباحث:

- 1- (غلو الجابري وحزبه بين سندان التميع ومطرقة التكفير).
- 2- (لطف الله بالخلق من مجازفات الشيخ عبيد ورميه بالعظائم على من قال من [أهل العلم]: أهل السنة أقرب الطوائف إلى الحق).
- 3- (طعنه في عدل النبي المعصوم يوسف عليه الصلاة والسلام).
- 4- (بيان عدوان الجابري على الصحابة الأخيار كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم).
- 5- (بيان عدوان الجابري على أمير المؤمنين في الحديث شعبة أبي بسطام).
- 6- (طعنه في الشعبين الجزائري والليبي، واقتراحه منع دخول الجزائريين والليبيين إلى أرض الحرمين).

البحث الأول:

غلو الجابري وحزبه بين سندان التمييز ومطرقة التكفير (حقائق وأدلة):

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فيقول الله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) [البقرة: 143]، أي خياراً عدولاً.

وفي صحيح البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عند هذه الآية: (والوسط: العدل).

ويدل لأن الوسط الخيار العدول قوله تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) [آل عمران: 110]، وذلك معروف في كلام العرب، ومنه قول زهير:

هم وسط يرضى الأنام بحكمهم
إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم

ومنه قول الراجز:

لا تذهبن في الأمور مفرطاً لا تسألن إن سألت شططاً

وكن من الناس جميعاً وسطاً

ولما كان الوسط مجانباً للإفراط والتفريط، كان محموداً في كل الأمور.

والله سبحانه يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ نَعَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: 135].

ويقول تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: 8].

ويقول الله عز وجل ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: 90].

والآيات الآمرة بالعدل والإحسان والناهية عن ضدهما كثيرة.

وبالجملة؛ فما أمر الله بشيء إلا كان بين خلقين ذميمين: تفريط وإفراط.⁽¹⁾

ويقول تعالى ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ [الأنعام: 152].

فالأمر بالعدل نهي لمن حكم على ذلك الشخص أن يحكم عليه بغير ما اقترف بقول أو فعل، والعدل أن تقول فيه ما هو محقق فيه، وألا تحمله غير ما احتمله كلامه.⁽²⁾

ثم اعلم -رحمني الله وإياك- أن الغلو في الدين داءٌ خطير، وشره مستطير، وما من فتنة حصلت وتحصل إلا وللغلو فيها نصيب كبير.

والغلو في الدين: هو مجاوزة الحد والقدر المشروع إلى ما ليس بمشروع [في القول أو العمل].⁽³⁾

والغلاة: جمع غالٍ، وهو المتعصب الخارج عن الحد في الغلو.⁽⁴⁾

وقد حذرنا الله تعالى من الغلو في غير ما آية من كتابه، فقال عز من قائل: (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِنَّا الْحَقُّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ) [النساء: 171].

(1) القواعد الحسان في تفسير القرآن (ص 67-68).

(2) كما ذكر ذلك العلامة النجمي رحمه الله تعالى في «الفتاوى الجليلة».

(3) انظر: تفسير السعدي (ص 216).

(4) تاج العروس للزبيدي.

وقال تعالى: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ) [المائدة: 77].

فالغلو أصل من أصول الفتن، وهو من أعظم أسباب المروق عن السنة والجماعة، إلى البدعة والشناعة، وربما جر أناسا كثيرين إلى المروق من الإسلام.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (فيعلم أن المنتسب إلى الإسلام أو السنة في هذه الأزمان قد يمرق أيضا من الإسلام والسنة حتى يدعي السنة من ليس من أهلها بل قد مرق منها وذلك بأسباب منها: الغلو الذي ذمه الله تعالى في كتابه) «الفتاوى» (3/ 383).

وقد فتن بهذا كثير من الخلق، ولا ينجي من ذلك إلا علم راسخ، وإيمان وقوة على محاربتة، ولزوم الوسط.⁽¹⁾

وأخرج الإمام النسائي رحمه الله في سننه وغيره، من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وَيَاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ».

بل حذر ﷺ أمته من أن يرفعوه فوق منزلته التي جعله الله فيها.

فقد روى الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» من حديث عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنُ مَرْيَمَ؛ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ؛ فَقُولُوا : عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

وقد حذرنا نبي الله ﷺ منه أيما تحذير، لما علم من خطورته على الأمة الإسلامية، وأنه سبب هلاك الأمم الماضية، وسبب هلاك كل من وقع فيه إن لم يتداركه الله تعالى.

فقد أخرج الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «هَلِكُ الْمُتَنَطِّعُونَ». قالها ثلاثا.

قال النووي في «شرح على مسلم»: (هم المغالون المجاوزون الحد في أقوالهم وأفعالهم).

(1) الوابل الصيب (ص 22).

وكل من انتهج هذا الطريق؛ فمصيره الانهيار والانقطاع، وترى الغارقين في وحل الغلو يتساقطون الواحد تلو الآخر، لا يستيقظون ولا يعتبرون.

قال ابن المنير رحمه الله - كما في فتح الباري -: (هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا، أن كل متطع في الدين ينقطع ..).

وهذا هو حال كثير من المتنكبين عن الصراط المستقيم، كأمثال الجابري عبيد، والوصابي، وأصحاب الحزب العدني، ومن سلك مسلكهم، فقد حازوا من الغلو نصيبا وفيرا، وجنوا جناية عظيمة على السنة وأهلها، بتفريطهم وتميعهم، وبإفراطهم وتجاوزهم.

وقد دلت الأدلة على أن الغلو المنهي عنه شامل للتفريط والإفراط، للزيادة والنقصان، ومن ذلك قوله تعالى: (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِنَّا أَنْحَقُّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ) [النساء: 171].

فقد تضمنت هذه الآية ذم الغلو بنوعيه.

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (6/ 21): (ويعني بذلك فيما ذكره المفسرون: غلو اليهود في عيسى حتى قذفوا مريم، وغلو النصارى فيه حتى جعلوه ربا؛ فالإفراط والتقصير كله سيئة وكفر، ولذلك قال مطرف بن عبدالله: الحسنة بين سيئتين؛ وقال الشاعر:

وأوف ولا تستوف حقك كله * * وصافح فلم يستوف قط كريم

ولا تغل في شيء من الأمر وأقتصد * * كلا طرفي قصد الأمور ذميم). اهـ

وقال الحسن: (... فإنهم جميعًا غلوا في أمر عيسى، فاليهود بالتقصير، والنصارى بمجاوزة الحد) تفسير البغوي (2/ 314).

وقد صرح بشمول الغلو لذلك - أيضا - جمع من أهل العلم والتفسير، منهم:

شيخ الإسلام كما في الفتاوى (3/ 409-410)، والشوكاني في فتح القدير (1/ 815)، والشنقيطي في أضواء البيان (1/ 362)، والنسفي في تفسيره (1/ 301)، وأبو السعود في تفسيره (6/ 299)، والبقاعي في نظم الدرر (2/ 517)، والنيسابوري في تفسيره (3/ 196).

وقد اجتمع في الجابري والوصابي والحزب العدني تفلت عريض، ودعوة واسعة إلى تميع الدعوة السلفية وأهلها، والسعي في تثبيت المنهج الواسع الأفيح، الذي يسع الأمة جميعها سنيها ومبتدعها، وإلغاء الفوارق بينهم، وتأسيس القواعد في سبيل تحقيق ذلك، كما يظهر جليا في سير الحزب العدني، وفتاوى الجابري الذي دعا فيها أهل السنة إلى الدعوة تحت ظل الجماعات الحزبية، ومنافسة العلمانيين في البرلمانات التي يساوم فيها دين رب العالمين، وغير ذلك كثير. وفتاوى الوصابي وتأصيلاته الأفيفية، التي وسعت حتى الكفار عنده⁽¹⁾، ونزوله في مساجد الحزبيين والصوفية، والقول بتوحيد الحاكمية، ودعوته إلى محاكمة الناصحين من أهل السنة في المحاكم، تحت ستار حكم ثالث يفصل في قضايا الجرح أهل السنة لأهل الفتن والبدعة....

وما خذلان الوصابي والعدني ولجنة الإبانة لأهل السنة بدماج في حرب الرفضة واعتدائهم عليهم عنك ببعيد، وتخذيّلهم عن جهاد الرفضة الذي أفتى به أهل العلم والدين، والقول بأن جمهورهم مسلمون، ووصف العدني لأهل السنة المجاهدين بأنهم متمرّدون وروافل وضائعون، وأن جهادهم حماسات! وفوضى! في كلام كثير منشور بصوته على الشبكة.

لكنهم مع أهل السنة الناصحين الفاضحين لتحزبهم، أشداء وألد الأعداء، إلى حد وصل إلى الحكم بالردة والتكفير فضلا عن التبديع، مخالفين بذلك وسطية الإسلام، وما كان عليه سيد الأنام، ومنهج السلف الكرام، المتمثل في قوله تعالى (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ) [الفتح: 29]، وقوله تعالى (أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ) [المائدة: 54].

وهذا مصير أهل البدع والأهواء، تتجارى بهم بدعهم وبغضهم لأهل الحق، حتى يؤول الأمر إلى تكفيرهم، الذي هو طريق استحلال دمائهم ورفع السيف عليهم.

(1) قال الوصابي في محاضرة البريقة في عدن الجمعة (27/ جمادى الآخر/ 1428 هـ): (كن أخي المسلم -وفقك الله- كن نقي القلب كن نقي القلب سليم الصدر سليم الصدر لا تحمل إلا الخير لإخوانك المسلمين حتى للعصاة- تتمنى لهم الخير والهداية- وحتى للكفار وحتى للكفار تشفق عليهم وتحزن عليهم).

وقد قال الإمام الدارمي رحمه الله في «سننه» (1/ 58) : أخبرنا مسلم بن إبراهيم ثنا وهيب ثنا أيوب عن أبي قلابة رحمه الله قال: «ما ابتدئ قوم بدعة إلا استحلوا السيف».

وأخبرنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال: (إن أهل الأهواء أهل الضلالة، ولا أرى مصيرهم إلا النار؛ فجرّبهم؛ فليس أحد منهم يتحل قولاً-أو قال: حديثاً- فيتناهى به الأمر دون السيف...) قال حماد: ثم قال أيوب عند ذا الحديث أو عند الأول: وكان والله من الفقهاء ذوي الألباب. يعني أبا قلابة. اهـ وهذا إسناد صحيح.

وقال الإمام اللالكائي رحمه الله تعالى (1/ 143) : أخبرنا عيسى بن علي، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا سعيد بن عامر، وقال سلام بن أبي مطيع: وكان أيوب يسمي أهل الأهواء كلهم خوارج، ويقول: (إن الخوارج اختلفوا في الاسم، واجتمعوا على السيف).

• أما عن غلو الجابري والحزب العدني في التفريط والتميع للدعوة السلفية وأهلها؛ فكثير، وقد بينا جانباً كبيراً من هذا الباب في كتابنا هذا.

• وأما عن غلوهم في الزيادة والإفراط والمجازة في ذلك، فأمثلته كثيرة.

فمن ذلك:

* ولاؤهم الضيق لأفكارهم وفتنتهم ولن كان معهم، وبرأؤهم الضيق وبغضهم لمن خالفهم ولم يقف في صفهم؛ فإن ذلك من أشد الغلو.

قال الميموني: كتبت إلى أبي عبد الله [أحمد بن حنبل] أسأله عن حديث ابن عباس (إياكم والغلو) ما معنى الغلو؟ فأتاني الجواب: يغلو في كل شيء في الحب والبغض. اهـ بدائع الفوائد (4/ 69).

وقد بينا نبذة من ذلك في الفصل السابع من هذا الكتاب، وقد تجارت بالجابري الأهواء إلى درجة السعي في الفتنة والقتال بالتحريش بين قبيلة وادعة أعزهم الله، وحث ولاية الأمور بإيقاف شيخنا محيي، والحصار اقتصادياً ومعيشياً لطلبة العلم بدماج، بفتواه بمنع الإعانة على إرسال المال، أو دخول وسائل النقل، وغير ذلك مما يأتي بيانه في الفصل المشار إليه.

* حكم الجابري عبيد على شيخنا العلامة يحيى الحجوري - حفظه الله - بالردة، من غير تثبت ولا استبانة ولا روية، إذ الدافع له من ذلك قضاء أغراضه وما في نفسه من شيخنا ودعوته التي هي غصة في حلق أهل الزيف من أمثاله؛ فما إن يصله عن شيخنا خبر بزلة وإن كانت مكذوبة إلا سارع في بث أحكامه الجائرة من غير تثبت، وقد ضرب في قبوله التلقين أسوأ الأمثلة.

* ما ذكره غير واحد، منهم: الشيخ أبو عمرو عبد الكريم الحجوري، وأبو عبد الله البيضاوي، وغيرهم أنهم سمعوا الشيخ ربيعاً - وفقه الله - يقول: لقد كفرني عبيد الجابري!!!

ومن مظاهر الغلو الخارجي عند الجابري والحزب العدني:

* (أنهم إذا ألصقوا بإنسان قولاً هو بريء منه، ويعلن براءته منه؛ فإنهم يصرون على الاستمرار على رمي ذلك المظلوم بما ألصقوه به؛ فهم بهذا الأصل الخبيث يفوقون الخوارج). اهـ⁽¹⁾
ومن أمثلة ذلك في الحزب الفاجر:

- دندنتهم بما صدر من بعض الشعراء من عبارات غلو في شيخنا - حفظه الله - بحضرته، مع أن شيخنا أنكر غلوهم فيه وتبرأ منه - وقد نقلنا كلامه في ذلك -، وقد أعلن ذاك الشاعران توبتهما من ذلك، وإلى الآن لا يزال الجابري وحزبه يلصقونه بهم، ويحملون شيخنا تبعته.

ومع ذلك البيان يصيح آخرون يخذلون ويقولون: (وَكَلَامِيْذُهُ غُلَاةٌ، غُلُوْ (!) لَا نَظِيْرَ لَهُ، يعني إمام الثقلين، إمام الثقلين، والنَّاصِحُ الْأَمِينُ... غلو، وغلو، وغلو). اهـ

- نشرهم لما قد تراجع عنه شيخنا حفظه الله من بعض الأخطاء - وذلك شرف له -، ولم يرضوا بتراجعهم، ولا يزالون يلبسون على الناس بجمعها وسوقها سوقة واحدة، ليوهمو السامع بأن صاحبها متلاعب ومشكك للناس في دينهم، كما فعلوا مع الشيخ الفوزان حفظه الله، وقد

(1) ذكره الشيخ ربيع بن هادي - وفقه الله - أصلاً من أصول الحدادية.

كان الوصابي ينكر ذلك على الحزبيين الأول من أصحاب أبي الحسن والبكري والحربي؛ فلما كان إعادة ذلك في صالح فتنته حزبه، ورثوا صنيعهم، وحملوا رايتهم البائرة.

- ما سبق في النقطة الماضية، حيث حكم الجابري على شيخنا بالردة بمقولة قالها الشيخ قبل (11 عاما) حيث تكلم الشيخ آنذاك بكلام فيه أن من سب الصحابة كلهم يكفر إذا قصد الطعن في الدين، ثم تبين للشيخ خطأ هذا الكلام، فرجع عنه، بدليل كتاباته وأقواله الكثيرة التي يحكم فيها بكفر من هذا حاله مطلقا قصد أم لم يقصد، وأن نفس الكتاب الذي فيه تلك الفتوى يتضمن فتاوى أخرى تناقضها، ومع علم القوم بذلك استغل الجابري ذلك الكلام القديم وحكم بناء عليه بأن شيخنا يستتاب وإلا ضربت عنقه!! وهذا حكم برده! ولو أن الجابري طالب شيخنا بأن يصرح برجوعه عن مقولته وألا يكتفي بتقرير خلاف ذلك لأن الكلام انتشر فوجب تصحيحه؛ لكان طلبا شرعيا دون اللجوء إلى الغلو السحيق والحكم بالردة!

ومن مظاهر الغلو الخارجي عند الجابري:

* ما صدر منه من أحكام جائرة على شيخنا يحيى -حفظه الله- بسبب قوله في كلام له: (أهل السنة أقرب الطوائف إلى الحق) وهو تعبير جرى على نحوه جمع من أئمة العلم والدين: كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، والأئمة ابن باز، والوادعي، وابن عثيمين، وغيرهم من أهل العلم من أعضاء اللجنة الدائمة كعبد الرزاق عفيفي، وابن قعود، والغديان، وغيرهم، ولم يريدوا بهذا اللفظ أن أهل السنة ليسوا هم أهل الحق، إذ التعبير بأفعل التفضيل في اللغة -كما هو الحال هنا (أقرب)- لا يستلزم ذلك مطلقا، وإنما هو من باب استعمال أفعل التفضيل في المحل الذي ليس في الجانب الآخر منه شيء أو نصيب ضئيل.

وأدلة ذلك في الكتاب والسنة وكلام أهل العلم كثيرة ليس هذا موضع بسطها، وانظر رسالة شيخنا-وسياتي نقل نصها-: (لطف الله بالخلق من مجازفات الشيخ عبيد ورميه بالعظائم على من قال: أهل السنة أقرب الطوائف إلى الحق).

ولكن غلو الجابري في ترصده للانتقام وقضاء غرض نفسه، وحقده على شيخنا ودعوته، أعماه عن التبصر والتوفيق، فحكم على قائل هذه المقولة كائنا من كان-وقد علمت أصحابها-

بأنهم: (خالفوا الكتاب والسنة والإجماع) و(ناقضوا أنفسهم) و(افتروا على أهل السنة)، وشكك في أن قائل ذلك (يدعو إلى طوائف أخرى؛ كالأشعرية والمعتزلة والجهمية) و(أن هذه فرية عظيمة) وأنه لو قال هذه المقولة لكان حقيقاً بأن يوصف أنه مبتدع، وأقسم ثلاثاً بأن (مثل هذا القائل لا يجوز أخذ العلم عنه)، ووصفه بالزور، والكذب، والبهتان، وأنه يلزم من ذلك أن يكون الصحابة عنده أهل شذوذ، وعندهم بدع.

وغير ذلك من الطعون التي كالمها لقائل ذلك من علماء السنة الذين قالوا هذه المقولة. وسيأتي نقل رد شيخنا حفظه الله عليه، ونقله لنصوص أهل العلم في ذلك. ولو كان الجابري ناصحاً واكتفى ببيان كون الأولى اجتناب هذا اللفظ، لقبّل منه ذلك، ولكنه الهوى يعمي ويصم.

* أن ما وقع فيه العدني من غلو لحزبه وفكره، جعله يبوح بما يدل على تكفير شيخنا حفظه الله تعالى، حيث قال في مقال له: (أقسم بالله العظيم أنني لا أعرف منذ طلبت العلم إلى الآن أحداً ممن ينسب إلى العلم والصلاح أشدّ فجوراً في الخصومة وحقداً وأعظم كذباً ومراوغة من يحيى بن علي الحجوري). اهـ

وإلا؛ فما هو أشدّ الفجور والخصومة والحقد والكذب والمراوغة؟!

* أن عبد الرحمن العدني وكثير من حزبه يعتقدون بأن مركزهم الحزبي-الفيوش!-امتداد لجيش عدن أبين، يريدون ما أخرجهم الإمام أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يَخْرُجُ مِنْ عَدَنٍ أَبَيْنَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا يَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ هُمْ خَيْرُ مَنْ يَبْنِي وَيَبْنِيهِمْ) وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى.

وهذه دندنة كثير من الخوارج في تلك الجهة، يحتجون بها على إراقتهم الدماء وفتنتهم، ويحتج بها العدني وحزبه على الفتنة التي أضرموا نارها على الدعوة وأهلها.

وقد شهد بذلك العدول على العدني وبعض أصحابه، وانظر لتوثيق ذلك رسالة: "الحزبية الجديدة وليدة السرورية الخارجية" لأخينا أبي حمزة العمودي.

وأنى لهم أن يكونوا من ذلك الجيش المبارك وهم أهل بدع وحزبية مقبلة، مع كونها دعوة تفتقر إلى العلم بالغيب ولا سبيل لهم إلى ذلك، (أَطْلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا) [مريم: 78]، (فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ فَانْتَبِهُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظَرِينَ) [يونس: 20].

وهي نظير دعوى المهدوية عند كثيرين، والله المستعان.

* قول محمد بن عبد الوهاب الوصابي في الشيخ ربيع بن هادي المدخلي: جاسوس! وقد سمع منه ذلك شيخنا يحيى وغيره من مشايخ اليمن، ورميه العلامة النجمي رحمه الله والشيخ زيد بن هادي المدخلي بالعمالة، وقوله في شيخنا العلامة يحيى الحجوري: يكذب الكذبة تبلغ الآفاق!

فهذا الغلو جره إلى الطعن في أولئك الأعلام، طعنا سحيقا، وكشف فيه عن هذا المنهج الغالي الخارجي الذي يسير عليه وغيره من أصحاب هذه الحزبية الجديدة.

* وقد حكم الوصابي على الشيخ يحيى بأنه من أهل النار، كما في قوله في بعض محاضراته المنشورة على الشبكة: هل تحب أن يبعثك الله مع أصحاب الغلظة والشدة والفظاظة كالحجوري! قلت: وأهل الفظاظة والغلظة هم أهل النار، فمن بُعث معهم كان من أهلها.

ففي «الصحيحين»⁽¹⁾ من حديث حارثة بن وهب -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إلا أخبركم بأهل النار؟ كل عتل جواظ مستكبر»، وفي رواية أبي داود⁽²⁾ «لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري».

(1) أخرجه «البخاري» (4918-6071)، و«مسلم» (2853) (47)، وأحمد (18728-18720-18732)، وابن أبي شيبة (516/8)، والبخاري في «شرح السنة» (3593)، وغيرهم من طريق سفيان. وأخرجه «البخاري» (6657)، و«مسلم» (2853)، والنسائي في «الكبرى» (11615)، وأبو يعلى (14770) والطبراني (13257)، وابن حبان (5679)، من طريق شعبة. وأخرجه الطبراني (3256)، من طريق الأعمش، و(3258)، من طريق مسعر، وحارثة المستورد الفهري، كلهم عن معبد بن خالد، سمعت حارثة بن وهب الخزاعي به.

قال: والجواظ الغليظ الفظ. اهـ.

وقال الوصابي بعد أن تلا قوله تعالى (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) [النساء: 115] في شيخنا يحيى: يستحق هذا العقاب إلا أنه تحت المشيئة!

وهذا الحكم إنما يتأتى إذا مات المرء على كبيرة لم يتب منها، ولا يجوز الحكم عليه بذلك ولم تُعلم خاتمته!

ثم إن لفظ الاستحقاق يدل على اللزوم، وقد أشار الجويني إلى أنه جار على مذهب المعتزلة التكفيرى؛ فقال: (فأما الواجب فقد قال قائلون: الواجب الشرعي هو الذي يستحق المكلف العقاب على تركه، وهذا بعيد عن مذهب أهل الحق في الثواب والعقاب... والرب تعالى يعذب من يشاء وينعم من يشاء، وإن صدر هذا الرسم من المعتزلة فهو يلائم أصلهم) البرهان في أصول الفقه (1/153).

فمن عبر به من أهل العلم والدين؛ فإنه لا يلزمهم ما يلزم الوصابي وقد عُرف منهجه في ذلك!

* وقد جر الغلو -والعصبية المقيتة للجابري- عبد الله البخاري؛ فحكم على الإمام المجدد مقبل بن هادي الوادعي وطلابه بأنهم خوارج!!

حيث جاء في كلمة سرية (!) ألقاها على بعض المفتونين باندونيسيا عن طريق الهاتف، بعد أن طعن وسب وشتم الشيخ يحيى حفظه الله، أتى إلى مقصوده فقال ما نصه: «نعم قلنا إذا جاءنا رجل في أيام الشيخ مقبل من دماج نوعاً ما لا نسيء الظن فيه لأننا نعرف موقف الشيخ رحمه الله سابقاً من بلد التوحيد والسنة وبلادنا هذه، صحيح! ومواقفه رحمه الله تلك

(1) في «السنن» (480)، قال حدثنا أبوبكر وعثمان ابنا أبي شيبة، قالوا: حدثنا وكيع، عن سفيان به، وهذا إسناد صحيح.

التي ما كانت تسرُّ سنياً، وما كان يوافقه عليها أحدٌ من العلماء، لا الشيخ ابن باز ولا ابن العثيمين ولا ربيع ولا غيرهم، صحيح؟!

سبُّه وشتمه على بلد التوحيد وللملك فهد رحمه الله وغيرهم، رجل صالح [يعني الشيخ مقبلاً] تاب قبل أن يموت بشهرين، ولذلك ما كل من جاءنا كان من دماج على أنه سني، كل قد نحن نظن أن الناس هكذا أفكارها: متأثر بشيخها أنهم خوارج في هذا الفكر». اهـ!!!

قلت: وهذا من سفه أولئك القوم وغيرهم ممن يسلك مسلكهم، وما حملهم على ذلك إلا حسدهم للإمام الوادعي وخليفته من بعده الناصح الأمين يحيى بن علي الحجوري حفظه الله ولهذه الدعوة التي لا يعرف لها نظير في هذا الوقت.

* تعريض هاني بن بريك -وهو ممن وصفهم الجابري بأنهم خواصه- بردة العلامة يحيى الحجوري حفظه الله، اعتماداً على كلام للشيخ يحيى في رسالة "التحف في مذاهب السلف" وأنها تُقرأ في ليلة وجعل ذلك كقول محمد سرور: إن كتب العقيدة كتب جفاء، وقول سلمان العودة: إن عقيدة التوحيد تشرح في عشر دقائق، ونزل فتوى الشيخ ابن باز الذي لا تمت لكلام الشيخ يحيى بصلة والذي كان المقصود منه كلام محمد بن سرور فنزله على كل هذه الأقوال تلفيقاً، وهذا مسجل بصوته، وهو منشور في شبكة العلوم السلفية. انظر: مختصر البيان (ص 38).

* وهكذا أبو الحارث محمد غالب -أحد رؤوس ومنظري فتنة الجابري والعدني-: طعنه في الشيخ ورميه طلاب دار الحديث بدماج بالإرجاء وتقديسهم الشيخ يحيى كتقديس المشركين لهبل. كما في شريطه "شرح حديث النصيحة".

وعلى هذا الفكر الغالي الخارجي مشى كثير -غير من سبق- من المتعصبين للجابري والعدني؛ فمن أمثلة ذلك:

* اعتداء أحد طلاب معبر -المتعصبين للجابري والعدني- على الأخ حميد بن علي الجمالي في حرم داره طعنا بالخنجر، وقد أجرى عدة عمليات جراحية في اليمن ومصر، ثم سلمه الله.

* أنه حصل وأن هددني بالقتل سمير الفرنسي المدعو عبد الرحمن، إن لم أكف عن بيان حزبيته، وهو أحد المقرين من عبد الرحمن العدني والمتعصبين للجابري.

* ما صدر من بشير الحزمي من أتباع الحزب العدني والجابري، حيث صرح بتكفير الشيخ يحيى حفظه الله، فقال: زنديق! وكان يقول لبعض من ثبت في الفتنة مع الشيخ يحيى: أنتم ستُكفرون! ثم كان مصير هذا الغلو الخارجي أن أوقعه في تنظيم القاعدة التكفيريين في أبين يستحل السيف على المسلمين.

* وقال أبو قيس خيري الليبي: والله إن الحجوري أضر من إبليس على الدعوة السلفية! وقال أيضا: مسلك الحجوري مسلك ماسوني خطير.

وقد قرأت ذلك في رسائله التي أرسلها إلى محمد الميزابي الليبي في الجوال.

* قول باسل اللحجي العدني: الشيخ يحيى منافق.

* قول محمد بن جعفر العدني: لو كان عند الشيخ يحيى ديانة لما تعجّل بالكلام على فركوس.

* قول أبي الخطاب طارق الليبي: الشيخ يحيى عنده مائة خطأ في العقيدة.

* قول ماجد بن علي بن محمد الردفاني: إن دماج علمتنا غير الإسلام، ونسب هذا الكلام إلى أبي مالك الرياشي الحزبي.

* وهذا أبو سعيد الحنبلي أحد الكتاب الحزبيين المجاهيل المتجلدين للجابري والعدني يقول: لا فرق عندي بين الهالك سيد قطب وأخوه المجرم يحيى الحجوري فكلاهما يطعنون في الصحابة رضي الله عنهم. اهـ

وانظر: مختصر البيان الموضح لحزبية العدني عبد الرحمن ومن تبعه على الفتنة والعدوان (ص 35-50)، والرسالة المشار إليها آنفا.

وهذا مؤكد لما سطره شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري -حفظه الله- في مقاله :

من نماذج الغلو الخارجي

عند محمد بن عبد الوهاب الوصابي وعبيد الجابري

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ [الصف: 5].

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: قوله: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ أي: فلما عدلوا عن اتباع الحق مع علمهم به، أزاع الله قلوبهم عن الهدى، وأسكنها الشك والحيرة والخذلان، كما قال تعالى:

﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾. اهـ.

و من باب هذه الآية ما أخرجه الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم في كتاب السنة برقم (1) فقال: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ بْنُ نُصَيْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْأَزْهَرِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَّازِيِّ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهُوزَنِيِّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ لُحْيٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَكُونُ أَقْوَامٌ تَتَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ فَلَا يَبْقَى مِنْهُ مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ).

و قال رحمه الله: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُصَفًّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْأَزْهَرِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهُوزَنِيِّ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ مُعَاوِيَةَ فَسَمِعَهُ يَقُولُ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَذَكَرَ أَنَّ (أَهْلَ الْكِتَابِ قَبْلَكُمْ تَفَرَّقُوا عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فِي الْأَهْوَاءِ أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فِي الْأَهْوَاءِ كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً وَهِيَ الْجُمَاعَةُ، أَلَا وَإِنَّهُ يُخْرِجُ فِي أُمَّتِي قَوْمٌ يَهْوُونَ هَوَى يَتَجَارَى بِهِمْ ذَلِكَ الْهَوَى كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ لَا يَدْعُ مِنْهُ عِرْقًا وَلَا مَفْصِلًا إِلَّا دَخَلَهُ). اهـ.

و من تجاري الأهواء بأصحابها ما أخرجه الدارمي في سننه برقم (210): من طريق عمر بن يحيى قال سمعت أبي يحدث عن أبيه قال: (كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد قلنا لا فجلس معنا حتى خرج فلما خرج قمنا إليه جميعا فقال له أبو موسى يا أبا عبد الرحمن اني رأيت في المسجد أنفا أمرا أنكرته ولم أر والحمد لله الا خيرا قال فما هو فقال ان عشت فستراه قال رأيت في المسجد قوما حلقا جلوسا ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصا فيقول كبروا مائة فيكبرون مائة فيقول هللوا مائة فيهللون مائة ويقول سبحوا مائة فيسبحون مائة قال فماذا قلت لهم قال ما قلت لهم شيئا انتظر رأيك أو انتظر أمرك قال أفلا

أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلقة فوقف عليهم فقال ما هذا الذي أراكم تصنعون قالوا يا أبا عبد الله حصا نعد به التكبير والتهليل والتسبيح قال فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن ان لا يضيع من حسناتكم شيء ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم هؤلاء صحابة نبيكم صلى الله عليه وسلم متوافرون وهذه ثيابه لم تبل وأنيته لم تكسر والذي نفسي بيده أنكم لعلي ملة هي أهدي من ملة محمد أو مفتتحوها باب ضلالة قالوا والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا الا الخير قال وكم من مريد للخير لن يصيبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أن قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم وأيم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم ثم تولى عنهم فقال عمرو بن سلمة رأينا عامة أولئك الحلقة يطاعنوننا يوم النهروان مع الخوارج). اهـ

و أصل القصة أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (37890)، و الطبراني في الكبير (127/9) برقم (8636).

فانظر هؤلاء المخالفين للحق والهدى والسنة في أمر أوله كما قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: (أنكرته ولم أر والحمد لله إلا خيرا).

تجارى بهم هذا المنكر، وإن كان في صورة الخير، إلى أن صاروا يطاعنون مع أصحاب النهروان من الخوارج برماحهم، وهكذا تبدأ الأهواء بأصحابها، إمّا بالتعصب لشخص مع مخالفة الحق، و إمّا لشبهة أو شهوة نفس، حتى يلتحق بذوي الأهواء المعادين للمؤمنين و الصايين في مصب الفاتنين المفتونين، و يستحل من المسلمين ما حرمه الله عز وجل، كما قال الدارمي رحمه الله في مقدمة سننه برقم (100) : أخبرنا مسلم بن إبراهيم ثنا وهيب ثنا أيوب عن أبي قلابة قال: (ما ابتدع رجل بدعة إلا استحل السيف). اهـ

و هذا إسناد صحيح.

و أخرجه الآجري في الشريعة برقم (138) من طريق وهيب بن خالد به، و اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة برقم (247) من طريق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة.

و هذا هو الملحوظ عيانا بيانا من تجاري الأهواء بأصحاب حزب عبد الرحمن بن مرعي
العدني، أحد طلاب هذا الدار، و ذلك ماثل ظاهر في شدة غلو عبيد الجابري ومحمد بن عبد
الوهاب الوصابي؛ فإنهما الآن يشقان طريقهما إلى نهج الخوارج في الغلو المهلك، والتكفير السحيق،
بألفاظ مشهورة منشورة على الشبكات و غيرها، ينضح منها شدة الغلو و التكفير، لخيار المسلمين
الدعاة إلى توحيد الله و سنة رسوله صلى الله عليه و سلم، و نسأل الله العافية.

يحيى بن علي الحجوري

ليلة الأحد 28 ربيع الثاني 1434 هـ

*** * ***

المبحث الثاني:

لطف الله بالخلق من مجازفات الشيخ عبيد

وربه بالعنائم على من قال: (أهل السنة أقرب الطوائف إلى الحق)

(لشيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد اطلعت على كلمة نشرت صوتياً للشيخ عبيد -ألهمه الله رشده- فيها مجازفة وتحامل شديد على علماء السنة لا يُغض الطرف عن مثله، إذ وجه إليه سؤال: (ما هو قولكم -حفظكم الله- فيمن يقول: أهل السنة هم أقرب الطوائف إلى الحق؟).

فهل تظن أن الشيخ [عبيد] قال: هذا التعبير خلاف الأولى؟ كان ذلك أهون، ولكن انهمر على أهل السنة القائلين بهذا القول، واصفاً لهم في هذا الكلام بما ترى.

قال [الشيخ عبيد] -ألهمه الله رشده-:

«سبحان الله العظيم! نقول:

أولاً: من هم أهل السنة عندك؟ الذين قلت: هم أقرب الطوائف إلى الحق من تعني بهذه الطوائف التي وصفت أهل السنة بأنهم أقربها؟

ثانياً: كلامك هذا باطل بدلالة الكتاب والسنة والإجماع).

ثالثاً: أنت إلى ماذا تدعوا؟ فإن كنت تدعوا إلى السنة المحضة المستنبطة من الكتاب والسنة وسيرة السلف الصالح (فقد افترت على أهل السنة) و(ناقضت نفسك بنفسك)، وإن كنت (تدعوا إلى طوائف أخرى كالأشعرية والمعتزلية والجهمية) وتزعم أن أهل السنة أقرب

الطوائف إلى هذه (فكذلك هذه فرية عظيمة)، ولوقلتُ أنا محدثكم ما قاله هذا القائل لكنت حقيقاً بأن أوصف أني (مبتدع) و(الحمد لله على العافية)، أهل السنة هم أهل الحق، أهل السنة هم خاصة الله من عبادة، وخاصة رسوله صلى الله عليه وسلم فكيف يوصفون بأنهم أقرب الطوائف إلى الحق (إذا هم ليسوا على الحق المحض)، بناء على هذه المقولة (الفاجرة) (الفاصلة)، (هم ليسوا على الحق المحض)، بل (هم على باطل) لكنهم قريبون من أهل الحق، فعرفنا يا (مسكين) من هم الطائفة الذين هم على الحق المحض أظنه (لا يدري ما يخرج من رأسه)، فمثل هذا (والله وبالله وتالله لا يجوز أخذ العلم عنه) (لأنه يدخل على من يعلمهم الباطل والزور والكذب والبهتان) أساس أهل السنة صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أهل السنة من أولهم إلى آخرهم هم أقرب الطوائف إلى الحق (عندهم باطل) (عندهم شذوذ)، (عندهم بدع)، بناء على (هذه المقولة الفاجرة) وحاشى أهل السنة (جرم هذه المقولة وإثمها عليه هو ييؤء بإثم هذه المقولة) لأنه (افتري على أهل السنة ما هم منه براء) فإن كان يسمع كلامي فإني أنصحه بالتوبة إلى الله (وأن يعلن رجوعه عن هذه المقولة الفاجرة) وأن يعلن أن أهل السنة هم أهل الحق الخالص الذي لا تشوبه شائبة كما دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع». اهـ

ففي هذا الكلام:

- 1- أنهم خالفوا الكتاب والسنة والإجماع.
- 2- أن من قال ذلك إن كان يدعو إلى السنة فقد ناقض نفسه.
- 3- وأن من قال ذلك افتري على أهل السنة.
- 4- أنه يشكك في أن قائل ذلك يدعو إلى طوائف أخرى؛ كالأشعرية والمعتزلة والجهمية.
- 5- أن هذه فرية عظيمة.
- 6- أنه لو قال هذه المقولة لكان حقيقاً بأن يوصف أنه مبتدع، ومعناه: أن من قال هذه المقولة يستحق هذا الوصف أنه مبتدع.
- 7- أنه حمد الله على أن عافاه الله من ذلك؛ تعريضاً أن القائلين بهذه المقولة غير معافين.

- 8- أنه اعتبر القائل بذلك في حد نظره على سياق التحقير مسكيناً.
- 9- أن قائل ذلك لا يدري ما يخرج من رأسه، -وهذا شأن فاقد الشعور من المجانين ونحوهم-.
- 10- أنه أغلظ القسم: (والله! وبالله! وتالله! أن مثل هذا القائل لا يجوز أخذ العلم عنه).
- 11- أنه وصف قائل ذلك بعدة أوصاف:
- بالزور.
 - بالكذب.
 - بالبهتان.
- 12- أن من قال ذلك يلزمه بلوازم منها: أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم عندهم:
- 13- شذوذ.
- 14- عندهم بدع.
- 15- أن هذه مقولة فاجرة.
- 16- أن هذه مقولة فاسدة.
- 17- أن صاحب هذه المقولة يبؤ بإثمها.
- 18- أنه يطلب من قائل ذلك أن يعلن رجوعه عن هذه المقولة الفاجرة.
- فهذه ثمانية عشر مطعناً طعن به في قائل ذلك من علماء السنة الذين قالوا هذه المقولة.
- وإليك أسماء بعض القائلين بها من جهابذة العلم ورجال الهدى والسنة حقاً وهم:
- 1- شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- كما في مجموع الفتاوى (4/ 23): «وما يوجد من إقرار أئمة الكلام والفلسفة وشهادتهم على أنفسهم وعلى بني جنسهم بالضلال ومن شهادة أئمة الكلام والفلسفة بعضهم على بعض كذلك فأكثر من أن يحتمله هذا الموضع وكذلك ما يوجد من رجوع أئمتهم إلى مذهب عموم أهل السنة وعجائزهم كثير وأئمة السنة والحديث لا يرجع منهم أحد لأن الإيذان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد وكذلك ما يوجد من شهادتهم لأهل الحديث

بالسلامة والخلاص من أنواع الضلال وهم لا يشهدون لأهل البدع إلا بالضلال وهذا باب واسع كما قدمناه.

وجميع الطوائف المتقابلة من أهل الأهواء تشهد لهم بأنهم أصلح من الآخرين وأقرب إلى الحق؛ فنجد كلام أهل النحل فيهم وحالهم معهم بمنزلة كلام أهل الملل مع المسلمين وحالهم معهم. اهـ.

2- شيخنا العلامة الوادعي - رحمه الله - كما سمعناه منه، وكما هو مدون في كتابه: "رياض الجنة في الرد على أعداء السنة" (ص 23) قال رحمه الله: «وما يجب التنبيه عليه أن كل فرقة تدعي أنها الفرقة الناجية، وقد جاء الكتاب والسنة ببيان الفرقة الناجية، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: 1-3]. وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللُّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: 1-11].

وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى) قيل ومن أبى يا رسول الله؟ قال: (من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى).

فمن توفرت فيه هذه الصفات في سورة العصر والمؤمنون الحديث فهو من الفرقة الناجية، وأقرب الناس ممن تنطبق عليه هذه الصفات هم أهل الحديث (...). اهـ.

3- العلامة محمد بن صالح العثيمين، قال رحمه الله في شرح الواسطية (500) عند قول شيخ الإسلام رحمه الله (واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار...) قال: وإنما كان اتباع سبيلهم من منهج أهل السنة والجماعة، لأنهم أقرب إلى الصواب والحق ممن بعدهم، وكلما بعد الناس عن عهد

النبوة، بعدوا من الحق، وكلما قرب الناس من عهد النبوة، قربوا من الحق، وكلما كان الإنسان أحرص على معرفة سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين، كان أقرب إلى الحق. ولهذا ترى اختلاف الأمة بعد زمن الصحابة والتابعين أكثر انتشاراً وأشمل لجميع الأمور، لكن الخلاف في عهدهم كان محصوراً.

فمن طريقة أهل السنة والجماعة أن ينظروا في سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، فيتبعوها، لأن اتباعها يؤدي إلى محبتهم، مع كونهم أقرب إلى الصواب والحق.. [وقال رحمه الله: في "تفسير سورة البقرة" (الآية 213): (..كلما قوي إيمان العبد كان أقرب إلى إصابة الحق؛ لقوله تعالى: (فهدي الله الذين آمنوا لما اختلفوا...))؛ لأن الله علق الهداية على وصف الإيمان، وما علق على وصف؛ فإنه يقوى بقوته، ويضعف بضعفه؛ ولهذا كان الصحابة أقرب إلى الحق ممن بعدهم. اهـ].

4- العلامة صالح الفوزان قال -حفظه الله-: في شرح الواسطية لشيخ الإسلام (211) عند نفس الفقرة قال: ومن صفات أهل السنة اتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار لما خصهم الله به من العلم والفقه، فقد شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل وتلقوا عن الرسول صلى الله عليه وسلم بدون واسطة فهم أقرب إلى الصواب وأحق بالاتباع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم... إلخ.

5- اللجنة الدائمة الذين قالوا بهذا وهم: العلامة ابن قعود.

6- العلامة ابن غديان.

7- العلامة عبد الرزاق عفيفي.

8- الإمام ابن باز قالوا رحم الله أمواتهم وحفظ أحياءهم كما في فتاوى اللجنة الدائمة (237/2) السؤال الأول من الفتوى (6250): قال السائل: في العالم الإسلامي اليوم عدة فرق وطرق، الصوفية مثلاً: هناك جماعة التبليغ الإخوان المسلمين (السنين) الشيعة فما هي الجماعة التي تطبق كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؟

الجواب: أقرب الجماعات الإسلامية إلى الحق وأحرصها على تطبيقه أهل السنة: وهم أهل

الحديث... الخ.

وهناك بقية في الجواب عليها تعقب.

9- الإمام ابن القيم -رحمه الله- حيث قال في "طريق المهجرتين وباب السعادتين" (ص84) بعد أن ذكر افتراق الناس في الكلام على آيات القضاء والقدر: (والمقصود أن ورثة الرسل وخلفاءهم لكمال ميراثهم لنبيهم آمنوا بالقضاء والقدر... وكانوا أسعد الناس بالخلق وأقربهم عصبية في هذا الميراث النبوي وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم)

10- الإمام الألباني -رحمه الله- تعالى حيث قال: (فرسول الله -صلى الله عليه وسلم- أولى بالاجتهاد، وأقرب إلى إصابة الصواب) "سلسلة الهدى والنور" (شريط رقم 306) [اهـ]

ونحن على يقين -إن شاء الله تعالى- أن هؤلاء المذكورين وغيرهم ممن على هذا النهج القويم لا يعتقدون أن تلك الفرق غير ضالة، ويعتقدون أن أهل السنة هم أهل الحق لقول الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الحديد:16] وقوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعُدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس:32].

وقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا تزال طائفة على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم إلى قيام الساعة»، (فهم أهل الحق).

ولكن كلمة (أقرب) أفعل تفضيل وأفعل التفضيل يقتضي المشاركة وزيادة كما هو معروف. ففيها أن أهل السنة أفضل من تلك الفرق الضالة لما وفقهم الله له من السنة ما ليس لأولئك. وكان يسعك أن تقول بما قاله الإمام ابن كثير عند قول الله تعالى: (اعدلوا هو أقرب للتقوى) آية (8) من سورة المائدة قال -رحمه الله-: وقوله: (هو أقرب للتقوى) من باب استعمال أفعل التفضيل في المحل الذي ليس في الجانب الآخر منه شيء كما في قوله تعالى (أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا) وكقول بعض الصحابييات لعمر أنت أفض وأغلظ من رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم [والحديث متفق عليه].

فاتق الله يا شيخ عبيد! واضبط كلامك بالضوابط الصحيحة، واعرض عن هذه

الأحكام الجائرة، ولا تركب الصعب والذلول وتقلب الحقائق وترمي البراء بالعت من أجل مناصرة الحزب الجديد ونذكرك بقول الله عز وجل: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: 30].

فإننا رأييناك كما رأى غيرنا أنك بعد [أن] تجللت لمناصرة الحزبيين على أهل السنة في اليمن خذلت بمثل هذه الأقوال وغيرها كثير مما يلقيونك إياها، فتلقنها، وهؤلاء قوم جهلة، وأصحاب هوى، وفتنة وتحريش بين دعاة الحق، فأذكرك بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءٍ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: 113].

فالركون إلى الحزبيين المفتونين الفاتنين في الدعوة هذا منهم ظلم لمن افتتن بتلييسهم واغتر بتحريشهم، ومعصية من ركن إليهم.

ومن كان هذا حاله لا يأمن أن يذله الله بسيئاته قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ مَّا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ كَأَنَّمَا أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطْعًا مِنَ اللَّيْلِ مُظْلِمًا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [يونس: 27].

وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الأنفال: 53].

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: 8]، وبالله التوفيق.

كتبه الفقير إلى عفو ربه عز وجل: يحيى بن علي الحجوري

دار الحديث بدماج / الأربعاء 13 رجب 1429هـ

*** * ***

(البعث الثالث):

(بيان عدوان الجابري على الصحابة كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن الذب عن السنة والشرعة من أعظم ما تُصَرَّف فيه الجهود والأوقات، ومن أعظم الجهاد في سبيل الله تعالى.

ولقد هيا الله جل وعلا لحفظ دينه، وحمل سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وتبليغ الشريعة، أفضل الخلق بعد الأنبياء، صحابة رسوله عليه الصلاة والسلام.

ولذا، كان الذب عنهم ذبا عن الشريعة التي حملوها، والطعن فيهم طعنا في الشريعة التي هم مبلغوها إلى من بعدهم.

وفي وصفهم، وبيان فضائلهم الجمّة، ونصرتهم للدين نزلت الآيات الكثيرة، ودواوين السنة زاخرة بذلك.

يقول الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

ويقول جل وعلا: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨].

وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ يَرْثُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَتْلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد: ١٠].

وقال تعالى ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنَ بِهِ فَقَدْ أَهْتَدُوا وَإِنْ نُفِرُوا فَمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾ [البقرة: ١٣٧]. وقال جل وعلا ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وقال تعالى ﴿ثُمَّ حَمَّذَ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءَ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْئَهُ فَفَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩].

وقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٤].

وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما، من حديث عمران بن حصين، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم».

وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» والله أعلم ذكر الثالث أم لا.

وأخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رجل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الناس خير؟ قال: «القرن الذي أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث».

وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يأتي على الناس زمان فيغزو فثام من الناس فيقال: هل فيكم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فثام من الناس فيقال هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فثام من الناس فيقال هل فيكم من صاحب من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم».

وعن أبي بردة عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «النجوم أمانة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمانة لأصحابي فإذا ذهب أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمانة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون» أخرجه مسلم.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ فَسَبَّهُ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» أخرجه البخاري ومسلم، وانفرد مسلم بذكر سب خالد لعبد الرحمن، دون البخاري.

قال الإمام ابن أبي العز في «شرح الطحاوية» (529-530): (فإن النبي ﷺ يقول لخالد ونحوه: «لا تسبوا أصحابي»، يعني عبد الرحمن وأمثاله، لأن عبد الرحمن ونحوه هم السابقون الأولون، وهم الذين أسلموا من قبل الفتح وقاتلوا، وهم أهل بيعة الرضوان، فهم أفضل وأخص بصحبته ممن أسلم بعد بيعة الرضوان، وهم الذين أسلموا بعد الحديبية، وبعد مصالحة النبي ﷺ أهل مكة، ومنهم خالد بن الوليد، وهؤلاء أسبق ممن تأخر إسلامهم إلى فتح مكة، وسموا الملقاء، منهم أبو سفيان وابناه يزيد ومعاوية.

والمقصود أنه نهى من له صحبة أخرى أن يسب من له صحبة أولى، لامتيازهم عنهم من

الصحة بما لا يمكن أن يشركوهم فيه، حتى لو أنفق أحدهم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه؛ فإذا كان هذا حال الذين أسلموا بعد الحديبية، وإن كان قبل فتح مكة؛ فكيف حال من ليس من الصحابة بحال مع الصحابة؟ رضي الله عنهم أجمعين). اهـ

فلذلك كان من أصول أهل السنة والجماعة المقطوع بها، المجمع عليها :

سلامة اللسان من التعرض للصحابة بسبهم، أو ذمهم، أو تنقصهم، أو ذكر مثالبهم، أو نسبتهم إلى ردة، أو فسق، أو ضلال، أو ابتداع، أو خيانة، أو غير ذلك مما هو من مسالك الفرق الضالة كالروافض والخوارج وغيرهم.

وذكرهم بالجميل، والدعاء لهم، والثناء والترحم عليهم.

وسلامة القلوب من أن يحدث المرء نفسه بشيء من ذلك، أو يعتقد فيهم ما يكون فيه طعن في عدالتهم، واتباعهم، أو يلزم منه ذلك.

وحبهم، وموالاتهم، واعتقاد فضلهم، وأنهم أفضل الخلق بعد الأنبياء.

وبهذا وصف الله تعالى أهل الإيثار فقال ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

ومن وقع في خلاف ذلك نحوهم، لم يكن داخلاً في هذه الآية.

قال الإمام مالك بن أنس رحمه الله: من يبغض أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان في قلبه عليهم غل، فليس له حق في شيء المسلمين ثم قرأ قول الله سبحانه وتعالى (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى) إلى قوله (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ) الآية.

انظر: زاد المسير (8/ 216)، تفسير البغوي على حاشية تفسير الخازن (7/ 54)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (6/ 609).

وكتب العقيدة والسنة زاخرة بتقرير هذا الأصل العظيم، لم يتخلف عن ذكره كتاب من كتب السنة.

قال الإمام أبو عثمان الصابوني مقررًا عقيدة السلف أصحاب الحديث: (ويرون الكفَّ عمّا شجر بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتطهير الألسنة عن ذكر ما يتضمن عيباً أو نقصاً فيهم ويرون الترحم على جميعهم والموالاتة لكافتهم).

وقال الإمام الطحاوي رحمه الله في عقيدة أهل السنة والجماعة: (ومن أحسن القول في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه الطاهرات من كل دنس وذرياته المقدسين من كل رجس؛ فقد برئ من النفاق).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «العقيدة الواسطية»: (ومن أصول أهل السنة والجماعة سلامة قلوبهم ألسنتهم لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وصفهم الله في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ) وطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله: (لا تسبوا أصحابي فو الذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدَّ أحدهم ولا نصيفه) ويقبلون ما جاء به الكتاب والسنة والإجماع من فضائلهم ومراتبهم ويفضّلون من أنفق من قبل الفتح وهو صلح الحديبية وقاتل على من أنفق من بعد وقاتل ويقدمون المهاجرين على الأنصار ويؤمنون بأن الله قال لأهل بدر وكانوا ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» وبأنه لا يدخل النار رجل بايع تحت الشجرة، كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم، بل لقد رضي الله عنهم ورضوا عنه، وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة). اهـ

ألا إن من أعظم الإساءة لصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يطعن في أحدهم في عدالته ودينه، بأشد الطعن؛ فيوصف بكونه ضالاً مضلاً؛ لمخالفة ارتكبتها لا توجب ذلك!!
كما صنع الجابري عبيد-هداه الله- بكلام له أساء فيه إلى صحابي جليل من خيرة صحابة النبي صلى الله عليه وسلم، ومن شعرائه المنافحين عنه وعن دينه.

حيث قال في محاضرة مسجلة بعنوان: «إتحاف البشر بشرح حديث حذيفة بن اليمان «إنا كنا في جاهلية وشر»»: (خشي أن يموت هو، أو يموت رسول الله وهو مهجور، لأنه لو مات هو-

رضي الله عنه - مات مهجوراً، ومات ضالاً مضلاً (!!) إلا أن يُنزل الله عنه عفوه...!!). اهـ.

وفي هذا الكلام الخطير، تقرير ظاهر من الجابري لمسلك خبيث في معاملة صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الأطهار الأبرار، مخالف لاعتقاد أهل السنة والجماعة، وهو: (أن الصحابي إذا ارتكب معصية اقتضت هجره ومات عليها حُكم عليه بالضلال والإضلال).

وبهذا تقر أعين الرافضة والباطنية ومن جرى مجراهم من الطاعنين في صحابة النبي صلى الله عليه وسلم، ويفرحون أيما فرح بأن وجدوا من المنتسبين إلى السنة من يؤيد بعض ما يعتقدون في الصحابة رضوان الله عليهم!

ولبيان بطلان هذا الكلام وما ينطوي عليه من جريمة شنعاء في خيرة خلق الله بعد أنبيائه ورسله، كتبت هذه الأوراق نصرة لصحب النبي صلى الله عليه وسلم الأخيار، على شكل عدة مباحث مهمة في هذا الباب نيين فيها الاعتقاد الحق مع بيان خلافه من مسلوك أهل الزيغ والانحراف الذي انتهجه الجابري عبید في عدوانه على الصحابي الجليل كعب بن مالك رضي الله عنه وصاحبيه، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ممن صدر منه شيء من الزلات.



فأقول مستعينا بالله:

✽ بيان حقيقة الضلال والإضلال وعلى من يصدق:

أما عن مادة (ضل) في اللغة؛ فقد قال ابن فارس رحمه الله: (الضاد واللام أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على معنى واحد، وهو ضياع الشيء وذهابُهُ في غير حَقِّه. يقال ضَلَّ يَضِلُّ وَيَضِلُّ لَغْتَانِ، وَكُلُّ جَائِرٍ عَنِ الْقَصْدِ ضَالٌّ، وَالضَّلَالُ وَالضَّلَالَةُ بِمَعْنَى، وَرَجُلٌ ضَلِيلٌ وَمُضِلٌّ، إِذَا كَانَ صَاحِبَ ضَلَالٍ وَبَاطِلٍ) «معجم مقاييس اللغة لابن فارس» (3/ 276).

وقد ورد إطلاق الضلال في القرآن على ثلاثة أوجه:

أولها: الذهاب عن علم حقيقة الأمر كما ينبغي .

ويدل لهذا ورود الضلال بهذا المعنى في القرآن وفي كلام العرب، فمنه بهذا المعنى قوله تعالى عن إخوة يوسف مخاطبين أباهم (قَالُوا تَاللَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ الْقَدِيمِ) [يوسف: 95]، وقوله

تعالى في نبينا صلى الله عليه وسلم (وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى) [الضحى: 7] أي لست عالماً بهذه العلوم التي لا تعرف إلا بالوحي، فهذاك إليها وعلمكها بما أوحى إليك من هذا القرآن العظيم، ومنه بهذا المعنى قول الشاعر :

وتظن سلمى أنني أبغي بها ❀ بدلاً أراها في الضلال تهيم

يعني: أنها غير عالمة بالحقيقة في ظنها أنه يبغي بها بدلاً وهو لا يبغي بها بدلاً .

ثانيها: إطلاق الضلال بمعنى الهلاك والغيبة، من قول العرب : ضل السمن في الطعام ، إذا غاب فيه وهلك فيه ، ولذلك تسمي العرب الدفن إضلالاً . لأنه تغيب في الأرض يؤول غلى استهلاك عظام الميت فيها ، لأنها تصير رمياً وتمتزع بالأرض . ومنه بهذا المعنى قوله تعالى (وَقَالُوا إِذَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ) [السجدة: 10] الآية.

ومن إطلاق الضلال على الغيبة قوله تعالى (وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ) [الأعراف: 53]، أي غاب واضمحل.

ومن إطلاق الضلال على الدفن قول نابغة ذبيان :

فآب مضلوه بعين جلية ❀ وغودر بالجلولان حزم ونائل

ومن الضلال بمعنى الغيبة والاضمحلال قول الأخطل :

كنت القذى في موج أكرر مزبد ❀ قذف الأتى به فضل ضلالا

الثالث: الضلال في الدين، أي الذهاب عن طريق الحق التي جاءت بها الرسل صلوات الله عليهم وسلامه، وهذا أشهر معانيه في القرآن، ومنه بهذا المعنى قوله تعالى (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) [الفاتحة: 7]، وقوله (وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الْأُولِينَ) [الصافات: 71]، وقوله (وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ) [يس: 62] . اهـ^(١)

وقوله تعالى ﴿مَنْ أَهْتَدَى فَأَتَمَّ يَهْدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَأَنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾ [الإسراء: ١٥] .

وقال تعالى (وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَّ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ).

وقال تعالى (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ

(١) من «أضواء البيان» (2/ 316) باختصار وتصرف.

عَلَيْهِمْ).

وفي البخاري من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا».

وفي مسلم من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إني تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور» وفي رواية: «فيه الهدى، من استمسك به وأخذ به كان على الهدى، ومن أخطأه ضل» وفي رواية: «من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة».

وفي مسلم أيضا عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال «من سره أن يلقي الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله عز وجل شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم لضللتهم» الحديث.

وفي الصحيح عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: «يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتكم سبقا بعيدا وإن أخذتم يمينا وشمالا لقد ضللتكم ضلالا بعيدا».

وروى عنه من طريق آخر أنه كان يدخل المسجد فيقف على الخلق فيقول: «يا معشر القراء، اسلكوا الطريق؛ فلئن سلكتموها لقد سبقتكم سبقا بعيدا، ولئن أخذتم يمينا وشمالا لقد ضللتكم ضلالا بعيدا»، وفي رواية ابن المبارك: «فوالله لئن استقمتم لقد سبقتكم سبقا بعيدا» الحديث.

وعنه أيضا: «أخوف ما أخاف على الناس اثنتان: أن يؤثروا ما يرون على ما يعلمون وأن يضلوا وهم لا يشعرون». قال سفيان: وهو صاحب البدعة.^(١)

فهذا المعنى هو الأصل في إطلاق الضلال في الكتاب والسنة، وأنه يطلق على ما يضاد الهداية وهو: الذهاب عن طريق الحق، والعدول عن الطريق المستقيم.

قال الراغب في «مفردات ألفاظ القرآن» (2 / 13): (الضلال: العدول عن الطريق المستقيم،

(1) انظر: الاعتصام (1 / 78).

ويضاده الهداية).

وعلى هذا الإطلاق-ولا شك- يتنزل كلام الجابري عبيد في إطلاقه وصف الضلال والإضلال على الصحابي الجليل كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم-إذ أن حكمهم واحد في عدم العذر وأمر النبي ﷺ بهجرهم- ولا يقال إنه قصد بالضلال ما كان عدولا عن الحق على وجه السهو ومجرد الخطأ لأمر منها:

1- أن وصف الجابري لما صدر من كعب رضي الله عنه كان في مقابل مخالفة أمر ديني شرعي، لم يكن لهم في تركه عذر، فلا يوصف فعلهم بالسهو ومجرد الخطأ.

2- أن الجابري قرّن حكمه عليه بالضلال-والذي هو وصف لازم- بالحكم عليه بالإضلال والذي هو وصف متعّد، تأكيداً لتقرير ضلال كعب بن مالك رضي الله عنه.

3- أنه لا يقترن الوصف بالضلال والإضلال إلا فيمن كان بين الضلال في نفسه، داعياً غيره إلى العدول عن الصراط المستقيم، ولذلك تجد اقتران ذلك في الكتاب والسنة فيمن بلغ من الضلال شيئاً عظيماً، وفيمن كانوا أئمة في الضلالة.

فمن ذلك قوله تعالى ﴿قُلْ يٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُواْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَنْ سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ۖ﴾ [المائدة: ٧٧].

قال العلامة السعدي رحمه الله: (...﴿وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا﴾ من الناس بدعوتهم إياهم إلى الدين الذي هم عليه ﴿وَضَلُّواْ عَنْ سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ أي: قصد الطريق، فجمعوا بين الضلال والإضلال، وهؤلاء هم أئمة الضلال الذين حذر الله عنهم، وعن أتباع أهوائهم المردية، وآرائهم المضلة). «تفسير السعدي» (ص 240).

وقال تعالى (وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَئَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ) [يونس: 88].

قال ابن الجوزي رحمه الله عند الكلام على أوجه قراءة (لِيُضِلُّوا): (...ومن ضم أراد أنهم أضلوا غيرهم، وذلك أبلغ في الضلال؛ لأن كل مضل ضال، وليس كل ضال مضل) زاد المسير (3/ 113).

وقد مر في الحديث الذي في الصحيح: «حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا

فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا».

وقال الإمام البرهاري رحمه الله: (فمن السنة لزوم الجماعة و من رغب غير الجماعة وفارقها فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه وكان ضالاً مضلاً) «شرح السنة البرهاري» (ص 21).
قال العلامة الفوزان شارحاً كلامه: (قوله: (وكان ضالاً مضلاً) ضالاً في نفسه عن الطريق، مضلاً لغيره، ضالاً في نفسه، ومضلاً لمن اقتدى به واتبعه). إرشاد الساري (1/ 61).
وقال مرحوم بن عبد العزيز العطار: سمعت أبي وعمي يقولان: سمعنا الحسن وهو ينهى عن مجالسة معبد الجهنني، يقول: لا تجالسوا معبداً فإنه ضال مضل. معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول (3/ 978).

والكلام على ذلك يطول، وهو بين لمن بصره الله تعالى.

❁ والضلال ضد الهدى، وهو مقرون بالغواية، ملازم لها.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (والضلال مقرون بالغي؛ فكل غاو ضال، والرشد ضد الغي، والهدى ضد الضلال، وهو مجانبه طريق الفجار) مجموع الفتاوى (10/ 568).

❁ ولذلك كان اسم (الضال) و (المضل) عند إطلاقه على الشخص لا يصدق على مرتكب المعاصي المتعمد لها غير المتعبد بها، أو المخطيء المعفو عنه في الشرعيات غير المتعمد، ولما كان الضلال ضداً للهداية مقروناً بالغواية كان داخلاً في اسم البدعة وحدها، إذ من شأن العادل عن الصراط المستقيم أن يلجأ إلى طريق تضاهي الطريقة الشرعية، وهذه حقيقة البدعة كما مر.
بخلاف العاصي والمخطيء -على ما مر تفصيله- فإن المخالفة منه في الغالب ليست داخلية في اسم البدعة.

وقد بين الإمام الشاطبي رحمه الله ذلك في «الاعتصام» (1/ 148) حيث قال:

(..البدع ضلالة، وأن المبتدع ضال ومضل، والضلالة مذكورة في كثير من النقل المذكور، ويشير إليها في الآيات الاختلاف والتفرق شيعاً، وتفرق الطرق، بخلاف سائر المعاصي؛ فإنها لم توصف في الغالب بوصف الضلالة، إلا أن تكون بدعة، أو شبه البدعة.

وكذلك الخطأ الواقع في المشروعات، وهو المعفو، لا يسمى ضلالاً، ولا يطلق على المخطيء اسم ضال، كما لا يطلق على المتعمد لسائر المعاصي، وإنما ذلك -والله أعلم- لحكمة قصد التنبيه

عليها، وذلك أن الضلال والضلالة، ضد الهدى والهُدى، والعرب تطلق الهدى حقيقة في الظاهر المحسوس؛ فتقول هديته الطريق، وهديته إلى الطريق، ومنه نقل إلى طريق الخير والشر، قال تعالى (إنا هديناه السبيل)، (وهديناه النجدين)، (اهدنا الصراط المستقيم) والصراط والطريق والسبيل بمعنى واحد، فهو حقيقة في الطريق المحسوس، ومجاز في الطريق المعنوي، وضده الضلال: وهو الخروج عن الطريق، ومنه البعير الضال، والشاة الضالة، ورجل ضل عن الطريق إذا خرج عنه؛ لأنه التبس عليه الأمر، ولم يكن له هاد يهديه، وهو الدليل). اهـ.

❀ ووصفُ الشخص بالضلال، وصفٌ له بما يكون به متوعدا بالنار، وداخلا في وعيد الفرق النارية.

قال البربهاري رحمه الله تعالى: (وكل بدعة ضلالة والضلالة وأهلها في النار).

قال العلامة الفوزان شارحا كلامه: الضلال وأهل الضلال في النار، إما بكفرهم وإما بمعصيتهم، فالبدع ليست على حد سواء..) «إرشاد الساري» (1/ 68).

❀ وبهذا يتبين لك جرم الجابري عبيد -عامله الله بما يستحق- من وجوه:

- 1- حين أن وصف الصحابي الجليل كعب بن مالك رضي الله عنه بالضلالة والإضلال بسبب معصية ارتكبتها، لا يصدق عليها اسم الضلالة ولا اسم الابتداء.
- 2- ويظهر أيضا جهله بمدلول اسم الضلالة وعلى من يصدق الوصف به.
- 3- وجهله المركب حيث يصف بهذا الاسم من لا يستحقه، ومن هو من أبعد الناس عنه.

❀ **حد الصحبة وبيان أن الموت على الضلال منفي على من انتصف بها ومات**

عليها ❀

وهذا البحث يبين بُعد الجابري عن مسلك أئمة السنة والحديث، ومنهجهم في معاملة صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، خير الخلق بعد الأنبياء.

أما عن حد الصحابي؛ فهو: (من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك ولو تخللت ذلك ردة).

فالعبرة في بقاء اسم الصحبة وما يتبعها من أحكام: بلقي النبي صلى الله عليه وسلم مع الإيذان به والموت على ذلك.

فمن لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على معصية غير الردة، فإنه مازال مستحقا لاسم الصحبة وأحكامها، مادام مات واسم الإيمان باقيا.

والصحبة مقرونة بالإيمان والهدى، والصحابة أئمة الهدى ومصابيح الدجى، وارتكاب المعاصي - غير الردة - لا ينفي ما عند الصحابي من الهدى والرشد، فبهذا يتبين أن من وصف صحابيا بالضلال والإضلال مع موته على غير الردة فإنه بذلك واقع في إجرام من عدة أوجه، منها:

1- أن من حكم على صحابي بالضلال لموته على معصية ارتكبتها، يلزمه بذلك نفي حكم الصحبة عنه، إذ الصحبة نافية للضلال مقرونة بالهدى، والضلال والصحبة لا يلتقيان.

كما دل على ذلك عدة أدلة منها قوله تعالى ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنُكُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَلَنَمَّا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾ [البقرة: ١٣٧].

فاشترط الله تعالى على من يأتي بعد الصحابة - إذ هم المخاطبون بهذه الآية - أن يوافق نهجه نهجهم وعقيدته عقيدتهم، وبذلك يكون قد اهتدى، إذ أنهم أهل الهدى، والهدى وصف لهم.

وقوله تعالى ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولَّوْا مَا تَوَلَّوْا وَنُصَلِّهِمْ جَهَنَّمَ سَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

فبين تعالى أن اتباع غير سبيل الصحابة ملازم لمشاقة الرسول، وأن صاحبه متوعد بالنار على تركه اتباع الهدى الذي معهم.

وينبني على هذا:

2- أن الصحبة باقية ما بقي الإيمان، ولا تنتفي بعد تحققها إلا بالردة، فمن نفى اسم الصحبة عن صحابي تحقق له وصف الصحبة، فإنه يلزم من ذلك نزع اسم الإيمان منه، فيوافق بذلك الروافض من جهة، والخوارج من جهة أخرى.

وسياتي ذكر مفاسد هذا القول بإذن الله تعالى.

❁ بيان أن وصف صحابي بالضلال من أشنع البدع والضلال ❁

ووصف بعض الصحابة بالضلال والإضلال، من أعظم التنقص والطعن والسب في

أحدهم، كيف لا وهو من أخص أوصاف أهل البدع والضلالة، ولا يتصف بذلك منهم في الغالب إلا دعائهم ورؤوسهم كما سبق تقريره.

وقد حكم أئمة السنة بالبدعة والضلال على من تجرأ بذلك في حق أحدهم رضي الله عنهم. ويكفي في ذلك مشاققة لأدلة الكتاب والسنة في بيان فضلهم وسابقتهم، ولوعده الله تعالى إياهم بالجنة والمغفرة والرضوان.

ويدخل في سب الصحابة: أن يَشْتُم بِلَعْنٍ، أو يَنْتَقِصَ، أو يطعن في عدالتهم، أو في دينهم، أو أن يتنقصهم بنوع من أنواع التنقص عَمَّا وصفهم الله عز وجل به.

قال الإمام أبو زرعة الرازي: (إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم أنه زنديق، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم عندنا حق والقرآن حق وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليطلوا الكتاب والسنة والجرح بهم أولى وهو زنادقة). اهـ

وعن سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى أنه قال: (من طعن في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو صاحب هوى) «الكفاية في علم الرواية» (97).

وقال النووي في التقريب: (الصحابة - رضي الله عنهم - كلهم عدول من لابس الفتن وغيرهم بإجماع من يعتد به) تدريب الراوي السيوطي: 2 / 214.

وقال ابن حجر: (اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة) «الإصابة» (7 / 1).

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب: (فهم خير القرون وخير أمة أخرجت للناس ثبتت عدالتهم جميعهم بثناء الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم) «الاستيعاب» (2 / 1).

وقال النووي: (واعلم أن سب الصحابة - رضي الله عنهم - حرام من فواحش المحرمات...). وقال: (وسب أحدهم من المعاصي الكبائر) «صحيح مسلم بشرح النووي» (93 / 16).

❁ بيان أن ما حصل من كعب بن مالك وصاحبيه معصية وليس نفاقاً أو ضلالة وإضلالاً ❁

والقول بأن الصحابي الجليل كعب بن مالك رضي الله عنه لو مات مهجوراً لمت ضالاً مضلاً، معناه أنه كان في تلك الحال مستحقاً للوصف بالضلال والإضلال، فاستُصحب ذلك الوصف بعد موته! ولا يقول عاقل: إنه لم يكن حال كونه مهجوراً ضالاً مضلاً، وإنما استحق ذلك بعد الموت! إذ الميت لا يلحقه من الذنوب والأوصاف إلا ما كان قد عمله واتصف به في حال حياته، قال تعالى (ونكتب ما قدّموا وآثروهم)، وقال جل وعلا (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى)، وفي «الصّحيحين» عن أنس بن مالك قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ). وهذا واضح بين.

فإذا تقرر ما سبق؛ فاعلم أنه لو قُدِّرَ موت الصحابة الأجلاء: كعب بن مالك رضي الله عنه وصاحبيه مهجورين بسبب مخالفتهم بتخلفهم عن غزوة تبوك، لكان موتهم:

1- لكان موتهم على معصية قد تابوا منها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ولما تاب كعب بن مالك وصاحباؤه، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين بهجرهم -حتى نسائهم- ثمانين ليلة) «مجموع الفتاوى» (323/8).

وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهجرهم مع توبتهم وصدقهم، تأديباً لهم وزجراً لهم ولغيرهم على هذا الفعل، فخلفهم الله تعالى وأخر توبته عليهم؛ ليمحصهم ويطهرهم، لأنهم كانوا من الصادقين، كما سيأتي بيان ذلك أكثر.

2- ولكان موتهم على معصية ومخالفة لا توجب الدخول في اسم الضلالة والإضلال.

قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: (وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بهجر من فعل محرماً، كما في قصة كعب وصاحبيه رضي الله عنهم، وفاعل المحرم أهون ممن يدعو إلى البدعة؛ لأن البدعة تستمر بالدعوة إليها، وفاعل المحرم فعَلَهُ وانتهى) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (323/12).

ويتبين ذلك بأمور منها:

أ- أن تخلف كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم لم يكن منهم رغبة عن القتال مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم ونصرته وأصحابه، ولا جُبناً عن ملاقات أهل الكفر والشرك بالله تعالى.
قال الإمام ابن كثير رحمه الله: (قعدوا عن غزوة تبوك في جملة من قعد، كسلا وميلا إلى الدعة والحفظ وطيب الثمار والظلال، لا شكا ونفاقا) تفسير ابن كثير (4/ 210).
فمن كان هذا حاله فإن تخلفه معصية ومخالفة، ولا يكون فعله ضلالا وإضلالا، وإن مات على ذلك الحال.

ب- أن كعب بن مالك وصاحبيه صدقوا النبي صلى الله عليه وسلم مع قدرتهم على التخلص كما فعل المتخلفون، وبينوا بأن تخلفهم كان من غير عذر، وصدقهم في هذا المقام العظيم يدل على ندمهم، وقوة إيمانهم وهداهم، حتى خشوا أن ينزل فيهم قرآن يفضحهم كما يفضح المنافقين، ومن كان هذا حاله لا يستحق الوصف بكونه ضالا مضلا إن مات على ذلك.

وفي بيان ذلك يقول العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (أما كعب بن مالك، -رضي الله عنه- وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع -رضي الله عنهم- فصدقوا، وقالوا: ما لنا عذر، وكعب بن مالك -رضي الله عنه- تكلم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بكلام فصيح عجيب؛ لأنه أشب القوم وأجلدهم، وقال: إني أوتيت جدلاً، يعني: أقدر أن أخاصم، وأعرف أن أتخلص، ولكن لا يمكن أن أتقدم إليك بعذر اليوم فتعذرن، ثم يفضحني الله تعالى غداً -الله أكبر- انظر الإيذان واليقين، المنافقون قال الله فيهم: (سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَنُغَرِّضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجَسٌ وَمَا وَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) [التوبة: 95]، أما هذا فلا يمانه أعطى الصدق، وقال: ما لي عذر، وما ملكت راحلتين قط في غزوة كهذه، ولكن أخذه التسويف، لما خرج الناس أول يوم، قال: أنتظر غداً ألحقهم، في اليوم الثاني قال: غداً ألحقهم، حتى ذهب الوقت) «الشرح الممتع» (15/ 223-224).

ج- أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهجر كعب وصاحبيه من بين سائر المتخلفين، دليل صدقهم لا ضلالهم وأن غيرهم ممن تخلف كذبوا النبي صلى الله عليه وسلم، فكان دواء الصادق بأن يؤدب -والهجر تأديب- لأن محله قابل للتأديب، والهجر ينفعه، بخلاف المنافق الكاذب؛ فليس محله قابلاً لذلك؛ فكان تركه والإعراض عنه أشد في العقوبة، كما قال تعالى ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَنُغَرِّضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجَسٌ وَمَا وَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا

كَأَوَايَكِسْبُوت ﴿١٥﴾ [التوبة: ٩٥].

وقد بين هذه النكتة الإمام ابن القيم رحمه الله حيث قال: (وفي نهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِهِمْ وَكَذِبِ الْبَاقِينَ فَأَرَادَ هَجْرَ الصَّادِقِينَ وَتَأْدِيبَهُمْ عَلَى هَذَا الذَّنْبِ وَأَمَّا الْمُنَافِقُونَ فَجُرْمُهُمْ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُقَابَلَ بِالْهَجْرِ فَدَوَاءُ هَذَا الْمَرَضِ لَا يُعْمَلُ فِي مَرَضِ النِّفَاقِ وَلَا فَائِدَةٌ فِيهِ وَهَكَذَا يَفْعَلُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ بِعِبَادِهِ فِي عُقُوبَاتِ جَرَائِمِهِمْ فَيُؤَدِّبُ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ الَّذِي يُحِبُّهُ وَهُوَ كَرِيمٌ عِنْدَهُ بِأَذْنَى زَلَّةٍ وَهَفْوَةٍ فَلَا يَزَالُ مُسْتَيْقِظًا حَذَرًا وَأَمَّا مَنْ سَقَطَ مِنْ عَيْنِهِ وَهَانَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُخَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَعَاصِيهِ وَكُلَّمَا أَحْدَثَ ذَنْبًا أَحْدَثَ لَهُ نِعْمَةً وَالْمُعْزُورُ يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ كَرَامَتِهِ عَلَيْهِ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ عَيْنُ الْإِهَانَةِ وَأَنَّهُ يُرِيدُ بِهِ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ وَالْعُقُوبَةَ الَّتِي لَا عَاقِبَةَ مَعَهَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا عَجَّلَ لَهُ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ شَرًّا أَمْسَكَ عَنْهُ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا فَيَرُدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِذُنُوبِهِ) زاد المعاد (501/3).

د- أن ما وقع من كعب وصاحبيه رضي الله عنهم ليس من البدع ولا من الارتداد عن الدين، لكن لما كان تركُ القعود عن القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عدم قيام المانع لذلك: من صفات المنافقين-وليسوا من ذلك في شيء- أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهجرهم زجرا لهم ولغيرهم، وليطهرهم الله من ذنبهم ويرفع من ذكركم، وليزيدهم ثباتا وتمسكا.

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب النجدي رحمه الله: (وفي غزوة تبوك كانت قصّة تخلف كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية الواقفي. بمن شهدوا بدرًا، ولم يكن لهم عذر في التّخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فلمّا عاد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة، جاء المعذرون من الأعراب من المنافقين، يحلفون أنّهم كانوا معذورين؛ فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأرجأ كعب بن مالك وصاحبيه حتى أنزل الله في شأنهم وفي توبتهم- وكانوا من خيار المؤمنين:- (لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا)، خلفهم الله وأخرهم توبتهم ليمحصهم ويطهرهم من ذنب تأخرهم، لأنهم كانوا من الصّادقين) مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم (ص 238).

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (هذا حصل من النبي صلى الله عليه وسلم، وأمر الصحابة بهجرهم؛ لأن في هجرهم فائدة عظيمة؛ فقد ازدادوا تمسكاً بما هم عليه حتى إن كعب بن مالك - رضي الله عنه - جاءه كتاب من ملك غسان يقول: فيه بأنه سمع أن صاحبك - يعني الرسول صلى الله عليه وسلم - قد جفاك وأنت لست بدار هوان ولا مذلة فالحق بنا نواسك، فقام كعب مع ما هو عليه من الضيق والشدة وأخذ الكتاب وذهب به وأحرقه في التنور، فهؤلاء حصل في هجرهم مصلحة عظيمة، ثم النتيجة التي لا يعادلها نتيجة: أن الله أنزل فيهم قرآناً يتلى إلى يوم القيامة) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (2/ 228).

5- وهو الآتي.

❖ بيان أصل عظيم ❖

❖ عقوبة الدنيا المشروعة من الهجران لا تمنع ما للمهجور من العدالة ❖

❖ الفضل والسابقة ❖

وهذا أصل عظيم في هذا الباب، ورد قاض على هذه الفرية، وناقض لأركانها؛ فإن الهجر الذي المقصود منه عقوبة الدنيا المشروعة من الهجران، والذي منها هجر النبي صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه وهجر أصحابه معه، لا يمنع أن يكون المهجور عدلاً، ولا يمنع من معرفة قدر فضله، كما هو حال الثلاثة الذين خلفوا وأمر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين بهجرهم، ولم يمنع ذلك ما كان لهم من السوابق، والفضل، والمنزلة.

وفي بيان ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(الهجرة مقصودها أحد شيئين:

- إما ترك الذنوب المهجورة وأصحابها.

- وإما عقوبة فاعلها ونكاله.

فأما هجره بترك... (1) في غير هذا الموضع، ومن هذا الباب هجر الإمام أحمد للذين أجابوا في المحنة قبل القيد، ولمن تاب بعد الإجابة ولمن فعل بدعة ما؛ مع أن فيهم أئمة في الحديث والفقه

(1) خرم بالأصل مقدار نصف سطر.

والتصوف والعبادة؛ فإن هجره لهم والمسلمين معه، لا يمنع معرفة قدر فضلهم، كما أن الثلاثة الذين خلفوا لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين بهجرهم، لم يمنع ذلك ما كان لهم من السوابق، حتى قد قيل إن اثنين منها شهدا بدرًا وقد قال الله لأهل بدر: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم، وأحدهم كعب بن مالك شاعر النبي صلى الله عليه وسلم وأحد أهل العقبة؛ فهذا أصل عظيم، أن عقوبة الدنيا المشروعة من الهجران إلى القتل، لا يمنع أن يكون المعاقب عدلاً أو رجلاً صالحاً، كما بينت من الفرق بين عقوبة الدنيا المشروعة والمقدورة؛ وبين عقوبة الآخرة والله سبحانه أعلم. مجموع الفتاوى (10/377).

❁ مكانة كعب بن مالك رضي الله عنه العظيمة من نصرة الإسلام وشرف صحبة ونصرة النبي صلى الله عليه وسلم وأنه موعود من النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة ❁

ولكعب بن مالك رضي الله عنه قسط عظيم من الفضائل الجمّة، من شرف الصحبة والنصرة للنبي صلى الله عليه وسلم والجهاد معه والنفاح عنه بالشعر والسيف، ويتبين ذلك فيما يلي:

1- أنه كان -رضي الله عنه- ممن بايع بيعة العقبة الثانية، تلكم البيعة التي كان فيها النصرة العظيمة للإسلام وللنبي صلى الله عليه وسلم، وقد كانت هذه عند كعب بن مالك أحب من شهود بدر.⁽¹⁾

فعن عبدالله بن كعب -وكان قائد كعب من بني حنينة عمي- قال: سمعت كعب بن مالك

(1) لأنها بما فيها من معان كبيرة تمثل القاعدة المكيّة التي قامت عليها هجرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة النبوية وقام عليها نصرة الأنصار وعليها قامت دولة الإسلام وعلى أساسها قام الجهاد وقوة الإسلام والمسلمين ومنها وعنهما انبثقت الغزوات والسرايا ثم القضاء على الردّة وانطلاق جيوش الإسلام إلى العالم لتفتح القلوب بنور الإيثار والإسلام وتخرجهم من الظلمات إلى النور فمن هنا أدرك هذا الصحابي الجليل مكانة بيعة العقبة فكان لا يرضى بها بديلاً فهو كما قال: (وما أحب أن لي بها مشهد بدر). اهـ من «أهمية الصدق وضرورته لقيام الدنيا والدين» (ص 7) للشيخ ربيع وفقه الله.

يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في غزوة تبوك، قال كعب بن مالك: «لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في غزوة غزاها قط، إلا في غزوة تبوك، غير أني قد تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب أحدا تخلف عنه، إنما خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم والمسلمون يريدون غير قريش، حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد، ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة، حين توائمتنا على الإسلام، وما أحب أن لي بها مشهد بدر، وإن كانت بدر أذكر في الناس منها» أخرجاه في «الصحيحين» واللفظ لمسلم. وقد وعد النبي صلى الله عليه وسلم من بايعه ليلة العقبة بالجنة، وفيهم كعب بن مالك رضي الله عنه.

لما جاء من حديث جابر رضي الله عنه في قصة بيعه العقبة، قال: لما لقي النبي صلى الله عليه و سلم النقباء من الأنصار، قال لهم: «تؤوونني وتمنعوني» قالوا: فما لنا؟ قال: «لكم الجنة». أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (4/383) و«إتحاف الخيرة» (6201)- وعنه أبو يعلى (1887)- قال: حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن داود عن عامر الشعبي عن جابر به.

والخطيب في «التاريخ» (4/26، 8/448) من طريق أخرى عن معاوية بن هشام به. والإسناد من هذه الطريق صحيح.

وجاء عن جابر من طريق أخرى مطولة، وفيها: فقلنا يا رسول الله نبايعك قال: «تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل والنفقة في العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن تقولوا في الله لا تخافون في الله لومة لائم وعلى أن تنصروني فتمنعوني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبنائكم، ولكم الجنة» قال: فقمنا إليه فبايعناه..-الحديث، وفي آخره:- قال: فقمنا إليه؛ فبايعناه؛ فأخذ علينا وشرط ويعطينا على ذلك الجنة.

وقد أخرجه أحمد (14456) وابن حبان (6274) والبزار كما في «كشف الأستار» (1756) من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر.

وأحمد أيضا (14653) وابن حبان (7012) والحاكم (681/2) والبيهقي في «دلائل النبوة» (2/443، 444) والفاكهي في «أخبار مكة» من طريق يحيى بن سليم، والبيهقي في «الدلائل»

(2/ 442، 443) و«الكبرى» (18191) من طريق داود بن عبد الرحمن العطار، كلهم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري به.

والحديث بهذا الإسناد ضعيف، عبد الله بن عثمان بن خثيم الراجح ضعفه. وأبو الزبير مدلس وقد عنعن، وتصريحه بالسماع عند أحمد -في الطريق الثانية- من طريق يحيى بن سليم الطائفي، والراجح ضعفه أيضا، لكنه يحسن بما قبله.

ويشهد له أيضا حديث كعب بن مالك رضي الله عنه عند أحمد (15798) والطبري في «التاريخ» (2/ 360-362) وابن حبان (7011) وغيرهم بإسناد حسن.

2- أنه شهد المشاهد جميعها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، عدا بدر- فقد كانت على غير ميعاد- وتبوك، كما مر في «الصحيحين».

3- أنه كان من شعراء رسول الله صلى الله عليه وسلم المنافحين عنه وعن دينه، ومن أشدهم على الكفار رضي الله عنه.

قال ابن القيم رحمه الله: (فَصُلِّ فِي شُعْرَائِهِ وَخُطَبَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ مِنْ شُعْرَائِهِ الَّذِينَ يَذُبُّونَ عَنِ الْإِسْلَامِ: كَعَبُّ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَكَانَ أَشَدَّهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ: حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، يُعَيِّرُهُم بِالْكُفْرِ وَالشِّرْكِ) «زاد المعاد» (1/ 124).

4- وهكذا دخوله في النصوص العامة في فضائل الأنصار.

5- ودخوله في فضائل الصحابة عامة.

كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

❁ بيان الأصل العظيم من أن الصحابة يُغْفَرُ لهم من الذنوب ما لا يغفر لمن بعدهم بسابقتهم وفضائلهم التي ليست لغيرهم ❁

ومن معتقد أهل السنة والجماعة، الشهادة لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة من حيث الجملة، وجاء التعيين في جماعات منهم كأهل بدر، وأهل بيعة الرضوان، وكذا في أفراد منهم بأعيانهم، وأن الصحابة أفضل الخلق بعد الأنبياء، وعندهم من الصحبة والفضل والسابقة، ونصرة دين الله، ورضوان الله عليهم... وغير ذلك ما ليس لغيرهم.

وقد سبق ذكر طائفة من الأدلة على ذلك.

قال ابن حزم رحمه الله عند آية الحديد: (الصحابة كلهم من أهل الجنة قطعاً).

وهذه الفضائل العظيمة التي ليست لغيرهم ممن بعدهم؛ هي العلة التي رفعت القدر عنهم وأوجبت مغفرة ما صدر عنهم من زلات وخطأ وعمد، وليس ذلك موجوداً في غيرهم ممن يأتي بعدهم البتة.

ففي «الصحيحين» من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ في قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، وكان من أهل بدر، حين بعث للمشركين بكتاب ينبؤهم بخبر رسول الله ﷺ، وفيه: «فَقَالَ عُمَرُ دَعْنِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبَ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مبيناً ذلك ومثلاً بما حصل من حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه: (وفي هذا الحديث بيان أن الله يغفر لهؤلاء السابقين كأهل بدر والحديبية من الذنوب العظيمة بفضل سابقتهم وإيمانهم وجهادهم ما لا يجوز لأحد أن يعاقبهم بها كما لم تجب معاقبة حاطب مما كان منه..) «مجموع الفتاوى» (4 / 460).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في «مفتاح دار السعادة» (1 / 176): (ومن هذا قول النبي ﷺ لعمر «وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» وهذا هو المانع له ﷺ من قتل من جس عليه وعلى المسلمين، وارتكب مثل ذلك الذنب العظيم، فأخبر ﷺ أنه شهد بدراً، فدل على أن مقتضى عقوبته قائم، لكن منع من ترتب أثره عليه ماله من المشهد العظيم، ف وقعت تلك السقطة العظيمة مغفورة في جنب ماله من الحسنات).

وهذا أمر واضح جلي في أدلة الكتاب والسنة وتقريرات أئمة أهل السنة والجماعة، وقد دونوا ذلك في كتبهم المبسوطة والمختصرة، ومع ذلك كله؛ فإن هذا الأمر مما يجهله الجاهل عبيد أو يتجاهله بسبب ما حصل من الطمس على بصيرته، والزيغ الذي ألمّ بقلبه، حيث شاق هذا المعتقد الصحيح، ورمى كعب بن مالك رضي الله عنه بالضلال والإضلال بسبب زلة مغفورة له بما له من الإيمان الذي لا تزحزحه الجبال الرواسي، والفضائل الجمّة، والنصرة لدين الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

وهذا أمر لا يخفى على عوام أهل السنة فضلا عن طلبة العلم والعلماء!

ومن أدلة هذا الأصل العظيم قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٤].

وقوله الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَٰئِكَ مِنِ الْمُتَجَرِّبِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

فأنزل الله تعالى في صحابة نبيه صلى الله عليه وسلم قرآنا يتلى إلى يوم القيامة، يخبر فيه برضاه عنهم، وغفرانه لهم، ووعد إياهم بالجنة، والفوز العظيم، ووصفهم بالهدى والإيمان، وأمر من بعدهم بالاستغفار لهم واتباع هديهم، مع علمه جل وعلا السابق بأنه سيحدث من آحاد الصحابة بعض المخالفة والعصيان، وهذا لوحده كاف في نقض فرية الجابري عبيد، الذي يصف بعض خيارهم بالضلال والإضلال بسبب مخالفة قد علمها الله تعالى من كعب بن مالك، وغفرها له وأكرمه في جملة صحابة النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي هذا يقول الخبر ابن عباس رضي الله عنهما: (لا تسبوا أصحاب محمد فإن الله قد أمر بالاستغفار لهم وهو يعلم أنهم سيقتلون).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «منهاج السنة النبوية» (2/ 22) : (وروى ابن بطّة بالإسناد الصحيح؛ فذكره عن ابن عباس..).

وتقرير ذلك في كتب العقائد كثير.

فمن ذلك مختصر يفقهه صغار طلبة العلم عندنا، ما أظن الجابري قد فقهه! وإن كان قد درّسه -ربما- ودرّسه، ألا وهو: «العقيدة الواسطية» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث ذكر في بيانه لما يعتقد أهل السنة والجماعة في الصحابة : (ويمسكون عما شجر من الصحابة ويقولون : إن هذه الآثار المروية في مساوئهم، منها ما هو كاذب، ومنها ما قد زيد فيه ونقص وغير عن وجهه، والصحيح منه هم فيه معذورون، إما مجتهدون مصيئون وإما مجتهدون مخطئون، وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم وصغائره، بل يجوز عليهم الذنوب في الجملة، ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر عنهم إن صدر، حتى

إنهم يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم، لأن لهم من الحسنات التي تحو السيئات مما ليس لمن بعدهم، وقد ثبت بقول رسول الله ﷺ أنهم خير القرون، وأن المد من أحدهم إذا تصدق به كان أفضل من جبل أحد ذهباً ممن بعدهم.

ثم إذا كان قد صدر من أحدهم ذنب؛ فيكون قد تاب منه، أو أتى بحسنات تحوه، أو غفر له بفضل سابقته أو بشفاعه محمد ﷺ الذي هم أحق الناس بشفاعته، أو ابتلى ببلاء في الدنيا كفر به عنه، فإذا كان هذا في الذنوب المحققة؛ فكيف الأمور التي كانوا فيها مجتهدين، إن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطئوا فلهم أجر واحد، والخطأ مغفور، ثم القدر الذي ينكر من فعل بعضهم قليل، نزر مغفور في جنب فضائل القوم ومحاسنهم؛ من الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله والمهجرة والنصرة والعلم النافع والعمل الصالح.

ومن نظر في سيرة القوم بعلم وبصيرة وما من الله عليهم به من الفضائل علم يقينا أنهم خير الخلق بعد الأنبياء لا كان ولا يكون مثلهم وأنهم الصفوة من قرون هذه الأمة التي هي خير الأمم وأكرمها على الله). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في معرض الكلام على الصحابة: (إن الرجل الصالح المشهود له بالجنة قد يكون له سيئات يتوب منها أو تمحوها حسناته أو تكفر عنه بالمصائب أو بغير ذلك فإن المؤمن إذا أذنب كان لدفع عقوبة النار عنه عشرة أسباب:

- ثلاثة منه.

- وثلاثة من الناس.

- وأربعة يتديها الله.

التوبة والاستغفار والحسنات الماحية.

ودعاء المؤمنين له وإهداؤهم العمل الصالح له وشفاعة نبيينا ﷺ.

والمصائب المكفرة في الدنيا وفي البرزخ وفي عرصات القيامة ومغفرة الله له بفضل رحمته) «منهاج السنة النبوية» (4 / 175).

قلت: فهذه عشرة أسباب ذكرها شيخ الإسلام وغيره، ومقصوده من ذكرها أن للصحابة منها أوفر نصيب، ولهذا قال شيخ الإسلام: (ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما

يصدر عنهم إن صدر، حتى إنهم يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم، لأن لهم من الحسنات التي تمحو السيئات مما ليس لمن بعدهم).

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى في «شرح العقيدة الواسطية» (ص 623): (هذه الأسباب التي ذكرها المؤلف ترفع القدر في الصحابة، وهي قسمان: الأول: خاص بهم، وهو ما لهم من السوابق والفضائل. والثاني: عام، وهي التوبة، والحسنات الماحية، وشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم، والبلاء). فتبين بهذا أمور:

- 1- أن للصحابة من الصحبة والحسنات والفضائل العظيمة والمكفرات للذنوب العامة والخاصة، ما أوجب رفع القدر عنهم وأوجب مغفرة ما صدر عنهم من خطأ أو عمد.
- 2- أن النصوص من القرآن والسنة تنص على المغفرة لهم وأنهم في الجنة من حيث الجملة، وجاء التعيين في جماعات منهم كأهل بدر، وأهل بيعة الرضوان، وكذا في أفراد منهم بأعيانهم؛ ولا يوجد هذا في أحد غيرهم.

❁ تحقق وصف الصحبة يرفع المواقفة في الآخرة ولا يرفع العقوبة في الدنيا لمن استحقها منهم وبيان تخط الجابري في ذلك ❁

وهذا أيضا أصل مهم من الأصول العظيمة التي قررها أهل السنة والجماعة في هذا الباب، والتي جهلها أو تجاهلها الجابري عبيد؛ فلا بد من التفريق بين الحالين، والمقامين، ومن لم يحصل منه ذلك تخط وجانب مسلك أهل السنة والجماعة في معاملة الصحابة رضوان الله عليهم، كما حصل ذلك منه اتجاه الصحابي الجليل كعب بن مالك رضي الله عنه.

وقد أجمع أهل العلم من أن الصحابة رضي الله عنهم سابقهم ولاحقهم مع تلك الفضائل والمحاسن العظيمة التي يتجاوز ويغفر لهم في مقابلها ما لا يغفر لغيرهم؛ إذا صدر من أحادهم ما يوجب عقوبة في الدنيا، من زجر، أو هجر، أو إقامة حدٍّ: أقيم عليه، ولم يقل أحد من أهل العلم قوله الجابري عبيد-عامله الله بما يستحق-: إن ما ارتكبه الصحابي من ذلك مقتض للحكم عليه بالضلال والإضلال إذا مات على تلك المخالفة!

إذ الغاية من تلك العقوبة تمحيصهم، وتثيتهم، وتكفير الذنوب ورفع الإثم عنهم في الآخرة،

والحكم على أحدهم بالضلال مناف للحكمة الشرعية من ذلك.

وقد أقيم الحد على حسان بن ثابت في قصة الإفك وهو شاعر رسول الله ﷺ، وكذا أقام رسول الله ﷺ الحد على مسطح لذلك وكان بدرياً! وقد قال تعالى لأهل بدر «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإقامة حد شرب الخمر على عبد الله بن حمار رضي الله عنه، ففي صحيح البخاري (برقم 6780) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يُضحك رسول الله ﷺ، وكان قد جلده في الشراب، فأتى به يوماً، فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به! فقال: «لا تلعنوه، فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله».

ومن ذلك أيضاً هَجُرُ النبي صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك وصاحبيه، وأمره أصحابه بهجرهم لما تخلفوا عن غزوة تبوك من غير عذر.

قال الإمام النووي رحمه الله مقررًا ذلك مع نقله إجماع أهل العلم، في شرحه لحديث علي رضي الله عنه، عند قوله ﷺ: «لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»: (قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ الْغُفْرَانُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَإِلَّا فَإِنْ تَوَجَّهَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ حَدٌّ أَوْ غَيْرُهُ أُقِيمَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَّاضُ الْإِجْمَاعِ عَلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ، وَأَقَامَهُ عُمَرُ عَلَى بَعْضِهِمْ، قَالَ: وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ مَسْطَحًا الْحَدَّ وَكَانَ بَدْرِيًّا) (شرح النووي على صحيح مسلم) (57-56 / 16).

ولو مشينا على تأصيل الجابري الإجرامي في حق الصحابة رضوان الله عليهم، لقلنا: لحكمنا على هؤلاء الصحابة بالضلالة والإضلال لو قُدِّرَ موتهم على تلك الذنوب!! والعياذ بالله. والكلام يطول في بيان عظم جرم هذه المقولة، ولعل فيما ذكرناه كفاية لمبتغي الهداية، والله أعلم.

وقد عرض هذا الكلام الشنيع على غير واحد من أهل العلم:

1 - العلامة صالح فوزان الفوزان حفظه الله: حيث سئل: يقول أحدهم في شريط، يقول على كعب بن مالك: خشي أن يموت هو أو يموت رسول الله وهو مهجور، لأنه لو مات هو - رضي الله عنه - مات مهجوراً ومات ضالاً مضلاً، إلا أن يُنزل الله عنه عفو، ولو مات رسول الله صلى

الله عليه وسلم...!!

الشيخ الفوزان: من هو اللي يقول الكلام؟

السائل: هذا عبيد بن عبد الله الجابري .

الشيخ الفوزان: إيه، اتركوه، الكلام هذا ما هو صحيح). اهـ

2- العلامة صالح اللحيدان حفظه الله:

حيث سئل نفس السؤال؛ فأجاب: أول شيء: هذا فيه غنى عن التمسك بمثل هذا الكلام، ما يأتي مادام عرفنا أن كعب بن مالك أنزل الله توبته في القرآن، ما نقول لو!! لو مالها معنى هنا إلا للسوء. اهـ

3- مفتي المملكة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ:

حيث سئل نفس السؤال؛ فأجاب مقاطعاً: حاشى حاشى.

فأراد السائل يريد إتمام السؤال.

الشيخ مقاطعاً: كل هذا خطأ. اهـ

للاستماع للصوتيات انظر هذا الرابط: <http://ge.tt/1w7iBee/v/0>

ملاحظة: صدر بعد هذا الطعن من الجابري بمدة، كلام يدّعي فيه التراجع، وقد تكلمنا عن ماهية هذا التراجع في المبحث السابع من الفصل الرابع؛ وما ينطوي عليه من تلبيس وتقرير لقاعدة أبي الحسن في حمل المجمل على المفصل؛ فليُنظر هناك.

*** * ***

المبحث الرابع :

(طعنه في عدل نبي الله المعصوم يوسف عليه الصلاة والسلام) :

وذلك في اتصال جرى بينه وبين بعض الليبيين، دعا فيه الجابري عبيد أهل السنة هناك إلى الدعوة تحت مظلة الإخوان المسلمين!!-وقد قرر ذلك بأصرح مما هنا كما في المبحث الأول من الفصل الثالث- فلما استشكل عليه السائل هذا التميع السحيق، لبس عليه الجابري كعادته في استنباطاته البدعية السريعة! فاستدل لتقرير هذه البدعة بقوله: (يوسف -صلى الله عليه وسلم- عمل في مظلة عزيز مصر، وعزيز مصر كافر، فما كان يوسف -صلى الله عليه وسلم- يُقيم العدل كله ولكن يُقيم ما استطاع). اهـ المراد.

وهذا جار على طريقة الجابري الذي طعن في سبيل تقرير بدعه في شعبة بن الحجاج أمير المؤمنين! وها هو الآن يرتقي به الضلال إلى الطعن في عدل النبي الكريم ابن الكريم يوسف عليهم الصلاة والسلام!!! من أجل تقرير هذا التأصيل الباطل.

والأدلة على إبطال ما تفوه به الجابري في حق هذا النبي الكريم عليه الصلاة والسلام كثيرة. هذا النبي الذي جاء وصفه في كتاب الله تعالى بقوله: (يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ) [يوسف:46]، والصديق مبالغة في الصديق، وهذا موجب للصدق في الأخبار مستلزم للعدل في الأحكام. وقوله تعالى: (وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ) [يوسف:21]، وقوله تعالى (وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْهَا حَيْثُ) [يوسف:56].

والتمكين في الأرض: يتضمن إقامة العدل في الحكم وغيره مما يرضي الله -تعالى- وهذا ينافي الوصف بعدم إقامة العدل كله.

وقال تعالى (فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبْوِيهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ) [يوسف:99].

ومن كان مالكا لتأمين الناس في مصر ألا يكون مالكا لإقامة العدل كله فيها.

وقال تعالى (رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ) [يوسف: 101].

ومن ذلك أنه يملك أن يعدل في الناس كل العدل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى الكبرى: (وقد كان يوسف عليه السلام عادلاً، لا يمكنه أن يأخذهم بغير حجة...). اهـ

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: (وقد كان يوسف عليه السلام عادلاً لا يأخذهم بغير حجة) إغاثة اللهفان (3/ 156).

ومما يبين بطلان كلام الجابري:

أن عصمة الله تعالى لأنبيائه تقتضي أن يحكموا فيما يعرض عليهم من أمر الحكم بالعدل، والقول بنقيض ذلك في بعضها، طعن في عصمة الله تعالى إياه، وطعن في هذا النبي الكريم ابن الكريم عليهم الصلاة والسلام.

فلم يكن نبي الله يوسف عليه الصلاة والسلام ليطيع الملك في معصية الله، ومن ذلك عدم إقامة العدل كله، فكان عليه الصلاة والسلام يقيم أكبر العدل الذي هو التوحيد، ويحارب أعظم الظلم الذي هو الشرك بالله تعالى، كما يدل عليه منطوق ومفهوم قوله تعالى (إن الشرك لظلم عظيم)؛ فإذا كان الشرك أعظم الظلم، فإن التوحيد وصرف العبادة إلى مسدي النعم هو أعظم العدل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إخلاص الدين لله أصل العدل كما أن الشرك بالله ظلم عظيم) مجموع الفتاوى (1/ 87)، وقال رحمه الله: (والقسط مقرون بالتوحيد؛ إذ التوحيد أصل العدل...، والتوحيد وإن كان أصل الصلاح؛ فهو أعظم العدل) مجموع الفتاوى (18/ 165).

والقول على الله بغير علم محرم في جميع الشرائع، (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) [الأعراف: 33]، وعدم العدل في الأحكام من القول على الله بغير علم.

قال الشيخ ربيع بن هادي وفقه الله تعالى: (ويصل يوسف عليه الصلاة والسلام إلى أعلى منصب

في هذه الدولة وهو يدعو إلى توحيد الله وقيم على دعوته ونبوته - إلى أن قال: - من فقه سيرة يوسف عليه السلام التي عرضتها علينا هذه الآيات الكريمة أن الدعوة إلى التوحيد أمر لا بد منه، وأن الشرك لا هوادة ولا مهادنة في محاربته فلا يجوز السكوت عنه مهما كانت ظروف الداعية إلى الله بل لا يجوز لمسلم إطلاقاً أن يجاري ويداهن في أمره وهذا يبين مكانة العقيدة وعظم شأنها عند الله وعند أنبيائه ورسله وأن الفرق والبون شاسع جداً بينها وبين فروع الإسلام...)

منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله فيه الحكمة والعقل (ص 44) وما بعدها.

ومما يبين بطلان كلام الجابري:

أن يوسف عليه الصلاة والسلام مؤيد من ربه تعالى؛ فإذا كان حكم الملك غير عادل؛ فإن الله تعالى يهيئ لعبده يوسف عليه الصلاة والسلام الأسباب التي يتخلص بها من أن يحكم بذلك الحكم غير العادل.

ودليل ما قلت قوله تعالى (مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) [يوسف: 76].

وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ما ذكرته عند هذه الآية فقال: (وَقَدْ كَانَ مِنْ دِينِ مَلِكٍ مَضْرُوبًا ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ أَنَّ السَّارِقَ يُضْرَبُ وَيَعْرَمُ قِيمَةُ الْمَسْرُوقِ مَرَّتَيْنِ وَلَوْ قَالُوا ذَلِكَ لَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يُلْزِمَهُمْ بِمَا لَا يُلْزِمُهُ غَيْرُهُمْ وَلِهَذَا قَالَ سُبْحَانَهُ: (كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) أَيُّ مَا كَانَ يُمَكِّنُهُ أَخْذُهُ فِي دِينِ مَلِكٍ مَضْرُوبٍ؛ لِأَنَّ دِينَهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَرِيقٌ إِلَى أَخْذِهِ (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ أَيُّ لَكِنْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَخْذَهُ بِطَرِيقٍ آخَرَ، أَوْ يَكُونُ مُتَّصِلًا، بِأَنْ يُهَيِّئَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ سَبَبًا آخَرَ بِطَرِيقٍ يُؤْخَذُ بِهِ فِي دِينِ الْمَلِكِ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي كَانَ الرَّجُلُ فِي دِينِ الْمَلِكِ يُعْتَقَلُ بِهَا) "الفتاوى الكبرى" (6/ 131-132).

وكذا قرره تلميذه ابن القيم رحمه الله حيث قال: (أي ما كان يمكنه أخذه في دين ملك مصر إذ لم يكن في دينه طريق له إلى أخذه، وعلى هذا فقوله (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) استثناء منقطع، أي لكن إن شاء الله أخذه بطريق آخر أو يكون متصلاً على بابه أي إلا أن يشاء الله ذلك؛ فيهيء له سبباً يؤخذ به في دين الملك من الأسباب التي كان الرجل يعتقل بها) إعلام الموقعين (6/ 18).

وأما ما تمسك به المتعصبون للجابري من كلام شيخ الإسلام رحمه الله: (ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو ما يراه من دين الله؛ فإن القوم لم يستجيبوا له لكن فعل الممكن من العدل والإحسان) مجموع الفتاوى (56/20).

فجعلوه نظير كلام الجابري!! فإنه لا متشبه لهم فيه.

وبيان ذلك: أن ثمت فرقا بين كلام الجابري عبيد (فما كان يوسف عليه السلام يقيم العدل كله). اهـ.

وبين كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (لم يكن يفعل ما يريد)، ولا وجه للمقارنة بين التقريرين.

ويوسف عليه الصلاة والسلام لم يكن يفعل ما يريد، لكنه إذا عرضت له قضايا يحكم فيها، أو نزاعات يفصل بين أصحابها؛ فإنه -ولا شك- يقضي ويحكم بالعدل فيها كلها بحسب ما سمع. فإن كان لا يقيم العدل كله فيها؛ فلا بد بالقول بأنه يحكم بضد العدل في بعضها، لأنه لا واسطة بين الحق والباطل، وبين العدل والظلم، قال تعالى (فماذا بعد الحق إلا الضلال فأنى تصرفون). ومما يؤكد ذلك:

قول شيخ الإسلام رحمه الله: (لكن فعل الممكن من العدل والإحسان).

فإن قوله: (الممكن) يخرج (المستحيل) وهو غير داخل تحت قدرة العبد حتى يخاطب به، لأن يوسف عليه الصلاة والسلام أقام العدل كله فيما يُمكنه مما يدخل تحت تصرفه، فهو معصوم عن أن يحكم في قضية بغير العدل، وإن كان تحت مظلة ذلكم الملك؛ فهو مؤيد من ربه تعالى.

والجابري يريد توريط أهل السنة بالقائهم في أحضان أهل البدع يميعون دعوتهم ويسيرونها على ما أرادوا؛ فيستدل -كما سبق أول البحث- بقصة تولية يوسف عليه الصلاة والسلام تحت حكم الملك الكافر ويجلها أصلا يقيس عليه فتواه بتجويز الدعوة تحت مظلة أهل البدع!!

وهذا قياس مع الفارق الشاسع!! فيوسف عليه الصلاة والسلام -كما أسلفنا- معصوم عن أن يحكم في قضية بغير العدل، وإن كان تحت حكم ملك كافر؛ فهو مؤيد من ربه تعالى.

قال الإمام الألباني -رحمه الله تعالى-: (يوسف حكم بشريعته ولم يحكم بشريعة الكافر) سلسلة

الهدى والنور (شريط رقم 668 دقيقة 6).

بخلاف غير المعصومين؛ فإنهم إذا دخلوا تحت مظلة أهل البدع من الإخوان والتبليغ والتكفير، للتمكن من الدعوة! كما دعى إليه الجابري فيما سبق؛ فإنهم أول الساقطين في أحضان سياسة أهل الأهواء وبدعهم، ولا يجوز لمن يتولى منصباً تحت حكم لا يحكم بشرع الله تعالى العادل، إلا بشرط أن يُمكن إقامة العدل، واجتناب ما يضاد هذا الحكم الإلهي العادل، وفي هذه الحال يصح الاستدلال بقصة تولية يوسف عليه الصلاة والسلام في حكم ذلكم الملك الذي قال ليوسف عليه الصلاة والسلام ممكنا إياه: (إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ) [يوسف: 54].

وهذا الذي قرره الشيخ ربيع بن هادي -وفقه الله تعالى- حيث قال ما فيه هتك لهذا التأصيل البدعي الجابري: (أما الجانب التشريعي، فإن قامت دولة الإسلام فلا بد من تطبيق شريعة الله، وإلا (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) والكفر حينئذ على ما فصله علماء الإسلام من الصحابة وغيرهم... أما إذا كانت دولة الإسلام غير قائمة، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وللمسلم أن يتبوأ منصباً في دولة غير مسلمة شريطة أن يقوم بالعدل وأن لا يطيعهم في معصية الله ولا يحكم بغير ما أنزل الله كما فعل نبي الله يوسف، تبوأ منصب النيابة عن ملك كافر وما كان يحكم بشريعته (ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك) وكان يقوم بالعدل بين الرعية ويدعوهم إلى توحيد الله). اهـ منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله فيه الحكمة والعقل (ص 44) وما بعدها.

وهذا واضح لمن ألقى السمع وهو منصف منيب، والحمد لله.

(المبحث الخامس) :

طعنه في الإمام شعبة رحمه الله تعالى بالتجاوز والإفراط في الجرح وافتراؤه على العلماء بأنهم لم يقبلوا جرحه :

قال عبيد - هداة الله - : (شعبة - رحمه الله - العلماء ما يقبلون جرحه؛ لأن الرجل متجاوز مُفْرِط في جرحه). اهـ.

فأقول مستعينا بالله:

لقد تضمن هذا الكلام من الجابري عبيد طعنا شديدا في أمير المؤمنين في الحديث، شيخ أهل الحديث، وإمام الجرح والتعديل شعبة بن الحجاج أبي بسطام رحمه الله، ورميه بأمور وهي:

1 - التجاوز.

2 - الإفراط في الجرح.

3 - وأن العلماء - بعامه - ما يقبلون جرحه.

وفي هذه الفقرة: (العلماء ما يقبلون جرحه) عمومان :

أولهما: تعميم نسبة ذلك إلى جميع العلماء، كما أفاد ذلك (الـ).

ثانيهما: تعميم الرد على جميع تجريح شعبة، كما أفاد ذلك المفرد المضاف في قوله: (جرحه)، سواء جرحه لأهل البدع من الرواة وغيرهم، أو جرحه للرواة في جانب العدالة أو الضبط.

فكان هذا الكلام - على وجاهته - :

1 - كفيلا بإسقاط جانب كبير من جهود هذا الإمام الجليل.

2 - مع ما فيه من الكذب على أهل العلم، حيث إن جرح شعبة عندهم من أعلى الجروح قوة وقبولا.

3 - خلخله قواعد الجرح عند الأئمة، كما سيأتي بيانه.

والذي جر الجابري إلى ذلك كما هو معلوم: محاماته وتجلده بالباطل عن العدني وحزبه الجديد

التأثرين على أهل السنة بدماج وشيخها حفظه الله، إذ أن هذا الكلام من الجابري، إنما سيق في معرض الكلام على جرح شيخنا للعدي وحزبه؛ فأراد الجابري الردّ على ما استشكل به السائل عليه من قاعدة تقديم الجرح المفسر على التعديل؛ فكان شعبة بن الحجاج وقواعد أئمة الجرح والتعديل ضحية قدّمها الجابري في سبيل دفع الحق، والدفاع بالباطل عن العدي وحزبه. ولو أن الجابري التزم الصدق والعدل، لنطق بالحق، لكنه لما أثر هواه على تقديم الحق، كان ولا بد قائلاً على الله بغير علم.

وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم رحمه الله في «الفوائد» (ص 100) : (كل من أثر الدنيا من أهل العلم واستحبها؛ فلا بد أن يقول على الله غير الحق، في فتواه وحكمه في خبره وإلزامه، لأن أحكام الرب سبحانه كثيراً ما تأتي على خلاف أغراض الناس، ولا سيما أهل الرياسة والذين يتبعون الشبهات، فإنهم لا تتم لهم أغراضهم إلا بمخالفة الحق ودفعه كثيراً، فإذا كان العالم والحاكم محبين للرياسة متبعين للشهوات لم يتم لهما ذلك إلا بدفع ما يضاده من الحق، ولا سيما إذا قامت له شبهة، فتتفق الشبهة والشهوة، ويثور الهوى فيخفي الصواب وينطمس وجه الحق - إلى أن قال: - وهؤلاء لا بد أن يتدعوا في الدين مع الفجور في العمل فيجتمع لهم الأمران فإن اتباع الهوى يعمي عين القلب فلا يميز بين السنة والبدعة أو ينكسه فيرى البدعة سنة والسنة بدعة فهذه آفة العلماء إذا أثروا الدنيا واتبعوا الرياسات والشهوات، وهذه الآيات فيهم إلى قوله: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَٱنشَلَحْ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ ٱلْعَٰوِيْنَ ۝١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ ٱلْكَٱلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتَرَكَّهُ يَلْهَثْ ﴿ فهذا مثل عالم السوء الذي يعمل بخلاف علمه...) اهـ.

قلت: والدليل على ذلك من حال الجابري، أنه سئل قبل أن يُفتتن بالمحاماة على أهل الباطل، عما يرمي به أهل الباطل أهل الحق بالغلو؛ فكان مما أجاب به: تقرير إمامة شعبة في الجرح والتعديل، ونفي أن يكون هناك من الأئمة من طعن فيه لشدة، وسيأتي نقل نص كلامه. وقد صح عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: (إن الضلالة حق الضلالة أن تنكر ما كنت تعرف، وأن تعرف ما كنت تنكر، وإياك والتلون فإن دين الله تعالى واحد) رواه أبو القاسم البغوي في

الجعديات (3117) وابن بطة في الإبانة (25) وغيرهم.

قال شيخنا يحيى - حفظه الله - عن الجابري : (.. بعيد عن الإنصاف في إمام من أئمة السنة الإمام شعبة، يحقره بجانب ابن مرعي! على أنه ما قبل الناس منه، والله هذا ما رأيناه في كتب الجرح والتعديل، بل نراه أن أهل العلم أئمة الجرح والتعديل عالة على شعبة، أول من فتش عن الرجال.

طلاب العلم الصغار تعجبوا من هذا الكلام في شعبة، والتنقص لشعبة بجانب من يا أخي على من؟! يريد يلفلف ابني مرعي على حساب الطعن في شعبة بن الحجاج، وعلى حساب الطعن في الدعوة السلفية، على أنهم يبدعون ويحزبون بسيارة ومكتبته، وعلى حساب الطعن في يحيى، وعلى حساب الطعن في كذا والطعن في كذا والتنقص لكذا، وازدراء كثير من الخير، كل ذلك يلفلف الحزبية الجديدة من يقبل هذا؟! من يصدق هذا؟! هذا باطل..). اهـ

قلت: فلما كان جرح الشيخ يحيى - حفظه الله - لهم لا جهد للجابري في رده، عمد إلى التلبيس على الناس بمثل هذه القواعد الباطلة التي جرت به إلى الطعن في هذا الإمام وجهوده وخلخلة قواعد الأئمة في الجرح: فداءً للعدني وحزبه، فاستخدم قياس الشمول، المعروف عند المناطقة بأنه: الاستدلال بكُلِّي على جزئي، بواسطة اندراج ذلك الجزئي مع غيره تحت هذا الكلي. ليقرر بذلك رد جرح شيخنا يحيى حفظه الله لهم لكونه - في نظره العاطل - متجاوزاً لمفرطاً.

• أما عن كذبه فيما نقله عن العلماء وعممه، في ردهم جرح شعبة - مطلقاً! -:

فسوق هذه الفرية كاف في ردها، وكل من له أدنى اطلاع على كتب أهل الجرح والتعديل يدرك ذلك!

قال شيخنا حفظه الله: (وأما أنك قرنتني بشعبة بن الحجاج - رحمه الله - وأن العلماء ما يقبلون جرحه ووصفته بالتجاوز والإفراط في الجرح! فهذا القول منك بعدم قبول جرح شعبة ووصفه بالتجاوز والإفراط في الجرح غير صحيح، وإليك ما قال أهل العلم في شعبة، ومدى قبولهم لجرحه - رحمه الله -:

قال الحافظ المزي - رحمه الله - في "تهذيب الكمال" :

وقال عبد الله بن أحمد: عن أبيه كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن. يعني في الرجال وبصره بالحديث وتثبته وتنقيته للرجال.

وقال ابن إدريس: ما جعلت بينك وبين الرجال مثل شعبة وسفيان.

وقال صالح جزرة: أول من تكلم في الرجال شعبة ثم تبعه القطان ثم أحمد ويحيى.

وقال النسائي: أمناء الله عز وجل على سنة رسوله ﷺ: شعبة بن الحجاج، ومالك بن أنس، ويحيى بن سعيد القطان، كما في علل ابن رجب (1/ 185).

وقال صاحب "عون المعبود": والمعنى أن شعبة من أهل البصرة كان ناقدا للرجال، ضبطا متقنا، متيقظا محتاطا في أداء صيغ ألفاظ الحديث والأسانيد، وأنه لا يروي عن المدلسين ولا عن الضعفاء، وأما أهل البصرة؛ فإنما تعلموا هذا العلم من شعبة، وصاروا بهذه المنزلة وبلغوا بهذه الدرجة؛ لأنهم اختاروا طريقه واقتفوا أثره.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: إذا رأيت شعبة يحدث عن رجل؛ فاعلم أنه ثقة، إلا نفرا بأعيانهم، كما في شرح علل الترمذي.

وقال سفيان الثوري: -كما في التهذيب- أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذب عن السنة. اهـ قلت: وكتب الجرح والتعديل زاخرة بنقل كلام شعبة في الرجال، واعتباره ذروة في ذلك). اهـ

• وأما عن وجه خلخلته لقواعد الجرح عند الأئمة؛ فأقول:

اعلم -وفقك الله- أن ما ادعاه الجابري على الإمام شعبة من إفراطه وتجاوزه في الجرح لو سلم به تنزلا -ولا وجه له-، ليصل به إلى رد جرح شيخنا لاتصافه بذلك في نظره، مخالف لما سار عليه أئمة الجرح والتعديل؛ إذ لهم في ذلك تفصيل لا يدركه الجابري لجهله لكونه ليس من فرسان هذا الباب؛ فيقال :

* إذا كان جرح من وُصف بالتعنت مبهما، وخالفه غيره ممن تعديله معتمد فوثق المجروح، فإن العمل حينئذ على تعديله -مع إعمال الجرح بحسبه-، ومحل رد جرح من هذا وصفه مخصوص

بهذه الصورة.

* أما من كان منهم أهلاً لهذا الميدان وتوفرت فيه الشروط، ثم جرح جرحاً مفسراً، فيقدم جرحه، سواء كان معتدلاً أم وصف بالتعنت والإفراط في الجرح.

ذلك لأن تقديم الجرح المفسر إنما هو لما تضمنه من زيادة خفيت على المعدل، وهذه الزيادة تقبل من العدل للأدلة التي أوجبت ذلك، كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَ كُفْرًا يُسِقُّ بِنَا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ فَتُصْحِرُوا عَنْ مَا فَعَلْتُمْ تَذَرِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، وعدم قبول هذه الزيادة -سواء من المعتدل أو ممن وُصف بالتعنت- اتهام له بالكذب، وقد علمنا أن ورعه وصدقه يمنعه من ذلك.

قال العلامة العلمي رحمه الله تعالى: (الجرح إذا كان مفسراً فالعمل عليه، وهذه القضية يعرف ما فيها بمعرفة دليلها، وهو ما ذكره الخطيب في (الكفاية ص 105) قال: «والعلة في ذلك أن الجارح يخبر عن أمر باطن قد علمه ويُصدّق المعدل ويقول له: قد علمت من حاله الظاهرة ما علمتها، وتفردت بعلم لم تعلمه من اختبار أمره، وإخبار المعدل عن العدالة الظاهرة لا ينبغي صدق قول الجارح فيما أخبر به، فوجب لذلك أن يكون الجرح أولى من التعديل .. و لأن من عمل بقول الجارح لم يتهم المزكي ولم يخرج به بذلك عن كونه عدلاً، ومتى لم نعمل بقول الجارح كان في ذلك تكذيب له ونقض لعدالته وقد علم أن حاله في الأمانة مخالفة لذلك).

وقال العلامة السخاوي رحمه الله تعالى: (.. وغاية قول المعدل-كما قال العُضد- [في شرحه على «مختصر ابن الحاجب» (2/ 66)] إنه لم يعلم فسقاً ولم يظنه، فظن عدالته، إذ العلم بالعدم لا يتصور، والجارح يقول: أنا علمت فسقه، فلو حكمنا بعدم فسقه كان الجارح كاذباً، ولو حكمنا بفسقه كانا صادقين فيما أخبرنا به، والجمع أولى ما أمكن، لأن تكذيب العدل خلاف الظاهر) «فتح المغيث».

وقد بين ذلك غير واحد من أئمة الجرح والتعديل، ومن ذلك:

الإمام الذهبي رحمه الله تعالى في «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل» حيث قال: (اعلم هداك الله أن الذين قبل الناس قولهم في الجرح والتعديل على ثلاثة أقسام:

1 - قسم تكلموا في أكثر الرواة كابن معين وأبي حاتم الرازي.

2- وقسم تكلموا في كثير من الرواة كمالك وشعبة.

3- وقسم تكلموا في الرجل بعد الرجل كابن عيينة والشافعي.

والكل أيضاً على ثلاثة أقسام :

- قسم تمتعت في الجرح مثبت في التعديل، يغمز الراوي بالغلطين والثلاث، ويلين حديثه، فهذا إذا وثق شخصاً فعض على قوله بناجذيك، وتمسك بتوثيقه، وإذا ضعف رجلاً فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه، فإن وافقه ولم يوثق ذاك أحد من الحذاق فهو ضعيف، وإن وثقه أحد فهذا الذي قالوا فيه : لا يقبل تجريحه إلا مفسراً، يعني لا يكفي أن يقول فيه ابن معين مثلاً : هو ضعيف، ولم يتضح سبب ضعفه وغيبه قد وثقه، فمثل هذا يتوقف في تصحيح حديثه وهو إلى الحسن أقرب، وابن معين وأبو حاتم والجوزجاني تمتعون). اهـ

فبين الإمام الذهبي رحمه الله أن الجراح الذي وصف بالتمتعت، إذا جرح جرحاً مفسراً؛ فإن جرحه يكون مقبولاً، أما إذا كان جرحه مبهماً مثل قول ابن معين -وهو ممن وصف بالتمتعت- : (ضعيف) ولم يتضح سبب تضعيفه، فالعمل على تعديل من وثقه من المعتبرين.

ومع ذلك كله، فقد بين رحمه الله بأن جرح الممتعت وإن كان مبهماً فإنه لا يهدر، وإنما يعمل بحسبه، وذلك في قوله: (فمثل هذا يتوقف في تصحيح حديثه وهو إلى الحسن أقرب) وهذا كلام في غاية الدقة، فاستفده!

* وقال الإمام المجدد مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى في «المقترح» : (إذا اختلفوا في الراوي ومنهم من يجرحه، فإن كان الجرح مفسراً أخذ بالجرح المفسر، لأن الجراح اطلع على ما لم يطلع عليه المعدل، فمثلاً رجل يقول: فلان محدث وهو سني من أهل السنة ويفهم، فجاء آخر ممن يعتمد قوله وقال: هو كذاب. فالذي حكم عليه أنه كذاب اطلع على ما لم يطلع عليه المعدل، فعنده زيادة يجب الأخذ بها، ثم بعد ذلك ينظر.

إذا لم يكن الجرح مفسراً ينظر في الموثق، والمجرح، فيخشى أن يكون جرحه بما لم يكن جارحاً، وأئمة الجرح والتعديل منهم المتشدد ومنهم المتوسط...).

وهذا كلام الإمام الوادعي رحمه الله تعالى أيضاً مؤيد لما مضى تقريره، وأن جرح المتشدد إنما يتعامل معه على ما مر، فيما إذا كان جرحه غير مفسر، أما إذا كان مفسراً، فقله المقدم.

وأوضح من ذلك قول الإمام المجدد مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى: (..المسألة يا إخوان؛ ما قرأ القوم المصطلح، أو أنهم قرؤوه ويلبسون!! نقول لكم بأعظم من هذا: هب أن أحمد بن حنبل قال: ثقة، ويحيى بن معين قال: كذاب، فهل يضره قول يحيى وقد خالفه أحمد بن حنبل؟ نعم، قول يحيى جرح مفسر، اطلع على ما لم يطلع عليه أحمد، فماذا؟! فماذا؟..) من «شريط الأجوبة الندية على الأسئلة الهولندية» (بتاريخ 23 ربيع أول 1420).

وهذا نص في نقض تأصيل الجابري الباطل؛ حيث إن الإمام ابن معين معدود -كما مر- من المعتنقين، والإمام أحمد من المعتدلين، ومع ذلك يقدّم قول ابن معين على قوله؛ لأنه جرح مفسر. وهذا واضح لا يحتاج إلى إغراق.

ولو طبقنا هذا التأصيل الجابري الباطل، لوقعنا في عدة مفاسد في جانب علم الجرح والتعديل وأهله، والتي منها :

1- هدم جانب كبير من الجروح المعتبرة من أئمة الحديث، الذين من ذروتهم شعبة بن الحجاج رحمه الله .

2- إهدار جانب كبير من جهود أئمة الحديث.

3- الإخلال بالقاعدة الشرعية: الجرح المفسر مقدم على التعديل.

4- اتهام أئمة الجرح في أمانتهم.

5- وقوع الخلل الكثير في الحكم على الرجال والأحاديث.

6- كما أن هذا التقعيد يفتح باباً واسعاً لأهل البدع والأهواء لرد كلام أهل السنة الناصحين، وجرحهم لأفكارهم ورؤوسهم؛ ويكفي في ذلك رمي من بين عوارهم بالإفراط والجزاف! كما هو حاصل من الجابري في دفاعه عن العدني وحزبه الذين بين حالهم أهل السنة بدماج وشيخها الناصح الأمين، بأدلة وبراهين هي غصة في حلق الجابري وغيره من المحامين بالباطل.

*** ومما يجب معرفته في هذا المقام؛ أن إطلاق اسم التعنت والتشدد على من وصف بذلك من أئمة الجرح والتعديل، ليس على إطلاقه وفي كل الأحوال، حتى يُجعل قاعدة عامة في جرح من وُصف بالتعنت من الأئمة!

قال العلامة المعلمي رحمه الله : (ما اشتهر أن فلاناً من الأئمة مسهل وفلاناً مشدد ، ليس على

إطلاقه فإن منهم من يسهل تارة ويشدد تارة أخرى ، بحسب أحوال مختلفة ، ومعرفة هذا وغيره من صفات الأئمة التي لها أثر في أحكامهم ، لا تحصل إلا باستقراء بالغ مع التدبر) «مقدمته على الفوائد».

ولذلك تجد الأمثلة التي نقلت عن بعض الأئمة فيما تشددوا فيه؛ كالإمام شعبة بن الحجاج، لا تتجاوز عدد أصابع اليد الواحدة! إذ ليس هذا منهجا عاما في كل أو أغلب أحكامهم على الرواة!

وما وقع منهم في ذلك دل الدليل على عدم اعتباره، ولولا ذلك لكان جرحهم بتلك الجروح مقبولا مقدما.

وفي هذا رد على أمثال عبيد الجابري المنحرف، الذي طعن في أمير المؤمنين في الحديث والجرح والتعديل شعبة بن الحجاج رحمه الله، بأنه لا يؤخذ بجرحه لتشده!! وما أوقعه في ذلك -كما سبق- إلا محاماته بالباطل عن العدني عبد الرحمن وحزبه الفاجر! ولا حول ولا قوة إلا بالله!

رد الجابري على الجابري (!!):

وهذا كلام آخر لعبيد الجابري قبل أن يعميه حقه وبغيه، يدافع عن الإمام شعبة بن الحجاج -رحمه الله- ويرد فيه على نفسه وما وقع فيه من اتهام شعبة -رحمه الله- بالجفاف والإفراط، الذّين هما عين التشدد الغالي!

حيث سئل: كيف يتم التفريق بين الغلو في الجرح؟

الجابري: نعم، الغلو في الجرح -والشدة انتهيينا منها- لكن الغلو في الجرح، أقول: لا يغلو سني في الجرح أبدا لأن هذا دين يدين الله به، ولكن نحن نسمع ما بين الفينة والفينة، هذه الكلمة تردّد، فالسني يدين الله سبحانه وتعالى بالجرح، إذ هو عنده دين يدين الله به فيذب به عن السنة وأهلها، كما أن التعديل كذلك دين ولهذا فإن أهل السنة أعني الأئمة الحريصون على ألا يجرحوا أحدا ببدعة فضلا عن كفر، إلا وعندهم من البيّنات ما يشهد لهم، ولكن أهل الأهواء يفسرون هذا غلّوا، فإدام الدليل قد قام واضحا على أن فلانا من الناس مبتدع ضال منحرف، فكيف يفسر هذا غلّوا؟ وأهل السنة متقرّرون عندهم أنهم لا يبدّعون أحدا فضلا عن تكفيره حتى تقوم

عليه الحجة الرسالية، وهم كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «أهل السنة أعرف الناس بالحق وأرحمهم بالخلق». لكن أهل الأهواء لا يقرُّ لهم قرار ولا تنام لهم جفون، ولا تنشرح لهم صدور ولا تطمئن لهم قلوب بالجرح، لأن أئمة السنة وعلماء السنة وأهل السنة يبغضون أهل البدع، فإذا كُشف لهم عن رجل بأنه مبتدع قَوِيَ البغض في نفوسهم، وقويَ الحذر، فحذروه، وإن كانوا من قبل يحسنون به الظن وهذا لا يرضي أهل الأهواء، نعم قد يكون من بعض أهل السنة شيء من القسوة لما رأى هو أن الأمر يستدعي القسوة، والآخر وإن كان لا يخالفه في أصل المسألة ولكنه يستعمل أحيانا عبارات لينة، وهذا ليس محل خلاف.

وإذا سلمنا على ما ورد في السؤال من حكاية لِقول بعض أهل الأهواء أن بعض أهل السنة يغلو في الجرح، أقول: من قديم وُجد من أهل السنة من هو قوي، من هو قوي وليس غالياً، هو قوي، حرصاً على حماية السنة وشدة في الذبِّ عنها وعن أهلها، وما لامة الآخرين، وما قالوا إنه متبرِّق وعلى سبيل المثال يقولون: من وثَّقه شعبة فحسبُك به، ومن جرحه... بجرحه، ولم يُتَّهم شعبة -رحمه الله- بأنه غالٍ متشدد شدة في غير محلها، ولم أعلم أحداً حتى الساعة، رجلاً متمكناً في السنة، خالطت بشاشتها قلبه، حذر من شعبة، ووشى به عند غيره من أهل السنة، نعم). اهـ من شريط (ضوابط التعامل مع أهل السنة وأهل الباطل) اللقاء الثاني.

قلت: صدق آنذاك وهو الآن كذوب!

فمتى كانت الشدة على أهل الأهواء مذمة عند أهل السنة حتى يعابوا بها؟! واستخدأ الغلظة والشدة مع مراعاة مراتب المدعوين وحالهم من حيث القبول والعناد وغير ذلك مما يجب مراعاته: منهج رباني سلفي حكيم، وليس من الشدة المذمومة في شيء، بل من الشدة التي حثَّ عليها الشرع، وسار عليها السلف الصالح رضوان الله عليهم، وكانت تُعد من أظهر علامات أهل السنة والجماعة، ومحمدة ومنقبة عظيمة لهم، ومنَّة من الله عليهم، ومن أعظم الزاد ليوم المعاد، أذَّل الله بها أهل الأهواء على أيديهم، وشدَّ بها ظهور أهل السنة عليهم.

قال الإمام أسد بن موسى في رسالته التي كتبها إلى أسد بن فرات: (اعلم -أي أخي- أن ما حملني على الكتابة إليك ما ذكر أهل بلادك من صالح ما أعطاك الله من إنصافك على الناس، وحسن حالك مما أظهرت من السنة، وعيَّيك لأهل البدعة، وكثرة ذكرك لهم وطعنك عليهم،

فقمعهم الله بك، وشدّ بك ظهر أهل السنة، وقوّك عليهم بإظهار عيهم، والطعن عليهم، فأذلهم الله بذلك، وصاروا ببدعتهم متستّرين، فأبشر-أي أخي- بثواب ذلك، واعتدّ بها أفضل حسناتك من الصلاة والحج والجهاد، وأين تقع هذه الأعمال من إقامة كتاب الله وإحياء سنة رسوله..) «البدع والنهي عنها» لابن وضاح (28-29).

وقال الشيخ العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله في بعض رسائله: (..وقد بلغني ما من الله به عليك من جهادك أهل البدع، والإغلاظ في الإنكار على الجهمية المعطلة ومن والاهم، وهذا من أجل النعم وأشرف العطايا.. وهو من أظهر شعائر السنة وأكدها، وإنما يختص به في كل عصر ومصر: أهل السنة وعسكر القرآن، وأكابر أهل الدين والإيمان، فعليك بالجد والاجتهاد، واعتد به من أفضل الزاد للمعاد، قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهُدُ﴾..). «عيون الرسائل» (2/ 539-540).

وهذا الإمام ابن القيم رحمه الله يحكي منهج الصحابة مع أهل الأهواء فيقول: (وقد كان ابن عباس شديداً على القدريّة، وكذلك الصحابة) «شفاء العليل» (ص 60).

وما قصة عمر رضي الله عنه مع صبيغ بن عسل، عنك بعيد. وهكذا الأئمة من بعدهم، قال الإمام أحمد رحمه الله: (إذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة، فاتّهمه على الإسلام، فإنه كان شديداً على المبتدعة) «السير» (7/ 447-452). وقال الإمام مالك رحمه الله: (لا تُسلم على أهل الأهواء ولا تجالسهم، إلا أن تغلظ عليهم، ولا يُعاد مريضهم..) «الجامع» لابن أبي زيد القيرواني (ص 125).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (حكمت في أصحاب الكلام أن يُضربوا بالجريد والنعال، ويُحملوا على الإبل ويُطاف بهم في العشائر والقبائل ويُقال: هذا جزء من ترك الكتاب والسنة وأخذ في الكلام) «شرح السنة» للبلغوي (1/ 218).

وجاء في ترجمة القاضي أبي علي يعقوب بن إبراهيم البرزيني: (وكان متشدداً في السنة) «طبقات الحنابلة» (2/ 246).

وقال الذهبي في ترجمة أبي المظفر السمعاني رحمه الله: (..وكان شوكة في أعين المخالفين..)

«السير» (19/116)⁽¹⁾.

وما حملهم على ذلك إلا النصح للدين والمسلمين.

قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى: (وقد كان الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل لشدة تمسكه بالسنة، ونهيه عن البدعة، يتكلم في جماعة من الأخيار إذا صدر منهم ما يخالف السنة، وكلامه ذلك محمول على النصيحة للدين) «مناقب الإمام أحمد» ص (253).

وقال الشيخ ربيع بن هادي المدخلي -وفقه الله تعالى-: (..فإن أهل الأهواء الآن تعلّقوا مثلاً بكلمة: فلان عنده شدة!! فنفرّوا من كتبه! هل كان السلف إذا قالوا: فلان شديد على أهل البدع، يذمونه بهذا؟! أو يريدون بذلك الصّدّ عن سبيل الله كما يفعل هؤلاء من أهل الأهواء الآن) «الأجوبة السلفية على أسئلة أبي روضة المنهجية» (ص 19).

قلت: والذين يرمون الدعاة إلى الله أهل السنة بقلعة العلم الشاخنة بدماج وغيرهم بالغلو والجزاف والإفراط والتشدد؛ إنما يريدون به الوسطية الحقة التي لزيغهم يرونها غلوا وجزافاً. لكننا لا نُبالٍ، لأننا والله الحمد على الحق سائرون، متمسكين بكتاب ربنا، وسنة رسول الله ﷺ، ومنهج السلف الصالح، ولو جيشوا لذلك الجيوش وأعدوا، فسرّاب بقية يحسبه الظمآن ماء.

وقد سُئل العلامة المحدث أحمد بن يحيى النجمي رحمه الله تعالى:

مارأي فضيلتكم فيمن يحذر من معهد الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، ويرمي طلبته بأنهم حدّادية؟! حدّادية؟!

فأجاب: طلبة الشيخ مقبل على العموم نعلم أنهم على السنة، أمّا من زعم أنهم حدّادية؛ فزعمه باطل، وقوله هذا تجنّي وبغي على طلبة الشيخ مقبل رحمه الله.

وإن معهد دماج الذي أسّسه الشيخ مقبل - رحمه الله - في بُؤرة التشيع ووسط التشيع، فنشرت فيه السنة في تلك البقاع التي ما كان أحد يجراً على الكلام فضلاً عن الرد عليهم، وقد نفع الله بطلاب الشيخ مقبل، فانتشرت بهم السنة في جميع بقاع اليمن، عدا نفر قليل منهم خالفوا

(1) وأمثلة ذلك كثيرة جداً.

عقيدة أهل السنة والجماعة التي ربّاهم ونشأهم عليها الشيخ مقل رحمة الله^(١)... وإنما يُعتبر بمن ثبتوا على السنة ودانوا بها ودعوا إليها ووالوا وعادوا من أجلها، وأحبوا وأبغضوا من أجلها، هؤلاء هم الذين يعتبر بهم، وهم الذين سلكوا مسلك أهل الحديث والأثر، واتبعوا مذهب أهل السنة والجماعة، لذلك فإني أقول: من يقول إن هؤلاء حدادية فهو باغ ظالم وعند الله الملتقى، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه) «الفتاوى الجليلة» (2/81-82).

وأهل السنّة-بدماج وغيرها- والله الحمد، أهل وسطية وعدل، لا إفراط عندهم ولا تفريط، لكنّ أهل الميوعة والتحزب من أمثال الجابري ومن جرى مجراه غير راضين بذلك، وما هم فيه من الميوعة والتيسير-زعموا!- أشدّ ضرراً على المنهج السلفي ممّا يرمون به أهل السنة والوسطية، وصدق العزيز الجبار القائل في كتابه (وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يَبُورُ).

*** * ***

(1) كالذين هرعوا وراء الدنيا والجمعيات الحزبية، وأصحاب حزبية أبي الحسن، وعلى منوالهم أصحاب الحزبية الجديدة.

أما شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى وغيره من إخوانه الذين ثبتوا أمام الفتن والعواصف التي تمر بين الحين والآخر بهذه الدعوة المباركة، فإن أهل العلم حقاً ومنهم العلامة النجمي رحمه الله، يشهدون لهم بحسن الاتباع والسير، وثناء العلامة النجمي على شيخنا معلوم مشهور، والله الموفق .

البرهان الخامس :

طعنه في الشعبين الجزائري والليبي، وتمنيه منع دخول الجزائريين والليبيين إلى أرض الحرمين :

وقد أثبت الجابري بهذا وما قبله سلاطة لسانه وفحشه في القول، وأنه أحق بهذا الوصف من شيخنا حفظه الله تعالى، الذي رماه بذلك ظلماً وبغياً؛ كما في قوله: (الحجوري سليط اللسان... فاحش القول... ما يرعى حرمة أحد!!)؛ وغير ذلك كثير.

فابتلاه الله بما تقشعر منه الأبدان، من الطعون المتتالية في أهل الحق بغير حق، حتى شمل ذلك بعض الأنبياء والصحابة وأئمة الدين - كما مر - بله الشعوب والأمم! كما سيأتي.

وكان على الجابري أن يتصف بصفات حملة العلم والسنة والدعاة إلى هدي النبي صلى الله عليه وسلم، بملازمة المنطق الحسن في دعوته مع الناس، بما يرضي الله تعالى في حال الغضب والسكون، والبعد عن بذاءة اللسان والمنطق والغضب العصبي الشديد لهواه.

الأمر الذي أضحى سمة بارزة في خلق الجابري حتى في إجابته على السائلين، وكان عليه وقد نصّب نفسه للفتوى! أن يوطن نفسه على الصبر الحلم مما يلقيه المنتصبون للفتيا من أذية المستفتين من أصناف الناس.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) [الأعراف: 199]، وقال تَعَالَى: (فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ) [الحجر: 85]، وقال تَعَالَى: (وَلَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) [الشورى: 43].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: (لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ) متفقٌ عَلَيْهِ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لَأَشَجَّ عَبْدُ الْقَيْسِ: (إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاءُ) رواه مسلم .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ) متفقٌ عَلَيْهِ.

وعنها أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ) رواه مسلم.

ولعظم منزلة الأخلاق عند أهل السنة والجماعة، ضمنوا عقائدهم الحث على التحلي بها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في "العقيدة الواسطية": (ويدعون إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال ويعتقدون معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا). اهـ.

ونذكر في هذا المقام الجابري عبيدا بنصائحه! لأهل العلم بما يجب عليهم أن يتحلوا به، ويسلكوه في معاملتهم للناس ودعوتهم، فيقول: (ومن الأمور التي يجب أن يسلكها العالم الذي يسوس الناس ويدعوهم إلى الهدى والنور: البعد عن البذاءة بذاءة اللسان، وفحش القول)!! وقوله: (العالم يجب عليه أن يدعو الناس بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن يجتهد في رد الناس إلى الأمر الأول، وأن يكون على الرفق ما أمكنه ذلك، فإذا أعياه الناس واحتاج الأمر إلى تعنيف فلا يكن ذلك على حساب السب والشتم، وبذاءة الكلام، ووقاحة المنطق)!! اهـ بعنوان: (مقتطفات من اجتماع أهل السنة بالشحر) شوال 1428 هـ.

وأنت إذا استمعت لقول الجابري وهو يقول في اتصال لسائله: (أنت بقرة والآخر!) اهـ.

وفي اتصال ثانٍ قال: (أنت مجنون؟ أنت مجنون؟ أنت بقرة! بقرة! بقرة!) اهـ.

لأدركت بعده عما يدعو الناس إليه!!!

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ)

[الصف: 2، 3].

قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله: (يقول تعالى ذكره: يا أيها الذين آمنوا صدّقوا الله ورسوله، لم تقولون القول الذي لا تصدّقونه بالعمل؛ فأعمالكم مخالفة أقوالكم) (كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ) يقول: عظم مقتًا عند ربكم قولكم ما لا تفعلون) تفسير الطبري (23/350).
وقال شعيب عليه الصلاة والسلام لقومه: (وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكُكُمْ إِلَى مَا أَنهَاكُمْ عَنْهُ) [هود:88].
ويفهم من هذه الآية الكريمة أن الإنسان يجب عليه أن يكون متتبعاً لما ينهى عنه غيره، مؤتمراً بما يأمر به غيره.

وقد بين تعالى ذلك في مواضع آخر، كقوله: (اتَّبِعُوا النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنَسَّوْا أَنْفُسَكُمْ) [البقرة:44] الآية، وقوله: (كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ) [الصف:3].

وفي الصحيحين من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يجاء بالرجل يوم القيامة؛ فيلقى في النار فتندلق أفتابه في النار؛ فيدور بها كما يدور الحمار برحاه؛ فيجتمع عليه أهل النار فيقولون: أي فلان! أأنت كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟! فيقول: كنت آمركم بالمعروف ولا آتية، وأنهاكم عن المنكر وآتية».

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: «فتندلق أفتابه» أي تتدلى أمتعاه.

وقد قال الشاعر:

لا تنه عن خلق وتأتي مثله
عار عليك إذا فعلت عظيم

وقد أجاد من قال:

وغير تقي يأمر الناس بالتقى
طبيب يدواي الناس وهو مريض

ومعلوم أن عمل الإنسان بما ينصح به غيره أدعى لقبول غيره منه، كما قال الشاعر:

فإنك إذ ما تأت ما أنت أمر
به تلف من إياه تأمرنا آتيا

أهـ ملخصاً من أضواء البيان (2/310).

وقال العلامة السفاريني رحمه الله:

ومن نهى عن ما له قد ارتكب
فقد أتى بما به يقضي العجب

فلو بدا بنفسه فذاها عن غيها لكان قد أفادها

والناظر في الردود المتبادلة بين الجابري وبين الشيخ يحيى - حفظه الله - يدرك يقينا صاحب الحلم والحكمة والتأني، ومن أحق بسلاطة اللسان وفحشه وبذاءته!!

ولم نر من الجابري في أكثر ما سوّده أو قاله في حق شيخنا أثارة من علم! ولا براهين تُذكر، وأما سلاطة اللسان وفحش القول؛ فلا تستطيع حصرها لكثرتها، من مثل قوله عن شيخنا يحيى حفظه الله: (سوقي!)، (كان يبيع في دكان أبو رyalين) هذا طبعا على رواية! وفي أخرى: (كان يشتغل في ورشة!) ومن المعلوم أن استواء الروايتين مع عدم إمكان الجمع تجعل الرواية معللة بالاضطراب، وما أكثر اضطراب من لم يضبط لسانه بالحجة وملازمة الإنصاف.

قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾.

كذا يقول الجابري عبيد! والقوم من ورائه يصفقون ويطلبون طربا من هذه الجروح المفسرة!!!

ومن سبّه وشتمه على شيخنا، قوله:

(سفيه)، (نشأ سوقيا)، (ليس نفسه نفس العلماء)، (نفسه منطق السفهاء)، (سيء المنطق) (بذيء اللسان)، (لو صاحبه عشر سنين يمكن يهدمها في ساعة)، (ما يبني على الرفق)، (هو وإن كان عنده علم لكن محروم الحلم والحكمة)، (شخص مجلسه عامر بالسب والشتم والوقعة في الناس)، (عنده تلبيس وتدليس وتعمية)، (ما يعرفون ضابط الحزبية ما هو؟)، ...

وغير ذلك من الوقعة التي كان يدندن بها أهل الحزبية القديمة وورارثتها الجديدة! ولا يخفى بأن هذه الألفاظ - والحال أنها عارية عن الدليل - سبٌ وشتم ووقعة في عرض هذا العالم الجليل، الذي استخلفه الإمام المجدد الوادعي - رحمه الله - على أكبر قلعة علمية سلفية في هذا الوقت! وشهد له بالنصح والأمانة والزهد والورع والصدع بالحق الذي أغاض الجابري وغيره من أهل التميع واللفلفة.

وكان عليه وهو من الدعاة إلى الحكمة والحلم والرفق - كما يزعم! وما أبعد - أن يصبر ويحلم! وإن صدر من لسانه ما يحتاج إلى شدة في موضعها؛ فلا يكون ببذيء المنطق وفاحشه.

ولو أنه رأى عصابة عبد الرحمن وطعنهم الشديد في شيخنا حفظه الله، والدعاء عليه بالهلكة، حتى قال بعضهم: لن أخرج من دماغ حتى أدفن يحيى! ووصل ببعضهم إلى أن قال: إنه بلا ديانة!!!! وهذا تكفير، وقال آخر: منافق!، وقال آخر: أضرم إبليس على الدعوة السلفية! وما كان من الشيخ إلا أن قابل الكثير منهم بالعفو والصفح، والصبر والحلم، والنصح بطلب العلم، وعلى هذه الطعون صبر ستان أو أكثر، حتى رضي هؤلاء لأنفسهم بالطرد بعدما نوصحوا ووُعطوا!

وكان الواحد منهم يهني صاحبه إذا طُرد قائلاً: فزت بها يا فلان! فيجيبه: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء! فكانوا يتعبدون لله تعالى بذلك، وهذه الحزبية بعينها.

هذا ليعلم الناس أي الفريقين أحق أحق بالصبر والحلم!

وأي الفريقين أحق بسلاطة اللسان، وفحش القول!!

ثم إن هذا الخلق الذميم من الجابري، لم يتوقف على أفراد الناس فقط، بل شمل ذلك الشعوب والأمم!!.

حيث قال في اتصال جرى بينه وبين سائل حول بعض مسائل الإرجاء؛ فلم يتمالك الجابري نفسه ويصبر على اعتداء السائل عليه؛ فكان ضحية ذلك ملايين من المسلمين الذين تحولوا عنده حُجراً!! فقال: (الجزائريون والليبيون حمير إلا من رحم الله)!!!!

فإن سلمنا له جواز إطلاق ذلك على السائل وحده؛ فما ذنب غيره من الليبيين والجزائريين المسلمين؟!؟

والله عز وجل يقول: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) [الإسراء: 70].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ: الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ) أخرجه البخاري.

وحق للجابري أن يعزَّر على ما تفوَّه به من هذا الجرم الشنيع.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (أما أن تنادي شخصاً بعينه فتقول يا كلب يا حمار!!) فهذا لا يجوز؛ لأن الله تعالى يقول: (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثيرٍ ممن خلقنا تفضيلاً) وقد ذكر أهل العلم بأنه: يجوز لمن قيل له هذا أن يطالب القائل، وأن القائل يعزّر إذا لم يحلّله المقول له) فتاوى نور على الدرب.

وهذا الجابري عبيد ينقل لنا في مقاله: (التبيان بكشف دسيسة الفتان) تفريغ تلك الصوتية التي ارتكب فيها هذا الجرم فيقول: (اتصل بي رجل من الجزائر -في ما يبدو لي من لهجته- سائلاً عن حال الشيخ!) علي بن حسن الحلبي فأجبتة (أن الرجل له جهود علمية، ولا أعلم -حتى الساعة- ما يمنع الإفادة منها) فعقب قائلاً: إن الشيخ عبد الله الغديان قال في الحلبي: (إنه رئيس الإرجاء في الجزيرة)؛ فقلت له: (يا ولدي، أجبتك بعلمي) فتعقبني مشدداً: (علمك فيه إرجاء فأنت تؤيد المرجئة والعياذ بالله)؛ فقلت: (مسكين أنت)؛ فكرر هذه الكلمة وأكثر تكرارها؛ فزجرته بقولي: (لا بارك الله فيك)؛ فلما أصر على ما وصفني به من تأييد المرجئة -وهذا من البدع الكبار- قلت له (!!) : (الجزائريون والليبيون حمير إلا من رحم الله) (!!!). اهـ.

قلت: هكذا ينقل ذلك غير مكترث بما تضمنته من جرم في حق ملايين من المسلمين، من غير توبة من هذا الفعل الشنيع، أو أي اعتذار عن طعنه الذريع! يتحلل به من ملايين المسلمين الذين قد يكون إفلاسه من الحسنات وتحمله من سيئاتهم ما الله به عليم، بسبب جنايته عليهم.

لما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (هَلْ تَدْرُونَ مَنْ الْمُفْلِسُ؟)، قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا -يَا رَسُولَ اللَّهِ- مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، قَالَ: (إِنَّ الْمُفْلِسَ مَنْ أَتَيْتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصِيَامٍ وَصَلَاةٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ عِرْضَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، فَيُقْعَدُ، فَيَقْضَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فُيِّتَ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضَى مَا عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَايَا، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ).

وصدق نبينا صلى الله عليه وسلم إذ قال: (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت) أخرجه البخاري من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

وليته توقّف عند هذا الحدّ والهذيان، بل زاد الطين بلة! بتحسينه لقوله القبيح، وتأويله على خلاف المتبادر منه، على طريقة أبي الحسن وعرعور وغيرهما من أهل الأهواء والتميع.

فقال- في مقاله المذكور آنفا- ردا على ما نُشر في بعض وسائل الإعلام الجزائري من استنكار الناس لسلطة لسانه وبذاءته، خاصة وصدوره ممن يظن نفسه من علماء السنة والأثر، وهو في منأى عن ذلك.

قال: (وإيضاحا للحقيقة وإزالة للبس، وكشفا للدس الرخيص الذي هو دأب الوشاة والفتانين المفتونين، أدوّن ما يأتي:

... ثانيا: من كان منصفا بصيرا متجردا عن الهوى، يدرك تمام الإدراك -بضميمة العبارة إلى ما سيقت فيه من الحديث- أمورا:

أحدها: أن عبارتنا ليست على إطلاقها وعمومها؛ فكيف تكون كذلك وقد استثنت بقولي (إلا من رحم الله).

ثانيها: قصر الوصف بالحمير على السائل ومن كان على شاكلته من دعاة الفتنة وإفساد ذات البين في ليبيا والجزائر، وهم قلة وإن كنا لا نستهن بعظيم خطرهم على المسلمين عامة وعلى أهل السنة خاصة.

ثالثها: براءة أهل العلم والفضل والتقوى ومن كان مستقيما على السنة وكريم الخلق في القطرين من هذا الوصف، وهو ما يفهمه كل ذي معرفة بدلالات الألفاظ ويعينه على ذلك شيئان. أحدهما الاستثناء بقولي (إلا من رحم الله). والآخر القرينة المحيطة بالمحادثة لفظا ومعنى. وفي الأصول (قرينة الحال تدل على المراد من المقال...) إلى آخر ما جاء في المقال.⁽¹⁾

فأقول مستعينا بالله:

(1) المؤرخ مساء الأحد، السابع عشر من رجب عام تسعة وعشرين وأربعمائة وألف هجري الموافق للعشرين

من يولية ثمانية وألفين ميلادي، المصدر: <http://www.sahab.net/forums/showthread.php?t=359983>

كل ما ذكره الجابري لا يعدو كونه تلبيسا وتلاعبا بدلالة ألفاظه التي تدينه، وظاهر كلامه يأبى هذا التأويل الفاسد الذي أتى به.

وما ذكره من أن: (قرينة الحال تدل على المراد من المقال) فإن ذلك لا يكون إذا كان ظاهر اللفظ يابها، وإعمال هذه القاعدة في النصوص والظواهر من ألفاظ غير المعصومين، مخالف لإجماع أهل العلم على بطلان تأويل ظواهر كلام غير المعصوم - كما نقل ذلك الشوكاني رحمه الله في كتابه «الصوارم الحداد» (ص 96-97) - وتطبيق صريح لقاعدة أبي الحسن المصري في (حمل المجمل على المفصل)!!⁽¹⁾

وما ذكره الجابري من (أن عبارته ليست على إطلاقها وعمومها)، و(قصر الوصف بالحمير على السائل ومن كان على شاكلته من دعاة الفتنة وإفساد ذات البين في ليبيا والجزائر، وهم قلة)!! تلبيس مفضوح!! لا ينطلي إلا على المتعصبين له والمقلدين لفتنته، وعلى المغفلين من طلبة العلم، أو جهلة الناس.

وبيان ذلك: أن قول الجابري: (الجزائريون والليبيون حمير إلا من رحم الله)! لفظ عام لأمر منها:

- 1 - أن (ال) في قوله: (الجزائريون والليبيون)، لإفادة العموم، وبدل على ذلك:
 - 2 - أن من المقرر في فني الأصول والبلاغة، أن الاستثناء معيار العموم؛ فمجيء الاستثناء بقول الجابري: (إلا) يدل على عموم ما قبله.
- والاستثناء من جملة المخصصات المتصلة، وهو: إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى أخواتها. فمعنى ذلك أن الجابري أخرج من هذا اللفظ العام بأداة الاستثناء (إلا) المستثنى في قوله: (إلا من رحم الله).
- وهذا المستثنى وصفٌ، والاستثناء إذا كان وصفاً، يَكُون المخرج - من حيث العدد والكم -

(1) وقد سبق بيان ذلك في منهج الجابري بوضوح في المبحث السابع من الفصل الرابع.

بحسب وجود هذا الوصف في هذا العام.

والناظر في هذا الوصف: (إلا من رحم الله) من حيث وجوده في عموم الشعبين الجزائري والليبي وغيرهما من الشعوب المسلمة، يجد أنهم قليل بنص قوله تعالى: (وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ) [ص: 24].

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (أما إن كان [الاستثناء] من صفة فيصح، وإن خرج الكل أو الأكثر، مثاله: قوله تعالى لإبليس: (إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ) [الحجر: 42] وأتباع إبليس من بني آدم أكثر من النصف) الأصول من علم الأصول (ص 37).

وقد استثنى الله تعالى في آيات كثيرة من رحم، وأخرجهم بالاستثناء من جملة العموم، مع كونهم أقل القليل، كما في قوله تعالى: (إِنَّ يَوْمَ الْفُصْلِ مِيقَاتُهُمْ أَجْمَعِينَ * يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلَى عَنْ مَوْلَى شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ) [الدخان: 40-42].

وكون أكثر الناس على غير صلاح، لا يجوز ذلك ظلم ملايين من المسلمين ووصفهم بالحمير!! وبهذا البيان يتضح أن حكم الجابري صادق على أكثر هذين الشعبين المسلمين، وأن المرحومين من عموم الحمير!! قلة قليلة، وفئة ضئيلة، والله المستعان.

ومما يفضح تلاعب الجابري وتليسه، ويوضح كذبه فيما قرره في مقاله :

ما شهد به أخونا الفاضل الداعي إلى الله: عبد الحكيم بن محمد العقيلي الريمي حفظه الله - وهو من إخواننا طلبة العلم بدماج المعروفين عند كثير من أهل العلم بالمملكة، وهو أوثق من الجابري بمراحل - حيث قال لي: (سمعتُ الجابري يقول: لو كان الأمر بيدي لمنعت الجزائريين والليبيين من دخول المملكة العربية السعودية تماما). اهـ

فلا يعتمرون، ولا يحجون، ولا يطلبون العلم عند أهل السنة هناك!!!

حصار كبير على المسلمين!! وسيأتي ما هو أشد منه في حق أهل السنة بدماج الناصحين!!

ولا حول ولا قوة إلا بالله الحق المبين!!

عصبية منتنة مقيبة، أبى الله إلا أن يفضحها في خلق الجابري الذميم، والله المستعان.

الفصل

السادس

بيان سعي الجابري في الفتنة ودفع الناصح الأمين

وتحته عدة مباحث:

- 1- تبين الفتنة على دار الحديث بدماج.
- 2- الجابري يريد نقل فكره إلى اليمن والعلامة الحجوري حجر عشرة في طريقه، وبيان نعشه للحزبيين على أهل السنة بدماج وتكثرتهم به.
- 3- طعون الجابري في منهج الشيخ يحي وشخصه لإسقاطه، والكذب عليه لتشويهه.
- 4- تحريش الجابري لولاة الأمور وقبيلة وادعة على شيخنا يحي حفظه الله.
- 5- إحياء الجابري لانتقادات الحزبيين وأهل الفتن البائرة من أصحاب أبي الحسن والبكري وفالح الحربي وغيرهم.

المبحث الأول: نبذة الفتنه على دار الحديث بدمج :

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد سبق أن بين شيخنا العلامة الناصح الأمين في كتاباته وأشرطته، وبين طلابه في (مختصر- البيان الموضح لفتنة العدني عبد الرحمن ومن تبعه على الفتنة والعدوان)⁽¹⁾، تبييت الحزب العدني للفتنة والثورة على دار الحديث بدمج القلعة السلفية الشاخة، ومخططاتهم في ذلك...، بما يغني عن إعادته هنا.

فلما لم يظفر عبدالرحمن بن مرعي العدني وأخوه ورؤوس الفتنة من أصحابه من مشايخ اليمن الظفر الكافي، إذ لم يستفيدوا انضمام المشايخ إلى صفهم آنذاك إلا ما حصل من الوصابي - هداه الله - حيث جعل من نفسه مدافعاً عن عبدالرحمن العدني ومحامياً عنه مما سبب شدة الفرقة والاختلاف بين الشيخ يحيى والوصابي - هداه الله - وتوسع دائرة الفرقة والتدرع به بقوة، ولكن هذا لم يف لببدالرحمن بالمقصود، فانتقل عبدالرحمن العدني وأخوه إلى مشايخ السعودية وما أشبه الليلة بالبارحة فهكذا صنع أبو الحسن، فلما رأى القوم أن الوصابي - هداه الله - ما أفادهم بشيء - ضد شيخنا يحيى حفظه الله ورأوا أنه كلما تكلم في الشيخ يحيى حفظه الله تورط وعاد اللوم عليه غيروا الاتجاه وذهبوا إلى أرض الحجاز ونجد؛ فوجدوا أن هاني بن بريك ومن معه قد هيئوا لهم الجو المناسب؛ فقد قاموا بإيغار قلوب بعض الناس في المدينة على الشيخ يحيى حفظه الله ومن

(1) وقد شارك في كتابته: كاتب هذه الأسطر، وإخوانه الأفاضل: عبد الحكيم الريمي، وسعيد بن دعاس رحمه الله تعالى، ومحمد العمودي الحضرمي نزيل العدني، وأبو حاتم الأشموري، ومعافى الحديدي، وعبد الله الرازحي، وعبد الرحمن دعاس، جزى الله الجميع خيراً.

أولئك الناس عبيد الجابري هداة الله الذي ما إن جاءوا إليه إلا واستجاب لهم والذي يدل على أنهم قد أوغروا صدره وأنه كان يتكلم في الشيخ يحيى وإذا جاء طلاب زائرون من دماج لا يستقبلهم ولا يجدون معاملة حسنة منه، فلما ذهب عبدالرحمن وأخوه إلى هناك بحجة العلاج ذهبوا إليه وأكملوا ما بقي من التحريش والفرقة؛ فما شعر الشيخ يحيى حفظه الله إلا والهجوم عليه من قبل الجابري عبيد بحجة الكلام في الجامعة الإسلامية التي قد عرف حالها القاصي والداني من أهل السنة.

ومن الشواهد والدلائل المؤكدة لما ذكرنا من أن عبدالرحمن العدني وأصحابه رؤوس الفتنة اتخذوا قضية الجامعة الإسلامية سلماً لمحاولة الضرب في الدعوة السلفية في عقر دارها وتمييز بعض المشايخ في السعودية وإثارتهم للمصادمة مع شيخنا يحيى لاستخراج بعض الكلمات منهم فيه كما حصل ذلك مع بعض مشايخ السنة في اليمن، مع أن عبدالرحمن العدني نفسه كان يرى في الجامعة الإسلامية عين ما يراه شيخنا وأشد، حيث كان لا ينصح بالالتحاق بها في شريط مسجل بصوته ونشر على الإنترنت، وهل قضية الجامعة الإسلامية التي لا يخفى لدى القاصي والداني ما فيها تبلغ أن تكون سبباً للطعن في الدعوة السلفية الصافية في عقر دارها وسبباً لحصول الفرقة والخلاف والصدام والشقاق بين أهل السنة.

فعلام يدل هذا وفقكم الله؟

ألا يدل على أن إثارة القوم قضية الجامعة الإسلامية لغرض التحريش والمصادمة؟ كما تنبه لهذا ونبه عليه بعض العقلاء وأهل الفطنة كالشيخ محمد بن رمزان -وفقه الله-، حيث قال: (لقد وفق الشيخ يحيى الحجوري في حوارهِ مع الشيخ عبيد الجابري وفقهم الله أجمعين فالجميع لا يزيكها على الإطلاق ولا يقدح فيها على الإطلاق إنما الكلام على وجه التفصيل وإلا فهي تستقبل الغث والسمين وفيها الجيد والرديء ولا يخفى هذا على الجميع وآمل أن لا تكون هذه المسألة قضية وبداية فتنة يتمكن من خلالها من يريد أن يشعل النار بين أهل العلم) كما نقله عنه الشيخ حسن بن قاسم الريمي في منشور له.

ومما يؤكد أنه شيخنا يحيى - حفظه الله - وجه تهمة التحريش إلى عبدالرحمن العدني وأصحابه في رده على الشيخ عبيد قائلاً: (وأنبه فضيلته وفقه الله أن لا يثق بما قد ينقله إليه بعض المفتونين، الذين صاروا حاقدين علينا؛ بسبب ما بيناه من فتنتهم على الدعوة السلفية في اليمن كعبد الرحمن العدني وأخيه عبد الله بن مرعي وهاني بريك وعرفات وأضراهم، فقد عرفنا منهم شدة الحرص على السعي بالفتنة بيني وبين إخواني أهل السنة، نسأل الله أن يسلمنا وإياكم من معرة جلساء السوء). اهـ.

فما كان من الشيخ عبيد وفقه الله إلا أن قابل ذلك بتوثيقهم ووصفهم بأنهم خواصه، ولم ينف عنهم ما نسب إليه شيخنا يحيى من التحريش بل ولم ينف عبدالرحمن العدني عن نفسه وعن أصحابه ذلك.⁽¹⁾

وسنورد للقارئ نص كلام عبيد الجابري في ردوده، ثم نتبعه ببيان الشيخ يحيى الكافي - لمن أراد الله تبصرته - على كل رد، مع ما سيراه القارئ من رفق شيخنا وحلمه وأدبه في خطابه لعبيد، ومحاولته دفع الشر عن الدعوة..

لكن الجابري لم يعر لذلك اهتماماً، الأمر الذي يدل على أن قضية الجامعة مفتعلة لقصد إيجاد مدخل إلى الشيخ يحيى ينطلق منه للطعن فيه، ونصرة الحزب العدني عليه، مصوراً بأن القضية نصح وإنكار منكر، وقد علمت الحقيقة، فلا تعجب بعدها مما سيأتي.

التقارير العلمية في الذب عن الجامعة الإسلامية

(للجابري عبيد - هداه الله -)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه:

أما بعد:

(1) انظر: مختصر البيان الموضح لفتنة العدني عبد الرحمن ومن تبعه على الفتنة والعدوان (ص 22).

فقد وصل إلينا عبارات كثيرة من أخينا يحيى بن علي الحجوري أصلح الله حالنا وحاله ومآلنا ومآله، حمل فيها على الجامعة الإسلامية وحذر من الدراسة فيها ووصفها بالحزبية البحتة، يعني في هذا الوقت الحاضر، ومن تلك العبارات:

-الجامعة الإسلامية الحزبية، الجامعة الإسلامية حزبية بحتة.

-الجامعة الإسلامية آنذاك جامعة سلفية تعتبر، يتزعمها الشيخ ابن باز ويتزعمها أناس سلفيون، وطلابها آنذاك كانوا من رؤوس السلفيين، أما الآن جامعة حزبية الجامعة الإسلامية جامعة حزبية.

-ولهذا توقفنا وتركنا أن نركي إليها، حرام إعانة الطلاب على المنكر وعلى الحزبية.

-ولا ننصح بالدراسة فيها.

-ودراستك في الجامعة الإسلامية -مع الوقوع في الحزبية والبدع والخرافات- الجهل خير

منها.

قلت: وهذه العبارات الشنيعة المنكرة، التي تغني كتابتها عن بيان معناها ومضمونها، لا أدري كيف صدرت من رجل ينتسب إلى طائفة هم أسعد الناس حظا برسول الله صلى الله عليه وسلم في الدنيا وفي الآخرة، وأعني بتلك الطائفة أهل الحديث الذين من ميزاتهم شدة التحري في إصدار الأحكام، وشدة التثبت في نقل الأخبار، وكيف لا يكون كذلك وقد تقرر عندهم قول النبي صلى الله عليه وسلم «كَفَى بِالْمُرءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ» أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه. وعند أبي داود «كَفَى بِالْمُرءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

ولا أدري، كيف غفل أخونا الشيخ يحيى الحجوري، عن هذا الحديث الصحيح، فوقع فيما وقع فيه من العبارات المنكرة، ضد الجامعة الإسلامية، حتى وقع في مسلك أعداء هذه الجامعة من أهل الأهواء، ولذا أشدد وقع هذه العبارات علينا وعلى كل منصف صاحب سنة، تقرر عنده أن الجامعة جبل أشم وصرح علمي شامخ، وغصة في حلوق أهل البدع، ولا بد لنا من رد هذه الأوصاف المنكرة، التي لفقت وصيغت بشكل أظنه لبس فيه على أخينا يحيى، من

ذكر أمور أربعة:

أحدها: في تأريخ هذه الجامعة وتأسيسها:

في عام ثمانين وثلاث مائة وألف، صدرت موافقة جلالة الملك سعود بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية رحمه الله، على إنشاء الجامعة الإسلامية في المدينة، برئاسة سماحة الإمام الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، وتعيين الإمام الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله نائباً له، وفي العام الحادي والثمانين وثلاث مائة وألف، بدأت الدراسة فيها، وكان الغرض من إنشاء هذه الجامعة نشر التوحيد والسنة، في العالم الإسلامي.

وهذه الخطوة المباركة هي دليل على اهتمام دولة التوحيد والسنة بنشر التوحيد والسنة والدعوة إليهما لا سيما في خارج المملكة.

الأمر الثاني: في منهج هذه الجامعة:

من كان ذا بصيرة وإنصاف وتجرد من الهوى يدرك أن منهج الجامعة منتخب من دواوين الإسلام التي تُعنى بتدوين السنة المحضة، الخالية من شوب الشرك والبدعة، وذلك في العقيدة والعمل، بالإضافة إلى اختيار كتب جيدة تُعنى بالأخلاق، والخلاصة: أن المنهج المختار لهذه الجامعة يعنى بتربية أبناء الإسلام، على خالص التدين لله، وحسن المعاملة والسلوك.

الأمر الثالث: يؤكد اهتمام دولة التوحيد حرسها الله على تطبيق هذا المنهج اختيارها صفوة

من علماء العصر نحسبهم كذلك والله حسبيهم، ونذكر منهم فضيلة شيخنا الشيخ حماد بن محمد الأنصاري رحمه الله، وفضيلة شيخنا الشيخ عبد المحسن العباد البدر حفظه الله وبارك له في عمره وعلمه وعمله، وفضيلة الشيخ محمد الأمين الجكني رحمه الله.

الأمر الرابع: في ثمرة هذه الجامعة ونتائجها:

منذ بداية العام الخامس والثمانين وثلاث مائة وألف، خرّجت هذه الجامعة أولى دفعاتها، ثم تتابع خريجوها الذين نحسبهم والله حسبيهم مثل أشياخهم على التوحيد والسنة، ومن أولئك الذين يشهد جميع العقلاء والمنصفين منذ تخرجهم حتى اليوم جهودهم المباركة في الدعوة إلى

السنة والذب عنها، تعلّما وتصنيفا، فضيلة أخينا الأكبر الشيخ ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله، وفضيلة أخينا الشيخ علي بن ناصر فقيهي حفظه الله، وفضيلة أخينا الشيخ صالح بن سعد السحيمي حفظه الله.

أفبعد هذا كله هل يسوغ لأحد أن يعمم الحكم بأن الجامعة الإسلامية حزبية بحتة؟!، وهل يجرؤ صاحب سنة أن يحرم الدراسة فيها ويعد ذلك منكرا، وأن تزكية من يقصدها من الطلاب إعانة على المنكر؟!، ناسيا هذا الذي عمم الحكم وأطلقه دون قيود أو مخصصات، أن في صنيعه ما يجرىء الحمقى ويلبس على ضعفاء العقول حتى يزهدوا في مؤسسة علمية منذ قامت حتى اليوم، وهي سلفية.

إن العقلاء متفقون على أنه لا يسوغ العدول بالحكم عن الأصل إلى ماشد ونذر، وذلك كله غفل عنه أخونا الشيخ يحيى عفى الله عنا وعنه، دون أن يتفطن إلى سريان عباراته هذه بين الحمقى والسفهاء، حتى يتجرؤوا على الجامعة ومشايخها وطلابها بغير ما فرقان.

والله أسأل أن يبارك في هذه الجامعة، وفي أشياخها وطلابها الذين هم على السنة، وأن يشكر لهم جهودهم في تقرير السنة ونصرتها، والذب عنها وعن أهلها، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه عبيد بن عبد الله بن سليمان الجابري، المدرس بالجامعة الإسلامية سابقا، مساء الخميس الثامن والعشرين من شهر صفر عام تسعة وعشرين وأربع مائة وألف السادس من مارس عام ثمانية وألفين». اهـ

وهذا نص بيان الشيخ يحيى - حفظه الله -:

"(التنبيه السري على ما نقل للشيخ محمد)"

(لشيخنا العلامة يحيى الحجوري حفظه الله تعالى)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً كثيراً مباركاً فيه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فقد قرأت كلمة لفضيحة الشيخ الوالد عبيد الجابري وفقنا الله وإياه بتاريخها مساء الخميس الثامن والعشرين من شهر صفر عام تسعة وعشرين وأربعمائة والـف، قال فيها:

«فقد وصل إلينا عبارات كثيرة من أخينا الشيخ يحيى بن علي الحجوري أصلح الله حالنا وحاله، ومآلنا ومآله حمل فيها على الجامعة الإسلامية وحذر من الدراسة فيها ووصفها بالحزبية البحتة، يعني في الوقت الحاضر، ومن تلك العبارات:

(الجامعة الإسلامية الحزبية).

(الجامعة الإسلامية حزبية بحتة)...

(ودراستك في الجامعة الإسلامية، مع الوقوع في الحزبية، والبدع والخرافات الجهل خير منها، ولا ننصح بالدارسة فيها)...

وهذا الكلام الذي نقله الشيخ عبيد حفظه الله وعلّق عليه بأنها عبارات شنيعة منكورة، هو كما يقول ولكنه خلاف ما نقوله عن الجامعة الإسلامية تماماً وهذا نص كلامي الذي قلته عن الجامعة الإسلامية وفقها الله المسجل بصوتي جواباً على سؤال بعض إخواننا طلبة العلم حفظهم الله، بتاريخ (ليلة الجمعة 22/ صفر 1429هـ) وهو قبل صدور كلام الشيخ عبيد - وفقه الله - الذي يقول أنه وصله (ملفقا علي).

فليُنظر فيه الشيخ عبيد إن رأى فيه خلاف الصواب فليبين وجه الخطأ فيه بالبرهان،

وصدري رحب لما يقوله الشيخ عبيد وفقه الله، عن الجامعة الإسلامية، واعتبر ذلك فائدة منه مشكوراً بما لا يحتاج إلى نشر على شبكة أو غيرها.

وأنبه فضيلته وفقه الله أن لا يثق بما قد ينقله إليه بعض المفتونين، الذين صاروا حاقدين علينا ؛ بسبب ما بيناه من فتنتهم على الدعوة السلفية في اليمن كعبد الرحمن العدني وأخيه عبد الله بن مرعي وهاني بريك وعرفات وأضرابهم.

فقد عرفنا منهم شدة الحرص على السعي بالفتنة بيني وبين إخواني أهل السنة.

نسأل الله أن يسلمنا وإياكم من معرة جلساء السوء.

ولست أقول هذا تهيئاً.

إذا المرء لم يدنس من اللؤم عرضه فكل رداء يرتديه جميل

ولكن أقوله نصحاً وحباً وحرصاً على دوام أخوتنا ومحبتنا في الله وبالله التوفيق.

كتبه أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري بتاريخ (1/ ربيع الأول 1429 هـ).

وهذا نص الجواب:

وأخ يقول: هل تقولون فيمن يدرس في الجامعة الإسلامية إنه حزبي؟

الجواب: لا، لا نقول: هذا على إطلاقه، ولكن نقول: إن الجامعة الإسلامية وفقها الله

يزكي إليها أبو الحسن، ويزكي إليها أصحاب جمعية الحكمة، ويزكي إليها، الزنادي، وقد جاني

واحدٌ معه تركية من الزنادي إلى الجامعة، ويريد مني أن إضافة إلى تلك التركية فمن تظنون

يزكون هؤلاء؟ هل يزكون السلفيون، أم يزكون أصحابهم، الزنادي يزكي الإخوان المسلمين،

ومن كان على طرازهم، وأبو الحسن يزكي من كان على شاكلته، وأصحاب الجمعية يزكون من

كان على شاكلتهم، أين يذهب هؤلاء يذهبون يدرس هناك ويختبرون من يأتهم من هنا، أو من

غير هنا، فإذا سمعوا منه الثناء على بعض الذين هم يزكون إليهم قبلوهم مثل فلان، ومثل فلان،

وإذا سمعوا الثناء على رجال السنة في السعودية أو في اليمن زحزحوه بأسلوب.

حتى ربما بأسلوب حسن في الظاهر بمعنى لا يقبلونه، ويعتذرون له هذا مشهود به عند

الذين يجتنبون هناك، وربما في الحلقة من علم بذلك بلا شك، ومع هذا فالجامعة الإسلامية فيها رجال سنة، يوجد فيها من هذه الأصناف المزكّين من قبيل الحزبيين إلى أولئك، ويدرسون في ذلك المكان، وهم حزيون من أصحاب الزنداني، ومن أصحاب الجمعيات، كما تعلمون، ويوجد فيها رجال سنة.

فلسنا نقول: أن الذين يدرسون هناك حزيون على هذا الإطلاق، لكن نقول: فيهم الحزبي، وفيهم السني فيهم مدرسون أهل سنة، وأهل علم وفيهم طلاب أهل السنة، وأهل آخر ونفاح عنها، ومع ذلك رأينا ممن يدرس من أهل السنة هناك أنهم صاروا على حالين: صاروا على قسمين

القسم الأول: من يجالس علماء السنة، وطلاب السنة، وهؤلاء سلمهم الله، وما زالوا على السنة وهو يدرس هناك، وهؤلاء الذين يثبتون على هذا في كل مكان وزمان قلة، ومنهم من كان أهل سنة وجالسوا تلك الأصناف التي ذكرنا من هؤلاء المزكّين من قبل الحزبيين، وهؤلاء منهم من تحزب، وصار من أولئك تأثر بهم، ومنهم من لآن، وصار يقول: لا نشغل أنفسنا بالجرح والتعديل، ويقول: هؤلاء الذين يتكلم فيهم رجال مسلمون، مسلمون هؤلاء، طيب مسلمون ونحن ما نتكلم فيهم إلا أنهم مسلمون ونريد منهم أن يستقيموا ولا يظلموا وخائفون على أنفسنا وعليهم من الظلال وهذا من الرحمة من المسلم والمؤمن والكفار قد أبان حالهم في القرآن و كذلك على لسان نبيه ﷺ ويتكلم في الكفار ويتكلم في هؤلاء ويتكلم فيهم لكفرهم ويغضون على ما هم فيه من الكفر وهؤلاء يتكلم فيهم على قدر مخالفتهم ويغضون على قدر مخالفتهم وليس البغض لهم كالبغض للكفار منهج كتاب وسنة هذا هو الصواب أنهم ليسوا على حد سواء الذي يقول أن الجامعة الإسلامية كلها حزبية ما أنصف الذي هم فيها حزيون أعني، والذي يقول كلهم أهل سنة ما أنصف يريد أن يدخل أصحاب أبوالحسن، وأصحاب الزنداني أهل سنة أهل سنة لا يستطيع أحد أن ينكر هذا أنفسهم الكلام الحق الواضح واضح إذا كانوا ينكرونه فنحن نأتي بإثباتات بتراكي من عند الحزبين إليهم ويزكون الحزبين إليهم ويقبلونهم بل أنصار

السنة في السودان يدرسون فيها، وكثير منهم أنصار السنة في السودان وجمعية إحياء التراث، يزكون إليها وطلابهم فيها، هذه شهادة من محمد أن أنصار السنة في السودان مديرها جامعة أنصار السنة في السودان إذا عمل تزكية إلى الجامعة الإسلامية مباشرة مقبولة ، أيضًا حمزة يؤيد هذا أنه ذهب إلى السعودية قالوا: أذهب إلى رئيس جمعية أنصار السنة يعطيك تزكية مباشرة تقبل وفعلاً تقبل وأبو الحسن يزكي إليها ويقبلونها ويا إخوان الشيء واضح واضح، الطيور على أشكالها حسن بل قد قال رسول الله ﷺ «الأرواح جنود مجندة ما تآلف منها اتلف، وما تناكر منها اختلف».

*** * ***

فأخرج الجابري بعد ذلك مقالا أسماه:

"النقد الصحيح لما تضمنه التنبيه السديد من مخالفة الجواب الصريح"

فأجابه الشيخ يحيى -حفظه الله- ونقل نص كلامه في مقال:

"التوضيح لما جاء في التقرير (العلمية والتقرير الصحيح)"

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله جامع الناس ليوم لا ريب فيه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، العالم بما يكنه العبد ويخفيه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحابه وتابعيه. أما بعد:

فقد أخرج فضيلة الشيخ الوالد عبيد الجابري -وفقه الله ودفع عنا وعن الفتن ما ظهر منها وما بطن- منشوراً بتاريخ 28/ صفر/ 1429 هـ بعنوان "التقارير العلمية في الذب عن الجامعة الإسلامية" فاطلعت على ما كتبه -وفقه الله- فنبت عليه بكلام مختصر يسير؛ حرصت فيه على أن أثبت له ما قلت صوتياً ومكتوباً، وكنت أظن ذلك كافياً في الموضوع، وأنا نشغل أوقاتنا فيما نراه أنفع للمسلمين من ذلك.

ومن ثم أخرج منشوراً آخر بعنوان: (النقد الصحيح لما تضمنه التنبيه الشديد من مخالفة الجواب الصريح) فنظرت فيه فإذا فيه حملة شرسة؛ مبنها على التقاط بعض الكلام عن الجامعة الإسلامية، وحذف أو عدم اعتبار ما قد يكون قبله أو بعده في سياقه مما يوضحه، وبيان هذه النقطة فيما يلي:

قال الشيخ عبيد -وفقه الله- فيما سماه النقد الصحيح: «الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وكفى بالله شهيدا وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إقراراً به وتوحيداً ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً مزيداً. أما بعد:

فقد وصل إليّ المقال الموسوم بـ "القول الشديد فيما نقل للشيخ عبيد" كتبه أخونا الشيخ يحيى بن علي الحجوري خليفة الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله على مركز دماج في صعدة باليمن ، ولما استعرضت ذلك المقال وجدت أن أختانا يحيى -عفا الله عنا وعنه وأصلح حالنا وحاله- سلك فيه مسلك التلبيس والتدليس والتعمية، وجانب مسلك أهل الحديث الذين ينتسب إليهم في الخطاب للموافق والمخالف من التوضيح والتجلية، وفي هذه الرسالة أود أن أكشف للقارئ عن جملة من التليسات والإجمالات منبهاً بها إلى غيرها، وهذه الإجمالات المعروضة بين يديك أيها القارئ المسلم تتلخص فيما يأتي:

أولاً: حذف الحجوري عبارتين من خمس عبارات انتقدتها عليه بالبرهان الساطع والدليل القاطع الذي لا يجد المنصف بداً من قبوله، والتسليم له وهاك العبارتين :

1- الجامعة الإسلامية آنذاك جامعة سلفية تعتبر، يتزعمها الشيخ ابن باز ويتزعمها أناس سلفيون، وطلابها آنذاك كانوا من رؤوس السلفيين، أما الآن جامعة حزبية الجامعة الإسلامية جامعة حزبية .

2- ولهذا توقفنا وتركنا أن نزكي إليها، حرام إعانة الطلاب على المنكر وعلى الحزبية. والسؤال هنا، لماذا هذا التصرف من أختينا الحجوري؟ أليس ذلك لأنه يتضمن صراحة

وصم الجامعة الإسلامية بالحزبية بعد عهد الشيخ عبد العزيز رحمه الله، وهذا في أولى العبارتين، و في ثانيتهما: التصريح بتحريم الدراسة في الجامعة الإسلامية، وهذا قوله: (ولهذا توقفنا وتركنا أن نزكي إليها، حرام إعانة الطلاب على المنكر وعلى الحزبية).

ثانياً: جاء فيها وصفه أنه ثناء على الجامعة؛ قوله جواباً على سؤال: هل تقولون فيمن يدرس في الجامعة الإسلامية أنه حزبي؟

فأجاب الشيخ: الجواب لا، لا نقول: هذا على إطلاقه، ولكن نقول: إن الجامعة الإسلامية وفقها الله يزكي إليها أبو الحسن، ويزكي إليها أصحاب جمعية الحكمة، ويزكي إليها الزنداني، وقد جاني واحدٌ معه تزكية من الزنداني إلى الجامعة، ويريد مني أن إضافة [كذا قال] إلى تلك التزكية فمن تظنون يزكون هؤلاء؟ هل يزكون السلفيون [كذا قال]، أم يزكون أصحابهم، الزنداني يزكي الإخوان المسلمين، ومن كان على طرازهم، وأبو الحسن يزكي من كان على شاكلته، وأصحاب الجمعية يزكون من كان على شاكلتهم. إلى آخر المقال.

ونحن نقول: يا شيخ يحیی قد وصمت الجامعة بأنها حزبية وحرمت الدراسة فيها وانصبت عباراتك على التحذير منها، وهذا قد طار في الآفاق، وتلقفه السفهاء والحمقى، وما أظن أعداء أهل السنة عامة وأعداء الجامعة خاصة إلا يستثمرونه في النيل من الجامعة، لاسيما أن بعض أصحابك سلکوا هذا المسلك، ولا يخلصك يا أبا عبد الرحمن من تبعة هذه الفتوى الجائرة حتى يكون تراجعك صريحاً واضحاً وضوح الشمس في رابعة النهار، ولا يكون الرجوع منك صراحة حتى يتضمن ما يأتي:

أولاً: الثناء على الجامعة الإسلامية بالمدينة وأنها جامعة سلفية مؤسسة على السنة منذ نشأت حتى اليوم.

ثانياً: اعترافك بالخطأ فيما وصمت به الجامعة من الحزبية وتحريم الدراسة فيها.

ثالثاً: تبرئة الجامعة من الحزبية والبدع والخرافة.

فهل انت صانع ذلك يا شيخ يحیی، نحن نطلب منك هذا، ونربأ بك أن تحيد في

الجواب كما حاد عدوك بشر بن غياث المريسي .

ثالثاً: من المعروض في مقال الشيخ الحجوري اتهامه إياي بمجالسة أصحاب السوء وأنهم لبسوا علي فقلت ما قلت ، في نقد عباراته الخمس .

والجواب أولاً : أن العبارات الخمس ثابتة لدينا مسجلة بصوته ، وسوف نعرضها عقب هذا المقال مباشرة ، وذلك كي يتيقن القارئ الكريم أننا لم نتقول على أخينا الحجوري ما لم يقله ، إضافة إلى ذلك شهادة العدول على نقده الجامعة وعدم النصح بالدراسة فيها .

وثانياً: ليس لي والله الحمد جلساء سوء ولا أصحاب فتنة ، بل جلسائي مزكون عندي وعند غيري من أهل السنة في المدينة وغيرها ، ومن أولئك الخواص : من وصفهم بأنهم بعض المفتونين ، وهم عبد الرحمن بن مرعي وعبد الله بن مرعي وهاني بن بريك وعرفات بن حسن . وأولئك الأخوة على خلاف ما وصفهم به يحيى الحجوري ، نحسبهم كذلك والله حسيبهم ، ولكن المعروف عن الشيخ يحيى هداه الله أنه يحمل على من خالفه في موارد الاجتهاد ويشنع عليه ويمقته ويسيء القول فيه وهذا هو نهج من حُرِّمَ الحلم والحكمة وخالف دعاة الحق على بصيرة .

وفي الختام أسأل الله عز شأنه أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه ولا يجعله ملتبساً علينا فنضل ونضل . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . انتهى .

وبعد أن نقل شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله كلام الجابري بما فيه من البغي والعدوان، أجابه قائلاً:

قوله: ولما استعرضت ذلك المقال وجدت أخانا يحيى -عفا الله عنا وعنه- وأصلح حالنا وحاله -

أقول: جزاك الله خيراً على هذا الدعاء الطيب، أسأل الله أن يستجيبه منك، فكم لنا من ذنوب نحن بحاجة ماسة أن يعفوها الله عز وجل عنا، ويصلح أحوالنا في الدنيا والآخرة.

أما قولك: سلك فيه مسلك التلبيس والتدليس والتعمية، وجانب مسلك أهل الحديث الذين ينتسب إليهم في الخطاب للموافق والمخالف من التوضيح والتجلية.

أقول: هذا الكلام تضمن رمي بخمسة أوصاف ذميمة، ثم ذكر أنه في رسالته هذه ودّ أن يكشف للقارئ بعضاً من التلبيسات والإجمالات، منبهاً بها على غيرها مما عندي.

وفي هذا الكلام سُحنة من التهويل وتضخيم الأمر، بما ربما يجعل القارئ الجاهل بحالنا يتصورني من رؤوس أهل الأهواء الذين صار التلبيس والتعمية ديدنهم، وكان برهان الشيخ عبيد على هذه الهالة كلها: هو أنني حذفت عبارتين من بيانه فيما يذكر أولاها: أن الجامعة الإسلامية آنذاك جامعة سلفية يتزعمها الشيخ ابن باز، ويتزعمها أناس من رؤوس السلفيين، أما الآن جامعة حزبية.

والثانية: ولهذا توقفنا وتركنا أن نذكر نكباتنا، حرام إعانة الطلاب على المنكر، وعلى الحزبية.

والجواب:

أولاً تنبيهي كان على وجه الاختصار، والإلماح إلى ما ذكر في منشورك حيث قلت فيه: وهذا الكلام الذي نقله الشيخ عبيد -وفقه الله- وعلق عليه بأنها عبارات شنيعة هو كما قال، ولكنه خلاف ما نقوله، فهذه الإشارة إلى كلامك الذي نقلته وعلقت عليه كانت كافية أنني لم أحذف منه شيئاً.

ثانياً: أن كلامك منشور على الشبكة، فلو فرض أنني لم أذكره كله من أحب أن يراه سيراه على الشبكة، وقد راءه من أراد رؤيته. فما هو المكلف لتلك الحملة كلها على حساب هذا الحذف المدعى؟!، وليس لي حاجة إلى الحذف، فكلامي في الجامعة الإسلامية مبين والله الحمد، بعيداً عن التلبيس والتعمية؛ من أن الجامعة الإسلامية فيها حزيون كثير، وفيها سلفيون وهم قلة بالنسبة لغيرهم.

ولكن لعله التبس عليكم الكلام بسبب الحذف والتقطيع الذي حصل لكلامي المفصل

في مقالي الذي قلت في سياقه: فيها سلفيون غرباء فنُقل الكلام في أول التقارير العلمية، وحذفت عباراتي الموضحة المتظافرة مع غيرها؛ من أن الجامعة فيها سلفيون وحزبيون، ومن ذلك جوابي على السؤال الأخير من أسئلة بعض إخواننا من أهل جدة، على قوله: ما نصيحتكم لمن يريد الالتحاق بالجامعة الإسلامية؟

قلت: الجامعة الإسلامية فيها سلفيون وحزبيون، وقلنا بعده بأسطر من أسئلة أهل جدة الذي نقل منه الشيخ عبيد أو نقل له:

فعلى هذا إذا درست في الجامعة الإسلامية فكُن على حذر جدًّا من أولئك المجالسين للحزبيين. والحمد لله يوجد مدرسون سلفيون، ويوجد طلاب سلفيون تجلس معهم إن شاء الله، وما لا يدرك كله لا يترك جله، ودراستك في الجامعة الإسلامية مع الحذر الشديد من الحزبيين خير من الجهل، (ودراستك في الجامعة الإسلامية مع الوقوع في الحزبية والبدع والخرافات الجهل خير من ذلك)، الجهل الذي أنت فيه ببراءتك من الحزبية؛ الحزبية بدعة، وأنت على سنة...

فجاء الكلام مبتورًا التقط منه في التقارير من كلمة (ودراستك في الجامعة الإسلامية مع الوقوع في الحزبية والبدع والخرافات الجهل خير منها)، وحذف الموضح له قبله؛ من إثبات وجود السلفيين فيها من المدرسين والطلاب، ونصيحتي للسائل المذكور أنه إذا درس في الجامعة الإسلامية يكون على حذر من المجالسين للحزبيين، ويجلس مع السلفيين، هذا الحذف مما جعلني أستغرب ما صدر في البيان الأول المسمى بـ (التقارير العلمية) وكان هذا الجواب قبل مدة نحو سنتين أو أكثر، ولم يختلف عنه جوابي قبل صدور تقارير الشيخ عبيد بنحو أسبوع كما ذكرت التفصيل فيه في التنبيه السديد!!.

وليس هذا جوابي عن الجامعة الإسلامية فحسب، بل هو المعلوم عند كثير من أهل السنة، إن لم يكن أكثرهم سواء ممن يدرس في الجامعة، أو ممن درس فيها أخيرًا، أو اختبر ورد من أجل عدم مناسبة جوابه عن حال بعض الحزبيين الذين يمتحن الطلاب بالسؤال عنهم، فإن أثنى عليه قبلوه، وإن أنكر عليه ردوه، أو من خلال كثرة تراكي الزنداني وغيره من الإخوان المسلمين

وغيرهم من أصحاب جمعية الحكمة والإحسان والتراث وأنصار السنة في السودان وأبي الحسن المصري وغيرهم. وإليك نماذج من ذلك:

قال أخونا أحد طلاب العلم حفاظ القرآن الدعاة الأفاضل ما يلي:

أنا محمد بن مهدي ظافر، قدر الله أني عزمت على الالتحاق بالجامعة الإسلامية؛ تلبية لطلب والدي الكريمين، فسافرت في سنة 1422 هـ في شهر رمضان إلى الجامعة، وكان عندي شروط القبول متوفرة جدًّا، حيث من نظر إليها يجزم بعد توفيق الله أنني سأقبل مباشرة بدون تردد؛ من حفظ قرآن، واستفادة طيبة من المراكز السلفية باليمن، وشهادة علمية ثانوية كما يطلبون، ومعدل فوق الثمانين، وغيرها مما يذكرون من شروط القبول في الظاهر، ثم أجريت اختبار القبول فكانت المفاجئة!! أن وجه الدكتور إلى تسعة أسئلة، ستة أسئلة علمية، سؤال في القرآن، وسؤال في العقيدة، وسؤال في التوحيد، وسؤال في الفقه، وسؤال عن الدروس التي درستها في المراكز السلفية باليمن، وسؤال ثقافي عام كما يقولون، وهذه الأسئلة هي التي ينبغي أن يقوم الطالب من خلالها، ومن خلالها يقبل أو يرد؛ لو كانت جامعة سلفية بحثية، وخالية من حزبيين وغيرهم، لكن لما كانت على خلاف ما ذكر، وأخونا الدكتور الذي اختبرني من ضمن الحزبيين الذين فيها، لم يعتبر بإجاباتي المسددة كلها، ورمى بها عرض الحائط، ووجه الأسئلة المعتمدة عنده، ولتكون الأولى تمهيدًا لها، ومن خلال الأسئلة المعتمدة عنده يقوم الطالب.

وكان بعد إجابتي عن الأسئلة الستة أظهر لي الدكتور السرور والترحاب الذي عرفت من خلاله أنني قد حُزت على الرتبة الأولى في اختبار القبول لذلك العام، لكنه وجه إلي أسئلته الثلاثة التي من خلالها سيعرف طريقة اتجاهاي إليهم أم لا، فقال: ما آخر مجلة قرأتها؟ وكان من حسن حظي -ولله الحمد- أنني قرأت المجلة السلفية في عددها السابع عام 1422 هـ فقلت: المجلة السلفية، ثم قال: فما محتوياتها؟ قلت: فيها بيان حال بعض المبطلين؛ كسيد قطب وحسن البناء من فتاوى الألباني وابن باز -رحمهما الله- وإنكار لبعض الأفكار المنحرفة؛ كالفكر الحزبي بقلم المحدث الشيخ أحمد النجمي -حفظه الله- وغيره، فبدأ الدكتور يتغير عليّ ثم قال: فما رأيك

عن الجماعات الإسلامية؟ قلت: ماذا تعني الجماعات التي أعاشها في بلادي؟ قال: نعم، فقلت: والله عندنا جماعة الإخوان المسلمون والشيعة وجماعة التبليغ والصوفية والعياذ بالله، وعندنا الدعوة السلفية والله الحمد، فقال: فما الجماعة التي تراها أنها على الحق؟ قلت: قبل أن أجيبك نجعل الميزان الكتاب والسنة، قال: طيب، قلت: والله ما رأيت جماعة منطلقها الكتاب والسنة ومردّها إلى الكتاب والسنة غير الدعوة السلفية.

ثم وجه إلي السؤال الثالث الذي كان هو الحد الفاصل قال: فما رأيك في الشيخ الزنداني؟، فابتسمت في وجهه متعجباً من هذا السؤال! فقلت: والله هذا الرجل عنده بعض الهفوات والزلات.

فنهزني الدكتور!! وأسأء الأدب معي، وكأن هذا الجواب عن الزنداني رقية شرعية قرأت على ممسوس، فنهض الدكتور، وقفز من على كرسيه متجهاً بيده إليّ وقال ها!! ها!! أتسب العلماء، أتجرح علماء الأمة!! فابتسمت في وجهه بعين الحلم، -والله الحمد والمنة-؛ لأن الحق له طمأنينة على القلب وثبات في اللسان، وقلت: يا فضيلة الدكتور! إن كان هذا الرجل الذي أخبرتني به من العلماء لا مانع من أن تكون عنده هفوات وزلات، فإن العصمة ليس للعلماء وإنما العصمة للأنبياء.

ثانياً: هذا الكلام ليس من عندي، أنا طالب علم، هذا كلام شيخنا مقبل، والشيخ فلان وفلان وعددت له من علماء السنة، ثم أردت أن أبين بعض هفوات صاحبنا الزنداني التي تمس بجانب التوحيد والعقيدة؛ إلا أن الدكتور نهزني بشدة، وقال: يكفي! يكفي!!، وأشار بيده بالطرد إلى الباب وقال تفضل تفضل.

فقمتم مسروراً -والله الحمد- معترّاً بعقيدتي ومنهجي الذي يبض الوجه، ويرفع الرؤوس، ﴿أَفَمَنْ يَمْشِي - مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّنْ يَمْشِي - سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الملك: 22].

ثم لحقني إلى الباب وقال ها ها الزنداني من علماء الإخوان فقلت نعم، فسكت ومشى،

بعد أن رأيته يشطب على درجات أجوبتي الصحيحة، ثم حاولت على إخراج هذه المقابلة، لأريها إخواني السلفيين، عن الجامعة التي قد غُيرت وبُدلت بعد مؤسسها الوالد الحنون الإمام عبد العزيز ابن باز -عليه رحمة الله- ومن كان سائراً بعده على ذلك، والحمد لله رب العالمين، والله من وراء القصد، وهو على كل شيء شهيد. انتهى.

قلت: وكم حصل لغير المذكور من السلفيين مثله بما لو جمعت أقوالهم في ذلك لجاءت في جزء مفرد.

وقال الأخ عبد الباسط السوفي الجزائري.

الحمد لله رب العالمين وبعد: فأشهد أنني لما تقدمت بالدخول للجامعة الإسلامية سنة 1423 هـ أردت أن أتشفع بالدكتور عبد الله المطرفي -مدرس مادة الحديث بالجامعة- لأنه كان رئيس لجنة إفريقيا الخاصة بالمسابقات في الجامعة، ثم فصل، فقال لي: اللجنة الآن كلها حزبية، إلا واحد غير متعصب، ولكنه منهم.

وكذلك سمعت الشيخ ربيع -حفظه الله- في بيته بالمدينة لما زارها في شعبان 1423 هـ يقول: إن الجامعة الإسلامية تحتوي مدرسين حزبيين، لكن المناهج سلفية، ونصح بالدراسة فيها وقال: خذوا المناهج واحذروا الحزبيين. انتهى

وقال الأخ عادل السياغي: الحمد لله رب العالمين وبعد: فقد استضافنا بعض إخواننا طلبة العلم إلى الجامعة الإسلامية، وإلى سكنه الخاص بهم، وأثناء زيارتي إلى مقر الجامعة أحببت أن أتعرف على شروط الدراسة عندهم، ولم يكن عندي ذلك الوقت شك أنهم يحاربون طلبة العلم، وبخاصة من جاء من دار الحديث بدماج، ولكن قلت في نفسي -ليس الخبر كالمعاينة، فذهبت وسألت عن مقر لجنة التسجيل، فلما دخلت إلى صالة الانتظار إذا بي التقي بشاب يماني، عنده أوراقه وتزكياته، فسألت عن شروطهم فقال: أهم شيء تركية من عالمين مشهورين عندهم، فقلت له أمثال من؟ فقال: أمثال عبد لمجيد الزنداني -الذي هو زعيم الإخوان المسلمين في اليمن- وأبي الحسن المصري، فقلت له: إذا كانت التركية بك من الشيخ مقبل -رحمه الله- أو

الشيخ محمد الإمام، فقال: يأخذون أوراقك ويقولون ستتصل بك، ولكن متى؟ الله يعلم، وربما يردونك من حينه، وإذا أردت القبول سريعاً فأتي بتزكية من أحد الإخوان المسلمين المشهورين عندهم.. انتهى.

فهذا كله مما لا أظن فضيلة الشيخ عبيد ينكره، يثبت ما قاله كثير من السلفيين من أن الجامعة الإسلامية وفقها الله صارت الأغلبية فيها لهذه الأصناف ومن والاهم، وبلا شك أن مثل هذا الصرح العظيم لا يهدأ للحزبيين بال حتى يتمكنوا فيه وقد فعلوا، وليس كما يشير إليه الشيخ عبيد - وفقه الله - في أواخر التقريرات العلمية من أن وجودهم فيها شاذ أو نادر.

وإن كنا متفقين نحن وإياه كما يشير إليه كلامه هذا وغيره من إثبات وجود التحزب في جامعة، بل من وجود من يدخل الأشاعرة في أهل السنة ويدافع عن أنهم من الفرق الضالة؛ كما في رسالة تأكيد المسلمات السلفية في نقض الفتوى الجماعية بأن الأشاعرة من الفرقة المرضية للشيخ عبد العزيز الرئيس، بتقديم ومراجعة أربعة من أصحاب الفضيلة أحدهم الشيخ عبيد - حفظه الله الجميع - ومن ذكر في تلك الرسالة الدكتور عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ عميد كلية القرآن في الجامعة الإسلامية سابقاً ورد عليه فضيلة الوالد الشيخ ربيع بن هادي المدخلي - حفظه الله - في رسالة بعنوان: (براءة الصحابة الأخيار من التبرك بالأماكن والآثار) حوار مع الدكتور عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، أثبت فيها تصوف المذكور، وقال في ص: 104 منها: أقول: هذا أسلوب صوفي، ينافي به عواطف الصوفية، وأكد إثبات تصوفه أيضاً في كتابه زيف التصوف حوار مع الدكتور القارئ وأنصاره.

وهذا رسالة أخينا الشيخ الفاضل محمد بن هادي المدخلي أحد المدرسين في الجامعة الإسلامية مع أخينا الشيخ حسن بن قاسم الريمي - حفظهما الله - إلى شيخنا مقبل بن هادي الوادعي - رحمه الله - قال الأخ حسن في رسالته التي ناقش فيها جملة من كلام الشيخ عبيد عن الجامعة الإسلامية، وأثبت بصفته أحد المتخرجين منها أن الأغلبية والسيطرة في الجامعة الإسلامية للحزبيين، وهذا ما نقله عن فضيلة الشيخ محمد بن هادي أنه قال له: أخبر الشيخ

مقبل بأن الجامعة الإسلامية ليست بأيدي السلفيين.

وقال فضيلة الشيخ محمد بن عبد الله الإمام حفظه الله: الجامعة مرت بمرحلتين: المرحلة الأولى: أقيمت وصيرت على منهج سلفي نقي، واستمرت على هذا مدة، ثم حصل التمكين للحزبيين في بعض أمور الجامعة، فصارت المرحلة هذه تختلف عن المرحلة الأولى من الصفاء والنقاء وعدمه. اهـ

فأين هذا القول الذي تؤيده البراهين المشار إليها قبل، من دفاع فضيلة الشيخ عبيد عن الجامعة الآن، المتضمن الدفاع عمن فيها من طلاب ومدرسين وغيرهم من الحزبيين أنهم سلفيون إلا النادر، كما في قوله في التقريرات: العقلاء متفقون على أنه لا يسوغ العدول بالحكم عن الأصل إلى ما شذ ونذر. اهـ

أقول: يا شيخ -حفظك الله- هذا الاتفاق المنقول يصير حسب ما تقدم بيانه، حجة لإخوانك وأبنائك السلفيين المثبتين أن الأغلبية والسيطرة في الجامعة -وفق الله أهلها- للحزبيين وليست لهم.

وعلى الأقل يقال: إذا كنت أنت تقول أن الأكثرية فيها لأهل السنة، وأن وجود الحزبيين فيها نادر، وأنا وكثير غيري نقول: أنه يوجد فيها رجال سنة من علماء وطلاب، وهذا لا يستطاع إلغاؤه من قولنا قديمًا وحديثًا، فلهذا لا نزكي إليها خوفًا على إخواننا طلاب العلم السلفيين أن يرجعوا ضدًا للدعوة السلفية وأهلها، لتأثرهم بأولئك، كما هو معلوم عندكم من قول النبي - صلى الله عليه وسلم (الرجل على دين خليله، فليُنظر أحدكم من يخال) أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث حسن، وقوله: (مثل المجلس الصالح وجلس السوء كحامل المسك، ونافخ الكير..) الحديث متفق عليه عن أبي موسى رضي الله عنه. إلا من جالس السلفيين وابتعد عن الحزبيين أليس هذا عين النصح؟ وأي حملة أو أي تلبيس وتدليس وإجماليات وفتاوى جائرة وغير ذلك من الكيل في هذا القول.

أما يكون هذا من الحمل والتشنيع في مواطن الاجتهاد الذي رميتني به كما في آخر

نقدك؟!

فأظن هذا كافياً في أنه لا يتسنى بعد ما ذكر مطالبة الشيخ عبيد - وفقه الله - لنا أن نرجع إلى قوله من الأغلبية للسلفيين في الجامعة، إلا بعد تحرير موطن النزاع في أيهما يأخذ حكم الأغلبية فيها حالياً؟

ومع ما هو معلوم في جامعات المملكة العربية السعودية - وفقها الله - من الخير؛ لما في المملكة من حسن المنهج المقرر، أيضاً لا يتجه طلب إطلاق الثناء عليها وهي على هذا الحال الذي تقدم بيانه من وجود هذه الأصناف فيها، وإنما يثنى على رجال السنة ويحال من أراد الدراسة في جامعة المدينة إلى الجلوس والاستفادة منهم؛ كأصحاب الفضيلة العلماء، مثل: الشيخ الوالد عبد المحسن العباد، ومثلكم، ومثل الشيخ محمد بن هادي، والشيخ صالح السحيمي، وأن تكون له صلة بفضيلة الشيخ الوالد ربيع بن هادي المدخلي في مكة، وأمثال هؤلاء، ومن نحا هذا المنحى السلفي أينما كانوا - حفظهم الله - قال الإمام ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (4/207): «دَلَالَةُ الْعَالَمِ لِلْمُسْتَفْتِي عَلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ مَوْضِعُ خَطَرٍ جَدًّا، فَلْيَنْظُرِ الرَّجُلُ مَا يَحْدُثُ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ مُتَسَبِّبٌ بِدَلَالَتِهِ إِمَّا إِلَى الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي أَحْكَامِهِ، أَوْ الْقَوْلِ عَلَيْهِ بِلاَ عِلْمٍ؛ فَهُوَ مُعِينٌ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَإِمَّا مُعِينٌ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى؛ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى مَنْ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ» اهـ.

وقال الإمام شيخ الإسلام عبد الله بن المبارك - رحمه الله -:

أيها الطالب علماً إيت حماد بن زيد

فخذ العلم بحلم ثم قيده بقيد

ودع البدعة من آثار عمرو بن عبيد

ولا أنسى أن أذكر قول أخينا المفتون أخيراً مع الأسف عبد الرحمن العدني - هده الله -

المثبت عليه بصوته في تاريخ (23/ رجب 1426 هـ) عن الجامعة الإسلامية أنها تغيرت، وصار

المتسلط عليها الحزبيون، قال - هده الله -:

« حقيقة الجامعة الإسلامية كانت قبل من الصروح العلمية الشاخنة في الدنيا وفي العالم أنتجت وأخرجت العلماء، لكن في الآونة الأخيرة تسلط عليها كثير من الحزبيين من مدراء ومدرسين ودكاترة، والإنسان لا يأمن على نفسه أن يحظر محاضرة لحزبي، أو يحضر - دورة صيفية يشارك فيها جماعة من المدرسين الحزبيين، فكيف بدراسة تستمر على أقل تقدير أربع سنوات، وهذا الدكتور حزبي وهذا سروري وهذا قطبي، وهذا عنده ميل إلى التصوف فحقيقة ما يأمن الإنسان على نفسه، أنت يا أخي لو أعلنت بدورة صيفية في مدينتك يحضر فيها علماء من علماء السنة، ويحضر فيها من أهل البدع، وقد يكون منهم من هو عالم فإذا ستتختر؟ مع أنك تعلم أن هؤلاء العلماء الذي حضروا لهم دروس خاصة في مساجدهم ما أظنك تعدل عن ترك الحضور في هذه الدورة صيانة لدينك، وحفاظاً على منهجك، وتذهب إلى هؤلاء العلماء إلى مساجدهم وأماكنهم.

وهكذا الجامعة الإسلامية يسلم فيها من يسلم، ويسقط فيها من يسقط، بسبب وجود المدرسين، يا أخي أربع سنوات وهذا مدرس دكتور وأنت طالب يعطيك ما يعطيك، فالذي ننصح به الإخوة هو عدم الذهاب إلى هنالك، من أراد العلم فعليه أن يذهب إلى العلماء في المملكة، في اليمن، في غير ذلك، أما أن يمشي إلى الجامعة لأجل الشهادة فما ستستفيد، الإخوة الذين يلتحقون بالجامعات خاصة في هذه السنوات الأخيرة ما رأينا فيهم من يوفق؛ لأنه يبقى سنوات عديدة في الجامعة ويتخرج بشهادة، هل تظنون بعد التخرج سيأتي مثلاً إلى دماج، أو مستعد أن يتولى إمامة مسجد في حارة من الحارات، في مدينة من المدن في قرية من القرى أو سيحاول يبحث عن وظيفة بهذه الشهادة التي أخرجها؟ الجواب: وهذا الذي نلاحظه ونشاهده، أنه سيسعى جاداً في إيجاد وظيفة...» الخ كلامه. (1)

فيلزمك أن تكيل له ولغيره ممن قال ذلك من تلك الطعون نظير ما قلت لي، وأملنا فيك

(1) للاستماع إلى المقطع صوتياً على هذا الرابط: www.sh-yahia.net/nwe_sounds/adny.rm

يا فضيلة الشيخ -وفقك الله- أنك ما تحيد عن ذلك كما حاد عدونا بشر المريسي، هذا إن لم يكن الغرض من إثارة الدفاع عن الجامعة الآن هو التوصل إلى المحاماة عن عبد الرحمن وأصحابه، كما هو المشاع عندنا، حيث وقد صرح عبد الرحمن -هداه الله- كغيره ممن صرح بذلك، بتغير الجامعة عما كانت عليه قبل، وهذا خلاف ما قررتة أنت فيما سميتة بالنقد الصحيح، من أن الجامعة الإسلامية سلفية إلى اليوم، وهو يثبت تغيرها بأنها تسلط عليها في الأخير الحزبيون.

قال فضيلة الشيخ عبيد -وفقه الله: ثالثا: من المعروض في مقال الشيخ الحجوري اتهامه إياي بمجالسة أصحاب السوء وأنهم لبسوا علي فقلت ما قلت، في نقد عباراته الخمس. اهـ.

والجواب من وجوه:

أحدها: أنه قد أخرج الإمام البخاري في صحيحه رقم (7198) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ، بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْإِسْكَانِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى».

وصح عند أبي داود رقم (2932) وغيره من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صَدَقٍ إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنِّهُ».

وعلى هذا فليس بمأمون علينا، ولا على من هو أجل منا من جلساء وبطانة السوء، سواء من مثل من ذكرت أو غيرهم، ولكن المعصوم من عصم الله كما في الحديث، فنسأله عز وجل أن يسلمنا وإياكم من معرتهم.

الوجه الثاني: أنك إن أظهروا لك حسن المجالسة؛ فقد أظهروا سوءها لنا، ولدعوة سلفية هائلة عندنا.

الوجه الثالث: هل من حسن المجالسة التحريش بين أهل السنة؟! وهذا شيء ثابت

عليهم، التنقل والاتصال من مكان إلى مكان عند مشايخ السنة في اليمن وغيره، حتى كادوا أن يصنعوا بيننا هنا في اليمن فتنة، ولكن الله سلّم، إنه عليم بذات الصدور.

الوجه الرابع: والله إنني أجلك أن يحصل منك ذلك الحذف والتقطيع الذي ذكرته قريباً للكلام الذي أثبت فيه وجود سلفيين في الجامعة، وإبقاء الكلام الذي فيه أنها حزبية بدون أي استثناء مما أظهر الكلام في صورة تعجبت منها أنا وغيري، ولا أستبعد أن يكون هذا التصرف من هؤلاء الجلساء الصالحين! -هداهم الله-.

أما قولك: إنهم مزكون عندك، وعند غيرك من أهل السنة في المدينة وغيرها. فهذا كلام لا أنكره، بل أنا واحد ممن زكاهم في كتابي: (الطبقات لما حصل بعد موت شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله في الدعوة السلفية من الحالات)، وفي غيره، فلما فتنوا بينا فتنتهم على الدعوة السلفية عندنا بأعداد الأشرطة والملازم، وعرف فتنتهم آلاف الدعاة والطلاب، وعوام أهل السنة هنا، بما لم نر نظيره إلا في فتنة أبي الحسن المصري.

ومن الأصول الصحيحة لدينا أهل السنة: أن الجرح المفسر مقدم على التعديل المجمل؛ لأن الجراح ناقل عن الأصل، فعنده مزيد علم في ذلك، والمعدل أو النافي مبقي على الأصل الأول. ولا نحتاج أن نعيد ما كنا نرد به على أبي الحسن في هذا الموضع من النقول من كتب الحديث، ففي رسالتك الحد الفاصل بين معاملة أهل السنة وأهل الباطل كلام نفيس شكر الله لك ذلك، قلتم في الجواب على السؤال العاشر: هذه قاعدة الجرح والتعديل، وملخصها: أن من علم حجة على من لم يعلم؛ فإذا حذر عالم من رجل وأقام عليه الدليل؛ بأنه من أهل الأهواء أو من الجهال الذين لا يستحقون الصدارة في العلم والتعليم وكان هذا العلم معروفاً بين الناس بالسنة والاستقامة عليها، وتقوى الله سبحانه؛ فإننا نقبل كلامه، ونحذر من حذرنا منه، وإن خالفه مئات، ما دام أنه أقام الدليل، وأقام البينة على ما قاله في ذلكم المحذر منه فهذا وسعنا، بل هو فرضنا، والواجب علينا، وإلا ضاعت السنة؛ فإن كثير من أهل الأهواء يخفى أمرهم على جمهرة من أهل العلم، ولا يتمكنون من كشف عوارهم، وهتك أستارهم، لأسباب منها:

* البطانة السيئة التي تحول بين هذا العالم الجليل السني القوي، وبين وصول ما يهتك به ستر ذلك اللعاب الماكر الغشاش الدساس -البطانة السيئة- حال لا يمكن أن يصل إليه شيء حتى أنها تحول بينه وبين إخوانه الذين يحبهم في الله، فلا يستطيع أن يقرأ كل شيء.

* ومنها: أن يكون بعيداً عن هذه الساحة، يكون هذا الشخص مثلاً في مصر أو الشام، أو المغرب، أو مثلاً اليمن، وهذا العالم الذي في السعودية لا يدري عما يجري في تلك الساحة، ما أبلغه ثقة بما يجري في تلك الساحة والساحات فهو جاهل بحاله.

* ومنها: أن يكون هذا العالم الذي نمت إلى علمه، وتعلق فكره أن ذلك الرجل ثقة عنده، فما استطاع أن يصل إلى ما كشفه غيره من أهل العلم؛ للأسباب المتقدمة، وغيرها، لكن نمت إلى علمه سابقاً أنه صاحب سنة، وأنه يدعوا إلى الله، وكان أمامه يظهر السنة، وحب أهل السنة، والدعوة إلى السنة، ويذكر قصصاً من حياته ومصارعته للأفكار الفاسدة، والمناهج الكاسدة، ويأتي له بكتب سليمة، وما درى عن دسائسه، فإذا ماذا نصنع؟ نعمل على كلام ذلك العالم الذي أقام الدليل، وأقام البيئة التي توجب الحذر من ذلك الرجل من كتبه، ومن أشرطته، ومن شخصه، وأما ذلك العالم الجليل فهو على مكانته عندنا، لا نجرحه، ولا نحط من قدره، ولا تقلل من شأنه بل تعتذر له، تقول ما علم، لو علم ما علمنا لكان عليه مثلنا أو أشد منا. والله أعلم. اهـ

ولا أنسى أن أذكرك يا شيخ أن كثيراً ممن يصنعون الفتن والقتل في الدعوة السلفية في اليمن، إذا فضحوا عندنا هرعوا إلى علماء السعودية، يتصنعون عندهم، حتى إن من أهل السنة من يقول: لماذا ما تتفقون مع الزنداني، ومع إخوانكم أصحاب جمعية كذا وكذا!! ولهم عذرهم في ذلك، كما ذكرت في جوابك هذا، غير أن ثناءهم وحسن ظنهم بهم، لا ينزههم مما أحدثوه عند من علموا منهم ذلك، بل لا يزدادون فيهم إلا بصيرة، أنهم مروجون للفتن، وليسوا أصحاب سكينه، ولا أوابين إلى الله عز وجل من شرهم ذلك.

أما قولك: (المعروف عن الشيخ يحيى -هداه الله- أنه يحمل على من خالفه في موارد

الاجتهاد ويشنع عليه ويمقتة ويسيء القول فيه وهذا هو نهج من حُرِّمَ الحلم والحكمة وخالف
دعاة الحق على بصيرة). اهـ.

فهذا الكلام لو شئت لأبقيته ليوم أنا أحوج ما يكون لأخذه، حسنات، وبما أنه يتعلق
بعرضي خاصة، فأقول: عفا الله عنا وعنك يا شيخ عبيد.
ولا أستبعد أن يكون هذا التشويه لي نُقل إليكم عن جهة أولئك الجلساء الصالحين! -
هداهم الله- فقد حاول بعضهم نشره هنا غير أن سلعتهم بارت والله الحمد.
وقد رد غير واحد من إخواننا في الدار على هذه التقولات؛ لأنه ليس الخبر كالمعاينة،
وكما بارت في هذا المكان ستبور في غيره إن شاء الله.
أما قولك: (إنني خالفت دعاة الحق على بصيرة).

فما حجم هذه المخالفة؟! هذا كلام يحتمل تبديعي، ولا ينفيه قولك قبله: أنني أنتسب
إلى أهل الحديث؛ فإن المنتسب إلى الشيء قد يكون نسبته صحيحة، وقد تكون غير صحيحة؛ فإن
كنت تقصد هذا الاحتمال -ولا أظنه- فأوضح هذا إن كان معروفاً عندك، حتى أرد عليه
بالحكمة والبصيرة إن شاء الله.

وإن كنت تعني أنني خالفتك أو خالفت غيرك ممن لم يعلم ما علمناه من فتنة هؤلاء
الجلساء الصالحين!! فقد تقدم الجواب من قواعد أهل العلم في ذلك بما يغني عن إعادته هنا.
ولعلك توافقني أنت أو غيرك من القراء لهذا الكلام أنك -عفا الله عنك- وقعت فيما
عبته علي؛ من التحامل الذي نسبته إلى في مواطن الاجتهاد، والتشنيع والمقت؛ فالحمد لله أنني
كفيت وعاد السهم إلى النزعة.

وبهذا القدر نكتفي، أسأل الله العظيم أن يدفع عنا وعنكم الفتن ما ظهر منها وما بطن،
(ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتبه: يحيى بن علي الحجوري في السبت 8/ ربيع الأول 1429 هـ

*** * ***

قلت (أبو حاتم) : اتضح جليا مما سبق بأن طرح مسألة الجامعة إنما هو عكاز للتوصل إلى بدء الفتنة والقلقلة على شيخنا يحيى حفظه الله وأهل السنة بدماج، وقد وفق الله تعالى شيخنا إلى دفع تعدي الجابري وبغيه؛ فكشف عما يرمي إليه الجابري من نعش أصحاب الحزب الجديد على أهل السنة باليمن، وإسقاط هذه الدعوة المباركة الصافية من كل دخيل، والتي وقفت ولا تزال غصة في حلوقهم، وحلق كل حزبي وصاحب هوى.

فلما بارت فكرة الجامعة الإسلامية، لم يكن للجابري بعد ذلك بد من كشف أوراقه، وإيضاح مقصده من حملته، وما سيأتي - بإذن الله - مبين لذلك.

*** * ***

البحر الثاني :

الجابري بربر نقل فكره إلى السن والعلامة (الجابري) سمير حمزة في طريقه :

وهذا ما سعى الجابري ومن كان على سكيكته في تحقيقه سعيًا حثيثًا، وقد سبق الإشارة إلى ذلك في (مختصر البيان) (ص 21)، وأن بداية ظهور فتنة العدني وتغيره كانت بعد ذهابه إلى الحجاز والتقاءه بالجابري بتمهيد من رؤوس الفتنة كهاني بن بريك، ومحمد غالب، وعرفات.

فرجع العدني بعدها إلى دماج وظهرت منه بوادر المفاصلة عن أهل السنة بدماج جليًا، وقد كان عبد الرحمن العدني قبل ذلك يثني على الشيخ يحيى ويشكر له جهوده ويعترف له بالفضل والنفع والقيام بالواجب والتوفيق ويحيل إليه ويستأذنه إذا سافر ويأتي يسلم على الشيخ إذا رجع من سفره، فذهب كل ذلك وتغير الحال إلى عكس ما كان عليه.

فحصلت منه الطعون ضد الشيخ يحيى، وتخبب طلابه عليه.

وبدت كثرة التحركات بصورة ملفتة لم تكن معهودة من قبل، فكان يخرج إلى المسافات البعيدة بتجلد مع وجود المرض عنده، وكان من قبل يعتذر بالمرض لعدم خروجه حتى إنه لم يساعد الشيخ يحيى في تحمل أعباء المركز مما أغضب الشيخ مقبل رحمة الله عليه.

قال الشيخ يحيى الحاشدي: قال الشيخ مقبل رحمه الله تعالى عندما كان في مستشفى الثورة في صنعاء لعبد الرحمن بن مرعي العدني: نريدك أن تساعد الشيخ يحيى في المركز؛ فإنه مبتدأ في حمل أعباء الدعوة، فقال عبد الرحمن العدني: لا أستطيع! فقال الشيخ مقبل: يا أخانا عبد الرحمن نريدك أن تساعد الشيخ يحيى، فقال عبد الرحمن: لا أستطيع! وأخذ يتعذر بأشياء؛ فخرج عبد الرحمن والشيخ مقبل مغضب عليه ووجهه أحمر. اهـ

وكان من عادة الشيخ مقبل رحمه الله أنه إذا غضب أحمر وجهه.

وهذا شيء ملموس ومشاهد من حال عبد الرحمن العدني.

وأصبح يقيم الدروس بشكل لم يكن معهودًا -أيضًا- من قبل إذ كان يتعذر بالمرض.

ويقرب أناسا كانوا خصوصاً له، وكان خصماً لهم كعلي الحذيفي وياسين العدني وغيرهم من غير حصول ما يقتضي ذلك من صلح أو توبة. انظر: "مختصر البيان" (ص 5-6).

* كما ظهر أيضاً تكثر أخيه عبد الله مرعي بفتاوى الجابري وتذرع به، حيث وجد له فيها متشبتا يبرر به انحرافه عن دعوة الإمام الوادعي رحمه الله تعالى وتغير مساره.

فمن ذلك على سبيل المثال:

1- (الجمعيان):

* حيث ظهرت فتاوى لعبد الله مرعي للصيادين بمنطقة (الديس) بإنشاء جمعية (بندر!)، وقد كتب الأخ أبو عمار ياسر بن ثابت العلائي اليافعي في ذلك مقالا بعنوان: (عبدالله مرعي وجمعية البندر) أثبت ذلك على عبد الله مرعي، وذكر تليسه وتحايله في سبيل ذلك، وإقرار أخيه عبد الرحمن العدني له، وما في تلك الجمعية من انتخابات ووضع مال في البنوك، كل ذلك موثقاً في المقال المذكور: <http://aloloom.net/vb/showthread.php?t=3212>


* وقد نشر- منتدى الشجر القائم عليه عبدالله بن مرعي العدني بتاريخ 2007/12/10م إعلاناً عن جمعية أهل الحديث والأثر التي مقرها في مصر، تبيعا منهم لقضية الجمعيات، وتمهيدا لما الله أعلم بما يدبرون، وقد عد البرعي-هداه الله-ذلك آنذاك قفزة هائلة!!

فلما تعالت أصوات الناصحين من أهل السنة بدماج إنكارا لذلك، وبعد ما نشر إنكار الشيخ يحيى -حفظه الله- والبرعي آنذاك، وطلب الإجابة عن موقف هؤلاء من هذه الجمعية وبندوها، ما كان من حزب ابن مرعي إلا أن أيدوا ما فعلوه بنشر تراكي لبعض المشايخ تأييداً لهذه الجمعية في موقع دار الحديث بالشجر مع ما علموا من إنكار الشيخين على ما اشتملته تلك البنود من المخالفات المعروفة عن أصحاب الجمعيات والتي تقرر عند السلفيين في اليمن منذ زمن شيخنا الإمام المجدد الوادعي رحمه الله إنكارها لمخالفتها للشرع، ومع ذلك كله فقد قام هاني بريك-أحد من سباهم الجابري بأنهم خواصه!- مدافعاً عن هذه الجمعية المعلن عنها في موقع الشجر في محاضرة مسجلة وأنها جمعية سلفية هي والقائمون عليها وقصر

موجبات تحريم الجمعيات في التحزب والولاء والبراء الضيق وتكفير الحكام وأغفل ما عدى ذلك من المخالفات الشرعية التي تمنع من إقامة جمعيات كالتصوير وإيداع الأموال بالبنوك الربوية والانتخابات وغيرها، ولو لم يكن من دلائل ما أحدثته هذه الجمعية من الفرقة والشقاق والولاء والبراء الضيق إلا تجلدها نبيك - وهو ممن وصفهم الجابري بأنهم خواصه - في الدفاع عنها والتدين بذلك ووصفه تلك الجمعية بأنها: خيرية سلفية! والطعن على شيخنا يحى كما صرح به في شريطه إذ نبه شيخنا على ما في بنودها من المخالفات، وذرائع الأضرار لكان كافياً، وإلا فيماذا يفسر تجلده هؤلاء في الدفاع عنها، وهم يعرفون حق المعرفة موقف الدعوة السلفية في اليمن من هذه الجمعيات. انظر: "مختصر البيان" (ص 82-85).

2- (التسول باسم الدعوة):

وقد كتب أخونا محمد باريدي العمودي رسالتان في هذا الصدد بعنوان: (التجول فيما عند عبد الله بن مرعي من التسول)، و(نبذة مختصرة عن مشاريع عبد الله بن مرعي المشتهرة) بين تسولات عبد الله بن مرعي المتكاثرة، وانهاكه في الدنيا باسم الدعوة، كتسوله من الصيادين بأساليب مختلفة، ومن التجار بطرق متعددة، ومن عامة الناس وبوسائل أخرى، وقد سطر في موقعه تحت موضوع: (نبذة عن الدار) جملة من التسولات باسم الدعوة. وقد كتب له الجابري في ذلك ورقة تكون له عوناً على التسول باسم الدعوة عند أهل البر والإحسان! هذه صورة منها بختمه:



قال شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى: (ومن ثم خرج الشيخ عبيد إلى الشحر مباشرة، وكان يصور للناس أن الشحر إذا سئل أن الشحر هذه: يعني دار كذا وكذا، حتى من الناس كان يقول: اطلب العلم في الشحر أو في دماج، ولما سئل هنا عندنا أين نطلب العلم؟ أو ذكر في ثنائه على دماج والشحر وما إلى ذلك.

والشحر قد ذكر أخونا العمودي في رسالته ما يدل على أنها ليست دار حديث وإنما هي دار أعمال، ولما خرج المرة الأولى الشيخ عبيد استغلها عبد الله بن مرعي للتسول وجمع الأموال - استغل خروجه - على أنه اقترض أموالاً وما ادري ايش وأنه غرم في كذا وكذا، ولا تزال تسولاته عند كثير من الناس حتى شهد بعضهم من أهل المهرة أنه كذا وكذا.

وهناك ورقة مشهورة مضمنة في رسالة أخينا محمد العمودي العدني - منشورة في الشبكة - أنه [الجابري] أعطى عبد الله بن مرعي تزكية إلى أهل البر والإحسان (!!) أن يتعاونوا معه في المطالب المرفقة بالتزكية (!) والله أعلم كم كانت أعداد المطالب؟ أيش المطالب؟ وأيش الغرامات؟ وأيش الخسائر التي يحتاج إلى تعاون معها عبد الله مرعي؟ ما نشروا الغرامات والخسائر ضمن التزكية ولكن نشروا التزكية الله أعلم لأي مآرب). اهـ

* كما وضع عبد الله بن عمر بن مرعي وفي مكتبته صندوقا لجمع التبرعات، ذكر ذلك أخونا أبو بلال الحضرمي في "نقض الرد" (ص 18)، وقد أقر بذلك عبد الله بن مرعي نفسه في رسالته "معيار العلم!" (ص 17).

3- (الكامير):

كما أصبح لعبد الله مرعي كاميرا للمراقبة في مكتبته، محتجا في تجويز ذلك بفتوى للجابري أفتاه بها!! كما صرح بذلك عبد الله مرعي نفسه في رسالته: "معيار العلم والدين!" (ص 29).

4- (الانتخابات):

حيث ظهرت فتوى لعبد الله مرعي بتجويز الانتخابات لجمعية الشاطئ بالحامي، وجوز وضع شيء من المال في البنك لأجل ذلك، والتصوير بدافع الضرورة!.

وقد شهد الأخ هاني عوض حمدون بأنه سأل عبد الله مرعي في شأن انتخابات الجمعية التي تُفرض عليها؛ فكان من تلييس عبد الله مرعي أن قال له مزيينا أمرها: (هي ليست انتخابات تشريعية أصلاً)!! اهـ وهذا نفس احتجاج أبي الحسن المصري كما في أشرطة «مرشد الحيران» حيث قال: (إن انتخابات الجمعيات لا تحل حراما ولا تحرم حلالا وليست كالانتخابات البرلمانية!). اهـ

وأنه أجاز التصوير من أجل عضوية جمعيات الصيادين قياسا على صورة رخصة السيارة! على نحو ما كان يفتي به أبو الحسن المصري أيضا!! وهذا باطل؛ وقد أفتى الإمام

الوادعي - رحمه الله - في كتابه «حكم تصوير ذوات الأرواح» (ص 64) بأن صورة رخصة السياقة من الصور الاضطرابية. اهـ

بخلاف التصوير لأجل الانضمام إلى الجمعيات؛ فلا ضرورة إليه، كما سبق الكلام على ذلك مفصلاً عند الكلام على نقض الضرورة الداعية إلى إنشاء الجمعيات في المبحث الأول من الفصل الثاني.

انظر: "نقض الرد المنشود" وبيان ما فيه من البُهت والجهود " لأخينا أبي بلال الحضرمي.

* ولما خرجت فتاوى الجابري في تجويز الانتخابات البرلمانية ودعوته أهل السنة إلى مزاحمة العلمانيين على كراسي البرلمان، تجلد حزب ابني مرعي في تميع القضية والاعتذار له - كما تجد ذلك جلياً في مواقعهم كالوحيين، وغيرها - بأنه مسبوق إليها وغير ذلك من الأعذار الباردة التي غايتها تميع الحق.

5 - الاختلاط :

حيث ظهر في متدياتهم - الوحيين وغيره - دفاعهم على المفتين بجوازه، كالجابري وفر كوس، وأصبح عندهم أمر الاختلاط من الخلافات السلفية!

وغير ذلك مما لم يكن أصحاب الحزب الجديد ليظهروا عشره في زمن الإمام الوادعي رحمه الله، فلما مات ذهب - في ظنهم - زمن الخوف!! وأظهروا حقيقة منهجهم، وأسفروا عن وجههم الحقيقي، وقد كانت هذه المسائل عندهم في زمنه من المنكرات والانحرافات؛ فانقلبت عندهم مصالح وضروريات!

وصدق حذيفة رضي الله عنه إذ قال: (إن الضلالة حق الضلالة أن تنكر ما كنت تعرف، وأن تعرف ما كنت تنكر، وإياك والتلون فإن دين الله تعالى واحد) رواه أبو القاسم البغوي في الجعديات (317) وابن بطة في الإبانة (25) والحاكم (4/467) وغيرهم.

قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: 53]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ

شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿البقرة: 211﴾، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الصف: 5].

وكان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك»، أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وجاء في مسلم من حديث عبدالله بن سرجس -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الخور بعد الكور.

*** * ***

المبحث الثالث :

بيان نفس الجابري للعزيزيين وأهل السنة بدماج وتكرمه :

وبهذا الأسلوب استطاع الثائرون أن يُخرجوا من الجابري عبيد كثيرًا من الفتاوى الهادفة إلى الوقعة في عقر دار السلفية والعلم دار الحديث بدماج على المنوال التالي:

- 1- كنفوا تحذيرهم وطعنهم في الشيخ يحيى حفظه الله ومركزه محتجين بفتوى الجابري بأن الشيخ يحيى ليس بسلفي، وأنه انحرف عن الجادة،...
- 2- منع محاضرات من لم يوافقهم من أهل السنة في بعض المساجد التابعة لهم تحت ستار هذه الفتاوى.
- 3- منع سفر بعض الباصات التي تنقل طلبة العلم بدار الحديث محتجين أيضًا بفتوى للجابري عبيد في هذا أفتى بها صابراً النجدي صاحب باص لنقل الطلاب إلى دماج.
- 4- تحريم إرسال الحوالات المالية التي ترسل إلى طلبة العلم بدار الحديث بدماج تحت ستار عدم التعاون على المنكر، محتجين أيضًا بفتوى للجابري عبيد لصاحب مستودع العرب بعدن الذي كان يرسل الحوالات إلى دماج.
- 5- قطع الطريق على طلبة العلم ممن يريد السفر إلى قلعة العلم، محتجين أيضًا بتحذير الجابري عبيد.

هذا بعد أن كانوا لا يجروون على مثل ذلك إذ لم يجدوا لهم متمسكًا من أهل العلم ليحتموا به ولينفق باطلهم ويروج، وهذه قاعدة أهل البدع على مر العصور، كما ذكر الإمام الشوكاني - رحمه الله - في "أدب الطلب" ص (43).

* وهكذا تزكيتهم لغيرهم من أصحاب الفتن من أجل نعش المضادين لأهل السنة بدار الحديث بدماج، كتزكيتهم لصالح البكري - كما في شريط «التحف الجابرية في الأسئلة اليافعية» بتاريخ 28/ شعبان/ 1429 هـ - مع أنه يعلم اتفاق كلمة مشايخ اليمن على التحذير من البكري، من بعدما أبان حاله شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله.

حيث قال الجابري عبيد بعد أن وُجه له سؤال حول البكري والاستفادة منه:

(أخونا الشيخ صالح البكري أنا عرفته وعرفت الكثير من مشايخ السنة في اليمن، حينما ظهرت فتنة أبي الحسن المصري نزيل مأرب، واسمه مصطفى بن إسماعيل السليمانى، فحينئذٍ ظهر لي قوة الرجل، وقوة حجته على أبي الحسن، وكشف شططه القطبي المحترق الإخواني الجلد. حينئذٍ عرفته، وعرفت الكثير فيما أظن، جُلَّ المشايخ في اليمن، وهذا الله فيه حكمة؛ فإن كثيراً من مشايخ أهل السنة لم يعرفوا، ولم يتميزوا إلا حينما تحدث الحوادث القوية، فيتنادى أهل السنة، ويجتمع شتاتهم ضد أهل البدع والمحدثات، فيتكاتفون ويتعاونون، وهناك يكون التعارف والتآخي، ثم بعد ذلك حصل شيء بين أخينا الشيخ صالح البكري وإخوانه مشايخ السنة، حصل بينهم شيء يعني من الجفوة، يعني في الحقيقة تبادل العبارات ما كانت تليق بالطرفين، ثم ظهرت في الآونة الأخيرة أن الأمور والله الحمد عادت إلى ما كانت عليه من الصفاء والتآلف وحسن التعارف والتعامل (!!!)، وأسأل الله لأخينا الشيخ صالح بن عبد الله البكري وإخوانه مشايخ السنة في اليمن أن يشدَّ أزرهم ويقوي عزمهم، وأن يزيدهم تآلفاً وتعارفاً في ذات الله عز وجل.

وهذا في الحقيقة يدل على صفاء قلوب أهل السنة، فإن أهل السنة قد تعصف بهم عاصفة فيما بينهم، لكن تزول هذه العاصفة وتنقشع سحابة سوء ثم يعودون على ما كانوا عليه أو أحسن من التعاون والتآخي في ذات الله عز وجل، وشدَّ الأزر واجتماع الكلمة، وما دام الأمر والله الحمد قد عاد على ما كان عليه وإن شاء الله أنه أحسن، فإن الأخ الشيخ صالح البكري هو عندنا من علماء السنة (!!) وأشياخهم (!!)، وأرى أنه يطلب العلم عليه كما يطلب على إخوانه من مشايخ السنة في اليمن، وأسأل الله سبحانه وتعالى لنا ولكم ولهم أن يلهمنا المارشِد في أمورنا وأن يعيننا وإياكم على نشر السنة ونصرتها والذب عنها وعن أهلها، وأن يجنب أهل السنة السوء. اهـ من شريط «التحفة الجابرية في الأسئلة اليافعية» وكانت في 28/ شعبان/ 1429 هـ.

والذي يدل دلالة بينة على ما ذكرناه من أن ثناء الجابري وإشادته بالبكري كان لغرض نعش فتنته على أهل السنة بدماج وشيخها الناصح الأمين، أنه كان قبل ذلك لا يرتضيه، بل لم يكن يسمح له بالدخول عليه.

قال أخونا الفاضل حسين الخطيبي وفقه الله: أخبرني عبدالرؤوف الردفاني -وقد صار من حزب ابني مرعي- عن عبدالله الحاج حارس الشيخ الإمام، أن الجابري حين قدم اليمن للمرة الأولى، لما كان في معبر أناه البكري وأراد أن يدخل عليه فاستؤذن له من الجابري، فقال: لا يأتي إليّ، أو لا أريد أن أقابله، أو كلامًا نحو هذا، ثم انصرف البكري ولم يقابل الجابري^(١).

فما الذي قلب الأمور، من غير أن يظهر ما يقتضي ذلك من توبة أو صلح؟
ولكنها مقاضاة الأغراض والأهواء!

ولأخينا أبي حمزة محمد بن حسين العمودي -وفقه الله- رسالة قيمة في بيان ما وقع فيه الجابري من الشطط في تزكيته للبكري، بعنوان «البيان الأمين على أن نعش عبيد الجابري لصالح البكري غش للإسلام والمسلمين» وهي منشورة على الشبكة.

*** * ***

وقد كان من تخطيط حزب ابني مرعي والجابري عبيد لنصرة حزبيتهم باليمن، أن برمجوا له زيارة استطلاعية إلى اليمن، تحت ستار دورة علمية، سنة 1427 هجري، وقام بدورة سريعة! في دار الشحر (التجاري!)، ثم لكي لا يفتضح أمرهم، قاموا بزيارة إلى المركز الأم للسلفيين باليمن -بله العالم- بدماج، وقد تعجبنا آنذاك من شدة إحاطة الحزبيين المرعيين بالجابري، وحرصهم الشديد على عدم جلوسه مع شيخنا يحيى حفظه الله، الذي أكرمهم غاية الإكرام، وطلب من الجابري أن يبقى يومه ذلك مع إخوانه بدماج، فأبى وأبى المرعيون ذلك بشدة.

قال أخونا محمد العمودي: أخبرني ياسين العدني -وهو من رؤوس الحزبية الجديدة- أن عبيد الجابري يبغض الشيخ يحيى، ومن بغضه له أبى أن يجلس عنده ولو ساعة، أخبرني بذلك والله ثالثاً، ولأباهلنّ إذا أنكر ذلك. اهـ البيان الأمين (ص 8).

ومما ذكر لنا شيخنا حفظه الله، أنهم لما جلسوا على الغذاء، استفسر شيخنا يحيى الجابري عن فتوى صدرت له آنذاك في الانتخابات، ونصحه في شأنها؛ فتمعر وجه عبد الرحمن العدني منكرًا على شيخنا نصحه.

(١) انظر «البيان الأمين» لأخينا أبي حمزة محمد بن حسين العمودي وفقه الله.

وهذا يبين أن المسألة ليست نصره للسنة وأهلها، وإنما مقاضاة أغراض، وتمييع للدعوة. وقد تنكر مشايخ اليمن لهذه الزيارة من الجابري، حتى كان من الوصابي أن رفض استقباله، وتملص محمد الإمام والصوملي من ذلك أيضاً⁽¹⁾ حيث تفتنوا بأن مقصد الزيارة هو نعش ابني مرعي وشلتهم، اللذين أرادا تثبيت منهجهما الجديد في اليمن باستحضار الجابري والتقوي به، لإقصاء دعوتهم ودعوة الإمام الوادعي قبل ذلك.

(1) وقد صرح بذلك عنهم عبد الله مرعي وسالم باحمرز من رؤوس الحزبية الجديدة، قال محمد بن علي الكثيري: جلست مع عبد الله مرعي في حج 1426 هـ بالمخيم جلسة منفردة فقال لي: ... لما جاء الشيخ عبيد اليمن قال: إن الشيخ الوصابي قال: لا تأتوا به عندي وإلا فلن أستقبلكم جميعاً. قال عبد الله مرعي: والشيخ البرعي والصوملي مع الوصابي، ومحمد الإمام ليس معه، والشيخ يحيى ساكت لم يظهر موقفه بعد.

وقال: اتبهوا للإخوة عندكم وكونوا مع العلماء في السعودية. اهـ وقال أخونا الفاضل أبو حمزة حسن باشعيب -له دعوة طيبة في الديس الشرقية بساحل حضر- موت -: لما جاء الشيخ عبيد سنة 1426 هـ إلى اليمن قال سالم باحمرز في معرض الاستنكار من موقف بعض المشايخ: كيف يأتي مثل الشيخ عبيد إلى اليمن والشيخ الصوملي يرسل ولده بالسيارة إلى المطار وهو خرج دعوة ما حضر!! والشيخ محمد بن عبد الوهاب يقول: لا تأتوا به إلي. إيش نقول؟ رجل كبير في السن مخرف!!! وشهد الإخوة الأفاضل أبو سعيد أحمد باغوث، وخالد باخريصه، وأبو عماد نبيل مسيعد عن سالم باحمرز أنه قال لهم: دورة الشيخ عبيد سوف نقوم بها رضي من رضي وزعل من زعل. وقال لهم أيضاً: الشيخ الوصابي لما قلنا له: الشيخ عبيد سيأتيك قال بيده هكذا وقال: أبعدوه عني أبعدوه عنه. قال سالم باحمرز: كأنه ممسوس.

وتكلم على الشيخ محمد بن عبد الوهاب الوصابي بكلام كثير منه: أنه يقول في علماء السعودية الشيخ ربيع والشيخ الفوزان أنهم عملاء وعلماء دولة. اهـ من "الدلائل القطعية على انحراف ابني مرعي وشلتهم الأشعرية" لأخينا الفاضل محمد بن عبد الله باجمال وفقه الله.

قال شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى: (وفي المرة الأولى تبرّم أهل السنة من نزوله ذاك، ومن هيصته التي قام بها أصحابه، وكان من المتبرمين: الشيخ محمد بن عبد الوهاب وفقه الله، حتى أنه قال: ودننا أن من يتصل له يقول له: لا حاجة لخروجك! هكذا والله. ولعله سمع هذا القول بعض المشايخ، وما ذلك إلا أنهم شعروا بشيء مما هو فيه، شيء.. شموا شيء، آنذاك علموه و حسوه.

وقال لا يأتيني إذا نزل لا يأتيني، وفعلاً ما أتاه ما زاره، تلك المرة، مر هنا وهنا، ومر عند دار الحديث بالشعر، أقام فيها دورة، ومر هنا ومر عندنا على الطريق، وهم حوله، السبتيون الجدد حوله، [وقالوا:] الشيخ يريد طبخة جديدة! الشيخ يريد قهوة جديدة! الشيخ يريد كذا كذا جديدة!

قلنا يا جماعة: فضل الله واسع، الخير موجود، ويش هذه الهيصّة؟! مكث له وقتاً قصيراً في دماج، جاء في حدود الظهر ومضى قبل العصر. لما جاء وكان الحزبيون الجدد بعضهم عندنا حملوا السيارة، ما ندري بهم، سكتة خلسه، ولا قالوا: سيقدم علينا إن شاء الله الشيخ عبيد، فما رأيك؟! كيف نستقبل أو كذا؟ سكتة منا، وذهبوا استقبلوه في المطار بتلك الهيصّة، ومروا به إلى الفندق، إلى آخر ما حصل). اهـ.

ثم كان من أمر الجابري-هداه الله- وتأكيدا لسعيه في الفتنة، أن أعلن عن زيارة ثانية إلى اليمن؛ فلما اتفقت المقاصد على معاداة أهل السنة بدماج وشيخها، كان الوصابي في الزيارة الثانية من أوائل المرشحين للجابري، والله المستعان.

وقد بين شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري -حفظه الله- بأن نزول الجابري ليس من أجل دورة علمية، وإنما المقصد منه تأسيس حزبية في اليمن ضد أهل السنة وقلعتهم الشاخصة بدماج، ومطامع أخرى دنيوية.

قال حفظه الله: (والواقع، أن تلك الرحلة وهذه الرحلة متظافرة، وليست دعوية، وإنما هي لتأسيس حزبية، لا دعوية ولا علمية وإنما هي لتأسيس حزبية، ومن وراء ذلك أيضاً مطامع دنيوية لابني مرعي، وأخونا أبو بلال يسمع أن عندهم خبراً أن الشيخ عبيد منّاهم بجامعة، تقوم فرعا -ما أدري- لأحدى الجامعات هناك.

وهذه الأمنية ما هي جديدة، هذه قديمة، ولعلها كانت السبب في انشقاق هؤلاء الطلاب من عندنا، كما كان عبد الله السبت سبباً في انشقاق بعض الطلاب من عند الشيخ [مقبل] رحمه الله). اهـ.

فكان من بين ذلك البيان :

إشارات التأكيد على أن سبت الحزبية الجديدة

المنعش لها هو الشيخ عبيد

(كلمة للشيخ العلامة الناصح الأمين يحيى بن علي الحجوري - حفظه الله -

ظهر يوم الأحد 3/ رجب 1429 هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ حفظه الله تعالى:

سائل يقول: وصل البارحة الشيخ عبيد الجابري!

الشيخ: جاء إلى صنعاء هكذا؟ أولاً المكلا مباشرة؟

يذهب له عند أصحابه عند عبدالله بن مرعي، وعند نبيل لحر، عند أصحابه هؤلاء المتحزبين (الأرواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف) أنصح إخواني أهل السنة أن يتعزلوا دروسه ويعتزلوا محاضراته، والله هذا الذي أنصح به أينما كانوا، يتركونه هؤلاء المتعصبين خلّوه ينفعهم وينفعونه، والله ما خرج مناصرة للدعوة السلفية، ولكن خرج تعزيزاً للحزبية، ومن كان هذا حاله لا ينبغي أن يكثر سواده لا ينبغي أن يكثر سواده، والإخوان أصحاب المراكز أيضاً هذا يكون هذا حالهم؛ لأنهم من قبل في المجيء الأول كانوا منقبضين منه قبل ظهور أي شيء فلما جاء عند بعض المشايخ تركه وذهب محاضرة وبعضهم تركه وذهب له مكان كذا وكذا هذا وما كان هناك شيء واضح مثل الآن الآن اجدر ان يعرض عن خروجه الحق أحق ان يتبع والحق أرفع من الرجال والله لو كان الشيخ عبيد خرج لنصرة الدعوة السلفية لكان جديراً بالإكرام والاحترام والاستقبال من أهل السنة أينما نزل ولكنه خرج لشقها ولتقوية شقها وتقوية النقد

فيها وهذا لا ينفع عندنا أبدا دعوتنا واحده لو يخرج الشيخ عبيد وأمثال الشيخ عبيد عشرات المرات نرى انه لا يجوز ان يعان على شق الدعوة لا هو ولا غيره نحن نقدر الرجال والله الحمد على قدر تعظيمهم للدعوة السلفية وعلى قدر تعظيمهم للحق في حدود الحق اما اذا كان الشخص مهما كان يريد وراء ذلك يعني ضررا للخير والسنة وبشيء نفع الله به البلاد والعباد وتقوية شوكة أناس عرفوا بالحزبية والفتنة والقلقله في مساجدهم في دعوتهم في شقهم في سيرهم هذا والله إعانتهم إعانة على الاثم والعدوان يقول الله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) دعوتنا ما تقبل الانتخابات والقول بالانتخابات فيها يسبب لها قلقله سواء إنتخاب الحاكم أو غير الحاكم دعوتنا ما فيها تصوير ذات الارواح والقول بتصوير ذات الارواح فيها سواء بعدسة او بغير عدسة وما الى ذلك يسبب لها قلقله ويضرها دعوتنا ما فيها جمعيات أصافيه منذ ان قامت الى الان وهي سائرة على بركة الله عز وجل على العفة على البعد عن ما يسبب لها الفتنة وما إجتماع صنعاء في جامع الخير في تلك الغرفة في قضية أبي الحسن ومناقشة أبي الحسن بكلام نفيس وعن إتجاه واحد من المشايخ نحن وغيرنا الذين كانوا حاضرين ماذلك ببعيد عليهم وهكذا الامور لها آثار وعلامات ولها قرائن فقرائن هذا الخروج واضحه انها قرائن تفكيك وقرائن معاضدة للذين علم شرهم في الدعوة السلفية علمت فتنتهم علم تحزبهم علمت مضادتهم فمن كان هذا حاله فلا مرحبا به ولا اهلا ولا سهلا أين كان إنما (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) هذا ما يشد الدعوة السلفية يشد الحزبيه فنزول الشيخ عبيد هداه الله عند هؤلاء نتعبره نحن وسائر أهل السنة إن شاء الله مثل نزول الذين ينزلون في جامعة الايمان أو الذين في بعض جمعية الحكمة أو الاحسان في المكلا وفي غيرها عند أصحابهم هذا الذي اوصي به اخواني أهل السنة حفظهم الله نعم سيحضر- له أصحاب عبدالرحمان سيتلففون ويعملون إعلانات واسعة وعوام الناس ربما يتجمعون لكن أتركوه لهم اتركوه لهم والحمد لله الخير عند أهل السنة حاصل الدروس قائمة والمحاضرات قائمة والدعوة على قدم وساق على احسن مايرام فإنها تحتاج من أهل العلم مسانداتها بالتقدير والاحترام ومن لم ومن لم يساند هذه الدعوة

ولم يعنها فليكيف شره عنها هذا هو الواجب عنه إما يتعاون على البر والتقوى والخير والسنة والا
أقل مافيه إن لم تنصر الحق فلا تنصر الباطل وليعلم الشيخ عبيد او غيره وفقنا الله وإياهم على ان
لا يضر دعوتنا والله الحمد والله لو خرج الشيخ او تكلم هو وأمثاله إن ذلك لأثر على الدعوة
السلفية وإنما يشوه نفسه اذا كان يجعل لنفسه المضادة للدعوة السلفية كذلك وجانحاً لمن ناوأها
وثار عليها ثورة هل مفتعلة بالحقيقة نحن نعتبرها مفتعلة أنتواصى بتقوى الله عز وجل والحمد لله
نحن أصلاً لسنا عابئين والله الحمد لهذا الخروج ولا بغيره منه ولا من الدويش ولا من القرني ولا
من أولئك الحزبيين وهو وإن كان يعني لا نقول انه مثل أولئك أبداً والله لكن نقول فعله كفعل
أولئك أفعاله نظير أفعال أولئك فالأفعال نفس الأفعال والمضادة نفس المضادة ويعني ماذا
الاساءة للدعوة السلفية نفس الاساءة حسبنا الله ونعم الوكيل يقيموا دروسهم يقيموا دعوتهم في
مساجدهم ومن أراد أن يجلس يستفيد معهم إستفاد ومن أراد أن يروح يريد يروح يريد أن
يذهب الى الموائد تدور والقذور تفور والى تبرعات عبدالله مرعي وإخوانه وشلته وتجميع
التبرعات واللفله على خروج عبيد يذهب ماعلينا منه كنت أشد من إستقبله في المرة الاولى على
ما علمت منه والمشايخ منه من إنقباض مع ذلك قلنا سهل شيء ما هو واضح أما الان والله جاءني
ما قبلته ولا يتنكلم بكلمة واحدة ولا أظنه يأتي هو يعرف أين ينزل كما قلنا لكم من قبل نحن لا
نعتبرها خرجه دعويه او دروس علميه وإن كان فيها ربما شيء من العلم وكذا يحصل ولكن نحن
نعتبرها نحن نعتبرها كتلة سبتيه والله والله الحق احق ان يقال مضادة هذا الخير ومضادة الدعوة
السلفية مرفوض ممن قرب او بعد ياليتها دخل في هذه الفتنة كما دخل بعض الناس الذين لم يتضح
لهم حال عبدالرحمان نحن نعذره في هذا نقول : لعله ماتين له لكن هذا الرجل دخل بصورة
مضاد وبصورة شئى واضح على مستوى التحذير من دماج والله ياتحذيره من دار الحديث بدماج
عندنا مثل فسوة عجوز ولا له مقدار بل عند كل سلفي ناصح والله ياتحذيره يعني وتحذير من
حذر من دار الحديث بدماج على مافيه من الخير والسنة ماله مقدار لكن كأنه زينوا له على أنه دق
بهذه الكلمة من اجل أن يجنحوا الى أولئك الى أصحابك الى السبتيين الجدد والى نبيل لحمري والى

عبدالله مرعي والى امثال هؤلاء الحزبيين الذين علم تحزبهم ومضادهم للدعوة وفتنتهم فأنا أوصي إخواني والله سيضرهم الشيخ عبيد الشيخ عبيد زائر أسبوع ربما وتوكل على الله والدعوة في اليمن دعوة في اليمن حاصله ضاربه بأطنابها في اليمن فمن شوهه الشيخ عبيد سيتشوه ومن شوهه عبدالله مرعي سيتشوه لأنهم صاروا كتلة واحدة ومن شوهه عبدالرحمان مرعي سيتشوه والواقع شاهد الان الناس بعضهم يردون عبدالرحمان مرعي من القرى واذا علموا من دعاه قالوا : والله انا مادعوته وأنت من دعاه قال : انا والله مادعوته كل واحد يهارب من الحجة وهارب من التشويه من ان يقول انا دعوته وأخيرا يقولون : هو مر عندنا فقلنا : تفضل عندنا فقال : إن شاء الله سأرجع اليكم فكانت هذه من عنده ليست من عندنا يريد يرجم بنفسه مثل رجام الشيخ عبيد في أخي الدعوة سائره نحن نخبركم أن دعوتنا سائره على خير بتأخي بتظافر تعاون على خير الذي يريد ينصرها ويتعاون معها فجزاه الله خيرا نسأل الله ان يوفقه وان ينصره وهو عضدنا ونحن عضده أي كان من اي بلد كان عالما او طالبا أو عاميا من تعاون على الخير لقي الخير أما الذي يسعى في شقهافلا ولا يصلح هذا وليس بمقبول ليس بمقبول هؤلاء شلة من طلاب العلم ممن كانوا هنا وبسم الله واتخذوا لهم رأسا وجريا في الفتنة من أولها الى آخرها ونحن نعاني منها وفي الحقيقة وشاوش الجمعيات وشاوش دنيا وشاوش إنفتال عما كانوا عليه من السير قبل إيش هذا التغير ؟ إيش هذا القلب ؟ إيش هذا التلون ؟ إيش هذا ؟ حتى محاضراتهم محاضراتهم ما عاد صارت نافعه للناس وما صارت قلوب الناس مقبله عليها غمز ولمز لدار الحديث بدماج غمز ولمز ليحيى غمز ولمز للدعوة محاولة تجميع لبعض المشايخ أو بعض الناس اليهم حزبية واضحة يا أخي لا فرق بينها وبين طريقة ابي الحسن اللهم الا ان ذاك صرح وهؤلاء مجمجوا في بعض المسائل أن ذاك إندفع وهؤلاء تكتموا أن ذاك أسرع وهؤلاء أبطؤا أخذوا دروس من أبي الحسن ومن مضوا نعم هذا هو نصحننا لأهل السنة جميعا نصحننا لهم بهذا ان دعوتنا وكلمتنا واحدة لا يفرقنا الشيخ عبيد ولا غيره والذي يريد يفرقنا قل له : جزاك الله خيرا والله الخير حاصل بل الشيخ عبيد في ورقته الاولى يحثهم إما على السعوديه سمعتموها وقراتموها

إما على السعوديه وإما على اناس متعقلين هئولاء الذين يريد ينزل عندهم هم المتعقلين حقه الذين في الدعوة السلفيه كلام ما قبله حتى شبه عوام الناس عوام الناس كلام كان فيه غاية يعني من التوتر للحزبية الجديده بعيد عن الانصاف في إمام من أئمة السنة الامام شعبة يحقره بجانب ابن مرعي شعبة بن الحجاج على انه ما قبل الناس منه والله هذا ما رأيناه في كتب الجرح والتعديل بل نراه ان اهل العلم أئمة الجرح والتعديل عالة على شعبة أول من فتش عن الرجال طلاب العلم الصغار تعجبوا من هذا الكلام في شعبة والتنقص لشعبة بجانب من يا اخي على من؟ يريد يلفلف إبني مرعي على حساب الطعن في شعبة بن الحجاج وعلى حساب الطعن في الدعوة السلفيه على انهم يبدعون ويحزون بسيارة ومكتبه وعلى حساب الطعن في يحيى وعلى حساب الطعن في كذا والطعن في كذا والتنقص لكذا وإزدراء كثير من الخير كل ذلك يلفلف الحزبية الجديده من يقبل هذا؟؟ من يصدق هذا؟؟ هذا باطل أصول هو نفسه في قضية أبي الحسن يقول بها على مايقول بها علماء الجرح والتعديل ممن مضوا وبقوا في تصديق خبر الاحاد في في في الجرح المفسر مقدم على الجرح المبهم هو بيناه كما نقلنا عنه صار ينقضها أنكاشا على حساب إبني مرعي يخالف الاصول الثوابت التي سار عليها هو وغيره في قضية أبي الحسن ويردها من جديد ويحاول يلفلفله بعض الاصول الاخرى من أجل أن يمسح إبني مرعي ياأخي هذا تعصب بشدة وهذا توتر حتى يعني يعتدي على الاصول ربما فيه إعتداء على الاصول من اجل الفتنة الجديده من حضرت هئولاء؟ من حضرتهم هئولاء؟؟ طلاب عرفوا قدرهم لا يتلمعون لكم ياتون يهجمون هناك على أنهم ماأدري ايش عندهم من دعوة طلاب طلاب فرغ بعضهم يذهب من هذا الشيخ الى هذا الشيخ يجري جريا ما عنده إقبال على العلم وعندهم ألسنة فقط يلمعون الكلام اما من حيث لهم دعوة ماهي بأيديهم ولا ناقة لهم ولا جمل والله إن عرف هذا إنسان عرف قدر الدعوة في اليمن وسينفع نفسه بإذن الله وإن ما عرف هذا ويظن ان هئولاء لهم دعوة هذا طريق الخذيلة له طريق الخذلان له هئولاء والله ما لهم ناقة ولا جمل في الدعوة كما يقال فرغ عاطلون في الشوارع بعضهم ضاع وبعضهم رجع يطلب العلم في بعض الاماكن فلا تظنوا ان

هؤلاء يعني يسوقون الدعوة ما لهم دعوة في اليمن يضرّون أو ينفعون أو بها أو ما إلى ذلك يقلقلون لا فالتون عندنا تماما نصحناهم ونصحناهم ما قبلوا النصح بينا ما هم عليه حذرهم الناس بما ربما لو سألت بعض صغار طلبة العلم أو بعض الناس عندنا في اليمن يقولون : هؤلاء مفتونون وبعض الناس يظن أنهم عادهم على ما هم عليه من السير وانهم مادري ايش من الدعوة يهجمون عليكم هؤلاء أنتم وفقكم الله ربما آتاكم أناس أناس يتزلفون كانوا يتزلفون لابن معين رحمه الله أناس يتصنعون أناس يظهر على أنه هو له غاية المكنة في الدعوة وله كيان كذا وربما ماله شأن غاية مافيه طالب علم ما يستطيع يعين ماذا يقيم دعوة هو بنفسه وإن استطاع أن يقيم دعوة يكون قد خذل فالحذر الحذر يا إخوان والطرق المتشعبة الجادة في اليمن الدعوة السلفية في اليمن الجادة هي على هذا السير من قبل ومن بعد لا تزال سائرة على هذا السير وتلك الطرق المتفرقة والسبل المتشعبة هي طريق الحزبيين الذن إنشقوا عنها من قبل ومن بعد فهل يصح لعاقل يعرف قدر الدعوة السلفية ويحرص عليها وعلى نفعها ويحترم جهود أهلها ويحترم نفعها وقدراتها الخيرية ويحترم أيضا كذلك ما قدمت للإسلام والمسلمين أن كل ما قامت فرقة إن حصل ذلك يقوم ويناوئ الدعوة السلفية من أجل تلك الفرقه وتلك الشله والله هذا ما هو توفيق وما يضر- أبدا . من أين خرج هؤلاء؟؟ من أين هؤلاء الذين يعاضدون الشيخ عبيد وغيره من أين هم؟؟ خرجوا من بين أيدينا من هنا من طلابنا هذا فلت من هنا وهذا فلت من هنا وجدوا لهم الشيخ عبيد يكرون به امامهم من أين خرجوا ؟ كيف ما يتعقل الانسان ويقول انتم خرجتم من دار مفروض أنكم تحترمون هذا الخير وتحترمون اهله وطلابه وتحترمون من تربيتهم عنده وانكم ماتقومون بهذه الزجلة ولا يناصركم على هذه الزجلة إنسان يعني ماذا عرف ما أنتم عليه ومن ناصرهم يكون إما مغرورا بهم مخدوعا يغترون به على أنهم لهم دعوة ولهم كذا وإما أنه له مقاصد سيكفينا الله شرها نسأل الله التوفيق لكن حاصله الذي تذاكرناه أن خروج عبيد خروج الشيخ عبيد وفقه الله ليس لمناصرة الدعوة السلفية وإنما خروج لمعاوضة الحزبيه وليس لنصرة الدعوة السلفية وما كان هذا لا يجوز الاشادة به ولا يجوز تكثير السواد من أجله ولا يجوز يعني ماذا؟ من

اجل هذا الالتفاف على ما يزينونه من الاعلام نعتبره مثل خروج الذين يصادون الدعوة السلفية شبرا بشبر وذراعا بذراع وإن حصل التفاوت في جوانب أخرى أما بالنسبة والله الحمد الدعوة سائره على ماهي عليه وإنما معه شلة من هذه الشلل هم من بقايا اصحاب أبي الحسن والله الورقه الجديده الذي ذكروا فيها ذكروا فيها والله بعضهم مازال من اصحاب براءة الذمة هم من بقايا اصحاب أبي الحسن جاءت هذه الفتنة تجمعوا فيها ما يدرون كيف يقاضون أغراضهم من الدعوة أعني هؤولاء فيقاضون اغراضهم من الدعوة تجمعوا فيها وهكذا بعضهم غرروا به وهكذا فهم من بقايا اصحاب أبي الحسن الذين كانوا بعد فتنة ابي الحسن مادروا كيف يصنعون لما سارت الدعوة تركوا ابا الحسن ساروا في وسط أهل السنة مع الناس يا ناس وبعضهم أظهر التراجع ولكن بقي في قلبه حزازت يقاضيهما متى حصل فرصه مثل العقارب يتحيلون فرصة للسع كما ذكر البرهاري رحمه الله فهؤولاء على هذا المبداء من قبل كثير منهم وبعضهم غرروا به من جديد واتخذوا لهم كلمة العلماء العلماء عبارة عن ستار عبارة عن ستار وماهم والله مع العلماء كما إستتر بهذا الستار أصحاب أبي الحسن من قبل هم انفسهم نفس المبداء نعم كان يقول لهم هذا حق هذا برهان هذا حصل كذا هذا كذا هذا حصل كذا . قالوا : لا علماء المدينة علماء الاردن تكلم علماء كذا قالوا : بقي فلان في النهاية لما تكلم العلماء كلهم ماصاروا مع احد فهؤولاء في الحقيقة عند عند النهاية ماتجدهم مع احد أبدا وإنما ينتقلون مرحلة الى مرحلة متسترين بما يقولونه علماء علماء وبعضهم والله أبعد مايكون عن إحترام العلماء أبعد مايكون عن إحترام العلماء الاحترام الصحيح ولمنهجهم الحق ولدعوتهم الصحيحه وكأن الذي قيل ما قيل عن علم الذين تكلم فيهم يعني شوف الان تقليب الحقائق كأن الذين تكلم فيهم ماهو عن علم عبارة عن جهل لو كانوا مع العلماء اخذوا بهذه الاقوال التي هي بعلم لكنهم ما يريدون العلم ولا العلماء يريدون الهوى مثل تستر الشيعة بعلي بن أبي طالب علي علي علي وفي الحقيقة هم اضداد دعوة علي رضي الله عنه وأضداد السنة التي دعا عليها وأضداد الحق الذي معه فيبينهم وبين علي بعد المشرقين يا أخي ما في مصالح كلها مفسد ما في مصالح كلها مفسد كلها حزبية. اهـ

المبحث الرابع :

الطعن في منهج التبني محي وشخصه الإسقاط، والكذب عليه لتثريبه :

حيث علم الجابري بأن لكلام الشيخ محي حفظه الله في نفوس الناس - وخاصة في اليمن - رواجاً وقبولاً؛ فلذلك سعى في صرف الأنظار عنه بتشويه صورته بشتى الوسائل، لتخلو له ولحزب ابني مرعي الساحة ولينفق باطلهم ويروج؛ فلما [علموا أنه لا سبيل إلى سلب علمه، عمدوا إلى جحده وإنكاره؛ ليزيلوا من القلوب محبته، وتقديمه والثناء عليه؛ فإن بهر علمه وامتنع عن مكابرة الجحود والإنكار، رموه بالعظائم ونسبوه إلى كل قبيح؛ ليزيلوا من القلوب محبته، ويسكنوا موضعها النفرة عنه وبغضه، وهذا شغل السحرة بعينه؛ فهؤلاء سحرة بالسنتهم؛ فإن عجزوا له عن شيء من القبائح الظاهرة، رموه بالتلبيس والتدليس، والدوكة والرياء، وحب الترفع وطلب الجاه، وهذا القدر من معاداة أهل الجهل والظلم للعلماء، مثل الحر والبرد، لا بد منه؛ فلا ينبغي لمن له مسكة عقل أن يتأذى به، إذ لا سبيل له إلى دفعه بحال؛ فليوطن نفسه عليه، كما يوطنها على برد الشتاء وحر الصيف].⁽¹⁾

وهذا مسلك حزبي معروف: إذا أردت إسقاط فكرة فأسقط علماءها !

قال الشيخ ربيع بن هادي المدخلي وفقه الله تعالى: (وهذه طبعاً هي طريقة الإخوان المسلمين وطريقة أهل البدع، فإن أهل البدع من أسلحتهم أن يبدؤوا بإسقاط العلماء، بل هي طريقة يهودية ماسونية: إذا أردت إسقاط فكرة فأسقط علماءها أو شخصياتها! فابتعدوا عن هذا الميراث الرديء، واحترموا العلماء..؛ فالذي يكره هذا المنهج يتكلم في علمائه، والذي يُبغض هذا المنهج ويُريد إسقاطه يسير في هذه الطريق، وهي مفتوحة لهم؛ طريق اليهود، وطريق الأحزاب الضالة من الروافض وغيرهم..) الحث على المودة والائتلاف (ص 40-41).

(1) مفتاح دار السعادة (ص 132).

وطعون الجابري عبيد في شيخنا كثيرة، مع سب وشتم وبذاءة لسان لم يسلم منها بعض
أئمة الدين من الصحابة وأهل العلم، بله الشعوب! كما سبق بيان ذلك في موضعه.
ومن ذلك على سبيل المثال، ما جاء في اتصال له مع بعض المتحزبة بحضر موت اليمن،
وجاء ذلك بعد أن أفلست حجة الجابري في الجامعة الإسلامية.

نص ما جاء في الصوتية:

قال السائل: يا شيخ نحن من حضر موت من اليمن.

الجابري: نعم.

السائل: نريد أن نسألك في خصوص الفتنة الدائرة هذه.

الجابري: الفتنة بين من؟

السائل: الفتنة عندنا يعني بين الشيخ يحيى والشيخ محمد بن عبد الوهاب والشيخ عبد
الرحمن.

السائل: الشيخ عبيد؟

الجابري: معك.

السائل: نريد أن نسألك بعض الأسئلة بخصوص هذه الفتنة الدائرة.

الجابري: أي فتنة؟

السائل: الفتنة الدائرة الآن التي بين الشيخ يحيى الحجوري والشيخ محمد بن

عبد الوهاب والشيخ عبد الرحمن.

الجابري: الشيخ محمد بن عبد الوهاب الوصابي رجل عاقل فاضل صاحب سنة عاقل،

والأخ يحيى سليل اللسان فاحش القول ما يرعى حرمة أحد لو صاحبه عشر سنين يمكن يهدمها

في ساعة ما يبني على الرفق، هو وإن كان عنده علم لكن محروم الحِلْم والحكمة، نعم!

السائل: الله المستعان، طيب يا شيخ عبيد قرأنا ردكم الأول والثاني بخصوص الجامعة

الإسلامية.

الجابري : الكلام واضح بارك الله فيك، أقول كلامي واضح.

السائل : أي نعم يا شيخ.

الجابري : أنا ألزمته بأمور وما التزم بها هذا أصلاً، الحكم للعقلاء ما هو لي أنا ألزمته بأمور في المقولة الثانية التي هي (النقد) ألزمته فيها بثلاثة أمور حتى يكون الرجوع صحيحاً، الرجل حذر من الجامعة وتلقف هذا منه بعض أتباعه ويحذرون من الجامعة الإسلامية حتى في الغرب يحذرون منها، رجل كما قلت لك، رجل سليط اللسان، أنا ألزمته بأشياء وأنت قرأت بارك الله فيك ؟

السائل : نعم.

الجابري : القراءة تغنيك.

السائل : نعم، الله يحفظك يا شيخ؛ طيب يا شيخ عندنا مجموعة من الشباب يرون أن الحق في هذه الفتنة مع الشيخ يحيى ويستدلون على ذلك أن الشيخ يحيى أتى بجرح مفسر- وأن الجرح المفسر مقدم على التعديل المبهم .

الجابري : في أي شيء؟

السائل : في كلامه على الشيخ عبد الرحمن.

الجابري : حتى الجرح بارك الله فيك، نفس الجرح، أولاً الجرح ما هو؟ أهل العلم يقولون من كان ظاهره الإسلام والعدالة فهو -بارك الله فيك- على إسلامه وعدالته حتى يزول عنه ذلك بمقتضى الدليل الشرعي وأخونا الشيخ عبد الرحمن وأخونا الشيخ عبد الله بن عمر الكبير معروفون في اليمن وغيره لكن الشيخ يحيى كما قلت لك، لو ركب سيارة، مثلاً ما كانت عندك سيارة ثم جاءتك سيارة، أحياناً يقولون من أين أتى بهذه السيارة؟ الظاهر أن الشيخ يحيى وكثير ما يعرفون ضابط الحزبية ما هو؟ ما يعرفون ضابط الحزبية ما هو؟ لو رأوا أنك جعلت بجوار مسجدك مكتبة تمد المسجد قالوا هذه حزبية ما يعرفون الحزبية ما هي، يعني هم بارك الله فيك ضابط الحزبية غير واضح عندهم، فأنا أنصحكم بارك الله فيك بالعلم والسعودية قريبة

منكم وإخوانكم كذلك في اليمن الذين عرفتم منهم العقل والأناة والصبر والحلم عليكم بهم
بارك الله فيكم.

السائل : طيب يا شيخ -حفظكم الله- كيف نتعامل مع إخواننا هؤلاء الذين بُيِّن لهم
كلام أهل العلم وكلامكم في هذه القضية ولكن يصرون على أن الشيخ يحيى هو على الحق وأن
الفتنة خرجت من عنده وهو أعلم بها؟

الجابري : هذا ما يلزم بارك الله فيك، وأقول : ما يلزم، والشخص بارك الله فيك سليط
اللسان، شعبة رحمه الله العلماء ما يقبلون جرحه لأن الرجل متجاوز مُفْرِط في جرحه، بارك الله
فيك فما كل جرح هو جرح، وأحياناً بعض الناس يجرح بما ليس جرحاً.

السائل : نعم، طيب يا شيخ كيف نتعامل مع إخواننا هؤلاء الذين بُيِّن لهم الأمور
وَبَيَّنَّت لهم كلام أهل العلم.

الجابري : أقول اتركوهم وانشغلوا بالعلم، اتركوهم.

السائل : طيب نحضر يا شيخ محاضراتهم ودروسهم التي يتكلمون فيها على المشايخ؟
الجابري : إذا كان بارك الله فيك، أي شخص يقرر العلم الشرعي هذا هو الذي يحضر-
له، وأما شخص مجلسه عامر بالسب والشتم والوقية في الناس، هذا بارك الله فيكم ما يحضر-
مجلسه، نعم، اطلبوا مجالس العلم التي يقرر فيها قال الله وقال رسوله، نعم.

السائل : طيب يا شيخ ما رأيكم فيما ردَّ به عبد الرحمن بن أحمد البرمكي على الشيخ يحيى
الحجوري؟

الجابري : أنا ما أعرفه هو الرد قرئ علىَّ جيد لكن الرجل ما عرفته والكلام جيد(!!).

السائل : نعم، يا شيخ هل تأذنون بنشر هذا عنكم يا شيخ.

الجابري : انشروه. اهـ

*** * ***

فرد شيخنا يحيى حفظه الله، وبين جزاف الجابري وشططه، في مقال بعنوان:

إعلام الشيخ عبيد على أن نعشه للحزبيين على الدعوة السلفية في اليمن ودفاعه عنهم ليس علينا بمضر وليس له بمفيد

جاء فيه:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد :

فيقول الله تعالى في كتابه الكريم (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) [النساء: 135].

وقوله تعالى: (ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ) [فصلت: 34-35].

فمن هاتين الآيتين وما كان من بابها من الأدلة: وطنت نفسي على الالتزام بما دلت عليه بإذن الله عز وجل قدر المستطاع، مع ثقتي بما دل عليه قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بُغِيكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) [يونس: 23]، وأن من قال قولاً صحيحاً موافقاً للصواب نفعه قوله في الدنيا والآخرة إن شاء الله.

ومن قال باطلاً أضر به قوله في الدنيا والآخرة كائن من كان؛ لما روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم).

وبناء على هذا أقول: لقد صدر من الشيخ عبيد الجابري -وفقه الله- منشور بعنوان التقارير العلمية، فنبهت عليه بمنشور بعنوان التوضيح لما جاء في التقارير العلمية والنقد الصحيح وبينت فيه ما حصل من الاعتداء بالبر للكلامي بما كنت آمل أن يعود على هؤلاء البتارين والملفقين بالزجر أو بالنصح على الأقل، ولكن للأسف.

ففي مساء الجمعة 28 من شهر ربيع الأول نشر له كلام عجيب جعلني أجزم بما توقعته في

التوضيح أن إثارة قضية الجامعة الآن إنما هي للتوصل لهذا الدفاع المرير عن الحزبيين الذين ثاروا علينا من وسط مركز دار الحديث بدماج شيئاً فشيئاً منذ نحو ثلاث سنين فما بعد، وكلما قابلتهم بالنصح واللفظ، قابلوني ومن ليس على طريقتهم في الدار بالتعصب والتحزيب والسب والشتم والعنف فاضطرت إلى أن أطردهم بعضاً ممن هذا حاله منهم بل ذروتهم في هذه الفتنة عبد الرحمن بن مرعي العدني. فهدأت الفتنة بين طلاب العلم في الدار والله الحمد.

وإلى هذا القدر ليس مكلفاً إلى أن يثور علينا الشيخ الفلاني ولا الشيخ الفلاني؛ لأن هؤلاء طلابنا في الدار ونحن أعلم بهم وبصنيعهم المذموم.

ولكن لا ندري ما المكلف لهذه الثورة المفتعلة المتضمنة للسباب والشتام وإشغال الناس على الشبكات وغيرها، على حساب أن يحیی وإخوانه عرفوا حزبيين مكتلين معصبين من إخوانهم في دماج فبينوا حالهم.

وكان من تلك الثورة ما في هذه الكلمات المنشورة عن الشيخ عبيد بصوته عبر الهاتف ألهمنا الله وإياه رشدنا، ووقانا شرور أنفسنا.

قال فيه للمرة الثالثة من كيله الطعون الباطلة علي بغير حق والله الموعد.

-ثم نقل شيخنا نص كلام الجابري الذي نقلناه سابقاً؛ فقال رداً علي:-.

أقول: يا شيخ عبيد ما هذا؟ وعلى حساب ماذا هذا الانفعال الذي جعلك تنهمر بهذا الخطاب المقلق قبل الافتتاح بحمد الله تعالى والثناء عليه، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول كما ثبت عند الترمذي وأبي داود وابن حبان وغيرهم من حديث أبي هريرة: (كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء).

قال الشيخ عبيد وفقه الله: والأخ يحيى سليط اللسان فاحش القول. اهـ.

أذكرك يا شيخ عبيد بقول الله تعالى: (وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) [الإسراء: 53]، وقول رسول الله ﷺ: (وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه) أخرجه مسلم؛ فهذا القول منك سلاطة عليّ وفحش في حقي بما لا خطم له ولا أزمة (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ).

وقال السفاريني:

وَمَنْ نَهَى عَمَّا لَهُ قَدْ اِزْتَكَبَ *** فَقَدْ اَتَى مِمَّا بِهِ يُقْضَى الْعَجَبُ

فَلَوْ بَدَأَ بِنَفْسِهِ فَذَادَهَا *** عَنْ غِيَّهَا لَكَانَ قَدْ أَفَادَهَا

والله عز وجل يقول: (وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ) [الشورى: 41].

ويقول: (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجُحْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا)

[النساء: 148].

ومع ذلك قابلت ما جاء من قبلك كله بالصبر والعفو والصفح؛ فإن كان هذا القدر كافياً فأرجوا ذلك، وإلا فلتكن أنت في هذه الدنيا ويوم القيامة تحمل وزر ما قد يكلف إلى رد السيئة بمثلها، للأدلة المذكورة.

أما قولك: إنني ما أراعي حرمة أحد.

فهذا كلام بطلانه أوضح من أن أذكر الأدلة عليه فإن أحداً نكره في سياق النفي تقتضي العموم في كل أحد كما في كتب الأصول.

وأنا بحمد الله مسلم أراعي حرمة كل ما أمر الإسلام بحرمة، فاتق الله يا شيخ عبيد واضبط كلامك بضوابط الشرع هذا هو اللائق بعلمك وكبر سنك.

وإطلاق مثل هذه الكلمات البعيدة لا ترضي الله عز وجل ولا من يعرف حالنا من غير تلك العصبية الحزبية الماكرة التي أنت تصفهم في نقدك بالخواص.

قال الشيخ عبيد: أنا ألزمته بأمور ولم يلتزم بها. اهـ

أقول: يا شيخ عبيد -وفقك الله- ليس الأمر موكولاً إلى أن تلزمني أو ألزمك، ولكن الأمر يرجع إلى ما ألزم به البرهان.

وقد بينت في التوضيح ما أراه كافياً عن كثرة التكرار، غير أن هناك أموراً أنت إلى الآن لم تجب عنها، من ذلك: أنني أتيت لك بيقين وقوع البتر والتصرف في كلامي.

وعلى ذلك البتر بنيتم قصوراً وعلالياً، أما يكفيكم البتر الذي حاولنا التماس العذر لكم فيه؟!، حتى تضيفوا إليه خطأ التجلد في دفعه عنكم، وخطأ الإصرار على ما بنيتم عليه من الأحكام والطعون، وهذا يصرخ من الحجاز، وهذا يصرخ من الجنوب، على حساب ذلك البتر والتلفيق.

ثانياً: لقد ألزمتك أيضاً بأمور منها أنك خصصتني بالطعون المذكورة، فبينت لك أنه قد قال مثل

قولي الذي لم يلفق ولم يبتز عدد من الناس منهم أحد خواصك عبد الرحمن العدني، فلم تسمح نفسك بأن تخرج فيه نصف كلمة!، مع اصراره في كلمته التي بعنوان التعليقات الرضية أنه لا يزال على ما قاله قبل، وطلبت منك أن تبين لي مقصودك من قولك: أنني خالفت دعاة الحق على بصيرة فلم تفعل!

وذكرتك بما قلته في أيام ماضية القول المعتبر في أن الجرح المفسر مقدم على التعديل المجمل، وفي هذه الكلمة انتقلت من هذا الأصل الأصيل إلى قول آخر يناسب التماشي مع فتنة خواصك.

أما قولك: لو ركبت سيارة، مثلاً ما كانت عندك سيارة ثم جاءتك سيارة، أحياناً يقولون من أين أتى بهذه السيارة؟ الظاهر أن الشيخ يحى وكثير ما يعرفون ضابط الحزبية ما هو؟ ما يعرفون ضابط الحزبية ما هو؟ لو رأوا أنك جعلت بجوار مسجدك مكتبة تمد المسجد قالوا هذه حزبية ما يعرفون الحزبية ما هي، يعني هم بارك الله فيك ضابط الحزبية غير واضح عندهم. اهـ

أقول: يا شيخ عبيد نحن نعتبرك أرفع من هذه الأقاويل الهزيلة، فأنا عندي سيارة وعندي مكتبة، وسائر مشايخ السنة في اليمن عندهم سيارات ومكاتب، وشيخنا -رحمه الله- كان عنده سيارة ومكتبة فهل سمعت يوماً من الدهر أننا حكمنا على أحد منهم بالحزبية من أجل ذلك؟! إن لم تكن تتلقى هذه العلوم المزيفة المذهلة من هؤلاء الجلساء الخواص فمن أين تلقيتها؟

أما قولك: ضابط الحزبية غير واضح عندهم. اهـ

أقول: نحن نأمل من فضيلتكم هنا أن تتحفنا بضبط الحزبية حتى نطبق لك إن شاء الله تعالى على ضوء الضوابط الصحيحة حزبية خواصك هؤلاء.

وإلا علم القراء أن قولك: أن ضابط الحزبية عندنا حصول الشخص على سيارة أو مكتبة هذا قول قول عجيب غريب جداً!!، ما كنت أظن والله أن يصدر من مثلك.

أما قولك: أنا أنصحكم بارك الله فيكم بالعلم والسعودية قريبة منكم. اهـ

أقول: يا شيخ عبيد -وفقك الله- وددنا أنك قيدت نصحك لأبنائك بالدراسة عند أهل السنة في السعودية، من أمثال من ذكرنا في التوضيح، وغيرهم من علماء السنة، أما هذا الإطلاق فقد يأخذه من لم يفهم مقصودك، ويذهب يدرس العلم عند بعض من لا ترضى أنت وغيرك من أهل السنة، بالدراسة عندهم، فهذا الذي يهمننا، يهمننا أن يستفيد المسلمون هنا أو هناك، فيعبدون الله

عز وجل على سنة وهدى، بما يقرهم إلى مرضاة ربهم، ويبعدهم عن عذابه.

أما قولك: في اليمن الذين عرفتم منهم العقل والأناة والصبر والحلم. اهـ

أقول: جزاك الله خيرًا على هذا النصح؛ فهو شامل لنا إن شاء الله تعالى في دار الحديث بدماج شمولًا أوليًا، فنحن والله الحمد عقلاء؛ نقوم بتعليم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بأناه وصبر وحلم، والواقع شاهد بذلك، لا ينكره إلا مكابر للحق الواضح.

وإن عنيتم أن أصحاب هذه الأوصاف هم خواصك فهذا أمر يظهر منه أن المسألة ما صارت نصحاء، وإنما صارت شبكة جديدة، والله أعلم.

ومع أن هذا القول لو تكيله بالزنبيل ما كان له عند غير خواصك الحزبيين عند أهل السنة في اليمن أثر؛ لمعرفتهم بدار الحديث بدماج، وما تثمره من خير ونفع والله الفضل والمنة.

فإن كان نقل لك خلاف ما قد سبق لك من معرفة حال دماج قبل فهذا نتيجة وثوقك بهؤلاء الجلساء الخواص!

كل هذا إضافة إلى ما قد علمناه وبيناه مما يدل أننا نسير على ضوابط صحيحة في الحكم على هؤلاء الخواص بالحزبية، أذ أن من علامة الحزبية الكذب والتلبيس، وتقليب الحقائق، والسعي بين أهل السنة بالفتنة، وليس مجرد حصول سيارة أو مكتبة له.

أما قولك: ما يلزم الشخص بارك الله فيك سليط اللسان. اهـ

فهذا قد قدمنا أنه تأصيل خاطئ سرت عليه خلاف ما قررته قبل من التأصيل الصحيح.

وأما أنك قرنتني بشعبة بن الحجاج -رحمه الله- وأن العلماء ما يقبلون جرحه ووصفته بالتجاوز والإفراط في الجرح! فهذا القول منك بعدم قبول جرح شعبة ووصفه بالتجاوز والإفراط في الجرح غير صحيح، وإليك ما قال أهل العلم في شعبة، ومدى قبولهم لجرحه -رحمه الله-:

قال الحافظ المزني -رحمه الله- في تهذيب الكمال وقال عبد الله بن أحمد: عن أبيه كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن يعني في الرجال وبصره بالحديث وثبته وتنقيته للرجال.

وقال ابن إدريس ما جعلت بينك وبين الرجال مثل شعبة وسفيان.

وقال صالح جزرة أول من تكلم في الرجال شعبة ثم تبعه القطان ثم أحمد ويحيى.

وقال النسائي أمان الله عز وجل على سنة رسوله ﷺ شعبة بن الحجاج ومالك بن أنس ويحيى بن

سعيد القطان، كما في علل ابن رجب (1/185).

وقال صاحب عون المعبود: والمعنى أن شعبة من أهل البصرة كان ناقدًا للرجال ضبطًا متقنًا متيقظًا محتاطًا في أداء صيغ ألفاظ الحديث والأسانيد وأنه لا يروي عن المدلسين ولا عن الضعفاء وأما أهل البصرة فإنما تعلموا هذا العلم من شعبة وصاروا بهذه المنزلة وبلغوا بهذه الدرجة لأنهم اختاروا طريقه واقتفوا أثره.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: إذا رأيت شعبة يحدث عن رجل فاعلم أنه ثقة إلا نفرًا بأعيانهم، كما في شرح علل الترمذي.

وقال سفيان الثوري كما في التهذيب أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذب عن السنة. اهـ قلت: وكتب الجرح والتعديل زاخرة بنقل كلام شعبة في الرجال واعتباره ذروة في ذلك، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه: أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري / 29 ربيع أول 1429 هـ

وقد بين الشيخ يحيى حفظه الله تعالى أيضا كذب الجابري - وما أكثره -، وتعديه على الدعوة، وعلى شخصه، وسعيه في تشويه صورته عند الناس، في مقال بعنوان:

الإيضاح! لما عند عبید الجابري من الجاهلية والكذب الصراح

حيث قال حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله، صَلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، أمّا بعد:

فمن ضمن أكاذيب عبید الجابري، وبذائه وجهالاته ما نُشِرَ عنه عن طريق اتصال هاتفي له (يوم الأحد) بتاريخ: (4/ ذو القعدة/ 1432 هـ)، شحنه كعاداته بالسبِّ والشتم وغيره من الهذرمة والهذيان الذي يُنبئ عن احتراقه من بيانات أهل السنّة لتحزّبه وتلقّنه وجهالاته وضلالاته.

والقصد في هذه العجالة إيضاح أربع من كذبات عُبيد الجابري الكثيرة التي يَتَفَكَّها - وغيرها من أوّل فتنته إلى الآن - عن أسياده وملقّنيه ذوي الحزب المرعي العدنيّ.

مما قال عُبيد الجابري:

«وقد ذكرت في بعض المواطن أنّ نشأته ليست علميّة، نشأة الحجوري سوقية لأنّه كان يعمل في المملكة العربيّة السعوديّة أعمالاً كان يعمل حُرْفياً.

فرواية تقول إنّّه كان يعمل في ورشة سيارات.

ورواية تقول: إنّّه يعمل في محلات رخيصة السعر يسمونها كلّ شيء بريالين أو كلّ شيء بخمس ريال». اهـ

فهاتان كذبتان، وأتى بالثالثة بعدها مباشرة بقوله:

«لكن لما حدثت حرب الخليج الثانية ودعت الحكومة اليمانية رعاياها من السعوديّة إلى العودة، عاد هو ضمن من عاد فحضر إلى مركز دماج». اهـ

قلتُ [الشيخ يحيى]:

وحادثة الخليج المذكورة معروفة عند الناس كانت في سنة (1411هـ)، بعد خروجي لطلب العلم في دماج عند شيخنا رحمه الله بعدد سنين، وحينها قد كنت بفضل الله أكملت حفظ القرآن الكريم ورياض الصالحين، وبعض مما يسهّره الله من حفظ المتون المختصرة، وكنت حينها أطلب العلم وأدرس إخواني طلاب العلم في بعض الدروس الخاصة، والله الحمد والمنّة.

والكذبة الرابعة:

قوله: «وقد طرده الشيخ مقبل رحمه الله، حدثت منه تصرفات جعلت الشيخ يطرده فتوسّط له بالبقاء: أخونا الشيخ عبد الرحمن ابن عمر ابن مرعي». اهـ

قلتُ:

وهذا -والله- كلّ كذب مفضوح! فلم أعمل في دكان (أبو ريالين) ولا (أبو خمسة) ولا في (ورشة سيارات)، ولم يطردني الشيخ رحمه الله تعالى يوماً من الدهر.

بل كان لي محباً محترماً، وكنتُ له محباً مجللاً، وكنتُ إماماً للصلاة أصلي بهم في رمضان وفي غيره. وجعلني - رحمه الله تعالى - أنوب عنه في حال غيابه ومرضه، وإذا قمتُ إلى الدرس وهو مريض، ربما يمرّ على المتأخرين في آخر الدرس فيقدّمهم للأمام ويقول لهم: (الدرس! الدرس!)، وينصرف إلى البيت، وبعض الأوقات يجلس في الحلقة يستمع. وهذا كله من تواضعه الجَمِّ رحمه الله تعالى، وكلّ من كان حاضراً يعرف ذلك، وكان يحيل كثيراً من السائلين إليّ؛ فأجيبهم خطياً وتعرض عليه؛ فيختمها ويثني خيراً. وقد تعودنا منه المناقشة في الدروس في بعض المسائل، فتارة يكون منبسّطاً فيقبل النقاش، وتارة يقول: (اسكت يا فلان) أو (اجلس يا فلان) ويمضي في الدرس، وكل ذلك عندنا تعليم وتأديب من معلّم جليل لتلاميذه من محبّهم ومرّبيهم. ومزيداً على ذلك:

انظر برهان ما كان بيني وبينه من المحبة في مقدماته رحمه الله تعالى لكتبي، كمقدمة كتاب: "أحكام الجمعة"؛ التي قدّم لها في مرض موته رحمه الله؛ ومما قال فيها: «ولما وصلني كتاب أخينا يحيى، فلمحبتي له أقرأ الكتاب وأنا مستلق على قفائي لأمر يعلمها الله...» الخ.

ذكرتُ هذا وأنا والله لا أحبّ أن أذكره، ولكن أُلجأنا إليه حسد وفجور عبيد الجابري وأساتذته الملقّنين له هذه الأكاذيب.

وأقول من المهمّ أن أذكر هذا الرجل وغيره من الكذّابين بأمور:

* أولاً:

إنّ الكذب كبيرة من كبائر الذنوب قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النحل: 105].

والكذب من موانع الهداية، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر: 28]. والكذب يتجارى بصاحبه حتّى يكتب عند الله كذاباً، كما في الصحيحين من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «عليكم بالصدق، فإنّ الصدق

يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صَدِيقًا وَإِنَّ الْكُذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا.

والكذب ريبة، كما ثبت من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة».

الكذب مذموم في الجاهلية وفي الإسلام وفي سائر الملل، قال أبو سفيان رضي الله عنه قبل أن يسلم: «والله لولا الحياءُ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَنْ يَأْثُرَ أَصْحَابِي عَنِّي الْكُذِبَ لَكَذَبْتُهُ حِينَ سَأَلَنِي عَنْهُ، وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْثُرُوا الْكُذِبَ عَنِّي»، تحاشى الكذب وهو آنذاك كان مشركاً.

وأقوامٌ في هذه الأزمنة لا يتحررون الصدق ولا يتحاشون من الكذب.

وفي صحيح البخاري من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه لما أُسري بالنبي صلى الله عليه وسلم قال له جبريل عليه السلام: «أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذِبَةِ فَتَحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

والله عز وجل يقول في كتابه العزيز: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: 119].

ويقول سبحانه: ﴿فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [محمد: 21].

وما أحسن ما قيل:

الصدق حلوه وهو المر والصدق لا يتركه الحر

جوهرة الصدق لها زينة يحسدها الياقوت والدر

أما الكذب ففضيحة على صاحبه في الدنيا والآخرة.

وهذا ليس باب النصر، بل هو باب الهزيمة، لأنه كبيرة من كبائر الذنوب، أجمع المسلمون و أجمعت الملل على تحريم الكذب.

والله عز وجل يقول في كتابه الكريم: ﴿وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ﴾ [يونس: 27].

ومن أشد السيئات الكذب، فإنه من أسباب المذلة والمهانة، فتجب التوبة إلى الله عز وجل من جميع الذنوب ومن أعظمها الكذب.

وهذا كلام لابن القيم رحمه الله في كتابه الفوائد يناسب ذكره هنا، نصيحة لمن أراد الله له السلامة من هذه الكبيرة:

قال ابن القيم رحمه الله في كتابه: "الفوائد" (ص/ 156):

«إياك والكذب فإنه يفسد عليك تصور المعلومات على ما هي عليه ويفسد عليك تصورها وتعليمها للناس، فإن الكاذب يصور المعدوم موجوداً والموجود معدوماً والحق باطلاً والباطل حقاً والخير شراً والشر خيراً، فيفسد عليه تصوره وعلمه عقوبة له، ثم يصور ذلك في نفس المخاطب المغتر به الراكن إليه فيفسد عليه تصوره وعلمه، ونفس الكاذب مُعرضة عن الحقيقة الموجودة نزاعة إلى العدم مؤثرة للباطل، وإذا فسدت عليه قوة تصوره وعلمه التي هي مبدأ كل فعل إرادي فسدت عليه تلك الأفعال، وسرى حكم الكذب إليها، فصار صدورها عنه كصدور الكذب عن اللسان فلا ينتفع بلسانه ولا بأعماله، ولهذا كان الكذب أساس الفجور كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار». انتهى المراد.

* الأمر الثاني مما يلزم بيانه والتذكير لهذا الرجل وغيره به:

أنه لا يجوز الاعتماد على رواية الكذابين، وأن من تعمد نقل رواياتهم صار كذاباً. وأصل ذلك أدلة كثيرة منها ما أخرجه الإمام مسلم رحمه الله في مقدمة صحيحه مرسلاً ومتصلاً، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع».

قال رحمه الله: وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: «بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع».

وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح قال أخبرنا ابن وهب قال: قال لي مالك: «اعلم أنه ليس يسلم رجل حدّث بكل ما سمع ولا يكون إماماً أبداً وهو يحدث بكل ما سمع».

حدثنا محمد بن المثني قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: «بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع».

وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عمر بن علي بن مقدم عن سفيان بن حسين قال سألني إياس بن معاوية فقال: «إني أراك قد كلّفت بعلم القرآن فاقراً عليّ سورة وفسّر حتى أنظر فيما علمت»، قال: «ففعلت»، فقال لي: «احفظ عليّ ما أقول لك: إياك والشناعة في الحديث فإنه قلّمها أحد إلا ذلّ في نفسه وكذب في حديثه».

وقال رحمه الله: وحدثني حرمله بن يحيى بن عبد الله بن حرمله بن عمران التجيبي قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني أبو شريح أنه سمع شراحيل بن يزيد يقول: أخبرني مسلم بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم». اهـ

وبهذا يعلم أنّ الرواية عن الكذابين سبيل ضلال وفتنة.

وهذا الذي استفاده عبيد الجابري وغيره ممّن أخذ هذه الروايات المكذوبة من هؤلاء الكذابين، فما زالوا يلقتونهم الكذبة تلو الكذبة حتى أوصلوهم إلى هذا الضلال والكذب والفتنة في الدعوة عليهم وعلى غيرهم، وواقع حالهم خير شاهد.

ويُعلم أيضاً أنّ من تعمّد الرواية عن الكذابين وتروّج كذبهم لا سيما وقد يُنّ له كذبهم وهو مصرّ على النقل عنهم أنه كذابٌ مثلهم ويلحق في الحكم بهم.

قال الخطيب رحمه الله: «يجب على المحدث أن لا يروي شيئاً من الأخبار المصنوعة والأحاديث الباطلة؛ فمن فعل ذلك باء بالإثم المبين، ودخل في جملة الكذابين». اهـ من "شرح ألفية السيوطي" (ج 1/304).

وقال الإمام ابن الجوزي رحمه الله: «ولقد ردّ الله كيد هؤلاء الوضاعين والكذابين بأخبار أخيار فضحوهم وكشفوا قبايحهم وما كذب أحد قط إلاّ وافتضح، ويكفى الكاذب أن القلوب تأبى قبول قوله، فإن الباطل مظلم وعلى الحق نور وهذا في العاجل، وأما في الآخرة فخسرانهم فيها متحقق» اهـ من مقدمة كتابه: "الموضوعات" (ج 1/38).

وانظر موفّقاً ما ذكره أئمة الحديث في ردّ حديث وأقوال وخرم عدالة من يكذب في حديث الناس، وعدم قبول روايته وشهادته، وعلى خلاف في قبول ذلك ولو بعد توبته من الكذب.

وبعد أن ذكرت لك أيها القارئ هذه النبذة المهمة سائلاً الله عزّ وجلّ لنا ولك التوفيق؛ فمن المهمّ أن أذكر لك نبذة أخرى عن فضيلة الاحتراف النزيه وكسب الحلال سواء كان ذلك العمل في ورشة سيارات، أو تجارة، أو صناعة، أو نجارة، أو عمل تسليح العمائر بالحديد، أو غير ذلك من الحرف النزيهية، وكسب الرزق الحلال، وأنّ التنقّص بذلك كما تراه في كلام عبّيد؛ من التشبّه بالجاهلية وانتقاص ما منّ الله عزّ وجلّ به على أممٍ من أنبياء الله ورسله وعباده المؤمنين من الصحابة ومن بعدهم من أهل الحديث رحمهم الله، أذكر ذلك على سبيل الإيجاز؛ وإلاّ فهذا الموضوع واسع تناولنا بعض أدلته في رسالة مختصرة بعنوان: "نصيحة للتجار بالبعد عن نشر الأضرار"، وأخرى بعنوان: "شرعية طلب الحلال وبيان حكم حشيشة الفجور والضلال".

فمنه ما أخرج الإمام الترمذي في جامعه برقم (2345) بسند صحيح إلى أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان أخوان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فكان أحدهما يأتي النبي صلى الله عليه وسلم والآخر يحترف فشكى المحترف أخاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لعلك ترزق به».

قال النووي رحمه الله في "رياض الصالحين": «قوله (يحترف): يكتسب ويتسبب».

قلتُ:

وأعبيد! أيسعك أن تتنقص هذا الصحابي -رضي الله عنه- أنه كان يعمل أعمالاً، وأنه حُرْفِي! بل هل يسعك أن تتنقص أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- الذي أجمعوا على أنه أفضل هذه الأمة بعد نبيّها؛ بل هل يسعك أن تتنقص أنبياء الله -عليهم الصلاة والسلام- الذين كانوا يأكلون من كسب أيديهم أنهم كانوا حُرَفِيين!!!

قال الإمام البخاري في كتاب (البیوع) من صحيحه: «باب كسب الرجل وعمله بيده:

2070 - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت: لما استخلف أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال: «لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مئونة أهلي وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه».

2071 - حدثني محمد حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد قال حدثني أبو الأسود عن عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال أنفسهم وكان يكون لهم أرواح فقيل لهم لو اغتسلتم»، رواه همام عن هشام عن أبيه عن عائشة.

2072 - حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى بن يونس عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدم رضي الله عنه: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده».

2073 - حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أن داود النبي عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده».

2074 - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه».

وساق بعده مثله من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لأن يأخذ أحدكم أحبله» الحديث، اهـ.

وأخرج مسلم في صحيحه برقم (2379) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كان زكريا عليه السلام نجاراً».

وقال الله عز وجل ممتناً على نبيه داود عليه الصلاة والسلام: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِيُخْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ [الأنبياء: 80].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَالنَّارُ لَهُ الْحَدِيدَ * أَنْ اِعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سبأ: 11].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «وهي الدروع، وقوله تعالى: ﴿وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ﴾: هذا إرشاد من الله لنبيه داود، عليه السلام، في تعليمه صنعة الدروع». اهـ.

وقال الإمام البخاري في كتاب (البيوع) برقم (2049):

حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فأخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن: (أقاسمك مالي نصفين وأزوّجك)، قال: (بارك الله لك في أهلك ومالك دلوّني على السوق)، فما رجع حتى استفضل أقطاً وسمناً، فأتى به أهل منزله فمكثنا يسيراً أو ما شاء الله فجاء وعليه وضر من صفرة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «مهم» قال: يا رسول الله تزوّجت امرأة من الأنصار، قال: «ما سقت إليها»، قال: نواة من ذهب أو وزن نواة من ذهب قال: «أولم ولو بشاة»، وأخرجه الإمام مسلم برقم (1427).

وأخرج البخاري في كتاب (العلم) من صحيح برقم (118) باب: (حفظ العلم)، ومسلم برقم (2429) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً ثم يتلو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى - إِلَى قَوْلِهِ - الرَّحِيمِ﴾ [البقرة: 160]، إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وإن

إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيعة بطنه ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون».

وقال أبو جهل: «فلو غير أكار قتلني»، أخرجه البخاري برقم (4020)، ومسلم برقم (1800).

قال النووي: «أشار أبو جهل إلى ابني عفراء الذين قتلاه وهما من الأنصار؛ وهم أصحاب زرع ونخيل، ومعناه لو كان الذي قتلني غير أكار لكان أحب إليّ وأعظم لشأني ولم يكن عليّ نقص في ذلك».

وقال ابن الأثير في النهاية: الأكار الزراع؛ أراد به احتقاره وانتقاصه كيف مثله يقتل مثله». اهـ والمقصود أنّ الجاهلية كانوا ينتقصون بعض أصحاب الحرف الطيبة كالزراعة.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين استأذن أبو موسى عليه ثلاثاً ثم انصرف، وشهد أبو سعيد رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الاستئذان ثلاث إن أذن لك وإلاّ فارجع»، قال: «ألهاني الصفق بالأسواق» الحديث أخرجه البخاري برقم (2062) في كتاب (اليوع) من صحيحه، ومسلم برقم (2153).

وأخرج البخاري برقم (4668) في كتاب (التفسير) من صحيحه ومسلم برقم (1018) عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: «لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل فجاء رجل فتصدق بشيء كثير فقالوا مرائي، وجاء رجل فتصدق بصاع، فقالوا: إن الله لغني عن صاع هذا فنزلت: ﴿الَّذِينَ يُلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: 79]».

قال النووي رحمه الله: «وفي الرواية الثانية: (كنا نحامل على ظهورنا) معناه نحمل على ظهورنا بالأجرة ونتصدق من تلك الأجرة، ففيه التحريض على الإعتناء بالصدقة وأنه إذا لم يكن له مال يتوصل إلى تحصيل ما يتصدق به من حمل بالأجرة أو غيره من الأسباب المباحة».

قال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية:

﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: 79]: «وهذه أيضاً من صفات المنافقين: لا يسلم أحد من عيبتهم ولمزهم في جميع الأحوال، حتى ولا المتصدقون يسلمون منهم، إن جاء أحد منهم بهال جزيل قالوا: هذا مرء، وإن جاء بشيء يسير قالوا: إن الله لغني عن صدقة هذا». اهـ، وساق الحديث المذكور.

صدق ربنا عز وجل إذا يقول: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ﴾ * أَنْ رَأَاهُ اسْتَغْنَى * [العلق: 7].
لعله أطغاك الترف يا عبید عن هذه الأدلة حتى بلغ بك الأمر أنك تتنقص أصحاب الحرف الطيبة، وتضاهاي من قالوا: ﴿مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا﴾ * أَوْ يُلْقَى إِلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ تَكُونُ لَهُ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾ [الفرقان: 8].

هذا وفي باب أهمية الاحتراف واكتساب الرزق الحلال أدلة عظيمة وآثار جميلة عن الإمام أحمد وغيره، وحتى لا أطيل عليك أيها القارئ انظر منها في كتاب "الآداب الشرعية" لابن مفلح (424 / 3) وما بعدها في الموضوع.

فاتق الله يا عبید وأحذر أن تلفحك نزعة صوفية في ترك اكتساب الرزق الطيب وأن ذلك مخل بأهله !!!

واعلم أنك قد تشبَّهت بالجاهلية في عدّة أمور، انظرها في كتاب: "مسائل الجاهلية" للإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تحت المسائل المرقومة:

مسألة رقم (4)، ومسألة رقم (80)، ومسألة رقم (91)، ومسألة رقم (93)، ومسألة رقم (101)، ومسألة رقم (121)، وأهمها هنا مسألة رقم (98) لصلتها بالموضوع:

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب النجدي رحمه الله:

«المسألة الثامنة والتسعون: افتخارهم بصنائعهم على من دونهم في ذلك: (الافتخار بالصنائع، كفعل أهل الرحلتين على أهل الحرث)».

الشرح:

«الافتخار بالصنائع، التاجر يفتخر بتجارته على الحرفي، وعلى النجار وعلى الحداد، والموظف يفتخر بوظيفته على من دونه من الموظفين.

المسلم لا يحتقر من هو دونه، بل لا يحتقر الناس عموماً، فكيف يحتقر المسلمون لأجل حرفهم، وأنهم دون حرفته؟ هذا من أمور الجاهلية، كما ذكر الله عن قريش في الرحلتين، فالحمد لله سبحانه وتعالى أنعم على قريش بالرحلتين التجاريتين، رحلة الشتاء إلى اليمن، ورحلة الصيف إلى الشام؛ للتجارة، فهم يفتخرون على الناس بأنهم أصحاب الرحلتين، ويفتخرون على من دونه من المزارعين وأهل الحرث.

وهذا يتناول كل من افتخر بصنعتة أو وظيفته على من دونه، فالإنسان لا يستكبر. ومن ذلك: تنقصهم لمن حَرَفُهُمْ وصنائعهم ليست مثل حرف أشرافهم، كالحدادين والنجارين، وهذه خصلة لا تزال موجودة في بعض الناس، ومن هذا الباب: الذين يحتقرون أئمة المساجد والمؤذنين، مع أن وظيفة الإمام هي أفضل الوظائف، وهي عمل الرسول صلى الله عليه وسلم، وكذلك وظيفة المؤذن، فأشرف وظيفة هي وظيفة الإمام والمؤذن، فهما أشرف من عمل الوزير، وأشرف من جميع الأعمال». اهـ مع شرح العلامة صالح الفوزان حفظه الله (ص/ 259 إلى ص/ 260)، طبعة دار العاصمة، الطبعة الأولى.

هذا ما قصدنا إيضاحه في هذه العجالة وما عدا ذلك من سبابه وشتائمته وتكراره لما قد ردّ عليه، وعُلمَ جهل أصحابه ونُسِرَ على موقعنا وغيره.

أو قوله: (إنني مَدْسُوس)؛ كل هذه ثروة، لا قيمة لها وهي تثبت لك أخلاقه السوقية التي يرمي بها غيره من باب: (رمتني بدائها وأنسلت)، والحمد لله رب العالمين.

كتبه: يحيى بن علي الحجوري

في ضحى يوم الثلاثاء 6/ لذي القعدة 1432 هـ

*** * ***

المبحث الخامس :

تحرير الخبائي لطلاب العلم علي الرحيم من و ما، وتحريره لولا الامور وفيه وروحه
علي شيخنا عي حفظه الله تعالى :

وقد عدَّ شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى هذا المسلك الخبيث، من الوسائل الخفية لضرب الدعوة السلفية، فقال في رسالته النفيسة: "أضرار الحزبية على الأمة الإسلامية" (ص 28-29) : (ومن تلك الوسائل الخفية.. التحريش الذي يقوم به أضداد الدعوة السلفية بين حملة الدعوة السلفية علماء ودعاة، فينشرون في أوساطهم التحريش! وليس هذا بجديد، وإنما هو قديم، من زمن الإمام البخاري وشيخه محمد بن يحيى الذهلي، ومن زمن الإمام مالك وابن إسحاق، ومن زمن عباس بن عبد العظيم وعبد الرزاق وأئمة متقدمين، وهذا جهد الشيطان، روى الإمام مسلم في "صحيحه" من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان أيسر أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ولكن بالتحريش»، أي هو سائر في التحريش، عامل في التحريش، جاهد في التحريش، لا يفتأ من التحريش، حتى يحرق بين الأخ وأخيه، والأب وابنه، ينصب عرشه على البحر ويثبت جنوده للتحريش بين الناس..؛ فلا يجذب ما صنع حتى يأتي من يقول: لا أزال بفلان وفلان حتى فارق امرأته، فيقول: نعم أنت! ويؤججه.

ومن سعى في ذلك يُعتبر من جنود الشيطان في هذا، سواء حرق بين الأخ وأخيه، أو بين المرأة وزوجها، أو بين الجار وجاره، من المسلمين، كل ذلك عمل الشيطان، وقد قال النبي ﷺ : «من خبب امرأة على زوجها أو مملوكا على سيده فليس منا»..؛ فهذا أمر ملحوظ عند العقلاء؛ أنه لا يمكن أن يهدأ أعداء الدعوة السلفية عن هذا الجانب..). اهـ.

قلت: لكن محاولاتهم - بحمد الله تعالى - كلها تبوء بالفشل، وينقلبون في كل مرة خاسرين.
قال تعالى: (كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ

المُفْسِدِينَ) [المائدة: 64]، وقال جل وعلا: (وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا) [الأحزاب: 25].

ومعلوم كلام الجابري الذي سعى فيه إلى:

1- تحريض طلاب العلم بدار الحديث بدماج على الرحيل من دماج وتركها! ومن أراد دخولها بأن يعدل عنها!

في حين يفتي بالالتحاق إلى جامعة الأزهر البدعية!! والهجرة إلى برمنجهام في بريطانيا الكفرية!!

2- وتحريض قبيلة وادعة وحراس دار الحديث بدماج، على إبعاد الشيخ المحدث العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى عن كرسيه، الذي استخلفه عليه الإمام الوادعي رحمه الله تعالى، من غير أن يعبا بما يحدث من جراء ذلك من فتن، بله سفك دماء!!

3- وتحريض ولادة الأمور وتحريضهم على إيقاف شيخنا!!
على منوال أهل البدع في ذلك على مر الأزمان، وبما لم نر له مثيلا في المنتسبين للدعوة في شدة الحقد والبغي الشديد!!

وسياتي مزيد بسط لهذه النقطة عند نقل نص كلام الجابري، في الفصل السادس بما يغني عن إعادته هنا.

*** * ***

المبحث (الساوي):

إجماء المجازي للتأويل (الفرس والهن من أصحاب النبي الحسن والبكري والحري على

نسخنا محي):

يقول الله تعالى في كتابه الكريم: (كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مُجْنُونٌ أَتَوَاصُوا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ) [الذاريات: 52-53].

فبين الله عز وجل أن سبب تواطئ أهل الباطل على الباطل وعداوة أهل الحق ليس هو التواصي به، لاختلاف أزمئتهم وأمكنتهم، ولذلك أضرب بقوله: (أَتَوَاصُوا بِهِ) عن تواصيهم بذلك إضراب إبطال، وبين بأن الذي جمعهم على ذلك هو مشابهة بعضهم لبعض في الطغيان؛ فقال: (بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ)؛ فهذا الموجب الذي جمعهم على عداوة الحق وأهله. وقد أوضح تعالى هذا المعنى في سورة البقرة في قوله: (كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ) [البقرة: 118].

وهذا يدل على أن أهل الباطل إنما تشابه أفكارهم وأساليبهم ويرث بعضهم بعضا في ذلك؛ لأن قلوب بعضهم تشبه قلوب بعض في الزيف والانحراف، فتشابهت طرقهم في رد الحق لأجل تشابه قلوبهم.⁽¹⁾

وبين تعالى ذلك أيضا في آيات كثيرة.

فَقَالَ تَعَالَى: (كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مُجْنُونٌ).

وَقَالَ تَعَالَى: (مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ).

وَقَالَ تَعَالَى: (يُضَاهِيُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ).

(1) انظر: أضواء البيان (5/ 348)، (8/ 12).

وأخرج مسلم (2638) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف»، وجاء عن عائشة رضي الله عنها عند البخاري (3336) معلقا، ووصله في «الأدب المفرد» (900).

وهذا الائتلاف عام، يشمل ائتلاف القلوب، والأقوال، والأبدان.

والبدعي لا بد أن يظهر ألفته لمن هم على شاكلته من أهل البدع والأهواء، وميله إليهم بالقول أو البدن، اللذين هما دليان على تألف القلوب.

كما أنه لا بد أن يظهر عداوته للحق وأهله بالقول، أو مباينة أهل الحق بالأبدان، اللذين هما دليان على ما يكتنه في قلبه من بغض وعداوة لأهل الحق.

ولذا قال بعض السلف: (يتكاتم أهل الأهواء كل الشيء إلا التألف والصحبة) الإبانة الكبرى لابن بطة برقم (510) وغيره.

وقال الأوزاعي: (من ستر عنا بدعته لم تخف عنا ألفته) (الإبانة برقم 420).

وعن يحيى بن سعيد القطان قال: لما قدم سفيان الثوري البصرة، جعل ينظر إلى أمر الربيع -يعني ابن صبيح-، وقدره عند الناس، سأل: أي شيء مذهبه؟ قالوا: ما مذهبه إلا السنة، قال: من بطانته؟ قالوا: أهل القدر قال: هو قدري.

قال الإمام ابن بطة رحمه الله: رحمة الله على سفيان الثوري، لقد نطق بالحكمة فصدق، وقال بعلم فوافق الكتاب والسنة، وما توجه الحكمة ويدركه العيان، ويعرفه أهل البصيرة والبيان، قال الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾ «الإبانة لابن بطة» (1/144).

وهذا هو حال الجابري وأصحاب الحزبية الجديدة في اليمن، لما أفلسوا من الحجاج التي تؤيد باطلهم، هرعوا إلى مسالك من قبلهم من المعادين لأهل السنة بدماج وشيخها الناصح الأمين، من أصحاب أبي الحسن والبكري والحربي، وكرّروا تلبيساتهم وأكاذيبهم وسلعتهم البائرة؛ وأعادوا صياغتها وبثها بين ضعفاء النفوس، ففتنوا بها أناسا كما فتن بذلك من قبلهم،

وخاضوا كخوضهم وأكثر، ودفعوا بالجابري ضحية لترويجها؛ فازداد فضيحة، وازداد أهل الحق به بصيرة.

ومن ذلك ما صنعه عرفات (برمكي الأمس!) ⁽¹⁾ فيما سماه بـ: (البيان الفوري)! الذي جمع فيه أكاذيب وتلفيقات الحزبيين من قبله، التي كان ينكرها هو وغيره من أصحاب الحزبية الجديدة على أصحابها.

وقد أشاد الجابري بكتابته الهزيلة، وقدم لها بمقدمة أبان فيها عن شدة حقده وحسده لشيخنا يحيى حفظه الله ولدعوته، وقد سبق بيان ذلك في موضعه.

وقد تولى شيخنا حفظه الله وجملة من طلابه الأبرار - مرة أخرى محتسبين - بيان كذب هؤلاء وتلفيقهم، في عدة كتابات وصوتيات، جمعها إخواننا في شبكة العلوم تحت عنوان: (قطع لجاح المرجفين وردُّ شبه المُفترين على شيخنا الناصح الأمين).

وقد اخترنا في هذا الكتاب نقل بعض ما كتبه شيخنا أو فُرج من صوتياته، والله الهادي إلى سبيل الرشاد.

فمن ذلك:

الرد على بعض الافتراءات التي يتناقلها الحزبيون

(لشيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى)

(26 ربيع أول 1434هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

(1) حيث كان يكتب تحت هذا الاسم المستعار، فلما كشف أمره إخواننا في شبكة العلوم السلفية، وأبانوا عن حقيقة (البرمكي)! افتضح أمره، وأصبح يكتب باسمه المعروف، ومع جهالته كان الجابري يشني على ردوده كما سبق. وهذا لوحده كاف في الحكم عليه وعلى من يسلك مسلك التستر تحت الكنى والألقاب والأسماء المجهولة بمشاقة المنهج السلفي، وقد سبق بيان ذلك في هذا الكتاب، والله الموفق.

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أما بعد:

فهذه بعض أسئلة إخواننا الزوار من (إب) رغبوا في الإجابة عنها، ورغب إخواننا في نشرها بعد تفرغها والعناية بها، وبالله التوفيق.

﴿الزَّالِمُونَ﴾: هل صحيح أنكم حين أن أراد نعمان الوتر أن يتوب لم تقبلوا؟ ولم تقبلوا زيارته؟

الجواب: يا أخي هذه كلمات مكذوبة. يزورنا أناس من شتى بقاع الدنيا. ما قد رددنا أحداً. حتى أشاعوا عنا أننا نجعل أناساً عند الدخول يختبرون الداخل، ما تقول في فلان؟ إن نجح وإلا ردّوه، والله هذا ظلمٌ، وكذب، والحمد لله قد فشلت هذه الأقاويل، فلا من قبل ولا من بعد من زارنا، إن كان من أهل السنّة فحياه الله وطالب علم أو زائر، وإن كان من أهل الأهواء، ننصحه فإن قبل فيها ونعمت، وإلا كما يقول الله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: 22]

وما يأتي وتكون زيارتنا معه ودّية، إذا زارنا من نرى أنه يستحق النصح من المسلمين وجاء، له حق المسلم على المسلم من النصح، «الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»، فلا رددناه ولا هو أتى ولا استأذن ولا شيء من هذا ما نعلم.

والكذب علينا كثير، والحمد لله ما حصل علينا ضرر من قبل ولا من بعد إلى الآن، والأسئلة تفد إلينا هل كان الشيخ رحمه الله يحرم شراء الموز؟ ويحرم شراء الخيار؟ والله هذا كذب عليه، والموز يؤكل على مائدته ويأكله، وهكذا الخيار، وهكذا حلب البقرة، المهم ظلم، اتركوا الإشاعات الباطلة بارك الله فيكم.

بالله عليكم هل تظنون بالدعوة السلفية هذه الخزعبلات، هي أرفع، حتى مسألة الأكل بالملعقة أو الأكل بالشوكة، ما كان للشيخ رحمه الله فيها أيَّ تحرّج، على أنهم يشيعون أنه ألف كتاباً اسمه: “الصواعق في تحريم الأكل بالشوك والملاعق”، أنا أذكر هذا -بارك الله فيكم- لتعلموا أن الدعايات الشيطانية المكذوبة، والإشاعات الباطلة كثيرة من هذا ومن غيره، والتلفيق، والبتورات، ما أدري ما مقاصدهم والله بما يعملون خبير، (وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ) [الأنفال: 47].

﴿النار﴾: يسألون عن ابن آدم الأول الذي قتل أخاه؟

الجواب: تذاكرنا قبل أيامٍ بما يتعلق بما قال الله عزَّ وجلَّ: (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبَلُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ) [المائدة: 27].

وعدم التقبل من الآخر يدل على الذي ما تقبل منه ليس ممن يتقبل الله منهم (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ).

قال: (قَالَ لَا قُتْلَنَكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ * لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ * إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ) [المائدة: 27-29]

وهذا مذكور في كتاب الله كثير، أن أصحاب النار الذين هم أصحابها وأهلها، الذين لا يموتون فيها ولا يحيون، وكم ترى في القرآن ذكر أصحاب النار أنه في سياق المشركين والكفار.

قال ابن جرير في “تفسيره”: «أي: فتكون بقتلك إياي من سكان الجحيم ووقود النار المخلدين فيها». اهـ

وقال رحمه الله: «وأما قوله: (فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [المائدة: 30].

فإن تأويله: فأصبح القاتل أخاه من ابني آدم، من حزب الخاسرين، وهم الذين باعوا آخرتهم بدنياهم». اهـ

وقوله: (فَتَكُونُ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ):

قال جماعة من أهل العلم أنه عاصٍ غير كافر بعثه على ذلك الحسد، ومنهم من يقول هذا كفر من أجله استوجب النار، وهذا مذكور في بطون الكتب، في تفاسير القرآن، إضافة إلى ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لَأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ».

وعنه صلى الله عليه وسلم: «وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

وقال في عمرو بن لُحِي: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ بْنِ لُحِيٍّ الْخُرَاعِيَّ يَجُرُّ قُضْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ».

فلا ينكر على من قال بالقول الأول إنه مسلم، وحصلت منه تلك الأعمال بدافع الشيطان والحسد.

ولا ينكر على من قال إنه كافر لما ظهر من هذه الألفاظ أنه (مِنَ الْخَاسِرِينَ) وأنه (مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ)؛ نعم إنه يحمل من أوزار جميع المقتولين ظلماً إلى يوم القيامة، أي نفس تقتل ظلماً يحمل وزرها، وكم قد قتل من ملايين الناس، وابن آدم الأول يكون له كفلٌ من دمها إلى يوم القيامة.

وفي كتاب "الإيمان الأوسط" لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - المطبوع ضمن "مجموع الفتاوى" (7/ 495) - في سياق ما تسقط به العقوبات، ردّ على الخوارج والمرجئة في بعض أقوالهم)، قال: «وقد احتجّت الخوارج والمعتزلة بقوله تعالى: (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) قَالُوا: فصاحب الكبيرة ليس من المتّقين». اهـ

معنى ذلك: أنهم يكفّرون صاحب الكبيرة ويرون أنه لا يقبل منه أيّ عمل، وهذا كقولهم عند قول الله عزّ وجلّ: (بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [البقرة: 81]

قالوا: من أحاطت به خطيئته أي: عنده ذنوب، فإنه من أهل النار، ولا يفسرون هذه الخطيئة بالشرك، وعامة أهل العلم يفسرون هذه الخطيئة بالكبرى، والخطيئة المكفّرة: الشرك، لا على أنها ما دون الشرك بالله، فالخوارج يقولون: مرتكب الكبائر لا تقبل منه أعمال، وأعماله محبوبة لأنه غير متّقين.

قال شيخ الإسلام: «قَالُوا: فَصَاحِبُ الْكَبِيرَةِ لَيْسَ مِنَ الْمُتَّقِينَ فَلَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنْهُ عَمَلًا، فَلَا يَكُونُ لَهُ حَسَنَةٌ وَأَعْظَمُ الْحَسَنَاتِ الْإِيمَانُ، فَلَا يَكُونُ مَعَهُ إِيْمَانٌ فَيَسْتَحِقُّ الْخُلُودَ فِي النَّارِ.

وَقَدْ أَجَابَتْهُمْ الْمُرْجِئَةُ: بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُتَّقِينَ مَنْ يَتَّقِي الْكُفْرَ فَقَالُوا هُمْ: اسْمُ الْمُتَّقِينَ فِي الْقُرْآنِ يَتَنَاوَلُ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلثَّوَابِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ * فِي مَقْعَدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُقْتَدِرٍ).

وَأَيْضًا فَأَبْنَاءُ آدَمَ حِينَ قَرَبَا قُرْبَانًا لَمْ يَكُنْ الْمُقَرَّبُ الْمُردُّودُ قُرْبَانُهُ حِينَئِذٍ كَافِرًا وَإِنَّمَا كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَافِرًا لَمْ يَتَقَرَّبْ.

وَأَيْضًا فَمَا زَالَ السَّلَفُ يَخَافُونَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَلَوْ أُريدَ بِهَا مَنْ يَتَّقِي الْكُفْرَ لَمْ يَخَافُوا.

وَأَيْضًا فَإِطْلَاقُ لَفْظِ الْمُتَّقِينَ وَالْمُرَادُ بِهِ مَنْ لَيْسَ بِكَافِرٍ لَا أَصْلَ لَهُ فِي خِطَابِ الشَّارِعِ فَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ «الخ».

الشاهد قوله: (وإنما كفر بعد ذلك).

ومن هذا الباب ما أخرجه البيهقي في “شعب الإيمان” برقم (4939):

حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ، عَنْ عَفَّانَ، ثنا هَمَّامٌ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُروَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ ابْنَ آدَمَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ تَقَاسَمَ أَهْلَ النَّارِ نِصْفَ عَذَابِ جَهَنَّمَ قِسْمَةً صَحَاحًا» سنده صحيح، رجاله ثقات.

وفي كتاب “المحرر الوجيز” (2/ 210) لابن عطية: «قِسْمَةً صَحِيحَةً».

وهناك نظيره لكنه لا يثبت عند ابن جرير (10/ 219)؛ -وإليه عزاه السيوطي في “الدر المنثور” (3/ 61): - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا سلمة، عن [محمد] ابن إسحاق، عن حكيم بن حكيم، أنه حَدَّثَ عن عبد الله بن عمرو: أنه كان يقول: «إِنْ أَشَقَى النَّاسَ رَجُلًا لَابْنُ آدَمَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ، مَا سُفِكَ دَمٌ فِي الْأَرْضِ مِنْذُ قَتَلَ أَخَاهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا لَحِقَ بِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ». اهـ

وهذا لا يثبت كما رأيت، وآخره يغني عنه حديث ابن مسعود المتقدم:

(محمد بن حميد): كُذِّبَ، و(محمد بن إسحاق): مدلس وقد عنعن، و(حكيم بن حكيم): متروك.

فالذين قالوا ما هو كافر قالوا: أنه قَرَّبَ قرباناً، والذي يقرب قرباناً ما يتقرب إلى الله إلا وهو يريد أن يتقبل قربانه: (فَلَمْ يَتَقَبَّلْ مِنْهُ). وفي هذا السياق الذي قرأناه لشيخ الإسلام ذكر هذا في سياق كلامه (أنه لم يكن كافراً حين قَرَّبَ، وإنما كفر بعد ذلك).

والقرطبي في تفسير الآية: ينقل قول من قال بكفره، وقول من قال بعدم كفره اعتماداً على آية: (إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا)، على أن الآيات التي فيها أنه (من أصحاب النار) وأنه (أصبح من الخاسرين) دُنياهم وآخرهم أوضح في الدلالة من قول الآخرين.

وقال الماوردي: «واختلف هل كان عند قتل أخيه كافراً أو فاسقاً، فقال قوم: كان كافراً، وقال آخرون: بل كان رجل سوء فاسقاً». اهـ

وابن كثير رحمه الله يقول في تفسير الآية: «(فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ): أي في الدنيا والآخرة، وأي خسارة أعظم من هذه». اهـ المراد

وقال عبد القاهر الجرجاني في "تفسير الآي والسور": «(مِنَ الْخَاسِرِينَ): من المغبونين، بذهاب الدنيا والآخرة.

وقال القاسمي في "محاسن التأويل": «(فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ): ديناً إذ صار كافراً حاملاً للدماء إلى يوم القيامة ودنياً. - وذكر حديث ابن مسعود المتقدم -: «لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأن أول من سن القتل».

وقال النسفي رحمه الله: «وإنما أراد ذلك لكفره برده قضية الله تعالى، وكان أو كان ظالماً».

وقال ابن الجوزي: «في قوله تعالى: (فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ) : ثلاثة أقوال:

أحدها: من الخاسرين الدنيا والآخرة. فخر الدنيا أنه أسخط والديه، وبقي بلا أخ وخسرانه الأخوة، أنه أسخط ربه وصار إلى النار، قاله ابن عباس.

والثاني: أنه أصبح من الخاسرين الحسنات، قاله الزجاج.

والثالث: من الخاسرين أنفسهم بإهلاكهم إياها، قاله القاضي أبو يعلى». اهـ

وابن جرير أيضاً: ينقل هذا، أنها خسارة الدنيا والآخرة.

وابن أبي زمنين يقول: «خسر الجنة».

وابن عطية: نحو هذا الكلام.

﴿النَّبِيُّ﴾: هل تقرون قول من قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل كلامه إلا بدليل وحجة؟

الجواب: هذا لا يقره من يعظم ويوقر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال الله عز وجل: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) [الأحزاب: 21]

وقال الله عز وجل: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا) [الأحزاب: 36].

وقال الله: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) [الحشر: 7].

وقال الله عز وجل: (رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) [النساء: 165].

وقال الله عز وجل: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [النور: 63].

كل هذه الأدلة تدل على وجوب قبول ما أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن ما أبانه، وقوله حجة، (رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ) مبلغين عن الله تعالى.

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) [المائدة: 67].

﴿النَّاسُ﴾: وهل السنة معظمها وحي؟ أو كلها وحي؟

الجواب: السنة كلها وحي، قال الله عز وجل: (وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ * وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) [النجم: 1-4].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو: «اكتب قول الذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق».

وعلى ذلك قال بعض المفسرين:

ومنهم ابن كثير في أول "تفسيره": «إن السنة كلها وحي» اهـ، كلام جيد.

ولشيخ الإسلام في "مقدمة أصول التفسير" كلام جيد:

حول السنة وما كان من هذا الباب، وعلى ذلك أهل العلم، إلا أن منها ما هو توقيفي:

قال تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي) [الإسراء: 85].

من نظير هذا الدليل: لما جاء ذلك الرجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَهُوَ مُتَضَمِّحٌ بِطَيْبٍ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً فَبَجَّاهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى يَعْلى، فَبَجَّاهُ يَعْلى، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ، وَهُوَ يَعْطُ ثُمَّ سَرَّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ» فَأَتَى بِرَجُلٍ فَقَالَ: «اغْسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَنْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي

عُمِّرَتْكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ»، فهذا ما أجابه حتى جاء التوقيف والبيان عن الله سبحانه وتعالى بهذه السنة التي هي وحيٌّ وأخبر به ذلك الرجل المحرم فيما أحرم به.

ومنها توفيقية: يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم القول فيأتي الدليل يؤيدُّ قوله، وكان القرآن من دفاع الله عن نبيه وتأيد قوله، وهكذا في السنة والأدلة كثير لو أراد الإنسان أن يبرزها في شريط أبرزها، وإنما القصد الإلماح إليها، هذه يسمونها توفيقية؛ قال هذا القول فوفق فيه، وأيده الدليل، بل إن القرآن والتوفيق حصل لعمر رضي الله عنه قال أقوالاً فوقَّ فيها وأيده الوحي سواءً في الأسرى أو في قوله: «حَجَّبَ نساءك يا رسول الله» أو غيرها مواضع معروفة، وجمعت في رسالة.

ولكن قد يكون أكثر ما يكون منها ما كان بالتوقيف لأن:

الإمام الشافعي قال: كما نقله شيخ الإسلام في “مقدمة أصول التفسير” (ص 39) في فصل “تفسير القرآن وتفسيره بالسنة وأقوال الصحابة” قال: «فعليك بالسنة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له».

بل قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: «كل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ما فهمه من القرآن». اهـ

هذا على أنه السنة معظمها توقيف، لا سيما القولية.

﴿القول في الإجماع﴾ عثمان رضي الله عنه أنقولون إنه صاحب بدعة؟

الجواب: والله لا أعلم أحداً قال بهذا من المسلمين؛ فكيف يقول هذا مسلم إنه صاحب بدعة، مبتدع أبداً، ولكن يقال اجتهد والمجتهد يصيب ويخطئ، ومما اجتهد فيه قطعاً ذلك الأذان الأول

في الزوراء الذي جاء فيه حديث السائب بن يزيد في "صحيح البخاري" برقم (912) قال: «كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ»، وهذا يفيدك على أن الأذان الأول يقيناً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر، ولا يقول إنه فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أبو بكر أو عمر عالم من العلماء أو شمم رائحة السنّة، الاتفاق على أنه كان في زمن عثمان رضي الله عنه، قال ابن رجب: اختلفوا فيمن أحدثه، فقال: يعني أحدثه عثمان في زمنه، ولم يقل أحد إنه مبتدع، ونقل نقولات على هذا اللفظ.

وقال ابن عمر: فيما ثبت عنه عند ابن أبي شيبة في "مصنفه" (2/ 140)، وغيره أكثر من إسناد: «أنه بدعة».

وقال ببدعيته جماعة من أهل العلم، نقلنا قولهم في كتاب "أحكام الجمعة وبدعها" (ص 410-422)، دون أن نقول إنه مبتدع البتّة، ولا يتجرأ على هذه الكلمة، هو صحابي مبشّر بالجنة ودائماً وأبداً نحن نقول (ليس في الصحابة مبتدع)، هو عثمان رضي الله عنه: مبشّر بالجنة، وتستحي منه الملائكة، زوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابتنيه، واحدة فماتت، فزوجه بالأخرى، حفر بئر رومة وله بذلك الجنة، وجهّز جيش العُسرة، وغير ذلك من المفاضل له، ثم يقال إنه مبتدع؟! أقول والله هذا من الظلم والتلفيقات والأكاذيب التي يتزّه عنها من يتقي الله عز وجل، ومن يحترم العلم الشرعي والحق وأهله.

﴿النَّبِيُّ يُقُولُونَ إِنكُمْ تَفْرَحُونَ بِالْمَدْحِ، وَتَفْرَحُونَ بِمَنْ قَالَ فِيكُمْ (إِمَامُ الثَّقَلَيْنِ)؟﴾

الجواب: والله يا أخي ما أفرح بالمدح والإطراء لا من قبل ولا من بعد، والله شاهد ومطلّع على القلوب، يأتي بعض الشعراء ببعض القصائد أنظر فيها أحذف منها ما هو يستحق الحذف،

وبعض الشعراء أستحيي أن أقول له تعالى انظر القصيدة، ربّما يكون شاعراً قديماً وشاعراً له منافحة إلى غير ذلك، قد تكون الزلقة والخطأ: (وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا) [الأنعام: 164]، وعلينا النصح، وعلينا البعد عن الإطراء، نحن نؤمن بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، فإذا كان هذا في رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل: «أنا سيّد الناس يوم القيامة ولا فخر»، صاحب اللواء المحمود والحوض المورود، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: «يَا سَيِّدَنَا، وَابْنَ سَيِّدِنَا، وَيَا خَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ أَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولُ اللَّهِ». وأمثال ذلك كثير وقال: «بمثل هؤلاء فارموا، ثم قال: يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين»، قال الله: (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ) [النساء: 171].

«ومن أوسع أودية الأباطل الغلو في الأفاضل»، كما هو معروف من كلام المعلمي رحمه الله، هذا ديننا واعتقادنا، بغض الغلو، بغض الإطراء، بغض المخالفات، بغض الكلمات الشاردة عن الحق، وأنا ننصح أنفسنا بملازمة الحق قولاً وفعلًا، ونعتب على من يقول: الشعر أعذبه أكذبه، وهذا ما هو صحيح، بل أعذبه أصوبه، ويجب تحرّي الحق فيه والعدل فيه والإنصاف فيه، يجب تحرّي الحق في الشعر والشر.

الشعر حسنه حسن وقبيحه قبيح، والله عزّ وجلّ يقول: (وَقُلْ لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا) [الإسراء: 53].

فأنا أبغض الغلو فيّ ولستُ أهلاً لأن يُغلى فيّ، ما والله أَرْضَى بذلك، وأبغض الغلو في الصالحين وأبغض الغلو حيث كان، هذا من عقيدة أهل السنة ودعوتهم، وكم لنا والله الحمد من أشرطة في التحذير من الغلو وأهله ن والباطل وأهله، كل ذلك تديننا والله، فلا أقرّ المبالغة، ولست إمام

الثقلين، أنا أدرّس إخواني وأقوم بمجهود وأسأل الله أن يكتب الأجر والمثوبة وأن يغفر الزلل والخلل، وتلك المقولة أنكرناها وننكرها على غيره ممّن زلّ.

وإخواننا يرون كم أحذف من بعض الكلمات، بعضها ما فيها غلوّ ومع ذلك أقول احذف هذه ؛
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، لا يحتاج إلى هذا.

والشعراء -بعضهم له نزوة كما يقال- ربما تطفح عليه بعض الكلمات، ثم إن الذين قالوا هذه الكلمة قد تراجعوا عنها، هم أهل سنة، وتراجعوا عنها وتركوها، وأنا ما أنا إمام الثقلين، أنا مدرس طلابي، استخلفني الشيخ رحمه الله على هذا الدار للدعوة إلى الله عز وجلّ، نسأل الله البركة وكلّ يشرحه عمله في الدنيا والآخرة، كلّ سيقدم على ما قدم (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) [الزلزلة: 7-8].

والحمد لله البركة حاصلّة، لست بحاجة إلى الإطراء والله الحمد البركة حاصلّة في التعليم، والبركة حاصلّة في الدعوة والبركة حاصلّة في السنة، والبركة حاصلّة في الدفاع عن الخير ودرع الشرّ عنا، والبركة حاصلّة في وجوه كثيرة، ولكن ما أدري ما مقاصدهم بهذا أننا نقر هذا في أنفسنا عياداً بالله، وبعض الكلمات قد تُقرأ أنا أكون مشغولاً بالأوراق مشغول بالمستأذنين مشغول بأشياء؛ والله بعضهم ما تنتبه لهم، كم من قصيدة أشغل عن قراءتها إن انتبهت لها أو تُبّهت عليها نبهت عليها.

السؤال الثاني: يقولون هل تقرّ أوتطعنون في الأقرع بن حابس؟!

الجواب: أبداً، انظروا يا إخوان الأقرع بن حابس رضي الله عنه ذكر البيهاني رحمه الله في كتابه "إصلاح المجتمع" كلاماً وكان والله في ذهني، لأنني قرأت إصلاح المجتمع وعلقت في الدفتر ببعض الأشياء من التعاليق والتعقبات وبعضها فاتتني وفي ذهني أن أكمل ما حصل من تنبيهات

في طبعات أخرى، إلى الآن ما طبعت الطبعة الثانية وحتى ربما إذا طبعوه بغير إذني وهكذا، إن تمكنت ويسر الله لي الوقت، فعندئذ تلك الطبعة فيها كلام ما أعجبني أنا في الأقرع بن حابس من البيحاني رحمه الله، فلم أتمكن ولم أنتبه للتنبيه عليه، قالوا: يقر الكلام في الأقرع بن حابس، يا أخي يريدون أن يلصقوا بي تهمة يعني: أنني أطعن في الصحابة رضوان الله عليهم، أنا سلفي يا فجرة، صحيح ما لكم؟ نحن نفنذ شبههم وإلا والحمد لله الخير سائر، مهما حسدوا: (فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ) [الرعد: 17].

طيب هم يقولون لا تتكلمون في المبتدعة كالسويدان وعمرو خالد. أيش رأيكم يا إخوان؟! نقول: هاتو كلامكم وأعرضوه بجانب كلامي في أهل الأهواء.

كم نؤذى وكم نتحمل في بيان حال أهل الأهواء، السويدان معي فيه شريط ردّ قبل أيام ورسالة ستطبع، فأين كلامكم وردكم على أباطليته تلك التي قال فيها ما قال؟! وأنه يعترض على الله وأنه يعترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه وأنه... أنا ما أتكلم في السويدان؟! وهم يتكلمون، معناه هم الذين ناصحون وأنا مكتّم على السويدان على عمرو خالد! عمرو خالد معي شريط في بيان حاله الله عزّ وجلّ، أين أشرطتهم هؤلاء؟ أرى وجوب إنكار المنكر، ووجوب بيان حال أهل الباطل والأهواء، ومَن يلفّق هذه الأقاويل مُفسدٌ من المُفسدين فاجرٌ كذاب يدعى (عرفات البصري) لا صبحه الله بخير ولا مساءه، ينشر بين الناس مثل هذه الأقاويل والبتورات وقد لبس على بعض الناس حتى سبب فتنة في الدعوة السلفية قريبة من فتنة بن صياد، وفوق فتنة.

صبيغ بن عسل بالبتورات والأكاذيب حتى يشحن بين أهل السنة؛ والله وكم ننبّه ونقول يا قوم انتبهوا من هذا الرجل، هذا رجل سوء ما أدري إيش يريد؟ صاحب فتنة في الدعوة مفسد من المفسدين، نسأل الله أن يصيبه بالبلاء، و(مصطفى مبرم) أيضاً.

هذا الحزب ماذا يريد هذا الحزب ؟ حزييون فتنوا في الدعوة والله، لقد علم فتنكم القاضي والداني، وكل من نصح لدين الله، وتريدون أن تقلبوا الحقائق أنكم أنتم السلفيون بما جنيتموه وفعلتموه في الدعوة السلفية من شر.

السؤال الثاني: يقولون إنكم لا تزالون تطعنون في الشيخ ربيع؟

الجواب: انظروا يا إخوان الكذب! ما هو قبل أيام تكلم عندنا بكلمة وحصل الشاء الحسن، وجاشت قلوبهم من أجل محاولة أن لا يتفق الشيخ يحيى والشيخ ربيع والشيخ يحيى والشيخ فلان!! ابتغاء الفتنة بين أهل السنة، ولا يريدون أن يتفق عالمان أو أكثر من عالين معي أو أقل على الدعوة السلفية ونصرتها والتعاون على البر والتقوى والوقوف ضد الباطل والوقوف ضد الرفض والتصوف والأهواء، ولكن سعاة في الفتن، هذا الرجل وأمثاله، نعوذ بالله من فتنهم ومن فتنة المسيح الدجال، والحمد لله سرنا وإياه على خير والله الحمد وحصل كلام طيب وتكلم عندنا وطلب مني أن ألقى كلمة عنده في مجلسه وعند طلابه وألقي كلمة عنده، نسأل الله أن يجزيه خيراً على ذلك وهذا من تواضعه، ولا زالوا ساعين بالفتنة، الحمد لله نحن مقبلون على شأننا، ومقبلون على ما يرضي الله عز وجل والواقع شاهد، ومن قال غير ذلك وقال لسنا مقبلين على العلم ويحقر هذا الخير سيحقره الله، فإن هذا المفتن والمفتون الذي هو عرفات أمثاله ممن لا يعظمون الخير والله، ولا يعرفون معروفًا ولا ينكرون منكراً إلا ما أشربوا من أهوائهم، ويتنكرون للحق وهم يعلمون.

وقد ثبت عند أبي داود برقم (3575) فقال رحمه الله: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمِثِيُّ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ».

فَالْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ.

فَأَمَّا الْقَاضِي الَّذِي فِي الْجَنَّةِ: (فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ) : عرف الحق وأبان الحق وحكم به وعدل به وأنصف به، سواء كان قاضيا ممن كان سمّي قاضيا في أماكن أو كان قاضيا يقضي بالحق ويدعوا إليه ويأمر بهن هذا من أسباب دخول الجنة.

وقاضيان في النار:

أحدهما: (عرف الحق فجار في الحكم) ما قضى بالحق، وهذا ينطبق على هؤلاء المناحيس، أصحاب هذا الحزب الذين عرفوا الحق ودافعوا عنه ودعوا إليه، وهو يعرفون والله أننا ندعوا إلى السنة من قبل ومن بعد، تتلمذوا عندنا في هذه الحلقة وذهبوا إما يكتمون الحق وهم يعلمون وإما يزيدون وينقصون ويبترون ويكذبون ويفجرون ويفتنون في الدعوة السلفية ابتغاء الفتنة وبغيا وعدوا وحسدا، وهذا تشبه باليهود كما تعلمون: (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبُسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [آل عمران: 71]، نعم.

والثالث: يقضي على جهل بين الناس -بين الناس على جهل- (قضى بين الناس على جهل)، يقضي بالجهل بلا علم، فائنان للنار، وواحد للجنة هو الذي عرف الحق وقضى به، ولا تظن أن من عرف الحق وحاول تهميش الحق والتأثير عليه والتعمية عليه أنه ممن يدخل في ذلك الوعد الطيب ؛ بل يدخل تحت ذلك الوعيد الشديد، وثبت عند الإمام مسلم في "صحيحه" برقم (4825) من حديث أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وعبد الله بن نمير، قالوا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَمِيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينُ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُّوا» لازم العدل في حكمه، ما

يحاول يتلمس العنت والبغي والعدوان والكذب ويجور في حكمه وقوله -أي كان- فالذي يريد هذا الوعد المبارك العظيم يكون من المفسطين (وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [الحجرات:9]

بلا بتورات بلا أكاذيب بلا تلفيقات على الدعوة السلفية وعلينا وعلى الحق، ما يجوز هذا، وليعلم الإنسان أن الذي سيوبقه الحق إن جار عنه أو سينقذه الحق إن لزمه، كما ثبت عند الدارمي رحمه الله برقم (2518) من حديث الحجاج عن حماد بن سلمة وساق الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ أَطْلَقَهُ الْحَقُّ أَوْ أَوْبَقَهُ». الحديث، إما أن يقول بالحق فيصير ذلك عتقا له، وإنقاذاً له وإما أن يقول بالباطل فيوبقه الحق، فاعلموا أن الحق سيوبق من خالف الحق، ومن خالف السنة سيجنى على نفسه: (وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) [الأنعام:164].

وأنا والله وأثق بالله عز وجل أن بغي هؤلاء البغاة علينا وعلى الدعوة السلفية ما لم يتوبوا منه أنه سيعود عليهم بالضرر البالغ، اليوم أو غداً أو بعد غدٍ، وفي الصحيحين من حديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ لِيَمْلِكُ لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يَفْلِتْهُ».

وتقليب الحقائق والتلبس تشبه باليهود، فقد ثبت أن اليهود حين زنا رجل بامرأة منهم، سألهم رسول الله ما يصنعون في حكم ذلك، فأخفوا الحق. دعا النبي صلى الله عليه وسلم بالتوراة، أن يأتوا بالتوراة، ثم فتحت التوراة ليحاجهم بما عندهم لا لأنه يريد أن يقيم عليهم الحد بما في كتبهم، بل يريد أن يثبت عليهم الحجة أنهم خالفوا دين الله من قبل ومن بعد، خالفوا كتب الله، فجاء واحد منهم ووضع يده على آية الرجم وجعل يقرأ قبلها وبعدها، هذا أساس البتر والتلبس، قال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، رجمهم رسول الله

صلى الله عليه وسلم، رجم الرجل والمرأة، قال: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه» ولهذا أدلة كثيرة.

والشاهد من ذلك لولا أن الوقت قد ذهب أكثر مما نحن ننتهي به في هذا الوقت لكان لهذا مزيد بيان وإيضاح مع التذكير بتقوى الله سبحانه وتعالى، وليعلم كل من قال قولاً وهو يعلم أنه باطل أنه سيعود عليه بالضرر حتى وإن كان يتعمى عن ذلك، قال تعالى: (وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ) [فصلت: 25].

قال الله: (وَمَنْ يَعْمَلْ عَمَلًا شَرًّا فَإِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُنْزِلَ فِيهِ لَعْنَتَهُ الْبَاطِلَةَ وَالْعَسْفَافَ الَّذِي لَا يَعْلَمُ) [الزخرف: 36-37].

قال الله: (أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) [البقرة: 75].

يعلمون أنهم حرفوا وأن كلام الله ليس هذا الذي حرفوه، ويعتدون على كتاب الله ويحرفونه وهم يعلمون، حتى إن التنديد والشك حصل من كثير منهم وهم يعلمون، يعلمون أن الخالق هو الله ورازق هو الله، قال الله سبحانه (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [البقرة: 21-22].

أنتم تعلمون أنه لا ند له وتعلمون أنه الحق وقال الله سبحانه وتعالى: (وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ * اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ * وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْبَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) [العنكبوت: 61-63]. كانوا

يعترفون بالحقائق ثم يخالفونها ويعاندون فإن هذا ضعف عقل فيهم وعدم عقل بالحق ولا يضر ذلك، تأمل ؛ هذا شأن الذي يعلم الحق ويجور، ورجل علم الحق وقضى وجار في الحكم وقضى بغيره، في حديث بريدة المتقدم آنفاً، ومن هذا الباب قول الله سبحانه: (قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ) [المؤمنون: 85].

حاجهم الله عز وجل بما علموه، لماذا لا يتذكرون الحق وينصاعون له، هذا يزيد في ضعفهم وفي الوعيد الذي أنزل (قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ * قُلْ مَنْ يَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ) [المؤمنون: 68-89].

وعين الرضا عن كل عيب كليله ولكن عين السخط تبدي المساويا

المعاند ما يرضى بالحق منك وبالخير إلا إذا وافق هواه كما في حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث: «تعرض الفتن على القلوب كعرض الحصر عودا عودا» وفي آخره قال: «وآخر أسود مر باد لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا إلا ما أشرب من هواه»، ماضوا ما ضرّوا، العبرة بالهداية بالتوفيق بالسنة بالعلم، لا بالقلقلة والفتن والإعتداءات والبغي والعدوان (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) [يونس: 23].

وأحذر نفسي وسائر السامعين وفق الله الجميع من سائر المسلمين أن يبتعدوا عن العناد للحق.

وليتأملوا في الذين عاندوا الحق كيف أضلهم ذلك العناد وكيف أذهم الله عز وجل، قال تعالى: (وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ) [البقرة: 89].

تأمل هذه الآية عدة أمور.

فيها مثبتة أنهم كانوا يعرفون أنه الحق، ومنها (فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ) من قبل هم يستفتحون ويؤكدون أنه سيعث نبي وأنه حق وأنه في آخر الزمان وكتبهم تبين ذلك، وما جاء به أيضا مصدق لما في كتب الله المتقدمة - وهذا كله ما جعلهم ينصاعون للحق وينصرون الحق ولكن خذلوا بالحسد، وبالمعاندة، قال الله: (فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ) ما جوزوا على ذلك العناد بالرحمة ولكن جوزوا على ذلك العناد والكبر والمضادة للحق باللعة، هذه سنة الله في خلقه، ويشرح ذلك حديث عاصم بن عمر بن قتادة أو نحوه في سبب نزول هذه الآية.

قال الإمام ابن كثير: «وقال أبو العالية: كانت اليهود تستنصر بمحمد صلى الله عليه وسلم على مشركي العرب، يقولون: اللهم ابعث هذا النبي الذي نجده مكتوبًا عندنا حتى نعذب المشركين ونقتلهم. فلما بعث الله محمدًا صلى الله عليه وسلم، ورأوا أنه من غيرهم، كفروا به حسدًا للعرب، وهم يعلمون أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله: (فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ).

قال شيخنا رحمه الله في "أسباب النزول": «قوله تعالى: (وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ) [البقرة: 89].

قال ابن إسحاق: وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن رجال من قومه قالوا: إن مما دعانا إلى الإسلام مع رحمة الله تعالى وهداه لنا لما كنا نسمع من رجال يهود، وكنا أهل شرك أصحاب أوثان، وكانوا أهل كتاب عندهم علم ليس لنا، وكانت لا تزال بيننا وبينهم شرور؛ فإذا نلنا منهم بعض ما يكرهون، قالوا: إنه قد تقارب زمان نبي يبعث الآن نقتلكم معه قتل عاد وإرم؛ فكنا كثيرا ما نسمع ذلك منهم؛ فلما بعث الله رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أجبناه حين دعانا إلى الله تعالى وعرفنا ما كانوا يتوعدوننا به؛ فبادرناهم إليه فآمنا به وكفروا به؛ ففينا وفيهم نزل

الآيات من البقرة (وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ). اهـ من "سيرة ابن هشام" (ج 1/ ص 211).

وهو حديث حسن؛ فإن ابن إسحاق إذا صرح بالتحديث فحديثه حسن كما ذكره الحافظ الذهبي في الميزان». اهـ

أحذر نفسي وإخواني السامعين من العناد للحق، والمجازفة والمبالغة والفتن على المؤمنين (إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ) [البروج: 10].

وبين الحق للناس وحذر من الباطل وقم بما أوجب الله عليك مما ينصر دينه، أما الإيذاء والفتن والتلفيقات والأكاذيب، هذه ضررها على أصحابها أكثر، ذكر الله المعاندين، فقال الله: (وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ يَجْهَلُونَ) [الأنعام: 111].

فتأمل هذا الدليل العظيم لشدة العناد، هذا في حق أهل العناد الذين علم الله منهم هذا، وقال الله: (وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَابًا مِنَ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) [الأنفال: 32].

من شدة العناد، ما قالوا: ارحمنا، وفقنا، اهدنا اصلحنا، أبدا!! ولكن تمنوا ان يهلكوا بالحجارة ولا يكون ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم الحق، أنا ألمح بهذا أن العناد يضر صاحبه، وأنه يجب على المسلمين التعاون على البر والتقوى، ويجذرون التعاند والعدوان، وأنه يجب أن نشغل أنفسنا بطاعة الله ويجب أن نشغل أنفسنا بما يرضيه، ونعلم على أن الجميع مكاد له، يكيد له

أعداء الإسلام، يكيدون والله، أعني الرافضة، يكيدون للدعوة السلفية، يكيدون حتى لأصحاب الجمعيات وللإخوان المسلمين ولمن ليس رافضيا في اليمن، من لم يكن رافضيا، لا بد أن يكون على طريقهم وإلا ما يريدون الساحة إلا لهم على مبدئهم في ذلك البيت:

وما الأرض إلا لنا وحدنا ولكنهم غلطونا بها

وما أدري لماذا هذا الانشغال من بعض الناس عن الحق بالباطل -نسأل الله العافية-.

فتنة على الدعوة السلفية عن الوقوف أمام أضدادها كما هو واقعهم الآن، هذه خذيلة، خذلهم الشيطان بسبب الحسد، (وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا) [الفرقان: 29].

ومن أسوتنا في ذلك نبي الله يعقوب عليه الصلاة والسلام لما أخبره أولاده كذبا منهم أن الذئب أكل يوسف (قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ) [يوسف: 18].

تُبلى الدعوة من قبيل أعداء الله الرافضة وهؤلاء يشمتون ويخذلون، وإذا رؤوا هدايات - فتنة الرافضة- هم يثورون بلا موجب ولا مبرر ولا حجة نيرة، ولكن لعل الله عز وجل يريد لها خير وقد حصل والله الحمد كما في حديث أبي كبشة رضي الله عنه، ما ظلم أحد مظلمة صبر عليها إلا زاده الله بها عزًا وتالله إننا لنرى هذا رأي العين، أننا كلما ظلمنا من هؤلاء البغاة بشتى أنواعهم سواء من الرافضة أو من بعض طلاب هذا الدار الذين كانوا هنا وانحرفوا وفتنوا وتحزبوا أو من بعض الحساد نعلمه أو لا نعلمه، أن ذلك ما ضرنا والله الحمد، بل جعل الله به البركة في الدعوة والقبول عليها وجعل فيه الخير الكثير مما نعلمه وما لا نعلمه (وَمَا بِكُمْ مِّنْ نَّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ) [النحل: 53].

والحمد لله رب العالمين، وعفوا على التأخر.

تم الفراغ من تعديل هذه المادة في يوم الثلاثاء 9 ربيع الثاني 1434 هـ

*** * ***

الرد على جهالات الزعابي

لشيخنا العلامة (الناصح) الأمين محمد بن علي (الحجوري) حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى تابعيهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد - فقد اطلعت على مقال للمسمى بسعيد الزعابي تحت عنوان "انتقاد قول للشيخ الحجوري يتنافى مع مكانة الرسول صلى الله عليه وسلم ووجوب الأدب معه".

وقدم له بمقدمة طويلة فيها ثناء على الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وبيان لمكانته ووجوب طاعته وتعزيره وتوقيره.

وساق آيات كريمة في هذا الصدد كما ساق تفسير العلماء لهذه الآيات الكريبات وبيان ما تضمنته من إجلال وتوقير وإكرام لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهذا يؤمن به وندين الله به من أعماق نفوسنا ولا ينازع فيه مسلم والله الحمد.

إلا أنه مما يبهز ويلفت النظر قوله في أثناء هذه المقدمة :

"كبت محاده وأهلك مشاقه وكفاه المستهزيين به ذوي الأحقاد وبتر شأنه ولعن مؤذيه في الدنيا والآخرة وجعل هوانه بالمرصاد ونحن نقول آمين ونؤيده في ذلك لكن المشكلة أنه - والله أعلم - يقصد أني أنا الحجوري محاد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومشاق له ومستهزي به صلى الله عليه وسلم وأنني من ذوي الأحقاد وأنني من شأنني رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأنني ممن آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحق اللعن في الدنيا والآخرة وقد يكون أهل دار الحديث بدماج واقعين في نظره في هذه المكفرات والله أعلم بمن تشمله دائرة كلامه هذا.

ويا ويل الإسلام والمسلمين من هذه العقلليات والنفوس فإننا لله وإنا إليه راجعون".

وإذا كان لا يقصدني بهذه الألفاظ كلها فليبين لي وللناس ماذا ينطبق عليّ منها .

وقبل أن أدخل في مناقشة كلام هذا الرجل أحب أن أنقل كلام العلماء في موضوع هل الأنبياء معصومون من الوقوع في الصغائر؟.

ثم أدلف إلى مناقشة أهم ما جاء في مقاله .

جاء في مجموع الفتاوى⁽¹⁾ لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله ما نصه :

" سئل الشيخ رحمه الله عن رجل قال إن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من الكبائر دون الصغائر فكفره رجل بهذه فهل قائل ذلك مخطيء أو مصيب؟.

وهل قال أحد منهم بعصمة الأنبياء مطلقاً؟، وما الصواب في ذلك؟؟!.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين ليس هو كافراً باتفاق أهل الدين ولا هذا من مسائل السب المتنازع في استتابة قائله بلا نزاع كما صرح بذلك القاضي عياض وأمثاله مع مبالغتهم في القول بالعصمة وفي عقوبة الساب ومع هذا فهم متفقون على أن القول بمثل ذلك ليس هو من مسائل السب والعقوبة فضلاً أن يكون قائل ذلك كافراً أو فاسقاً.

فإن القول بأن الأنبياء معصومون عن الكبائر دون الصغائر هو قول أكثر علماء الإسلام وجميع الطوائف حتى إنه قول أكثر أهل الكلام كما ذكر أبو الحسن الآمدي أن هذا قول أكثر الأشعرية وهو أيضاً قول أكثر أهل التفسير والحديث والفقهاء بل هو لم ينقل عن السلف والأئمة والصحابة والتابعين وتابعيهم إلا ما يوافق هذا القول ولم ينقل عنهم ما يوافق القول...⁽²⁾

وإنما نقل ذلك القول في العصر المتقدم عن الرافضة ثم عن بعض المعتزلة ثم وافقهم عليه طائفة من المتأخرين.

(1) (4/ 319-321).

(2) هنا سقط بعض الكلام من الجزء المنقول منه من المجموع.

وعامة ما ينقل عن جمهور العلماء أنهم غير معصومين عن الإقرار على الصغائر ولا يقرون عليها ولا يقولون إنها لا تقع بحال.

وأول من نقل عنهم من طوائف الأمة القول بالعصمة مطلقا وأعظمهم قولا لذلك الرافضة⁽¹⁾ فإنهم يقولون بالعصمة حتى ما يقع على سبيل النسيان والسهو والتأويل وينقلون ذلك إلى من يعتقدون إمامته وقالوا بعصمة علي والإثنى عشر.

ثم الإسماعيلية الذين كانوا ملوك القاهرة وكانوا يزعمون أنهم خلفاء عليون فاطميون وهم عند أهل العلم من ذرية عبيد الله القداح كانوا هم وأتباعهم يقولون بمثل هذه العصمة لأئمتهم ونحوهم مع كونهم كما قال فيهم أبو حامد الغزالي في كتابه الذي صنفه في الرد عليهم قال ظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض.

وقد صنف القاضي أبو يعلى وصف مذاهبهم في كتبه وكذلك غير هؤلاء من علماء المسلمين فهؤلاء وأمثالهم من الغلاة القائلين بالعصمة وقد يكفرون من ينكر القول بها وهؤلاء الغالية هم كفار باتفاق المسلمين.

فمن كفر القائلين بتجويز الصغائر عليهم كان مضاهيا لهؤلاء الإسماعيلية والنصيرية والرافضة والإثنى عشرية؛ ليس هو قول أحد من أصحاب أبي حنيفة ولا مالك ولا الشافعي ولا المتكلمين المنتسبين إلى السنة المشهورين كأصحاب أبي محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب وأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري وأبي عبد الله محمد بن كرام وغير هؤلاء ولا أئمة التفسير ولا الحديث ولا التصوف ليس التكفير بهذه المسألة قول هؤلاء.

فالمكفر بمثل ذلك يستتاب فإن تاب وإلا عوقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل هذا إلا أن يظهر منه ما يقتضى كفره وزندقته فيكون حكمه حكم أمثاله.

(1) لقد وقع الزعابي ومن يؤيده في مخالفة علماء الأمة المعترين وموافقة الرافضة ومن جرى على منوالهم وهكذا يفعل الجاهل والهوى بأصحابها وأريد بمن يؤيده من أيدوا مقاله في موقع أنا السلفي مع الأسف الشديد فنأمل في المسئول عن هذا الموقع أن يدرك فتنة هؤلاء وأهدافهم من وراء تأييدهم للباطل وتعصبهم لمن يوافق هواهم.

وكذلك المفسق بمثل هذا القول يجب أن يعزر بعد إقامة الحجة عليه فإن هذا تفسيق لجمهور أئمة الإسلام.

وأما التصويب والتخطئة في ذلك فهو من كلام العلماء الحافظين من علماء المسلمين المنتسبين إلى السنة والجماعة وتفصيل القول في ذلك يحتاج إلى بسط طويل لا تحمله هذا الفتوى والله أعلم".

وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى في كتابه أضواء البيان (4 / 583-584) في تفسير قوله تعالى ﴿وعصى آدم ربه فغوى﴾ من سورة طه: "و

وقوله تعالى في هذه الآية: ﴿وعصى آدم﴾ يدل على أن معنى غوى ضل عن طريق الصواب كما ذكرنا، وقد قدمنا أن هذه الآية الكريمة وأمثالها في القرآن هي حجة من قال بأن الأنبياء غير معصومين من الصغائر. وعصمة الأنبياء صلوات الله وسلامهم عليهم مبحث أصولي لعلماء الأصول فيه كلام كثير واختلاف معروف وسنذكر هنا طرفاً من كلام أهل الأصول في ذلك.

قال ابن الحاجب في مختصر الأصول:

مسألة:

الأكثر على أنه لا يمتنع عقلاً على الأنبياء معصية وخالف الروافض وخالف المعتزلة إلا في الصغائر، ومعتمدتهم التقيح العقلي والإجماع على عصمتهم بعد الرسالة من تعدد الكذب في الأحكام لدلالة المعجزة على الصدق وجوزه القاضي غلطاً وقال: دلت على الصدق اعتقاداً، وأما غيره من المعاصي فالإجماع على عصمتهم من الكبائر والصغائر الخسيسة والأكثر على جواز غيرهما. اهـ منه بلفظه.

وحاصل كلامه: عصمتهم من الكبائر ومن صغائر الخسة دون غيرها من الصغائر".

ولنشرع الآن في مناقشة مقال الزعابي، وتوضيح كلامي الذي انتقده وبيان ما فيه من إجلال وتوقير لنبيينا محمد صلى الله عليه وسلم.

قال الزعابي: "وقد هالني كلاماً (كذا) سمعته للشيخ يحيى الحجوري ضمن إجابته عن أسئلة وجهت له يتنافى مع مكانة الرسول صلى الله عليه وسلم ووجوب الأدب معه".

وأضع بين أيديكم أخوتي الكرام كلامه بنصه ثم نعود لبيان ما تضمنه من خطر وخطر وخطر
وزلل غفر الله لنا وله.

قال في أسئلة وادي حضر موت 1422 هـ :

((.. نعم إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في بعض المسائل .

لكن ! اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم يكون توفيقاً ، فالسنة ! توقيفية وتوفيقية

أما على التوقيف على دليل يأمره الله بذلك .

أما على التوفيق يقره الوحي على ذلك .

وما كان مخطئاً في ذلك ينزل الوحي في أسرع وقت في بيان ذلك الغلط (!!) .

ومن ذلك ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى * أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى * وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَكَّى * أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ
الذِّكْرَى﴾ من وسائل الدعوة هذا، اقبل النبي صلى الله عليه وسلم على بعض أشرف قريش
يعظهم ويطمع في اسلامهم عليه الصلاة والسلام ، وأتى ابن أم مكتوم أعمى ويسأل النبي صلى
الله عليه وسلم في بعض أمور دينه، والنبي صلى الله عليه وسلم كره هذا منه، كره أن يتكلم وهو
يتكلم مع أولئك الأشراف يدعوهم إلى الله وابن أم مكتوم يسأل في ذلك الوقت رضي الله عنه .

فبعد ذلك نزل التأديب من الله عز وجل للنبي صلى الله عليه وسلم :

﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى * كره ذلك وعبس وجهه من ابن مكتوم ، أنزل الله ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى * أَنْ جَاءَهُ
الْأَعْمَى * وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَكَّى * أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى * أَمَّا مَنْ اسْتَغْنَى * فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى
* وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَكَّى * وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى * وَهُوَ يَخْشَى * فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى * كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ
* فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ﴾ .

إنها تذكره عليك التذكير أنت .

هذا من وسائل الدعوة التي أخطأ فيها الرسول صلى الله عليه وسلم (!!!)

أدبه ربه بالوحي أدبه ربه بالوحي، أدبه ربه! وأنزل قرآن يتلى في بيان تصويب هذا
الخطأ(!!).

همّ النبي صلى الله عليه وسلم أن يطرد أناساً من أصحابه لقصد إقبال بعض أشراف قريش قالوا اطرده هؤلاء لا يجترؤن علينا فوقع في نفس النبي صلى الله عليه وسلم شيء من ذلك فأنزل الله تعالى تعديل هذا الخطأ ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾، هذا من وسائل الدعوة.

فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً دعا على أناس اللهم عليك بفلان وبفلان وبفلان ، نزل الوحي في تعديل هذا الخطأ ، نزل الوحي ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ نعم والذين لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الأوقات اسلموا وذكرهم الحافظ ابن حجر في الإصابة جملة من اللذين و نقلناه عن الحافظ أيضاً في الصبح الشارق بأسمائهم .

الشاهد أن كثيراً من الناس أتوا من هذا الباب أن مسألة الدعوة للإنسان أن يخوض للإنسان فيها أن يخوض ويصول ويجول وبرأيه وبحكمته فيما يزعم هو ، بحكمته فيما يزعم وبحذلته وبرمجته إلى آخر ما يقولون ...)) انتهى كلامه غفر الله له.

1 - فقولي: " نعم إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في بعض المسائل .

لكن ! اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم يكون توفيقاً ، فالسنة ! توفيقية وتوفيقية

أما على التوقيف على دليل يأمره الله بذلك .

أما على التوفيق يقره الوحي على ذلك " .

وهذا تأصيل جيد فيه بيان مكانة النبي صلى الله عليه وسلم ومكانة سنته فأصل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم الوحي من رب العالمين ، فمنه القرآن وكله وحي ، ومنه السنة ومعظمها وحي . وقد بينت أن من السنة ما هو توقيفي أي وحي من الله ومنها ما يجتهد فيه صلى الله عليه وسلم فيوفقه ربه في ذلك الاجتهاد ويقره عليه ربه الذي أكرمه بهذه المنزلة منزلة الاجتهاد وزاده إكراماً بتقريره عليه ، ولذا قلت " إما على التوقيف على دليل يأمره بذلك " .

وهذا كله مدح عظيم وتوقير له صلى الله عليه وسلم وإشادة بمنزلته .

وأما على التوفيق يقرره الوحي على ذلك .

2- ثم قلتُ: "وأما ما كان مخطئاً في ذلك ينزل الوحي في أسرع وقت في بيان ذلك الغلط".

وهذا فيه بيان لمنزلة النبي صلى الله عليه وسلم .

وأنة يختلف عن غيره من المجتهدين من أمتة مهما بلغت منزلتهم فالمجتهد منهم إن أصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر اجتهداه ويعفى عنه في خطئه .

والرسول صلى الله عليه وسلم أولى بالأجر على الاجتهاد وله منزلة عظيمة أن ربه يوحى إليه بالتسديد، وهذه المنزلة التي لا يلحق فيها صلى الله عليه وسلم إضافة إلى المنازل الأولى التي ذكرتها تعظيماً لهذا الرسول ولشريعته صلى الله عليه وسلم وهذا أمر بدهي يعرفه ويسلم به طلاب العلم فضلاً عن العلماء.

أما كلمة "خطأ" فهذا أمر يقرره العلماء الذين يعظمون الرسول حق التعظيم ويعظمون شريعته بياناً منهم للحقيقة الشرعية مستمدين ذلك من القرآن والسنة وهذا لا يتنافى مع منزلته ومكانته المنيفة صلى الله عليه وسلم .

3- تكلمتُ في تفسير سورة "عبس" بما نص عليه القران وبمثل ما يقوله المفسرون وبينت أن تصرف النبي صلى الله عليه وسلم هنا كان من باب الاجتهاد، وسدده الله بما أوحاه الله إليه في هذه السورة، وذكرت مثل ما يقوله أهل التفسير في تفسير ذلك، بل زدت بياناً لمنزلة سنته على وجه التفصيل .

4- ثم قلتُ: "أدبه ربه بالوحي أدبه ربه بالوحي أدبه ربه وأنزل عليه قرآناً يتلى في بيان تصويب هذا الخطأ".

ومقصودي الرد على أهل الأهواء الذين يخترعون وسائل للدعوة قد تكون باطلة وإذا نصحوا لا يرجعون عنها .

أما الرسول الكريم فإن الله يتولى رعايته ويحفظه ويحفظ شريعته بالوحي حتى بلغت نهاية الأحكام والكمال الذي لا تلحقه فيه شريعة من الشرائع السماوية .

أما قولي: "أدبه ربه بالوحي أدبه ربه بالوحي".

فهذا الكلام ليس فيه تنقص له صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي، بل هو مدح للرسول ولشريعته العظيمة، فتقييد الأدب بالوحي مع سياق الكلام الذي فيه بيان أنواع سته، كل ذلك يدل على تعظيمي لهذا النبي العظيم ولشريعته المطهرة، وليس فيه تنقص عند العقلاء المنصفين .

ومع ذلك لما حَمَلَ كلامي بعض الناس على المحمل السيء الذي لا يحتمله كلامي ويرفضه السياق الذي حَفَ هذه الكلمة وأمثالها، قلت حينذاك: "أنا أرجع عن هذا الأسلوب وأستغفر الله منه قطعاً لدابر الفتنة التي يتقصدها بعض الناس"، ولكن فتنهم لم تنقطع لمآرب يعلمها الله ويدركها البصراء، ومنها هذا المقال الذي أناقشه الآن. فأجدي مضطراً لتوضيح الحقيقة التي دان بها السلف الأخيار ضد مذاهب أهل البدع الأشرار.

5- نقل الزعابي آيات فيها تعظيمه صلى الله عليه وسلم وإجلاله وإلزام الأمة بتعزيزه وتوقيره .

ونقل كلام العلماء في تفسير هذه الآيات .

ولم يكتف الزعابي بما سلف من الإيهام الباطل، بل صرح بأن كلامي شتم للنبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: "ولا ريب أن مثل هذا الكلام الذي قاله الحجوري هداًنا الله وإياه في جناب النبي صلى الله عليه وسلم هو من الشتم الذي يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم ويؤذي المؤمنين".

وهذا الذي الكلام الذي تفوه به الزعابي والله إنه لمن البهت العظيم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بِهْتَانًا وَإِثْمًا مَبِينًا﴾ .

6- نقل الزعابي خلال تجنيه عليّ كلام القاضي عياض الآتي:

"وأما قوله عبس وتولى فليس فيه إثبات ذنب له صلى الله عليه وسلم بل إعلام الله أن ذلك المتصدي له ممن لا يتزكى وأن الصواب والأولى - لو كشف لك حال الرجلين - الإقبال على الأعمى وفعل ما فعل وتصديه لذلك الكافر كان طاعة لله وتبليغاً عنه واستتلاًفاً له كما شرعه له لا معصية ولا ذنباً".

ونقول :

أ- إن ظاهر كلام القاضي عياض الرد على من يقول إن رسول الله يذنب ويعصي الله تعالى .
وأقول أنا ما قلت هذا ولا حمت حوله، فبسبب الجهل البالغ بمقاصد الكلام وسوء القصد
نقل هذا الرجل كلام القاضي هذا في نقد كلامي البعيد كل البعد عن ما يعالجه القاضي عياض .
ب- يلزم الزعابي أن يطعن في القاضي عياض وأن يقول إنه شتم النبي صلى الله عليه وسلم
وحاشا عياضاً من ذلك .

ولكن هذا مذهب الزعابي .

وكيف يكون على مذهب الزعابي في كلام القاضي شتماً ؟ .

الجواب أن القاضي عياضاً قال كما ترى " وأن الصواب والأولى لو كشف لك حال الرجلين
" فهذا بمعنى كلامي أن النبي صلى الله عليه وسلم أخطأ في قصة الأعمى .
فالصواب ضد الخطأ فمعناه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جانب الصواب ووقع في
الخطأ .

وزاد بأنه وقع في خلاف الأولى وأنا أثبت له الاجتهاد وأن ربه يؤدبه بالوحي الذي هو
شرف للنبي صلى الله عليه وسلم .

وأيضاً في كلام القاضي على مذهب الزعابي تجهيل للنبي صلى الله عليه وسلم بقوله: " لو
كشف لك حال الرجلين " برأ الله القاضي عياض وبرأني من ذلك .

وعلى الزعابي أن يدرك أنه يتحمل مسؤولية ما ينطوي عليه كلام القاضي عياض على
مذهبه، وأنه قد يكون قد شتم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام الذي نقله عن القاضي
عياض ليجرميني به فوق في الحفرة التي حفرها لغيره .

قاتل الله الجهل والهوى كيف يرديان صاحبهما .

7- قال الزعابي بعد نقله لكلام القاضي عياض :

"فأنت ترى : "أخي أن القاضي عياضاً (كذا) قال أنه صلى الله عليه وسلم : " وتصديه لذلك الكافر كان طاعة لله وتبليغاً عنه واستئلاً له كما شرعه الله له لا معصية ولا مخالفة له.

وأن ليس فيه إثبات ذنب له صلى الله عليه وسلم؛ فكيف يجرؤ هذا الحجوري هداه الله على تخطئة النبي صلى الله عليه وسلم وإيذائه بمثل هذا الكلام".

يقال له يا مسكين إن كلام القاضي عياض في واد وأنت في واد آخر.

فهل قلتُ أنا : أن تصدي النبي صلى الله عليه وسلم للكافر كان معصية لله وليس بطاعة لله ولا استئلاً ولا شرع الله له دعوة الكافرين.

وهل أثبتُ للنبي صلى الله عليه وسلم ذنباً بدعوته هذا الكافر ؟

إن أسلوبك هذا يشبه أساليب أهل البدع، وفيه إرهاب فكري خطير يجب أن تتوب إلى الله منه، وأن تتعلم على الأقل بدهيات المنهج السلفي بما في ذلك العدل والعقل والفهم والحكمة وفهم كلام العدو والصديق على وجهه .

8- نقل الزعابي كلام الشيخ أحمد بن حجر آل أبو طامي الآتي : " قال العلامة أحمد بن حجر آل بو طامي رحمه الله في كتابه (العقائد السلفية بأدلتها النقلية والعقلية

(1 / 324) : " مع التسليم أن الخطاب مع النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لا نسلم كونه ذنباً.

بيانه : أن الله وصف نبيه صلى الله عليه وسلم بحسن الخلق، فقال تعالى: ﴿وَأَنَّكَ لَ عَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:4] وقال تعالى : ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران:159]، وقال تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء:107]، فما ظهر منه في بعض الأوقات النادرة خلافه ، عاتبه عليه، وعرفه أن ذلك غير لائق، فيكون ذلك من باب ترك الأولى.

ثم السبب في ذلك كما جاء في الخبر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكلم مع بعض أشراف قريش ويستميلهم إلى الإسلام، رجاء أن يعز بهم الإسلام، وقد كان من الحرص على إسلامهم بحيث قال الله تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِذَا الْحَدِيثِ

أَسْفًا ﴿[الكهف:6]، فحضره هذا الأعمى، ولم يعرف كيفية الحال، فسأل مسألة في خلال مكالمته النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل، فاشتد عليه ذلك، إذ كان ذلك قطعاً للكلام، وإفساداً لما كان يحاوله من إسلام ذلك الرجل، فأعرض عنه، فنهاه الله تعالى عن ذلك، وأمره بالإقبال على كل من أتاه من شريف ووضيع وغني وفقير، بأن لا يخص بدعوته شريفاً دون دني، إذ الواجب عليه هو التبليغ إلى الكل، وليس عليه من امتناع من امتنع عن قبول دعوته تبعة ولا عهدة)). اهـ.

المآخذ على الزعابي :

أ- إن كلام ابن حجر هنا فيه رد على من يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قد ارتكب ذنباً في دعوته لهذا الكافر.

وأنا لم أقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ارتكب ذنباً بل قلت ما قاله العلماء .

ب- إني لا أخالف ابن حجر فيما قرره من نبل مقصد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يخالفه في ذلك مسلم.

ج- ورد في كلام ابن حجر عبارات تحاسب عليها أنت ويعذر فيها ابن حجر :

أ- فمنها قوله عقب الآيات الكريمة التي ساقها لبيان منزلة النبي صلى الله عليه وسلم المنيفة وأخلاقه العظيمة: "فما ظهر منه في بعض الأوقات النادرة خلافه عاتبه عليه وعرفه أن ذلك غير لائق فيكون ذلك من باب ترك الأولى".

فأنت باحتجاجك بهذا الكلام تقول: يأتي في بعض الأوقات بخلاف أخلاقه الكريمة وأنه يأتي في بعض الأوقات بغير اللائق ويأتي بخلاف الأولى .

وهذا على مذهبك فيه طعن شديد في النبي صلى الله عليه وسلم أنت المسؤول عنه والعاقل يعرف الفرق بينه وبين قولي أن النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد أحياناً فيخطيء أو يؤدبه ربه بالوحي .

ولا شك أن قوله^(١) "يظهر منه بعض الأوقات خلاف أخلاقه وأن الله عرفه أن ذلك غير لائق وأنه خلاف الأولى" أشد من كلامي .

ب- وأن قوله عن الصحابي إن عمله إفساد لما يحاوله من إسلام ذلك الرجل يعتبر طعنًا في الصحابي فأنت تتحمله .

ج- قوله وأمره بالإقبال على كل من أتاه من شريف ووضع وغني وفقير بأن لا يخص بدعوته شريفًا دون دني إذ الواجب عليه التبليغ إلى الكل... الخ

هذا الكلام فيه تعميم يفهم القاريء بأنه كان من عادة النبي وواقعه أنه كان يخص بدعوته الشرفاء دون الوضعاء والأغنياء دون الفقراء وأنه أخل بواجب التبليغ إلى الكل، فجاءه التنبيه من الله يبين له أن الواجب خلاف ما أنت عليه في هذه الأمور وهذه العادة فأنت تتحمل مسؤولية هذا .

والواقع أن حال النبي وعادته على خلاف ما ينطوي عليه هذا الكلام فهو صلى الله عليه وسلم يدعو من أول يوم الفقراء والعبيد والإماء والضعفاء قبل الأغنياء وإن كانت دعوته شاملة لجميع الطبقات ولهذا اعترف أبو سفيان عند هرقل أن المستجيبين لدعوته هم الضعفاء وهم معروفون والحمد لله رضي الله عنهم أجمعين .

والواقع مرةً أخرى أن هذه حالة وحيدة سرعان ما جاءه الوحي وفي المقام نفسه وليست حالة عامة ولا عادة كما يفهم من هذا الكلام الذي أحتج به الزعابي فجاء عليه لا له .

ما يبلغ الأعداء من جاهل ما يبلغ الجاهل من نفسه

9- قال الزعابي عقب كلام ابن حجر: "فأين حال الحجوري هداة الله وتخطئته للنبي صلى الله عليه وسلم وأن الله أدبه على خطئه هذا؟! وبين حال العلماء الذي يقولون أنه عتاب من الله له صلى الله عليه وسلم؟!!!".

(1) عدده قولاً له لأنه احتج به علي .

يا مسكين إن العلماء يقررون أن الأنبياء يجتهدون فيخطئون بل يجوز وقوع الصغائر منهم إلا ما فحش منها أو دل على دناءة ، فهم منزهون عنه ويبنون منزلة خطئهم وأنه يختلف عن أخطاء غيرهم من المجتهدين بأن الله يحوطهم بعنايته فيسددهم بالوحي بخلاف غيرهم وهل قررت خلاف هذا ؟

وأما قولي: أدبه ربه بالوحي فليس فيه تنقص ولا يقول هذا عاقل .
أورد السيوطي في الجامع حديث " أدبني ربي فأحسن تأديبي " ورمز له بالصحة وذكر عبد الرؤوف المناوي أن أبا الفضل بن ناصر صححه .

ونقل عن الزركشي أنه قال إن معنى الحديث صحيح ، لكنه لم يأت من طريق صحيح .
ونقل عن الجوزي أنه ذكره في الواهيات .
وأن السخاوي قال ضعيف وإن أقصر شيخنا (يعني ابن حجر) على الغرابة .
وقال ابن تيمية لا يكون له سند ثابت " .

فيض القدير (1/ 225) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع وفي الضعيفة .
لكن لم يقل أحد من العلماء أن في معناه تنقصاً بل ترى من نص على صحته ومن نص على صحة معناه وإن قال بضعف طرقه .

قال المناوي شرح هذا الحديث ما يأتي :
"أدبني ربي" أي علمني رياضة النفس ومحاسن الأخلاق الظاهرة والباطنة ، والأدب ما يحصل للنفس من الأخلاق الحسنة والعلوم المكتسبة^(١) .
ثم قال المناوي "وفي شرح النوابع هو ما يؤدي بالناس إلى المحامد أي يدعوهم وساق في شرف معنى الأدب وفضله أقوالاً كثيرة .

(١) يعني الأدب من حيث هو لعموم الناس أما علوم الأنبياء فعطاء من الله ووحى منه وليس إكتساباً .

وفي الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم المتفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري "ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: الرجل تكون له الأمة فيعلمها فيحسن تعليمها ويؤدبها فيحسن أدبها" الحديث .

10- قال الزعابي: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الصارم (2/ 982) "قد اتفقت نصوص العلماء من جميع الطوائف على أن التنقص به كفر مبيح للدم وهم في استنابته على ما تقدم من الخلاف ولا فرق في ذلك بين أن يقصد عيبه والإضرار به أو لا يقصد عيبه ، لكن المقصود شيء آخر حصل السب تبعاً له أو لا يقصد شيئاً من ذلك بل يهزل ويمزح أو يفعل غير ذلك . فهذا كله يشترك في هذا الحكم إذا كان القول نفسه سباً".

ثم علق الزعابي على هذا الكلام بقوله :

"فكيف بمن خطأه في منهجه؟! والأسلوب في دعوته صلى الله عليه وسلم"

يعني أن كلمة أخطأ صلى الله عليه وسلم في قصة ابن مكتوم وقوله أدبه ربه بالوحي في سياق كلام يوحى بتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وشريعته، أشد في الإجماع من سب النبي صلى الله عليه وسلم وأشد من اللعن ومن التقيح وأشد من الطعن في عدل الرسول وأشد من الطعن في إخلاصه وإذا كانت الطوائف جميعها قد اتفقت على كفر من انتقص الرسول صلى الله عليه وسلم واتفقت على إباحتها دمه .

فالحجوري في نظر الزعابي أولى بالكفر واستباحة دمه .

فهل رأت العيون أو سمعت بمثل هذا الحكم .

وإذا علمنا أن جمهور السلف من محدثين وفقهاء ومعظم الأشاعرة على أنه يجوز الخطأ على الأنبياء وأنه يجوز وقوع الذنوب الصغيرة منهم إلا ما يدل على الخسة والفحش فإنهم منزّهون عنه .

فهذا الجمهور عند الزعابي ومن يفرح بقوله كفار أو أشد كفراً من الحجوري الذي هو أشد من السبايين ومن مر ذكرهم من الطاعنين في الرسول صلى الله عليه وسلم .

ويا للهول ويا للكوارث على الأمة من أمثال هذا الزعابي الرهيب وفقهه وأحكامه .
 أيها الرجل كل ما نقلته عن العلماء في مقالك هو افتراء على العلماء لأنهم ومقاصدهم في واد
 وأنت وكلامك وفهمك وأحكامك في واد سحيق عنهم .
 وكلامي لا يعد عند أحد منهم سباً ولا طعنأ في عدالة الرسول صلى الله عليه وسلم وأمانته
 صلى الله عليه وسلم .. الخ
 والله يعلم محبتي وتعظيمي وإجلالي لهذا الرسول وشرعه العظيم وإني لأبرأ إلى الله مما أتهمني
 به هذا الجهول الظلوم وأعوذ بالله من فقعه وأحكامه .
 وأطلب من علماء السنة النظر في كلامي وكلام هذا الرجل ومن يؤيده وأحكامهم ثم
 الصدع بالحق حماية للسنة وأهلها من غمط السفهاء وجورهم وأحثهم على المبادرة بذلك وفق
 الله علماء السنة لحماية السنة وحماية أنفسهم من توثب الجهلة والسفهاء على أشخاصهم وعلى
 عقيدتهم وعلى مناهجهم .
 وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

كتبه:

يحيى بن علي الحجوري

دار الحديث بدماج

صعدة - اليمن

*** * ***

ومن ذلك أيضاً: ما سبق بيانه في المبحث الثاني من الفصل الخامس في مقال شيخنا يحيى - حفظه
 الله -:

لطف الله بالخلق من مجازفات الشيخ عبيد

ورميه بالعظائم على من قال: أهل السنة أقرب الطوائف إلى الحق

*** * ***

الفصل السابع

في بيان ولاء الجابري وبرائه الضيق للحزبية
الجديدة وشدة عدائه لأهل السنة بالقلعة
السلفية بدماج

وفيه مباحث:

المبحث الأول: استحقاق وصف الابتداع.

المبحث الثاني: بطلان حصر الولاء والبراء الضيق على الأفكار البدعية.

المبحث الثالث: تنزيل ضابط الحزبية على الجابري عبيد.

المبحث الرابع: إبطال شبه الرادين لحزبية الجابري.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وحبه ومن اتبع هداه، أما بعد:

فإن من أهم الأمور التي تغافل عنها الكثير من الناس، حول ما يقوم به الجابري عبيد من الفتن، تجاه دعوة أهل السنة باليمن وغيرها، شدة تعصبه وخصامه وجداله بالباطل عن أصحاب الحزبية المرعية الجديدة، وعقده الولاء والبراء في سبيل نصرتهم، فعادى وحارب حملة لواء السلفية باليمن في عقر دارها بدماج، بشتى أنواع البغي والعدوان، والإفك والبهتان، إلى حدٍّ لعله لم يصل إليه أشد الفرق عداء للسنة !!

وقد كثر الكلام حول وصف الجابري بالحزبية، واشتد صياح كثير من الناس من هنا وهناك، استنكاراً، من غير إمعان في أدلة ذلك، وفي واقع الجابري الذي هو خير شاهد، ويؤكد أيضاً ولاءه وبراءه الضيق وتحزبه في هذه الفتنة، وأن وصف العلامة المحدث يحيى بن علي الحجوري له بالحزبية هو اللائق به.

ولبيان ذلك أقول:

المبحث الأول:

متى يكون استحقاق وصف الابتداع :

اعلم أن استحقاق وصف الابتداع في الدين يكون بحصول المخالفة في أمر كلي في الدين وقاعدة وأصل من أصول أهل السنة القطعية المشتهرة، وهذه المخالفة هي التي يحصل منها التفرق والتحزب، والفرق والأحزاب.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه «الاعتصام» (2/ 200) حيث قال : (وذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقا؛ بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيات، إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببه التفرق شيعا، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية...).

وقال شيخ الإسلام كما في «الفتاوى» (414 / 35): (البدعة التي يُعدُّ بها الرجل من أهل الأهواء ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة).

ومن أعظم ما يدخل في ذلك: المخالفة في باب الولاء والبراء في الدين، وموالاتة أولياء الله، والبراء من أعداء الله وكل ما لا يرضي الله. فهذا أصل من أصول الدين، وكلية من كلياته، وقاعدة من قواعد الشريعة، بل لا يتم ولا يصح إيمان المرء إلا بهما.

وقد بين لنا الله عز وجل في أعظم سورة من كتابه من تنبغي موالاته ونصرته، وهم المؤمنون المتبعون سبيل الأنبياء والسلف الصالحين، ومن تنبغي عداوته ممن تنكب عن الصراط المستقيم، فقال جل وعلا ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ٦١ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ٦٢ ﴾ [الفاتحة: 6-7].

وقال تعالى ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ٦٣ ﴾ [النساء: 69].

قال العلامة عبد الرزاق عفيفي رحمه الله عند آيتي الفاتحة: (ختم السورة بالولاء والبراء؛ ليبين لنا من يجب علينا أن نواليه، ونؤاخيه، ومن يجب علينا أن نعادي، وأن نتنكب طريقه، فإنه طريق السوء والشر طريق الهلاك والتبار) فتاوى الشيخ عبد الرزاق عفيفي (ص 240). والحب في الله، والبغض في الله، من أوثق عرا الإيمان، لا نحب إلا من أحبه الله، وإن كنا لا نميل إليه ميلاً طبيعياً، ولا نبغض إلا من أبغضه الله، وإن كنا نميل إليه ميلاً طبيعياً، حتى يحصل لنا التمسك بأوثق عرا الإيمان (1).

قال تعالى: (وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ) [المائدة: 56].

والله يقول: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: 103] والله يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: 2]، والله سبحانه وتعالى يقول ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: 92]، ويقول جل وعلا ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 71].

وفي «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان، وذكر منهن: «وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله».

قال النووي رحمه الله: (هذا حديث عظيم، أصل من أصول الإسلام) «شرح صحيح مسلم». فالله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف، ونهيا عن التفرقة والاختلاف، وأمرا بالتعاون مع أهل الإيمان على البر والتقوى، ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان، والحزبية تلغي هذا الأصل وتقضيه.

قال شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله: (الولاء لله ولكتابه ولرسوله، وللمؤمنين، ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ ما صفات هؤلاء المحبوبين إلى الله؟ قال: ﴿أَذَلُّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ الحزبية تلغي هذا الجانب، جانب المحبة في الله؛ إلا لمن كان في صفهم، وفي حزبهم، ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذَلُّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعَزَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [المائدة: 54].. أضرر الحزبية (ص 12).

وقال حفظه الله: (فهذه العصبية الحزبية ألغت ما أَرَادَهُ اللهُ سبحانه وتعالى من الاجتماع والتآخي، والتحابب) أضرر الحزبية (ص 20).

ومن لج في الحزبية؛ فإنه يكون بذلك مخالفا لهذا الأصل العظيم، أصل الولاء والبراء الشرعي، ومن كان هذا الحال حاله عُدَّ من أهل البدع والأهواء وأهل الفرقة.

قال الإمام الوادعي رحمه الله تعالى: (حكم من يوالي جماعة ويعادي الآخرين أنه مبتدع ضال، لأن الله سبحانه وتعالى يقول ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 71]، فالولاء والبراء للمسلمين كلهم، وهذا من نعرات الجاهلية) «غارة الأشرطة» (28 / 2).

والحزبي: من ضاق ولاؤه وبرائه؛ على فكرة أو شعار أو طائفة أو شخصية، يوالي من دخل في صفه بالحق والباطل، ويعرض عمن لم يدخل في صفه، سواء كان على الحق أو على الباطل تدنياً، بالزيادة أو بالنقصان.

فهذا هو تفسير الولاء والبراء الضيق، وتفسير الحزبية المقيتة.

وقد بين هذه الحقيقة للحزبية لشيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال رحمه الله: (وأما رأس الحزب فإنه: رأس الطائفة التي تتحزب أي تصير حزباً، فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله، من غير زيادة ولا نقصان؛ فهم مؤمنون، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا، مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم، سواء كان على الحق والباطل، فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله..) «جامع الرسائل» (75 / 1).

ثم ساق شيخ الإسلام رحمه الله جملة من الأدلة المقررة لهذا الأصل العظيم من الكتاب والسنة. من ذلك ما في «الصحيحين» عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر».

وفي «الصحيحين» عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» وشبك بين أصابعه.

وفي «الصحيح» عنه أنه قال: «المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يخذله».

وفي «الصحيح» عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» قيل: يا رسول الله أنصره مظلوماً فكيف أنصره ظالماً؟ قال: «تمنعه من الظلم فذلك نصره إياه».

وفي «الصحيح» عنه أنه قال: «خمس تجب للمسلم على المسلم: يسلم عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض، ويشتمه إذا عطس، ويجيبه إذا دعاه ويشيعه إذا مات».

وفي «الصحيح» عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

وفي «الصحيحين» عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله أخواناً».

وفي «الصحيحين» عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وإن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم».

وفي «السنن» عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «صلاح ذات البين، هي الخالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين» فهذه الأمور مما نهى الله ورسوله عنها.

وقد سئل الإمام الوادعي رحمه الله تعالى -وهو من أعلم الناس في عصرنا بالحزبية وأهلها- عما يخرج الشخص من منهج السلف فقال:

(أما متى يخرج الشخص عن منهج السلف الصالح: فإذا ارتكب البدع «فإنه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة»، وإذا خرج عن منهج السلف إما إلى التصوف، أو التشيع أو إقامة الموالد أو الترحيب بالقوانين الوضعية، أو الولاء الضيق

كالخزبية، التي هي ولاء ضيق فيوالي من أجل الحزب ويعادي من أجل الحزب..). «تحفة المجيب».

وسئل الإمام المجدد مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى: كيف يحذر الشباب من الحزبيات غير الظاهرة والتي لا يحذر منها إلا قليل من الناس؟ وكيف يعرف الشاب أنه خالف منهج السلف في ذلك؟

فأجاب بقوله: (يعرف بالولاء الضيق، فمن كان معهم فهم يكرمونه، ويدعون الناس إلى محاضراته وإلى الالتفاف حوله، ومن لم يكن معهم فهو يعتبر عدوهم..). «تحفة المجيب».

فهذا هو تفسير العصبية الحزبية المقيتة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً فَقَتِلَ فَقَتْلُهُ جَاهِلِيَّةٌ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدُهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ» رواه مسلم.

وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَدْعُو عَصْبِيَّةً أَوْ يَنْصُرُ عَصْبِيَّةً فَقَتْلُهُ جَاهِلِيَّةٌ» أخرجه مسلم.

وما جاء في حديث أبي بن كعب ؓ أن النبي ﷺ قال «من تعزى بعزاء أهل الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا» فسمع أبي بن كعب رجلا يقول: يا لفلان فقال: اعضض أير أبيك فقال: يا أبا المنذر! ما كنت فاحشا! فقال: بهذا أمرنا رسول الله ﷺ، رواه أحمد والنسائي في «الكبرى» وهو صحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (..ومعنى قوله «من تعزى بعزاء الجاهلية» يعني يعتزي بعزواتهم، وهي الانتساب إليهم في الدعوة، مثل قوله: يا لقيس يا ليمن ويا لهلال ويا لأسد، فمن تعصب لأهل بلده، أو مذهبه، أو طريقته، أو قرابته، أو لأصدقائه دون غيرهم، كانت فيه شعبة من الجاهلية، حتى يكون المؤمنون كما أمرهم الله تعالى، معتصمين بحبله وكتابه وسنة رسوله..). «مجموع الفتاوى» (6 / 415).

البحث الثاني :

بطلان حصر الولاء والبراء الضيق على الأفكار البدعية :

وليس من لازم تحقق الحزبية في الشخص أو الجماعة، أن يحصل الولاء والبراء الضيق على فكر بدعي؛ فالعبرة بحصول الولاء والبراء الضيق، على غير ما تقتضيه الشريعة. وهذا قيد مهم، يجعل الحد جامعاً مانعاً. أما وجه كونه جامعاً:

لأنه يجمع أفراد المعرف، ويدخل فيه صور الحزبية بأشكالها، مع اختلاف مشاربها. فيدخل في ذلك حصول الولاء والبراء الضيق على فكر بدعي، أو على معصية وخطيئة. بل قد يخرج الشخص عن السنة ويُحكم عليه بالبدعة، وإن كان يوالي من والاه، ويعادي من عاداه في مسألة من المسائل الاجتهادية التي يسوغ فيها الخلاف! لأن الشارع لم يأذن بحصول الولاء والبراء على ذلك.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((الصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم؛ وهو تسوية كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ، لا يكرهون شيئاً من ذلك، إذ تنوع صفة الأذان والإقامة، كتتنوع صفة القراءات والشهادات ونحو ذلك، وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله ﷺ لأمته، وأما من بلغ به الحال إلى الاختلاف والتفرق؛ حتى يوالي ويعادي ويقاثل على مثل هذا ونحوه مما سوغه الله تعالى، كما يفعله بعض أهل المشرق؛ فهؤلاء من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً) «الفتاوى الكبرى» (2/ 41).

قلت: فكيف بمن يعادي أهل السنة الذابين عنها، الحاملين للواءها الداعين إليها؛ فيبدعهم ويحذر منهم، ويعاديهم بشتى صنوف المعادة، من أجل نصرته الحزبيين، الذين بانست مشاقتهم للمنهج السلفي وفرقتهم، ويتقرب إلى الله بذلك؟!!



وإذا كانت الحزبية هي الولاء والبراء الضيق على غير ما تقتضيه الشريعة. فاعلم - وفقك الله - أن لأهلها أوصافاً لازمة وأركاناً تقوم عليها، وما من حزبي إلا وهو ساع

فيها بين مقل ومستكثر، مصداقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي، من تشرف لها تستشرفه، ومن وجد ملجأ، أو معاذاً فليعُدْ به» متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويخبرك عن مدار تلك الأوصاف والأركان، رجل من أعراف الناس بالحزبيين وسيماهم، (وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ).

قال الإمام المجدد المحدث مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى في «أحكام التصوير» (ص 5): (أركان الحزبية ثلاثة:

1- الكذب.

2- الخداع.

3- التلبيس). اهـ.

وانظر: درر من أقوال الإمام مقبل بن هادي الوادعي (ص 4).

وقد نال الجابري عبيد من ذلك قسطاً وفيراً، وسيأتي -بإذن الله تعالى- ذكر أدلة ذلك وأمثله فيما يلي، وقد سبق من ذلك الكثير في الفصل الخامس: (سعي الجابري في الفتنة ودفع الناصح الأمين)، والله الموفق.

المبحث الثالث :

تنزيل ضابط الحزبية وأوصاف أهلها على الجابري عبيد :

وليبيان تحقق ضابط الحزبية وأوصافها في الجابري على ضوء ما سبق، نذكر عدة أدلة تدل دلالة واضحة على ذلك، وعلى تحقق وجود الولاء والبراء الضيق في هذا الرجل لفكره وطائفته ضد من خالفه من أهل الحق.

﴿الْأَوَّل﴾ : تكفير المخالف له في فتنته والتشيع عليه بغير برهان:

وقد سبق في مبحث: (غلو الجابري بين سندان التميع ومطرقة التكفير) أن الجابري حكم على شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري - حفظه الله - بالردة!! وذلك في صوتية منشورة مشهورة!!

ناهيك عن تصريحه الكثير في عدة فتاوى بتبديعه، ورميه بالألقاب الشنيعة.

كما ذكرنا أيضا تكفير الجابري للشيخ ربيع - وفقه الله - وقد نقل ذلك الشيخ أبو عمرو الحجوري وغيره سماعا عن الشيخ ربيع نفسه.



﴿الثَّانِي﴾ : تصريحه بعقد الولاء والبراء على نصرة الحزبيين الجدد المضادين لحملة السنة بالقلعة السلفية بدماج:

والذي جرّه إلى ذلك هو اتفاق المنهج والفكر، واتحاد الطريق، وعدم الرضى بالمنهج الصافي الذي عليه أهل السنة بدماج، والسعي في الفرقة والفتنة.

وقد بيّن شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله فتنة العدني عبد الرحمن وحزبه على أهل السنة، بالأدلة والبراهين الواضحة الجلية، في عدة أشرطة وكتابات.

وبيّن ذلك أيضا ودوّّن في عدة رسائل، من أجمعها رسالة «مختصر البيان الموضح لحزبية العدني عبد الرحمن ومن تبعه على الفتنة والعدوان» فيها من البينات الجلية على

التعصب الذميمة المقيت الذي وقع فيه هؤلاء ما يتعجب منه كل سلفي ناصح، نذكر باختصار بعضاً مما هو مدون هناك بأدلته:

- 1- هجر أهل السنة ومباينتهم، والفرقة التي أحدثوها في أوساط أهل السنة.
 - 2- التكتيل السري.
 - 3- التحريش بين أهل السنة.
 - 4- محاربة الحق وأهله بأساليب مختلفة كتحرير السلطة وزجهم في السجون ومحاكمتهم وتهديدهم بالجهات الأمنية، وضربهم.
 - 5- وأخذ مساجدهم.
 - 6- ومناوأة دعوتهم.
 - 7- ومنعهم من إقامة الحلقات العلمية.
 - 8- والطعونات المتكاثرة على أهل الحق بغير حق.
 - 9- وبالمقابل الثناء والحب والتقريب لمن جاراهم وكان معهم على ما سلكوه والقرب من أهل الباطل.
 - 10- والتنفير من أهل الحق.
 - 11- والتعصب والصد عنهم.
 - 12- والتقليل من شأنهم..، وغير ذلك كثير يطول ذكره.
- وبعض هذه الجرائم كافية في الحكم على أولئك القوم بالخزبية⁽¹⁾.
- ومع ذلك البيان كله، تجد الجابري متجلداً في الدفاع عن القوم، وعقد الولاء والبراء على مناصرتهم، حيث قال في ختام كلمته باجتماع الشحر في شوال عام 1428 هـ المسجل في

(1) إذا تجرد الإنسان عن الهوى وكان صاحب أصول شرعية سليمة يضعها في مواضعها الصحيحة على فهم السلف رضوان الله عليهم. اهـ من (تعليق شيخنا على المصباح).

شريط بعنوان: (مقتطفات من اجتماع أهل السنة بالشحر) مخاطبا عبد الله بن مرعي أخا عبد الرحمن رأسا الحزبية الجديدة: (هذا ما تيسر يا شيخ عبد الله، وأرجو منكم ومن الإخوان المعذرة؛ فإن الوقت قد داهم الجميع، ونحن على استعداد إن شاء الله إلى إجابة دعوتكم إذا دعوتونا لما ترونه من نصرة؛ لما ترونه من التعاون بيننا وبينكم على نصرة التوحيد والسنة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين). اهـ المراد.

وهذا كلام صريح من الجابري في بيان تجلده لمناصرة الحزبيين المرعين، واستعداده لمعاداة من شاءت أهواءهم، وعلى حسب ما يرونه هم، من الأمور التي تكون فيها النصرة لفتنتهم!!

ومن المعلوم أن الحزبيين عموما، سواء أصحاب الحزبية الجديدة المرعية، أو غيرهم من أهل الباطل: يرون نصرتهم في التعاون معهم على:

- نشر انحرافاتهم.

- ومضادة من يبين حقيقتهم من أهل السنة.

- والطعن فيهم والكذب عليهم.

قال تعالى ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ۝١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤].

وقال جل وعلا ﴿قُلْ كُلُّ يَعْمَلْ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا ۝٨٤﴾ [الإسراء: ٨٤].

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (فلا حزبية ولا تعدد، ولا موالاة، ولا معاداة إلا على حسب ما جاء في الكتاب والسنة، فمن الناس مثلا من يتحزب إلى طائفة معينة، يقرر منهجها ويستدل عليه بالأدلة التي قد تكون دليلا عليه، ويحامي دونها، ويضلل من سواه حتى وإن كانوا أقرب إلى الحق منه، ويأخذ مبدأ: من ليس معي فهو عليّ، وهذا مبدأ خبيث) «كتاب العلم» (ص 61).



﴿التأنيذ﴾ : تحريمه سفر بعض الباصات التي تنقل طلبة العلم إلى دار الحديث بدماج!!
في فتوى له أفتى بها صابراً النجدي صاحب باص لنقل الطلاب إلى دار الحديث والسنة
بدماج. انظر «مختصر البيان» (ص 24).



﴿التأنيذ﴾ : تحريمه إرسال الحوالات المالية التي تُرسل إلى طلبة العلم بدار الحديث بدماج من
طرف أولياءهم وأقرباءهم!!
تحت ستار عدم التعاون على المنكر، في فتوى له لصاحب مستودع العرب بـ: (عدن) الذي
كان يرسل الحوالات إلى دماج. انظر «مختصر البيان» (ص 24).
وهذه أمور شابه فيها الجابري الحوثيين الراضية الأنجاس، فتجده سعى بهذه الفتاوى في
محاصرة أهل السنة بدماج اقتصاديا ومعيشيا، وهذا من أكبر ما يدل على تحزب الرجل وشدة
حقده وعداوته لأهل السنة في عقر دارها بدار الحديث بدماج.

ومن ذلك أيضا:

ما جاء في بعض تصرّجاته التي أتى فيها بما لم يخطر على بال أعداء السنة من الإخوان المفلسين
والحدادية.. وغيرهم! ^(١) بل سبق الجابريُّ إليه الحوثيين الراضية الملاعين!!
ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي:

﴿التأنيذ﴾ : قطع الطريق على طلبة العلم ممن يريد السفر إلى قلعة العلم والسنة بدماج، وإصدار
الفتاوى بتحريم الرحلة إليها.

﴿التأنيذ﴾ : تحريض طلبة العلم بدار الحديث بدماج على الخروج منها.
ولا يخفى على كل منصف ما في ذلك: من الصد الشديد عن السنة والعلم ونشر الخير للناس

(١) قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في أرباب الحيل والمكر: (ما أرى الشيطان يحسن هذا، حتى جاء هؤلاء فتعلمه
منهم) «إغاثة اللهفان» (١/ 356).

وتوعيتهم وانتشلهم من الجهل والضلال، وكفا بذلك خزيا وإثما.

* في حين يتجلد في الدفاع عن الجامعة الإسلامية بالمدينة، التي تعج بالحزبيين من المسؤولين والمدرسين والطالبين، وأهل السنة فيها من المستضعفين!!

وهي الآن -إن لم يتداركها الله برحمته وهذا رجأونا- فإن مصيرها السقوط، وهذا بشهادة غير واحد من أهل العلم ممن له معرفة وطيدة بالجامعة كالشيخ عبد المحسن العباد الذي مكث في التدريس فيها وفي إدارتها نصف قرن من الزمن، وقد بين -وأهل مكة أدرى بشعابها- تفهقها الواضح في مقال له أتى فيه بما لم يذكر شيخنا يحيى حفظه الله عشره من حال الجامعة!

ولما خرج مقاله لم يحرك الجابري وغيره ممن شنوا تلك الحرب الهوجاء على شيخنا يحيى بنت شفة بالإنكار على مقال الشيخ العباد ولو من بعيد، كل هذا يبين تحامل وعدم إنصاف الجابري وأذنا به في هذا، وأنهم إنما أرادوا بفتح ملف الجامعة والتجلد في الدفاع عنها إيجاد مدخل للطعن في شيخنا حفظه الله، ولكن انقلب كيدهم عليهم، وأتتهم الفضيحة من حيث لم يكونوا يحتسبون.

* وفي حين يفتي بالالتحاق بجامعة الأزهر الصوفية الأشعرية، الإسماعيلية المنشأ.

* بل إن الجابري في حين يحذر من قلعة السنة بدماج يحث على الهجرة إلى المكتبة (السلفية!) في برمنجهام البريطانية الكافرة، ويحلف بالله بأنها دار هجرة! -كما سيأتي مناقشته في ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى- فهو بذلك يفضل هذا البلد الكافر على قلعة السنة والعلم بدماج! (فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ) [الحج: 46].

﴿النتائج﴾: تحريض وتحريش السلطة وولاية الأمور على الشيخ المحدث العلامة يحيى حفظه الله. وهذا من أساليب أهل البدع والضلال اتجاه دعوة أهل السنة في سابق الدهر ولاحه، لعجزهم عن مقارعة الحجة بالحجة، ومواجهة الحق بالحق، فيلجئون إلى تحريض ولاية الأمور عليهم.

وقد عدَّ الإمام محمد بن عبد الوهاب النجدي -رحمه الله- ذلك من "مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الجاهلية"، حيث قال: (كُونُكُمْ إِذَا غُلِبُوا بِالْحُجَّةِ، فَزَعُوا إِلَى الشُّكُوى لِلْمُلُوكِ، كَمَا قَالُوا: (أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ) [الأعراف: 127].

قال العلامة صالح الفوزان - حفظه الله - شارحا المسألة: من مسائل أهل الجاهلية: أنهم كانوا إذا غلبوا بالحجة، لجأوا إلى الشكوى إلى السلطان، ومعنى "غلبوا بالحجة" أي: أقيمت عليهم الحجة، على بطلان ما هم عليه، ولم يكن لهم حجة يقاومون بها؛ فإنهم يلجأون إلى القوة لمنع القائم بالحق، كما قال فرعون لموسى عليه السلام (لَئِنْ اتَّخَذْتُ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمُسْجُونِينَ) [الشعراء: 29] لما لم يكن عنده حجة يرد بها على نبي الله، لجأ إلى قوة السلطان؛ فقال: (لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمُسْجُونِينَ) [الشعراء: 29]، وهذه طريقة المهزومين.. "شرح مسائل الجاهلية" مع شرح الشيخ صالح الفوزان (ص 190).

وعد الإمام الشاطبي رحمه الله ذلك في كتابه «الاعتصام» (1/ 285-287) من علامات أهل البدع.

﴿تَحْرِيزٌ وَتَحْرِيشٌ قَبِيلَةٌ وَادْعَةٌ، وَحِرَاسٌ دَارُ الْحَدِيثِ بِدِمَاجٍ، عَلَى إِبْعَادِ الشَّيْخِ الْمُحَدِّثِ الْعَلَامَةِ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ الْحَجُورِيِّ حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ كُرْسِيِّهِ، الَّذِي اسْتَخْلَفَهُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْأَبَا بِمَا سَيَحْدُثُ مِنْ جَرَاءِ ذَلِكَ مِنْ فِتْنٍ، بَلْهُ سَفْكُ دِمَاءٍ. وَمَا يَلْحَقُ ذَلِكَ مِنَ الْإِسَاءَةِ لِلْإِمَامِ الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِنَقْضِ وَصِيَّتِهِ وَإِهَانَةِ خَلِيفَتِهِ الَّذِي وَصَّى بِهِ، وَتَعْطِيلِ مَرْكَزِهِ.﴾

وقد صرح الجابري بهذه البوائق الأربع كلها في تقديمه للحزبي عرفات في رسالته الهزيلة المسماة بـ: «البيان الفوري بالكشف عن فساد أصول وقواعد يحيى الحجوري» ومما جاء في ذلكم التقديم الهزيل قوله:

(وأختم هذه الكلمة بالتحذير من هذا الرجل الذي بان بالدليل القاطع والبرهان الساطع (!) فساد أصوله وقواعده (!)).

كما أحذر من الوفود على مركز «دماج» حتى يعود إلى ما كان أسسه عليه الشيخ مقبل - رحمه الله - من تقرير الأحكام والدعوة إلى الله من الكتاب والسنة، وعلى وفق سيرة السلف الصالح، وهذا لا يحصل إلا بتظافر (!) الجهود من فئات أربع (!) فهي القادرة على تحقيقه بإذن الله :

الفئة الأولى: طلاب العلم الفضلاء، وأهل الغيرة النبلاء من قبيلة وادعة، لاسيما عصابة مؤسسي هذا المركز -رحمه الله- وذلك بالسعي الحثيث، والجد لدى الجهات المختصة في الدولة؛ لإبعاد الحجوري عن المركز.

الفئة الثانية: الحراس الذين نصبهم الحجوري، وذلك بتركهم الحراسة، إذ استمراهم معه عوناً منهم على الإثم والعدوان.

الفئة الثالثة: الدارسون في المركز وذلك بمغادرته فوراً، حتى ينجوا بأنفسهم من غرز الرجل أصوله الفاسدة وقواعده الكاسدة التي لا تروج إلا على ضعفاء العقول ومرضى القلوب. ولهم اللحوق بمراكز السنة المنتشرة في اليمن، ومنها على سبيل المثال: دار الحديث في الحديدة التي يقوم عليها أخونا الشيخ: محمد الوصابي.

الفئة الرابعة: العازمون على الوفود إلى دماج لتَلْمِذَة (كذا!) على يد الحجوري وعصابته. ونصيحتي لهذه الفئة أن يعدلوا عما همّوا به، وأن يطلبوا العلم عن عُرف بتعليم الناس السنة المحضّة مع الحكمة والموعظة الحسنة، وهم والله الحمد خلق كثيرون في اليمن والمملكة العربية السعودية وغيرهما من أقطار الإسلام، والله يعلم إني (!) ما أردت إلا النصح للمسلمين عامة، وطلاب العلم المتشوقين إلى السنة خاصة، حتى لا يقعوا في شرك البدعة والضلال، فيتخرجون (كذا!) على يدي الحجوري وعصابته دعاة هدم من حيث يريدون البناء ودعاة إفساد من حيث يريدون الإصلاح، واسأل الله الكريم رب العرش العظيم، أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه ولا يجعله ملتبساً علينا فنضل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، كتبه: عبيد بن عبد الله بن سليمان الجابري). اهـ



﴿النتائج﴾: إصراره على مناصرة الحزبيين الجدد والرحلة إليهم مرتين باليمن سعياً في الفتنة وتوسعتها وإضرار نارها، بالرغم من نصح الشيخ ربيع -وفقه الله- الذي اتصل به قبل ذهابه ونصحه بترك ذلك؛ فأصر وأبى إلا الفتنة ولم يعبأ بنصحه.



﴿الْبَغَايَا﴾ : التحذير من الدعاة الخارجين من طرف دار الحديث للدعوة إلى الله وتعليم الناس!! والغمز في مشايخ اليمن لما لم يتجاوبوا معه-آنذاك-وبوافقوه بالطعن في الشيخ يحيى، في حين يجعل ابني مرعي-رأسا الحزبية الجديدة- مرجع أهل السنة باليمن :

كما صنع عند أن جاءه خبر نزول الشيخين الفاضلين محمد بن مانع وحسن بن قاسم الريمي-حفظهما الله-؛ حيث قال الجابري فزعا!:(لا ننصح بهذين؛ فهذان متلوثان بفتنة الحجوري، حسن بن قاسم الريمي هذا نعرفه من طلابنا، و محمد المانع الذماري الآسي- كذلك من أهالي صنعاء، كلا الرجلين متلوث بفتنة الحجوري، نعم؛ فلا يصلحان، عليكم بمن هو على السنة، نعم، هناك غير هذين مثل محمد الإمام لا بأس به، وإن كان عنده بعض الأشياء و محمد الصوملي كذلك، و عبد العزيز البرعي لا بأس به، وإن كان عندهم بعض الأشياء(!) غير مستقرين عليها(!)، لكنهم عقلاء، أفضل من الحجوري بمئات المرات.

ومن الجنوب الأخ عبد الله بن عمر مرعي وأخوه عبد الرحمن بن عمر مرعي، وهناك إخوة الآن ما تحضرنى أسماؤهم، لكن يدلُّكم(!) عليهم الأخوان الشيخ عبد الله بن عمر و الشيخ عبد الرحمن بن عمر).اهـ

بما ملخصه إعلان الولاء والبراء الضيق على فتنته! وما يعقلها إلا المنصفون المتجردون للحق، وإن كانت ظاهرة جليلة لغيرهم، إذ أنها (لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ) [الحج:46].



﴿الْبَغَايَا﴾ : إثارته للحزبيين المرعيين المجاهيل وغيرهم للرد على أهل السنة بدار الحديث بدماج بالأكاذيب والإرجافات، والثناء عليهم، وعلى كتاباتهم!

كما صنع في ثنائه على البرمكي المجهول وعلى كتاباته الحزبية!!!



﴿التَّائِبُ﴾ : وهكذا تزكيتهم لغيرهم من أصحاب الفتن من أجل نعش المضادين لأهل السنة
بدار الحديث بدماج:

كتزكيتهم لصالح البكري وقد كان لا يرتضيه، فلما وجد الشاء عليه يخدمه، نعشه من غير أن
يظهر ما يقتضي ذلك من توبة أو صلح.



﴿التَّائِبُ﴾ : تحامله الشديد وافتراؤه على الشيخ يحيى حفظه الله وبغية عليه في عدة أمور،
ونعش الحزبيين عليه، وإحياء كذبهم وتلفيقاتهم:
وغير ذلك مما بيّناه في الفصل الخامس: (سعي الجابري في الفتنة ودفع الناصح الأمين)، والله
الموفق.



فهذه ثلاثة عشر نقطة، تبين بوضوح وجلاء شدة بغية هذا الرجل على الدعوة السلفية
باليمن، وتجلده في عداوتهم والتحريض عليهم والتحريض بينهم، ونصرة أهل الباطل عليهم، مع
تقربه إلى الله تعالى بهذه الأفعال الشنعاء.
وهذه حقيقة الحزبية التي هي الولاء والبراء الضيق، وهذا هو حال أهل التعصب الباطل
المقيت، الذي من لج فيه، فقد لج في الحزبية من بابها الواسع، ولا يكون معذورا بذلك.



المبحث الرابع :

إبطال شبه المعارضين لحزبية الجابري :

وفي الوقت الذي كان يجب الوقوف في وجه المخطئ وتقويمه، وإعطائه ما يستحق من الحكم، على ضوء الأدلة ومنهج السلف الصالح، ونصرة المبعى عليه، وإعمالاً لأصل الولاء والبراء الذي يوجب ذلك، تجد بعضهم يخذلون ويشبطون! ويسرفون في الاعتذارات الباطلة التي تزيد الخرق اتساعاً، وتزيد المخطئ عناداً، وتهضم الحقوق، وتزيد الأمور تلبيساً على الناس!

وقد قال النبي ﷺ يقول: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ» وفي رواية: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ» أخرجه أحمد (1، 16، 29، 53) وأبو داود (217/2) والترمذي (2/25، 177) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهو في «الجامع الصحيح» مما ليس في الصحيحين» للإمام الوادعي، و«السلسلة الصحيحة» (4/88) للإمام الألباني رحمهما الله.

وفي حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً؟ كيف أنصره؟ قال «تحمزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره» أخرجه البخاري من حديث أنس، ومسلم من حديث جابر نحوه.

وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته» متفق عليه.

وعند مسلم من حديث أبي هريرة «... لا يظلمه ولا يخذله».

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (5/121): (قوله: «لا يسلمه» أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه، وهذا أخص من ترك الظلم، وقد يكون ذلك واجبا، وقد يكون مندوباً، بحسب اختلاف الأحوال).

والأمر بالعدل نهى لمن حكم على ذلك الشخص أن يحكم عليه بغير ما اقترف بقول أو فعل، والعدل أن تقول فيه ما هو محقق فيه، وألا تحمله غير ما احتمله كلامه. «الفتاوى الجليلة» (2/169).

وزلة العالم المخالفة للشرع ثلثة في الدين فإن بُيِّنَت للناس رقعت تلك الثلثة، وإن حاول الآخرون الاعتذار له وتبرير خطئه اتسعت تلك الثلثة وأثرت فسادًا في الدين. «الفتاوى الجليلة» (2/ 220).

ولسنا نريد بهذا الكلام التشكي منبغي وأفعال الجابري عبيد وغيره؛ لأن هذا أمر لا يضرنا وإن كان واقعا ﴿لَنْ يَضُرَّكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِنْ يُقْتَلُوا كُمْ يُؤْتَوُكُمُ الْأَذْبَارُ ثُمَّ لَا يُضْرَرُونَ﴾ [آل عمران: ١١١]، ولا يقلقنا لأننا على يقين من أمرنا، وصحة سيرنا. وإنما القصد وضع الأمور في مواضعها، وإعطاء كل ذي حق حقه وحكمه، والله الموفق.



الشيخ محمد صالح المنجد

ليس من شرط الحزبي أن يكون في تنظيم حزبي أو جمعي

وهذه الشبهة انطوت على كثير من المتسبين للسنة؛ فإذا سئل أحدهم عمن يقول في الجابري عبيد إنه حزبي؟

يقول: هذا والله من أعجب العجب، حزبي مع أي جمعية هات؟ هذا كلام باطل، حزبي مع أي جماعة؟ مع أي حزب؟ هذا كلام من أبطل الباطل! ... اهـ

وهذه الاعتذارات الباردة، إن دلت على شيء؛ فإنها تدل على أحد أمرين:

- إما عن جهل قائلها بالمنهج السلفي في فهم الحزبية، على ما جاء في الكتاب والسنة من ضوابطها! فلا عبرة بقوله بعد ذلك، وحسبه أن يعلم ويؤدب عن التدخل فيما لا يحسنه، والخوض فيما يجهله!

- أو أن صاحب هذه الاعتذارات، مبطل ملبس، يريد إبطال الحق وإحقاق الباطل، فنسأل الله أن يكفي المسلمين شره وتلبسه!

ولو طالبنا صاحب هذا القول بأن يأتي لنا بدليل من الكتاب أو السنة أو تقريراً من منهج السلف الصالح ومن تبعهم من أئمة الدين، كمالك، أو الشافعي، أو أحمد، أو السفينانين، أو شيخ

الإسلام ابن تيمية، أو الإمام النجدي.. رحمهم الله تعالى وغيرهم من أئمة الدين، أنه يشترط في إطلاق اسم الحزبية على شخص أو جماعة أن يكون عندها تنظيم كالتنظيمات الحزبية الآن، أو بطاقات تثبت انتماء الشخص إلى حزب!.... لما وجد إلى ذلك سبيلا.

فقد سمي الله تعالى المشركين وغيرهم يوم اجتمعوا على النبي ﷺ أحزابا ولم يكن عندها شيء من ذلك التنظيم، ولا كان عندهم بطاقات انتماء!!

وسمى أعداء الرسل أحزابا ولم يكن عندهم شيء من ذلك!!

وسمى أهل الباطل أحزابا من غير أن يشترط ذلك!

قال تعالى ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ (٥٣) ﴿[المؤمنون: ٥٣].

وقال تعالى ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٣١) ﴿[من

الذِّبِّ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ (٣٢) ﴿[الروم: ٣١-٣٢].

وقال تعالى ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَى يَتْنٍ مِّن رَّبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كُتِبَ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَن يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ قَالَتَارُ مَوْعِدُهُ فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ إِنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (١٧) ﴿[هود: ١٧].

وقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ آمَنَتْهُمْ أَلْكَتَبَ يَقْرَحُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمِنَ الْأَحْزَابِ مَن يُنْكِرُ بَعْضَهُ قُلْ إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا أُشْرِكُ بِهِ إِلَٰهٌ أَدْعُوا إِلَٰهَهُ مَنَابِ﴾ (٣٦) ﴿[الرعد: ٣٦].

وقال تعالى ﴿ذَٰلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ﴾ (٣٦) ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ سُبْحَنَهُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (٣٥) ﴿وَلَنَ اللَّهُ رِبِّي وَرَبُّكُمْ فَأَعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾ (٣١) ﴿فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِن مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ (٣٧) ﴿[مريم: ٣٤-٣٧].

وقال تعالى ﴿يَحْسَبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا وَلَٰكِن بَأْتِ الْأَحْزَابُ يَوْدُوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُوا فِي الْأَعْرَابِ يَسْتَلُوكَ عَنْ أَنبِيَائِهِمْ وَلَوْ كَانُوا فِيكُمْ مَا قَتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٢٠) ﴿[الأحزاب: ٢٠].

وقال تعالى ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَٰذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ (٢٢) ﴿[الأحزاب: ٢٢].

وقال تعالى ﴿جُنْدٌ مَّا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِّنَ الْأَحْزَابِ ۝١١﴾ [ص: ١١].

وقال تعالى ﴿وَتَمُودُ وَقَوْمُ لُوطٍ وَأَصْحَابُ لَيْكَةِ ۚ أُولَٰئِكَ الْأَحْزَابُ ۝١٣﴾ [ص: ١٣].

وقال تعالى ﴿وَقَالَ الَّذِي ءَامَنَ يَقَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ الْأَحْزَابِ ۝٣٠﴾ [غافر: ٣٠].

وقال تعالى ﴿فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْيَمِّ ۝٦٥﴾ [الزخرف: ٦٥].

والمتبع لمادة (ح ز ب) في القرآن، يجدها في الغالب عند إطلاقها -كما مر سياق وقوعها فيه- لا تنصرف إلا إلى الدم.

قال العلامة النجمي رحمه الله في «المورد العذب الزلال» (ص 150): (الحزبية بدعة؛ لأن الله عز وجل ساقها مساق الدم في مواضع كثيرة من كتابه، ونهى عنها رسول الله ﷺ، وحذر منها في أحاديث كثيرة).

وقال الجوهري رحمه الله في «الصحاح» (1/ 126): (والأحزاب: الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء عليهم السلام).

وأما إذا أريد بها الجماعة المتبعة للحق، والتي ولاءها وبرائها في الله ولله؛ فإنها تأتي مقيدة، وذلك في موضعين من كتاب الله جل وعلا:

1- قال تعالى ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْفَائِزُونَ ۝٥٦﴾ [المائدة: ٥٦].

2- وقوله تعالى ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۝٢٢﴾

إلى قوله ﴿أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ۚ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝٢٢﴾ [المجادلة: ٢٢].

وبذلك الفهم السقيم للألفاظ الشرعية -الناج عن هذه الاعتذارات الباطلة- تُعْطَل الكثير من النصوص، حيث تُجعل تلك المصطلحات التي تفهم على أهواء الناس حاكمة على النصوص الشرعية.

كما بين ذلك الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى حيث قال: (ولا حجر في الاصطلاح، ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه؛ فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص، وحملها على غير مراد المتكلم منها).

وقد حصل بذلك للمتأخرين أغلاط شديدة في فهم النصوص (إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 98).

قال الإمام الوادعي رحمه الله في «غارة الأشرطة» (2/ 14-15): (وأنا أعجب كل العجب! فبعضهم يقسم بالله ما هو حزبي! فلا أدري هل يعرف معنى الحزبية؟! لأن الحزبية تتضمن الولاء والبراء، والحزبية الضيقة..).

وقد سئل الشيخ ربيع بن هادي المدخلي: ما معنى الحزبية؟ وما معنى أن فلانا عنده حزبية؟ ومن هم الحزبيون؟ وما هي دعوتهم؟ وما هو منهجهم؟

فأجاب: كل من خالف منهج النبي ﷺ وسنته فهو من أحزاب الضلال، والحزبية ليس لها شروط، الله سمى الأمم الماضية أحزابا، وسمى قريشا لما تجمعوا وانضم إليهم بعض الفرق أحزابا، ما عندهم تنظيم ولا عندهم شيء، فليس من شرط الحزب أن يكون مُنظَّمًا، فإذا نُظِّم هذا الحزب زاد سوءا.

فالتعصب لفكر معين يخالف كتاب الله تعالى وسنة الرسول ﷺ، والموالات والمعاداة عليه، هذا تحزب، هذا التحزب ولو لم ينظم، تبني فكرا منحرفا وجمع عليه أناسا هذا حزب، سواء نُظِّمَهُ أو لم ينظمه، ما داموا يجتمعون لواحد يخالف الكتاب والسنة؛ فهذا تحزب، الكفار الذين كانوا يحاربون النبي ﷺ ما كان عندهم التنظيم الموجود الآن، ومع ذلك أطلق الله عليهم أحزابا، كيف؟ لأنهم تحزبوا للباطل وحاربوا الحق ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَالْأَحْزَابُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ وَجَدَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ [غافر: ٥].

سأهم أحزابا، عملوا أحزابا، جمعت قريش غطفان وقريظة وأصنافا من القبائل، ما هم منظمين هذا التنظيم، تجمعوا فسأهم الله أحزابا، وسميت السورة (سورة الأحزاب) هل الأحزاب مُنظَّمون؟

فليس من شرط الحزب أن يكون منظمًا، إذا آمن بفكرة باطلة، وخاصم من أجلها، وجادل من أجلها، ووالى وعادى من أجلها، هذا حزب، فإذا زاد ذلك تنظيما، وجند الأموال إلى آخره، طبعا أمعن في الحزبية، وصار من أحزاب الضلال، والعياذ بالله) «مجموع الكتب والرسائل والفتاوى» (14/ 461-462).



السؤال الثاني :

لفتاوى الجابري مخارج وما من مسألة إلا وهو مسبوق إليها من أهل العلم؟

أقول: ومع هذا كله، تجد فريقاً من الناس يعتذرون ويوجهون، ويُتعبون أنفسهم وغيرهم في توجيه تكم الفتاوى المزرية، وقد علموا أن ذلك يزيد الثلم اتساعاً، والمخطئ مضياً في زلله وانحرافه، والناس حيرة واضطراباً!!

والتماس المخارج أو الأعذار للأخطاء الواضحة، منهج غير سديد، وعن الحق بعيد.. إذ أن ذلك لا يزيد الخطأ إلا اتساعاً، في حين يسعى المصحح للخطأ إلى سده وتصحيحه.

قال العلامة النجمي حفظه الله تعالى في «التنبيه الوفي على مخالفات أبي الحسن المأربي» ضمن (الفتاوى الجليلة) (2/ 220): (زلة العالم المخالفة للشرع ثلثة في الدين فإن بينت للناس رقعت تلك الثلثة، وإن حاول الآخرون الاعتذار له وتبرير خطئه اتسعت تلك الثلثة وأثرت فساداً في الدين...).

أما قولهم: قد سبقه إلى ذلك فلان وفلان...!!

فقد بينا بطلان هذه الحجة في هذا المقام، في (تنبيه الغفلان وإيقاظ الوسنان..)، و(زجر الرعاع عن بدعة اشتراط الكثرة أو الإجماع لقبول القدح في أهل الفتن والابتداع)، و(نصب المنجنيق).

وأن الله عز وجل أمر عند الاختلاف بالرجوع إلى كتابه وسنة نبيه ﷺ، فقال ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

وقال عز وجل ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: (لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه؛ فإن تتبّع ذلك فسقٌ وحُرْمٌ استفتاؤه) «إعلام الموقعين» (4 / 222).

وبعض المسائل لا يُنكر وجود الخلاف فيها، لكن وجود الخلاف ليس حجة للمفتي حتى يحتاج به.

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله في «جامع بيان العلم وفضله» (2 / 229): (الاختلاف ليس بحجة على أحد علمته من فقهاء الأمة، إلا من لا بصر له ولا معرفة عنده ولا حجة في قوله). اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (26 / 202 - 203):
(وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة النص والإجماع ودليل مستنبط من ذلك تقرّر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء، فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية، لا يحتج بها على الأدلة الشرعية) اهـ.

فلا يجوز للمفتي أن يتتبع زلات العلماء وأخطاءهم، فإنه بذلك يجتمع فيه الشر كله، ولهذا قال أهل العلم: (ليس كل خلاف يستروح إليه ويعتمد عليه، ومن تتبع ما اختلف فيه العلماء وأخذ بالرخص من أقاويلهم تزدق أو كاد) "إغاثة اللهفان" (1 / 228).

وقال الإمام عبد الله بن أحمد بن حنبل: وسمعت أبي يقول: سمعت يحيى القطان يقول: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة، بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة؛ لكان فاسقاً.

قال أحمد: وقال سليمان التيمي: لو أخذت برخصة كل عالم أو زلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله. "إغاثة اللهفان" (1 / 229).

نسأله تعالى أن ينفع بهذه التذكرة والبيان، إنه ولي ذلك والقادر عليه.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجابري مجتهد وكثير من المسائل المنتقدة عليه اجتهادية!!

أقول مستعينا بالله:

إن هذه الشبهة يعلك بها كثير من المنتسبين إلى السنة والمحسوبين من الدعاة إليها، ولو أنهم رجعوا إلى منهج السلف وتعاملهم مع المخالفين، وما بينه أئمة الدين في هذا الباب من الضوابط المبنية على الكتاب والسنة، لكفوا أنفسهم وغيرهم مؤنة الدفاع الباطل عن أهل الزيغ والضلال، ولوجدوا أنهم أوضحوا المقام جلياً، وأنهم يعتبرون في هذا الباب أموراً، منها:

- أنه لا يجوز توسيع دائرة الاجتهاد والمجتهدين بمجرد الدعاوي.

فالاجتهاد له شروطه⁽¹⁾، وأهله حقاً هم أهل الاتباع ونصرة السنة، الذين عرفوا بتوخي الحق، والرسوخ في العلم، وهؤلاء من أبعد الناس عن الوقوع في الابتداع، لأنهم إذا وقعوا في شيء من الأمور الخفية -فضلاً عن الجلية- واتضح لهم رجوعوا وأذعنوا للحق.

وفي هذا الصنف يقول الإمام الشاطبي رحمه الله في «الاعتصام» (1/247): «..فالابتداع منه لا يقع إلا فلتة، وبالعرض لا بالذات، وإنما تسمى غلطة أو زلة؛ لأن صاحبها لم يقصد اتباع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويل الكتاب، أي: لم يتبع هواه ولا جعله عمده، والدليل عليه؛ أنه إذا ظهر له الحق أذعن له وأقر به).

ولا يجوز أن يعدّ منهم من يحارب السنة وأهلها، ويؤصل القواعد لحماية أفكاره الدخيلة، أو من يتجلد في الدفاع عمن خالف السلف في أصول عدة، وقد غلا أقوام فأدخلوا في هذا الاسم (الاجتهاد والمجتهد) أقواماً خالفوا عقيدة أهل السنة وسعوا في إسقاط الناصحين، كما هو صنيع الجابري عبيد، وما مر كفيلاً في بيان ذلك لمن أذعن للحق وأنصف.

أنه لا يلزم من كون فلان من أهل الاجتهاد، أن يكون جميع ما يجتهد فيه ويفتي به أو يقرره داخلاً في مسائل الاجتهاد.

كما قرر ذلك الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى في «الموافقات» (5/138-139).

ذلك أن الاجتهاد على قسمين: أ- قسم يُعفى معه عن المخطئ من أهل الاجتهاد.

ب- وقسم لا يعفى معه عن المخطئ من أهل الاجتهاد.

(1) انظرها في "إرشاد الفحول" (2/1027-1033).

ويتبين ذلك بما يلي: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فمن كان خطؤه:

* لتفريطه فيما يجب عليه من اتباع القرآن والإيمان مثلاً.

* أو لتعديده حدود الله بسلوك السبل التي نهى عنها.

* أو لاتباع هواه بغير هدى من الله: فهو الظالم لنفسه؛ وهو من أهل الوعيد، بخلاف المجتهد في طاعة الله ورسوله باطناً وظاهراً الذي يطلب الحق باجتهاده كما أمره الله ورسوله فهذا مغفور له خطؤه) «مجموع الفتاوى» (3/ 317).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: (...نعم، قد يكون متأولاً في هذا الشرع فيغفر له لأجل تأويله، إذا كان مجتهداً الاجتهاد الذي يُعفى معه عن المخطئ... ثم قد يكون كل منهما [أي التابع والمتبوع] معفوا عنه لاجتهاده، ومثاباً أيضاً على الاجتهاد، فيتخلف عنه الذم لفوات شرطه، أو لوجود مانعه وإن كان المقتضي له قائماً، ويلحق الذم:

- من تبين له الحق فيتركه.

- أو من قصر في طلبه حتى لم يتبين له.

- أو أعرض عن طلب معرفته لهوى أو لكسل أو نحو ذلك) «اقتضاء الصراط المستقيم».

ومما قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله معلّقاً على كلام شيخ الإسلام: (...ولكن انتبهوا إلى قيوده، يقول: إذا كان يجتهد الاجتهاد الذي يعفى معه عن المخطئ، وذلك أن يبذل جهده وغاية طاقته للوصول إلى الصواب، أما مجرد أن ينظر في الأدلة بدون تحرّ وبدون جمع لأطراف العلم فهذا لم يجتهد الاجتهاد الواجب). اهـ

وفي هذا يقول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: (فالمجتهد المحض مغفور له ومأجور، وصاحب الهوى المحض مستوجب العذاب، وأما المجتهد الاجتهاد المركب من شبهة وهوى فهو مسيء) «مجموع الفتاوى» (29/ 44).

يوضح ذلك:

□ أنهم يفرقون-من حيث عذر المجتهد في خطئه- بين المسائل الاجتهادية التي يسوغ

فيها الخلاف، وغير الاجتهادية التي لا يسوغ فيها الاختلاف.

وقد جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى

الله عليه وسلم قال: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب؛ فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ؛ فله أجر واحد).

وضابط مسائل الاجتهاد المذكورة في الحديث، ما حرره شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- حيث قال: (والصواب الذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد: ما لم يكن فيها دليل، يجب العمل به وجوباً ظاهراً، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه؛ فيسوغ إذا عدم ذلك الاجتهاد: لتعارض الأدلة المقاربة، أو لخفاء الأدلة فيها). اهـ

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى في «شرح الأصول الستة» (ص 55-56): (ما لا يسوغ فيه الخلاف، فهو ما كان مخالفاً لما عليه الصحابة، والتابعون، كمسائل العقائد التي ضلَّ فيها من ضلَّ من الناس). اهـ

□ التفريق بين ما كان من الأخطاء جلياً، وبين ما كان خفياً، وعدم جعل الحكم فيهما واحداً من حيث العذر.

وهذا ما عليه عمل السلف؛ فالأخطاء عندهم ليست على وتيرة واحدة، إذ منها:

- الأخطاء الواضحة البينة ⁽¹⁾:

(1) قلت: والسلف كالإمام أحمد وغيره بدعوا جمعا ممن وقع في ما يخالف عقيدة أهل السنة، مما هو واضح مستفيض مستقر، كالقول باللفظ والتوقف في القرآن، ولذلك لم ينقل عنهم في حكمهم على هذا الصنف بالبدعة أنهم أقاموا الحجة عليهم، لعلمهم بأن ذلك معلوم عند من حكموا عليه غير خفي أمره. وانظر ما نقلناه أعلاه من كلام أهل العلم في ذلك، وفتوى الشيخ ربيع حفظه الله.

وهناك مسائل الظهور والخفاء فيها نسبي، قد يكون ظاهراً عند شخص ما هو خفي عند غيره، وظاهر عندك ما هو خفي عليّ، فعندئذ تكون إقامة الحجة هي الفاصلة قبل الحكم على الشخص بما يستحق وعدم التسرع في الحكم بالكفر أو البدعة. انظر لقاءات الباب المفتوح (48 / 16 ترقيم الشاملة) للعلامة ابن عثيمين رحمه الله.

فَكُونُ الْمُسْأَلَةِ قَطْعِيَّةً أَوْ ظَنِّيَّةً هُوَ أَمْرٌ إِضَافِيٌّ بِحَسَبِ حَالِ الْمُعْتَقِدِينَ لَيْسَ هُوَ وَصْفًا لِلْقَوْلِ فِي نَفْسِهِ؛ ... فَالْقَطْعُ وَالظَّنُّ يَكُونُ بِحَسَبِ مَا وَصَلَ إِلَى الْإِنْسَانِ مِنَ الْأَدِلَّةِ وَبِحَسَبِ قُدْرَتِهِ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ وَالنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِي هَذَا وَهَذَا فَكُونُ الْمُسْأَلَةِ قَطْعِيَّةً أَوْ ظَنِّيَّةً لَيْسَ هُوَ صِفَةً مُلَازِمَةً لِلْقَوْلِ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ حَتَّى يُقَالَ: كُلُّ مَنْ خَالَفَهُ قَدْ خَالَفَ الْقَطْعِيَّ بَلْ هُوَ صِفَةٌ لِحَالِ النََّاظِرِ الْمُسْتَدِلِّ الْمُعْتَقِدِ وَهَذَا مِمَّا يَخْتَلِفُ فِيهِ النَّاسُ. مجموع الفتاوى (211 / 19).

ولذلك تجد أهل السنة في ردودهم على المخالفين من المنتسبين إلى السنة وغيرهم، ينقلون أدلة المسائل من الكتاب

من ذلك الوقوع في مخالفة أصل من أصول أهل السنة الواضحة البيّنة، أو مخالفة معنى كلي أو قاعدة من قواعد الشريعة، وليس هو ممن يجهلها، أو يُبين له الحق فيعاند، فالواجب بعد ذلك إعطاؤه حكمه الذي يستحقه، وإن ادعى بعدها العذر؛ فإن ذلك مرفوض بعد بيان الحجة وإزالة المحجة.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (ما كان الحق فيه واضحاً؛ فالمخالف معاند مستكبر، وما كان مشتبهاً فهو محل اجتهد)^(١).

والسبب في ذلك أن وضوح المخالفة وظهورها يقوم مقام إقامة الحجة، والشبهة التي يتعلق بها من هذا صنيعه لا تقوى قوة يعذر بها؛ لأن ما شهد له أصل من هذه الأصول، فإنه غاية الوضوح والبيان، فلما كان صاحب هذه المقالة لا يصعب عليه درك الحق، ولا يغمض عنده بعض موضع الحجة؛ لم يعذر في الذهاب عن الحق، بل عمل خلافه في ذلك على أنه عناد وإصرار! ولذلك كان عمل السلف الصالح رضي الله عنهم على تبديع هذا الصنف من غير إقامة للحجة، لأن مخالفة الحق الواضح عناد واستكبار.

ومن كلام أهل العلم في تقرير ذلك:

* قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: (من خالف الكتاب المستبين والسنة المستفيضة أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يعذر فيه فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع) «مجموع الفتاوى» (42 / 172).

* وقال - رحمه الله - أيضاً: (البدعة التي يُعدُّ بها الرجل من أهل الأهواء ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة) «الفتاوى» (35 / 414).

والسنة ومنهج السلف لإقامة الحجة، ويزيلون شبههم ومحتجهم، ويدحضونها واحدة واحدة، ومع ذلك ما يزيد ذلك أصحاب الهوى إلا تجلداً في باطلهم، ولا يبقى بعد ذلك إلا المكابرة، كما هو حال الجابري عبيد، ولذلك يؤصلون مثل هذه القواعد لتحسين أنفسهم وأفكارهم، لكن هيهات؛ فإن أهل السنة يدعون تلك الحصون المبتدعة ويردونها، ويكشفون عن عورات أصحابها، والله الموفق.

(1) من شريط «حكم العلماء على عدنان عرعور» تسجيلات منهاج السنة بالرياض.

* وقال الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه «الاعتصام» (2/ 200) حيث قال : (وذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقا؛ بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيات، إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببه التفرق شيئا، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية...)

ويجرب مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة كما تصير القاعدة الكلية معارضة أيضاً). اهـ

كالمخالفة في أصل الولاء والبراء مع أهل البدع بموالاتهم ومودتهم والثناء عليهم واتخاذهم بطانة، فإنه يجعله معدوداً من أهل الأهواء، ولذلك كان السلف يحذرون من ذلك أشد التحذير.

وقال العلامة صالح الفوزان حفظه الله في «الأجوبة المفيدة» (ص 35) : (كل من خالف أهل السنة والجماعة ممن ينتسب إلى الإسلام في الدعوة، أو في العقيدة، أو في شيء من أصول الإيمان؛ فإنه يدخل في الاثنتين وسبعين فرقة، ويشمله الوعيد، ويكون له من الذم والعقوبة بقدر مخالفته). اهـ

* وقال العلامة أحمد بن يحيى النجمي - رحمه الله - عند رده على الشيخ العباد - وفقه الله - : (...وإني لأنصحك يا شيخ، وأنصح نفسي باتباع آثار السلف والسير على نهجهم وعلى طريقتهم، وأنت تعلم يا شيخ أن الخطأ الذي يحصل من أحد الشيوخ في الأحكام الفرعية التي يسوغ فيها الاجتهاد فهذا الذي يعذر فيه قائله، ولا يبدع، ولا يهجر، والخطأ الذي يبدع صاحبه ويهجر هو الذي في العقيدة، ولا نعلم أن السلف عذروا أحداً ابتدع في العقيدة بدعة وعذروه). اهـ

* ويقول الشيخ ربيع - وفقه الله - مقررًا ما ذكرناه آنفاً في «جوابه حول مسألة اشتراط إقامة الحجة في التبديع» ضمن «مجموع الكتب والرسائل والفتاوى» (14/ 287-292) : (من وقع في بدعة فعلى أقسام... القسم الثاني: من هو من أهل السنة ووقع في بدعة واضحة، كالقول بخلق القرآن، أو القدر، أو رأي الخوارج، وغيرها؛ فهذا يبدع وعليه عمل السلف، قال شيخ الإسلام في «درء تعارض العقل والنقل» (1/ 254): فطريقة السلف والأئمة أنهم يراعون المعاني الصحيحة المعلومة بالشرع والعقل ويراعون أيضاً الألفاظ الشرعية فيعبرون بها ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً ومن تكلم بما فيه معنى باطل يخالف الكتاب والسنة ردوا عليه ومن تكلم بلفظ

مبتدع يحتمل حقا وباطلا نسبوه إلى البدعة أيضا وقالوا : إنما قابل بدعة بدعة ورد باطلا بباطل (...). اهـ. وله نحوه كلام آخر ضمن مجموع الكتب والرسائل (14/337-338) صرح فيه أيضا بعدم اشتراط إقامة الحجة لتبديع هذا الصنف. اهـ.

- البدع الخفية الدقيقة :

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بأن الخطأ المغفور؛ هو ما كان في الأمور الدقيقة الخفية، لا في الأمور الواضحة الجلية حيث قال: (لا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة، وإن كان ذلك في المسائل العلمية، ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة) «مجموع الفتاوى» (20/165).

وقال الشيخ ربيع -حفظه الله- في فتواه السابقة مبينا حكم الواقع في هذا القسم ومعاملته: (القسم الثالث: من كان من أهل السنة ومعروف بتحري الحق، ووقع في بدعة خفية، فهذا إن كان قد مات؛ فلا يجوز تبديعه بل يذكر بالخير⁽¹⁾)، وإن كان حياً فينصح ويبين له الحق ولا يتسرع في تبديعه؛ فإن أصر فيبدع). اهـ.

وله نحو هذا الكلام أيضا في «مجموع الكتب والرسائل والفتاوى» (14/158-159).

فهذا يبين نوع الخطأ الذي يعذر به المجتهد في المسائل العلمية والعملية، وأن ذلك مخصوص بالخفي الدقيق منها، لا الواضح الجلي!

وأوسع من هذه الدعوى وأخطر! دعوى بعضهم عذر المجتهد مطلقا ولو كان ذلك في مخالفة القطعيات!

وفي بيان ذلك أيضا يقول قوام السنة أبو القاسم الأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» (2/510) : (المتأول إذا أخطأ وكان من أهل عقد الإيمان؛ نظر في تأويله، فإن كان قد تعلق بأمر يفضي به إلى خلاف بعض كتاب الله، أو سنة يقطع بها العذر، أو اجتماع؛ فإنه يكفر، ولا يعذر، لأن الشبهة التي يتعلق بها من هذا صنيعة لا تقوى قوة يعذر بها؛ لأن ما شهد له أصل من هذه الأصول، فإنه غاية الوضوح والبيان، فلما كان صاحب هذه المقالة لا يصعب عليه درك الحق،

(1) مع الحذر والتحذير مما زل فيه. اهـ. (من تعليق شيخنا محيي -حفظه الله- على مصباح الظلام).

ولا يغمض عنده بعض موضع الحجة؛ لم يعذر في الذهاب عن الحق، بل عمل خلافه في ذلك على أنه عناد وإصرار! ومن تعمد خلاف أصل من هذه الأصول، وكان جاهلاً لم يقصد إليه من طريق العناد؛ فإنه لا يكفر؛ لأنه لم يقصد اختيار الكفر ولا رضي به، وقد بلغ جهده، فلم يقع له غير ذلك، وقد أعلم الله سبحانه أنه لا يؤخذ إلا بعد البيان، ولا يعاقب إلا بعد الإنذار، فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَلَهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ﴾ ، فكل من هداه الله عز وجل ودخل عقد الإسلام؛ فإنه لا يخرج إلى الكفر إلا بعد البيان). اهـ

وكلام أهل العلم في بيان ذلك كثير..

وقد بين الشيخ ربيع -حفظه الله- أيضاً في رده على إبراهيم الرحيلي، منهج السلف في التفرقة بين وقوع المنتسب إلى السنة في الأخطاء بين جليها وخفيها، حيث دعا الرحيلي إلى أن علماء السنة الذين عرفوا بسلامة المعتقد.. ينبغي حفظ مقامهم وعدم تنقصهم أو تبديعهم بهوى بمجرد خطئهم في الاجتهاد، وهو عين ما دندن به كثير من المجادلين عن الجابري، فقال الشيخ ربيع: (هذا أمر مسلم عند أهل السنة الذين عرفوا بسلامة الاعتقاد والاجتهاد في نصره السنة، وقد يحصل منهم الخطأ في دقيق الأمور وخفيها؛ فهؤلاء يحفظ لهم مقامهم ويعرف لهم قدرهم، ولا يطعن فيهم إلا صاحب هوى، كما هو واقع أهل الأهواء.

أما إذا كان الانحراف في أمور جلية واضحة، كأن يدافع هذا المدعي للسنة عن أهل البدع والضلال... أو يدافع بالكذب والخيانة عن القائلين بوحدة الأديان وحرية الأديان وأخوة الأديان، وغيرها من الضلالات الواضحات الجليات، التي ينكرها حتى أهل البدع والضلالات، ويزيد على ذلك محاربة أهل السنة وإسقاط علمائهم، ويعتبرهم غلاة وشذاذاً⁽¹⁾ إذا واجهوا أهل الضلال وانتقدوا بدعهم، ويزيد على هذا البلاء اختراع أصول باطلة لمواجهة أصول أهل السنة كأصل نصيح ولا نجرح... وهو يطلق لفظ أهل السنة والاتباع على أهل البدع...

فهذا الصنف الذي هذا حاله، لا يجوز لعاقل يعرف السنة ويحترمها أن يعدهم من أهل السنة، ويطلب من الناس أن يحفظوا لهم مقاماتهم ويعرفوا لهم قدرهم، ويحرم تبديعهم، أو اتهامهم

(1) كما هو حال المجادلين بالباطل عن الجابري وغيره.

بالهوى والعصبية، مع أن هواهم وضلالاتهم وفتنهم وعصبيتهم لأهل الضلالات الكبرى كلها واضحة، ومحاربتهم لأهل السنة واضحة جلية؛ فإن أهل السنة يدعون بأقل من هذه الدواهي (بمراحل). اهـ مع اختصار من (بيان ما في نصيحة إبراهيم الرحيلي..) (ص 63-65).

وقال الشيخ ربيع -حفظه الله-: (والسلف لا يشترطون للتبديع اجتماع الصفات التي سردها الدكتور إبراهيم، فهم يدعون بل يكفرون بمفردة واحدة من مفردات العقائد؛ فقد كفروا غلاة القدرية بضالهم في عقيدة القدر... إلى أن قال:- لقد بدع السلف عددا من العلماء كانوا من كبار أهل السنة بسبب قولهم لفظي بالقرآن مخلوق، مع موافقتهم لأهل السنة بأن القرآن كلام الله، ومخالفتهم لأهل البدع [القائلين]⁽¹⁾ بأن القرآن مخلوق، وهذه المسألة إنها هي جزئية كما ترى (بيان ما في نصيحة إبراهيم الرحيلي..) (ص 80-81).



﴿النسبة﴾ (الزينة):
﴿النسبة﴾ (الزينة):

ما ذكر من تلك الزلات مغمور في مقابل ما قدم الجابري من

نصرة السنة !!

وليس لهؤلاء أن يحتجوا علينا بما جاء في عبارة غير واحد من أهل العلم من أن: (زلات العالم مغمورة في كثرة حسناته)؛ ويجاب عن ذلك بما يلي:

ليست كل زلات أهل العلم يعامل معها بهذا الميزان، والعمل بهذه القاعدة بإطلاقها؛ تقريرٌ لمنهج الموازنات.

فالأمر مضبوط بما إذا كانت الزلة مما لا يقدر في العالم ويوجب انحرافه، أو كانت في خفي الأمور ودقيقها.

قال الإمام ابن رجب رحمه الله: (إن أكثر الأئمة غلطوا في مسائل يسيرة مما لا تقدح في إمامتهم وعلمهم، فكان ماذا؟ فلقد انغمروا في محاسنهم وكثرة صوابهم وحسن مقاصدهم ونصرهم

(1) زيادة من عندي يقتضيها السياق.

للدين) «مجموع رسائل ابن رجب» (2/637).

وقال شيخ الإسلام كما في (المجموع 13/64-65): (لكن هذا وهذا قد يقعان في خفي الأمور، ودقيقها، باجتهاد من أصحابها، استفرغوا فيها وسعهم في طلب الحق، ويكون لهم من الصواب والاتباع ما يغمر ذلك؛ كما وقع مثل ذلك من بعض الصحابة في مسائل الطلاق والفرائض ونحو ذلك، ولم يكن منهم مثل هذا في جليّ الأمور وجليلها). اهـ المراد وقد بين العلامة الفوزان حفظه الله في «الأجوبة المفيدة» (ص52) بأن الذي تغمر زلاته في نصرته للسنة، من كانت أخطاؤه في الأمور التي لا تخل بالعقيدة.

فانغمار الزلة في محاسن العالم مقيد بها إذا كانت:

أ- من أهل العلم والصلاح وأهل الاجتهاد الذين اجتهدوا في طاعة الله ورسوله باطنا وظاهرا، وهم في ذلك يطلبون الحق باجتهادهم ويتحرونه كما أمرهم الله ورسوله ﷺ؛ فإن لهم فيما أصابوا فيه أجرين، وفيما أخطئوا فيه أجرا واحدا.

بخلاف أهل البدع والجهل، الذين قال الله فيهم: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧]، وعلى الذين يسعون وأتباعهم في بث الفتن والفرقة والحزبية والتحريش في أوساط أهل السنة، ويؤصلون أصولا كلها بعيدة عن منهج السلف، والذين قال الله فيهم: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

وقال الله في أشباه أتباعهم: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

ب- وأن تكون هذه الزلة غير قادحة، أما إن كانت قادحة وتوجب الانحراف وانطبق على صاحبها وصف البدعة؛ كأن تكون مخالفة لأصل من أصول السنة الواضحة، فإن هذه زلة مسقطه، والقول -والحال كذلك- بأن حسناته تغمر تلك الزلة! تعطيل لباب الجرح، وتطبيق لمنهج الموازنات، وفتح باب لأهل الباطل يتذرعون به.

وقد مر ضبط هذه المسألة، وبيان منهج السلف في معاملتهم لزلات العلماء والتفريق بينها في

الحكم من حيث الوضوح والخفاء، وغير ذلك.

وتطبيق هذه القاعدة من غير تفريق بين ما مر، يفضي إلى:

- 1- سد باب الجرح وتعطيل مسائله وخلخلة قواعد أئمة الجرح والتعديل.
- 2- إلغاء الحكم بالابتداع وعدم تطبيقه في حق من وقع في الانحراف من أهل السنة.
- 3- ويفضي إلى القول بعصمة أفراد علماء أهل السنة من الوقوع في الانحراف، فمهما وقع المنتسب إلى السنة في أخطاء في العقيدة، ومهما خالف منهج السلف؛ فإنه لا يضر مع السلفية ذنب!.
- 4- وهدم جانب من جهود أهل الجرح والتعديل، وكتبهم شاهدة على جرح من وقع في الانحراف من المنتسبين إلى العلم والسنة.
- 5- وتفضي إلى تطبيق المنهج الأفيح الواسع! الذي يسع من كان حزبيا إخوانيا سروريا قطبيا عروريا حسنياً... لأن كثيرا من هؤلاء لم يخالفوا منهج السلف في جميع معتقده... وكونهم تحزبوا وفُتنوا لا يسوغ ذلك تعميم القدح فيهم!!
- 6- وبهذا يكون السلف أئمة الجرح والتعديل ظلمة؛ لأنهم بدعوا وكفروا أناسا دون أن يطبقوا معهم هذه القواعد (الخلفية!).
- 7- ويكونون جهلة؛ لأنهم لم يعلموا ذلك، مع حرصهم على العلم!
- 8- ولم يكونوا على هدى؛ لأنهم سلكوا طريقا على غير بصيرة! وغير ذلك من المفاصد العظيمة.

وبهذا القدر كفاية، والله المستعان.



﴿المنهج﴾ :
٣٦١٥٦٢ ٣٦١٥٦٢

ليس ذلك من التحزب وإنما هو ردة فعل!!

فتجد بعضهم يقول: (كلُّ ما ذكرتموه مما صدر عن الجابري عبيد إنها هو ردة فعل!).
هكذا يقولون ويلبسون.

وبيان ذلك أن ضابط الانتصار-المعبر عنه بردة الفعل!- الذي يُحكم عليه بأنه ردة فعل أو خطأ؛ وأن صاحبه إنما وقع منه ذلك خطأ :

هو الذي لم يبلغ بصاحبه إلى التدين بالموالاة والمعاداة، والولاء والبراء الضيق لشخصه أو لغيره فردا كان أو جماعة، المثمر للفرقة والشقاق.

أما إذا وصل به الحال إلى ذلك؛ فهو من أهل البدع والتحزب، وواقع في مخالفة أصل وكي من أصول وكرليات الشريعة، ولا يعد ذلك مجرد خطأ.

وهذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (3 / 349) حيث قال: (ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولاً يفارقون به جماعة المسلمين، يوالون عليه ويعادون؛ كان من نوع الخطأ، والله سبحانه وتعالى يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك، ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها، لهم مقالات قالوها باجتهاد، وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة، بخلاف من والى موافقته وعادى مخالفته، وفرق بين جماعة المسلمين...فهؤلاء من أهل التفرق والاختلافات). اهـ



الشيخة (الفتاوى):
٣٤٩ / ٣

غاية ما صدر منه أن يكون من المعاصي وليس من التحزب!!

ومنهم من يقول: (إن هذه الأفعال التي قام بها الجابري عبيد، وهكذا عبد الرحمن العدني والوصابي وغيرهم؛ غاية أمرها أن تكون معاصٍ وليست بدعا ولا تحزبا!!)

وهذا الاعتذار أيضا من جنس ما قبله، مبني على الجهل بحقيقة البدعة والتحزب في الشرع. ويجب على ذلك مع ما سبق ذكره من الأجوبة؛ فيقال:

اعلم -وفقك الله- أن التحزب والولاء والبراء الضيق، من جملة ما يدخل في حد البدعة التي هي: (طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالشرعية). وقد سبق تقرير ذلك.

والمعاصي من حيث هي معاص، ليست من البدع ولا هي داخلية في حد البدعة، أما إذا اقترن بفعل المعصية تعبد، كان من جملة المعاصي البدعية.

فَمَنْ تعبد الله تعالى بفعل معصية من المعاصي، كالتعدي على أهل السنة ومعقل من معاقلهم، وظلمهم، والظعن فيهم، ونصرة أعداءهم عليهم...- وغير ذلك مما مر ذكره من أفعال الجابري عبيد وعبد الرحمن العدني وحزبه، إن سلمنا كونها من المعاصي - كان بفعله ذلك مبتدعا، وهذا هو الفرق بين المعصية التي ليست بدعة، والمعصية التي هي بدعة، وهو ما قصده الشاطبي في حده للبدعة بقيد: (مضاهاة الشرعية).

وقد قرر هذا تقريراً واضحاً لا لبس فيه، غير واحد من الأئمة، كشيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام الشاطبي الذي توسع في بيان ذلك، وضرب عدة أمثلة، وذكر أموراً هي معاص في الجملة ومخالفات للمشروع كالمكوس، والمظالم، وتقديم الجهال على العلماء، وغير ذلك.

ثم قال رحمه الله بعد ذلك: (فالحاصل، أن أكثر الحوادث التي أخبر بها النبي ﷺ، من أنها تقع وتظهر وتنتشر، أمور مبتدعة على مضاهاة التشريع، لكن من جهة التعبد، لا من جهة كونها عادية، وهو الفرق بين المعصية التي هي بدعة، والمعصية التي هي ليست بدعة، وإن العاديات من حيث هي عادية، لا بدعة فيها، ومن حيث يتعبد بها أو توضع وضع التعبد، تدخلها البدعة) «الاعتصام» (2 / 460-461).

ومما ذكره بيانا وتوضيحا رحمه الله: فرض المكوس على الناس، حيث قال (...وضع المكوس في معاملات الناس؛ فلا يخلو هذا الوضع المحرم:

1- أن يكون على قصد حجر التصرفات وقتاً ما، أو في حالة ما؛ لنيل حطام الدنيا، على هيئة غصب الغاصب، وسرقة السارق، وقطع القاطع للطريق، وما أشبه ذلك.

2- أو يكون على قصد وضعه على الناس، كالدين الموضوع، والأمر المحتوم عليهم دائماً، أو في أوقات محدودة، على كفيات مضروبة، بحيث تضاهي المشروع الدائم، الذي يحمل عليه العامة ويؤخذون به، وتوجه على الممتنع منه العقوبة، كما في أخذ زكاة المواشي والحرث وما أشبه ذلك.

فأما الثاني: فظاهر أنه بدعة؛ إذ هو تشريع زائدة، وإلزام للمكلفين، يضاهي إلزامهم الزكاة المفروضة، والديات المضروبة، والغرامات المحكوم بها، في أموال الغصاب والمتعبدين، بل صار في حقهم كالعبادات المفروضة، واللوازم المحتومة، أو ما أشبه ذلك، فمن هذه الجهة يصير بدعة بلا شك، لأنه شرع مستدرك، وسن في التكليف مهيع؛ فتصير المكوس على هذا الفرض لها

نظران :

- نظر من جهة كونها محرمة على الفاعل أن يفعلها، كسائر أنواع الظلم.
- ونظر من جهة كونها اختراعا لتشريع يؤخذ به الناس إلى الموت، كما يؤخذون بسائر التكاليف، فاجتمع فيها نهيان : نهى عن المعصية، ونهى عن البدعة، وليس ذلك موجودا في البدع في القسم الأول، وإنما يوجد به النهي من جهة كونها تشريعا موضوعا على الناس، أمر وجوب، أو نذب، إذ ليس فيه جهة أخرى يكون بها معصية، بل نفس التشريع هو نفس الممنوع) «الاعتصام» (104 / 2). وانظر أيضا (35 / 1).

وقد عدّ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أيضا التعبد بالمعاصي من البدع، ومثل على ذلك بعدة أمثلة فقال: (والبدعة: ما خالفت الكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة، من الاعتقادات والعبادات، كأقوال الخوارج، والروافض، والقدرية، والجهمية، وكالذين يتعبدون بالرقص والغناء في المساجد، والذين يتعبدون بحلق اللحى، وأكل الحشيشة، وأنواع ذلك من البدع، التي يتعبد بها طوائف من المخالفين للكتاب والسنة) «مجموع الفتاوى» (346 / 18).
ومن المعلوم أن الرقص، والغناء، وحلق اللحى، وأكل الحشيشة، من جملة المعاصي والمحرمات، لكن إذا كان مقترفا يتعبد بفعلها، صار بذلك من أهل البدع والشقاق، وصار ذكره مقرونا بأهل البدعة والضلالة من قدرية وجهمية وخوارج.. وغيرهم، لاتفاقهم على مخالفة الكتاب والسنة وإجماع السلف، وإن كان لكل وجهة هو مؤلّوها، والله الموفق.



﴿الْمَنَعَةُ﴾
الْمَنَعَةُ

هي أخطاء لا تصل إلى أن يحكم عليه بالحزبية بها!!

وتجد بعضهم يقول: (ما انتقدتموه على الجابري أخطاء لا تصل به إلى درجة الابتداع والحكم بالحزبية!).

وهذا الاعتذار ماش على منهج أصحاب الموازنات، الذي وقع فيه كل من يعتذر للجابري عيب بعد علمه بضلالاته وبوائقه.

فالأخطاء التي تصدر من الدعاة متفاوتة، من حيث ظهورها وخفاؤها، ومن حيث ضخامتها، ومن حيث تبعاتها، ومن حيث أضرارها، وغير ذلك من الأمور التي يجب اعتبارها في الحكم على الخطي، كل بحسبه بدون إجمالها في قاعدة عامة!

فليس كل خطي يُحكم ببقاء صاحبه في دائرة أهل السنة، كما أنه ليس كل خطي يكون مخرجاً من السنة.

فهناك فرق بين النفي العام، ونفي العموم، والواجب إنما هو نفي العموم.

فمن الباطل إطلاق القول بأن أهل السنة لا يبدعون أحداً بخطي، بل يقال: لا يبدعون بكل الأخطاء. شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (ص 204).

قال العلامة الفوزان حفظه الله في «الأجوبة المفيدة» (ص 35): (والمخالفات تختلف في الحكم بالتضليل أو بالتكفير، حسب كبرها وصغرها، وبعدها وقربها من الحق..). اهـ

وإطلاق الحكم بعدم التبديع وتعميمه على جميع الأخطاء، يجعله يتضمن منهجاً واسعاً أفيح، على طريقة عدنان عرعور وأبي الحسن:

نصحح ولا نهدم.. ولا نجرح.. ولا نفضح!!

وقد سئل العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى عن هذه القاعدة فأجاب: (هذا غلط بل نجرح من عاند الحق)، وقال: (إذا كان الخلاف في مسائل الاعتقاد؛ فيجب أن تصحح، وما كان على خلاف مذهب السلف؛ فإنه يجب إنكاره، والتحذير ممن يسلك ما يخالف مذهب السلف في هذا الباب) (1).

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: (هذه القاعدة ما لها أصل، أقول: هذه القاعدة ما لها أصل، أهل الباطل لازم تجريحهم). اهـ

وسئل الشيخ زيد بن هادي المدخلي حفظه الله عن هذه القاعدة الخلفية فأجاب: (..هذه القاعدة ليست من قواعد العلماء الربانيين الذين يعتد بعلمهم، وإنما قواعد العلماء العارفين بشرع

(1) «الصحوة الإسلامية» (ص 116).

الله المطهر سابقاً ولاحقاً: التصحيح لما يستحق التصحيح، والتعديل لمن هو أهل للتعديل، والتجريح لمن يستحق التجريح، على ضوء القواعد المتعلقة بهذا الموضوع الخطير، وعلى هذا مشى أهل السنة والجماعة السلف الصالح وأتباعهم إلى يوم الدين، وما كتب الجرح والتعديل عن الأذهان ببعيد، وهذه القاعدة فيها تلبس على من قلّ نصيبه من العلم الشرعي ووسائله.. وهذه من المغالطة، وصاحبها إما أن يكون جاهلاً فيجب عليه أن يطلب العلم صادقاً، وإما أن يكون ملبساً ومضللاً للناس فحسبه الله، ونسأل الله أن يهديه ويرده إلى الحق رداً جميلاً، آمين) «العقد المنضد الجديد» (1/ 158، 159).

وقد انتقد العلامة أحمد النجمي رحمه الله تعالى في ردّه على رسالة الشيخ العباد «رفقا أهل السنة بأهل السنة» هذا التأصيل الباطل، حيث قال الشيخ العباد وفقه الله: (موقف أهل السنة من العالم إذا أخطأ أنه يعذر؛ فلا يبدع، ولا يهجر)!!

فرد عليه الشيخ النجمي رحمه الله بقوله: (...أتيت بأقوال لبعض السلف مجملة، ولم تعرج على ما ملئت به الكتب من هجر المبتدع ولا بد أنك قرأت تلك الكتب أو بعضها وهي: «الإبانة الكبرى» لابن بطة، و«الإبانة الصغرى» له، و«شرح السنة للالكائي»، وكتاب «السنة» لابن أبي عاصم، و«الشریعة» للأجري، وغيرها من الكتب التي دونت الآثار عن السلف في هجر المبتدع. وأقول: يا شيخ إن سكوتك عن تلك الآثار يجعلك محجوجاً أمام الله قبل الناس، أنسيت يا شيخ أن إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله أمر بهجر حسين بن علي الكرابيسي، وعدم الأخذ عليه، وعدم قراءة كتبه؛ فترك ولم يأت أحد رغم غزارة علمه.

وأمر بهجر سهل بن عبد الله التستري الذي كان يقال له: سهل القصير، وعدم قراءة كتبه فتركه أهل الحديث.

وأبى أن يدخل عليه داود بن علي الظاهري.

وهجر أهل السنة الحسن بن صالح بن حي لما علموا ببدعته.

لا أدري يا شيخ أنسيت هذه الآثار أم تناسيتها؟

وإني لأنصحك يا شيخ، وأنصح نفسي باتباع آثار السلف والسير على نهجهم وعلى طريقتهم، وأنت تعلم يا شيخ أن الخطأ الذي يحصل من أحد الشيوخ في الأحكام الفرعية التي يسوغ فيها

الاجتهاد فهذا الذي يعذر فيه قائله، ولا يبدع، ولا يهجر، والخطأ الذي يبدع صاحبه ويهجر هو الذي في العقيدة، ولا نعلم أن السلف عذروا أحداً ابتدع في العقيدة بدعة وعذروه). اهـ
وقال الشيخ ربيع حفظه الله في رده على أبي الحسن «قاعدة نصيح ولا نهدم»: (ولقد كان الرجل يزل زلة واحدة في العقيدة على عهد السلف فيسقطه أئمة السلف والحديث فهل هم هدامون مفسدون أعداء الدعوة السلفية .

ماذا فعل الخلفية الراشد عمر بن الخطاب بصبيغ كم كان عند صبيغ من البدع والأصول الفاسدة؟! لقد جمع له هذا الخليفة الراشد بين عقوبات أربع:

1- السجن .

2- والضرب .

3- والنفي .

4- والأمر بهجرانه سنة حتى ظهر حسن توبته..). اهـ

قال العلامة أحمد بن يحيى النجمي رحمه الله تعالى: (فإذا كنت قد عرفت عنه بدعة فنصح عنها ولكنه أصر على البقاء عليها، فإنه يُعتبر قد خرج عن السنة) «الفتاوى الجليلة» (2/ 44).
وقال رحمه الله في موضع آخر (2/ 59): (..فإن أبا أن يتنصح، وما هو متهم به ظاهر عليه وأبى، فإنه في هذه الحالة يبين أمره لطلاب العلم حتى يعرفوا حاله، بل ربما أن بيان حال مثل هؤلاء يجب وجوباً عينياً على من عرفه، وإن الآثار المروية عن السلف يظهر منها وجوب مصارمة من يكون كذلك، وبالله التوفيق).

وقال الشيخ ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله تعالى: (من كان من أهل السنة ومعروف بتحري الحق ووقع في بدعة خفية فهذا إن كان قد مات فلا يجوز تبديعه بل يذكر بالخير، وإن كان حياً فينصح ويبين له الحق ولا يتسرع في تبديعه فإن أصر فيبدع). اهـ
قلت: كيف إذا علمت أن الجابري عبيداً نابذ في جملة من فتاويه أصولاً لأهل السنة والجماعة، وخالف فيها الأدلة الواضحة التي تخرج المسألة عن كونها اجتهادية، وأسرف في المخالفة في الجزئيات، وخالف منهج أهل العلم والهدى في الفتوى، بما هو كفيلاً للحكم عليه بالانحراف خاصة وقد بين له شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري وطلابه -حفظهم الله ورحم أمواتهم-

بالحجة مخالفتَه للكتاب والسنة ومنهج السلف فيها، ومع ذلك عاند وأبى إلا الاستمرار والمضي
فيما هو عليه.

*** * ***

الخاتمة :

سئل شيخنا العلامة الناصح الأمين يحيى بن علي الحجوري - حفظه الله -:

هل عبيد الجابري حزبي؟

فأجاب: وهل وَضَعَهُ إلى هذا المستوى السَّافل في الفتنة والتعصُّب للحزبيين إلا حزبيته؛ فهو حزبيٌّ مفترى. اهـ السبت 16 جمادى الثانية 1431 هـ.

قلت: ولا يشك من اطلع على ما كتبناه، أن لدى الجابري عبيد بدعاً أخرى غير ما ذُكر. وصدق الإمام البرهاري - رحمه الله تعالى - في "شرح السنة" (ص 123) إذ قال: (وإذا ظهر لك من إنسان شيء من البدع؛ فاحذره فإن الذي أخفى عنك أكثر مما أظهر). اهـ. فأسأل الله الكريم، ربَّ العرش العظيم، أن يحفظنا ودعوتنا ومشايخنا من كلِّ سوء ومكروه، وأن يثبتنا على الحقِّ حتَّى نلقاه، إنه وليّ ذلك والقادر عليه. وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

وكتبه:

أبو حاتم يوسف بن العيد بن صالح العنابي الجزائري

18 جمادى الثاني لعام 1434 هـ

حجر الديس / محافظة عنابة / الجزائر حرسها الله.